



١٢١٠

وَسَائِلُ الشَّيْخَةِ

وَمَسَائِلُهَا

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَامِلِيِّ ١١٤٠

و

لِلْحَدِيثِ الْحَبِيبِ الْمُتَّبِعِ

الْحَاجِّ مُبَارَكِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيِّ ١٣٢٠

لِخَيْرَةِ الْعُتْمَانِيَّةِ



مِنْ مَسَائِلِ الشَّيْخَةِ الْأَعْلَى  
الْمُتَّبِعَةِ لِلْمُسْتَفِيدِ فِي الشَّرْحِ





١٢١٠

# وَسَائِدُ الشَّيْعَةِ وَمُسْتَدْرَكُهَا

لِلْمُحَدِّثِ الْفَقِيهِ الْمُتَضَلِّعِ

الشيخ محمد بن الحسن آل بحر العاملي م ١١٠٤

و

لِلْمُحَدِّثِ الْحَبِيبِ الْمُتَّبِعِ

الحاج ميرزا محسن النوري م ١٣٢٠

الجزء العشرة وون

\*\*\*

مكتبة النشر الإسلامي  
الطبعة الخامسة، طهران، إيران، ١٤٠٠ هـ



سرشناسه: حر عاملی، محمّد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان قرارداداری: وسائل الشیعه.

عنوان ونام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملی، ومستدرکها/ حسین النوری؛

اعداد رحمة الله الرحمتی.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۲۶ ق. = ۱۳۸۴.  
مشخصات ظاهری: ۷۸۴ ص.

فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۲۱۰.  
شابك: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸، ج: ۲۰: ۹ - ۰۲۹ - ۱۴۳ - ۶۰۰ - ۹۷۸.

یادداشت: عربی

یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه الی تحصیل مسائل الشریعه» اثر حر عاملی و «مستدرک الوسائل ومستنط المسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملی است.

یادداشت: ج ۴ - ۸ (چاپ اول: ۱۳۸۵).

یادداشت: ج ۹ - ۱۱ (چاپ اول: ۱۳۸۶) (فیبیا).

یادداشت: ج ۱۲، ۱۳، ۱۷ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت: ج ۱۵ (چاپ اول: ۱۴۳۰ ق. = ۱۳۸۸).

یادداشت: ج ۱۸ (چاپ اول: ۱۴۳۱ ق. = ۱۳۸۸) (فیبیا).

یادداشت: ج ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۸۹) (فیبیا).

یادداشت: ج ۲۰ (چاپ اول: ۱۳۹۰) (فیبیا).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۲ ق.

شناسه افزوده: نوری، حسن بن محمد تقی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق.

شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمت الله، مصحح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزه علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: ۱۳۸۴ ۵ / ح و / ۱۳۵ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۴۲ - ۸۴ م



## وسائل الشیعه ومستدرکها (ج ۲۰)

- تألیف: المحدثین الشهيرین الحرّ العاملي والميرزا النوري رحمتهما
- الموضوع: الأحادیث الفقهيّة
- إعداد: الشيخ رحمة الله الرحمتي
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامی
- عدد الصفحات: ۷۸۴
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۲ هـ. ق.
- شابك ج ۲۰: ۹۷۸ - ۶۰۰ - ۱۴۳ - ۰۲۹ - ۹

ISBN 978 - 600 - 143 - 029 - 9

مؤسّسة النشر الإسلامی

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### أبواب الأطعمة المباحة

١

باب أن كلَّ ما لا نصَّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح  
وذكر جملة من الأطعمة المباحة

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: لِمَ حرّم الله الخمر والميتة ولحم الخنزير والدم؟ فقال: إنَّ الله - تبارك وتعالى - لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما وراء ذلك من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه لهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه، ثمّ أحلّه للمضطرّ في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به... الحديث (١).

ورواه الكليني والشيخ والبرقي والعيّاشي كما مرّ (٢).

**الاستدراك**

١ - تفسير الإمام عليه السلام قال: قال الله تعالى: ﴿يا أيّها الناس كلوا ممّا في الأرض - من أنواع أثمارها وأطعمتها - حلالاً طيباً﴾ لكم إذا أطعتم ربّكم في تعظيم من عظّمه والاستخفاف بمن أهانه وصغّره (٣). <

(١) الفقيه ٣: ٢٤٥/٤٢١٥.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

٢ - وتقدّم في حديث محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن <sup>(١)</sup>.

٣ - وفي حديث محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجزي <sup>(٢)</sup>.

٤ - وفي حديث محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، ثم قال: اقرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾ <sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد <sup>(٤)</sup> عن الحسين بن سعيد، عن أبي وهب، عن محمد بن منصور، قال: سألت عبداً صالحاً عن قول الله تعالى: ﴿إنما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾؟ فقال: إنّ القرآن له ظهر وبطن، فجميع ما حرّم في الكتاب هو الظهر ظاهر وباطن <sup>(٥)</sup> من ذلك أئمّة الجور، وجميع ما أحلّ الله في الكتاب هو الظاهر والباطن من ذلك أئمّة الحق <sup>(٦)</sup>.

٦ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) - نقلاً من تفسير النعماني - بإسناده الآتي <sup>(٧)</sup>. عن عليّ عليه السلام قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيهه فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيهها فليس يحتاج فيها الى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل

**المستدرک**

٢ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ الله - تبارك وتعالى - لم يبيح أكلاً ولا شرباً إلا ما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكلّ نافع مقوٍّ للجسم فيه قوّة للبدن فهو حلال، وكلّ مضرٌّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام... إلخ <sup>٨</sup>.

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٢) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٤) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن.

(٥) في المصدر: هو الظاهر والباطن.

(٦) بصائر الدرجات: ٥٣، الجزء الأوّل ب ١٦ ح ٢.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤، باب النفقة والمأكل.

(٨) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

قوله تعالى في التحريم: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ...﴾ إلى آخر الآية: وقوله: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ...﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا...﴾ الآية: وقوله: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ وقوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّيَ إِلَّا تَشْرَكُوا بِهِ شَيْئًا...﴾ إلى آخر الآية، ومثل ذلك في القرآن كثير ممَّا حَرَّمَ اللَّهُ - سبحانه - لا يحتاج المستمع له إلى مسألة عنه. وقوله - عزَّ وجلَّ - في معنى التحليل: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ وقوله: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿يَسْئَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أَحَلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتِ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ وقوله: ﴿وَطَعَامَكُمْ حَلَّ لَهُمْ﴾ وقوله: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرِ مَحَلِّي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حَرَمٌ﴾ وقوله: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ وقوله: ﴿لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ﴾ ومثله كثير<sup>(١)</sup> ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) مرسلًا، نحوه<sup>(٢)</sup>.

أقول: والأحاديث الواردة في حصر الأطعمة المحرمة كثيرة متفرقة، ومثلها الآيات المشتملة على الحصر والنصوص العامة. ولا يخفى أن أكثرها حصر إضافي بالنسبة إلى بعض الأفراد، وأن دلالة هذه العمومات والظواهر لا تقاوم النصوص الخاصة. فكلما وجد نص خاص على تحريم شيء كان مستثنى. وأن شمولها لغير المعتاد بعيد جدًا، لعدم كون تلك الأفراد ظاهرة الفردية لذلك العام، ولكونه مخصوصاً بمجمل - أعني الخبائث وغير ذلك - وأن الحصر مخصوص بالأطعمة غير شامل لغيرها. والله أعلم.

وقد تقدّم ما يدلّ على جملة من الأطعمة المباحة في الحجّ والصيد والذبائح والأطعمة المحرمة وآداب المائدة وغير ذلك<sup>(٣)</sup>.

(١) المحكم والمشتابه: ٦٨. (٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٧ من سورة آل عمران.

(٣) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب آداب السفر. وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٦ وفي الحديث ٢ و ٤ من الباب ١٧ من أبواب الصيد. وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح. وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ١ وفي الأبواب ٨ و ١٨ و ٢٢ من أبواب الأطعمة المحرمة. وفي الأبواب ٢٥ و ٦٥ و ٧٢ و ٨٨ و ٩٦ و ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠ و ١٠٣ من أبواب آداب المائدة.

## ٢

## باب استحباب اختيار خبز الشعير على خبز الحنطة وغيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فضل الشعير <sup>(١)</sup> على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلا وقد دعا لآكل الشعير، وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا وأخرج كلّ داء فيه،

**المسترك**

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) من كتاب النبوة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما زال طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير حتى قبضه الله إليه <sup>٢</sup>.  
٢ - وعن الصادق عليه السلام قال: كان قوت رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير وحلواه التمر وإدامه الزيت <sup>٣</sup>.  
٣ - وعنه عليه السلام قال: لو علم الله في شيء شفاءً أكثر من الشعير ما جعله الله غذاء الأنبياء عليهم السلام <sup>٤</sup>.

٤ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس. ما من نبيّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلا و[قد] أخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار. أرى الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء <sup>٥</sup>.

٥ - وعن عبد الله بن مسعود. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا بن مسعود إن شئت تتأنتك بأمر نوح نبيّ الله. إنّه عاش ألف سنة إلا خمسين عاماً [يدعو إلى الله] <sup>٦</sup> فكان إذا أصبح قال: لا أمسي وإذا أمسي قال: لا أصبح. وكان لباسه الشعر وطعامه الشعير. وإن شئت تتأنتك بأمر داود عليه السلام خليفة الله في الأرض. كان لباسه الشعر وطعامه الشعير. وإن شئت تتأنتك بأمر سليمان عليه السلام مع ما كان فيه من الملك. كان يأكل الشعير ويطعم الناس الخوّاري <sup>٧</sup>. إلى أن قال - وإن شئت تتأنتك بأمر إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام كان لباسه الصوف وطعامه الشعير... الخبر <sup>٨</sup>.

٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: كان سليمان يطعم أضيافه اللحم بالخوّاري <sup>٩</sup> ويأكل هو الشعير غير منخول <sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: خبز الشعير.

٢ و ٣ و ٤ و ٥ - مكارم الأخلاق ١: ٢٣٤/١٠٧٤ و ١٠٧٦ و ١٠٧٥.

٦ - من المصدر.

٧ - من المصدر.

٨ - مكارم الأخلاق ٢: ٢٦٦٠/٢٤١.

٩ - في المصدر زيادة: وعباله الخشكار.

١٠ - الدعوات: ١٤٢/٣٦٣.

٢ - مكارم الأخلاق ١: ٩٥/٧١

وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار، أبا الله أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

### المستدرک

٧ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الباقر عليه السلام في خبر: كان - يعني علياً عليه السلام - ليطعم خبز البُرّ واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل<sup>٣</sup>.

٨ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير من غير أدم<sup>٤</sup>.

٩ - أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن سلمان الفارسي، في جواب كتاب كتبه إلى عمر: وأما ما ذكرت أنّي أقبلت على سفّ الخوص وأكل الشعير، فما هو ممّا يعيّر به مؤمن ويؤتّب عليه. وأيم الله يا عمر! لأكل الشعير وسفّ الخوص والاستغناء به عن رفيع المطعم والمشرب وعن غضب مؤمن [حقّه] وأدعاء ما ليس له بحقّ أفضل وأحبّ إلى الله - عزّ وجلّ - وأقرب للتقوى. ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أصاب الشعير أكله وفرح به ولم يسخطه... الخبر<sup>٥</sup>.

١٠ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن عقبة، عن أبي كهمس، عن عمرو بن سعيد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فاعلم أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير وحلواه التمر [إذا وجدته] ووقوده السّعف... الخبر<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ١/٣٠٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢ من أبواب آداب المائدة. ويأتي في الباب ٧ من هنا.

٣ - المناقب ٢: ٩٩.

٤ - كتاب الزهد: ٧٢/٢٩.

٥ - الاحتجاج: ١٣١.

٦ - أمالي المفيد: ١٩٥، المجلس ٢٣ ح ٢٥.



## ٣

## باب أكل خبز الأُرز

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال: ما دخل جوف المسلول شيء أنفع له من خبز الأُرز<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن السيّاري، عن يحيى بن أبي نافع<sup>(٢)</sup> وغيره، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأُرز<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمّد بن موسى، عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أطعموا المبطون خبز الأُرز، فما دخل جوف المبطون شيء أنفع منه، أما إنّه يدبغ المعدة ويسلّ الداء سلًّا<sup>(٤)</sup>.

## المشرك

١ - الطبرسي (في المكارم) في خبز الأُرز: عن الصادق عليه السلام قال: ما دخل جوف المسلول مثله. إنّه يسلّ الداء سلًّا<sup>٥</sup>.

٢ - ومن الصحيفه عن ابن أبي نافع وغيره - يرفعه - قال: قال عليه السلام: ما من شيء أنفع منه، وما من شيء يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلاّ خبز الأُرز<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٠٥/١ و٣.

(٢) في المصدر: أبي رافع.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٥/٢.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٥/١٠٧٧.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٥/١٠٨٠.

## ٤

## باب استحباب اختيار السويق على غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: نِعْمَ القوت السويق! إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق ينبت اللحم ويشد العظم <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد، نحوه <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الله بن جندب، عن بعض أصحابه، قال: ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام السويق، فقال: إنما عمل بالوحي <sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق طعام المرسلين، أو قال: النبيين <sup>(٦)</sup>.

(المستترك)

١ - إنا بسطام (في طب الأئمة) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ما أعظم بركة السويق! إذا شربه الإنسان على الشبع أمراً وهضم الطعام، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه. ونعم الزاد في السفر والحضر السويق! <sup>(٧)</sup>.

٢ - وعن أحمد بن غياث، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن محمد، عن بكر بن محمد، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: يابن رسول الله، يولد الولد فيكون فيه البله والضعف؟ فقال: ما يمنعك من السويق! اشربه ومُرْ أهلك به. فإنه ينبت اللحم ويشد العظم، ولا يولد لكم إلا القوي <sup>(٨)</sup>.

(١) في المصدر: أبي الحسن الرضا عليه السلام. (٢ و ٣ و ٤) الكافي ٦: ١٣٠٥ و ١٣٠٣ و ٢.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٦/٤. (٧) طب الأئمة عليهم السلام: ٦٧. (٨) طب الأئمة عليهم السلام: ٨٨.

(٤) قرب الإسناد: ٤٤/١٤.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبد الله بن سيابة، عن جندب بن عبد الله، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: إنّما نزل السويق بالوحي من السماء<sup>(١)</sup>.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن موسى بن القاسم، عن يحيى بن مساور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يجرد المرّة والبلغم من المعدة جرّداً، ويدفع سبعين نوعاً من أنواع البلاء<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعنه، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمّد، عن خيثمة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوّة<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، ومحمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق يهضم الرؤوس<sup>(٤)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن عرفة، عن

#### المشرك

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّ رجلاً من أصحابه شكّا إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه، ففعل وعوفي... الخبر<sup>٥</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال في السويق: ينبت اللحم ويشدّ العظم. وقال: المحموم يغسل له السويق ثلاث مرّات ويعطاه، فإنّه يذهب بالحمّى وينشف المرّة والبلغم ويقوّي الساقين<sup>٦</sup>.

٥ - أحمد بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن الحسن بن محمّد النوفلي في خبر احتجاج الرضا عليه السلام على أرباب الملل، قال: لما أراد المصير إلى المأمون توجّهاً وضوء الصلاة وشرب شربة سويق وسقانا... الخبر<sup>٧</sup>.

٦ - الشريف الزاهد أبو عبد الله محمّد بن عليّ العلوي الحسيني (في كتاب التعازي) بإسناده عن محمّد بن منصور، عن مرّة الجعفي، عن أبي حازم الحريري، يرفع به إلى مسروق، قال: دخلت يوم عرفة على الحسين بن عليّ عليه السلام وأقداح السويق بين يديه وبين يدي أصحابه، والمصاحف في حجورهم وهم ينتظرون الإفطار... الخبر<sup>٨</sup>.

٥ و٦ - دعائم الإسلام: ٢: ١٥٠/٥٣٦ و٥٣٧.

١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ - الكافي ٦: ٣٠٦/٥ و١١ و١٢ و١٠.

٨ - لا يوجد في نسخة التعازي.

٧ - الاحتجاج ٢: ٤١٦.

أبي الحسن عليه السلام. وعن علي بن جعفر، وموسى بن القاسم، عن أبي همام، وذكر الحديث الأوّل. وعن أبيه، عن بكر بن محمّد، وذكر الثاني. وعن ابن فضال، وذكر الثالث. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الرابع. وعن عدّة من أصحابنا، وذكر الخامس. وعن موسى بن القاسم، وذكر السادس. وعن أبيه، عن بكر بن محمّد، وذكر السابع<sup>(١)</sup>.

٩ - وعن السياري، عن نصر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا<sup>(٢)</sup> عن الرضا عليه السلام قال: السويق لما شرب له<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن أبيه، عن بكر بن محمّد، عن خضر، عن أبي عبد الله عليه السلام - في المولود يكون منه الضعف - قال: ما يمنعك من السويق؟ فإنه يشدّ العظم وينبت اللحم<sup>(٤)</sup>.  
وعن أبيه، عن بكر بن محمّد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(٥)</sup> وعن عثمان بن

(السنديك)

٧ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) وكان قد ولي علي عليه السلام عكبرا رجلاً من ثقيف. قال، قاله له: إذا صليت الظهر غداً فعد إليّ. فعدت إليه في الوقت المعين، فلم أجد عنده حاجباً يحبسني دونه، فوجدته جالساً وعنده قدح وكوز ماء، فدعا بوعاء مشدود مختوم، فقلت في نفسي: لقد أمني حتى يخرج إليّ جوهرًا، فكسر الختم وحلّه فإذا فيه سويق! فأخرج منه فصبّه في القدح وصبّ عليه ماءً فشرب منه وسقاني... الخبر<sup>٧</sup>.

٨ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن محمّد [عن سهل بن زياد] عن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن علي، عن يونس، عن مصقلة الطحان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لما قتل الحسين عليه السلام أقامت امرأته الكلبيّة عليه مأتماً، وبكت وبكين النساء والخدم حتى جفت دموعهنّ وذهبت. فبينما هي كذلك إذا رأت جارية من جواربها تبكي ودموعها تسيل، فعدتها فقالت لها: مالك أنت من بيننا تسيل دموعك؟ قالت: آتي لنا أصابني الجهد شربت شربة سويق. قال: فأمرت بالطعام والأسوقة، فأكلت وشربت وأطعمت وسقت. وقالت: إنّما نريد بذلك أن نتقوى على البكاء على الحسين عليه السلام... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥) راجع المحاسن ٢: ٢٨٦ - ٢٩٠، باب السويق.

٦ - عكبرا: بلدة من نواحي دجيل بينها وبين بغداد عشرة فراسخ.

٨ - الكافي ١: ٤٦٦/٩.

٧... كشف الغمّة ١: ١٧٥.

عيسى . عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(١)</sup> .

١١ - وعن أبيه ومحمد بن عيسى ، جميعاً عن بكر بن محمد . عن خبثمة <sup>(٢)</sup> قالت : قال أبو عبد الله عليه السلام : اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم ، فإن ذلك ينبت اللحم ويشدّ العظم . وقال : من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كنفاه قوة <sup>(٣)</sup> .

١٢ - وعن أبيه . عن محمد بن عمرو ، عن الرضا عليه السلام قال : نعم القوت السويق ! إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك <sup>(٤)</sup> .  
وعن علي بن جعفر وموسى بن القاسم . عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري . عن أبي الحسن عليه السلام مثله <sup>(٥)</sup> .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٦)</sup> .

## ٥

### باب استحباب أكل السويق الجافّ المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزيت وعلى الرقيق

١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم . عن قتيبة الأعشى . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاث راحات <sup>(٧)</sup> سويق جافّ على الرقيق تنشف المرّة والبلغم ، حتّى لا يكاد يدع شيئاً <sup>(٨)</sup> .

٢ - وعنهم . عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن النضر بن قرواش . قال : قال أبو الحسن الماضي عليه السلام : السويق إذا غسلته سبع غسلات وقلبتّه من إناء إلى إناء

**المستدرک**

١ - الطبرسي (في المكارم) من أمالي الشيخ أبي جعفر الطوسي ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : بلّوا جوف المحموم بالسويق والعسل ثلاث مرّات ، ويحوّل من إناء [إلى إناء] ويسقى المحموم . فإنّه يذهب بالحمتى الحارّة ، وإنّما عمل بالوحي <sup>٩</sup> . ←

(١) و٣ و٥) راجع المحاسن ٢ : ٢٨٦ - ٢٩٠ ، باب السويق .

(٢) في المصدر : عن غيثمة أمّ ولد عبد السلام .

(٦) يأتي في الباب التالي .

٩ - مكارم الأخلاق ١ : ٤١٨ / ٤١٦ .

(٨) الكافي ٦ : ٨ / ٣٠٦ .

(٧) الراحة : قدر ما يملأ بطن الكفّ .

آخر فهو يذهب بالحمّى وينزل القوّة في الساقين والقدمين<sup>(١)</sup>.

٣- وعنهم. عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السويق الجاف يذهب بالبياض<sup>(٢)</sup>.

٤- وعنهم، عن سهل، عن السيّاري، عن إبراهيم بن بسطام، عن رجل من أهل مرو، قال: بعث إلينا الرضا عليه السلام - وهو عندنا - يطلب السويق، فبعثنا إليه بسويق ملتوت، فردّه وبعث إليّ: أنّ السويق إذا شرب على الريق جافاً أطفأ الحرارة وسكّن المرارة<sup>(٣)</sup> وإذا لُتّ لم يفعل ذلك<sup>(٤)</sup>.

٥- وعن عليّ بن محمّد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن مسكان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: شرب السويق بالزيت ينبت اللحم ويشدّ العظم ويرقّ البشرة ويزيد في الباه<sup>(٥)</sup>.

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى مثله.

وروى الأوّل عن إبراهيم بن محمّد الثقفي، عن قتيبة الأعشى والثاني عن عليّ ابن الحكم، والثالث عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، مثله<sup>(٦)</sup>.

٦- وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إملاًوا جوف المحموم من السويق، يغسل ثلاث مرّات ثمّ يسقى<sup>(٧)</sup>.

٧- قال: وفي حديث آخر: يحوّل من إناء إلى إناء<sup>(٨)</sup>.

(استدرك)

→ ٢- ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن صالح بن إبراهيم المصري، عن فضالة، عن ابن بكير، عن<sup>٩</sup> ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ السويق الجاف إذا أخذ على الريق أطفأ الحرارة وسكّن المرّة وإذا لُتّ ثمّ شرب لم يفعل ذلك<sup>١٠</sup>.

(١) الكافي ٦: ٦/٣٠٦، (٢) في المصدر: المرّة.

(٣) الكافي ٦: ٦/٣٠٦، (٤) الكافي ٦: ٦/٣٠٧، (٥) الكافي ٢: ٢٨٦ - ٢٩٠، باب السويق.

٩- كذا في «ج» وفي المصدر: عن فضالة بن أبي بكر، والظاهر أنّ الصحيح: عن فضالة، عن ابن بكير وابن أبي يعفور.

١٠- طبّ الأئمة عليهم السلام: ٦٧.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.  
 ٨ - وعنه في حديث آخر: قال: نِعِم الطعام السويق <sup>(٢)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup>.

## ٦

## باب كراهة شرب الرجل السويق بالسكر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله، قال: كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة: لا تسقوا أبا جعفر الثاني السويق بالسكر، فإنّه رديّ للرجال. وفسّره السياري عن عبيد أنّه كرهه للرجال، لأنّه يقطع النكاح من شدّة برده مع السكر <sup>(٤)</sup>.  
 ٢ - أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه: أنّ النبي صلى الله عليه وآله أتى بسويق لوز فيه سكر طبرزد، فقال: هذا طعام المترفين بعدي <sup>(٥)</sup>.

## ٧

## باب سويق الشعير

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن خالد، عن سيف التمار، قال: مرض بعض رفقاتنا بمكّة فيرسم <sup>(٦)</sup> فدخلت المستتر  
 ١ - الطبرسي في المكارم: سأل سيف التمار - في مريض له - أبا عبد الله عليه السلام؟ فقال: اسقه سويق الشعير، فإنّه يعافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض. قال: فما سقيته إلا مرّة حتّى عوفي <sup>٧</sup>.

(١) متن الخبر: أفضل سحوركم السويق والتمر، راجع المحاسن ٢: ٥٨٥/٢٩٠.

(٢) المحاسن ٢: ٢٩ / ٥٨٦.

(٣) تقدّم في الباب السابق من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ١٣ / ٣٠٧.

(٥) المحاسن ٢: ٥٨٨/٢٩٠.

(٦) برسم: هذى في مرضه.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ١٤٢٣/٤١٩.

على أبي عبد الله عليه السلام فأعلمته، فقال: اسقه سوق الشعير فإنه يعافى إن شاء الله، وهو غذاء في جوف المريض، قال: فما سقيناها إلا يومين - أو قال: مرتين - حتى عوفي صاحبنا<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٨

## باب سوق العدس

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: سوق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة وفيه شفاء من سبعين داءً ويطفئ الصفراء ويبرد الجوف، وكان إذا سافر [عليه السلام] لا يفارقه، وكان إذا هاج الدم بأحد من حشمه يقول له: اشرب من سوق العدس فإنه يسكّن هيجان الدم ويطفئ الحرارة<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، قال: إنّ جارية لنا أصابها الحيض، وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت، فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تُسقى سوق العدس، فسقيت فانقطع عنها وعوفيت<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٩

## باب استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام والطعام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سيّد الإدام في الدنيا والآخرة؟

(المستدرک)

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٠٧/١٤ و١١. (٢) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. (٣) الكافي ٦: ٣٠٧/١٤ و١١.

(٤) تقدّم في البابين ٥ و٤ من هذه الأبواب. (٥) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. (٦) صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٤/٥٢.



- قال: اللحم، أما تسمع قول الله عز وجل: ﴿ولحم طير مما يشتهون﴾<sup>(۱)</sup>.
- ۲ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة<sup>(۲)</sup>.
- ۳ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الريان رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: سيّد إدام الجنّة اللحم<sup>(۳)</sup>.
- ۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سيّد الطعام اللحم<sup>(۴)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح النيسابوري، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام. والذي قبله عن علي بن ريان. والذي قبلهما عن محمد بن علي. والأوّل عن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، قال: وكان خيراً عن

## المستدرک

- ۲ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ قال: سيّد الطعام في الدنيا والآخرة اللحم<sup>۵</sup>.
- ۳ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ قال: سيّد إدامكم اللحم<sup>۶</sup>.
- ۴ - الطبرسي (في المكارم) من كتاب طبّ الأئمة، عن علي بن أبي طالب قال: اللحم سيّد الطعام في الدنيا والآخرة<sup>۷</sup>.
- ۵ - ابن بسطام (في طبّ الأئمة عليه السلام) عن أحمد بن الجارود العبدي - من ولد الحكم بن المنذر - عن عثمان بن عيسى، عن ميسر الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال - في حديث -: وإنّ هذا اللحم الطريّ ينبئ اللحم<sup>۸</sup>.
- ۶ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أبي هاشم الجعفري، عن أبي محمد عليه السلام - في حديث - أنّه قال: يا أبا هاشم إذا أردت القوّة فكل اللحم... الخبر<sup>۹</sup>.
- ورواه القطب الراوندي (في الخرائج) عنه، مثله<sup>۱۰</sup>.
- ۷ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) قال، قال: خير الإدام في الدنيا والآخرة اللحم<sup>۱۱</sup>.

(۱) ۲ و ۳ و ۴ و ۵ الكافي ۶: ۳۰۸ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵.  
 (۲) ۷ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۴۳/۱۱۰۷، ۸ - طبّ الأئمة عليه السلام: ۸۴.  
 (۳) ۹ - المناقب ۴: ۴۳۹، ۱۰ - الخرائج والجرانح ۲: ۶۸۳/۲، ۱۱ - طبّ النبي ﷺ، عنه في البحار ۶۲: ۲۹۳.

عبد الله بن سنان<sup>(١)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٠

### باب جملة من الأَطعمة الَّتِي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها

- ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلْ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخَل<sup>(٤)</sup>.

(المستتر)

١ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد بن الأشعث، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: من افتتح طعامه بسلاح دفع عنه اثنان وسبعون داء، ومن يصبح بواحد وعشرين زبينة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت، ومن أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه قتلن الدود في بطنه، واللحم ينبت اللحم، والثريد طعام العرب، والبيشارجات<sup>٥</sup> يعظمن البطن ويخدرن المتن، والسّمك الطريّ يذيب الجسد، ولحم البقر داء وشمونها شفاء وألبانها دواء، ومن أكل لقمة سميّة نزل مثلها من الداء من جسده، والسمن ما دخل الجوف مثله، وما استشفى المريض بمثل شراب العسل، وما استشفيت النفساء بمثل أكل الرطب، لأنّ الله - تبارك وتعالى - أطعمه مريم بنت عمران عليها السلام جنباً في نفاسها، وأكل الدّبّا يزيد في الدماغ، وأكل العدس يرقّ القلب ويسرع دمعة العين، ونعم الأدام الخَلّ، ونعم الأدام الزيت وهو طيب الأنبياء عليهم السلام وإدامهم وهو مبارك ومن ادفاً طرفيه لم يضرّ سائر جسده البرد<sup>٦</sup>.

(١) بأنّي في البابين ١١ و١٢ من هذه الأبواب.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٤٨.. ٢٤٩، باب اللحم.

(٢) راجع عيون الأخبار الرضائيّة ٢: ٣٤، ب ٣٦.

(٣) الفقه ٣: ٤٢٣٥/٣٥١.

(٤) البيشارجات: ما بقّاء إلى الضيف، فيل الطعام، وهي معربة، ويقال لها الفستارجات.

(٥) الجعفر كتاب ٢: ٢٤٣.

- ٣ - قال، وقال: سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم<sup>(١)</sup>.
- ٤ - قال، وقال: سيّد الشراب في الدنيا والآخرة الماء، وأنا سيّد ولد آدم ولا فخر<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - قال، وقال: سيّد طعام [أهل] الدنيا والآخرة اللحم، ثمّ الأرز<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - قال، وقال: كلوا الرمان، فليس منه حبة تقع في المعدة إلّا أنارت القلب وأخرجت الشيطان أربعين يوماً<sup>(٤)</sup>.
- ٧ - قال، وقال: عليكم بالزيت<sup>(٥)</sup>، فإنّه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم ويشدّ العصب ويذهب بالضنا ويحسن الخلق ويطيّب النفس ويذهب بالغم<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - قال، وقال: عليكم بالزبيب<sup>(٧)</sup> لأنّه يكشف المعدة ويذهب بالغم<sup>(٨)</sup>.
- ٩ - قال، وقال: كلوا العنب حبة حبة، فإنّه أهنا وأمرأ<sup>(٩)</sup>.
- ١٠ - قال، وقال: إن يكن في شيء شفاء ففي شرطة حجام، أو في شربة عسل<sup>(١٠)</sup>.

- ١١ - قال، وقال: لا تردّوا شربة عسل على من أتاكم بها<sup>(١١)</sup>.
- ١٢ - قال، وقال: إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنّه يشدّ<sup>(١٢)</sup> قلب الحزين<sup>(١٣)</sup>.
- ١٣ - قال وقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام: عليكم بالقرع، فإنّه يزيد في الدماغ<sup>(١٤)</sup>.
- ١٤ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضعفت عن الصلاة وعن الجماع، فنزلت عليّ قدر من السماء فأكلت منها، فزاد في قوتي قوّة أربعين رجلاً في البطش والجماع، وهو الهريس<sup>(١٥)</sup>.

#### المشرك

٢ - عليّ بن الحسين المسعودي (في كتاب إثبات الوصية) وحدّثني حمزة بن نصر - غلام أبي الحسن عليه السلام - عن أبيه قال: لَمَّا ولد السيّد عليه السلام تباشر أهل الدار بمولده. فلَمَّا نشأ خرج إليّ الأمر أن أبتاع في كلّ يوم مع اللحم قصب معّ. وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير عليه السلام ١٦.

(١) في المصدر: بالزبيب. (٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥، ب ٣١.

(٦) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤-٣٥، ب ٣١.

(٨-١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥-٣٨، ب ٣١.

(١٦) في المصدر: يسأل.

١٦ - إثبات الوصية: ٢٢١.

- ١٥ - قال: وقال رسول الله ﷺ: ليس شيء أبغض إلى الله من بطن ملآن<sup>(١)</sup>.
- ١٦ - قال: وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿لَتَسألنَّ يومئذٍ عن النعيم﴾. قال: الرطب والماء البارد<sup>(٢)</sup>.
- ١٧ - قال، وقال: ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان<sup>(٣)</sup>.
- ١٨ - قال، وقال: من أراد البقاء - ولا بقاء - فليباكر الغداء<sup>(٤)</sup>.
- ١٩ - قال: وقال لرجل يتجشأ: اكفف جشاءك، فإن أكثر الناس في الدنيا شبعاً أكثرهم جوعاً يوم القيامة<sup>(٥)</sup>.
- ٢٠ - قال: وكان إذا أكل طعاماً قال: «اللهم بارك لنا فيه وارزقنا خيراً منه» وإذا أكل لبناً أو شربه يقول: «اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه»<sup>(٦)</sup>.
- ٢١ - قال: وجاءت فاطمة رضي الله عنها النبي ﷺ بكسرة، فأكلها وقال: أما إنه أول طعام دخل فم أهلك منذ ثلاث<sup>(٧)</sup>.
- ٢٢ - قال: وأتى النبي ﷺ بطعام، فوضع يده فيه فإذا هو حارّ، فقال: دعوه حتى يبرد، إنه أعظم بركة، وإن الله لم يطعمنا النار<sup>(٨)</sup>.
- ٢٣ - قال، وقال: كلوا خلّ الخمر ما فسد، فإنه يقتل الديدان في البطن<sup>(٩)</sup>.

## المستدرك

➤ ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق رضي الله عنه قال: أربعة أشياء تجلو البصر ينفعن ولا يضررن، فستل عنهن؟ فقال: السعتر والملح إذا اجتمعا، والنانخواه والجوز إذا اجتمعا. قيل: ولما يصلح هذه الأربعة إذا اجتمعن؟ قال: النانخواه والجوز يحرقان البواسير ويطردان الريح ويحسنان اللون ويخشنان المعدة ويسخنان الكلى. والسعتر والملح يطردان الريح من الفؤاد ويفتحان السدد ويحرقان البلغم ويدران الماء ويطيبان النكهة ويلينان المعدة ويذهبان بالريح الخبيثة من الفم ويصلبان الذكر<sup>١٠</sup>.

(١) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٧، ب ٣١.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٥، ب ٣١.

(٣) راجع عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٨، ب ٤٠، ب ٣١.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٤١٦/١٤١٠.

- ٢٤ - وقال: كلوا خَلَّ الخمر ما فسد، ولا تأكلوا ما أفسدتموه أنتم<sup>(١)</sup>.
- ٢٥ - قال، وقال: عليكم باللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه<sup>(٢)</sup>.
- ٢٦ - قال: وذكر عنده اللحم<sup>(٣)</sup> فقال: ليس منها مضغعة تقع في المعدة إلا أنبتت مكانها شفاء، وأخرجت من مكانها داء<sup>(٤)</sup>.
- ٢٧ - قال: وكان لا يأكل الكليتين من غير أن يحزّمهما، لقربهما من البول<sup>(٥)</sup>.
- ٢٨ - قال: ودخل عليه طلحة وفي يد رسول الله ﷺ سفرجلة قد جاء بها إليه. وقال: خذها يا با محمد فإنها تجمّ القلب<sup>(٦)</sup>.
- ٢٩ - قال، وقال: من أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء على الريق لم يجد في جسده شيئاً يكرهه<sup>(٧)</sup>.
- ٣٠ - قال: وكان إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه ثم يقذف به<sup>(٨)</sup>.
- ٣١ - قال: وجاء إليه جبرئيل ﷺ فقال: عليكم بالبرني فإنه خير تموركم، يقرب من الله ويبعد من النار<sup>(٩)</sup>.
- ٣٢ - قال. وقال: عليكم بالعدس فإنه مبارك مقدّس، يرقّق القلب ويكثر الدمعة، وقد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم<sup>(١٠)</sup>.
- ٣٣ - قال: وقال عليّ ﷺ: عليكم بالقرع فإنه يزيد في الدماغ<sup>(١١)</sup>.
- ٣٤ - قال: ودعاه رجل، فقال عليّ ﷺ: قد أجبتك على أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: لا تدخل عليّ شيئاً من خارج، ولا تدخر عني شيئاً في البيت، ولا تححف بالعيال، قال: لك ذلك، فأجابه عليّ ﷺ<sup>(١٢)</sup>.
- ٣٥ - قال: وقال رسول الله ﷺ: عليكم بالزيت فكلوه وأدهنوا به، فإنه من أكله وأدهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً<sup>(١٣)</sup>.
- ٣٦ - قال، وقال: عليك بالملح فإنه شفاء من سبعين داء، أذناها الجذام والبرص

(١) اجمع غون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤٠، ب ٣١. (٢ و ٥ و ١٥ و ١٦) غون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤١، ب ٣١.

(٣) في المصدر: زياد: والنحو، وفيه بدل «منها»: منها، وبدل «مضغعة»: بضعه.

(٤ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣) غون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤١، ب ٣١. (١١ و ١٢ و ١٣) غون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٤٢، ب ٣١.

والجنون<sup>(١)</sup>.

٣٧ - قال، وقال: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء أقلها الجذام<sup>(٢)</sup>.

٣٨ - قال: وأتى النبي ﷺ ببطيخ ورطب، فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان<sup>(٣)</sup>.

٣٩ - قال: وقال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة<sup>(٤)</sup>.

٤٠ - قال: وكان إذا أكل الرمانة لا يشركه فيها أحد، ويقول: في كل رمانة حبة

من حبات الجنة<sup>(٥)</sup>.

٤١ - قال: ودخل على عليّ عليه السلام وهو محموم، فأمره بأكل الغبيراء<sup>(٦)</sup>.

٤٢ - قال، وقال: كلوا التمر على الريق، فإنه يقتل الديدان في البطن<sup>(٧)</sup>.

٤٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام في حديث الأربعمئة كلمة، قال: غسل

اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر.

أكل التفاح نضوح المعدة.

ومضغ اللبان يشدّ الأضراس وينفي البلغم ويذهب بريح الفم. أكل السفرجل قوة

للقلب الضعيف ويطيب المعدة ويزيد في قوة الفؤاد ويشجع الجبان ويحسن الولد.

أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق يدفع جميع الأمراض

إلا مرض الموت.

لا يتفل المؤمن في القبلة فإن فعل ذلك ناسياً يستغفر الله. لا ينفخ الرجل في

موضع سجوده، ولا ينفخ في طعامه ولا في شرابه ولا في تعويذه.

كلوا ما يسقط من الخوان فإنه شفاء من كل داء ياذن الله - عز وجل - لمن أراد أن

يستشفى به. إذا أكل أحدكم طعاماً فليمص<sup>(٨)</sup> أصابعه التي أكل بها، قال الله - عز وجل -

بارك الله فيك.

أقروا الحارّ حتى يبرد ويمكن أكله، فإن رسول الله ﷺ قُرب إليه طعام فقال: أقروه

(١) ٢ و ٣ و ٤ و ٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢-٤٣، ب ٣١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٣، ب ٣١، والغبيراء: ثمرة تشبه العناب.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٨، ب ٣١.

(٨) في المصدر: فمصّ.

حتى يبرد ويمكن أكله . ما كان الله - عزّ وجلّ - ليطلعنا النار . والبركة في البارد .  
 اذكروا الله عزّ وجلّ على الطعام ولا تطغوا . فإنّها نعمة من نعم الله عليكم ورزق  
 من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده . أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها . فإنّها  
 تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها . من رضي عن الله باليسير من الرزق رضي  
 الله عنه باليسير من العمل .

اصطنعوا المعروف بما قدرتم على اصطناعه . فإنّه يقي مصارع السوء .  
 أفضل ما يتّخذ الرجل في منزله لعياله الشاة . فمن كان في منزله شاة قدّست  
 عليه الملائكة كلّ يوم مرّة . ومن كانت عنده شاتان قدّست عليه الملائكة مرّتين في  
 كلّ يوم . وكذلك في الثلاث . تقول : بورك فيكم .  
 إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم واللبن . فإنّ الله - عزّ وجلّ - جعل القوّة فيهما .  
 لا تشهدوا قول الزور . ولا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر . فإنّ العبد  
 لا يدري متى يؤخذ . إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد .  
 ولا يضعن أحدكم إحدى رجله على الأخرى ولا يترّبّع . فإنّها جلسة يبغضها الله  
 ويمقت صاحبها .

عشاء الأنبياء بعد العتمة . ولا تدعوا العشاء . فإنّ ترك العشاء خراب البدن .  
 اكسروا حرّ الحمى بالبنفسج والماء البارد . فإنّ حرّها من فيح جهنّم . لا يتداوى  
 المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته . الدعاء يردّ القضاء المبرم فاتّخذوه عدّة . داووا  
 مرضاكم بالصدقة .

ليجلس أحدكم على الطعام جلسة العبد . وليأكل على الأرض ولا يشرب قائماً .  
 لعق العسل شفاء من كلّ داء . قال الله عزّ وجلّ : ﴿ يخرج من بطونها شراب  
 مختلف ألوانه فيه شفاء للناس ﴾ وهو مع قراءة القرآن ومضع اللبان يذهب بالبلغم .  
 وابدأوا بالملح في أوّل طعامكم . فلو يعلم الناس ما في الملح لاخثاروه على الترياق  
 المجرب . من ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلاّ الله . صبّوا  
 على المحموم الماء البارد في الصيف فإنّه يكسر حرّه .

في كلِّ امرئٍ واحدة من ثلاث: الكبر والطيرة والتمني، فإذا تطير أحدكم فليمض على طيرته وليذكر الله، وإذا خشى الكبر فليأكل مع عبده وخادمه وليحلب الشاة، فإذا تمنى فليسأل الله وليبتهل إليه.

كلوا الدُّبَاءَ، فإنه يزيد في الدماغ، وكان رسول الله ﷺ يعجبه الدُّبَاءُ. كلوا الأُترج قبل الطعام وبعده، فإن آل محمد يفعلون ذلك. الكمثرى يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف.

أقلُّوا من أكل الحيتان، فإنها تذيب البدن وتكثر البلغم وتغلظ النفس. حسو اللبن شفاء من كلِّ داء إلا الموت. كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، في كلِّ حبة من الرمان إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وأمان للنفس ومرض وسواس الشيطان أربعين ليلة. نعم الأدام الخل يكسر المرّة ويحيي القلب.

كلوا الهندباء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطرات الجنّة. اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماءً ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾.

ما من داء إلا وفي الحبة السوداء شفاء منه إلا السام. لحوم البقر داء وألبانها دواء وأسماؤها شفاء. ما تأكل الحامل من شيء ولا يتداوى به أفضل من الرطب، قال الله تعالى لمريم: ﴿وهزي إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطباً جنياً﴾ فكلّي وأشربي وقري عينا. حنكوا أولادكم بالتمر، وهكذا فعل رسول الله ﷺ بالحسن والحسين ﷺ.

الحقنة من الأربع، قال رسول الله ﷺ: إن أفضل ما تداويتم به الحقنة، وهي تعظم البطن وتنقي داء الجوف وتقوي البدن. اسعطوا بالبنفسج. وعليكم بالحجامة<sup>(١)</sup>.

٤٤ - محمد بن الحسن (في كتاب الغيبة) قال: روى محمد بن علي السلمغاني



(في كتاب الأوصياء) عن حمزة بن نصير خادم أبي الحسن عليه السلام عن أبيه. قال: لما وُلد السيد عليه السلام [يعني المهدي<sup>(١)</sup>] تباشر أهل الدار بذلك، فلما نشأ خرج إليّ الأمر: أن أبتاع كل يوم مع اللحم قصب منخ. وقيل: إن هذا مولانا الصغير عليه السلام<sup>(٢)</sup>. أقول: كتاب الوصية صنّفه الشلمغاني في حال استقامته، وقد كانت عندي نسخته، وعليها خطوط جماعة من الفضلاء بذلك.

٤٥ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ، عن عليّ بن عليّ أخي دعبل بن عليّ، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء على الريق لم يمرض إلا مرض الموت<sup>(٣)</sup>.

٤٦ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: إن الزبيب يشدّ القلب ويذهب بالمرض ويطفئ الحرارة ويطيّب النفس<sup>(٤)</sup>.

٤٧ - وبالإسناد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدّبّاء، ويلتقطه من الصحفة<sup>(٥)</sup>.

٤٨ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: الدّبّاء يزيد في العقل<sup>(٦)</sup>.

٤٩ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الدّبّاء<sup>(٧)</sup> أيذبح؟ فقال: ليس بشيء يذكي، فكلوا القرع ولا تذبحوه، ولا يستهويكم<sup>(٨)</sup> الشيطان<sup>(٩)</sup>.

٥٠ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: الفجل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول<sup>(١٠)</sup>.

٥١ - وبالإسناد عن عليّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من يوم<sup>(١١)</sup> إلا ويقطر على الهندباء قطرة من الجنة، فكلوه ولا تنفضوه<sup>(١٢)</sup>.

٥٢ - وبالإسناد عن عليّ عليه السلام قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي والرطب المشاني والرمان الأمليسي<sup>(١٣)</sup> والتفّاح الشعشعاني - يعني الشامي - وفي

(١) ليس في المصدر. (٢) الغيبة: ١٤٨. (٣) أمالي الطوسي: ٣٦٠، المجلس ١٢ ح ٨٩.

(٤) ٥ و ٤ و ٦ و ٥ و ٦ و ٧. (٥) أمالي الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣ ح ٦ و ٧.

(٦) في المصدر: لا تستفركم. (٧) ٩ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣. (٨) أمالي الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣ ح ٩ و ٨.

(٩) في المصدر: صباغ. (١٠) أمالي الطوسي: ٣٦٣، المجلس ١٣ ح ١٠.

(١١) في المصدر: الأمليسي. (١٢) أمالي الطوسي: ٣٦٣، المجلس ١٣ ح ١٠.

خير آخر: والسفرجل<sup>(١)</sup>.

٥٣ - وبالإسناد عن محمد بن علي<sup>(٢)</sup> قال: إن الأترج ليثقل<sup>(٣)</sup> فإذا أكل فإن الخبز اليابس يهضمه من المعدة<sup>(٤)</sup>.

٥٤ - وبالإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة. قال: فأنا أحب أن لا أترك منها شيئاً<sup>(٥)</sup>.

٥٥ - وبالإسناد عن علي<sup>(٦)</sup> قال: شيطان ما دخلا جوفاً قط إلا أصلحاه: الرمان والماء الفاتر. وشيطان ما دخلا جوفاً قط إلا أفسداه: الجبن والقديد<sup>(٧)</sup>.

٥٦ - وبالإسناد عن علي<sup>(٨)</sup> قال: لا ترفعوا الطشت حتى تنطف<sup>(٩)</sup> اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم<sup>(١٠)</sup>.

٥٧ - الحسن بن الفضل بن الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ أنه كان يأكل الأصناف من الطعام، وكان يأكل القثاء بالرطب، وكان أحبها إليه البطيخ والعب، وكان يأكل البطيخ بالخريز، وربما أكل بالسكر، وربما أكل البطيخ بالرطب، وكان إذا كان صائماً يفطر على الرطب في زمانه، وكان ربما أكل العنب حبة حبة، وكان يأكل الجبن، وكان يأكل التمر ويشرب عليه الماء، وكان التمر والماء أكثر طعامه، وكان يأكل اللبن والتمر والهريسة، وكان أحب الطعام إليه اللحم، وكان يحب القرع، ويعجبه الدباء ويلتقطه من الصحفة، وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش والطيور والخبز والسمن والخل والهندباء والبادروج وبقلة الأبصار<sup>(١١)</sup> ويقال لها: الكرنب<sup>(١٢)</sup>.

وفيه - نقلاً من كتاب البصائر - عن محمد بن جعفر العاصمي، عن أبيه، عن جدّه، قال: حججت ومعى جماعة من أصحابنا، فأتينا المدينة، وقصدنا مكاناً

(١) أمالي الطوسي: ٣٦٩، المجلس ١٣ ح ٣٦.

(٢) ٤ و ٣ (٥) أمالي الطوسي: ٣٦٩، المجلس ١٣ ح ٣٧ و ٣٨ و ٤١.

(٦) نطف الماء: سال، والمراد: حتى يطفى. ولم تعرف وجه ربط الحديث بالباب.

(٧) أمالي الطوسي: ٣٧٠، المجلس ١٣ ح ٤٨.

(٨) في المصدر: الأنصار.

(٩) راجع مكارم الأخلاق ١: ٦٨ - ٧٥، صفة أخلاقه صلى الله عليه وآله في مطعمه.

(١٠) في المصدر: لتقبل.

نزله. فاستقبلنا غلام لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام على حمار له أخضر يتبعه الطعام، فنزلنا بين النخل، وجاء هو فنزل وأتى بالطشت والماء فبدأ وغسل يديه وأدير الطشت عن يمينه حتى بلغ آخرنا ثم أعيد عن يساره حتى أتى على آخرنا، ثم قدّم الطعام فبدأ بالملح، ثم قال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم. ثم تئى بالحلو<sup>(١)</sup>. ثم أتى بكتف مشوي، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنّ هذا طعام كان يعجب النبي صلى الله عليه وآله. ثم أتى بالخلّ والزيت، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب فاطمة عليها السلام. ثم أتى بالسكباج<sup>(٢)</sup> فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا الطعام كان يعجب أمير المؤمنين عليه السلام. ثم أتى بلحم مغلو<sup>(٣)</sup> فيه باذنجان، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسن بن علي عليه السلام. ثم أتى بلبن حامض قد ترد، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب الحسين بن علي عليه السلام. ثم أتى بأضلاع باردة، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب علي بن الحسين عليه السلام. ثم أتى بحب ميزر<sup>(٤)</sup> فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب محمّد بن علي عليه السلام. ثم أتى بتور فيه بيض كالعجّة<sup>(٥)</sup> فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام كان يعجب جعفر عليه السلام. ثم أتى بحلواء، فقال: كلوا بسم الله الرحمن الرحيم، فإنّ هذا طعام يعجبني. ثم رفعت المائدة، فذهب أحدنا ليلقط ما كان تحتها، فقال: مه! إنّ ذلك في المنازل تحت السقف، فأما مثل هذا الموضع فهو لعافية الطير والبهائم. ثم أتى بالخلال وقال: من حقّ الخلال أن تدير لسانك في فمك فما أجابك فابتلعه، وما امتنع [تحرّكه]<sup>(٦)</sup> بالخلال ثمّ تخرجه بالخلال فتلفظه. وأتى بالطشت والماء فابتدأ بأوّل من على يساره حتى انتهى إليه فغسل، ثمّ غسل من على يمينه حتى أتى على آخرهم.

(١) في المصدر: بالخلّ. (٢) السكباج: مرق يُعمل من اللحم والخلّ. (٣) في المكارم: مقلو.

(٤) كذا، وفي المكارم: بجنب، ولعله جنب شاة، والميزر، ما يُدّرّ عليه التوابل، يعني ما يطبّب به الغداء.

(٥) من المصدر.

(٦) من المصدر: طعام من البيض.

ثم قال: يا عاصم كيف أنتم في التواصل والتباز؟ فقال: على أفضل ما كان عليه أحد. فقال: يأتي أحدكم إلى منزل أخيه فلا يجده، فيأمر بإخراج كيسه فيفضّ ختمه فيأخذ من ذلك حاجته فلا ينكر عليه؟ قال: لا. قال: لستم على ما أحبّ من التواصل والصنعة للفقراء<sup>(١)</sup>.

أقول: وقد روى صاحب مكارم الأخلاق وغيره أيضاً أكثر أحاديث الأظعمة السابقة والآتية وأكثر آدابها، وذكر نصوصاً خاصة وعمامة في أكثر الأظعمة المعتادة، وتركت ذلك اختصاراً.

## ١١

### باب عدم كراهة كون الإنسان محباً للحم كثير الأكل منه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لِحماً يحبّ اللحم<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن الحسن بن هارون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك أبو جعفر عليه السلام ثلاثين درهماً للحم يوم توفّي، وكان رجلاً لِحماً<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان ابن عيسى، عن مسمع أبي سيار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رجلاً قال له: إنّ من قبلنا يروون: أنّ الله - عزّ وجلّ - يبعث البيت اللحم، فقال: صدقوا وليس حيث ذهبوا.

## المستتر

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: عليكم باللحم فإنّه ينبت اللحم<sup>٤</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام أنّه كان يحبّ اللحم ويقول: إنّنا معشر قريش لحميون<sup>٥</sup>.

إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحُومَ النَّاسِ<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعنهما، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمد الأزدي، عن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّا نُرَوِّى عَنْدَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ الْبَيْتَ اللَّحْمِ، فَقَالَ: كَذَبُوا، إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْبَيْتُ الَّذِي يَغْتَابُونَ فِيهِ النَّاسَ وَيَأْكُلُونَ لَحُومَهُمْ. وَقَدْ كَانَ أَبِي لَحِمًا، وَقَدْ مَاتَ يَوْمَ مَاتَ وَفِي كَمِّ أُمِّ وَلَدِهِ ثَلَاثُونَ دِرْهَمًا لِلْحَمِّ<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّا مَعَاشِرَ قَرِيشَ قَوْمَ لَحْمُونَ<sup>(۳)</sup>.

۶ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قيل للصادق عليه السلام: بلغنا عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لِيَبْغِضَ الْبَيْتَ اللَّحْمِ وَاللَّحْمَ السَّمِينِ، فَقَالَ عليه السلام: إِنَّا لَنَأْكُلُ اللَّحْمَ وَنَحْبَهُ، وَإِنَّمَا عَنَى عليه السلام: الْبَيْتَ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لَحُومَ النَّاسِ بِالْغَيْبَةِ، وَعَنَى بِاللَّحْمِ السَّمِينِ: الْمَتَبَخَّرُ وَالْمَخْتَالُ فِي مِثْبِهِ<sup>(۴)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم، وذكر الحديث الأوّل والثاني، وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث. وعن محمد بن عليّ، وذكر الرابع. وعن جعفر بن محمد وذكر الخامس<sup>(۵)</sup>.

۷ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن

**المستدرک**

۳ - وعن أبي جعفر عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: أَكُلُ اللَّحْمِ يَزِيدُ فِي السَّمْعِ وَالْبَصْرِ وَالْقُوَّةِ<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ سئِلَ عَمَّا يَرُويهِ النَّاسُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ الْبَيْتِ اللَّحْمِيِّينَ، قَالَ جعفر بن محمد عليه السلام: لَيْسَ [هُوَ] كَمَا يَظُنُّونَ مِنْ أَكْلِ اللَّحْمِ الْمَبَاحِ أَكَلَهُ الَّذِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُهُ وَيَحْبَهُ، إِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ اللَّحْمِ الَّذِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾ يَعْنِي بِالْغَيْبَةِ [لَهُ] وَالْوَقِيعَةُ فِيهِ<sup>(۲)</sup>.

(۱) والكافي ۶: ۲۰۹/ ۶، ۹. (۲) الكافي ۶: ۲۰۸/ ۵.

(۳) والكافي ۲: ۲۴۸، ۲۵۱، باب اللحم. (۴) دعواته الإسلام ۲: ۳۵۵/ ۱۰۹. (۵) دعواته الإسلام ۲: ۳۵۷/ ۱۱۰.

(۱) الفقيه ۳: ۴۲۳۱/ ۳۵۰.

أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اللحم <sup>(١)</sup>.

٨ - وعن علي بن الحكم، عن عروة بن موسى، عن أديم بن عبيد بن جراح الهروي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول: إن الله يبغض البيت للحم، قال: إنما ذاك البيت الذي يؤكل فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم <sup>(٢)</sup>.

٩ - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللحم حمض العرب <sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى لحم لبريرة، فقال: ما يمنعكم من هذا اللحم أن تصنعوه؟ وكان لحمياً <sup>(٤)</sup>.

١١ - وعن ابن محبوب، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: البيت اللحم يكره؟ قال: ولم؟ قلت: قد بلغنا عنكم، قال: لا بأس به <sup>(٥)</sup>.

١٢ - وعن ابن فضال، عن حماد اللحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيت اللحم يكرهونه؟ قال: ولم؟ قال: قلت بلغني عنكم وإنما مع قوم في الدار من الإخوان أمرنا واحد، فقال: لا بأس بإدامانه <sup>(٦)</sup>.

١٣ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن محمد بن المنذر، عن علي بن أخي يعقوب، عن داود، عن هارون بن الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام: أن رجلاً قال له: يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله إن قوماً من علماء العامة يروون عن النبي صلى الله عليه وآله: أن الله يبغض اللحامين ويمقت البيت الذي يؤكل فيه اللحم كل يوم؟

#### المستخرج

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) من كتاب طب الأئمة عليهم السلام عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: نحن معاشر الأنبياء [قوم] لحميون <sup>(٧)</sup>.

٦ - وعن أديم قال: قلت للصادق عليه السلام: بلغني أن الله - عز وجل - يبغض البيت اللحم؟ قال: ذلك البيت الذي يؤكل [بالغيبه] فيه لحوم الناس، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحمياً يحب اللحم <sup>(٨)</sup>.

١١ و١٠ و٩ و٨ و٧ و٦ و٥ و٤ و٣ و٢ و١ - راجع المحاسن ٢: ٢٤٨ - ٢٥١، باب اللحم

٧ - مكاره الأخلاق ١: ١١٠٩، ٢٤٤

٨ - مكاره الأخلاق ١: ٢٤٤ و١١٠ و١١١

فقال: غلطوا غلطاً بيناً! إنما قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْغِضُ أَهْلَ بَيْتِ يَأْكُلُونَ فِي بَيْتِهِمْ لَحُومَ النَّاسِ» أَي: يَغْتَابُونَهُمْ، مَا لَهُمْ! لَا رَحْمَةَ لِلَّهِ! عَمِدُوا إِلَى الْحَلَالِ فَحَرِّمُوهُ لِكَثْرَةِ رَوَايَاتِهِمْ<sup>(١)</sup>.

١٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم يَنْبِتُ اللحم، ومن تركه أَياماً فسد عقله<sup>(٢)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ١٢

### باب كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم يَنْبِتُ اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ومن ساء خلقه فأذّنوا في أذنه<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ: إنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ سَاءَ خَلْقُهُ، فَقَالَ: كَذَبُوا، وَلَكِنْ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْماً تَغَيَّرَ خَلْقُهُ وَبَدَنُهُ، وَذَلِكَ لِانْتِقَالِ النَّطْفَةِ فِي مِقْدَارِ أَرْبَعِينَ يَوْماً<sup>(٥)</sup>.

**المسرك**

١ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وكلوا اللحم في كلّ أسبوع ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم فإنّ له ضراوة كضراوة الخمر، ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً فإنّه يسيء أخلاقهم<sup>٦</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه<sup>٧</sup>. ورواه المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) عنه عليه السلام مثله. ←

(١) و(٢) طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٣٨ و١٣٩.

(٣) تقدّم في البابين السابقين ويأتي في الباب التالي.

(٤) و(٥) الكافي ٦: ١/٣٠٩ و٢.

(٦) أصل زيد الزرّاد: ١٢.

٣ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد ابن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى عليه أربعون يوماً ولم يأكل اللحم فليقترض على الله - عزّ وجلّ - وليأكله<sup>(١)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ مثله، وعن ابن أبي نصر، وذكر الذي قبله. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأوّل<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن ابن المغيرة، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم من اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، كلوه فإنّه يزيد في السمع والبصر<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن ابن سنان، وأبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعن محمّد بن عليّ، عن ابن بقّاح، عن الحكم بن أيمن، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللحم، فإنّ اللحم يُنمي اللحم، ومن مضى به أربعون صباحاً لم يأكل اللحم ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأطعموه اللحم، ومن أكل شحمة أنزلت مثلها من الداء<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

→ ٣ - القطب الراوندي (في نوادره) عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم باللحم، فإنّه من ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه عدّب نفسه، ومن عدّب نفسه فأذنوا في أذنه<sup>٦</sup>.

٤ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه وفسد عقله، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه بالتثويب<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٠٩/٣.

(٢) ٣ و ٤ و ٥) راجع المحاسن ٢: ٢٥٤ - ٢٥٧.

٦ - لا يوجد في النوادر، عنه في البحار ٦٦: ٧٥/٧١.

٧ - طبّ الأئمة: ١٣٩. والتثويب: تكرار الشهادتين والتكبير، كما ذكره ابن إدريس.



٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن أبان، عن الواسطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن لكل شيء قرماً، وإن قرم الرجل اللحم، فمن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه اليمنى <sup>(١)</sup>.

وعن المُحسن <sup>(٢)</sup> عن أبان مثله <sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار <sup>(٤)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: كلوا اللحم، فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم، ومن لم يأكل اللحم أربعين يوماً ساء خلقه، وإذا ساء خلق أحدكم من إنسان أو دابة فأذنوا في أذنه الأذان كله <sup>(٥)</sup>.

٩ - قال: وروى بعضهم: أيما أهل بيت لم يأكلوا اللحم أربعين ليلة ساءت أخلاقهم <sup>(٦)</sup>.

١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه قال: قال علي عليه السلام: عليكم باللحم! فإن اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم. وقال: من لم يأكل اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه، وإياكم وأكل السمك! فإن أكل السمك يُبلي <sup>(٧)</sup> الجسم <sup>(٨)</sup>.

١١ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام الدنيا والآخرة اللحم، وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء <sup>(٩)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(١٠)</sup>.

#### المشرك

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن أبيه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم باللحم فإنه ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين يوماً ساء خلقه <sup>(١)</sup>.

(١) و (٢) راجع المحاسن ٢: ٢٥٦.

(٢) في الطبعة الجديدة من المصدر: الحسن.

(٥) و (٦) راجع المحاسن ٢: ٢٥٧.

(٨) و (٩) قرب الإسناد: ١٠٧/٣٦٧ و ٣٦٨.

(١٠) تقدم في الأبواب ٩ و ١٠ و ١١. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

١١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٤٨/٧٤.

(٤) في المصدر: أبي حفص الأبار.

(٧) في المصدر: يسيل. يسيل.

## ١٣

## باب استحباب اختيار لحم الضأن

## على لحم الماعز وغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد. قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن أهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن، فقال: ولم؟ قلت: إنهم يقولون: إنه يهيج بهم المرة<sup>(١)</sup> والصداع والأوجاع، فقال: يا سعد قلت: ليبيك قال: لو علم الله شيئاً أكرم من الضأن لفدى به إسماعيل<sup>(٢)</sup>. ورواه البرقي (في المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: إن أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن، قال: ولم؟ قلت: يقولون: إنه يهيج المرار، قال: لو علم الله خيراً من الضأن لفدى به إسحاق، كذا جاء في الحديث<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال: ذكر [بعضنا]<sup>(٥)</sup> اللحم عند الرضا عليه السلام فقلت: ما لحم بأطيب من لحم الماعز، فنظر إليّ أبو الحسن عليه السلام فقال: لو خلق الله مضغة أطيّب من الضأن لفدى بها إسماعيل<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) وروي: كُله اللحم النضيج من الضأن الفتّي أسمنه، لا القديد ولا الجزور ولا البقر<sup>٧</sup>.

٢ - محمد بن إبراهيم النعماني (في كتاب الغيبة) عن محمد بن همام ومحمد بن الحسن، عن محمد بن جمهور، عن حسن بن محمد بن جمهور، عن أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي عمير، عن سعيد بن غزوان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عزّ وجلّ - اختار من كلّ شيء شيئاً - إلى أن قال - واختار من الغنم الضأن... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) في المصدر زيادة: السوداء. (٢) الكافي ٦: ٢٠١/٢ و١. (٣) المحاسن ٢: ٢٥٩/٤٥٤.

(٤) الكافي ٦: ٣١٠/٣، فيه: لفدى به، يعني إسحاق.

(٥) المصدر. (٦) الغيبة للنعماني: ٧/٤٤. (٧) الدعوات: ١٥٩/٤٣٥.

## ١٤

## باب لحم البقر بالسلق ومَرَق لحم البقر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن الحسن الميثمي، عن سليمان بن عباد<sup>(١)</sup> عن عيسى بن أبي الورد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: إن بني إسرائيل شكوا إلى موسى<sup>(٣)</sup> ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله - عز وجل - فأوحى الله - عز وجل - إليه: مُرهم يأكلوا لحم البقر بالسلق<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يحيى بن المبارك<sup>(٥)</sup> عن عبد الله بن جبلة، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> قال: مَرَق لحم البقر يذهب بالبياض<sup>(٧)</sup>.
- ٣ - وعنهم عن سهل، عن محمد بن إسماعيل بن زبيح، عن يحيى بن مساور، عن أبي إبراهيم<sup>(٨)</sup> قال: السويق ومَرَق لحم البقر للوضح<sup>(٩)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

## المستدرک

- ١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة<sup>(١)</sup>) عن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله<sup>(٢)</sup> قال: مرق السلق بلحم البقر يذهب البياض<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعن أبي الحسن الأول<sup>(٤)</sup> قال: من أكل مرقاً بلحم البقر، أذهب الله عنه البرص والجدام<sup>(٥)</sup>.

(١) في بعض نسخ المصدر: علي بن الحسن التيمي، عن سليمان بن غياث.

(٢) الكافي ٦: ١/٣١٠.

(٣) في المصدر زيادة: أراه.

(٤) الكافي ٦: ٢/٣١١.

(٥) الكافي ٦: ٧/٣١١، فيه بذهب بالوضح.

(٦) يأتي في الباب التالي.

(٧) طب الأئمة<sup>(٨)</sup>، عنه في البحار ٦٢: ٣/٢١١.

(٨) طب الأئمة: ١٠٤.

## باب لبن البقر وشحمها وسمنها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ألبان البقر دواء وسمنها شفاء ولحومها داء<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد ابن عثمان، عن محمد بن سوفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الشحمة التي تخرج مثلها من الداء أي شحمة هي؟ قال: هي شحمة البقر، وما سألتني عنها يا زرارة أحد قبلك<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنهم عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: اللحم ينبت اللحم، ومن أدخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل لقمة سمينة نزل من الداء مثلها من جسده، ولحم البقر داء وسمنها شفاء ولبنها دواء، وما دخل الجوف مثل السمن<sup>(٦)</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لحم البقر داء وأسماؤها شفاء وألبانها دواء<sup>(٧)</sup>.

٣ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال: لحم البقر داء ولبنها دواء، ولحم الغنم دواء ولبنها دواء<sup>(٨)</sup>.

١١ (٤ و ٣ و ٤) الكافي: ٦/٣١١ و ٦ و ٤. (٥) الفقيه: ٤٢٣٥/٣٥١. ٦ - دعائم الإسلام: ٢/١١١/٣٦٥.

٧ - مكارم الأخلاق: ١/١١٢٣/٢٤٧. ٨ - طب النبي صلى الله عليه وآله، عنه في البحار: ٦٢/٢٩٦، فيه: لبنها - أي الغنم - داء.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن علي بن حسان مثله، وعن بعض أصحابنا، وذكر الذي قبله. وعن البرنطي، عن حماد بن عثمان، وذكر الذي قبلهما<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء<sup>(٢)</sup>.  
وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

## ١٦

باب كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب  
اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام عذّي بقوت الناس  
وعدم كراهة لحم الجزور والبخت والحمام المسرول

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عمرو بن عثمان - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الورّ جاموس الطير، والدجاج خنزير الطير، والدراج حبش الطير، وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها؟<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعنهم عن أحمد، عن السياري - رفعه - قال: ذكرت للحمان بين يدي عمر، فقال عمر: أطيب اللحم لحم الدجاج، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: كلاً! إن ذلك خنازير الطير وإن أطيب اللحم لحم فرخ قد نهض أو كاد ينهض<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أطيب اللحم لحم فراخ نهض أو كاد ينهض<sup>٦</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن جابر بن عبد الله قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآله الأغنياء باتخاذ الغنم، والفقراء باتخاذ الدجاج<sup>٧</sup>.

(٤) الكافي ٦: ١٢١٢/١ و٢.

(١) و٢ و٣) راجع المحاسن ٢: ٢٥٥ و٢٥٢.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٤٨.

(٦) الدعوات: ٤١٦/١٥٣.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن السياري مثله. إلا أنه قال: فرخ حمام<sup>(١)</sup> وعن عمرو بن عثمان... وذكر الذي قبله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي الحسن النهدي، عن علي بن أسباط، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه ذكر عنده لحم الطير، فقال: أطيب اللحم لحم فرخ غذته فتاة من ربيعة بفضل قوتها<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن محمد بن علي، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فدعا وأني بدجاجة محشوة بخبيص، فقال أبو عبد الله عليه السلام: هذه أهديت لفاطمة. ثم قال: يا جارية إيتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد وخل وزيت<sup>(٤)</sup>.

٥ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روي: أن النبي صلى الله عليه وآله كان يأكل الدجاج والفالوج، وكان يعجبه الحلواء والعسل<sup>(٥)</sup>.

٦ - وقد تقدّم في أحاديث تفضيل الحجّ على العتق في حديث عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ولقد آذاني أكل الخلّ والزيت، حتّى أنّ حميدة أمرت بدجاجة فشويت، فرجعت إليّ نفسي<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود في الأطعمة المحرّمة<sup>(٧)</sup>.

## ١٧

### باب جواز إدمان اللحم على كراهية

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن حمّاد بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما ترك أبي إلا سبعين درهماً حبسها للحم، إنّه كان لا يصبر عن اللحم<sup>(٨)</sup>.

**المستدرك**

١ - الطبرسي (في المكارم) من كتاب الأئمة عليهم السلام عن زرارة، قال: تغدّيت مع أبي جعفر عليه السلام أربعة عشر يوماً بلحم في شعبان<sup>(٩)</sup>.

(١) ٢ و ٣ و ٤) راجع المحاسن ٢: ٢٦٧.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من أبواب وجوب الحجّ وشرائطه.

(٧) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤٣/١٠٨.

(٨) راجع المحاسن ٢: ٢٥٢.

٢ - وعن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام خمسة عشر يوماً بلحم <sup>(١)</sup>.

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن عطية، عن زرارة مثله <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن زرارة، قال: تغذيت مع أبي جعفر عليه السلام في شعبان خمسة عشر يوماً كل يوم بلحم، ما رأيته صام منها يوماً واحداً <sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن أبيه عن حدّثه، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يكره إدمان اللحم، ويقول: إنّ له ضراوة كضراوة الخمر <sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن مسكين، عن عمّار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء اللحم؟ فقال: في كلّ ثلاث. قلت: لنا أضياف وقوم ينزلون بنا وليس يقع منهم موقع اللحم شيء، فقال: في كلّ ثلاث. قلت: لا نجد شيئاً أحضر منه، ولو اتنموا بغيره لم يعدّوه شيئاً، فقال: في كلّ ثلاث <sup>(٥)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن زكريّا بن عمران، عن إدريس بن عبد الله، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فذكر اللحم، فقال: كلّ يوماً بلحم ويوماً بلبن ويوماً بشيء آخر <sup>(٦)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وكلوا اللحم في كلّ أسبوع، ولا تعودوه أنفسكم وأولادكم، فإنّ له ضراوة كضراوة الخمر <sup>٧</sup>.

٣ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال، قال: إنّ إبليس يخطب شياطينه، فيقول: عليكم باللحم والمسكر والنساء! فإنّي لا أجد جماع الشرّ إلّا فيها. وقال عليه السلام: من أكل اللحم أربعين صباحاً فسا قلبه <sup>٨</sup>.

(١) و (٢) و (٣) راجع المحاسن ٢: ٢٥٢.

(٤) المصدر ٢: ٢٦١.

(٥) المصدر السابق ٢: ٢٦٢.

٧ - أصل زيد الزرّاد: ١٢.

٨ - طب النبي صلى الله عليه وآله، عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣.

## ١٨

## باب لحم القَبَاجِ وَالقَطَاءِ وَالذَّرَاجِ

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن موسى، عن عليّ بن سليمان، عن ابن أبي عمير، عن مُحَمَّد بن حكيم، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القَبَاجِ، فَإِنَّهُ يَقْوِي السَّاقِينَ وَيَطْرُد الحُمَى طرداً<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن مُحَمَّد بن عيسى، عن عليّ بن مهزيار، قال: تغذّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتني بقطاة، فقال: إِنَّهُ مبارك، وكان أبي يعجبه وكان يأمر أن يطعم صاحب اليرقان يشوى له فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن مُحَمَّد بن خالد، عن السيّاري عمّن رواه [عن أبي عبد الله عليه السلام] <sup>(٣)</sup> قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يفرّز<sup>(٤)</sup> غيظه

(المستترك)

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن مروان بن مُحَمَّد، عن عليّ بن النعمان، عن عليّ ابن الحسن، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل الذَّرَاجِ<sup>٥</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام: من اشتكى فواده وكثر غمّه فليأكل الذَّرَاجِ<sup>٦</sup>.

٣ - الطبرسي (في المكارم) من كتاب طبّ الأئمّة عليهم السلام عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أطعموا المحموم لحم القَبَاجِ فَإِنَّهُ يَقْوِي السَّاقِينَ وَيَطْرُد الحُمَى طرداً<sup>٧</sup>.

٤ - وعن عليّ بن مهزيار، قال: تغذّيت مع أبي جعفر عليه السلام فأتني بقطا، فقال: إِنَّهُ مبارك وكان أبي عليه السلام يعجبه وكان يقول: أطعموا صاحب اليرقان، يُشَوَّى له<sup>٨</sup>.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من اشتكى فواده وكثر غمّه فليأكل لحم الذَّرَاجِ<sup>٩</sup>.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وجد [أحدكم] غمّاً أو كرباً لا يدري ما سببه فليأكل لحم الذَّرَاجِ فَإِنَّهُ يَسْكُنُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى<sup>١٠</sup>.

٧ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: من سرّه أن يقلّ غيظه فليأكل لحم الذَّرَاجِ<sup>١١</sup>.

(٤) في المصدر: يقلّ.

(٣) من المصدر.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٢١٢/٤ و ٥.

٥ و ٦ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٠٧.

٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١١ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤٩/١١٣٣ و ١١٣٤ و ١١٣٦ و ١١٣٧ و ١١٣٨.



فليأكل لحم الدَّرَاج<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) إلا أنه قال: يقتل غيظه<sup>(٢)</sup>.

١٩

## باب إباحة لحوم الإبل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحمر الوحشية وكرهه الأهلية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن نضر بن محمد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم الحمر الوحشية؟ فكتب: يجوز أكلها وحشية<sup>(٣)</sup> وتركه عندي أفضل<sup>(٤)</sup>.

٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن سعد بن سعد، قال: سألت الرضا عليه السلام عن اللامص. فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه، فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس تأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به<sup>(٥)</sup>.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في العلل وعيون الأخبار) بأسانيده عن محمد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في جواب مسأله: وأحلّ الله - تبارك وتعالى - لحوم البقر والإبل والغنم، لكثرتها وإمكان وجودها، وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلّل، لأنّ غذاءها غير مكروه

(استدراك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان فلحوم الإبل والبقر والغنم ومن لحوم الوحش ما ليس له ناب ولا مخلب... الخبر<sup>(٦)</sup>.

٢ - علي بن إبراهيم في تفسير قوله تعالى: ﴿ثمانية أزواج...﴾ الآية، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: قوله: ﴿من الضأن اثنين﴾ عنى الأهلي والجبلي ﴿ومن المعز اثنين﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿ومن البقر اثنين﴾ عنى الأهلي والوحشي الجبلي ﴿ومن الإبل اثنين﴾ عنى البخاتي والعراب. فهذه أحلّها الله<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣١٢/٣. (٢) المحاسن ٢: ٢٦٨/٤٨٨.

(٣) الكافي ٦: ١٣١٣. (٤) المحاسن ٢: ٢٦٥/٤٧٩.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٢٢/٤١٨. (٦) تفسير علي بن إبراهيم: ذيل الآيتين ١٤٣ و١٤٤ من سورة الأنعام.

ولا محرّم ولا هي مضرّة بعضها ببعض ولا مضرّة بالأنس ولا في خلقها تشويه، وكره أكل لحوم البغال والحمير الأهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها، لا لقدر خلقتها ولا قدر غذائها<sup>(١)</sup>.

٤ - وفي العلل: بهذا الإسناد عن الرضا<sup>(٢)</sup> قال: إنا وجدنا كلّ ما أحلّ الله فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسداً، ثم رأيناه - تعالى - قد أحلّ ما حرّم في وقت الحاجة إليه، لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحلّ من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطرّ إليها المضطرّ، لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت<sup>(٣)</sup>.

٥ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعدما صرعه غيره فمتى يؤكل؟<sup>(٥)</sup> قال: كلّ ما لم يتغيّر، إذا سمّي ورمى<sup>(٦)</sup>.

٦ - قال: وسألته عن الرجل يلحق الظبي أو الحمار، فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: إذا سمّي<sup>(٧)</sup>.

٧ - قال: وسألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته ذكاه، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله<sup>(٨)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٩)</sup>.

## ٢٠

## باب إباحة لحم الجاموس ولبنها وسمنها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن عبد الله بن جندب، قال: سألت أبا الحسن<sup>(١)</sup> عن لحوم الجواميس

(١) علل الشرائع: ٢، ٥٦١، ب ٣٥٥ ح ١، عيون أخبار الرضا<sup>(٢)</sup> ٢: ٩٧ ب ٣٣ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢، ٥٩٢/٤٣.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٧/٣٢٥ و٣٢٦.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٧/٣٢٧.

(٥) تقدّم في البابين ٤ و ٥ من أبواب الأطعمة المحرمة.

وَأَلْبَانَهَا؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهَا<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] وعليّ بن محمّد، جميعاً عن عليّ بن الحسن التيمي، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن جندب، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا بأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سمونها<sup>(٢)</sup>.

٣ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أيّوب بن نوح بن درّاج، قال: سألت أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس، وأعلمته: أنّ أهل العراق يقولون: إنّهُ مسخ، فقال: أو ما سمعت قول الله: ﴿ومن الإبل اثنتين ومن البقر اثنتين﴾<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال العياشي: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام بعد مقدمي من خراسان، أسأله عمّا حدّثني به أيّوب في الجاموس؟ فكتب: هو ما قال لك<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صالح بن خالد، عن عبد الحميد بن الفضل السّمان، قال: سألت عبداً صالحاً عن سمن الجواميس؟ فقال: لا تشتره ولا تبعه<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق لمذهب الواقفية، لأنّهم يعتقدون أنّ لحم الجواميس حرام، فأجروا السمن مجراه، وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه، انتهى.  
ويحتمل الحمل على الإنكار، وعلى الكراهة بالنسبة إلى سمن البقر.

## ٢١

### باب مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض

١ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج﴾ قال: وذلك أنّ أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى والأعرج

(١ و ٢) (٤ و ٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٤ من سورة الأنعام.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٣١٣/٢ و ١.

(٥) التهذيب ٧: ١٢٨/٥٦١.

والمريض، كانوا لا يأكلون معهم، وكانت الأنصار فيهم تبه وتكرّم، فقالوا: إنّ الأعمى لا يبصر الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام، والمريض لا يأكل كما يأكل الصحيح، فعزلوا لهم طعامهم في ناحية، وكان الأعمى والمريض والأعرج يقولون: لعلنا نؤذيهم إذا أكلنا معهم فاعتزلوا مؤاكلتهم، فلما قدم النبي ﷺ سأله عن ذلك، فأنزل الله: ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾<sup>(١)</sup>.

## ٢٢

### باب عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيّره النار ولا الشمس

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الصمد بن بشير، عن عطية أخي أبي العوام<sup>(٢)</sup> قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ أصحاب المغيرة يnehون عن أكل القديد الذي لم تمسه النار، فقال: لا بأس بأكله<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، عن عبد الصمد بن بشير، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعنه، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: اللحم يقدد ويؤذّر عليه الملح ويجفّف في الظلّ؟ فقال: لا بأس بأكله، فإنّ الملح قد غيّر<sup>(٦)</sup>.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبي أيّوب المديني<sup>(٧)</sup> عن ابن أبي عمير، عن اللفافي: أن أبا الحسن عليه السلام كان يبعث إليه - وهو بمكة - يشتري له لحم البقر فيقدّده<sup>(٨)</sup>.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٦١ من سورة النور.

(٢) في المصدر: أخي أبي المغرا، وفي المحاسن: أخي أبي الغرام.

(٣) الكافي ٦: ١/٣١٤ و ٢.

(٤) التهذيب ٩: ٤٣٦/١٠٠.

(٥) في المصدر: المدائني.

(٦) المحاسن ٢: ٢٥٣/٢٣١ و ٢٣٠.

## ٢٣

## باب كراهة أكل القديد والجُبْن بغير جوز

## والطلع والكُسْب

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال: كان يقول: ما أكلت طعاماً أبقي ولا أهيج للداء من اللحم اليابس، يعني: القديد<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول: القديد لحم سوء، وإنه يسترخى في المعدة ويهيج كل داء ولا ينفع من شيء، بل يضره<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شيئان صالحان لم يدخلوا شيئاً<sup>(٣)</sup> قط فاسداً إلا أصلحاه، وشيئان فاسدان لم يدخلوا جوفاً قط<sup>(٤)</sup> إلا أفسداه، فالصالحان: الرمان والماء الفاتر، والفاسدان: الجُبْن والقديد<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، قال: روي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثه يهرمن<sup>(٦)</sup> البدن وربما قتلن: أكل القديد الغاب، ودخول الحمّام على البطن، ونكاح العجائز. وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي: وغشيان النساء على الامتلاء<sup>(٧)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) مع الزيادة<sup>(٨)</sup> وكذا الذي قبله.
- ورواه الصدوق مرسلًا بغير زيادة<sup>(٩)</sup>.
- ٥ - وعنهم عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ثلاث لا يؤكلن ويسمنن، وثلاث يؤكلن ويهزلن، واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء، واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء، فأما اللواتي لا يؤكلن ويسمنن: استشعار الكتان والطيب والنورة، واللواتي يؤكلن ويهزلن:

(١) الكافي ٦: ٣١٤/٣ و٤. (٢) في المصدر: لم يدخلوا جوف واحد. (٣) في المصدر زيادة: صالحاً.

(٤) الكافي ٦: ٣١٤/٥، والمحاسن ٢: ٤٢٣/٢٥٣. (٥) في المصدر: يهدمن.

(٦) الكافي ٦: ٣١٤/٦. (٧) الكافي ٦: ٣١٤/٦.

(٨) المحاسن ٢: ٤٢٣/٢٥٣.

(٩) الفقيه ١: ١٢٦/٣٠٠.

فاللحم اليابس والجُبْن والطلح<sup>(١)</sup>.

٦ - وفي حديث آخر: الجَرَز<sup>(٢)</sup> والكُسْب<sup>(٣)</sup> واللَّذان ينفعان من كلِّ شيء ولا يضرّان من شيء: فالرّمّان والماء الفاتر، واللذان يضرّان من كلِّ شيء ولا ينفعان: اللحم اليابس والجُبْن. قلت: جعلت فداك! ثمّ قلت: يهزلن وقلت هاهنا: يضرّان؟ فقال: أما علمت أنّ الهزال من المضرة؟<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) نحوه<sup>(٥)</sup> ورواه أيضاً كما مرّ.

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنّ كراهة الجُبْن مخصوصة بما إذا انفرد عن الجوز<sup>(٦)</sup>.

## ٢٤

### باب استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر

#### أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: كان رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> يعجبه الذراع<sup>(٧)</sup>.
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: سمّت اليهودية النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> في ذراع، وكان النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> يحبّ الذراع والكتف، ويكره الورك، لقربها من المبال<sup>(٨)</sup>.

(الاستدراك)

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> في حديث: وكانت الذراع من اللحم تعجبه وأهديت إليه<sup>صلى الله عليه وآله</sup> شاة، فأهوى إلى الذراع فنادت: إني مسمومة<sup>٩</sup>.
- ٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> قال: اشتري لنا من اللحم المقادير ولا تشتري المآخير. فإنّ المقادير أقرب من المرعى وأبعد من الأذى<sup>١٠</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣١٥/٧.

(٢) الجَرَز - بالتحريك - لحم ظهر البعير.

(٣) الكُسْب: ما يتبقّى من السمسم بعد أخذ دهنه.

(٤) الكافي ٦: ٢٥٤/ذيل الحديث ٤٣٤.

(٥) المحاسن ٢: ٢٥٤/ذيل الحديث ٤٣٤.

(٦) الكافي ٦: ٣١٥/٢ و٣.

(٧) الكافي ٦: ٣٥٣/١٠ - الدعوات: ١٠ - الدعوات: ١٠ - الدعوات: ١٠.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١٠/٣٥٦.

ورواه الصَّفَّار (في بصائر الدرجات) عن إبراهيم بن هاشم، عن جعفر بن محمد نحوه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنهم عن أحمد بن محمد، عن علي بن الريان - رفعه - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّ الذراع أكثر من حبه لأعضاء<sup>(٢)</sup> الشاة؟ فقال: إنَّ آدم قرَّبَ قرباناً عن الأنبياء من ذرَّيته، فسَمَّى لكلِّ نبيٍّ من ذرَّيته عضواً، وسَمَّى لرسول الله صلى الله عليه وآله الذراع، فمن ثمَّ كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبُّها ويشتهيها ويفضِّلها<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن الريان، والذي قبله عن جعفر بن محمد، والذي قبلهما عن ابن فضال مثله<sup>(٤)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن علي بن الريان، عن عبید الله الواسطي، عن واصل ابن سليمان، أو عن درست، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(٥)</sup>.

٤ - قال الصدوق: وفي حديث آخر: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحبُّ الذراع، لقربها من المرعى وبعدها عن المبال<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

٣ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أتى رجل من قريش إلى النبي صلى الله عليه وآله فدعاه إلى منزله وقرب له مائدة، وكان النبي صلى الله عليه وآله يحبُّ من اللحم الذراع، فنهشها نهشة واحدة، فلما<sup>٧</sup> دخل إلى بطنه اللحم تكلمت الذراع وقالت: يا رسول الله لا تأكل منِّي شيئاً فإنِّي مسمومة، فألقاها من يده... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) بصائر الدرجات: ٥٢٣، الجز العاشر ب ١٧ ح ٦.

(٢) في المصدر: لسائر أعضاء.

(٣) الكافي ٦: ١/٣١٥.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٢٦٢.

(٥) و ٦) علل الشرائع ١: ١٣٤، ب ١١٥ ح ٢١٥.

٧ - قوله: «فلما» نافية.

٨ - الهداية الكبرى: ...

٢٥

## باب اللحم باللبن

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمّد بن سنان، عن زياد بن أبي الحلال، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بلحم ملبّن، فقال: هذا مرق الأنبياء عليهم السلام <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبید الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّا نبيّ من الأنبياء إلى الله - عزّ وجلّ - الضعف، فقيل له: اطبخ اللحم باللبن فإتّهما يشدّان الجسم. قال: قلت: هي المضيرة، قال: لا، ولكن اللحم باللبن الحليب <sup>(٤)</sup>.
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى مثله. وعن أبيه عن محمّد بن سنان، وذكر الذي قبله. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الذي قبلهما.

(المستدرک)

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكّا نبيّ من الأنبياء قبلي ضعفاً في بدنه إلى ربّه - تعالى - فأوحى الله تعالى إليه أن اطبخ اللحم واللبن [فكلهما] فأني جعلت القوّة فيهما <sup>٥</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: اللحم واللبن بينتان اللحم ويشدّان العظم، واللحم يزيد في السمع والبصر <sup>٦</sup>.
- ٣ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: شكّا نبيّ من الأنبياء الضعف إلى ربّه، فأوحى الله إليه: اطبخ اللحم باللبن فكلها فأني جعلت البركة فيهما، ففعل فردّ الله إليه قوّته <sup>٧</sup>.

٥ - الجعفریات: ١٦٦.

٦ - (٤) والكافي ٦: ٣١٦/٢ و٣ و٤.

(١١) الكافي ٦: ١/٣١٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٩/٣٥٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥١١.



وعن أبيه، عن ابن أبي عمير والنضر بن سويد، عن هشام بن سالم، وذكر الأول<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن جعفر بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شكا نبيُّ قبلي إلى الله الضعف في بدنه، فأوحى الله إليه: أن اطبخ اللحم واللبن، فإني جعلت القوة والبركة فيهما<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكا نبي من الأنبياء إلى الله الضعف، فأوحى الله إليه: كُل اللحم باللبن<sup>(٣)</sup>.

وعن أبي القاسم الكوفي ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبع، عن علي عليه السلام قال: إن نبياً من الأنبياء شكا إلى الله الضعف في أمته، فأمرهم أن يأكلوا اللحم باللبن، فاستبانت القوة في أنفسهم<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن بعض أصحابنا، قال: كتب إليه رجل يشكو ضعفه، فكتب: كُل اللحم باللبن<sup>(٦)</sup>.

٩ - وعن بعض أصحابه، عن ذكره، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصابه ضعف من قلبه أو بدنه فليأكل لحم الضأن باللبن<sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

٤ - القطب الراوندي (في دعواته) عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه رأى رجلاً سميناً، فقال: ما تأكل؟ فقال: ليس بأرضي حب، وإنما أكل اللحم واللبن، فقال: جمعت بين اللحمين<sup>٨</sup>.

٥ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن موسى الشريفي، عن الحسن بن محبوب وهارون بن أبي الجهم، عن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: شكا نوح إلى ربه - عز وجل - ضعف بدنه، فأوحى الله إليه أن اطبخ اللحم باللبن فكلهما فإني جعلت القوة والبركة فيهما<sup>٩</sup>.

٦ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوحى الله إلى نبي من الأنبياء حين شكا إليه ضعفه: أن اطبخ اللحم مع اللبن فإني (فإنه خ) قد جعلت شفاء وبركة فيهما<sup>١٠</sup>.

٨ - الدعوات: ١٥٣/٤١٨.

(٧-١) راجع المحاسن ٢: ٢٥٧-٢٥٩.

١٠ - عنه في البحار ٦٢/٢٩٤.

٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ٦٤.

١٠ - وعن أبي أيوب المديني<sup>(١)</sup> عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: اللحم باللبن مرق الأنبياء<sup>(٢)</sup>.  
وعن النضر بن سويد، عن هشام مثله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢٦

### باب عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا إذا ولدت الناقة ولدين في بطن قالوا: وصلت ولا يستحلّون ذبحها ولا أكلها، وإذا ولدت عشراً جعلوها سائبة ولا يستحلّون ظهرها ولا أكلها، والحام: فحل الإبل، لم يكونوا يستحلّونه، فأنزل الله - عزّ وجلّ - أنّه لم يكن يحرم شيئاً من ذا<sup>(٥)</sup>.

المستدرج

١ - عليّ بن إبراهيم في تفسيره: وأمّا قوله تعالى: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام﴾ فإنّ البحيرة كانت إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ففي السادسة قالت العرب: قد بحرت. فجعلوها للضنم فلا يُمنع ماء ولا مرعى. والوصيلة إذا وضعت الشاة خمسة أبطن ثمّ وضعت في السادسة جدياً وعناقاً في بطن واحد. جعلوا الأنتى للضنم وقالوا: وصلت أخاها وحرموا لحمها على النساء. والحام إذا كان الفحل من الإبل جدّ الجد قالوا: حمى ظهره. فسوّه حام فلا يُركب ولا يُمنع ماء ولا مرعى ولا يحمل عليه شيء. فردّ الله عليهم فقال: ﴿ما جعل الله من بحيرة - إلى قوله - وأكثرهم لا يعقلون﴾<sup>٦</sup>.

(١) في المصدر: المدائني.

(٤) تقدّم في الحديث ٤٣ من الباب ١٠. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب.

(٥) معاني الأخبار: ١/٢٤٩. ٦ - تفسير عليّ بن إبراهيم: ذيل الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

(٢) راجع المحاسن ٢: ٢٥٩.

٢ - قال الصدوق: وقد روي أن البحيرة: الناقة إذا ولدت خمسة أبطن، فإن كان الخامس ذكراً نحروه فأكله الرجال والنساء. وإن كان الخامس أنثى بحروا أذنها - أي شقوها - وكانت حراماً على النساء والرجال شحمها ولبنها، فإذا ماتت حلت للنساء. والسائبة: البعير يسيب بنذر يكون على الرجل إن سلمه الله - عزّ وجلّ - من مرض أو بلغه منزله أن يفعل ذلك. والوصيلة من الغنم، كانوا إذا ولدت الشاة سبعة أبطن فإن كان السابع ذكراً ذُبح وأكل منه الرجال والنساء، وإن كانت أنثى تركت في الغنم، وإن كان ذكراً وأُنثى قالوا: وصلت أخاها فلم تُذبح وكان لحمها حراماً على النساء، إلا أن يموت منها شيء فيحلّ أكلها للرجال والنساء. والحام: الفحل إذا ركب ولد ولده قالوا: قد حمى ظهره<sup>(١)</sup>.

٣ - قال: وقد يروى: أن الحام من الإبل إذا نتج عشرة أبطن قالوا: قد حمى ظهره، فلا يُركب ولا يمنع من كلاً ولا ماء<sup>(٢)</sup>.

٤ - العياشي (في تفسيره) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البحيرة إذا ولدت وولد ولدها بُحرت<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حصر المحرّمات<sup>(٤)</sup>.

## ٢٧

### باب طبخ الزبيبة والألوان والنارباج

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد<sup>(٥)</sup>

المشرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه كان يشتهي من الألوان النارباجة<sup>٦</sup> والزبيبة، وكان يقول: أعطينا من هذه الأطعمة والألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>٧</sup>.

(١ و ٢) معاني الأخبار: ذيل الحديث السابق.

(٤) تقدّم في أكثر أبواب الأطعمة المحرّمة. وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: عن محمّد بن خالد.

٦ - النارباجة: معرّب أي مرق الرمان، وفي المصدر: الزيرباجة، وهي مرق يطبخ بالدجاج والخلّ والكراويا.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١١/٣٦٢.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٣ من سورة المائدة.

عن النضر بن سويد، عن أبي بصير، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة <sup>(١)</sup>.  
 ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الألوان يعظم عليه <sup>(٢)</sup> البطن ويخدرن  
 الأليتين <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الوليد <sup>(٤)</sup> قال:  
 أرسلت إلى أبي عبد الله عليه السلام بقديرة فيها نارياج <sup>(٥)</sup> فأكل منها، ثمّ قال: احبسوا بقيتها  
 عليّ فأتيت بها مرّتين أو ثلاثاً، ثمّ إنّ الغلام صبّ فيها ماء وأتاه بها، فقال: ويحك!  
 أفسدتها عليّ <sup>(٦)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن يونس بن يعقوب، قال: أرسلت  
 إلى أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله. وعن النوفلي، وذكر الذي قبله، إلّا أنّه قال:  
 ويخدرن المتنين. وعن أبيه، عن النضر بن سويد... وذكر الحديث الأوّل <sup>(٧)</sup>.

٤ - وعن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال: أعطينا من هذه الأَطعمة أو من هذه الألوان ما لم يعطه رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٨)</sup>.

٥ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: إنّ أحبّ الطعام كان إلى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله النارياج <sup>(٩)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل وتعجبه الزبيبة <sup>١٠</sup>.  
 ٣ - القطب الراوندي (في دعواته) قال عليه السلام: كان أحبّ الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله النارياج <sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣١٦/٧.

(٢) في المصدر: يُعظمن.

(٣) الكافي ٦: ٣١٧/٨، وفي بعض نسخه: يخدرن - بالمهملة -.

(٤) في المصدر زيادة: عن يونس بن يعقوب.

(٥) النارياج: نوع من الأَطعمة كانوا يطبخونه.

(٦) الكافي ٦: ٣١٦/٦.

(٧) و٨ و٩) راجع المحاسن ٢: ١٦٥ - ١٦٦.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١١٠/٣٦٠.

١١ - الدعوات: ١٥٠ ح ٣٩٦.

## ٢٨

## باب أكل الثريد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سلمة بن محرز، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالثريد، فإنّي لم أجد شيئاً أوفق منه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن آباءه عليهم السلام] قال [قال النبي صلى الله عليه وآله]: [أول من لَوّن إبراهيم، وأول من هشم الثريد هاشم<sup>(٢)</sup>].  
٣ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الثريد طعام العرب<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد، عن منصور بن العباس، عن سليمان بن رشيد، عن أبيه، عن المفضل بن عمر، قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بلون، فقال: كل من هذا، فأما أنا فما شيء أحب إليّ من الثريد، ولوددت أنّ الإسفاناجات<sup>(٤)</sup> حرمت<sup>(٥)</sup>.

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «اللهم بارك لأمتي في

السنن

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الثريد بركة<sup>٦</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: الثريد طعام العرب<sup>٧</sup>.

٣ - وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: وأول من هشم الثريد من العرب جميعاً جدنا هاشم...

الخبير<sup>٨</sup>.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الثريد طعام العرب، وأول من ثرد الثريد إبراهيم - صلوات الله عليه - وأول من هشمه من العرب هاشم<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣١٧/٥ و٤. (٢) الكافي ٦: ٣١٧/٢، وما بين المعقوفات من المصدر.

(٤) في بعض النسخ: الشفارجات، وفي المحاسن: العقارجات. (٥) الكافي ٦: ٣١٧/١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٨/١١٠. ٧ - الجعفريات: ١٥٩، ٢٤٣ و ٢٤٠.

الثرد والثريد» قال جعفر: الثرد: ما صغر، والثريد: ما كبر<sup>(١)</sup>.

٦ - قال الكليني: ورواه زرارة، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: قال النبي ﷺ: الثريد بركة<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه، رفعه مثله. وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، وذكر الذي قبله. وعن منصور بن العباس، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن النوفلي، وذكر الثاني والثالث<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أبي القاسم، عن العبدي، عن ابن سنان، وأبي البختری، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الثريد طعام العرب<sup>(٤)</sup>.

وعن النهيكي ويعقوب بن يزيد، عن العبدي مثله<sup>(٥)</sup>.

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن آبائه: أن علياً ﷺ كان يؤتى بغلّة له من ماله يبتّع، فيصنع له منها الطعام يثرد له الخبز والزيت وتمر العجوة، فيجعل له منه ثريد ويطعم الناس الخبز واللحم<sup>(٦)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

٥ - وعن جعفر بن محمد ﷺ أنه قال: الثريد بركة. وطعام الواحد يكفي الاثنين<sup>٨</sup>.

٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال: اللهم بارك لأمتي في الثرد والثريد<sup>٩</sup>. وتقدّم (عن الغارات) عن الصادق ﷺ أنه قال قائل من الناس: لو نظرنا إلى طعام أمير المؤمنين ﷺ ما هو؟ فأشرفوا عليه وإذا طعامه ثريدة بزيت مكلّلة بالعجوة<sup>١٠</sup>.

٧ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) بإسناده عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ أنه قال في حديث: والثريد سيّد الأظعمة<sup>١١</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٣١٨/٨.

(١) الكافي ٦: ٣١٧/٣.

(٣) (٤ و ٥) راجع المحاسن ٢: ١٦٦ - ١٦٨، باب الثريد. (٦) قرب الإسناد: ٣٩١/١١٣، فيه زيادة: وربما يأكل اللحم.

(٧) يأتي في الباب التالي. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٩/١١٠. ٩ - الدعوات: ١٤١/٣٥٧.

١٠ - تقدّم في الحديث ٢ من مستدرک الباب... من أبواب آداب المائدة. ١١ - كنز الفوائد: له نجده فيه.

## ۲۹

## باب السِّكْبَاجِ بِلَحْمِ الْبَقْرِ وَالثَّرِيدِ بِاللَّحْمِ وَالزَّيْتِ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ معاوية بن وهب، عن أبي أسامة زيد الشحام، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل سكباجاً<sup>(١)</sup> بلحم البقر<sup>(٢)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالمائدة فأتني بثريد ولحم فدعا بزيت فصبّه على اللحم، فأكلت معه<sup>(٣)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن سعدان والذي قبله عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية بن وهب مثله<sup>(٤)</sup>.

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن أمية ابن عمرو الشعيري<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اطفؤوا نائرة الضغائن باللحم والثريد<sup>(٦)</sup>.

۴ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن سعدان، عن رجل<sup>(٧)</sup> قال: مررت على أبي عبد الله عليه السلام بطعام في ردائي بدينار، فقال: ألا أعلمك كيف تأكله؟ قلت: بلى، قال: فادعُ بصحفة، فاجعل فيها ماء وزيتاً وشيئاً من ملح واثرد فيها، فكل والعق أصابعك<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) السِّكْبَاجِ: طعام يصنع من خلّ وزعفران ولحم (مجمع البحرين - سكبج).

(٢) (٣ و ٦) الكافي ٦: ٣١٨/٦ و ٧.

(٣) في المصدر: أمية بن عمرو، عن الشعيري.

(٤) في المصدر: عن أبيه، عن سعدان، عن مولى لأمّ هاني.

(٥) المحاسن ٢: ١١١/١٧١.

(٦) تقدّم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

(٧) (٤) المحاسن ٢: ١٦٨ و ١٦٧/١٠١ و ١٠٠.

(٦) الكافي ٦: ٣١٨/١٠.

## ٣٠

## باب استحباب أكل الكباب للضعيف القوّة

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ ابن حسان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة ضعفت منها، فأتيت أبا الحسن عليه السلام، فقال لي: أراك ضعيفاً؟ قلت: نعم، فقال لي: كُل الكباب، فأكلته فبرئت <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى <sup>(٢)</sup> عن موسى بن بكر، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: ما لي أراك مصفراً؟ قلت: وعك أصابني، فقال: كُل اللحم، فأكلته. ثمّ رأني بعد جمعة وأنا على حالي مصفراً، فقال لي: ألم أمرك بأكل اللحم؟ فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني، قال: كيف تأكله؟ قلت: طيخاً، قال: لا، كُله كباباً، فأكلته، ثمّ أرسل إليّ فدعاني بعد جمعة فإذا الدم قد عاد في وجهي فقال: الآن نعم <sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن سنان وعبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، والذي قبله عن عليّ بن حسان مثله <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن

**المستبرك**

١ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن حمدويه بن نصير، قال حدّثني يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر الواسطي قال: أرسل إليّ أبو الحسن عليه السلام فأبينته فقال [لي] ما لي أراك مصفراً؟ وقال: ألم أمرك بأكل اللحم؟ قال: فقلت: ما أكلت غيره منذ أمرتني. فقال: كيف تأكله؟ قلت: طيخاً، قال: كُله كباباً، فأكلت، فأرسل إليّ بعد جمعة، فإذا الدم قد عاد في وجهي! فقال لي: نعم. ثمّ قال لي: يخفّ عليك أن نرسلك في بعض حوائجنا؟ فقلت: أنا عبدك فمرني بما شئت، فوجّهني في بعض حوائجه إلى الشام <sup>٥</sup>.

(٣) الكافي ٦: ٣١٩.

(٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن سنان.

(١) الكافي ٦: ٣١٨.

٥ - رجال الكشي: ٨٢٦/٤٩٦.

(٤) المحاسن ٢: ٤٥٨/٢٦٠ و٤٥٩.



عبدالله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليه السلام قال: أكل الكباب يذهب بالحُمَى<sup>(١)</sup>.

٤ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكباب يذهب بالحُمَى<sup>(٢)</sup>.

## ٣١

## باب أكل الرؤوس

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن الريان بن الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرؤوس من الشاء<sup>(٣)</sup> فقال: الرأس موضع الذكاة وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الريان<sup>(٥)</sup>.

المشرك

١ - الطبرسي (في المكارم) عن عليّ بن سليمان، قال: أكلنا عند الرضا عليه السلام رؤوساً، فدعا بالسويق. فقلت: إنّي قد امتلأت! فقال: إنّ قليل السويق يهضم الرؤوس وهو دواؤه<sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣١٩ / ٤.

(٢) المحاسن ٢: ٤٦٠ / ٢٦٠.

(٣) الشاء، والشيء: جمع شاة.

(٤) الكافي ٦: ٣١٩ / ٥.

(٥) المحاسن ٢: ٢٦١ / ٢٦٢.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٥٤ / ١١٥٤.

## ٣٢

## باب استحباب أكل الهريسة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام ابن مرّة، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن محمد بن معروف، عن صالح بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بالهريسة! فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي (١) المائدة التي أنزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله (٢).
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ نبياً من الأنبياء شكّا إلى الله الضعف وقلة الجماع، فأمره بأكل الهريسة (٣).
- ٣ - قال: وفي حديث آخر، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله شكّا إلى ربّه وجع الظهر، فأمره بأكل الحبّ مع اللحم (٤) يعني الهريسة (٥).
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن منصور الصيقل، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرايس الجنة، غرست في رياض الجنة وفركتها الحور العين، فأكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزادت في قوّته بضع أربعين

## المستدرك

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله هل نزلت عليك مائدة من السماء؟ فقال: أنزلت عليّ هريسة فأكلت منها، فزاد الله في قوّتي قوّة أربعين رجلاً في البطش (٦).
- ٢ - المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالهريسة! فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وهي التي أنزلت علينا بدل مائدة عيسى عليه السلام (٧).

(١) في الكافي زيادة: من. (٢) والكافي ٦: ١٣١٩/١. (٣) في المصدر: باللحم. (٤) في الكافي ٦: ٣٢٠. (٥) الجعفریات: ١٦١. (٦) طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ١٢/٢٩٢. (٧) في الكافي ٦: ٣٢٠.

رجلاً، وذلك شيء أراد الله - عزَّ وجلَّ - أن يسرَّ به نبيَّه ﷺ<sup>(۱)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان مثله. قال: وفي حديث آخر يرفع إلى أبي عبد الله ﷺ وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، وذكر الذي قبلهما. وعن معلّى بن محمد، وذكر الأوّل<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل فأمرني بأكل الهريسة ليشتدَّ ظهري وأقوى بها على عبادة ربِّي<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعن معاوية بن حكيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إبراهيم بن معرض، عن أبي جعفر ﷺ قال: إنَّ عمر دخل على حفصة، فقال: كيف رسول الله فيما فيه الرجال؟ فقالت: ما هو إلاَّ رجل من الرجال، فأنف الله لنبيِّه ﷺ فأنزل إليه صحيفة فيها هريسة من سنبل الجنَّة فأكلها، فزاد في بُضعه بُضع أربعين رجلاً<sup>(۴)</sup>.

### ۳۳

#### باب أكل المثلثة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن الوليد بن صبيح، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: أيّ شيء تطعم عيالك في الشتاء؟ قلت: اللحم وإذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت، قال: فما يمنعك من هذا الكركور؟ فإنّه أمرأ شيء في الجسد، يعني المثلثة.

قال: أخبرني بعض أصحابنا: أنّ المثلثة يؤخذ قفيز رزّ وقفيز حمص وقفيز باقلى أو غيره من الحبوب ثم يرضّ جميعاً ويطبّخ<sup>(۵)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) وكذا الذي قبله<sup>(۶)</sup>.

(۲ و ۳ و ۴) راجع المحاسن ۲: ۱۶۹ - ۱۷۰، باب الهريسة.

(۱ و ۵) الكافي ۶: ۴/۲۲۰.

(۶) المحاسن ۲: ۱۷۰/۱۱۰.

## ٣٤

## باب أكل الحَسُوِّ باللبن

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: إِنَّ التَّلْبِينَ <sup>(١)</sup> يَجْلُو الْقَلْبَ الْحَزِينَ كَمَا تَجْلُو الْأَصَابِعَ الْعِرْقَ مِنَ الْجَبِينِ <sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حديد، مثله <sup>(٣)</sup>.

٢ - قَالَ الْكَلِينِيُّ: وَرَوَى عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَغْنَى مِنَ الْمَوْتِ شَيْءٌ لِأَغْنَتِ التَّلْبِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا التَّلْبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُوُّ بِاللَبَنِ الْحَسُوُّ بِاللَبَنِ - كَرَّرَهَا ثَلَاثًا <sup>(٤)</sup>.

قال: ورواه سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ <sup>(٥)</sup>.

٣ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ آبَائِهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَوْ أَغْنَى عَنِ الْمَوْتِ شَيْءٌ لِأَغْنَتِ اللَّبِينَةَ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا اللَّبِينَةُ؟ قَالَ: الْحَسُوُّ بِاللَبَنِ <sup>(٦)</sup>.

## ٣٥

باب استحباب حبّ الحلواء وأكلها  
وأكل الخبيص والقالودج

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ

المستدرک

١ - الْحَسَنُ بْنُ فَضْلِ الطَّبْرَسِيِّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا وُضِعَتِ الْحَلْوَاءُ فَأَصْبَحُوا مِنْهَا وَلَا تَرُدُّوْهَا <sup>٧</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٠/٢.

(١) التلبين والتلبينة: حَسَاءٌ يُتَّخَذُ مِنْ نَخَالَةِ وَلَبَنٍ وَعَسَلٍ (القاموس المحيط - لبن).

(٣) (٦) المحاسن ٢: ١١٣/١٧١ و ١١٢. (٤) (٥) الكافي ٦: ٣٢٢١ و ذيله. (٧) - مكارم الأخلاق ١: ٣٥٧/١١٦٠.

هارون بن موقّق المدني، عن أبيه، قال: بعث إليّ الماضي ﷺ يوماً فأكلنا عنده وأكثر من الحلواء، فقلت: ما أكثر هذه الحلواء؟! فقال: إنّنا وشيعتنا خُلِقنا من الحلاوة، فنحن نحبّ الحلواء<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر ﷺ قال: من لم يُرد منّا الحلوا أراد الشراب<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله ﷺ فأتني بدجاجة محشوة خبيصاً، ففككتناها وأكلناها<sup>(٣)</sup>.

٤ - وبالإسناد عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله ﷺ قال: كتنا بالمدينة

**المستدرک**

→ ٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: من أطمع أخاه حلاوة. أذهب الله عنه مرارة الموت<sup>٤</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه [قال] كان [رسول الله] يعجبه الفالودج، وكان إذا أرادته قال: اتّخذوه لنا وأقلّوا<sup>٥</sup>.

٤ - وعنه ﷺ أنّه أهدى إليه فالودج، فقال: ما هذا؟ قالوا: يوم نبروز، فقال: فنورزوا إن قدرتم كلّ يوم<sup>٦</sup>.

٥ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن عصام بن ميثم أنّه أهدى إلى عليّ ﷺ سلال خبيص له خاصّة. فدعا بسفرة فنثره عليه. ثمّ جلسوا حلقتين يأكلون<sup>٧</sup>.

٦ - تفسير الإمام ﷺ قال: كان عليّ بن الحسين ﷺ مع أصحابه على مائدة. إذ قال لهم: معاشر إخواننا، طيبوا نفساً وكلوا فإنكم تأكلون وظلمة بني أمية يحصدون! قالوا: أين؟ قال: في موضع كذا يقتلهم المختار. وسنوتى بالرأسين - يعني رأس عبید الله وشمس - يوم كذا. فلما كان في ذلك اليوم أوتي بالرأسين أراد أن يقعد للأكل وقد فرغ من صلاته، فلما رأها سجدة وقال: «الحمد لله الذي لم يمتني حتّى أراني» فجعل يأكل وينظر إليهما. فلما كان وقت الحلواء لم يؤت بالحلواء [لما] كانوا قد اشتغلوا عن عمله بخير الرأسين. فقال ندماؤه: لم تعمل اليوم حلواء، فقال عليّ بن الحسين ﷺ: لا تزيد حلواء أحلى من نظرنا إلى هذين الرأسين<sup>٨</sup>.

١) (٣ و٢) الكافي ٦: ٢٢١/٢٠١ و٣.

٤ - الدعوات: ١٤١/٣٥٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٦/١٢٣١.

٧ - المناقب ٢: ١١١.

٨ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري ﷺ: ذيل الآية ١١٣ من سورة البقرة.

- فأرسل إلينا: اصنعوا لنا فالودج وأقلّوا، فأرسلنا إليه في قصعة صغيرة<sup>(١)</sup>.
- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال مثله، وكذا الذي قبله. والذي قبلهما عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وزاد: إنّ أهل بيت نحبّ الحلوا، وقال: إنّ بي موادّ وأنا أحبّ الحلوا. وروى الأوّل عن سهل بن زياد مثله<sup>(٣)</sup>.
- ٦ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج، وكان إذا أراداه قال: اتّخذوا لنا وأقلّوا<sup>(٤)</sup>.

## ٣٦

## باب أكل السمك وأكل التمر أو العسل

## وشرب الماء بعده

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: عليكم بالسمك! فإن أكلته بغير خبز أجزاءك، وإن أكلته بخبز أمراك<sup>(٥)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل السمك قال: «اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه»<sup>(٧)</sup>.

(السنن)

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا أكل السمك قال: «اللهمّ بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» قال: جعفر بن محمد عليه السلام: وأكل التمر بعده يذهب أذاه<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤/٣٢١.  
 (٢) راجع المحاسن ٢: ١٧٥-١٧٦، باب الحلوا.  
 (٣) راجع المحاسن ٢: ١٧٦.  
 (٤) الكافي ٦: ٤/٣٢٣.  
 (٥) راجع المحاسن ٢: ١٧٦.  
 (٦) الكافي ٦: ٤/٣٢٣.  
 (٧) الكافي ٦: ٤/٣٢٣، ٢/٣٢٣، المحاسن ٢: ٤٩١/٢٦٨.  
 (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٥١/١٥٣٩ و٥٤٠.

٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ، ثم قال : ما بي شهوة ، ولكني أكلت سمكاً ، ثم قال : من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمر أو غسل لم يزل عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح <sup>(١)</sup> .

أحمد بن محمد (في المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن سعيد بن جناح مثله ، والذي قبله عن نوح أيضاً <sup>(٢)</sup> .

٤ - وعن بعض العراقيين ، عن جعفر بن الزبير ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن أبيه ، عن حديد ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أكلت السمك فاشرب عليه الماء <sup>(٣)</sup> .

## ٣٧

### باب كراهة أكل السمك الطريِّ إلا على أثر الحمامة فيؤكل كباباً

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليه السلام يشكو إليه دماً وصفراء ، وقال : إذا احتجمت هاجت بي الصفراء ، وإذا أخرجت الحمامة أضرب بي الدم ، فما ترى في ذلك ؟ فكتب عليه السلام : احتجم وكُل على أثر الحمامة سمكاً طرياً كباباً ، قال : فأعدت عليه المسألة ، فكتب : احتجم وكُل على أثر الحمامة سمكاً طرياً كباباً بماء وملح ، قال : فاستعملته فكننت في عافية وصار غذائي <sup>(٤)</sup> .

٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى ابن بكر ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : السمك الطريِّ يذيب الجسد <sup>(٥)</sup> .

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام : عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال : إدمان أكل السمك الطريِّ يذيب الجسد <sup>٦</sup> .

٢ - الجعفریات : بالسند المتقدّم عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال : والسمك الطريِّ يذيب الجسد <sup>٧</sup> . ←

(١ و ٥) الكافي ٦ : ٢٢٣ / ٧ . (٢) المحاسن ٢ : ٢٧٠ و ٢٦٨ / ٥٠٢ و ٤٩١ . (٣) المحاسن ٢ : ٢٧٣ / ٥١٢ .

(٤) الكافي ٦ : ٣٢٤ / ١٠ . (٥) دعائم الإسلام ٢ : ٥٣٩ / ١٥١ . (٦) الجعفریات : ٧ .

٣ - وبهذا الإسناد عن أبي الحسن عليه السلام قال: السمك الطريّ يذيب [بذهب] شحم العينين<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العين<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن معتّب [عن أبي عبد الله عليه السلام أو<sup>(٣)</sup>] قال: قال أبو الحسن عليه السلام يوماً: يا معتّب اطلب لنا حيتاناً طريّة، فإني أريد أن أحتجم، فطلبتها ثم أتيتها بها، فقال: يا معتّب سكبج<sup>(٤)</sup> لنا شطرها واشولنا شطرها، فتعدّى منها أبو الحسن عليه السلام وتعشى<sup>(٥)</sup>.

و عن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه وأحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن محمد ابن عليّ الهمداني مثله<sup>(٦)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن محمد بن عليّ الهمداني مثله<sup>(٧)</sup>.

٦ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدي، عن ابن سنان وأبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطريّ يذيب الجسد<sup>(٨)</sup>.

و عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام مثله<sup>(٩)</sup>.

**المستدرک**

→ ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الحميري، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أشكو إليه أنّ بي دمماً و صفراء. فإذا احتجمت هاجت الصفراء، وإذا أخرجت الحجامه أضرب بي الدم. فما ترى في ذلك؟ فكتب إليّ: احتجم وكُل إثر الحجامه سمكاً طرياً [فأعدت عليه المسألة. فكتب إليّ: احتجم وكُل على إثر الحجامه سمكاً طرياً]<sup>١٠</sup> بماء وملح. فاستعملت ذلك. فكنت في عافية وصار [ذلك] غذائي<sup>١١</sup>.

٤ - الرسالة الذهبيّة للرضا عليه السلام: ومن خشى الشقيقة والشوصة<sup>١٢</sup> فلا يؤخّر أكل<sup>١٣</sup> السمك الطريّ صيفاً وشتاءً<sup>١٤</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٣٢٤/٩ و ٨. (٣) من المصدر.

(٤ و ٥) الكافي ٦: ٣٢٣/٣ و ذيله. (٦ و ٧ و ٩) راجع المحاسن ٢: ٢٦٨ - ٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

١٠ - من المصدر.

١٢ - الشوصة: ريح تنفد في الضلوع يجد صاحبها كالوخز فيها.

١٣ - في بعض نسخ المصدر: فلا يتم حين يأكل.

١٤ - الرسالة الذهبيّة: ٣٩.



- ٧ - وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمك الطريّ يذيب اللحم <sup>(١)</sup>.
- ٨ - وعن عثمان بن عيسى رفعه، قال: السمك الطريّ يذيب شحم العين <sup>(٢)</sup>.
- ٩ - قال: وفي حديث آخر عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك الطري يذهب بمخّ العين، قال: وفي حديث آخر: يذبل الجسد <sup>(٣)</sup>.

## ٣٨

## باب كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تدمنوا أكل السمك، فإنّه يذيب الجسد <sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يذيب الجسد <sup>(٥)</sup>.
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما، قال: السمك يذيب الجسد <sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الحيتان يذيب الجسد <sup>(٧)</sup>.

(مستدرک)

- ١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن جارود العبدي - من ولد الحكم بن المنذر - عن عثمان بن عيسى، عن ميسر الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك يذيب شحمة العين <sup>٨</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أبيه عليه السلام قال: إنّ هذا السمك لرديء لغشاوة العين <sup>٩</sup>.
- ٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: أفلّوا من أكل السمك، فإنّ لحمه يذبل الجسد ويكثر البلغم ويغلظ النفس <sup>١٠</sup>.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٣/٥ و٦.

(١) و٢ و٣ و٦ و٧) راجع المحاسن ٢: ٢٦٨ - ٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

١ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٣٧.

٨ و٩ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ٨٤.

وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن محمد بن سوفة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمك يذيب البدن<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الحيتان يورث السل<sup>(٣)</sup>.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سمعته يقول: اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد... الحديث<sup>(٤)</sup>.

## ٣٩

## باب البيض

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن يونس، عن مرزم<sup>(٥)</sup> قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البيض، فقال: أما إنه خفيف يذهب بقرم اللحم<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرزم مثله. وزاد: وليست له غائلة اللحم<sup>(٧)</sup>.

(الاستدراك)

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد الباقر عليه السلام أنه قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه، فإنه يكثر النسل<sup>٨</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن علي بن أحمد بن أشيم، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام قلة استمراضي إلى الطعام. قال: كُلُّ مِثْحِ البيض، ففعلت فانفعت به<sup>٩</sup>.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٣٥/٣٥١.

(١) و ٢ و ٣) راجع المحاسن ٢: ٢٦٨ - ٢٧٢، باب الحيتان والسمك.

(٦) الكافي ٦: ١/٣٢٤. والقرم: شدة شهوة اللحم.

(٥) في المحاسن: عن يونس بن مرزم.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ١١٤٧/٣٥٢. ٩ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٠.

(٧) الكافي ٦: ٣٢٤/ذيل الحديث السابق. ٨ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٠.

- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبي من الأنبياء إلى الله - عز وجل - قلة النسل، فقال: كل اللحم بالبيض <sup>(١)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن جدّه قيس بن عبدالعزيز <sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَخَّ البيض خفيف والبياض ثقيل <sup>(٣)</sup>.
- ٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كثرة أكل البيض تزيد في الولد <sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، نحوه <sup>(٥)</sup>.
- ٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمر ابن أبي حسنة الجمال، قال: شكوت إلى أبي الحسن عليه السلام قلة الولد، فقال لي: استغفر الله وكل البيض بالبصل <sup>(٦)</sup>.
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن محمد بن عمر بن أبي حسنة مثله وعن علي بن حسان، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن عيسى، عن أبيه، وذكر الذي قبلهما. وعن جعفر بن محمد، وذكر الأول. وعن محمد بن إسماعيل، وذكر الثاني <sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

- ٣ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومداومة أكل البيض يعرض منه الكلف في الوجه <sup>٨</sup>.  
وقال عليه السلام: وكثرة أكل البيض وإدمانه يورث الطحال ورياحاً في رأس المعدة. والامتلاء من البيض المسلوق يورث الربو والابتهاار <sup>٩</sup>.
- ٤ - وقال عليه السلام: واحذر أن تجمع بين البيض والسّمك في المعدة في وقت واحد، فإنهما متى اجتمعا في جوف الإنسان ولدا عليه النقرس والقولنج والبواسير ووجع الأضراس <sup>١٠</sup>.
- ٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: واللحم بالبيض يزيد في الباه <sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٢٤/٣.

(٢) في الكافي: عن جدّه وقيس بن عبد العزيز، وفي المحاسن: عن جدّه، وهو عن ميسر بن عبد العزيز.

(٣) الكافي ٦: ٣٢٥/٥. (٤) الفقيه ٣: ٤٢٣٥/٣٥١. (٥) الكافي ٦: ٣٢٤/٢.

(٦) راجع المحاسن ٢: ٢٧٥-٢٧٧، باب البيض. ٨ و٩ و١٠ - الرسالة الذهبية: ٦٣. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٥١١/١٤٥.

٧ - وعن علي بن الحكم، عن أبيه، عن سعد، عن الأصبع، عن علي بن أبي طالب قال: إن نبياً من الأنبياء شكاً إلى الله قلّة النسل في أمته، فأمره أن يأمرهم بأكل البيض، ففعلوا فكثرت النسل فيهم<sup>(١)</sup>.

٨ - وعن أبي القاسم الكوفي، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكاً نبي من الأنبياء إلى ربّه قلّة الولد، فأمره بأكل البيض<sup>(٢)</sup>.

٩ - وعن نوح بن شعيب، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه<sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن يوسف بن السخت، عن محمد بن جمهور، عن حمران بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أناساً يزعمون أنّ صفرة البيض أخفّ من البياض، فقال: إلى ما يذهبون في ذلك؟ فقلت: يزعمون أنّ الريش من البياض، وأنّ العظم والعصب من الصفرة، فقال أبو عبد الله عليه السلام: فالريش أخفّها<sup>(٤)</sup>.

أقول: يحتمل كون البيض قسمين، أو تحمل إحدى الروايتين على التقية، أو يكون مراده عليه السلام: ردّ الدليل دون الدعوى.

## ٤٠

باب أنّ كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنة والإنفحة

منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك

وشاة ونحوها لم يضربها الفحل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن يعقوب ابن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل ذلك البيض؟

فقال: إنَّ البيض إذا كان ممَّا يؤکل لحمه فلا بأس بأكله<sup>(۱)</sup> وهو حلال<sup>(۲)</sup>.  
 ۲ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي نجران، عن داود  
 ابن فرقد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درّت من اللبن من غير  
 أن يضربها الفحل، والدجاجة ربما باضت من غير أن تتركبها الديكة؟ قال: فقال عليه السلام:  
 هذا حلال طيب، كلّ شيء يؤکل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة  
 فكلّ ذلك حلال طيب، وربما يكون هذا من ضربة<sup>(۳)</sup> الفحل ويبطئ وكلّ هذا حلال<sup>(۴)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۵)</sup>.

## ۴۱

### باب الملح

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن  
 إبراهيم بن أبي محمود، قال: قال لنا الرضا عليه السلام: أيّ الإدام أجزأ؟ فقال بعضنا: اللحم،  
 وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن، فقال هو: لا، بل الملح، لقد خرجت<sup>(۶)</sup> إلى  
 نزهة لنا، ونسي [بعض] الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما  
 انتفعنا منها بشيء حتّى انصرفنا<sup>(۷)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس [عن  
 رجل] عن سعد الإسكافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ في الملح شفاء من سبعين

المستدرک

۱ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: وعليكم بالأبيضين الخبز والرقّة<sup>۸</sup> - يعني  
 الملح - إلى أن قال: وإنّ في الرقّة أماناً من الجذام والبرص والجنون... الخبر<sup>۹</sup>.  
 ۲ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: سيّد إدامكم الملح<sup>۱۰</sup>.  
 وقال عليه السلام: لا يصلح الطعام إلّا بالملح<sup>۱۱</sup>. ←

(۱) في المصدر: به وبأكله. (۲) والكافي ۶: ۳۲۵/۶ و ۷.

(۳) تقدّم في الباب ۲۰ وفي الحديث ۷ من الباب ۲۷ من أبواب الأطعمة المحرّمة. (۴) في المصدر: ولقد خرجنا.

(۵) الكافي ۶: ۳۲۶/۷. ۸ - كذا في المصدر أيضاً، ولعلّ الأصل: «الدقّة» فإنّ من معانيها: الملح المدقوق.

۹ - أصل زيد الزرّاد: ۱۲. ۱۰ و ۱۱ - شهاب الأخبار: ۱۵۳/۸۴۰.

داء - أو قال سبعين نوعاً من أنواع الأوجاع - ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما تداووا إلا به<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه وعمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب، فنفضها وقال: لعنك الله! فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره بإبهامه حتى ذاب، ثم قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: إنّ العقرب لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: لعنك الله! فما تبالين مؤمناً أذيت أم كافراً، ثم دعا بملح، فدلّكه فهدأت. ثم قال أبو جعفر عليه السلام: لو علم الناس ما في الملح ما بغوا معه درياقاً<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن أسباط، عن إبراهيم بن أبي محمود، وذكر الأوّل نحوه. وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، وذكر الثاني. وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، وخلف بن حمّاد، وذكر الثالث. وعن

(استدرك)

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: عليك بالملح! فإنّه شفاء من سبعين داء، أذناها الجذام والبرص والجنون<sup>٤</sup>.

٤ - الطبرسي (في السكارم) سأل الرضا عليه السلام أصحابه: أيّ الإدام أمرأه؟ فقال بعضهم: اللحم. وقال بعضهم: السمن، وقال بعضهم: الزيت، فقال هو عليه السلام: لا [بل هو] الملح. خرجنا إلى نزهة لنا فنسي الغلام الملح، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا<sup>٥</sup>.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها، ثمّ قال: لعنك الله! فما يسلم منك مؤمن ولا كافر، فدعا بملح فوضعه في موضع اللدغة ثمّ عصره<sup>٦</sup> بإبهامه حتى ذاب. ثمّ قال: لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى الترياق<sup>٧</sup>.

١ - الكافي ٦: ٣٢٦/٣، وما بين المعقوفات منه.

٢ - الكافي ٦: ٣٢٦/٣، وما بين المعقوفات منه.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٦٤/٧٨.

٤ - في المصدر: أجود.

٥ - معارذ الأخلاق ١: ١٣٩٤/٤١٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥١٩.

٧ - في المصدر: عركه.

أبيه عن ابن أبي عمير، وذكر الرابع<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عمر بن أذينة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: لدغت رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> عقرب وهو يصلي بالناس، فأخذ النعل فضربها ثم قال بعدما انصرف: لعنك الله! فما تدعين برأ ولا فاجراً إلا آذيته، ثم دعا بملح جريش فذلك به موضع اللدغة، ثم قال: لو علم الناس ما في الملح الجريش ما احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٤٢

### باب جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمّة

١ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في كتاب تحف العقول) عن الصادق<sup>عليه السلام</sup> - في حديث - قال: وأما ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من الأغذية:

صنف منها: جميع الحبّ كلّ من الحنطة والشعير والأرزّ والحمص، وغير ذلك

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> أنّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل. فقال: أمّا ما يحلّ للإنسان أكله ممّا أخرجت الأرض فتلاثة صنوف من الأغذية: صنف منها جميع صنوف الحبّ كلّ كالحنطة والأرزّ والقطنية<sup>٤</sup> وغيرها، والثاني: صنوف الثمار كلّها، والثالث: صنوف البقول والنبات. فكلّ شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان ومنفعة وقوّة فحلال أكله. وما كان منها فيه المضرة فحرام أكله إلا في حال التداوي به. وأمّا ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان: فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحوم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب، ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة، ومن صيد البحر كلّ ما كان له قشر، وما عدا ذلك كلّ من هذه الأصناف فحرام أكله. وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله. وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه<sup>٥</sup>.

(١) راجع المحاسن ٢: ٤٢١-٤٢٦، باب الملح.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٣٦ و٣٧ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٢٢ من

الباب ٤٤ من هذه الأبواب. ٤ - القطنية - بكسر القاف - الحبوب التي تدخر كالحمص والعدس والبقالي.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٢/٤١٨.

من صنوف الحبِّ وصنوف السماسم وغيرهما، كلُّ شيء من الحبِّ ممَّا يكون فيه غذاء الإنسان في بدنه وقوته فحلال أكله، وكلُّ شيء يكون فيه المضرة على الإنسان في بدنه فحرام أكله، إلا في حال الضرورة.

والصنف الثاني: ما أخرجت الأرض من جميع صنوف الثمار كلَّها ممَّا يكون فيه غذاء الإنسان ومنفعة له وقوة به<sup>(١)</sup> فحلال أكله، وما كان فيه المضرة على الإنسان في أكله فحرام أكله.

والصنف الثالث: جميع صنوف البقول والنبات وكلُّ شيء تنبت [الأرض] من البقول كلَّها ممَّا فيه منافع الإنسان وغذاء له فحلال أكله، وما كان من صنوف البقول ممَّا فيه المضرة على الإنسان في أكله نظير بقول السموم القاتلة، ونظير الدفلى<sup>(٢)</sup> وغير ذلك من صنوف السمِّ القاتل فحرام أكله.

وأما ما يحلّ أكله من لحوم الحيوان: فلحوم البقر والغنم والإبل وما يحلّ من لحوم الوحش، وكلُّ ما ليس فيه ناب ولا له مخلب، وما يحلّ من أكل لحوم الطير كلَّها ما كانت له قانصة فحلال أكله وما لم يكن له قانصة فحرام أكله، ولا بأس بأكل صنوف الجراد.

وأما ما يجوز أكله من البيض: فكلُّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله.

وما يجوز أكله من صيد البحر من صنوف السمك: ما كان له قشور فحلال أكله، وما لم يكن له قشور فحرام أكله.

وما يجوز من الأشربة من جميع صنوفها: فما لم يغيّر العقل كثيره فلا بأس بشربه، وكلُّ شيء يغيّر منها العقل كثيره فالقليل منه حرام<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: قوته. (٢) الدفلى: شجر زهره كالورد الأحمر. (٣) تحف العقول: ٣٢٧.

(٤) تقدّم في الأبواب ١ و ٢ و ٣ و ١٨ و ٢٠ من أبواب الأطعمة المحرمة، وفي البابين ١ و ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٦٦ - ٧٠ من هذه الأبواب، وفي الباب ١ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الأبواب ١ و ٩ و ١٥ و ١٨ من أبواب الأشربة المحرمة.



## ۴۳

## باب أكل الخَلِّ والزيت

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن فضال، عن یونس بن یعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا جارية إبتینا بطعامنا المعروف، فأتی بقصعة فیها خلّ وزیت، فأكلنا<sup>(۱)</sup>.
- ۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدة<sup>(۲)</sup> الواسطي، عن عجلان، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام بعد عتمة - وكان يتعشى بعد عتمة - فأتی بخلّ وزیت ولحم بارد، فجعل ينتف اللحم ويطعمنيه، ويأكل هو الخَلّ والزيت ويدع اللحم، فقال: إن هذا طعامنا وطعام الأنبياء<sup>(۳)</sup>.
- ۳ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخَلّ والزيت، وقال: هو طعام الأنبياء<sup>(۴)</sup>.
- ۴ - وبهذا الإسناد قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أفر [افتقر] أهل بيت يأتدمون بالخلّ والزيت، وذلك إدام الأنبياء<sup>(۵)</sup>.
- ۵ - وعن عبدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، قال: كنت أفطر مع أبي عبد الله عليه السلام ومع أبي الحسن عليه السلام في شهر رمضان، فكان أوّل ما يؤتى به قصعة من ترید وخلّ وزیت، وكان أقلّ<sup>(۶)</sup> ما يتناول منها ثلاث لقم، ثم يؤتى بالجفنة<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قدّم إلى أصحابه خللاً وزيتاً ولحماً بارداً، فأكل معه [الرجل] فجعل ينتف من اللحم فيغمسه في الخَلّ والزيت ويأكله. فقال الرجل: جعلت فداك! هلّا كان أطبخا مع اللحم؟ فقال عليه السلام: هذا طعامنا وطعام الأنبياء عليهم السلام<sup>أ</sup>.
- ۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال: نعم الإدام الخَلّ ونعم الإدام الزيت، وهو طيب الأنبياء وإدامهم وهو مبارك<sup>۹</sup>.

(۱) و (۳) و (۵) و (۷) و (۹) و (۱۱) الكافي ۶: ۲۲۸ و ۵ و ۶ و ۷.  
 (۲) في المصدر: عبدة.  
 (۳) الكافي ۶: ۳۲۷/۱.  
 (۴) دعائم الإسلام ۲: ۱۱۲/۳۶۸ و ۳۶۶.  
 (۵) الكافي والمحاسن: أوّل.  
 (۶) الكافي ۶: ۳۲۷/۱.  
 (۷) دعائم الإسلام ۲: ۱۱۲/۳۶۸ و ۳۶۶.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن حمّاد بن عثمان، عن سلامة القلانسي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فلما تكلمت<sup>(١)</sup> قال: ما لي أسمع كلامك قد ضعف؟ قلت: قد سقط فمي - قال: فكأنه شقّ ذلك عليه - قال: فأبى شيء تأكل؟ قلت: أكل ما كان في البيت، قال: عليك بالثريد فإنّ فيه بركة، فإن لم يكن لحم فالخَلِّ والزيت<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد ابن الحسن، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام أشبه الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل الخبز والخَلِّ والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن زيد بن الحسن نحوه، ألا أنّه أسقط لفظ «الخلّ» وزاد: وكان عليّ عليه السلام يستقي ويحطب، وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أيوب بن الحرّ، عن محمد بن عليّ الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الطعام، فقال: عليك بالخلّ والزيت! فإنه مريء، وإنّ عليّاً عليه السلام كان يكثر أكله وإنّي أكثر أكله، وإنّه مريء<sup>(٥)</sup>.

وروى البرقي (في المحاسن) الحديث الأوّل عن ابن فضال. والثاني عن ابن أبي عمير. والثالث عن النوفلي. والرابع عن النوفلي. وعن أبيه، عن عبد الله بن

(المستبرك)

٣ - القطب الراوندي (في دعواته) عن بزيع بن عمرو بن بزيع قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قصعة سوداء مكتوب في وسطها «قل هو الله أحد» فقال: يا بزيع ادنّ فدنوت وأكلت معه. ثمّ حسا من الماء [ثلاث] حسوات حين لم يبق من الحبة (الخبز) شيء. ثمّ ناولني فحسوت البقية<sup>٧</sup>.

٤ - أصل زيد النرسي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وأدمنوا الخَلِّ والزيت في منازلكم. فما افتقر أهل بيت كان ذلك أدّمهم... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) كان في الأصل: أكلت وما أبتناه من المصدر. (٢) الكافي ٦: ٣٢٧/٢.

(٣) الكافي ٨: ١٦٥/١٧٦.

(٤) الكافي ٦: ٣٢٧/٢.

(٥) المصدر: حتّى.

٨ - أصل زيد: ١٢.

٧ - الدعوات: ٣٨١/١٤٦.

المغيرة. جميعاً عن السكوني. والخامس عن عثمان بن عيسى. وكذا السادس والسابع عن إسماعيل بن مهران. والثامن عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. والتاسع عن أبيه مثله<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخلّ والزيت. ويجعل نفقته تحت طنفته<sup>(٢)</sup>.

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلّ والزيت من طعام المسلمين<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أفقر بيت فيه الخلّ والزيت<sup>(٤)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٤٤

### باب استحباب أكل الخلّ وعدم خلّ البيت منه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخلّ يشدّ العقل<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخلّ<sup>٧</sup>. ورواه المستغفري (في الطب) عنه عليه السلام مثله<sup>٨</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: ما افتقر بيت فيه خلّ<sup>٩</sup>.

ورواه (في دعائم الإسلام) عنه عليه السلام مثله، وفيه: بيت من إدام<sup>١٠</sup>.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٧٧-٢٧٩، باب الخلّ والزيت. (٢) الكافي ٦: ٣٢٨/٩.

(٣) المحاسن ٢: ٢٧٧/٥٢٨، فيه: طعام المرسلين. (٤) المحاسن ٢: ٢٧٩/٥٣٦.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٤٤ و٤٧ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٦: ٣٢٩/٢.

(٧) الجعفریات: ٢٤٣. (٨) طبّ النبي ﷺ: ٢٨، لم نعر عليه في البحار.

(٩) لم نجده في الجعفریات رواه في الكافي ٦: ٣٢٩/١، بسند آخر. (١٠) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٦/١١٢.

- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما أقفر بيت فيه الخَلِّ، وقد قاله رسول الله صلى الله عليه وآله (١).
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحبّ الأصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخَلِّ (٢).
- ٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أمّ سلمة، فقربت إليه كسراً، فقال: هل عندكم إدام؟ فقالت: لا يا رسول الله ما عندي إلا خَلٌّ فقال: نعم الإدام الخَلِّ ما أقفر بيت فيه خَلِّ (٣).
- ٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان بن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنا لنبدأ بالخَلِّ عندنا كما تبدؤون بالملح عندكم، وإنّ الخَلِّ ليشدّ العقل (٤).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبان. والذي قبله عن الوشاء. والأوّل عن محمد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، مثله (٥).
- ٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نعم الإدام الخَلِّ يكسر المرّة (٦) ويحيي القلب (٧).
- ٧ - وعن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى، عن أبيهما - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الاصباغ بالخَلِّ
- (المشترك)
- ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن أبيه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم الإدام الخَلِّ، ولن يفتقر أهل بيت عندهم الخَلِّ<sup>٨</sup>.
- ٤ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحبّ الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخَلِّ<sup>٩</sup>.

(٤) الكافي ٦: ٣٢٩/٥.

(١ و ٢ و ٣) الكافي ٦: ٣٢٩/١٦٣ و ١٦٤.

(٦) في المصدر زيادة: ويطفىّ الصفاء.

(٥) راجع المحاسن ٢: ٢٨٢ - ٢٨٣، باب الخَلِّ.

٩ - كتاب الغايات: ٩٦.

(٧) الكافي ٦: ٣٢٩/٧. ٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٤/٥٠.

يقطع شهوة الزنا<sup>(١)</sup>.

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ! ما أقفر بيت فيه خلّ<sup>(٢)</sup>.

٩ - وفي عيون الأخبار - بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء - عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نِعْمَ الإِدَامُ الخَلُّ، ولا يفتقر أهل بيت عندهم الخَلُّ<sup>(٣)</sup>.

١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوفة، عن أبي زبير المكي، عن جابر بن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الإدام الخَلُّ<sup>(٤)</sup>.

١١ - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن الحسن العقيلي رفعه، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخَلُّ، وكفى بالمرء سرفاً أن يسخط ما قُرّب إليه<sup>(٥)</sup>.

١٢ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمد، عن أبي اليسع، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الخَلُّ يشدّ العقل<sup>(٦)</sup>.

١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخَلُّ وما أقفر بيت فيه خلّ<sup>(٧)</sup>.

١٤ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن

المستدرک

→ ٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الخَلُّ يسكّن المرار ويحيي القلوب<sup>٨</sup>.

٦ - الطبرسي (في المكارم) عن أنس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أكل الخَلُّ قام على رأسه ملك يستغفر له حتى يفرغ منه<sup>٩</sup>.

ورواه المستغفري (في الطبّ) عنه عليه السلام مثله<sup>١٠</sup>.

(٢) الفقيه ٣: ٢٥٨/٤٢٦٧.

(١) الكافي ٦: ٣٣٠/١٠.

(٤) المحاسن ٢: ٢٢٣/٣٠٨.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤، ب ٣١ ح ٧٢.

(٧) راجع المحاسن ٢: ٢٨٢ - ٢٨٦، باب الخَلُّ.

(٥) و٦) المحاسن ٢: ٢٢٣ و٢٨٢/٣٠٩ و٥٥٠.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٤١٣/١٣٩٦.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٣٠.

١٠ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٨، لم نعره عليه في البحار.

أبي الجارود، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال، قال: اتندموا بالخَلِّ فنعم الإدام الخَلِّ<sup>(١)</sup>.

وعن إسماعيل بن مهران، عن منذر بن جعفر، عن زياد بن سوقة، عن أبي الزبير، عن جابر مثله<sup>(٢)</sup>.

١٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر، قال: دخل عليّ رسول الله ﷺ فقربت إليه خبزاً وخلاً، فأكل وقال: نعم الإدام الخَلِّ<sup>(٣)</sup>.

١٦ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن فضال، عن سيف بن عميرة، عن محمد بن عبد الله بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: نعم الإدام الخَلِّ<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وعنه، عن عيسى بن عبد الله [عن أبيه]<sup>(٥)</sup> عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: لا يقفر بيت فيه خَلِّ<sup>(٦)</sup>.

١٨ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أقفر بيت فيه خَلِّ<sup>(٧)</sup>.

١٩ - وبإسناده قال: ما أقفر من إدام بيت فيه الخَلِّ<sup>(٨)</sup>.

٢٠ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال عليّ بن أبي طالب: نعم الإدام الخَلِّ، يكسر المرار ويحيي القلب<sup>(٩)</sup>.

٢١ - وعن ابن محبوب، عن رفاعه، وعن أبيه، عن فضالة، عن رفاعه، قال:

**المستدرك**

٧ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام قال: نعم الإدام الخَلِّ! يكسر المرّ ويحيي القلب ويشدّ اللثة، ويقتل دوابّ البطن. وقال: الاصطباغ بالخَلِّ يذهب بشهوة الزنا<sup>١٠</sup>.

٨ - الحلّي (في السرائر) عن السياري، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام أنّه قال: ملك ينادي في السماء: اللهم بارك في الخلالين والمتخلّلين. والخَلِّ بمنزلة الرجل الصالح، يدعو لأهل البيت بالبركة... الخبر<sup>١١</sup>.

(٥) ليس في المصدر.

(١) و٢ و٣ و٤) راجع المحاسن ٢: ٢٨٢ - ٢٨٦، باب الخَلِّ.

(٩) راجع المحاسن ٢: ٢٨٤ - ٢٨٥، باب الخَلِّ.

(٦) و٧ و٨) راجع المحاسن ٢: ٢٨٤، باب الخَلِّ.

١١ - الدعوات: ١٤٧/٣٨٤.

١٠ - دعوات الراوندي: ١٤٦ ح ٣٨٣.

سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الخلّ ينير القلب <sup>(١)</sup>.

٢٢ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله وملائكته يصلون على خوان عليه خلّ وملح <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

## ٤٥

### باب أكل خلّ الخمر

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده خلّ الخمر، فقال: يقتل دوابّ البطن ويشدّ الفم <sup>(٤)</sup>.  
٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خلّ الخمر يشدّ اللثة ويقتل دوابّ البطن ويشدّ العقل <sup>(٥)</sup>.  
٣ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن ربيع المسلي، عن أحمد بن رزين، عن سفیان بن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بخلّ الخمر! فاغتمس فيه، فإنّه لا يبقى في جوفك دابة إلاّ قتلها <sup>(٦)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم. والذي قبله عن أبيه، عمّن ذكره، عن صباح الحدّاء. وعن محمّد بن عليّ، عن أحمد بن محمّد، عن صباح الحدّاء، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام. والذي قبلهما عن أبيه، عن سعدان. وعن

المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا خلّ الخمر على الريق، فإنّه يقتل الديدان في البطن <sup>٧</sup>.  
٢ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام): عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اسقه خلّ الخمر، فإنّ خلّ الخمر يقتل دوابّ البطن <sup>٨</sup>.

(١ و ٢) راجع المحاسن ٢: ٢٨٤ - ٢٨٥، باب الخلّ.

(٣) تقدّم في الأحاديث ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(٤ و ٥ و ٦) الكافي ٦: ٦٠ / ٣٣٠ و ١١٠٩.

(٧) صحيفة الرضا عليه السلام: ٣٨٨ ح ٣، باب الزيادات.

(٨) طبّ الأئمة عليهم السلام: ٦٥.

محمّد بن عليّؑ، عن يونس بن يعقوب، عن سدير<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٤٦

## باب أكل المرّي

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمّد ابن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد اللهؑ: إنّ يوسف لما كان في السجن شكّا إلى ربّه أكل الخُبز وحده، وسأل إداماً يأتدم به - وقد كان كثر عنده قطع الخبز اليابس - فأمره أن يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصبّ عليه الماء والملح، فصار مرّياً فجعل يأتدم به<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٤٧

## باب أكل الزيت والادّهان به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد اللهؑ قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا المستدرك  
١ - صحيفة الرضاؑ: بإسناده عن عليّؑ قال: قال رسول الله ﷺ: يا عليّ عليك بالزيت كلّه وادّهن به، فإنّه من أكله وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً<sup>٥</sup>.  
٢ - وبهذا الاسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بالزيت! فإنّه يكشف المرّة ويذهب البلغم ويشدّ العصب ويحسن الخلق ويطبّب النفس ويذهب بالغم<sup>٦</sup>. ←

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٨٥، باب الخلّ.

(٢) تقدّم في الحديثين ٢٣ و٢٤ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرّمة.

(٣) الكافي ٦: ١/٣٣٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب

الأشربة المحرّمة. ٥ - صحيفة الرضاؑ: ٧٨ ح ١٦٣. ٦ - صحيفة الرضاؑ: ٥٣ ح ٥٧.



الزيت وأدهنوا به، فإنه من شجرة مباركة<sup>(۱)</sup>.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح مثله<sup>(۲)</sup>.

۲ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن واسع، عن إسحاق بن إسماعيل، عن محمد بن يزيد، عن أبي داود النخعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ادهنوا بالزيت واثتموا به، فإنه دهنه الأخيار وإدام المصطفين، مسحت بالقدس مرتين، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة، لا يضرّ معهاداء<sup>(۳)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن منصور بن العباس<sup>(۴)</sup>. والذي قبله عن جعفر بن محمد، مثله<sup>(۵)</sup>.

۳ - وعنهم، عن سهل، عن النوفلي، عن الجريري، عن عبد الملك<sup>(۶)</sup> الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار، بورك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً، انغمس في القدس مرتين<sup>(۷)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله<sup>(۸)</sup>.

۴ - وعن أبيه، عن حدّثه، عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: نعم الإدام الزيت! وهو طيب الأنبياء وإدامهم. وهو مبارك<sup>۹</sup>.

۴ - الطبرسي (في المكارم) عن الرضا عليه السلام قال: نعم الطعام الزيت! يطيب النكهة ويذهب البلغم ويصفي اللون ويشدّ العصب. ويذهب بالوصب<sup>۱۰</sup> ويطفي الغضب<sup>۱۱</sup>.

۵ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: الزيت دهن الأبرار وطعام الأخيار<sup>۱۲</sup>.

۶ - عوالي اللآئي: عن أسيد بن حضير، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الزيت وادهنوا به، فإنه من شجرة مباركة<sup>۱۳</sup>.

(۱ و ۲) الكافي ۶: ۱/۳۳۱ وذيله. (۳) الكافي ۶: ۴/۳۳۱.

(۴) المحاسن ۲: ۵۴۲/۲۸۰. (۵) في المصدر: عبد المؤمن، وكذلك المحاسن. (۶) الكافي ۶: ۶/۳۳۲.

(۷) راجع المحاسن ۲: ۲۸۲، باب الزيتون. ۹ - دعائم الإسلام ۲: ۳۶۶/۱۱۲. ۱۰ - الوص: العتب.

۱۱ و ۱۲ - مكارم الأخلاق ۱: ۱۶۵/۴۱۶ و ۱۶۰/۹. ۱۳ - عوالي اللآئي ۱: ۱۴/۹۹.

وصيَّته لعلِّي ﷺ قال: يا عليّ! كلّ الزيت وادّهن به، فإنّه من أكل الزيت وادّهن به لم يقربه الشيطان أربعين يوماً<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن الحسين بن سيف، عن أخيه عليّ، عن أبيه سيف بن عميرة، عن محمّد ابن حرمان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: ما كان دهن الأولين إلاّ زيت<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله ﷺ قال: الزيت طعام الأتقياء<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن إسماعيل بن جابر، قال: كنت عند أبي عبد الله ﷺ فدعا بالمائدة، فأثبناه بقصعة فيها ثريد ولحم، فدعا بزيت، فصبّه على اللحم وأكله<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٤٨

### باب أكل الزيتون

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عبید الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن ﷺ قال: كان فيما أوصى به آدم إلى هبة الله: أن كلّ الزيتون، فإنّه من شجرة مباركة<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، أو غيره، قال: قلت لأبي عبد الله ﷺ: إنّهم يقولون: إنّ الزيتون يهيج الرياح، فقال: إنّ الزيتون يطرد الرياح<sup>(٧)</sup>.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن محمّد الدارع<sup>(٨)</sup> عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ذكر عنده الزيتون، فقال رجل: يجلب الرياح،

(١) و٢ و٣ و٤) راجع المحاسن ٢: ٢٨٠ - ٢٨٢، باب الزيتون.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٧ و٣٥ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٢٣١/٢.

(٧) الكافي ٦: ٢٣١/٣.

(٨) الكافي ٦: ٢٣١/٣.

فقال: لا، ولكن يطرد الرياح<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الزيتون يزيد في الماء<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عبد الله الطهري<sup>(٣)</sup> عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام. والذي قبله عن منصور بن العباس. والذي قبلهما عن يعقوب بن يزيد. والأوّل عن محمد بن عيسى، عن الدهقان<sup>(٤)</sup>.

## ٤٩

### باب أكل العسل والاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه العسل<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر<sup>(٦)</sup> عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن سكين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل العسل، ويقول: آيات من القرآن ومضع اللبان يذيب (بذهب) البلغم<sup>(٧)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: العسل شفاء<sup>٨</sup>.

٢ - وقال علي عليه السلام: ما استشفى المريض بمثل شرب العسل<sup>٩</sup>.

وقال جعفر بن محمد عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ﴿فيه شفاء للناس﴾<sup>١٠</sup>.

٣ - وعن علي عليه السلام أنّه قال: أيعجز أحدكم إذا مرض أن يسأل امرأته فتهب له من مهرها درهماً، فيشتري به عسلاً فيشربه بماء السماء؟! فإنّ الله عزّ وجلّ يقول في المهر: ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ ويقول في العسل: ﴿فيه شفاء للناس﴾ ويقول في ماء السماء: ﴿ونزلنا من السماء ماء مباركاً﴾<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٣١/٥. (٢) الكافي (٧ و ٥ و ٢) الكافي ٦: ٣٢٢/٧ و ٣ و ٤. (٣) في المصدر: المطهري.

(٤) راجع المحاسن: ٢: ٢٨٠-٢٨٢، باب الزيتون. (٥) في الكافي زيادة: عن محمد بن عيسى.

١٠ و ٩ و ١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٨/٥٢٦. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٨/٥٢٧.

عن حمّاد بن عثمان، عن محمّد بن سوقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى الناس بمثل العسل <sup>(١)</sup>.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله <sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لعق العسل شفاء من كلّ داء، قال الله عزّ وجلّ: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وهو مع قراءة القرآن، ومضع اللبان يذيب [يذهب] البلغم <sup>(٤)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله. وعن عليّ بن حسان، وذكر الذي قبله. وعن محمّد بن عيسى، عن أبي نصر قرابة بن سلام الحلاسي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، وذكر الذي قبلهما. وعن أبيه، عن

(المستدرک)

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: عليكم بالعسل وحبّة السوداء. وقال: العسل شفاء في ظاهر الكتاب. كما قال الله عزّ وجلّ <sup>٥</sup>.

وقال عليه السلام: في العسل شفاء من كلّ داء. ومن لعق لعقّة عسل على الريق يقطع البلغم ويكسر الصفراء ويقطع المرّة السوداء ويصفّي الذهن، ويجوّد الحفظ إذا كان مع اللبان الذكر <sup>٦</sup>.

٥ - البحار (عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه) عن سهل بن أحمد، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: العسل شفاء لطرد الريح والحمّى <sup>٧</sup>.

٦ - العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعقّة العسل فيه شفاء، قال الله تعالى: ﴿مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ <sup>٨</sup>. ←

(٣) الفقيه ٣: ٣٥١/٤٢٣٥.

(١) و٢ (٤) الكافي ٦: ٣٣٢/١ و٥.

٧ - البحار ٦٦: ٢٩٤/١٩٩.

٥ و٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٤٦، باب فضل الدعاء.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة النحل.

ابن أبي عمير، وذكر الأوّل وزاد: وكان بعض نسائه تأتيه، فقالت له إحداهنّ: إني ربما وجدت منك الرائحة، فتركه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، وذكر الثاني إلى قوله: يأكل العسل<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الرحمن بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لعق العسل فيه شفاء، قال الله: ﴿يُخْرِجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابًا مُخْتَلَفًا أَلْوَانَهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن أبيه وعبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: العسل فيه شفاء<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن بعض أصحابنا رواه، عن أبي الحسن عليه السلام قال: العسل شفاء من كلّ داء إذا أخذته من شَهْدِهِ<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، عن عبد الله بن سنان وأبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما استشفى مريض بمثل العسل<sup>(٥)</sup>.

**المستدرک**

٧ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: العسل شفاء من كلّ داء ولا داء فيه، يقلّ البلغم ويجلو القلب<sup>٦</sup>.

٨ - وعن الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عزّ وجلّ - جعل البركة في العسل، وفيه شفاء من الأوجاع، وقد بارك عليه سبعون نبياً<sup>٧</sup>.

٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث يُزدن في الحفظ ويذهبن بالبلغم: قراءة القرآن والعسل واللبان<sup>٨</sup>.

١٠ - وبهذا الإسناد. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطيب يُسرّ والعسل يُسرّ والنظر إلى الخضرة يُسرّ والركوب يُسرّ<sup>٩</sup>.

١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تردّوا شربة العسل على من أتاكم بها<sup>١٠</sup>.

١٢ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن يكن في شيء شفاء ففي شربة الحجّام أو في شربة العسل<sup>١١</sup>.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥) راجع المحاسن ٢: ٢٩٩-٣٠١، باب العسل.

٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٨/١٢٧.

١٠ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٤/٦٠.

٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٢/١٤٤.

١١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٣/٥٩.

٦ و٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٥٩/١١٧٢ و١١٧٣.

١٠ - وعن أبيه، عن فضالة بن أيوب رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
لم يستشف مريض بمثل شربة عسل<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال:  
العسل فيه شفاء<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وعن محمد بن أحمد، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن أبي علي بن  
راشد، قال: سمعت أبا الحسن الثالث عليه السلام يقول: أكل العسل حكمة<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وعن أبيه، عن بعض أصحابنا، قال: دفعت إلي امرأة غزلاً، فقالت: ادفعه  
بمكة ليخاط به كسوة للكعبة، قال: فكرهت أن أدفعه إلى الحجة وأنا أعرفهم، فلما  
صرت إلى المدينة دخلت على أبي جعفر عليه السلام وحكيت له ذلك، فقال: اشتر به عسلاً  
وزعفراناً وخُذ من طين قبر الحسين عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من  
عسل وزعفران، ورفقه على الشيعة ليداؤوا به مرضاهم<sup>(٤)</sup>.

#### المستدرک

→ ١٣ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن علي عليه السلام أنه قال: من أصابته علة فیسأل امرأته  
ثلاثة دراهم من صداقها، ويشترى بها عسلاً. ثم يكتب سورة يس بماء المطر ويشربه، شفاه الله  
لأنه اجتمع له الهنيء والمريء والشفاء والمبارك. وفي الخبر: إن العسل شفاء من السم القاتل.

١٤ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن  
أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اشتكى بطنه: خذ شربة من  
عسل وألق فيها ثلاث حبات شونيز أو خمس أو سبع، ثم اشربه تبرأ بإذن الله - تبارك وتعالى -  
فقال رجل من أهل المدينة لجعفر بن محمد عليه السلام وهو عند محمد<sup>٥</sup> من جلّة أهل المدينة، وقد  
وصف له هذا. فقال الرجل من أهل المدينة: يا جعفر فقد فعلنا هذا فما رأينا ينفعنا. فقال جعفر  
ابن محمد عليه السلام: إنما ينفع أهل الإيمان ولا ينفع أهل النفاق. وعسى أن تكون منافقاً وأخذته على  
غير تصديق منك لرسول الله صلى الله عليه وآله فنكس الرجل رأسه<sup>٦</sup>.

١٥ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ثلاث يذهبن بالبلغم: قراءة القرآن  
واللبان والعسل<sup>٧</sup>.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٣٠١، باب العسل.

(١) و٢ و٣) راجع المحاسن ٢: ٢٩٩ - ٣٠١، باب العسل.

٦ و٧ - الجعفریات: ٢٤٤ و٢٤١.

٥ - محمد بن خالد أمير المدينة (نسخة الشهيد).

١٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) نقلاً من كتاب العياشي مرفوعاً إلى أمير المؤمنين عليه السلام: إن رجلاً قال له: إنني موجه بطني، فقال: ألك زوجة؟ قال: نعم، قال: استوهب منها شيئاً من مالها طيبة به نفسها ثم اشتر به عسلاً ثم اسكب عليه من ماء السماء ثم اشربه، فإني سمعت الله - سبحانه - يقول في كتابه: ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾ وقال: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ وقال: ﴿فإن طين لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً﴾ وإذا اجتمعت البركة والشفاء والهناء المريء شفيت إن شاء الله تعالى. قال: ففعل فشفي<sup>(١)</sup>.

١٥ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن الحسن بن شاذان، قال: حدثنا أبو جعفر عليه السلام عن أبي الحسن عليه السلام وسئل عن الحمى الغيب<sup>(٢)</sup>، فقال: يؤخذ

**السري**

١٦ - الرسالة الذهبية للرضاء عليه السلام: ومن أراد ردع الزكام مدة أيام الشتاء فليأكل كل يوم ثلاث لقم من الشهد. واعلم يا أمير المؤمنين أن للعسل دلائل يعرف بها نفعه من ضره، وذلك أن منه شيئاً إذا أدركه الشم عطش<sup>٣</sup> ومنه شيء يسكر وله عند الذوق حرارة شديدة، فهذه الأنواع من العسل قاتلة<sup>٥</sup>.

١٧ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنه شكى إليه رجل الداء العضال، فقال: استوهب درهماً امرأتك من صداقها واشتر به عسلاً، وامزجه بماء المزن واكتب به القرآن واشربه، ففعل، فأذهب الله عنه ذلك. فأخبر أبا عبد الله عليه السلام بذلك، فتلا: ﴿فإن طين لكم...﴾ الآية ﴿يخرج من بطونها...﴾ الآية ﴿وأنزلنا من السماء ماء...﴾ الآية ﴿ونزل من القرآن...﴾ الآية<sup>٦</sup>.

١٨ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم) قال: قال صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالعسل! فوالذي نفسي بيده! ما من بيت فيه عسل إلا وتستغفر الملائكة لذلك البيت، فإن شربها رجل دخل في جوفه ألف دواء، وخرج عنه ألف ألف داء، فإن مات وهو في جوفه لم تمس النار جسده.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: نعم الشراب العسل يرضى القلب ويذهب برد<sup>٧</sup> الصدر.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: من أراد الحفظ فليأكل العسل.

وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا تردوا شربة العسل على من أتاكم بها<sup>٨</sup>.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ٤ من سورة النساء. (٢) الحمى الغيب: هي التي تأخذ صاحبها يوماً وتدعه يوماً.

٣ - في المصدر: عطش. ٤ - في المصدر: حرافة. ٥ - الرسالة الذهبية: ٣٧.

٦ - الدعوات: ١٨٤/٥١٠. ٧ - في المصدر: يرضي ويذهب درن. ٨ - طب النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ٢٥ - ٢٦.

العسل والشونيز<sup>(١)</sup> ويلحق منه ثلاث لعقات، فأنها تنقلع، وهما المباركان، قال الله تعالى في العسل: ﴿يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس﴾ قال رسول الله ﷺ: في الحبة السوداء شفاء من كلِّ داءٍ إلا السام. قيل: يا رسول الله وما السام؟ قال: الموت، قال: وهذا لا يميلان إلى الحرارة والبرودة ولا إلى الطبايع، وإنما هما شفاء حيث وقعا<sup>(٢)</sup>.

## ٥٠

### باب أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المرّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: لئن كان الجبن يضّر من كلِّ شيء ولا ينفع، فإنَّ السكر ينفع من كلِّ شيء ولا يضّر من شيء<sup>(٣)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - رفعه - عن أبي عبد الله ﷺ قال: إنَّ أولَّ من اتَّخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن عبيد الحنّاط<sup>(٦)</sup> عن عبد العزيز، عن ابن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لو أنَّ رجلاً عنده

#### المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: كان جعفر بن محمد عليه السلام يتصدّق بالسكر، فقيل له في ذلك، فقال: ليس شيء من الطعام أحبَّ إليّ منه، وأنا أحبُّ أن أتصدّق بأحبِّ الأشياء إليّ<sup>٧</sup>.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: السكر ينفع من كلِّ شيء [ولا يضره شيء]...<sup>٨</sup>.

(١) الشونيز: الحبة السوداء.

(٢) طب الأئمة: ٥١.

وتقدّم ما يدلُّ على ذلك في الحديث ١٠ و١١ و١٧ و٤٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) (٥) الكافي: ٦/٢٣٣: ٧. (٤) المحاسن: ٢: ٣٧٧/٢٠٢. (٦) في المصدر: الخنّاط.

٧ - دعائم الإسلام: ٢: ٣٦١/١١١. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب الدعاء، وما بين المعقوفتين ليس فيه.



ألف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرًا لم يكن مسرفاً<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن بعض أصحابنا، قال: حُم بعض أصحابنا<sup>(٢)</sup> فوصف له المتطبِّبون الغافت<sup>(٣)</sup> فسقيناها، فلم ينتفع به، فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما جعل الله في شيء من المرِّ شفاء، خذ سكرًا ونصفاً فصيرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجمها من أول الليل، فإذا أصبحت فمئها<sup>(٤)</sup> بيدك واسقه، فإذا كان في الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفاً، ونجمها مثل ذلك<sup>(٥)</sup> فإذا كان في الليلة الثالثة فثلاث سكرات ونصفاً، ونجمهن مثل ذلك. قال: ففعلت فشفى الله مريضنا<sup>(٦)</sup>.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن كامل بن محمد، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: ما لي أراك ساهم الوجه؟ فقلت: إنَّ بي حمى الربع، فقال: ما يمنعك من المبارك الطيب؟ اسحق السكر ثم امخضه بالماء واشربه على الريق وعند المساء، قال: ففعلت فما عادت إلي<sup>(٧)</sup>.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن جعفر بن يحيى الخزاعي، عن الحسين بن

#### السنك

٣ - ابن بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام): عن عون بن محمد بن القاسم، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي أسامة الشحام، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما اختار جدنا عليه السلام للحمى إلا وزن عشر دراهم سكر بماء بارد على الريق<sup>٨</sup>.

٤ - وعن عبد الله بن بسطام، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، عن أبيه، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: مالي أراك شاحب الوجه؟ قلت: أنا في حمى الربع، فقال: أين أنت عن المبارك الطيب؟! اسحق السكر ثم خذه بالماء واشربه على الريق عند الحاجة إلى الماء. قال: ففعلت فما عادت إلي بعد<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦: ٨/٣٣٤.

(٢) الغافت: دواء معروف بين الأطباء، وفي القانون لابن سينا أنه من الحشائش الشائكة له ورق هو المستعمل أو عصاره وقيل: إنه الغافت بالبناء المتأثمة (مجمع البحرين - غفت).

(٤) في المصدر: فأمرسها.

(٥) الكافي ٦: ١١/٣٣٤.

(٥) في المصدر: كما فعلت واسقه.

٩٠٨ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٠، ٥١.

(٧) الكافي ٨: ٣٨٤/٢٦٥.

الحسن، عن عاصم بن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال لرجل: بأي شيء تعالجون محمومكم إذا حُم؟ قال: أصلحك الله! بهذه الأدوية المرار السفايح <sup>(١)</sup> والغافث وما أشبهه، فقال: سبحان الله! الذي يقدر أن يبرئ بالمر يُقدر أن يبرئ بالحلو. ثم قال: إذا حُم أحدكم فليأخذ إناءً <sup>(٢)</sup> فيجعل فيه سكرة ونصفاً ثم يقرأ عليه ما حضر من القرآن ثم يضعها تحت النجوم ثم يجعل عليها حديدة، فإذا كان الغداة صب عليها الماء، ومرسه بيده، ثم شربه، فإذا كانت الليلة الثانية زاد سكرة أخرى، فصارت سكرتين ونصفاً، فإذا كانت الليلة الثالثة زاد سكرة أخرى، فصارت ثلاث سكرات ونصفاً <sup>(٣)</sup>.

٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن الحسين بن الحسن، عن عاصم بن يونس <sup>(٤)</sup> عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء أحب إلي من السكر <sup>(٥)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٦)</sup>.

## ٥١

## باب استحباب أكل السكر عند النوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن معتب، قال: لما تعشى أبو عبد الله عليه السلام قال لي: ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين، فقلت: ليس ثم شيء، فقال: ادخل ويحك! فدخلت فوجدت سكرتين، فأتيته بهما <sup>(٧)</sup>.

## المستدرك

١ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن علي بن يقطين، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من أخذ سكرتين عند النوم كان شفاء من كل داء إلا السام <sup>٨</sup>.

(٢) في المصدر زيادة: نظيفاً.

(١) السفايح: عروق شجر نافع في العروق العفنة.

(٤) في المصدر: الحسين بن الحسن بن عاصم، عن يونس.

(٣) الكافي ٨: ٢٦٥/٣٨٦.

(٦) يأتي في الباب التالي.

(٥) المحاسن ٢: ٢٠٢/٦٣٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١١٨٧/٣٦٣.

(٧) الكافي ٦: ٢٣٣/٦.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: كان أبو الحسن عليه السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم<sup>(١)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حسان مثله<sup>(٢)</sup> والذي قبله عن أبيه نحوه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن بعض أصحابنا، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام الوجع، فقال: إذا أويت إلى فراشك فكلْ سكرتين، قال: ففعلت فبرأت، وخبرت بعض المتطبّيين - وكان أفره أهل بلادنا - فقال: من أين علم أبو عبد الله هذا؟ هذا والله من مخزون علمنا! أما إنّه صاحب كتب، فينبغي أن يكون أصابه في بعض كتبه<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٥٢

### باب اختيار السكر السليمانى والطبرزد والأبيض للأكل والتداوى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد الأزدي، عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: شكنا [رجل] إلى أبي عبد الله عليه السلام: إن رجلاً [أني رجل] شك، قال: وأين هو عن المبارك؟ قلت: جعلت فداك! وما المبارك؟ قال: السكر، قلت: أيّ السكر؟ قال: سليمانيّكم هذا<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عن بعض

المستدرک

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن حمدان بن أعين الرازي، عن صفوان، عن جميل ابن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ويحك يا زرارة! ما أغفل الناس عن فضل السكر الطبرزد، وهو ينفع من سبعين داءً، وهو يأكل البلغم أكلاً ويقلعه بأصله<sup>٧</sup>.

(٤) الكافي ٦: ٣٣٣/٥.

(٢) المحاسن ٢: ٣٠٢/٣٩٦ و٦٤٠.

(١) الكافي ٦: ٣٣٢/١.

٧ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ٦٦.

(٦) الكافي ٦: ٣٣٣/٣، وما بين المعقوفات منه.

(٥) تقدّم في الباب السابق.

أصحابنا، عن الرضا عليه السلام قال: السُّكَّر الطبرزد يأكل البلغم أكلاً<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا إليه رجل الوباء، فقال: أين أنت عن الطيب المبارك؟ قال: وما الطيب المبارك؟ قال: سليمانيتكم هذا. قال: وقال [عليه السلام]: إن أول من اتخذ السُّكَّر سليمان بن داود عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن علي بن أسباط، عن يحيى بن بشير النبال، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لأبي: يا بشير بأي شيء تداوون مرضاكم؟ قال: بهذه الأدوية المرار، فقال: لا، إذا مرض أحدكم فخذ السُّكَّر الأبيض، فدقه فصب عليه الماء البارد فاسقه إياه، فإن الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ياسر، عن الرضا عليه السلام قال: السُّكَّر الطبرزد يأكل البلغم (الداء ع) أكلاً<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن سهل، عن الرضا عليه السلام أو عمّن حدّثه عنه، والذي قبله عن عدّة من أصحابه<sup>(٥)</sup>.

## ٥٣

### باب أكل السمن وخصوصاً سمن البقر وسيما في الصيف

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

**المستدرک**

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن الريان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أتخذ لك حلواء؟ قال: ما اتخذتم لي منه فاجعلوه بسمن<sup>٦</sup>.  
وقال: نعم الإدام السمن<sup>٧</sup>.  
وقال: هو في الصيف خير منه في الشتاء<sup>٨</sup>.

(١) والكافي ٦: ٣٣٤/٩ و١٠.

(٢) والكافي ٦: ٣٣٣/٤ و٧.

(٣) ٧ و٨ - الدعوات: ١٥٢/٤٠٧ - ٤٠٩.

(٤) المحاسن ٢: ٣٠٢/٤١٦ و٤٢٦.

- أبيه، عن المطلب بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نعم الإدام السمن <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: سمن البقر شفاء <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: السمن دواء، وهو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل جوفاً مثله <sup>(٣)</sup>.
- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله، وكذا الذي قبله. وعن عبد الله بن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن أبيه، وذكر الحديث الأول <sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: سمن البقر دواء <sup>(٥)</sup>.
- ٥ - وعن محمد بن علي، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألتنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ قال: كُلْ وأطعمني <sup>(٦)</sup>.
- ٦ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الخبز يطبخ بالسمن؟ قال: لا بأس <sup>(٧)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٨)</sup>.

## المستدرک

- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لحم البقر دواء وسمنها شفاء [ولبنها دواء] <sup>٩</sup> وما دخل الجوف مثل السمن <sup>١٠</sup>.
- ورواه الطبرسي (في المكارم) عن أبي عبد الله عليه السلام، مثله <sup>١١</sup>.
- ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: السمن دواء. قال جعفر بن محمد عليه السلام: هو في الصيف خير منه في الشتاء، وما دخل الجوف مثله <sup>١٢</sup>.

(٤ و ٥) راجع المحاسن ٢: ٢٩٨-٢٩٩، باب السمن.

(٦) مسائل علي بن جعفر: ١٣٥/١٣٣.

٩ - من المصدر.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ١١٢٣/٣٤٧.

(١ و ٢ و ٣ و ٤) الكافي ٦: ٣٣٥/١٠٣ و ٢.

(٦) المحاسن ٢: ٨٧/١٦٥.

(٨) يأتي في الباب التالي.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١١٢/٣٦٥.

١٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٢٩.

## باب كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا بلغ الرجل خمسين (أربعين ع) سنة فلا يبيتن وفي جوفه شيء من السمن<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء عن حماد بن عثمان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق، فقال: ما لي أرى كلامك متغيراً؟ فقال: سقطت مقادير فمي فنقص كلامي - إلى أن قال - فقال: عليك بالثريد فإنه صالح، واجتنب السمن فإنه لا يلائم الشيخ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ذكره، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: السمن ما أدخل جوفاً مثله، وآتي لأكرهه للشيخ<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه، والذي قبله عن الوشاء<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن الصادق عليه السلام أنه قال: نعم الإدام السمن! وآتي لأكرهه للشيخ<sup>٥</sup>.

(١) و٢ و٣ الكافي ٦: ٤/٣٣٥ و٥ و٦.

(٤) المحاسن ٢: ٦٢٢/٢٩٨ و٦٢٢.

٥ - دعوات الراوندي: ١٥٢ / ٤٠٨.

## ٥٥

## باب اللبن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاماً ولا يشرب شرباً إلا قال: «اللهم بارك لنا فيه وأبدلنا به خيراً منه» إلا اللبن، فإنه كان يقول: «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: «اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه»<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللبن طعام المرسلين<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن عبيد الله بن أبي عبد الله الفارسي، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: إني أكلت لبناً فضرتني، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا والله ما ضرّ<sup>(٤)</sup> قطّ، ولكنك أكلته مع غيره فضرك الذي أكلته، فظننت أنّ ذلك من اللبن<sup>(٥)</sup>.

**المستدرک**

١ - صحيفة الرضاء عليه السلام: بإسناده عن أبيه عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا أكل طعاماً يقول: اللهم بارك لنا فيه، وارزقنا خيراً منه، وإذا أكل لبناً أو شرب قال: اللهم بارك لنا فيه وارزقنا منه<sup>٦</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل لبناً مضمض فاه وقال: إنّه له دسماً<sup>٧</sup>.

٣ - أبو الفتح الكراچكي (في كنز الفوائد) بإسناده عن سلمان الفارسي، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: وسيد الأشربة اللبن<sup>٨</sup>.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨ الكافي ٦: ١/٢٣٦ و٣ و٦ و٤.

(٤) في الكافي: ما يضرّ لبن، وفي المحاسن: ما ضرّ شيئاً.

٦ - صحيفة الرضاء عليه السلام: ٦٩/١٢٩.

٧ - صحيفة الرضاء عليه السلام: ٦٩/١٣١.

٨ - كنز الفوائد: النسخة المطبوعة خالية منه.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنه ليس أحد يغصّ بشرب اللبن، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن أبي الحسن الإصبهاني، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وأنا أسمع: إني أجد الضعف في بدني، فقال: عليك باللبن، فإنّه ينبت اللحم ويشدّ العظم<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه مثله. وعن النوفلي، وذكر الذي قبله. وعن السيّاري، وذكر الذي قبلهما. وعن عليّ بن الحكم، وذكر الأوّل. وعن جعفر بن محمّد، وذكر الثاني. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أحمد بن إسحاق، عن عبد صالح عليه السلام قال: من أكل اللبن فقال: «اللهم إني آكله على شهوة رسول الله صلى الله عليه وآله إياه» لم يضرّه<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

المستدرك

٤ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله): قال: قال صلى الله عليه وآله: شرب اللبن من الإيمان<sup>٦</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: ليس يجزئ مكان الطعام والشراب إلّا اللبن<sup>٧</sup>.

٥ - وقال صلى الله عليه وآله: عليكم باللبن<sup>٨</sup> فإنّها تمسح الحرّ عن القلب كما يمسح الاصبع العرق عن الجبين وتشدّ الظهر وتزيد في العقل وتركيّ الذهن وتجلو البصر وتذهب النسيان<sup>٩</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا تردّ: الوسادة واللبن والدهن<sup>١٠</sup>.

٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: اللبن أحد اللحمين<sup>١١</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٢٣٦/٥، ٧. (٣) راجع المحاسن ٢: ٢٩١-٢٩٣، باب الألبان.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٢٩٣، باب الألبان.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٢٠ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٣٤. ويأتي في البابين ٥٦ و ٥٧ وفي الحديث ٣ من الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

٦ - جاء في هامش «ج» ما نصّه: يحتمل أن يكون الألبان - بالضم - فيكون المدح للكندر، ولكنّا تبعنا المستغفري في نقله الخبر في هذا المقام (منه صلى الله عليه وآله). ٩ و ١٠ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٥. ١١ - غرر الحكم ١: ٦٢/١٦٤٩.



## ٥٦

باب استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن  
وأكل اللبن مع العسل أو التمر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن سلمة بن الخطاب، عن عباد بن يعقوب، عن عبيد بن محمد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراوين، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداوين<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ذكره، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من تغَيَّر له<sup>(٢)</sup> ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل<sup>(٣)</sup>.
- و عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن علي، عن نوح بن شعيب مثله<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن محمد بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: أكلنا (كثا) مع أبي عبد الله عليه السلام فأتانا (فأتينا) بلحم جزور، فظننت أنه من بدنته (بيته) فأكلنا، فأتينا بعس من لبن فشرب ثم قال: اشرب يا أبا محمد فذقته، فقلت: لبن جعلت فداك؟ فقال: إنها الفطرة، ثم أتينا بتمر فأكلناه<sup>(٥)</sup>.
- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي مثله، والذي قبله عن نوح بن شعيب مثله<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وعن ابن أبي همام، عن كامل بن محمد بن إبراهيم، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اللبن الحليب لمن تغَيَّر عليه ماء الظهر<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٣٦، ٢، فيه: حمراوين... سوداوين، بدون اللام.

(٢) و٤) انظر الكافي ٦: ٣٣٧، ٨.

(٢) في المصدر: من تغَيَّر عليه.

(٧) و٧) المحاسن ٢: ٢٩٢، ٥٩٥، ٥٩٨.

(٥) الكافي ٦: ٣٣٧، ٩.

## ٥٧

## باب استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: عليكم بألبان البقر! فإنها تخلط من الشجر<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم ابن أبي البلاد، عن أبيه، عن جدّه، قال: شكوت إلى أبي جعفر عليه السلام ذرياً<sup>(٢)</sup> وجدته، فقال: ما يمنعك من شرب ألبان البقر؟ وقال لي: أشربتها قط؟ قلت: نعم مراراً، قال: فكيف وجدتها؟ قال<sup>(٣)</sup>: وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي الطعام؟ فقال لي: لو كانت أيامه لخرجت أنا وأنت إلى ينبع حتى نشربه<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألبان البقر دواء<sup>(٥)</sup>.

المستدرك

١ - عبد الله بن جعفر الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام عن جابر بن عبد الله، قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: نعم، فإن الله - تبارك وتعالى - لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً، عليكم بألبان البقر، فإنها تردّ (ترقّخ) من [كل] الشجر<sup>٧</sup>.

٢ - الجعفريات: بالسند المتقدم عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال في البقر: وألبانها دواء<sup>٨</sup>. دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله<sup>٩</sup>.

٣ - وعن رسول الله ﷺ: عليكم بألبان البقر، فإنها تخلط من كل الشجر<sup>١٠</sup>. وتقدّم عن طبّ المستغفري: قوله ﷺ: لحم البقر داء ولبنها دواء<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٣٧/٣. (٢) الذرّب: فساد المعدة. (٣) في الكافي: فقلت له.

(٤) الكافي ٦: ٣٣٧/١٠٢. (٥) في المصدر: ترم، ومن معاني الرمّ: الأكل.

(٦) قرب الإسناد: ١١٠/٣٨٠. (٧) الجعفريات: ٢٤٣. (٨) دعائم الإسلام ٢: ١١٢/٣٦٥.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٢٨. (١٠) تقدّم في مستدرك الباب ١٥ من هذه الأبواب، ح ٣.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله، إلا أنه قال: شفاء. وعن يحيى بن إبراهيم، وذكر الذي قبله. وعن غير واحد، عن أبان، وذكر الأول، إلا أنه قال: من كل شجرة<sup>(١)</sup>.

## ٥٨

## باب أكل الماست والنانخواه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - عن أبي الحسن عليه السلام قال: من أراد أكل الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم، قلت له: وما الهاضوم؟ قال: النانخواه<sup>(٢)</sup>.

## ٥٩

باب جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها  
والاستشفاء بأبوالها وبألبنائها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى<sup>(٣)</sup> عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن بول البقر يشربه الرجل؟ قال: إن كان محتاجاً إليه يتداوى به يشربه، وكذلك أبوال الإبل والغنم<sup>(٤)</sup>.

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا بأس ببول ما أكل لحمه<sup>(٥)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: أبوال الإبل خير من ألبنائها، ويجعل الله الشفاء في ألبنائها<sup>(٦)</sup>.

(٢) الكافي ٦: ١/٣٣٨.

(١) المحاسن ٢: ٢٩٤، باب ألبن البقر.

(٥) قرب الإسناد: ٥٧٣/١٥٦.

(٤) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤.

(٣) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن موسى بن عبد الله بن الحسن، قال: سمعت أشياخنا يقولون: ألبان اللقاح شفاء من كلّ داء وعاهة. ولصاحب الرُّبُو<sup>(٢)</sup> أبوالها<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمة) عن الجارود بن محمد، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن موسى بن عبد الله بن الحسن مثله<sup>(٥)</sup> إلاّ أنّه ترك ذكر الأبوال.

٦ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال مثل ذلك، وزاد: فيه شفاء من كلّ داء وعاهة في الجسد، وهو ينقيّ البدن ويخرج درنه ويغسله غسلًا<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن أحمد بن الفضل، عن محمد، عن إسماعيل بن عبد الله، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب الرجل أبوال الإبل والبقر والغنم تنعت له من الوجع، هل يجوز له أن يشرب؟ قال: نعم لا بأس به<sup>(٧)</sup>.

٨ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن سنان، عن المفصل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه شكّا إليه الرُّبُو الشديد، فقال: اشرب له أبوال اللقاح، فشربت ذلك، فمسح الله دائي<sup>(٨)</sup>.

وقد تقدّم في الأسار حديث: كلّ ما يجتزر فسوّره حلال ولعابه حلال<sup>(٩)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات. ويأتي ما يدلّ على شرب بول الإبل في حدّ المحارب<sup>(١٠)</sup>.

(٢) في المصدر: البطن.

(١) التهذيب ٩: ٤٣٧/١٠٠.

(٤) المحاسن ٢: ٦٩٣/٦٠٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٣٨/٢.

(٧) طبّ الأئمة: ٦٢.

(٥) و٦) طبّ الأئمة: ١٠٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٥ من أبواب الأسار.

(٨) طبّ الأئمة: ١٠٣.

(١٠) تقدّم في الباب ٩ من أبواب النجاسات. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب حدّ المحارب.

## ۶۰

## باب جواز أكل لبن الأتُن وشربه للمريض وغيره

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تغذيت معه، فقال لي: أتدري ما هذا؟ قلت: لا، قال: هذا شيراز<sup>(۱)</sup> الأتُن<sup>(۲)</sup> اتّخذناه لمريض لنا، فإن أحببت أن تأكل منه فكل<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(۴)</sup>.
- ۲ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حمّاد، عن يحيى بن عبد الله، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بسُكَّرجات، فأشار بيده نحو واحد منهنّ، وقال: هذا شيراز الأتُن اتّخذناه لعليل لنا فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع<sup>(۵)</sup>.
- ۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شرب ألبان الأتُن؟ فقال: اشربها<sup>(۶)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۷)</sup>.
- ۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن الحسين<sup>(۸)</sup> ابن المبارك، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن شرب ألبان الأتُن؟ فقال لي: لا بأس بها<sup>(۹)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه. والذي قبله عن أبيه، عن صفوان. وكذا

## المستدرک

- ۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن ألبان الأتُن يتداوى بها؟ فرخص فيها<sup>۱۰</sup>.

(۱) الشيراز: اللبن الرائب المستخرج ماؤه (القاموس المحيط - شرز).

(۲) الأتُن: جمع آنان، وهي أنثى الحمار (القاموس المحيط - أنن).

(۳) الكافي ۶: ۱/۳۳۸.

(۴) التهذيب ۹: ۱۰۱/۴۳۹.

(۵) الكافي ۶: ۲/۳۳۹ و ۳.

(۶) التهذيب ۹: ۱۰۱/۴۳۸.

(۷) دعائم الإسلام ۲: ۱۵۱/۵۴۱.

(۸) الكافي ۶: ۴/۳۳۹.

(۹) الحسن ح.

الأوّل والثاني، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه (في طبّ الأئمّة) عن إبراهيم بن رياح، عن فضالة، عن العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ألبان الأُتن للدواء يشربها الرجل؟ قال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ألبان الأُتن يشرب للدواء أو يجعل للدواء؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله<sup>(٥)</sup>.

## ٦١

### باب جواز أكل الجُبْن ونحوه ممّا فيه حلال وحرام حتّى يُعلم أنّه من قسم الحرام بشاهدين

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي أيّوب<sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن سنان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجُبْن؟ فقال: لقد سألتني عن طعام يعجبني! ثمّ أعطى الغلام درهماً فقال: يا غلام ابتع لنا جبناً، ثمّ دعا بالغداء فنغدينا معه، فأتي بالجُبْن فأكل وأكلنا، فلمّا فرغنا من الغداء قلت: ما تقول في الجُبْن؟ قال: أولم ترني آكله؟ قلت: بلى، ولكنّي أحبّ

(استدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر له الجبن الذي يعمله المشركون وأنّهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة وممّا لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل. وإن كان الجبن مجهولاً لا يُعلم من عمله، وبيع في سوق المسلمين فكلّه<sup>٧</sup>.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٩٤-٢٩٥، باب ألبان الأُتن. (٢) التهذيب ٩: ١٠١/٤٤٠. (٣) طبّ الأئمّة: ٦٣.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٨١/٢٧٢. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١١/١٥٤.

(٦) المصدر: ابن محبوب. (٧) دعائم الإسلام ٢: ١٢٦/٤٣٧.

أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْكَ ، فَقَالَ : سَأخْبِرُكَ عَنِ الْجُبْنِ وَغَيْرِهِ ، كُلِّ مَا كَانَ فِيهِ حَلَالٌ وَحَرَامٌ فَهُوَ لَكَ حَلَالٌ حَتَّى تَعْرِفَ الْحَرَامَ بَعَيْنَهُ فَتَدَعَهُ<sup>(١)</sup> .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، مثله<sup>(٢)</sup> .

٢ - وعن أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن ، قال : كُلِّ شَيْءٍ لَكَ حَلَالٌ ، حَتَّى يَجِيئَكَ شَاهِدَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّ فِيهِ مَيْتَةٌ<sup>(٣)</sup> .

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبيد الله الحلبي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الْجَبْنِ ؟ فَقَالَ : إِنْ أَكَلَهُ لِيُعْجِبَنِي ، ثُمَّ دَعَا بِهِ فَأَكَلَهُ<sup>(٤)</sup> .

٤ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن بكر بن حبيب ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عَنِ الْجُبْنِ وَأَنَّهُ تَوَضَّعَ فِيهِ الْإِنْفِخَةُ مِنَ الْمَيْتَةِ ؟ قَالَ : لَا تَصْلُحُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ بَدْرَهُمْ فَقَالَ : اشْتَرِ مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ ، وَلَا تَسْأَلْهُ عَنِ شَيْءٍ<sup>(٥)</sup> .

٥ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عَنِ الْجَبْنِ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : أَخْبِرْنِي مِنْ رَأْيِ أَنَّهُ يَجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةَ ، فَقَالَ : أَمِنْ أَجْلِ مَكَانٍ وَاحِدٍ يُجْعَلُ فِيهِ الْمَيْتَةُ حُرْمٌ فِي جَمِيعِ الْأَرْضِينَ ؟ ! إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مَيْتَةٌ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ فَاشْتَرِ وَبِعْ وَكُلْ ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْتَرِضُ السُّوقَ فَأَشْتَرِي بِهَا اللَّحْمَ وَالسَّمْنَ وَالْجَبْنَ ، وَاللَّهِ مَا أَظُنُّ كُلَّهُمْ يَسْمُونُ ، هَذِهِ الْبَرِيرُ وَهَذِهِ السُّودَانُ<sup>(٦)</sup> .

٦ - وعن محمد بن عليّ ، عن جعفر بن بشير ، عن عمر بن أبي شبيب<sup>(٧)</sup> قال :

**(المستدرک)**

→ ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال : الجبن يهضم ما قبله ويشهّي ما بعده<sup>٨</sup> .

٣ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال : قال صلى الله عليه وآله : كلوا الجبن فإنه يذهب<sup>٩</sup> النعاس ، ويهضم

الطعام<sup>١٠</sup> .

(١) الكافي ٦ : ١ / ٢٣٩ ، ٢ . (٢) المحاسن ٢ : ٢٩٥ / ٦١١ .

(٣) ٥ و ٦ و ٧ راجع المحاسن ٢ : ٢٩٥ - ٢٩٧ ، باب الجبن . (٧) في المصدر : عمرو بن أبي سبيل .

٨ - مكارم الأخلاق ١ : ٤١١ / ١٣٩٠ ، ٩ - في المصدر : يورث . ١٠ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله : عنه في البحار ٦٢ : ٣٠٠ .

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجُبْن؟ قال: كان أبي ذكر له منه شيء فكرهه، ثمّ أكله، فإذا اشترينته فاقطع، واذكر اسم الله عليه، وكل<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن اليقطيني، عن صفوان، عن معاوية بن عمّار، عن رجل من أصحابنا، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فسأله رجل عن الجبن؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: إنّه لطعام يعجبني، فسأخبرك عن الجُبْن وغيره، كلّ شيء فيه الحلال والحرام فهو لك حلال حتّى تعرف الحرام، فتدعه بعينه<sup>(٢)</sup>.

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن عيسى والحسن بن ظريف وعليّ بن إسماعيل، كلّهم عن حمّاد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يبعث بالدرهم إلى السوق فيشتري بها جبناً، ويسمّي ويأكل، ولا يسأل عنه<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

## ٦٢

## باب استحباب أكل الجُبْن بالعشيّ

## وكرهه أكله بالغدّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الهاشمي، عن أبيه، عن محمّد بن الفضل النيسابوري، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الجُبْن؟ فقال: داء لا دواء فيه. فلمّا كان بالعشيّ دخل الرجل على أبي عبد الله عليه السلام ونظر إلى الجبن على الخوان، فقال: سألتك بالغدّة عن الجبن فقلت لي: هو الداء الَّذي لا دواء فيه، والساعة أراه على الخوان! فقال له: ضارّ بالغدّة نافع بالعشيّ ويزيد في ماء الظهر<sup>(٥)</sup>.

(٢) راجع المحاسن ٢: ٢٩٧، باب الجُبْن.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٩٧، باب الجُبْن.

(٣) قرب الإسناد: ٦٣/١٩.

(٤) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ٤ بعمومه وفي الحديث ١٥ من الباب ٥١ من أبواب ما يكتسب به، وفي

الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٥ من أبواب الربا، وفي الباب ٦٤ من أبواب الأَطعمة المحرّمة.

(٥) الكافي ٦: ٣٤٠/٣.



٢ - قال: وروي: أن مضرّة الجبن في قشره<sup>(١)</sup>.

## ٦٣

### باب استحباب أكل الجُبْن مع الجوز وكرَاهة كلّ منهما منفرداً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجبن والجوز إذا اجتماعا في كلّ واحد منهما شفاء وإن افترقا كان في كلّ واحد منهما داء<sup>(٢)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أحمد، عن إدريس بن الحسن، عن عبيد بن زرارة، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إنّ الجوز والجبن إذا اجتماعا كانا دواءً وإذا افترقا كانا داءً<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا - رفعه - قال: الجُبْن يهضم الطعام قبله ويشهّي [ما]<sup>(٥)</sup> بعده<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة الجُبْن وحده<sup>(٧)</sup>.

## ٦٤

### باب استحباب أكل الجُبْن في أوّل الشهر

- ١ - عليّ بن موسى بن طاووس (في الدرّوع الواقية) بإسناده إلى هارون بن موسى التلعكبري عليه السلام عن محمد بن همام بن سهيل، عن محمد بن يحيى الفارسي، عن محمد بن يحيى الطبري، عن الوليد بن أبان، عن محمد بن سماعة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: نعم للقمّة الجبن! تعذب الفم وتطيّب النكهة [ما قبله]<sup>(٨)</sup> وتشهّي الطعام، ومن يتعمّد أكله رأس الشهر أوشك أن لا تردّ له حاجة<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٤٠/ذيل الحديث ٣. (٢) الكافي ٦: ٢/٣٤٠ و٣. (٣) المحاسن ٢: ٢٩٨/٦١٩.  
(٤) ليس في المصدر. (٥) المحاسن ٢: ٢٩٧/٦١٧. (٦) تقدّم في الباب ٢٣ من هذه الأبواب.  
(٧) ليس في المصدر. (٨) ليس في المصدر.  
(٩) الدرّوع الواقية: ٢٤.

٦٥

### باب استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدة الحرّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل الجوز في شدة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف، ويهيج القروح على الجسد<sup>(١)</sup> وأكله في الشتاء يسخّن الكلّيتين ويدفع البرد<sup>(٢)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي<sup>(٣)</sup>.

٦٦

### باب أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم والحسن بن عليّ بن فضال، جميعاً عن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحبّ إليّ من الأرزّ والبنفسج، إنّي اشتكيت وجعي ذلك الشديد، فألهمت أكل الأرزّ، فأمرت به، فغسل وجفّف ثمّ قُلي وطُحن، فجعل لي منه سَفوف<sup>(٤)</sup> بزيت وطبيخ أتحمّاه، فأذهب الله عنيّ بذلك الوجع<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار وغيره، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، قال: رأيت داية أبي الحسن موسى عليه السلام تلقمه

المستدرك

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد طعام الدنيا والآخرة اللحم ثمّ

الأرزّ. ←

(١) في المحاسن: في الجسد. (٢) الكافي ٦: ١/٣٤٠. (٣) المحاسن ٢: ٦٦٨/٢٩٧.

(٤) السّفوف: كلّ دواء يؤخذ غير معجون. (٥) الكافي ٦: ١/٣٤١. ٦ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٥/٥٣.

الأرز وتضره عليه! فغمّني ما رأيت، فلمّا دخلت على أبي عبد الله عليه السلام قال لي: أحسبك غمّك الذي رأيت من داية أبي الحسن موسى عليه السلام? فقلت له: نعم، فقال: نعم، الطعام الأرز! يوسع الأمعاء ويقطع البواسير، وإنّا لنغبط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسر (البز) وأنهما يوسعان الأمعاء ويقطعان البواسير<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمّد بن الفيض، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال: إن ابنتي قد ذبلت وبها البطن، فقال: ما يمنعك من الأرز بالشحم؟ خذ حجاراً أربعاً أو خمساً واطرحها تحت<sup>(٢)</sup> النار، واجعل الأرز في القدر واطبخه حتّى يدرك، وخذ شحم كلى طرياً، فإذا بلغ الأرز فاطرح الشحم في قسعة مع الحجارة وكب عليها قسعة أخرى، ثمّ حرّكها تحريكاً شديداً<sup>(٣)</sup> فاضبطها كي لا يخرج بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرض (الأرز) ثمّ تحسّاه<sup>(٤)</sup>.

#### المشرك

→ ٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن المفضّل بن عمر، قال: دخلت على الصادق عليه السلام بالعداء وهو على المائدة، فقال: تعال يا مفضّل إلى الغداء، فقلت: يا سيدي قد تغديت. قال: ويحك! فإنّه أرز، فقلت: يا سيدي قد فعلت. فقال: تعال حتّى أروي لك حديثاً، فدنوت منه فجلست فقال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوّل حبة أقرت لله بالوحدانية ولي بالنبوة ولأخي بالوصية ولأمّتي الموحدين بالجنّة الأرز. ثمّ قال: ازداد أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازددت أكلاً. فقال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلّ شيء أخرجت الأرض فيه داء وشفاء إلاّ الأرز، فإنّه شفاء لا داء فيه. ثمّ قال: ازداد أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازددت أكلاً. فقال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ولو كان الأرز رجلاً لكان حليماً. ثمّ قال: ازداد أكلاً حتّى أزيدك علماً، فازددت أكلاً. فقال: حدّثني أبي، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إنّ الأرز يشبع الجائع ويمرئ الشبعان<sup>٥</sup>.

٣ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: نعم الدواء الأرز، بارد صحيح سليم من

كلّ داء<sup>٦</sup>.

(٣) في المصدر: جيّداً.

(٢) في المصدر: بجنب.

(١ و ٤) الكافي ٦: ٣٤١/٢، ٣.

٦ - مكارم الأخلاق: ١٠٧٨/٣٣٥.

٥ - الدعوات: ٣٩٥/١٤٩.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نِعَمَ الطَّعَامِ الْأُرْزُ! وَإِنَّا لَنَدَّخِرُهُ لِمَرْضَانَا<sup>(١)</sup>.

٥ - وبهذا الإسناد مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: وَإِنَّا لَنَدَاوِي بِهِ مَرْضَانَا<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع بطني، فقال: خُذِ الْأُرْزَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفِّفْهُ فِي الظِّلِّ ثُمَّ رَضِّهِ وَخُذْ مِنْهُ رَاحَةً فِي كُلِّ غَدَاةٍ<sup>(٣)</sup> وزاد فيه إسحاق الجريري: تَقْلِيهِ قَلِيلاً وَزَنَ أَوْقِيَّةً وَاشْرِبْهُ<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى. وكذا الذي قبله.

**المستدرک**

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام إنَّ رجلاً من أصحابه شكَا إليه اختلاف البطن، فأمره أن يتخذ من الأرز سويقاً ويشربه، ففعل ففوفي<sup>٥</sup>. وقال عليه السلام: مرضت سنتين أو أكثر، فألهمني الله الأرز، فأمرت به فغسلت وجففت، ثم مُسَّ بالنار وطحن وجعلت بعضه سويقاً وبعضه حساءً، واستعملته فبرئت<sup>٦</sup>.

٥ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن إسماعيل بن القاسم المتطبب الكوفي عن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسحاق بن الفيض، قال: كنت عند الصادق عليه السلام فجاءه رجل من الشيعة فقال له: يا ابن رسول الله إنَّ ابنتي ذابت ونحل جسمها وطال سقمها وبها بطن ذريع، فقال الصادق عليه السلام: وما يمنعك من هذا الأرز بالشحم المبارك، إنما حرَّم الله الشحوم على بني إسرائيل لعظم بركتها أن تطعمها حتى يسمح الله ما بها، لعلك تتوهم أن تخالف لكثرة ما عالجت. قال: يا ابن رسول الله وكيف أصنع به؟ قال: خذ أحجاراً أربعة فاجعلها تحت النار واجعل الأرز في القدر واطبخه حتى يدرك، ثم خذ شحم كليتين طرياً واجعله في قصعة، فإذا بلغ الأرز ونضج فخذ الأحجار الأربعة فألقها في القصعة التي فيها الشحم وكتب عليها قصعة أخرى ثم حرَّكها تحريكاً شديداً ولا يخرجن بخاره، فإذا ذاب الشحم فاجعله في الأرز لتحسسه لا حاراً ولا بارداً، فإنها تعافى بإذن الله - عزَّ وجلَّ - فقال الرجل المعالج: والله الذي لا إله إلا هو! ما أكلته إلا مرة واحدة حتى عوفيت<sup>٧</sup>.

(١) والكافي ٦: ٣٤٢/٥٤.

(٢) في المصدر: خذ منه في كل غداة مِلءَ راحتك.

(٣) في المصدر: ففعل فاشتدَّ بطنه.

(٤) في المصدر: ففعل فاشتدَّ بطنه.

(٥) في المصدر: ففعل فاشتدَّ بطنه.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٥٠/٣٦٥.

(٧) طب الأئمة عليهم السلام: ٩٩.

وروی الأوّل عن عليّ بن الحکم وابن فضّال. والثاني عن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن. والثالث عن أبي سليمان مثله<sup>(١)</sup>.

٧ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن فضّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن حمران، قال: كان بأبي عبد الله عليه السلام وجع بطن فأمر أن يطبخ له الأرز ويجعل عليه السماق: فأكل فبرئ<sup>(٢)</sup>.

٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضّال، عن يونس بن يعقوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت سنتين أو أكثر، فألهمني الله الأرز فأمرت به، فغسل وجفّف ثمّ أشمّ النار وطحن، فجعلت بعضه سفوفاً وبعضه حسوا<sup>(٣)</sup>.

٩ - وعن أبيه، عن ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصابني بطن، فذهب لحمي وضعفت عليه ضعفاً شديداً، فألقي في روعي أن آخذ الأرز فأغسله ثمّ أقلبه واطحنه ثمّ أجعله حساءً فبت عليه لحمي وقوي عليه عظمي، ولا يزال أهل المدينة يأتون فيقولون: يا أبا عبد الله متّعنا بما كان يبعث العراقيون إليك، فنبعث إليهم منه<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرضت مرضاً شديداً، فأصابني بطن فذهب جسمي، فأمرت بأرز فقلّي، ثمّ جعلته سويقاً، فكنت آخذه، فرجع إليّ جسمي<sup>(٥)</sup>.

١١ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن محمّد بن إسماعيل، عن محمّد بن

#### المستدرک

→ ٦ - وعن يوسف بن يعقوب الزعفراني، عن عليّ بن الحکم، عن يونس بن يعقوب، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام وكنت أخذته في وجعه الذي كان فيه وهو الزحير: ويحك يا يونس! أعلمت أنّي ألهمت في مرضي أكل الأرز؟ فأمرت به فغسلت ثمّ جفّف ثمّ قلّي ثمّ رضّ فطبخ، فأكلته بالشحم، فأذهب الله بذلك الوجع عني<sup>٦</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٧/٣٤٢.

٦ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٠٠.

(١) راجع المحاسن ٢: ٣٠٣-٣٠٥، باب الأرز.

(٣) المحاسن ٥: ٣٠٣-٣٠٤، باب الأرز.

مروان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وبه بطن ذريع، فانصرفت من عنده عشية وأنا من أشفق الناس عليه، فأتيته من الغد فوحدته قد سكن ما به، فقلت له: جعلت فداك! فارتقتك عشية أمس وبك من العلة ما بك؟ فقال: إني أمرت بشيء من الأرز فغسل وجفف ودُق، ثم أستففته فاشتدّ بطني <sup>(١)</sup>.

## ٦٧

## باب أكل الحِمص المطبوخ قبل الطعام وبعده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحِمص المطبوخ قبل الطعام وبعده <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: الحِمص جيّد لوجع الظهر، وكان يدعو به قبل الطعام وبعده <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن فضالة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - إن الله أوحى إلى أيوب: خذ من سبحتك كفاً فابذره - وكانت سبحته فيها ملح - فأخذ أيوب كفاً منها فبذره فخرج هذا العدس، وأنتم تسمونه الحِمص ونحن نسميه العدس <sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن العدس بارك عليه سبعون نبياً؟ فقال: هو الذي يسمونه عندكم الحِمص، ونحن نسميه العدس <sup>(٥)</sup>.

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام - ذكر عنده الحِمص - فقال عليه السلام: هو جيّد لوجع الصدر <sup>٦</sup>.

(٢) و٣ و٤ و٥ والكافي ٦: ٣٤٢-٣٤٣/١ و٤ و٣ و٢.

(١) المحاسن: ٣٠٤، باب الأرز.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٨/١٣٨٢، وفي المصدر: الظهر.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أبي عمير. والذي قبله عن أبيه. والذي قبلهما عن أحمد بن محمد بن أبي نصر. والأوّل عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك بلفظ العدس<sup>(٢)</sup>.

## ٦٨

## باب أكل العدس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل العدس يرقّ القلب، ويسرع<sup>(٣)</sup> الدمعة<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن فرات بن أحنف: أنّ بعض بني إسرائيل شكّا إلى الله قسوة القلب وقلة الدمعة، فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: أنْ كُلْ العَدَسَ، فأكل العدس فرق قلبه وكثرت<sup>(٥)</sup> دمعته<sup>(٦)</sup>.
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكّا رجل إلى النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم قساوة القلب، فقال له: عليك بالعدس، فإنّه يرقّ القلب ويسرع الدمعة<sup>(٧)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن إسحاق الحدّاء، عن محمد بن الفيض، قال:

المستدرک

- ١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: عليكم بالعدس، فإنّه مبارك مقدّس وإنّه يرقّ القلب ويكثر الدمعة وإنّه قد بارك فيه سبعون نبياً آخرهم عيسى بن مريم عليه السلام<sup>٨</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنّه قال: عليكم بالعدس! فإنّه يرقّ القلب ويكثر الدمعة ولقد قدّسه سبعون نبياً<sup>٩</sup>.

(١) راجع المحاسن ٣٠٧: ٢-٣٠٨، باب الحمص. (٢) يأتي في الباب التالي. (٣) في المصدر: يكثر. (٤) (٦ و٧) الكافي ٦: ٣٤٣/١ و٢ و٣. (٥) في المصدر: جرت. (٦) صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٥ ح ١٤٩. (٧) دعائم الإسلام ٢: ١١٢/٣٧٠.

أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام مرقة بعدس، فقلت: جعلت فداك! إن هؤلاء يقولون: إن العدس قدس عليه ثمانون نبياً، فقال: كذبوا، لا والله! ولا عشرون نبياً<sup>(١)</sup>.  
أقول: هذا محمول على غير الحمص، وما مضى ويأتي على الحمص، لما مر في الباب السابق.

٥ - قال: وروي: أنه يرقّ القلب ويسرع دمعة العين<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) مرسلًا. وعن داود بن إسحاق، وذكر الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن محمد بن عليّ، وذكر الذي قبلهما، وزاد: وقد بارك عليه سبعون نبياً. وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، وذكر الذي قبله<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل: عليك بالعدس! فكله، فإنه يرقّ القلب ويسرع الدمعة، فقد بارك عليه سبعون نبياً<sup>(٦)</sup>.

٩ - وعن أبيه، عن ذكره، عن موسى بن جعفر، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ: عليك بالعدس، فإنه مبارك مقدّس وهو يرقّ القلب ويكثر الدمعة وإنه بارك عليه سبعون نبياً<sup>(٧)</sup>.

### باب أكل الباقلاء ولو بقشره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن موسى بن

(المستدرک)

١ - الطبرسي (في المكارم) عن أنس، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كان طعام عيسى عليه السلام الباقلاء حتى رفع ولم يأكل شيئاً غيرته النار [حتى رفع]<sup>٨</sup>.

(٣ و٤) راجع المحاسن ٢: ٣٠٦-٣٠٧، باب العدس.

(١ و٢) الكافي ٦: ٤٤٣/٤ وذيله.

٨ - من المصدر، مكارم الأخلاق ١: ٣٩٦/١٣٤٥.

(٥ و٦ و٧) راجع المحاسن ٢: ٣٠٦، باب العدس.



- جعفر، عن محمد بن الحسن، عن عمر بن سلمة، عن محمد بن عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الباقلاء يَمَخِّخُ الساقين ويزيد في الدماغ ويؤكِّد الدم الطري<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: أكل الباقلاء يَمَخِّخُ الساقين، ويؤكِّد الدم الطري<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الباقلاء بقشره، فإنّه يدبغ المعدة<sup>(٣)</sup>.
- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) بالإسناد مثله وروى الذي قبله عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، والذي قبلهما عن محمد بن أحمد مثله<sup>(٤)</sup>.
- ٤ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الباقلاء يَمَخِّخُ الساقين<sup>(٥)</sup>.

## ٧٠

## باب أكل اللوبيا والماش

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة<sup>(٦)</sup>.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن بعض أصحابنا، قال: شكّا رجل إلى أبي الحسن عليه السلام البهق، فأمره أن يطبخ

المستدرک

- ١ - الطبرسي (في المكارم): سألت بعض أصحابنا الرضا عليه السلام عن البهق قال: فأمرني أن أطبخ الماش وأتحمّسه وأجعلّه طعامي، ففعلت أياماً فعوفيت<sup>٧</sup>.
- ٢ - وعنه عليه السلام أيضاً قال: خذ الماش الرطب في أيامه ودقّه مع ورقه واعصر الماء واشربه على الريق. وأطله على البهق، ففعلت فعوفيت<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ١٣٤٤. (٢) (٣ و٢) الكافي ٦: ٣٤٤ و٣. (٤) المحاسن ٢: ٣٠٨ - ٣٠٩، باب الباقلاء.  
 (٥) المحاسن ٢: ٣٠٩، باب الباقلاء. (٦) الكافي ٦: ٣٤٤. (٧) الكافي ٦: ٣٤٤.  
 ٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٧٨/٤٠٦.

الماش ويتحصّاه ويجعله في طعامه<sup>(١)</sup>.

## ٧١

### باب أكل هريسة الجاوس وأكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمّون

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيّوب بن نوح، قال: حدّثني من أكل مع أبي الحسن عليه السلام هريسة بالجاوس<sup>(٢)</sup> فقال: أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة، وإنّه أعجبنني فأمرت أن يتخذ لي، وهو باللبن أنفع وألين في المعدة<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن حسان، عن عبدالرحمن بن كثير، قال: مرضت بالمدينة واطلق<sup>(٤)</sup> بطني، فقال لي أبو عبد الله<sup>(٥)</sup> وأمرني، أن آخذ سويق الجاوس وأشربه بماء الكمّون، ففعلت فأمسك بطني وعمّ فیت<sup>(٦)</sup>.

## ٧٢

### باب حبّ التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يحبّ أن يرى الرجل تمرّاً، لحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله التمر<sup>(٧)</sup>.

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يحبّ التمر [ويقول: العجوة من الجنّة]<sup>٨</sup> وكان يضع التمرة على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه<sup>٩</sup> - .

(١) الكافي ٦: ٣٤٤/١. (٢) الجاوس: من الحبوب كالحنطة والشعير.

(٣) الكافي ٦: ٣٤٥/٢. (٤) الكافي ٦: ٣٤٥/٢.

(٥) في المصدر: فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاوس. (٦) الكافي ٦: ٣٤٥/٣. (٧) الكافي ٦: ٣٤٥/٣. (٨) من المصدر.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١١/٣٦٣.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، عن عامر لمحمد بن راشد، عن جعفر ابن محمد عليه السلام - في حديث - أنه تعشى معه ثريداً ولحماً، قال: فأكل وأكلنا معه، ثم إن الخوان رُفِع، فقال: يا غلام اتتنا بشيء، فأتى بتمر في طبق، فمددت يدي فإذا هو تمر، فقلت: هذا زمان الأعناب والفاكهة! قال: إنّه تمر، ثم قال: ارفع هذا واتتنا بشيء، فأتى بتمر، فقلت: هذا تمر، فقال: إنّه طيب <sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن عقبة، عن ميسر بن عبد العزيز <sup>(٢)</sup>. عن أبيه، عن أبي جعفر، أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برزق منه﴾ قال: أزكى طعاماً التمر <sup>(٣)</sup>.

#### المستدرک

٢ - وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: إنّي أحبّ الرجل أن يكون تمرياً، أحبّ رسول الله صلى الله عليه وآله [التمر]. وكان عليه السلام إذا قدّم إليه طعام وفيه التمر بدأ بالتمر. وكان عليه السلام يَظفر على التمر في زمن التمر. وعلى الرطب في زمن الرطب <sup>٤</sup>.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل التمر يطرح النوى على ظهر كفه، ثم يقذف به <sup>٥</sup>.

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا التمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء <sup>٦</sup>.

٥ - وعن (النبي صلى الله عليه وآله) أنه قال: بيت لا تمر فيه جياح أهله <sup>٧</sup>.

٦ - وعن الحسين بن عليّ [عن أبيه] عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يبتدئ طعامه إذا كان صائماً بالتمر <sup>٨</sup>.

٧ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أخذ كسرة وأخذ ثمرة فوضعها على الكسرة وقال: هذه إدام لهذه، ثمّ أكلها <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٨: ١٦٤/١٧٤.

(٢) في الكافي: ميسر، عن محمد بن عبد العزيز، وفي المحاسن: محمد بن ميسر.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٣/١١١، ٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٥-١٥١.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ١١٩٢/٣٦٣، ٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٥/١١٩٩، ٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٧/١٢١٠، ٩ - الجعفریات: ١٥٨.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن سنان، عن إبراهيم بن مهزم، عن عنبسة بن بجاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما قَدَّم إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر<sup>(١)</sup>.  
 ٥ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي المغراء، عن بعض أصحابه، عن عقبه بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخلنا عليه فدعا بتمر فأكلنا ثمّ ازددنا منه، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأحبّ للرجل، أو قال: يعجبني الرجل أن يكون تمرياً<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله. والذي قبله عن أبيه، عن ابن سنان. والذي قبلهما عن إبراهيم بن عقبه. والأوّل عن أبي القاسم وغيره، عن حنان مثله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان حلوا رسول الله صلى الله عليه وآله التمر<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير وعن محمّد بن عيسى، عن أبي محمّد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إني لأحبّ للرجل أن يكون تمرياً<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ إنّه ليعجبني الرجل أن يكون تمرياً<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

٨ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمّد بن وهبان، عن أحمد بن إبراهيم بن أحمد، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كان طعام رسول الله صلى الله عليه وآله الشعير إذا وجدته، وحلواه التمر، ووقوده السعف<sup>٧</sup>.

٩ - المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله): قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وببئ لا تمر فيه كأن ليس فيه طعام<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٤٥، (٢) الكافي ٦: ٣٤٥، (٣) (٥ و ٤) المحاسن ٢: ٣٤٠-٣٤٢، باب التمر.

(٦) راجع المحاسن ٢: ٣٤٢، باب التمر.

٧ - أمالي الطوسي: ٦٦٣، المجلس ٣٥ ح ٢٧.

٨ - طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢/٢٩٦.

- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(۱)</sup>.
- ۹- وعن علي بن الحكم، عن ربيع المسلمي، عن معروف بن خربوذ، عن عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالتمر <sup>(۲)</sup>.
- ۱۰- وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأخذ التمرة فيضعها على اللقمة ويقول: هذه إدام هذه <sup>(۳)</sup>.

## المستدرک

→ ۱۰- الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن إسماعيل القمي، عن شاذان بن يحيى الفارسي، عن همام الإبلي، عن محمد بن سنان الزاهري، قال: حججنا فلما أتينا المدينة وبها سيدنا جعفر بن محمد الصادق عليه السلام دخلنا عليه فوجدنا بين يديه صحيفة فيها من تمر المدينة، وهو يأكل منه ويطعم من بحضرته، فقال لي: هاك يا محمد بن سنان التمر الصيحاني، فكله وتبرك به، فإنه يشفي شيعتنا من كل داء إذا عرفوه. فقلت: يا مولاي إذا عرفوه بماذا؟ قال: إذا عرفوه لم يدعى صيحياناً؟ فقلت: لا والله! يا مولاي لا نعلم هذا الأمر إلا منك، قال: نعم يابن سنان هو من دلائل جدّي أمير المؤمنين عليه السلام ورسول الله صلى الله عليه وآله. قلت: يابن رسول الله، أنعم علينا بمعرفته أنعم الله عليك، قال: خرج جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله قابضاً على يد جدّي أمير المؤمنين عليه السلام متوجّهاً إلى حدائق في ظهر المدينة، فكلّ من تلقاه استأذنه في صحبته، فلم يأذن له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى إلى أوّل حديقة، فصاحت [أوّل] نخلة منها إلى التي تليها: يا أخت هذان آدم وشيث قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى التي تليها: هذان موسى وهارون قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى التي تليها: هذان داود وسليمان قد أقبلا [وصاحت الأخرى إلى التي تليها: هذان زكريا ويحيى قد أقبلا] وصاحت الأخرى إلى التي تليها: هذان عيسى بن مريم وشمعون الصفا قد أقبلا، وصاحت الأخرى إلى التي تليها: يا أخت هذان محمد رسول الله ووصيه (صلوات الله عليهما) قد أقبلا، وصاح النخل من الحدائق بعضها إلى بعض بهذا.

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمر المؤمنين عليه السلام: فذاك أبي وأمي! هذا كرامة الله لنا، فاجلس بنا عند أوّل نخلة تنتهي إليها، فلما انتهيا إليها جلسا، وكان أوان لا حمل في النخل، فقال النبي صلى الله عليه وآله: يا أبا الحسن مر هذه النخلة تمشي إليك، وكانت النخلة باسقة، فدعاها أمير المؤمنين عليه السلام فقال لها: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك: ايتني<sup>۵</sup> برأسك على الأرض، فانتنت وهي مملوءة حملاً رطباً. ←

(۱ و ۲ و ۳) راجع المحاسن ۲: ۳۴۲ و ۳۴۹، باب التمر.

۴- في المصدر: تنتني.

۵- فيه: انتني.

١١ - وعن أحمد بن إسحاق - رفعه - قال: من أكل التمر على شهوة رسول الله ﷺ إِيَّاهُ لم يضرّه<sup>(١)</sup>.

١٢ - وعن أبيه وبكر بن صالح، جميعاً عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دعانا بعض آل عليّ ﷺ فجاء الرضا ﷺ فأكلنا - إلى أن قال - فقال لي: أبغني قطعة من تمر، فجتته بقطعة من تمر في قطعة من قِرْبَةٍ، فأقبل يتناول وأنا قائم وهو مضطجع، فتناول منها تمرات وهي بيدي، ثم ركبنا، فقال: ما كان في طعامكم [طعامهم] شيء أحبّ إليّ من التمرات التي أكلتها<sup>(٢)</sup>.

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ ﷺ - في حديث الأربعمائة - قال: خالفوا أصحاب المسكر وكلوا التمر، فإنّ فيه شفاء من الأدواء<sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله ﷺ عن أمير المؤمنين ﷺ<sup>(٤)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

→ جنياً، فقال له: التقط يا أبا الحسن كل وأطعمني. فالتقط أمير المؤمنين ﷺ من رطبها فأكلها منه، فقال رسول الله ﷺ: يا أبا الحسن إنّ هذا التمر وهذا النخل ينبغي أن نسّميه صيحاحياً لصباحه وتشبيبه لنا بالنبيين والمرسلين. وهذا أخي جبرئيل يقول: إنّ الله - عزّ وجلّ - قد جعله شفاءً لشيئتنا خاصّة، فمرهم يا أبا الحسن بمعرفته وأن يستطبّوا به ويتبرّكوا بأكله.

ثمّ قال رسول الله ﷺ: يا نخلة أظهري لنا من أجناس تمر الأرض. فقالت: لبيك يا رسول الله حبّاً وكرامة! فأظهرت تلك النخلة من كلّ أجناس التمر، وأقبل جبرئيل يقول لها: هيه [يا نخلة إنّ الله يأمرك] أن تخرجي لرسول الله ﷺ وأخيه ووصيّه ووزيره عليّ بن أبي طالب - صلوات الله عليهما - من كلّ أجناس التمر، وأقبل جبرئيل يلتقطه ويضعه بين يدي رسول الله وأمير المؤمنين - صلوات الله عليهما - فأكلا من كلّ جنس تمر، يأكل رسول الله ﷺ نصفها وأمير المؤمنين ﷺ نصفها... الخبر<sup>(٦)</sup>.

(٣) الخصال: ٦٧٥.

(١ و ٢) راجع المحاسن ٢: ٣٥٠ - ٣٥١، باب التمر.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٤) المحاسن ٢: ٣٤٢/٤١٨.

٦ - الهداية الكبرى: ٨٦، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وما بين المعقوفات منه.

## ٧٣

## باب استحباب أكل التمر البرني

## واختياره على غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أبي عمرو، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمروركم البرني، يذهب بالداء [و] لا داء فيه ويذهب بالإعياء [ويُشبع] <sup>(١)</sup> ويذهب بالبلغم، ومع كل ثمرة حسنة <sup>(٢)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن عمرو بن عثمان <sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الكليني والبرقي: وفي حديث آخر: يهنئ ويمرئ، ويذهب بالإعياء ويشبع <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن إسماعيل الرازي، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في أكله يأكله بشهوة، فقال: يا سليمان ادن فكل، فدنوت فأكلت معه وأنا أقول له: جعلت فداك! إني أراك تأكل هذا التمر بشهوة، فقال: نعم إني لأحبه، فقلت: ولم؟ قال: لأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان تمرياً وكان أمير المؤمنين تمرياً وكان الحسن تمرياً وكان أبو عبد الله الحسين تمرياً وكان سيد العابدين تمرياً

(المستدرک)

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن علي عليه السلام قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالبرني فإنه خير تمروركم يقرب من الله ويباعد (يعدخ) من النار <sup>٥</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالبرني فإنه يذهب بالإعياء ويدفي من القُرّ ويشبع من الجوع، وفيه اثنان وسبعون باباً من الشفاء <sup>٦</sup>.

وقال عليه السلام: نزل علي جبرئيل بالبرني من الجنة <sup>٧</sup>.

وقال عليه السلام: أطعموا المرأة في شهرها الذي تلد فيه التمر، فإن ولدها يكون حليماً نقياً <sup>٨</sup>.

(١) في المصدر بدل ما بين المعقوفتين: ولا ضرر له. (٢) الكافي ٦: ٥٠٤/٥. (٣) المحاسن ٢: ٣٤٣/٨٢٠.

(٤) المصدران السابقان. (٥) صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٥/١٥٢.

٦ و٧ و٨ - مكارم الاخلاق ١: ٣٦٥/١٢٠٣ و١٢٠١ و١٢٠٢.

وكان أبو جعفر تمرياً، وكان أبو عبدالله تمرياً وكان أبي تمرياً وأنا تمرى، وشيعتنا يحبون التمر، لأنهم خلّقوا من طينتنا، وأعداؤنا - يا سليمان - يحبون المسكر لأنهم خلّقوا من مارج من نار<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن هشام بن الحكم، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: التمر البرني يشبع ويهني<sup>(٢)</sup> وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء، ومع كلّ ثمرة حسنة<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، جميعاً عن سعدان بن مسلم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : أنّ رجلاً من أهل الكوفة وضع بين يديه طبقاً فيه تمر، فقال للرجل: ما هذا؟ فقال: هذا البرني، فقال: فيه شفاء. فنظر إلى السابري فقال: ما هذا؟ قال: السابري، فقال: هذا عندنا البيض. وقال للمشان: ما هذا؟ قال: المشان، فقال: هو عندنا أمّ جردان. ونظر إلى الصرفان، فقال: ما هذا؟ فقال: الصرفان، قال: هو عندنا العجوة وفيه شفاء<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان، مثله<sup>(٥)</sup>.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أبي سعيد الآدمي، عن عليّ بن الزيات، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عمّن ذكره، عن

(المتبرك)

٢ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن سالم بن إبراهيم، عن الديلمي، عن داود الرقي، قال: شكّا رجل إلى موسى بن جعفر عليه السلام الرطوبة فأمره أن يأكل التمر البرني على الريق ولا يشرب الماء. ففعل ذلك فذهبت عنه الرطوبة وأفرط عليه اليبس. فشكّا إليه ذلك، فأمره أن يأكل التمر البرني ويشرب عليه الماء، ففعل فاعتدل<sup>(٦)</sup>.

٤ - الرسالة الذهبية للرضاء عليه السلام: ومن أراد أن يأمن من وجع السفل ولا يظهر به وجع البواسير فليأكل كلّ ليلة سبع تمرات برني بسمن البقر، ويدهن بين أنثييه بدهن زنبق خالص<sup>(٧)</sup>.

١ - الكافي ٦: ٣٤٦/٧.

٢ - في المصدر زيادة: ويمرى.

٣ - الكافي ٦: ٣٤٥/٦.

٤ - المحاسن ٢: ٣٤٧/٨٣٣.

٥ - الكافي ٦: ٣٤٧/١٥.

٦ - الرسالة الذهبية: ٣٥.

٧ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ٦٦.



أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : أن رسول الله صلى الله عليه وآله وضع بين يديه [جَلَّة] (١) تمر، فقال: أيّ تمراتكم هذه؟ قالوا: البرني، فقال: في تمرتكم هذه تسع خصال، هذا جبرئيل يخبرني: أن فيها تسع خصال: يطيب النكهة، ويطيب المعدة، ويهضم الطعام، ويزيد في السمع والبصر، ويقوّي الظهر، ويخبل الشيطان، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان (٢).

٧ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي إليه تمر، فقال: أيّ تمركم هذا؟ قالوا: البرني يا رسول الله، فقال: هذا جبرئيل يخبرني: أن في تمركم هذا تسع خصال: يخبل الشيطان، ويقوّي الظهر ويزيد في الجماعة، ويزيد في السمع والبصر، ويقرب من الله، ويباعد من الشيطان، ويهضم الطعام، ويذهب بالداء، ويطيب النكهة (٣).

وعن أحمد بن عبيد، عن الحسين بن علوان مثله (٤).

٨ - وعن محمد بن الحسن بن شمون، قال: كتب إلى أبي الحسن عليه السلام بعض أصحابنا يشكو البخر (٥) فكتب إليه: كل التمر البرني [قال] وكتب إليه آخر يشكو يبساً، فكتب إليه: كل التمر البرني على الريق واشرب عليه الماء، ففعل فسمن وغلبت عليه الرطوبة. فكتب إليه يشكو ذلك، فكتب إليه: كل التمر البرني على

(المستدرک)

٥ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن الحسن بن طريف بن ناصح، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن وفد عبد القيس قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله فوضعوا بين يديه جَلَّة تمر. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أصدقة أم هديّة؟ قالوا: بل هديّة، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أيّ تمرات هذه؟ قالوا: هو البرني يا رسول الله، فقال صلى الله عليه وآله: هذا جبرئيل يخبرني أن في تمراتكم هذه تسع خصال: تخبل الشيطان وتقوّي الظهر وتزيد في الجماعة وتزيد في السمع والبصر وتقرب من الله وتباعد من الشيطان وتهضم الطعام وتذهب بالداء وتطيب النكهة (٦).

(٣) المحاسن ١: ٣٧/٧٦.

(٢) الخصال: ٤٥٥، ب ٩ ح ٨.

(١) من المصدر.

٦ - في المصدر: تمرئ.

(٥) البخر: نتن القم.

(٤) المحاسن ٢: ٣٤٤ / ٨٢٤.

الريق ولا تشرب عليه الماء، فاعتدل<sup>(١)</sup>.

٩ - وعن بعض أصحابنا، عن أحمد بن عبد الرحيم، عن عمرو بن عمير، قال: هبط جبرئيل على رسول الله ﷺ وبين يديه طبق من رطب أو تمر، فقال جبرئيل: أي شيء هذا؟ قال: البرني، قال: يا محمد كله، فإنه يهنئ ويُمري ويذهب بالإعياء ويخرج الداء ولا داء فيه، ومع كل تمر حَسنة<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله [عن آبائه عليهم السلام] قال: قال رسول الله ﷺ: خير تمركم البرني، يذهب بالداء ولا داء فيه. وزاد فيه غيره: ومن بات وفي جوفه منه واحدة سبّحت سبع مرّات<sup>(٣)</sup>.

١١ - وعن أبيه، عن ابن المغيرة، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير تمرورك البرني، وهو دواء ليس فيه داء<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وعن الحسن بن علي بن أبي عثمان - رفعه - قال: أهدى إلى رسول الله ﷺ تمر برني من تمر اليمامة، فقال: أكثر لنا من هذا التمر، فهبط عليه جبرئيل، فقال: التمر البرني يشبع ويهنئ ويمري<sup>(٥)</sup> وهو الدواء ولا داء له، ومع كل تمر حَسنة، ويرضي الرحمن ويسخط الشيطان ويزيد في ماء فقار الظهر<sup>(٦)</sup>.

## ٧٤

### باب العجوة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كانت نخلة مريم عليها السلام العجوة، ونزلت في

المستدرک

١ - البحار (عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلّي بن بابويه) عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث. عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي ﷺ قال: العجوة من الجنة. وهي شفاء [من] السم<sup>٧</sup>.

(١) و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ راجع المحاسن ٢: ٣٤٣ - ٣٤٥، باب التمر.

٧ - بحار الأنوار ٦٦: ٢٩/١٣٣.

(٥) المصدر زيادة: ويذهب بالإعياء.

- كانون، ونزل مع آدم ﷺ العتيق والعجوة، فمنها تفرّع (تفرّق) أنواع النخل<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله ﷺ قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله لآدم من الجنة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن فضيل، عن أبي جعفر ﷺ قال: أنزل الله العجوة والعتيق من السماء. قلت: وما العتيق؟ قال: الفحل<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن خطاب، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبد الله ﷺ: يا علاء هل تدري ما أول شجرة نبتت على وجه الأرض؟ قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: فإنها العجوة، فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فإنها هو من الأشباه<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلي بن محمد، عن الوشاء، عن أحمد بن

المستدرک

- ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد ﷺ أن رجلاً من أصحابه أكل عنده طعاماً، فلما رُفِع الطعام قال جعفر بن محمد ﷺ: يا جارية إيتينا بما عندك، فأنته بتمر. فقال الرجل: جعلت فداك! هذا زمن الفاكهة والأعناب - وكان صيفاً - فقال: كل فإنه خلُق من رسول الله ﷺ [قال رسول الله ﷺ]: العجوة لا داء ولا غائلة<sup>٥</sup>.
- ٣ - وعن رسول الله ﷺ قال: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم.

- قال زيد بن عليّ بن الحسين ﷺ: صفة ذلك أن يؤخذ تمر العجوة فينتزع نواه ثم يدقّ دقاً بليغاً ويعجن بسمن بقر عتيق، ثم يُرفع فإذا احتيج إليه أكل للسم<sup>٦</sup>.
- وتقدّم عن الغازات: أن العجوة كانت تحمل إليه - يعني أمير المؤمنين ﷺ - من المدينة<sup>٨</sup>.
- ٤ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن سلام بن سعيد الجمحي قال: سألت عباد البصري أبا عبد الله ﷺ: فيما كَفَن رسول الله ﷺ؟ - إلى أن قال - فقال أبو عبد الله ﷺ: يا عباد أندرى ما النخلة التي أنزلت على مريم ما كانت؟ قال: لا، فأخبرنا بها يا أبا عبد الله، قال: هي العجوة، فما كان من فراخها فهنّ عجوة، وما كان من غير ذلك فهو لون<sup>٩</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٣٤٧/١٢ و ١٠ و ٣) الكافي ٦: ٣٤٦/٩ و ٨.

٥ - من المصدر. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١١/٣٦٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥١٨.

٨ - تقدّم في الحديث ٢ من مستدرک الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٩ - كتاب عاصم بن حميد: ٣٤.

عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العجوة أم النمر، وهي التي أنزلها الله من الجنة لآدم عليه السلام وهو قول الله: ﴿ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها﴾ يعني: العجوة<sup>(١)</sup>.

٦ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن علي بن محمد بن بشران، عن عثمان بن أحمد<sup>(٢)</sup> عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر ابن سعيد<sup>(٣)</sup> عن سعد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من تصبّح بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر<sup>(٤)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلاد، وذكر الحديث الأوّل. وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن

(المستدرک)

→ ٥ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوری) بإسناده إلى الكليني، عن عدّة من أصحابه، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن القاسم، عن حيّان السّراج، عن داود بن سليمان الكسائي، عن أبي الطفيل، قال: سأل في أوّل خلافة عمر يهودي من أولاد هارون أمير المؤمنين عليه السلام: عن أوّل قطرة قطرت على وجه الأرض؟ وأوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض؟ فقال: يا هاروني - إلى أن قال - وأما أنتم فتقولون: أوّل شجرة اهتزّت على وجه الأرض الشجرة التي كانت منها سفينة نوح. وليس كذلك، ولكنّها النخلة التي أهبّطت من الجنة، وهي العجوة، ومنها نفرّع كلّ ما ترى من أنواع النخل... الخبر<sup>٥</sup>.

٦ - الصدوق (في إكمال الدين) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن سعد بن عبد الله ومحمد بن يحيى العطار وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي ويعقوب بن يزيد وإبراهيم ابن هاشم، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أيمن بن محرز، عن محمد بن سماعة، عن إبراهيم بن أبي يحيى المدني. عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أن فيه: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض فإنّ اليهود يزعمون أنّها الزيتون وكذبوا وإمّا هي النخلة من العجوة هبط بها آدم معه من الجنة ففرسها، وأصل النخلة كلّها منها... الخبر<sup>٦</sup>.

ولهذا الخبر طرق كثيرة مذكورة في أبواب النصوص من كتب الإمامة. ←

(١) الكافي ٦: ١١/٣٤٧. (٢) في المصدر زيادة: عن محمد بن عبد الله المنادي. (٣) في المصدر: عامر بن سعد.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٩٥، المجلس ١٤ ح ٢٤. ٥ - إعلام الوری ٢: ١٦٨. ٦ - إكمال الدين: ٣٢٩، ب ٢٦ ح ٥.

مکرم أبي خديجة، وذكر الثاني. وعن أبيه وذكر الثالث. وعن محمد بن علي، وذكر الرابع. وعن الوشاء وذكر الخامس<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن الذي حمل نوح معه في السفينة من النخل العجوة والعذق<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن محمد بن علي، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: العجوة من الجنة، وفيها شفاء من السم<sup>(٣)</sup>.

٩ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن حرب صاحب الجوارى، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: نغم التمر هذه العجوة! لا داء، ولا غائلة<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعن أبيه، عن سعدان، عن بعض أصحابنا<sup>(٥)</sup>، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الصرفان هو العجوة، وفيه شفاء من الداء<sup>(٦)</sup>.

١١ - وعن ابن أبي نجران عن ابن محبوب، عن ابن يوسف<sup>(٧)</sup> عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام: في حديث - قال: الصرفان نعم التمر! لا داء ولا غائلة، أما إنه من العجوة<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٩)</sup>.

المستدرک

→ ٧ - محمد بن الحسن الصفار (في البصائر) عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إبراهيم، عن عبد الله بن محمد<sup>١٠</sup> بن كليب، قال: حدّثني محمد بن مسمع قال: حدّثني صالح بن حسان، عن إبراهيم بن عبد الأكرم الأنصاري ثمّ النجاري: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله دخل هو وسهل بن حنيف وخالد بن أيوب الأنصاري حائطاً من حيطان بني النجار - إلى أن قال - فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وآله إلى النخل تدلّت العراجين<sup>١١</sup> فأخذ منها رسول الله صلى الله عليه وآله فأكل وأطعم ثمّ دنا من العجوة، فلما أحسّته سجدت فبارك عليها رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «اللهمّ بارك عليها وانفع بها» فمن ثمّ روت العامة: أنّ الكماء من الممنّ وماءها شفاء للعين، والعجوة من الجنة<sup>١٢</sup>.

١) (٢ و ٣ و ٤) راجع المحاسن ٢: ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٢ و ٣٤٧، باب التمر.

٢) (٦ و ٨) راجع المحاسن ٢: ٣٤٧ و ٣٤٨، باب التمر.

٣) تقدّم في الباب ٧٣. ويأتي في البابين ٧٥ و ٧٧ من هذه الأبواب.

٤) (١٠) - في المصدر: أحمد.

٥) (١١) - العراجين: جمع عرجون وهو عقد النخلة.

٦) (١٢) - بصائر الدرجات: ٥٢٤، الجزء ١٠، ب ١٧ ح ٨.

## باب التمر الصَّرْفان والمُشَان

- ١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عَلِيّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الصَّرْفان سيّد تمروركم <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن عبد الله بن مُحَمَّد الحَجَّال، عن أبي سليمان الحَمَّار، قال: كُنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءنا بمضيرة وبعدها بطعام، ثمَّ أتى بِقِنَاع <sup>(٢)</sup> من رطب عليه ألوان - الى أن قال - فأخذ واحدة، فقلنا: هذه المُشَان، فقال: نحن نسميها أمَّ جردان، إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بشيء منها، فأكل منها ودعا لها، فليس من نخلة أجمل <sup>(٣)</sup> منها <sup>(٤)</sup>.
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الحَجَّال نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأوَّل <sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وعن عبد العزيز - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أشبه تمروركم بالطعام الصَّرْفان <sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وعن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نِعَم التمر الصَّرْفان، لا داء ولا غائلة <sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

- ١ - القطب الراوندي في (قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى ابن أورمة، عن أحمد بن خالد الكرخي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان الجعفي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أتدري بما حملت مريم عليها السلام؟ قلت: لا، قال: من تمر صرفان، أنها به جبرئيل عليه السلام <sup>٨</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، وبكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله، وفي آخره: نزل بها جبرئيل فأطعمها فحملت <sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٤٧/١٤. (٢) في نسخة: بصاع (هامش المخطوط) وفي المحاسن: بقباع، القباع: مكيال ضخم.

(٣) في المصدر: أحمل.

(٤) الكافي ٦: ٣٤٨/١٧.

(٥) و٦ و٧) راجع المحاسن ٢: ٣٤٦ و٣٤٨ و٣٤٩، باب التمر.

٨ - قصص الأنبياء: ٢٦٦، ب ٨، الفصل ١ ح ٣٠٦.

٩ - المحاسن ٢: ٣٤٨ ح ٨٣٨.

وعن سعدان، عن يحيى بن حبيب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(۱)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(۲)</sup>.

## ۷۶

## باب أكل الرطب وشرب الماء بعده

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار الساباطي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي برطب، فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني الإناء، فأكره أن أردّه فأشرب حتّى فعل ذلك مرّات. قال، فقلت له: إنّي كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجّاج - إلى أن قال - فأمرني أن أكل من الهيرون سبع تمرات حين أريد أن أنام ولا أشرب الماء، ففعلت فكنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك، فشكوت ذلك إليه، فقال: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتّى تعتدل طبيعتك، ففعلت: فقال أبو عبد الله عليه السلام: أمّا أنا فلو لا الماء ما باليت أن لا أذوقه <sup>(۳)</sup>.

المستدرک

۱ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: أتني رسول الله صلى الله عليه وآله بصاع من رطب، فأخذ منه ثمّ قال: اتّوا به عليّاً عليه السلام تجدوه صائماً فلا يذوقه أحد حتّى يفطر، فأتيّ رأيت البارحة أتني أتيت ببركة فأحببت أن يأكل منها عليّ عليه السلام <sup>۴</sup>.

۲ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ لتسئلنّ يومئذٍ عن النعيم﴾ قال: الرطب والماء البارد <sup>۵</sup>.

۳ - المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: إذا جاء الرطب فهتّوني، وإذا ذهب فعزّوني <sup>۶</sup>.

۴ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه مرّ بعبد الله بن جعفر، وهو يصنع شيئاً من طين من لعب الصبيان، فقال: ما تصنع بهذا؟ فقال: أبيع، فقال: وما تصنع بتمنه؟ قال: أشتري رطباً فأكله، فقال له النبيّ صلى الله عليه وآله: «اللّهم بارك له في صفقة يمينه» فكان يقال: ما اشتري شيئاً قطّ إلّا ربح فيه... الخبير <sup>۷</sup>.

(۱) راجع المحاسن ۲: ۳۴۹ / ذيل الحديث ۸۳۹.

(۲) الكافي ۶: ۱۸/۳۴۸، باختلاف.

(۳) صحيفة الرضا عليه السلام: ۱۲۶/۶۸.

(۴) طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ۶۲: ۲۹۶.

(۵) المناقب ۱: ۸۴.

(۶) يأتي في الباب ۷۷ من هذه الأبواب.

(۷) كتاب عاصم بن حميد: ۲۹.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة<sup>(٢)</sup>.

## ٧٧

## باب استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق

## وسبعة عند النوم

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن عليّ بن محمد بن بسران<sup>٤</sup> عن عثمان بن أحمد السمّاك، عن محمد بن عبد الله المنادي، عن شجاع بن الوليد، عن هاشم بن هاشم، عن عامر بن سعد: أنّ سعداً قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أصبح<sup>٥</sup> بتمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر<sup>٦</sup>.

٢ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من تصبّح بعشر تمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر<sup>٧</sup>.

٣ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام): عن الحسن بن عبد الله، عن فضالة، عن محمد بن مسلم بن يزيد السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: من أكل سبع تمرات عجوة عند مضجعه، قتل<sup>٨</sup> الدود في بطنه<sup>٩</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال: كل العجوة، فإنّ ثمرة العجوة تميّتها، وليكن على الريق<sup>١٠</sup>.

٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أكل سبع تمرات عند منامه عوفي من القولنج، وقتلن الدود في بطنه<sup>١١</sup>.

٦ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله): قال: كلوا التمر على الريق، فإنّه يقتل الدود<sup>١٢</sup>.

(١) المحاسن ٢: ٨٤٥/٣٥٠. (٢) يأتي في الباب ٥ من أبواب الأشربة المباحة. (٣) الكافي ٦: ٣٤٩/١٩.

٤ - في المصدر: بشران. ٥ - فيه: من تصبّح. ٦ - أمالي الطوسي: ٣٩٥، المجلس ١٤ ح ٢٤.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ١١٩٨/٣٦٥. ٨ - في المصدر: قتلن. ٩ و ١٠ - طبّ الأئمة: ٦٥.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٣/١٤٨. ١٢ - عنه البحار ٦٢: ٢٩٦.



٢ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد بن مروان القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع تمرات عجوة عند منامه قتلت الديدان في بطنه<sup>(١)</sup>.

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) مثله<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن بعض أصحابه - رفعه - قال: من أكل سبع تمرات عجوة ممّا يكون بين لابتى المدينة لم يضره ليلته ويومه ذلك سمّ، ولا غيره<sup>(٤)</sup>.

## ٧٨

## باب استحباب إكرام النخل

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن مروك، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: استوصوا بعمتكم النخلة خيراً، فإنّها خلقت من طينة آدم، ألا ترون أنّه ليس شيء من الشجر يلقح غيرها؟<sup>(٥)</sup>

أقول: وروى (في المحاسن) أحاديث كثيرة: أنّها نزلت من الجنّة<sup>(٦)</sup> وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - البحار: عن شرح الشهاب للسيد فضل الله الراوندي، في شرح قول رسول الله صلى الله عليه وآله: نعم المال النخل، الراسخات في الوحل، المطاعم في المحل - بعد توضيح الفقرات - وفي حديث آخر: أكرموا النخلة فإنّها عمّتكم<sup>٨</sup>.

٢ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله): قال: قال صلى الله عليه وآله: [خلقت] النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام<sup>٩</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: أكرموا عمّتكم<sup>١٠</sup> النخلة والزبيب<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٠/٣٤٩. (٢) المحاسن ٢: ٨١٧/٣٤٣. (٣) المحاسن ٢: ٢/٣٤٢ و٨١٥ و٨١٦.

(٤) و٥) راجع المحاسن ٢: ٢٣٧ - ٣٣٩ و٣٤٢ و٣٤٨، باب التمر.

(٧) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب المزارعة والمساقاة. وتقدّم ما يدلّ على كراهة قطع النخل في الحديث ٣ من الباب ٧ من تلك الأبواب.

٨ - بحار الأنوار ٦٦: ٦٦/١٤٢.

١٠ - في المصدر: عمّتكم.

١١ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٦.

باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ اخْتِيَارَ الرُّمَّانِ المِلاسي وَالتَّفَّاحِ  
الشِّيقانِ وَالسَّفَرَجَلِ وَالعِنْبِ الرَّازِقِي وَالرُّطْبِ  
المِشَانِ وَقَصَبِ السُّكَّرِ عَلَى أَقْسَامِ الفَاكِهِةِ

- ١ - مُحَمَّدُ بنِ يَعْقُوبَ، عَن عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَن أَحْمَدَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِيهِ، عَن أَحْمَدَ بنِ سَلِيمَانَ، عَن أَحْمَدَ بنِ يَحْيَى الطَّحَّانِ، عَمَّن حَدَّثَهُ، عَن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: خَمْسَةٌ مِّنْ فَاكِهِةِ الجَنَّةِ فِي الدُّنْيَا: الرُّمَّانُ المِلاسي <sup>(١)</sup> وَالتَّفَّاحُ الشِّيقانُ <sup>(٢)</sup> وَالسَّفَرَجَلُ وَالعِنْبُ الرَّازِقِي وَالرُّطْبُ المِشَانُ <sup>(٣)</sup>.  
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ (فِي الخِصَالِ) عَن أَبِيهِ، عَن سَعْدِ، عَن أَحْمَدَ بنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ <sup>(٤)</sup>.  
وَرَوَاهُ البَرَقِيُّ (فِي المِحَاسِنِ) عَن أَبِيهِ، مِثْلَهُ <sup>(٥)</sup>.  
٢ - وَعَن مُحَمَّدَ بنِ يَحْيَى، عَن عَبْدِ اللَّهِ بنِ جَعْفَرٍ، عَن عُبَيْدِ اللَّهِ بنِ زَكَرِيَّا <sup>(٦)</sup>.

## المستتر

- ١ - الحِسن الطبرسي (فِي المِكارِمِ) عَن الرُّضَائِي عليه السلام قَالَ: قَصَبِ السُّكَّرِ يَفْتَحُ السَّدَدَ، وَلَا دَاءَ فِيهِ وَلَا غَائِلَةٌ <sup>٧</sup>.  
٢ - الصَّدُوقُ (فِي العِيُونِ) عَن عَلِيِّ بنِ أَحْمَدَ <sup>٨</sup> الوَرَّاقِ، عَن سَعْدِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن يَعْقُوبَ بنِ يَزِيدَ، عَن مُحَمَّدَ بنِ حَسَّانَ وَأَبِي مُحَمَّدَ النَّبَلِيِّ، عَن الحُسَيْنِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن مُحَمَّدَ بنِ عَلِيِّ بنِ شَاهُويهِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَن أَبِي الحِسنِ الصَّائِغِ، عَن عَمَّتِهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ الرُّضَائِي عليه السلام إِلَى خِرَاسَانَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فَلَمَّا صَارَ إِلَى الأَهْوَازِ قَالَ لِأَهْلِ الأَهْوَازِ: اطْلُبُوا لِي قَصَبَ سَكَّرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الأَهْوَازِ مَنَّ لَا يَعْقِلُ: أَعْرَابِيٌّ لَا يَعْلَمُ أَنَّ القَصَبَ لَا يَوجَدُ فِي الصِّيفِ! فَقَالُوا: يَا سَيِّدَنَا القَصَبَ لَا يَكُونُ فِي هَذَا الوَاقْتِ، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الشِّتَاءِ، فَقَالَ: بَلِ اطْلُبُوهُ فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَهُ، قَالَ إِسْحَاقُ بنُ مُحَمَّدَ: وَاللَّهِ مَا طَلَبْتُ سَيِّدِي إِلَّا مَوجُودًا، فَأَرْسَلُوا إِلَى جَمِيعِ النُّوَاحِي فَجَاؤُوا كَوْرَةً <sup>٩</sup> إِسْحَاقُ فَقَالُوا: عِنْدَنَا شَيْءٌ أَذْخَرْنَاهُ لِلبَذْرِ نَزْرَعُهُ ... <sup>١٠</sup> الخَيْرِ.

(١) فِي المِصْدَرِ: الأَمَلِيسِي. (٢) فِي المِصْدَرِ: الشِّيقَانِ. (٣) الكافي ٦: ١٠٤٩.  
(٤) الخِصَالِ: ٣١٩، ج ٥ ص ٤٧. (٥) المِحَاسِنِ ٢: ٧٨٨/٣٣٦. (٦) فِي المِصْدَرِ: عَبْدِ الغَزِيزِ بنِ زَكَرِيَّا.  
٧ - مِكارِمُ الأَخْلَاقِ ١: ١١٩١/٣٦٦. ٨ - فِي المِصْدَرِ: عَلِيُّ بنِ عَبْدِ اللَّهِ.  
٩ - عِيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَائِي عليه السلام ٢: ٢٠٥، ج ٤٧ ص ٥.  
١٠ - فِي المِصْدَرِ: أَكْرَةَ.

اللؤلؤي، عن سليمان بن مفضل، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أربعة نزلت من الجنة: العنب الرازقي، والرطب المُشان والرمّان الملاسي<sup>(١)</sup> والتفّاح الشيقان<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن بعض أصحابه، عن ابن بقّاح، عن هارون بن الخطّاب، عن أبي الحسن الرسان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال له: يا أهل الكوفة [لقد] فضّلتُم على الناس في المطعم بثلاث: سمككم هذا البناني وعنبكم هذا الرازقي ورطبكم هذا المُشان<sup>(٣)</sup>.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النهيكي، عن منصور بن يونس، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: ثلاثة لا تُضَرّ: العنب الرازقي وقصب السكر والتفّاح<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله، إلّا أنّه قال: والتفّاح اللبباني<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

## ٨٠

### باب استحباب غسل الفاكهة قبل أكلها

#### وكراهة تقشيرها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن حسين بن منذر، عمّن ذكره، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إنّ لكلّ ثمرة سمّاً فإذا أُتيمت بها فأمسّوها الماء و<sup>(٧)</sup>اغمسوها في الماء، يعني: اغسلوها<sup>(٨)</sup>.

(١) في المصدر: الأمليسي. (٢) في المصدر: الشيقان، الكافي ٦: ٣٤٩/٢. (٣) الكافي ٦: ٣٥١/٥.

(٤) المحاسن ٢: ٣٣٦/٧٨٩. (٥) في «ر»: البناني، الخصال: ١٧٢، ب ٣ ح ١٦٩.

(٦) تقدّم في عدّة من أحاديث من الباب ١٠ وفي الحديث ٩ من الباب ٧٣. ويأتي في الأبواب ٨٢ و٨٣ و٨٥ و... من هذه

الأبواب. (٧) في المصدر: فمسّوها بالماء أو... (٨) الكافي ٦: ٣٥٠/٤.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يكره تقشير الثمرة<sup>(١)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد الأشعري، والذي قبله، عن حسين بن المنذر<sup>(٢)</sup>.

## ٨١

## باب جواز أكل المارّ من الثمار إذا لم يقصد

ولم يفسد ولم يحمل

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبيه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا بلغت الثمار أمر بالحائط فثلمت<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الثمار وفي الزكاة<sup>(٤)</sup> وغير ذلك.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه رخص لابن السبيل والجانع إذا مرّ بالثمرة أن يتناول منها، ونهى من أجل ذلك عن أن يحوط عليها ويمنع<sup>٥</sup>.  
وتقدّم بعض الأخبار في بيع الثمار.

(١) الكافي ٦: ٣٥٠/٣.

(٢) المحاسن ٢: ٩٤٣/٣٧٤ و٩٤٤.

(٣) المحاسن ٢: ٣٣٦/٧٩٠.

(٤) تقدّم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار، وفي البابين ١٧ و١٨ من أبواب زكاة الغلات.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/٣٥١.

## ٨٢

## باب العنب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم [عن أبي عبد الله عليه السلام] <sup>(١)</sup> قال: كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب، فكان يوماً صائماً، فلما أفطر كان أول ما جاء به العنب، أثنه أم ولد له بعنقود عنب فوضعه بين يديه، فجاء سائل فدفعه إليه، فدست أم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أتت به فوضعه بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه إياه ففعلت أم الولد مثل ذلك ثم أثنه به فوضعه بين يديه، فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أم الولد مثل ذلك، فلما كان في المرة الرابعة أكله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الربيع

المستدرک

- ١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن علي بن موسى الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان يأكل العنب بالخبز <sup>٣</sup>.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: العنب إدام وفاكهة وطعام وحلواء <sup>٤</sup>.
- ٣ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال: شينان يؤكلان باليدين: العنب والرمان <sup>٥</sup>.
- ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: خلقت النخلة والرمان والعنب من فضلة طينة آدم عليه السلام <sup>٦</sup>.  
وعنه عليه السلام قال: ربيع أمّتي العنب والبطيخ <sup>٧</sup>.
- ٥ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله): مثله <sup>٨</sup>.
- ٦ - وقال: وكان صلى الله عليه وآله يحب من الفاكهة العنب والبطيخ <sup>٩</sup>.
- ٧ - وقال صلى الله عليه وآله: شكنا نوح عليه السلام إلى الله تعالى الغم، فأوحى الله تعالى إليه أن يأكل العنب، فإنه يذهب الغم <sup>١١</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٣٥٠/٣.

(١١) ليس في المصدر.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٧/١٢٥٩.

١٢٦٢/٣٧٨ و ١٢٦٣ و ١٢٥٧.

٩ و ١٠ و ١١ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٨.

١٢٦٦/٣٧٨ - المصدر.

المُسلي، عن معروف بن خربوذ، عمّن رأى أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الخبز بالعنب<sup>(١)</sup>.  
 أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم مثله. وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه، عن معروف مثله. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الذي قبله<sup>(٢)</sup>.  
 ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن حسن بن حسن، عن أبيه، قال: دخل أمير المؤمنين عليه السلام على امرأته العامريّة وعندها نسوة من أهلها، فقال: هل زوّدتموهنّ بعد؟ قالت: والله ما أطعتهنّ شيئاً! قال: فأخرج درهماً من حجزته وقال: اشتروا بهذا عنباً، فجيء به، فقال: أعطوهنّ<sup>(٣)</sup> فكأتهنّ استحبيبن منه، قال: فأخذ عنقوداً بيده ثمّ تنحّى وحده فأكله<sup>(٤)</sup>.  
 ٤ - وعنهم، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن أمّ راشد [مولاة أمّ هانئ]<sup>(٥)</sup> قالت: كنت وصيفة أخدم عليّاً عليه السلام وإنّ طلحة والزبير كانا عنده فدعا بعنب - وكان يحبّه - فأكلوا<sup>(٦)</sup>.

٥ - وعن أبيه، عن صفوان، عن زيد الشحام، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقرب إلينا عنباً فأكلنا منه<sup>(٧)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

## ٨٣

### باب استحباب أكل المغموم العنب وخصوصاً الأسود

#### وكراهة تسمية العنب الكرم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن

**المستدرک**

١ - عليّ بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصيّة) مرسلًا في سياق قصّة نوح عليه السلام: فخرج نوح ومن كان معه من السفينة، فلمّا رأى العظام قد تفرّقت من ذلك الماء [الحارّ] هاله واشتدّ <

(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٦١-٣٦٢، باب العنب.

(٤) المحاسن ٢: ٣٦٢/٨٩٥.

(٦ و ٧) المحاسن ٢: ٣٦١-٣٦٢/٨٩٢ و ٨٩٦.

(١) الكافي ٦: ١/٣٥٠.

(٣) في المصدر: أطعمنّ.

(٥) من المصدر.

(٨) تقدّم في الأحاديث ٥٩ و ٥٧ و ٥٢ من الباب ١٠ وفي الباب ٧٩. ويأتي في الباب ٨٣ من هذه الأبواب.

صالح - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكنا نبيي من الأنبياء الى الله - عزّ وجلّ - الغمّ، فأمره - عزّ وجلّ - بأكل العنب<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن القاسم الزيات، عن أبان بن عثمان، عن موسى بن العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما حسر الماء عن عظام الموتى، فرأى ذلك نوح عليه السلام جزع جزعاً شديداً واغتمّ لذلك - إلى أن قال - فأوحى الله - عزّ وجلّ - إليه: أن كُل العنب الأسود ليذهب بغمك<sup>(٢)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم الزيات مثله. وعن بكر ابن صالح، وذكر الذي قبله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن نوحاً عليه السلام شكّا إلى الله الغمّ، فأوحى الله إليه: كُل العنب فإنه يذهب بالغمّ<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه الى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسمّوا العنب الكرم فإنّ المؤمن هو الكرم<sup>(٥)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على الجواز<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

→ حزنه، فأوحى الله إليه: هذا اثار دعوتك. أما إني آليت على نفسي ألا أعدّب خلقي بالطوفان بعدّ أبداً. وأمره أن يأكل العنب الأبيض فأكله فأذهب الله عنه الحزن<sup>٧</sup>.

٢ - الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي [عن رجل]<sup>٨</sup> عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب، رفعه إلى عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تسمّوا العنب الكرم، فإنّ المؤمن هو الكرم<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٥١/٤.

(٢) الكافي ٦: ٢/٣٥٠.

(٣) المحاسن ٢: ٣٦٣/٩٠٠ و ٣٦٢/٨٩٨.

(٤) المحاسن ٢: ٣٦٣/٨٩٩.

(٥) المحاسن ٢: ٣٦٠/٨٩١.

(٦) يأتي في الحديثين ٣ و ٥ من الباب ٢ من أبواب الأشربة المحرّمة.

٧ - إنبات الوصيّة: ٢٢.

٩ - علل الشرائع ٢: ٥٨٢، باب نوادر العلل ح ٢٣.

## ٨٤

## باب الزبيب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن رجل من أهل مصر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب يشدّ العصب ويذهب بالنّصب<sup>(١)</sup> ويطيب النفس<sup>(٢)</sup>. ورواه البرقي (في المحاسن) مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup> عن ابن أبي نصر، عن فلان المصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الزبيب الطائفي يشدّ العصب ويذهب بالنّصب ويطيب النفس<sup>(٥)</sup>.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن إبراهيم الخوزي، عن زيد بن محمّد البغدادي، عن عبد الله بن أحمد الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالزبيب! فإنّه يكشف المرّة ويذهب بالبلغم ويشدّ العصب ويذهب بالإعياء ويحسن الخلق ويطيب النفس ويذهب بالغم<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عليّ بن زنجويه الدينوري، عن سعيد بن زياد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه زياد بن أبي هند، عن أبي هند، قال: أهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله طبق مغطّى، فكشف الغطاء عنه ثمّ قال: كلوا بسم الله، نعم الطعام الزبيب! يشدّ العصب ويذهب بالوصب ويطفى الغضب ويرضي الربّ، ويذهب بالبلغم ويطيب النكهة ويصفي اللون<sup>(٧)</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: عليكم بالزبيب! فإنّه يطفى المرّة ويأكل البلغم ويصحّ الجسم ويحسن الخلق ويشدّ العصب ويذهب بالوصب<sup>(٨)</sup>.

٣ - المستغفري في طب النبيّ صلى الله عليه وآله: قال، قال: نعم الإدام الزبيب<sup>(٩)</sup>. وقال صلى الله عليه وآله: عليكم بالزبيب! فإنّه يطفى المرّة، ويسكّن البلغم ويشدّ العصب ويذهب النصب ويحمي القلب<sup>(١٠)</sup>.

(١) النّصّب: العناء. (٢) الكافي ٦: ٣٥٢/٣ و٤. (٣) المحاسن ٢: ٣٦٤/٩٠٤.

(٤) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن يزيد. (٥) الخصال: ٣٧٧، ب ٧ ح ٩. (٦) الاختصاص: ١٢٣.

٨ - مكارم الأخلاق: ٣٨٥/١٢٧٢. ٩ - طب النبيّ صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

١٠ - في المصدر: يحسن.

١١ - المصدر السابق.



أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١)</sup>.

٨٥

### باب الرّمّان

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرّمّان! فإنّه لم يأكله جائع إلاّ أجزأه ولا شبعان إلاّ أمراًه<sup>(٢)</sup>.  
٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفاكهة عشرون ومائة لون سيدها الرّمّان<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: ممّا أوصى به آدم هبة الله: عليك بالرّمّان! فإن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمراك<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل حبة من رّمّان أمرضت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً<sup>(٥)</sup>.

(المسترك)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام - في حديث - كان يقول: ما أدخل أحد الرّمّان جوفه، إلاّ طرد منه وسوسة الشيطان<sup>٦</sup>.

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلوا الرّمّان. فليست منه حبة تقع في المعدة إلاّ أثار قلب. وأخرجت (أخرست) الشيطان أربعين يوماً<sup>٧</sup>.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبابه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله، وفيه: وأخرجت<sup>٨</sup>.

(١) تقدّم في الباب ٩٨ من أبواب المائدة. وفي الأحاديث ٢٩٨ و٤٣٥ و٤٥٥ و٤٦٦ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ١٣٥٢/١ و٢ و٤. (٥) الكافي ٦: ٨٠٣/٤. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٢ ح ٣٧١.

٧ - الدعوات: ٤٢٨/١٥٧. ٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٦/٥٣.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وذكر الحديث الأوّل. وعن هارون بن مسلم وذكر الثاني. وعن محمّد ابن عيسى وذكر الثالث. وعن أبيه، عن صفوان وذكر الرابع<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمّد، عن رجل، عن سعيد بن محمّد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرّمّان كلّ ليلة جمعة<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة نور الله قلبه وطرد عنه شيطان الوسوسة أربعين صباحاً.

٧ - وعن بعضهم - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل رمانة أنارت قلبه ورفعت عنه الوسوسة أربعين صباحاً<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن محمّد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: عليكم بالرمّان! فإنّه ليس من حبة تقع في المعدة إلا أنارت وأطفأت شيطان الوسوسة<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الرّمّان طرد عنه شيطان الوسوسة<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وعن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:

**استدرك**

→ ٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) ومن إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي: أطعموا صبيانكم الرّمّان. فإنّه أسرع لأستنتهم.

٥ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله): قال: قال صلى الله عليه وآله: من أكل رمانة حتّى يتمّها نور الله قلبه أربعين يوماً<sup>٦</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: ما من أحد أكل رمانة إلا أمرض شيطانه أربعين يوماً<sup>٧</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله - في حديث - فيه: وما من حبة تقع في جوف أحدكم إلا أنارت قلبه، وجنّبتة من الشيطان ووسواسه أربعين يوماً<sup>٨</sup>.

(١) راجع المحاسن ٢: ٣٥١ و ٣٥٢ و ٣٥٦، باب الرّمّان. (٢) راجع المحاسن ٢: ٣٥٢ و ٣٥٧ و ٣٥٨، باب الرّمّان.

(٣) راجع المحاسن ٢: ٣٥٩ و ٨٨٣، باب الرّمّان. (٤) و ٧ و ٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

عليکم بالرمان! فإنه ما من حبة رمان تقع في معدة إلا أنارت<sup>(١)</sup> وأطفأت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً<sup>(٢)</sup>.

١١ - وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الرمان سيد الفاكهة، ومن أكل رمانة أغضبت شيطانه أربعين صباحاً<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وعن أبيه، عن الحسن بن المبارك، عن قيس بن الربيع، عن عبد الله بن الحسن، قال: كلوا الرمان يُنقي أفواهكم<sup>(٤)</sup>.

وعن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن قيس بن الربيع مثله<sup>(٥)</sup>.

١٣ - وعن الحسن بن سعيد، عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني - يعني: الرضا عليه السلام - قال: أكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد<sup>(٦)</sup>.

١٤ - وعن حسن بن أبي عثمان، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أظعموا صبيانكم الرمان، فإنه أسرع لشبابهم<sup>(٧)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

## ٨٦

### باب الرمان الحلو والمرّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عليكم بالرمان الحلو! فكلوه، فإنه ليس من حبة تقع في معدة مؤمن إلا أبادت داء وأذهبت شيطان الوسوسة [عنه]<sup>(٩)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسين بن سعيد،

(١) من معاني النور: النفرة، راجع الصحاح - نور.

(٢) و٦ و٥) راجع المحاسن ٢: ٣٦٠، باب الرمان.

(٨) تقدّم في عدّة أحاديث من الباب ١٠ وفي الحديثين ٢١ و١ من الباب ٧٩. ويأتي في الأبواب ٨٦ و٨٧ و٨٨ من هذه الأبواب.

(٩) الكافي ٦: ٣٥٤/١٠.

عن عمرو بن إبراهيم، عن الخراساني، قال: أكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر عنده الرمان<sup>(٢)</sup> فقال: المرُّ أصلح في البطن<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والأول عن ابن محبوب<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

## ٨٧

## باب أكل الرمان بشحمه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن أبي سعيد الرّقام، عن صالح بن عقبه، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا الرمان بشحمه فإنّه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن<sup>(٧)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان المرّ بشحمه فإنّه دبّاغ المعدة<sup>(٨)</sup>.  
أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد مثله<sup>(٩)</sup>.

٣ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آباءه، قال: قال علي عليه السلام: كلوا

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: كلوا الرمان بشحمه فإنّه دبّاغ للمعدة<sup>١٠</sup>.  
صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آباءه، عنه عليه السلام مثله<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٥٥/١٧. (٢) في المصدر: ذكر الرمان الحلو. (٣) الكافي ٦: ٣٥٤/١٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٤/ذيل ١٤. (٥) المحاسن ٢: ٣٥٦/٨٧٠ و ٨٨٩/٣٦٠.

(٦) تقدّم في أحاديث من الباب ١٠ وفي الباب ٨٥ من هذه الأبواب، وفي الأبواب ٩٩ و ١٠١ و ١٠٢ من أبواب آداب

المائدة. ويأتي في الباين ٨٧ و ٨٨ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٦: ٣٥٤/١٢ و ١٣.

(٨) راجع المحاسن ٢: ٣٥٦، باب الرمان. ١٠ - الجعفریات: ٢٤٤. ١١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٧٢/٧٩.

الرمان بشحمه فإنه دباغ المعدة، وما من حبة استقرت في معدة امرئ مسلم إلا أنارتها، وأمضت شيطان وسوستها أربعين صباحاً<sup>(۱)</sup>.

۴ - وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه، فإنه يدبغ المعدة، ويزيد في الذهن<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الرمان المرّ بشحمه فإنه دباغ المعدة<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعن بعض أصحابنا رفعه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الرمان بقشره فإنه دباغ البطن<sup>(۴)</sup>.

۷ - وعن بعضهم رفعه إلى صعصعة، أنه دخل على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه نصف رمانة فكسر له وناوله بعضه وقال: كله مع قشره - يريد مع شحمه - فإنه يذهب بالحقر وبالبحر ويطيب النفس<sup>(۵)</sup>.

۸ - الحسين بن بسطام، وأخوه (في طب الأئمة) عن سليمان بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسماعيل بن جابر، عن الصادق، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: كلوا الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة، وفي كل حبة منها إذا استقرت في المعدة حياة للقلب وإنارة للنفس، وتعرض<sup>(۶)</sup> وسواس الشيطان أربعين صباحاً، والرمان من فواكه الجنة، قال الله تعالى: ﴿فيهما فاكهة ونخل ورمان﴾<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

→ ۲ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه كان يأكل الرمان بشحمه ويأمر بذلك ويقول: هو دباغ للمعدة<sup>۸</sup>.

وعنه عليه السلام أنه قال: من أكل الرمان بشحمه دبغ معدته<sup>۹</sup>.

۳ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال، قال: عليكم بالرمان! وكلوا بشحمه، فإنه دباغ المعدة<sup>۱۰</sup>.

(۱ و ۲) راجع المحاسن ۲: ۳۵۵ و ۳۵۶، باب الرمان.

(۳ و ۴ و ۵) راجع المحاسن ۲: ۳۵۶/۳۵۷ و ۸۷۲ و ۸۷۳، باب الرمان.

(۶) طب الأئمة: ۱۳۴.

(۷) نفس المصدر ۲: ۱۴۸/۵۲۴.

(۸) طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ۶۲: ۲۹۷.

(۹) في المصدر: تقرض.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۳۷۱/۱۱۲.

٩ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل رَمَانًا عند منامه فهو آمن من نفسه إلى أن يصبح<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن الحارث بن المغيرة، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ثقلاً أجده في فؤادي وكثرة التخمّة من طعامي، فقال: تناول من هذا الرمان الحلو وكله بشحمه، فإنّه يدبغ المعدة دبغاً ويشفي التخمّة ويهضم الطعام ويسبّح في الجوف<sup>(٢)</sup>.

## ٨٨

## باب الرمان السوراني\* وإيقاد شجر الرمان

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن ابن بقّاح، عن صالح بن عقبة القمّاط، عن يزيد بن عبد الملك، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل رَمَانًا أنارت قلبه ومن أثار<sup>(٣)</sup> قلبه فإنّ الشيطان بعيد منه<sup>(٤)</sup>. فقلت: أيّ رمان؟ فقال: سورانيكم هذا<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن زياد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: دخان شجر الرمان ينفي الهوام<sup>(٦)</sup>.  
أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن عليّ بن يقطين، عن الرضا عليه السلام مثله<sup>(٧)</sup> وعن ابن بقّاح، وذكر الذي قبله<sup>(٨)</sup>.

٣ - وعن ابن محبوب، عن عبد العزيز العبدي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو كنت بالعراق لأكلت كلّ يوم رَمَانًا سورانيّة واغتست في الفرات غمسة<sup>(٩)</sup>.

١١ و٢) طبّ الأئمّة: ١٣٤.

\* سورا: موضع بالعراق من أرض بابل (معجم البلدان).

(٣) في الكافي: أناراه، وفي المحاسن: أنارت.

(٤) في الكافي: بعد الشيطان عنه.

(٥) الكافي ٦: ١٥/٣٥٤.

(٦) الكافي ٦: ١٨/٣٥٥.

(٧ و٨ و٩) المحاسن ٢: ٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٢، باب الرمان.

## ٨٩

## باب التَّفَّاحِ وَشَمِّهِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ<sup>(١)</sup>.

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: التَّفَّاحُ يَنْفَعُ مِنْ خِصَالٍ: مِنَ السَّحْرِ وَالسَّمِّ وَاللَّمَمِ يَعْضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلْغَمِ الْغَالِبِ، وَلَيْسَ شَيْءٌ أَسْرَعَ مَنَفَعَةً مِنْهُ<sup>(٢)</sup>.

٣ - وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مَسْعُودِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُوا التَّفَّاحَ، فَإِنَّهُ نَضُوحُ<sup>(٣)</sup> الْمَعْدَةِ<sup>(٤)</sup>.

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ بَرْقِي (فِي الْمَحَاسِنِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ شُعَيْبٍ. وَعَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَحْوَهُ. وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ. وَالْأَوَّلُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ، قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: التَّفَّاحُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَالِيٍّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: عَلَيْكُمْ بِأَكْلِ التَّفَّاحِ! فَإِنَّهُ نَضُوحٌ<sup>٦</sup> لِلْمَعْدَةِ<sup>٧</sup>.  
دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ<sup>٨</sup>.

٢ - الْحَسَنِ الطَّبْرَسِيِّ (فِي الْمَكَارِمِ) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُوا التَّفَّاحَ عَلَى الرَّيْقِ، فَإِنَّهُ نَضُوحُ الْمَعْدَةِ<sup>٩</sup>.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٥/١١.

(١) الكافي ٦: ٣٥٥/١ و٢. (٣) في المصدر: يديغ.

(٥) راجع المحاسن ٢: ٣٧٠، باب التفاح.

٧ - الجعفریات: ٢٤٤.

٦ - النضوح: نوع من الطيب. ولعل المراد به دواء كان معروفا عندهم.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٥/١٢٤٨.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١١٣/٣٧٣.

٤ - وقال: كل التفاح: فإنه يطفى الحرارة ويبرد الجوف، ويذهب بالحمى. قال: وفي حديث آخر: يذهب بالوباء<sup>(١)</sup>.

٥ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن أبي بصير، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: إذا أردت أكل التفاح فشمه ثم كُله، فإنك إذا فعلت ذلك أخرج من جسدك كل داء وغائلة وعلّة، وسكن ما يوجد من قبل الأرواح كلها<sup>(٢)</sup>.

## ٩٠

## باب التداوي بالتفاح

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن علي الهمداني، عن الدهقان<sup>(٣)</sup> عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه رأى بين يديه تفاحاً أخضر، قال، فقلت له: أتأكل من هذا والناس يكرهونه؟! فقال: وعكت في ليلتي هذه فبعثت فأتيت به فأكلته، وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت المدينة ومعى أخي سيف، فأصاب الناس رعاف، وكان الرجل

المستدرك

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن جابر بن عمر السكسكي، قال: حدثنا محمد بن عيسى، عن أيوب بن فضالة، عن محمد بن فضالة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لو يعلم الناس ما في التفاح، ما داووا مرضاهم إلا به، ألا وإنه أسرع شيء منفعه للفؤاد خاصة وأنه نضوحه<sup>٥</sup>.

٢ - وعن محمد بن خلف، عن الوشاء، عن الحسين بن علي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به<sup>٦</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام: أن رجلاً كتب إليه من أرض وبئة يخبره بوبائها، فكتب إليه: عليك بالتفاح! فكله، ففعل فعوفي<sup>٧</sup>.

وقال عليه السلام: التفاح يطفى الحرارة ويبرد الجوف ويذهب بالحمى<sup>٨</sup>.

(٢) طب الأئمة: ١٣٥.

(١) المحاسن ٢: ٣٦٨، باب التفاح.

٥ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٣٥٥/٣.

(٣) في الكافي: عبد الله بن سنان.

٧ و٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٨/٥٢٥.

٦ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٣.



إذا رُفِعَ يومين مات، فرجعت إلى المنزل، فإذا سيف يرعف رعا فاشديداً! فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال: يا زياد أطعم سيفاً التَّفَاحَ، فأطعمته إِيَّاهُ فبرئ<sup>(۱)</sup>.

۳ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن القندي، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر له الحمى، فقال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد نصب علينا وأكل التفاح<sup>(۲)</sup>.

۴ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن يونس، عن مَن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم إلا به، قال: وروى بعضهم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أطعموا محموميكم التَّفَاحَ، فما [من] شيء أنفع من التَّفَاحِ<sup>(۳)</sup>.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن زياد ابن مروان، قال: أصاب الناس وباء بمكة، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: كُلْ التَّفَاحَ<sup>(۴)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن محمد بن علي، وذكر الحديث الأول. وعن عبد الرحمن بن حماد، ويعقوب بن يزيد، عن القندي، وذكر الثاني. وعن أبي يوسف، عن القندي، وذكر الثالث. وعن أبيه، عن يونس، وذكر الرابع. وعن بعضهم، وذكر الخامس<sup>(۵)</sup>.

۶ - وعن محمد بن جمهور، عن الحسن بن المثنى، عن سليمان بن درستويه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وعكت البارحة، فبعثت إلى هذا - يعني التفاح الأخضر -

#### المستدرک

→ ۴ - الطبرسي (في المكارم) عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: إنا أهل بيت لا نتداوى إلا بإفاضة الماء البارد للحمى وأكل التفاح<sup>۶</sup>.

۵ - وعن إبراهيم بن خالد<sup>۷</sup> عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام: عن مريض اشتهى التفاح وقد نهى عنه أن يأكله؟ فقال عليه السلام: أطعموا محموميكم التفاح، فما من شيء أنفع من التفاح<sup>۸</sup>.

(۱) و ۲ و ۳ و ۴) الكافي ۶: ۳۵۶/ ۴ و ۹ و ۱۰ و ۱۱.

(۲) مكارم الأخلاق ۱: ۳۷۴/ ۱۲۴۷. ۷ - في المصدر: إبراهيم بن محمد. ۸ - بل طب الأئمة عليهم السلام: ۶۳.

(۳) راجع المحاسن ۲: ۳۶۸ و ۳۶۹، باب التفاح.

لآكله أَسْتَطْفَى بِهِ الحَرَارَةَ وَيَبْرَدُ الجَوْفَ وَيَذْهَبُ بِالْحَمَى<sup>(١)</sup>.

وعن أبي الخزرج، عن سليمان مثله<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن أبي يوسف، عن القندي، قال: أصاب الناس وباء - ونحن بمكة -

فأصابني، فكتبت إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلي: كُلُّ التُّفَّاحِ، فأكلته فعوفيت<sup>(٣)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ٩١

### باب كراهة أكل التُّفَّاح الحامض والكزبرة

#### والجُبْنِ وسُور الفار

١ - مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ بنِ الحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَمَّادِ بنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنْ جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ آبَائِهِ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ عليه السلام قَالَ: يَا عَلِيُّ

تَسَعَةَ أَشْيَاءَ تَوَرَّثَ النَّسِيَانُ: أَكَلَ التُّفَّاحَ الحَامِضَ، وَأَكَلَ الكَزْبِرَةَ والجُبْنَ وسُورَ

الفارة، وقراءة كتابه القبور، والمشى بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في

النقرة، والبول في الماء الراكد<sup>(٥)</sup>.

وفي الخصال - بإسناده الآتي - عن أنس بن محمد مثله<sup>(٦)</sup>.

وعن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن

إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام مثله<sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

١ - الطبرسي (في المكارم) وفي الحديث: أَنَّ التُّفَّاحَ يورث النسيان. وذلك لأنه يولد في

المعدة لزوجة<sup>٨</sup>.

٢ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي عليه السلام) قال: قال عليه السلام: عشر خصال تورث النسيان:

أكل الجُبْنِ وأكل سُور الفارة وأكل التُّفَّاحَ الحَامِضَ، والجلجلان والحجامة على النقرة والمشى

بين المرأتين والنظر إلى المصلوب، وقراءة لوح المقابر<sup>٩</sup>.

(٤) يأتي في الباب ٩٢ من هذه الأبواب.

(١) راجع المحاسن ٢: ٣٦٩/٩٢٥ و٩٢٦، باب التُّفَّاحِ.

(٦) (٧) الخصال: ٤٦١، ب ٩ ح ٢٣ و٢٢.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦١.

(٧) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٥.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٤٦/٣٧٤.

٢ - مُحَمَّد بن یعقوب، عن مُحَمَّد بن یحیی، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عیسی (١) عن الدهقان، عن درست، عن إبراهیم بن عبد الحمید، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل التَّفَاح والكزبرة يورث النسيان (٢).

## ٩٢

## باب سويق التَّفَاح والتداوي به

١ - مُحَمَّد بن یعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن مُحَمَّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ابن بكير، قال: رعت سنة بالمدينة، فسأل أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف، فقال [لهم]: اسقوه سويق التَّفَاح، فسقوني فانقطع عني الرعاف (٣).  
٢ - وعن مُحَمَّد بن یحیی، عن مُحَمَّد بن موسى، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما أعرف للسموم دواء أنفع من سويق التَّفَاح (٤).  
٣ - وعنه، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن مُحَمَّد بن يزيد، قال: كنت إذا لسع بعض أهل الدار حية أو عقرب قال: اسقوه سويق التَّفَاح (٥).  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٦).

## ٩٣

## باب السفرجل

١ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه (٧) عن مُحَمَّد بن یحیی،

**المستدرک**

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند رسول الله صلى الله عليه وآله فأهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة، فقطع منها قطعة فناولها جعفرأ، فأبى جعفر أن يأكلها، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: خذها فكلها، فإنها تذكي القلب وتشجع الجبان (٨). ←

(٢) الكافي ٦: ١/٣٦٦.

(٦) تقدّم في البابين ٨٩ و ٩٠ من هذه الأبواب.

٨ - الجعفریات: ٢٤٤.

(١) في المصدر: عن أحمد بن مُحَمَّد، عن مُحَمَّد بن عیسی.

(٣) ٤ و ٥) الكافي ٦: ٦/٣٥٦ و ٧ و ٨.

(٧) في الخصال: مُحَمَّد بن الحسن.

عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عليّ البصري، عن فضالة بن أيّوب ووهب بن حفص، جميعاً عن شهاب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير: كلّ السفرجل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يجمّ الفؤاد ويُسخي البخيل ويشجّع الجبان<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة أنطق الله الحكمة على لسانه أربعين صباحاً<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن عمّه حمزة بن بزيع، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: يا جعفر كلّ السفرجل، فإنّه يقوّي القلب ويشجّع الجبان<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قطع سفرجلة فأكل منها وناول جعفر بن أبي طالب، فقال: كل فإنّ السفرجل يدكّي<sup>٤</sup> القلب ويشجّع الجبان<sup>٥</sup>.

٣ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: السفرجل يدكّي<sup>٦</sup> القلب الضعيف ويشجّع الجبان<sup>٧</sup>.

٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: دخل طلحة بن عبيد الله على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة قد جيء بها إليه، فقال: خذها يا أبا محمد فإنّها تجمّ القلب<sup>٨</sup>.

٥ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه: عن سهل بن أحمد، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رائحة الأنبياء رائحة السفرجل، ورائحة الحور العين رائحة الآس، ورائحة الملائكة رائحة الورد، ورائحة ابنتي فاطمة الزهراء رائحة السفرجل والآس والورد، ولا بعث الله نبياً ولا وصياً إلّا وجد منه رائحة السفرجل، فكلوها وأطعموها حبلاكم يحسن أولادكم<sup>٩</sup>.

(١) الخصال: ١٨٥، ب ٣، ١٩٩. (٢) الكافي: ٦، ٣٥٧/٥ و٤.

٥ - دعائم الإسلام: ٢، ١١٣/٢٧٢. ٧ - دعائم الإسلام: ٢، ١٤٨/٥٢٤. ٨ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١١١/٨٩.

٩ - بحار الأنوار: ٦٦، ١٧٧/٣٩، عن جامع الأحاديث.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أكل السفرجل قوّة للقلب الضعيف، ويطيّب المعدة ويذكّي الفؤاد ويشجّع الجبان<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان جعفر بن أبي طالب عند النبي صلى الله عليه وآله فأهدي إلى النبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فقطع منه النبي صلى الله عليه وآله قطعة وناولها جعفرًا، فأبى أن يأكلها، فقال: خذها وكلّها، فإنّها تذكّي القلب وتشجّع الجبان.

قال: وفي رواية أخرى: كل، فإنّه يصفّي اللون ويحسن الولد<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن محمّد بن عبد الله بن جعفر، عن أبيه، عن عليّ بن سليمان بن رشيد، عن مروك بن عبيد، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما بعث الله عزّ وجلّ نبياً إلّا ومعه<sup>(٤)</sup> السفرجل<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن

**المستدرک**

٦ - ابنا بسطام (في طبّ الائمة عليهم السلام) عن الخضر بن محمّد، قال: حدّثنا عليّ بن العباس الخرازمي<sup>٦</sup> عن ابن فضال، عن أبي بصير، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكل السفرجل يزيد في قوّة الرجل ويذهب بضعفه<sup>٧</sup>.

٧ - وعن الأشعث بن عبد الله بن الأشعث - من ولد محمّد بن الأشعث بن قيس الكندي - قال: حدّثنا إبراهيم بن المختار - من ولد المختار بن أبي عبيدة - قال: حدّثنا محمّد بن سنان، عن طلحة بن زيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجامّة يوم السبت؟ قال: تضعف. قلت: إنّما علّتي من ضعفي وفلّة قوّتي، قال: فعليك بأكل السفرجل الحلو مع حبّه، فإنّه يقوّي الضعيف ويطيّب المعدة ويزكّي المعدة<sup>٨</sup>.

٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال: في السفرجل خصلة ليست في سائر الفواكه. قلت: وما ذلك يا ابن رسول الله؟ قال: يشجّع الجبان. هذا والله [من] علم الأنبياء - صلوات الله عليهم -<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦/٣٥٨، (٢) في المصدر زيادة: رائحة. (٣) الكافي ٦/٣٥٧، ٢ و٣.

(٤) الكافي ٦/٣٥٨، (٥) الكافي ٦/٣٥٨، (٦) في المصدر: الخرازمي. (٧) في المصدر: الخرازمي. (٨) الكافي ٦/٣٥٨، (٩) الكافي ٦/٣٥٨.

علي بن أسباط، عن أبي محمد الجوهري، عن سفيان بن عيينة، قال: سمعت جعفر ابن محمد عليه السلام يقول: السفرجل يذهب بهمّ الحزين كما تذهب اليد بعرق الجبين<sup>(١)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابنا مثله. وعن بعض أصحابنا، عن الحسين بن عثمان، عن الحسين بن هاشم، عن جميل بن درّاج، وذكر الحديث الأوّل. وعن محمد بن سنان، عن الحسن بن عثمان، عن حمزة بن بزيع، وذكر الثاني. وعن أبي سمينة، عن أحمد بن عبد الله الأسدي، عن

أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الثالث. وعن النوفلي، وذكر الرابع<sup>(٢)</sup>.

٩ - وعن أبي يوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد وزباد بن مروان، كليهما عن أبي الحسن عليه السلام قال: أهدي للنبي صلى الله عليه وآله سفرجل، فضرب بيده إلى<sup>(٣)</sup> سفرجلة فقطعها - وكان يحبّها حبّاً شديداً - فأكلها وأطعم من كان بحضرته، ثمّ قال: عليكم بالسفرجل! فإنّه يجلو القلب ويذهب بطخاء<sup>(٤)</sup> الصدر<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وعن أبي الحسن البجلي، عن الحسن بن إبراهيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال: كسر رسول الله صلى الله عليه وآله سفرجلة وأطعم جعفر بن أبي طالب، وقال له: كل، فإنّه يصفّي اللون ويحسن الولد<sup>(٦)</sup>.

١١ - وعن سجادة - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سفرجلة على

**المستدرك**

→ ٩ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلوا السفرجل، فإنّه يجلو الفؤاد<sup>٧</sup>.

١٠ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: كلوا السفرجل وتهادوه بينكم، فإنّه يجلو البصر ويثبت المودّة في القلب. وأطعموا حبالاكم، فإنّه يحسّن أولادكم. وفي رواية: يحسّن أخلاق أولادكم<sup>٨</sup>.

١١ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: السفرجل قوّة القلب وحياة الفؤاد ويشجّع الجبان<sup>٩</sup>.

١٢ - وعن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلوا السفرجل، فإنّه يجلو الفؤاد. وما بعث الله نبياً إلّا أطعمه من سفرجل الجنّة، فيزيد فيه قوّة أربعين رجلاً<sup>١٠</sup>.

(١) الكافي ٦: ٧/٣٥٨. (٢) راجع المحاسن ٢: ٣٦٤ و٣٦٦ و٣٦٧، باب السفرجل. (٣) في المصدر: على.

(٤) الطخاء: النغم والكرب. (٥) راجع المحاسن ٢: ٣٦٤ و٣٦٥، باب السفرجل.

٧ و١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٣/١٢٤٢. ٨ و٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٢/١٢٣٠ و١٢٣١.

الريق طاب ماؤه وحسن ولده<sup>(١)</sup>.

- ١٢ - وعن بعض أصحابنا، عَمَّن ذكره، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله عليه السلام إلى غلام جميل، فقال: ينبغي أن يكون أبو هذا الغلام أكل السفرجل، وقال: السفرجل يحسّن الوجه ويجمّ الفؤاد<sup>(٢)</sup>.
- ١٣ - وعن بعض أصحابنا، عن الأصمّ، عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: أكل السفرجل قوّة للقلب وذكاء للفؤاد ويشجّع الجبان<sup>(٣)</sup>.

- ١٤ - وعن أبيه، عن أبي البختری، عن طلحة بن عمرو، قال: دخل طلحة على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي يده سفرجلة فألقاها إلى طلحة، وقال: كُلها فإنّها تجمّ الفؤاد<sup>(٤)</sup>.
- ١٥ - قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال للزبير: كُل السفرجل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يجمّ الفؤاد ويُسخي البخيل ويشجّع الجبان<sup>(٥)</sup>.
- ١٦ - وعن محمد بن عمرو - رفعه - قال: السفرجل يدبغ المعدة ويشدّ الفؤاد<sup>(٦)</sup>.
- ١٧ - وعن السّيّاري - رفعه - قال: عليكم بالسفرجل! فكلوه فإنّه يزيد في العقل والمروءة<sup>(٧)</sup>.

١٨ - وعنه، عن أبي جعفر، عن إسحاق بن مطهر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

**المستدرک**

→ ١٣ - وعنه عليه السلام قال: كلوا السفرجل، فإنّه يزيد في الذهن ويذهب بطخاء الصدر ويحسن الولد<sup>٨</sup>.

١٤ - وعن الباقر عليه السلام قال: السفرجل يذهب بهمّ الحزين<sup>٩</sup>.

١٥ - ومن كتاب الجامع لأبي جعفر الأشعري: عن الصادق عليه السلام قال: ما بعث الله نبياً إلا وفي يديه سفرجل، أو بيده سفرجلة<sup>١٠</sup>.

١٦ - وعن الرضا عليه السلام قال: عليكم بالسفرجل فإنّه يزيد في العقل<sup>١١</sup>.

١٧ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال عليه السلام: أكل السفرجل يذهب ظلمة البصر<sup>١٢</sup>.

(٢-٧) راجع المحاسن ٢: ٣٦٦ و٣٦٧، باب السفرجل.

(١) المحاسن ٢: ٣٦٥، باب السفرجل.

٩ و١١ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٤٠/٣٧٣ و١٢٣٦.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٤٣/٣٧٤.

١٢ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٧.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٣٨/٣٧٣.

السفرجل يضرّج<sup>(١)</sup> المعدة، ويشدّ الفؤاد، ومابعث الله نبياً قطّ إلا أكل السفرجل<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٩٤

## باب استحباب أكل السفرجل على الريق

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمّد بن عنبسة<sup>(٤)</sup> عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه، عن عليّ بن الحسين قال: دخلت على رسول الله ﷺ يوماً وفي يده سفرجلة، فجعل يأكل ويطعمني ويقول: كل يا عليّ فإنّها هديّة الجبّار إليّ وإليك. قال: فوجدت فيها كلّ لذة فقال لي: يا عليّ من أكل السفرجل ثلاثة أيّام على الريق صفا ذهنه وامتلاً جوفه حلماً وعلماً ووقى من كيد إبليس وجنوده<sup>(٥)</sup>.

٢ - \* [قال: وقال: يا عليّ إذا طبخت شيئاً فأكثر المرقّة، فإنّها أحد اللحمين<sup>(٦)</sup> فإن لم يصيبوا من اللحم يصيبوا من المرقّة]<sup>(٧)</sup>.

٣ - [وقال: نعم الشيء الهدية وهي مفتاح الحوائج]<sup>(٨)</sup>.

٤ - [وقال: الهدية تذهب بالضغائن من الصدور]<sup>(٩)</sup>.

٥ - [وقال: الكماة من المنّ الذي أنزل على بني إسرائيل وهي شفاء للعين، والعجوة التي هي من البرني من الجنة، وهي شفاء من السم]<sup>(١٠)</sup>.

(المستدرك)

١ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: من أكل السفرجل على الريق طاب ماؤه وحسن وجهه<sup>(١١)</sup>.

٢ - وعنه قال: قال النبي ﷺ: كلوا السفرجل على الريق<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المصدر: بفرج. (٢) المحاسن ٢: ٣٦٧ / ٩١٩.

(٤) في المصدر: عليّ بن محمّد بن عبيدة. (٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣، ب ٣١ ح ٣٣٩، ٣٣٨.

(\*) هذه الأحاديث الأربعة التي جعلناها بين المعقوفتين وردت في «ح» و«ر» وهي كما ترى لا تناسب عنوان الباب، وفي

الفهرست: فيه حديث [واحد]. (٦) في المصدر زيادة: واغرف للجيران.

(٧) و(٨) و(٩) و(١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٣-٧٥، ب ٣١ ح ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٩.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٣ / ١٢٣٧. ١٢ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٢ / ١٢٣٤.



أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۱)</sup>.

۹۵

## باب التين

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم عن أبيه، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضائيّ قال: التين يذهب بالبخر ويشدّ<sup>(۲)</sup> العظم وينبت

المستدرک

۱ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن محمّد بن عبد الله النيسابوري، عن محمّد ابن عرفة، قال: كنت بخراسان أيام الرضائيّ والمأمون. فقلت للرضائيّ يا ابن رسول الله، ما تقول في أكل التين؟ فقال: هو جيّد للقولنج فكلوه<sup>۳</sup>.

۲ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: عليكم بأكل التين! فإنّه نافع للقولنج<sup>۴</sup>.

۳ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أكل التين يلبّين السدد وهو نافع لرياح القولنج، فأكثرُوا منه بالنهار وكلوه بالليل ولا تكثرُوا منه<sup>۵</sup>.

۴ - الطبرسي (في المكارم) عن أبي ذرّ قال: أهدني إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم طبق عليه تين، فقال لأصحابه: كلوا، فلو قلت: فاكهة نزلت من الجنّة، لقلت: هذه! لأنّه فاكهة بلا عجم<sup>۶</sup> [فكلوها] فإنّها تقطع البواسير وتنفع من النقرس<sup>۷</sup>.

۵ - وفي الحديث: من أراد أن يرقّ قلبه فليدمن أكل البلس وهو التين<sup>۸</sup>.

ورواه القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم مثله.

۶ - وعن كعب، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله وسلم: كلوا التين الرطب واليابس، فإنّه يزيد في الجماع،

ويقطع البواسير، وينفع من النقرس والأبردة<sup>۹</sup>.

۷ - الرسالة الذهبية للرضائيّ عليه السلام: وأكل التين يقمل منه الجسد إذا أدمن عليه<sup>۱۰</sup>.

۸ - المستغفري (في طبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم) قال: قال صلّى الله عليه وآله وسلم: أكل التين أمان من القولنج<sup>۱۱</sup>.

وقال صلّى الله عليه وآله وسلم: كلّ التين فإنّه يقطع البواسير والنقرس<sup>۱۲</sup>.

(۱) في المصدر زيادة: الفم و...

۷ و ۸ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۷۶/۲۵۱ و ۱۲۵۳.

۱۰ - الرسالة الذهبية: ۲۹.

(۱) لم نعثر فيما تقدّم على ما يدلّ على عنوان الباب بالخصوص.

۳ و ۴ و ۵ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ۱۳۷. ۶ - العجم: النوى.

۹ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۷۷/۱۲۴۵.

۱۱ و ۱۲ - طبّ النبيّ صلّى الله عليه وآله وسلم: عنه في البحار ۶۲: ۲۹۶ و ۲۹۷.

الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه إلى دواء، وقال [عَلِيٌّ]: التين أشبه شيء بنبات الجنة<sup>(١)</sup>.

قال الكليني: ورواه سهل بن زياد: عن أحمد بن الأشعث، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر - أيضاً - مثله<sup>(٢)</sup>.

أقول: ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٣)</sup>.

## ٩٦

## باب الكمثرى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الكمثرى فإنه يجلو القلب ويسكن أوجاع الجوف بإذن الله<sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعنه عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها، وهو

المستدرك

١ - ابنا بسطام (في طب الأنمة عليه السلام) عن محمد بن جعفر النرسي<sup>٦</sup> قال: حدّثنا محمد بن عيسى<sup>٧</sup> الأرمي، قال: حدّثنا محمد بن سنان الزاهري، قال: حدّثنا يونس بن ظبيان، عن المفضل بن عمر، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، عن جابر الجعفي، عن محمد بن عليّ الباقر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الكمثرى فإنه يجلي القلب<sup>٨</sup>.

٢ - وعن زياد بن الجهم، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لرجل شكأ إليه وجعاً يجده في قلبه وغطاء عليه فقال: كل الكمثرى<sup>٩</sup>.

٣ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: العنّاب يذهب بالحُمى، والكمثرى يحيى القلب<sup>١٠</sup>.

(١ و ٤) الكافي ٦: ٣٥٨/١. (٢) الكافي ٦: ٣٥٨/٣ ذيل ح ١. (٣) المحاسن ٢: ٣٧٢/ذيل ح ٩٣٤.

(٥) المحاسن ٢: ٣٧١/٩٣٢. ٦ - في المصدر: البرسي.

٧ - في المصدر: البرسي. ٨ - طب الأنمة عليه السلام: ١٣٥. ٩ - طب الأنمة عليه السلام: ١٣٥. ١٠ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٨.

والسفرجل سواء، وهو على الشبغ أنفع منه على الريق، ومن أصابه طخاء فليأكله،  
يعني: على الطعام<sup>(١)</sup>.

٩٧

## باب الإِجَاص\*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب ابن يزيد، عن زياد القندي، قال: دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه إِجَاص أسود في إِبَانِه، فقال: إِنَّه هاجت بي حرارة، وإنَّ الإِجَاص الطري يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء، وإنَّ اليابس [منه] يسكّن الدم ويسلّ الداء الدوي<sup>(٢)</sup>. وروى الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) أحاديث كثيرة في هذا المعنى وفي المعاني السابقة والآتية.

المستدرک

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن إبراهيم بن عبد الحميد الأنصاري، قال: حدّثنا محمد بن مروان، قال: حدّثنا خالد بن نجيع، قال: حدّثنا عمرو بن شمر، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: شكّا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام مراراً هاجت به حتّى كاد أن يُجنّ، فقال له: سكّنه بالإِجَاص<sup>٣</sup>.

٢ - وعن الأزرق بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإِجَاص فقال: نافع للمرّار وبلّين المفاصل، فلا تكثر منه فيعقبك رياحاً في مفاصلك<sup>٤</sup>.

٣ - وعنه عليه السلام أنّه قال: الإِجَاص على الريق يسكّن المرّار، إلاّ أنّه يهيج الرياح<sup>٥</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام: عليكم بالإِجَاص العتيق! فإنّ العتيق قد بقي نفعه وذهب ضرره. وكلوه مقشراً، فإنّه نافع لكلّ مرّار وحرارة ووهج يهيج الرياح<sup>٦</sup>.

٥ - الطبرسي (في المكارم) عن زياد القندي، قال: دخلت على الرضا عليه السلام، وبين يديه تور فيه إِجَاص أسود في أبانه، فقال: إِنَّه هاجت بي حرارة، وأرى الإِجَاص يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء، وإنَّ اليابس منه يسكّن الدم ويستلّ الداء الدويّ بإذن الله - عزّ وجلّ<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٥٨ / ٢.

(\*) قيل: يقال له بالفارسية: ألوجه. وإن كان يُطلق في العربية الدارجة على السفرجل.

(٢) الكافي ٦: ١٣٥٩، ٤ و ٥ و ٦ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٦، ٧ - مكارم الأخلاق ١: ٢٧٩ / ١٢٦٧.

## ٩٨

## باب أكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الأترج

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم والوشاء، جميعاً عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث - أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكلت أترجاً بعسل وإني أجد ثقله لأنني أكثرت منه، فقال: يا غلام انطلق إلى فلانة فقل لها: ابعتي لنا بحرف رغيف يابس من الذي تجفّفه في التّور، فأتي به، فقال: كل من هذا، فإنّ الخبز اليابس يهضم الأترج، فأكلته ثمّ قمت، فكأّتي لم آكل شيئاً<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن أبي بصير، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: أكل الخبز اليابس يهضم الأترج<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

١ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن هلال بن محمد الحفار، عن إسماعيل ابن عليّ الدعبللي، عن أبيه، عن الرضا، عن أبيه، عن آباءه، عن محمد بن عليّ عليه السلام قال: إنّ الأترج لثقل، فإذا أكل فإنّ الخبز اليابس يهضمه من المعدة<sup>٤</sup>.

٢ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإنّ الخبز<sup>٥</sup> اليابس يهضم الأترج<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ١٣٥٩.

(٢) المحاسن ٢: ٩٤١/٣٧٣.

(٣) الكافي ٦: ٤/٣٦٠.

٤ - أمالي الطوسي: ٣٦٩، المجلس ١٣ ح ٣٧.

٥ - في المصدر: الجبن.

٦ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٦.

## باب أكل الأترج بعد الطعام، والنظر إلى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنهم يزعمون أن الأترج على الريق أجود ما يكون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان قبل الطعام خيراً فبعد الطعام خير وخير <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن عبد الله بن إبراهيم الجعفري، عن

(المستدرک)

- ١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن عبد الله بن بسطام، قال: حدّثنا عبد الله بن إبراهيم، عن محمد بن الجهم، عن إبراهيم بن الحسن الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لأصحابه: أخبروني بأي شيء يأمركم به أطباؤكم في الأترج؟ قالوا: يا بن رسول الله يأمرونا به قبل الطعام. قال: ما من شيء أردأ منه قبل الطعام، وما من شيء أنفع منه بعد الطعام، فعليكم بالمرتبى منه. فإن له رائحة في الجوف كرائحة المسك <sup>٢</sup>.
- ٢ - وقال: وفي رواية أخرى: إن كان قبل الطعام خير فبعد الطعام خير وأخيراً. ثم قال: هو يؤذي قبل الطعام وإنه ينفع بعد الطعام <sup>٣</sup>.

- ٣ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: كلوا الفاكهة في إقبالها <sup>٤</sup> وأفضلها الرُمان والأترج <sup>٥</sup>.

- ٤ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وأكل الأترج باللبل يقلب العين ويوجب الحول <sup>٦</sup>.
- ٥ - المستغفري (في الطب) قال: قال صلى الله عليه وآله: عليكم بالأترج فإنّه ينير الفؤاد ويزيد في الدماغ <sup>٧</sup>.

- ٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الأترج قبل الطعام وبعده، قال محمد عليه السلام يفعلون ذلك <sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٥٢٦٠، فيه: فهو بعد الطعام خير وخير وأجود.

٢ - في المصدر: إقبال دولتها.

٣ - الدعوات: ٤٣٦/١٥٩.

٤ - الرسالة الذهبية: لم نجد الحديث فيها.

٥ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

٦ - غرر الحكم ٢: ٥٧٤/٢٦.

٧ - الكافي ٦: ٥٢٦٠، فيه: فهو بعد الطعام خير وخير وأجود.

أبي عبد الله عليه السلام قال: بأيّ شيء يأمركم به أطبّاؤكم في الأترج؟ قلت: يأمرونا به قبل الطعام، قال: لكنّي آمركم به بعد الطعام<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الأترج بعد الطعام، فإنّ آل محمد يفعلون ذلك<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى. والذي قبله عن بكر بن صالح. والذي قبلهما عن حمّاد بن عيسى، مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن محمد القاساني، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الأترج الأخضر والتفاح الأحمر<sup>(٤)</sup>.

٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن حسين بن منذر وبكر بن صالح، عن الجعفري، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: ما يقول الأطباء في الأترج؟ قلت: يأمرونا بأكله على الريق، قال: لكنّي آمركم به على الشبع<sup>(٥)</sup>.

## ١٠٠

## باب الموز

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن أبي أسامة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقرب إليّ موزاً فأكلته<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن عمرو<sup>(٧)</sup> عن يحيى بن موسى الصنعاني، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا عليه السلام بمنى، وأبو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه، وهو يقشّر موزاً ويطعمه<sup>(٨)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن يحيى الصنعاني، قال:

(١) الكافي ٦: ٣٥٩/٢ و ٦ و ٤ و ٨ الكافي ٦: ٣٦٠/٣ و ٦ و ٢ و ١.

(١١) الكافي ٦: ٣٥٩/٢.

(٧) في الكافي: محمد بن أبي عمير.

(٣ و ٥) راجع المحاسن ٢: ٣٧٢ و ٣٧٣، باب الأترج.

دخلت على أبي الحسن عليه السلام وهو بمكة، وهو يقشّر موزاً ويطعم أبا جعفر عليه السلام ... الحديث (١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن يحيى بن موسى الصنعاني مثله. وكذا الذي قبله. وعن أبيه، عن صفوان، وذكر الأوّل (٢).

## ١٠١

## باب الغبيراء\*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى (٣) عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن ابن بكير، أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: في الغبيراء: لحمه ينبت اللحم وجلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم، ومع ذلك فإنه يسخن الكلّيتين ويدبغ المعدة، وهو أمان من البواسير والتقطير (٤) ويقوي الساقين ويقمع عرق الجذام (٥).

## المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آيائه عليه السلام قال: حدّثني أبي الحسين بن عليّ عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عليّ بن أبي طالب عليه السلام وهو محموم فأمره أن يأكل الغبيراء (٦).

(١) الكافي ٦: ٣٦٠/٣.

(٢) المحاسن ٢: ٣٧٢ / ٩٣٥ و ٩٣٧، باب الموز.

\* الغبيراء: ثمرة تشبه العناب (مجمع البحرين - غير) يقال له: بالفارسيّة: سنجد.

(٣) في المصدر زيادة: عن محمد بن موسى.

(٤) في المصدر: التقطير.

(٥) الكافي ٦: ٣٦١/١.

٦ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٧٤/٨٠.

## ١٠٢

## باب البطيخ وكرهته على الريق

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البطيخ بالتمر<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الرطب بالخربز<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الرطب بالخربز<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: أكل رسول الله صلى الله عليه وآله البطيخ بالسكر وأكل البطيخ بالرطب<sup>(٤)</sup>.
- ٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا عليه السلام قال: البطيخ على الريق يورث الفالج، نعوذ بالله منه!<sup>(٥)</sup>

المستدرک

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان يأكل البطيخ بالرطب<sup>٦</sup>.
- ٢ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: إن النبي صلى الله عليه وآله أتني ببطيخ ورطب فأكل منهما وقال: هذان الأطيبان<sup>٧</sup>.
- ٣ - وبهذا الاسناد، قال: كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يأكل البطيخ بالسكر<sup>٨</sup>.
- ٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز<sup>٩</sup> بالسكر<sup>١٠</sup>.
- ٥ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: تفكّهوا بالبطيخ، فإنّ ماءه رحمة وحلاوته من حلاوة الجنة<sup>١١</sup>.

١ - الجعفریات: ١٦١. ٢ - الكافي ٦: ٣٦١/١. ٣ - الكافي ٤: ٣٦١/٣، ٤ و٥. ٤ - المصدر السابق: ٧٨/١٦٦. ٥ - المصدر السابق: ٧٨/١٦٥. ٦ - في المصدر: البطيخ. ٧ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٠/١٣٦٠. ٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٩/١٣٥٩.



أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ياسر الخادم مثله. وعن محمد بن عيسى، وذكر الذي قبله. وعن جعفر بن محمد، وذكر الذي قبلهما وعن النوفلي، وذكر الأول. وعن ابن فضال، وذكر الثاني<sup>(١)</sup>.

٦ - قال: وفي حديث آخر: يحبّ الرطب بالخربز<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعن عليّ بن الحكم، عن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل الخبز بالسكّر<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن أبي نجران<sup>(٤)</sup> عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال لغلام له: أردّ عليك فلانة وتطعمنا بدرهم خبزاً، يعني البطيخ<sup>(٥)</sup>.

٩ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام أنّه قال يوماً: إنّ أكل البطيخ يورث الجذام، فقيل له: أليس قد آمن المؤمن إذا أتى عليه أربعون سنة من الجنون والجذام والبرص؟ قال: نعم، ولكن إذا خالف ما أمر به ممن

**المستدرک**

→ ٦ - وفي رواية: أنّه أخرج من الجنّة، فمن أكل لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة، ومحا عنه سبعين ألف سيئة، ورفع له سبعين ألف درجة<sup>(٦)</sup>.

٧ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: البطيخ شحمة الارض، لاداء ولا غائلة فيه<sup>(٧)</sup>.

٨ - وقال عليه السلام: فيه عشر خصال: طعام وشراب وفاكهة وريحان وإدام وحلواء وأشنان وخطمي ونقل<sup>(٨)</sup> ودواء<sup>(٩)</sup>.

٩ - وعن الروضة للرضا عليه السلام:

من حلل الأرض ودار السلام  
عددتها موصوفة بالنظام  
محمد جدّي عليه السلام  
فاكهة حُرّض طعام إدام  
تطيّب النكهة عشر تمام<sup>(١٠)</sup> ←

أهدت لنا الأيام بطيخة  
تجمع أوصافاً عظاماً وقد  
كذلك قال المصطفى المجتبي  
ماء وحلواء وريحانة  
تنقي المثانة تصفي الوجوه

(٤) في المصدر زيادة: عن العلاء.

٩٠ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٠/١٣٦٢ و١٣٦٣.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠١/١٣٦٦.

(١) و٢ و٣ و٥) راجع المحاسن ٢: ٣٧٥ و٣٧٦، باب البطيخ.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٩/١٣٥٩.

٨ - في المصدر: يقل.

أمنه لم يأمن أن يصيبه عقوبة الخلاف<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا محمول على الإفراط أو أكله على الريق .

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا البطيخ، فإنّ فيه عشر خصال مجتمعة: هو شحمة الأرض لا داء فيه ولا غائلة، وهو طعام وشراب وهو فاكهة وهو ريحان وهو اشنان وهو آدم، ويزيد في الباه ويغسل المثانة ويدرّ البول<sup>(٢)</sup>.

وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو ابن عثمان، عن عليّ بن أبي حمزة، عن يحيى بن إسحاق، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.

#### المستدرک

→ ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام فجلست حتّى فرغ من صلاته - إلى أن قال - ومرّ عليه غلام له، فدعاه، قال، قال: ياقين، قال، قلت: وما القين؟ قال: الحدّاد، قال: أرد عليك فلانة على أن تطعنا بدرهم خربزة يعني البطيخ... الخبر<sup>٤</sup>.

١١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: عزمت أن أسأل في كتابي إلى أبي محمد عليه السلام عن أكل البطيخ على الريق وعن صاحب الزنج، فأنسيت، فورد عليّ جوابه: لا تأكل البطيخ على الريق، فإنّه يورث الفالج... الخبر<sup>٥</sup>.

١٢ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله): قال: قال صلى الله عليه وآله: تفكّهوا بالبطيخ فإنّها فاكهة الجنّة، فيها ألف بركة وألف رحمة، وأكلها شفاء من كلّ داء<sup>٦</sup>.

١٣ - وقال صلى الله عليه وآله: عضّ البطيخ ولا تقطعها قطعاً، فإنّها فاكهة مباركة طيبة مطهّرة الفم مقدّسة القلب، وتبيّض الأسنان وترضي الرحمن، وريحها من العنبر وماؤها من الكوثر، ولحمها من الفردوس ولذتها من الجنّة وأكلها من العبادة<sup>٧</sup>. ←

(١) تحف العقول: ٤٨٣.

(٢) الخصال: ٤٨٣، ب ١٠ ح ٣٥ و٣٦.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٥.

٥ - المناقب: ٤: ٤٢٨.

٦ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار: ٦٢: ٢٩٦.

٧ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار: ٦٢: ٢٩٦.

١١ - قال: وفي حديث آخر: ويذيب الحصى في المثانة، وكان رسول الله ﷺ يأكل البطيخ بالرطب<sup>(١)</sup>.

١٢ - قال: وفي خبر آخر: كان يأكل الخبز بالسكر<sup>(٢)</sup>.

١٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: أكل البطيخ على الريق يورث الفالج، وأكل التمر البرني على الريق يورث الفالج<sup>(٣)</sup>.

١٤ - علي بن عيسى (في كشف الغمّة) - نقلاً من كتاب الدلائل - لعبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن صالح الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن البطيخ، فكتب إليّ: لا تأكله على الريق فإنه يولد الفالج... وذكر الحديث<sup>(٤)</sup>.

#### المستدرک

→ ١٤ - وعن ابن عباس، عنه عليه السلام قال: عليكم بالبطيخ! فإنّ فيه عشر خصال: هو طعام وشراب واشنان وربحان، ويغسل المثانة ويغسل البطن، ويكثر ماء الظهر ويزيد في الجماع، ويقطع البرودة وينقي البشرة<sup>٥</sup>.

١٥ - وقال عليه السلام: تفكّهوا بالبطيخ وعضّوه فإنّ ماءه رحمة وحلاوته حلاوة الإيمان والايان في الجنّة، فمن لقم لقمة من البطيخ كتب الله له سبعين ألف حسنة ومحا عنه سبعين ألف سيئة<sup>٦</sup>.  
١٦ - قال: وأهدي إلى النبي عليه السلام بطيخ من الطائف فشمّه وقبله، ثم قال: عضّوا البطيخ، فإنّه من خلل الأرض، وماؤه من الرحمة وحلاوته من الجنّة<sup>٧</sup>.

١٧ - وقال: وكان عليه السلام يوماً في محفل [من] أصحابه، فقال عليه السلام: رحم الله من أطمع بطيخاً! فقام علي عليه السلام وذهب فجاء بجملة من البطيخ، فأكل هو وأصحابه وقال: رحم الله من أطمعنا هذا ومن أكل ومن يأكل من يومنا هذا إلى يوم القيامة من المسلمين<sup>٨</sup>.

١٨ - وقال عليه السلام: البطيخ قبل الطعام يغسل البطن ويذهب بالداء أصلاً<sup>٩</sup>.

١٩ - قال: وكان يأكل القثاء بالملح، ويأكل البطيخ بالخبز<sup>١٠</sup> وكان يأكل الفاكهة الرطبة، وربما أكل البطيخ باليدين جميعاً<sup>١١</sup>.

(٤) كشف الغمّة ٢: ٤٢٤.

(١) (٣ و ٢ و ١) الخصال: ٤٨٣، ب ١٠ ح ٣٥ و ٣٦.

(٦) ٧ - طب النبي عليه السلام: عنه في البحار ٦٢/٢٩٨.

(٥) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

(٧) ١١ و ١٠ - طب النبي عليه السلام: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٩.

(٨) طب النبي عليه السلام: عنه في البحار: ٦٢/٢٩٨.

(١٠) في المصدر: الجئن.

١٠٣

## باب كراهة أكل البَطِيخِ المُرِّ

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن حمزة بن محمّد العلوي، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا عليه السلام قال: أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أنّ

(المستدرک)

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمّد بن حمزة العلوي، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن المنذر بن محمّد، عن الحسين بن محمّد، عن سليمان بن جعفر، عن الرضا، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أخذ بطيخة لياكلها فوجدها مرّة، فرمى بها وقال: بعداً وسحقاً! فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البَطِيخَة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ الله أخذ عقد مودتنا على كلّ حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيّباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً<sup>١</sup>.

٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن عمران الشكري، عن أبي حفص المدلجي، عن شريف بن ربيعة، عن قنبر - مولى أمير المؤمنين عليه السلام - قال: كنت عند أمير المؤمنين عليه السلام إذ دخل رجل فقال: يا أمير المؤمنين إني أستهي بطيخاً، قال: فأمرني أمير المؤمنين عليه السلام بشراء بطيخة، فوجّهت بدرهم فجاؤونا بثلاث بطيخات، فقطعت واحداً فإذا هو مرٌّ، فقلت: مرٌّ يا أمير المؤمنين، فقال: ارم به من النار وإلى النار. قال: وقطعت الثاني فإذا هو حامض، فقلت: حامض يا أمير المؤمنين، فقال: ارم به من النار وإلى النار. قال: فقطعت الثالث فإذا هو مدودة، فقلت: مدودة يا أمير المؤمنين، فقال: ارم به من النار وإلى النار.

ثمّ قال: وجّهت بدرهم فجاؤوا بثلاث بطيخات، فوثبت على قدمي وقلت: اعفني يا أمير المؤمنين عن قطعه - كأنّه تأثم<sup>٢</sup> بقطعه - فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: اجلس يا قنبر فإنّها مأمورة، فجلست فقطعت فإذا هو حلو فأكلت: حلو يا أمير المؤمنين، فقال: كل وأطعمنا، فأكلت ضلعاً وأطعمته ضلعاً وأطعمت الجليس ضلعاً. فالتفت إليّ أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا قنبر إنّ الله - تبارك وتعالى - عرض ولايتنا على أهل السماوات والأرض من الجنّ والإنس والثمر وغير ذلك، فما قبل منه ولايتنا طاب وظهر وعذب، وما لم يقبل منه خبت وردئ وتتن<sup>٣</sup>. ←

١ - بل الصدوق في علل الشرائع ٢: ٤٦٣، ب ٢٢٢ ح ١٠.

٢ - الاختصاص: ٢٤٩.

٣ - في المصدر: تأثم، والظاهر: تشأم.

أمیر المؤمنین عليه السلام أخذ بطيخة ليأكلها فوجدها مرّة فرمى بها وقال: بُعداً وسحقاً! - إلى أن قال - فقيل له: يا أمير المؤمنين ما هذه البطيخة؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله أخذ عقد مودتنا على كل حيوان ونبت، فما قبل الميثاق كان عذباً طيباً، وما لم يقبل الميثاق كان ملحاً زعاقاً<sup>(۱)</sup>.

## المشرك

→ ۳ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن محمد بن علي بن عبد الصمد، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي أحمد بن جعفر البيهقي، عن علي بن المديني، عن الفضل بن حباب، عن مسدد، عن أبي معاوية، عن الاعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كنت أنا وأبوذر وبلال نسير ذات يوم مع علي بن أبي طالب عليه السلام فنظر علي عليه السلام إلى بطيخ، فحلّ درهماً ودفعه إلى بلال، فقال: ائنتي بهذا الدرهم من هذا البطيخ. ومضى علي عليه السلام إلى منزله، فما شعرنا إلا وبلال قد وافانا بالبطيخ. فأخذ علي عليه السلام بطيخة فقطعها فإذا هي مرّة، فقال: يا بلال أبعده بهذا البطيخ عني وأقبل عليّ حتّى أحدثك بحديث حدّثني به رسول الله صلى الله عليه وآله ويده على منكبي: إن الله - تبارك وتعالى - طرح حبّي على الحجر والمدر والبحار والجبال والشجر، فما أجاب إلى حبّي عذب [وطاب] وما لم يجب إلى حبّي خبث ومرّ، وإني لأظنّ أنّ هذا البطيخ ممّا لم يجب إلى حبّي<sup>۲</sup>.

(۱) علل الشرائع ۲: ۶۶۳، ب ۲۲۲ ح ۱۰.

۲ - بشارة المصطفى: الجزء الرابع ح ۷۵.

## ١٠٤

باب استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة  
والأكل منه، وكراهة خلوها منها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت أنا لعلّه كانت بي، فالتفت إليّ، فقال: يا حنان أما علمت أنّ أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤت بطبق إلاّ وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنّ إلى شكلها<sup>(١)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عدّة من أصحابه، عن حنان<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الآداب<sup>(٣)</sup>.

## الاستدراك

١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بسنده إلى أبي قتادة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لكلّ شيء حلية وحلية الخوان البقل... الخبر<sup>٤</sup>.  
٢ - الطبرسي (في المكارم) وفي الحديث: خضّروا موائدكم بالبقل، فإنّه مطردة للشيطان مع التسمية. وفي رواية: زيّنوا موائدكم<sup>٥</sup>.  
المستغفري (في الطبّ) عنه عليه السلام مثله<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٦٢/٢.

(٢) المحاسن ٢: ٣٠٩/٦٦٧.

(٣) تقدّم في الباب ١٠٣ من أبواب آداب المائدة.

٤ - أمالي الطوسي: ٣٠٤، المجلس ١١ ح ٥٣.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٧٨/٣٨٢.

٦ - طبّ النبي عليه السلام: عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

## ١٠٥

## باب الهندباء\*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن زياد<sup>(٢)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء سيد البقول<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، جميعاً عن الحجاج، عن ثعلبة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء، فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد، وهو حارّ لين يزيد في الولد الذكورة<sup>(٤)</sup>.
- ٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي سليمان الحذاء، عن محمد بن الفيض، قال: تغذيت مع أبي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ، فجعل يتنكب الهندباء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنكم ترعمون أنها باردة وليست كذلك، هي معتدلة، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس<sup>(٥)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سليمان. والأول عن هارون بن مسلم، مثله<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

- ١ - أبو عياد والحسين ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن جعفر النوسي<sup>٧</sup> قال: حدّثنا محمد بن يحيى الأرمني، قال: حدّثنا محمد بن سنان بن عبد الله السناني الزاهري، قال: حدّثنا يونس بن ظبيان، عن محمد بن أبي زينب، عن جعفر بن محمد الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كل الهندباء، فما من صباح إلا ويقطر عليه من قطر الجنة<sup>٨</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما من ورقة هندباء إلا وفيها ماء الجنة<sup>٩</sup>.  
وعنه عليه السلام أنه كان يحبّ الهندباء ويقول: ما من ورقة من الهندباء إلا وفيها من ماء الجنة<sup>١٠</sup>.  
وعنه عليه السلام أنه قال: الهندباء لنا، والجرجير لبني أمية<sup>١١</sup>. ←

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(\*) الهندياء: يقال له بالفارسيّة: كاسني.

(٢) في الكافي: مسعدة بن صدقة، عن زياد.

(٦) المحاسن ٢: ٢١٣/٦٨٥ و٦٨٥.

٨ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٧.

٧ - في المصدر: البرسي.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣١/١٤٩.

٩ و١١ - دعائم الإسلام ٢: ١١٣/٣٧٦ و٣٧٥.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بقلته رسول الله صلى الله عليه وآله الهندباء، وبقلته أمير المؤمنين عليه السلام الباذروج، وبقلته فاطمة عليها السلام الفَرَّخ (١).

٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبي عبد الله السبّاري، عن أحمد ابن الفضل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الهندباء شجرة على باب الجنة (٢).

٦ - وعن أبيه، عن رجل، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: عليكم بالهندباء! فإنه أخرج من الجنة (٣).

٧ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: كأنني أنظر الى الهندباء تهتّر في الجنة (٤).

٨ - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبي بصير، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام عن البقل وأنا عنده؟ فقال: الهندباء لنا (٥).

وقال الرضا عليه السلام: عليكم بأكل الهندباء! فإنها تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء (٦).

٩ - وعن محمد بن علي [الهمداني] عن الرضا عليه السلام قال: عليكم بأكل بقلتنا الهندباء! فإنها تزيد في المال والولد (٧).

١٠ - وعن علي بن الحكم، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندباء يكثر

**المستدرك**

→ ٣ - الحسن بن فضل (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: من أكل الهندباء كُتِب من الأمنين يومه ذلك وليلته<sup>أ</sup>.

٤ - وعن السبّاري - يرفعه - قال عليه السلام: عليك بالهندباء! فإنه يزيد في الماء ويحسن الولد، وهو حارّ يزيد في الولد الذكور<sup>٩</sup>. ←

(٢) راجع المحاسن ٢: ٣١٠/٦٦٨ و ٦٦٩، باب الهندباء.

(١) الكافي ٦: ٣٦٣/١٠.

(٥) و ٦ و ٧) المحاسن ٢: ٣١٢ و ٣١٣، باب الهندباء.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٣١٠/٦٧٠، باب الهندباء.

٨ و ٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٥/١٢٩١ و ١٢٩٥.



المال والولد<sup>(۱)</sup>.

۱۱ - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من سرّه أن يكثر ماله وولده الذكور فليكثر من أكل الهندباء<sup>(۲)</sup>.

۱۲ - وعن بعضهم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليك بالهندباء! فإنّه يزيد في الماء ويحسن الوجه<sup>(۳)</sup>.

۱۳ - وعن أبي سليمان، عن محمّد بن الفيض، قال: صحبت أبا عبد الله عليه السلام إلى مولى له يعود به بالمدينة فاتتهينا إلى داره، فإذا غلام قائم، فقال له غلام لأبي عبد الله عليه السلام: تنحّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: مَهْ! فإنّ أباه كان أكالاً للهندباء<sup>(۴)</sup>.

۱۴ - وعن أيّوب بن نوح، عن أحمد بن الفضل، عن وضّاح التّمّار، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكثر أكل الهندباء أيسر. قال، قلت: إنّه يسّمّد، قال: لا تعدل به شيئاً<sup>(۵)</sup>.

۱۵ - وعن عليّ بن الحكم، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما يرضى أحدكم أن يُسبغ<sup>(۶)</sup> الهندباء ولا يدخل النار؟<sup>(۷)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(۸)</sup>.

**المستدرک**

→ ۵ - عليّ بن محمّد الخزّاز القميّ (في كتاب كفاية الأثر) عن الحسين بن عليّ، عن محمّد بن الحسين البزوفري، عن محمّد بن عليّ بن معمر، عن عبد الله بن معبد، عن محمّد بن عليّ بن طريف، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن معمر، عن الزهري، قال: دخلت على عليّ بن الحسين عليه السلام في المرض الذي توفّي فيه، إذ قدّم إليه طبق فيه الخبز والهندباء، فقال لي: كله، فقلت: قد أكلت يا بن رسول الله، قال: إنّه الهندباء! قلت: وما فضل الهندباء؟ قال: ما من ورقة من الهندباء إلّا وعليها قطرة الجنة، فيه شفاء من كلّ داء... الخبر<sup>۹</sup>.

۶ - المستغفري (في الطبّ) قال: قال عليه السلام: ما من ورقة من ورق الهندباء إلّا عليها قطرة من ماء الجنة<sup>۱۰</sup>.

(۱ و ۲ و ۳ و ۴ و ۵) المحاسن ۲: ۳۱۲ و ۳۱۳ و ۳۱۴، باب الهندباء.

(۶) في المصدر: يشع من. (۷) المحاسن ۲: ۳۱۴ / ۶۹۰، باب الهندباء. (۸) يأتي في البابين التاليين.

۹ - كفاية الأثر: ۲۴۱. ۱۰ - طبّ النبي عليه السلام: عنه في البحار ۶۲/ ۲۹۹.

## ١٠٦

## باب استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن المثنى بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من بات وفي جوفه سبع طاقات (ورقات) من الهندباء أمن من القولنج ليلته، إن شاء الله <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن خالد بن محمد، عن جدّه سفيان ابن السمط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحبّ أن يكثر ماله وولده فليدمن أكل الهندباء <sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عمّن ذكره، عن خالد بن محمد نحوه. والذي قبله عن علي بن الحكم مثله وعن الأصمّ عن شعيب العرقوفي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحبّ أن يكثر ماله <sup>(٤)</sup> وولده فليدمن <sup>(٥)</sup> أكل الهندباء <sup>(٦)</sup>.

(المستدرك)

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أكل الهندباء ثم نام عليه لم يحلّ فيه سحر ولا سُمّ، ولا يقربه شيء من الدوابّ لا حيّة ولا عقرب حتّى يصبح <sup>٧</sup>.

٢ - ابنا بسطام في طبّ الأئمة عليهم السلام: عن محمد بن أبي بصير <sup>٨</sup> عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه هيجاناً في رأسي وأضراسي، وضرباناً في عيني حتّى تورّم وجهي منه، فقال: عليك بهذا الهندباء. فاعصره وخذ ماءه وصبّ عليه من هذا السكر الطبرزد وأكثر منه، فإنّه يسكّنه ويدفع ضرره. قال: فانصرفت إلى منزلي، فعالجته من ليلتي قبل أن أنام وشربته ونمت عليه، فأصبحت وقد عوفيت بحمد الله ومنه <sup>٩</sup>.

(١) والكافي ٦: ١/٣٦٢ و ٢. (٣) المحاسن ٢: ٦٨٨/٣١٢ و ٦٨٤/٣١٣. (٤) في المصدر: ماؤه.

(٥) في المصدر: فليكثر. (٦) الكافي ٦: ٣/٣٦٣. ٧ - الدعوات: ١٥٥/٤٢٣.

٨ - في المصدر: أبي نصر. ٩ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٣٨.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: إنّ في الهندباء شفاء من (ألف داء) (كلّ داء) ما من داء في جوف الإنسان إلّا قمعه الهندباء. قال: ودعا به يوماً لبعض الحشم، وقد كان يأخذه الحمّى والصداع، فأمر أن يدقّ، ثمّ يصير<sup>(١)</sup> على قرطاس وصبّ عليه دهن البنفسج، ووضعه على رأسه<sup>(٢)</sup> ثمّ قال: أما إنّه يقمع الحمّى<sup>(٣)</sup> ويذهب بالصداع<sup>(٤)</sup>.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أيّوب بن نوح، عن أحمد ابن الفضل، عن درست، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل سبع ورقات هندباء يوم الجمعة قبل الزوال دخل الجنّة<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

## ١٠٧

## باب كراهة نفص الهندباء عند أكلها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نِعَمَ البقلة الهندباء، وليس من ورقة إلّا وعليها قطرة من الجنّة، فكلوها ولا تنفضوها عند أكلها. قال: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناها<sup>(٧)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن هلال بن محمّد، عن إسماعيل بن عليّ الدعبلّي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من صباح إلّا وتقطر على الهندباء قطرة من الجنّة، فكلوه ولا تنفضوه<sup>(٩)</sup>.

(١) في المصدر: وصيّره.

(٢) في المصدر: يذهب بالحمّى.

(٣) في المصدر: ٢: ٦٨٩/٣١٤.

(٤) الكافي ٦: ٣٦٣/٩.

(٥) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

(٦) الكافي ٦: ٣٦٣/٤.

(٧) المحاسن ٢: ٦٧٦/٣١١.

(٨) أمالي الطوسي: ٣٦٢، المجلس ١٣/١٠.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندياء، فما من صباح إلا وينزل عليه قطرة من الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها. وقال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي ينهانا أن ننفضها إذا أكلناها<sup>(١)</sup>.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام الهندياء، فقال: يقطر فيه من ماء الجنة<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن اليقطيني أو غيره، عن عبيدة بن مهران<sup>(٣)</sup> عن النخعي حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الهندياء من غير أن ينفض فإنّه ليس منها من ورقة إلا وفيها من ماء الجنة<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا الهندياء فما من صباح إلا وعليه قطرة من قطر الجنة، فإذا أكلتموها فلا تنفضوها.

قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: وكان أبي ينهانا أن ننفضه إذا أكلناها<sup>(٥)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عدّة من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن تنفض الهندياء<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن محمد بن علي وغيره، عن ابن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الهندياء يقطر عليه قطرات من الجنة، وهو يزيد في الولد<sup>(٧)</sup>.

(المستدرک)

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلوا الهندياء ولا تنفضوه، فإنّه ليس يوم من الأيام إلا وقطرات من الجنة يقطرن عليه<sup>٨</sup>.

(١) المحاسن ٢: ٦٧١/٣١٠.

(١) الكافي ٦: ٨/٣٦٣.

(٣) في المصدر: أبي عبد الرحمن بن قتيبة بن مهران.

٨ - الدعوات ١٥٦/٤٢٤.

(٤ و ٥ و ٦ و ٧) راجع المحاسن ٢: ٣١٠ - ٣١٤، باب الهندياء.

## ۱۰۸

## باب الباذروج والحوک\*

۱ - محمّد بن یعقوب، عن محمّد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن أبي عمیر، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعن محمّد بن یحیی، عن محمّد بن موسى، عن اشکيب بن عبدة بإسناد له، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الحوك بقلّة الأنبياء، أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرئ ويفتح السدد ويطيّب الجشاء ويطيّب النكهة ويشهيّ الطعام ويسلّ الداء وهو أمان من الجذام، إذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّهُ<sup>(۳)</sup>.

۴ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حسان، عمّن حدّثه، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأني أنظر الى نبات الباذروج في الجنّة. قلت: الهندباء؟ قال: لا، بل الباذروج<sup>(۴)</sup>.

(السندك)

۱ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) قال: الباذروج لنا والجرجير لبني أمية<sup>۵</sup>.  
 ۲ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: وكأني أنظر إلى منبت الباذروج في الجنّة<sup>۶</sup>.

۳ - الطبرسي (في المكارم) عن أبيه، عن جدّه عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله الحوك - وهو الباذروج - فقال: بقلّتي وبقلة الأنبياء قبلي، وإني لأحبّها وآكلها، وإني أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنّة<sup>۷</sup>.

۴ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الحوك<sup>۸</sup>.

(۱ و ۲ و ۳) الكافي ۶: ۳۶۶/۲ و ۱ و ۴

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۳۷۵/۱۱۳

۸ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۸۸/۱۳۰۸

(\*) يقال لهما بالفارسية: ريحان كوهي.

(۴) راجع المحاسن ۲: ۳۱۹، باب الباذروج. ۵ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ۱۳۹.

۷ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۸۷/۱۳۰۶.

وعن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن زكريّا، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

٥ - وعنه. عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: نظر رسول الله صلى الله عليه وآله إلى الباذروج، فقال: هذا الحوك، كأني أنظر إلى منبته في الجنة <sup>(٢)</sup>.  
٦ - وعن الحجاج، عن عيسى بن الوليد، عن الشعيري، قال: كان أحبّ البقول إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الباذروج <sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أبيه، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن البقول؟ وأنا عنده، فقال: الباذروج لنا <sup>(٤)</sup>.  
وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير مثله <sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن إسماعيل بن مهران، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أحدهما عليهما السلام قال: لنا الباذروج <sup>(٦)</sup>.  
٩ - وعن جعفر بن محمد الأحول، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لنا من البقول الباذروج <sup>(٧)</sup>.

١٠ - وعن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن

## المستدرک

→ ٥ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحوك بقلة الأنبياء. أما إنّ فيه ثمان خصال: يمرئ الطعام ويفتح السدد ويطبّب النكهة ويشهّي الطعام ويسهلّ الدم، وهو أمان من الجذام، وإذا استقرّ في جوف الإنسان قمع الداء كلّهُ. ثمّ قال: إنّه يزبّن به أهل الجنة موائدهم <sup>٨</sup>.

٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الحوك بقلة طيبة كأني أراها نابتة في الجنة <sup>٩</sup>.  
٧ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أكل من بقلة الباذروج أمر الله - عزّ وجلّ - الملائكة يكتبون له الحسنات <sup>١٠</sup>.

٨ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أحبّ الصباغ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخلّ. وأحبّ البقول إليه الحوك، يعني الباذروج <sup>١١</sup>.

٨ و ٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٨/١٣٠٩ و ١٣١٠.

١١ (٧ -) راجع المحاسن ٢: ٣٦٩ - ٣٢١، باب الباذروج.

١١ - كتاب الغايات: ٩٦.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٩/١٣١١.

زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كأنّي أنظر إلى شجرتها نابتة في الجنة<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من البقول الحوك. قال: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن الحوك؟ فقال: محببة إلى الناس، غير أنّها تبخر والديدان تسرع إليها، وهي الباذروج<sup>(٢)</sup>.

١٢ - عبد الله بن جعفر (قرب الإسناد) عن أيوب بن نوح، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الحوك؟ فقال: الحوك محببة إلى الناس... ثم ذكر مثله<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ١٠٩

### باب الابتداء بالباذروج والختم به

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أيوب بن نوح، عمّن حضر مع أبي الحسن [الأوّل] عليه السلام المائدة، فدعا بالباذروج، فقال: أما إنّني أحبّ أن أستفتح به الطعام، وإنّه يفتح السدد ويشهيّ الطعام ويذهب بالسلّ، وما أبالي إذا أنا افتتحت به ما أكلت بعده من الطعام، وإنّي لا أخاف داء ولا غائلة. قال: فلمّا فرغنا من الغداء دعا به أيضاً، ورأيتّه يتنّبّع ورقه على المائدة ويأكله ويناولني منه، ويقول: اختم به طعامك فإنّه يمرّ ما قبل كما يشهيّ ما بعد، ويذهب بالثقل ويطيّب الجشاء والنكهة<sup>(٥)</sup>.

(١) و٢) راجع المحاسن ٢: ٣١٩ - ٣٢١، باب الباذروج.

(٣) قرب الإسناد: ٥٩٣/١٦٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ وفي الحديث ٤ من الباب ١٠٥. ويأتي في الباب التالي وفي الحديث ٤ من الباب ١١٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٣/٣٦٤.

## ١١٠

## باب التداوي بالكُرَّاث\* وإدمان أكله

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن حسنّان، عن موسى بن بكر، قال: اشتكى غلام لأبي الحسن عليه السلام فسأل عنه، فقيل: به طحال، فقال: أطعموه الكُرَّاث ثلاثة أيّام، فأطعمناه فقعده الدم ثمّ برئ<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن عمرو بن عيسى، عن فرات بن أنحف، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الكُرَّاث؟ فقال: كُله، فإنّ فيه أربع خصال: يطيب النكهة ويطرده الرياح ويقطع البواسير وهو أمان من الجذام لمن أدمن عليه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عليّ، مثله<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ مثله. والذي قبله عن عليّ بن حسنّان مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن سلمة، قال: اشتكيت بالمدينة شكاة شديدة، فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي: أراك مصفراً؟ قلت: نعم، قال: كُل الكُرَّاث، فأكلته فبرئت<sup>(٥)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>

المستدرک

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام): عن أحمد بن يزيد، عن الصحّاف الكوفي، عن موسى ابن جعفر، عن الصادق، عن الباقر عليه السلام قال: شكا إليه رجل من أوليائه وجع الطحال وقد عالجه بكلّ علاج وإنّه يزداد كلّ يوم شراً حتّى أشرف على الهلكة، فقال عليه السلام: اشتر بقطعة فضّة كُرَّاثاً، وأقله قليلاً بسمن عربي، وأطعم من به هذا الوجع ثلاثة أيّام، فإنّه إذا فعل ذلك برئ - إن شاء الله تعالى -<sup>٧</sup>.

(\*) الكُرَّاث - بضمّ الكاف وفتحها - بقل خبيث الرائحة شبيه بالنوم.

(١ و ٢) الكافي ٦: ١/٣٦٥ و ٤.

(٣) الخصال: ٢٧٨، ب ٤ ح ١١٤.

(٤) الخصال: ٢٧٨، ب ٤ ح ١١٤.

(٦) يأتي في البابين التاليين.

٧ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٣٠.



## ١١١

## باب استحباب غسل الكُرَّاث قبل أكله

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عمّن رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكُرَّاث من المشاركة<sup>(١)</sup> ويغسله بالماء ويأكله<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يقطع الكُرَّاث بأصوله فيغسله بالماء ويأكله<sup>(٣)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن الوليد. والذي قبله عن سهل بن زياد<sup>(٤)</sup>.

## ١١٢

## باب الكُرَّاث

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد ابن عيسى - أو غيره - عن عبد الرحمن بن حمّاد<sup>(٥)</sup> بن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كلوا الكُرَّاث، فإنّ مثله في البقول كمثّل الخُبز في سائر الطعام، أو قال: الإدام - الشكّ من محمد بن يعقوب -<sup>(٦)</sup> (٧).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن داود بن أبي داود، عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكُرَّاث من البُستان كما هو، فقيل له: إنّ فيه السماد! فقال: لا يعلق به منه شيء، وهو جيّد للبواسير<sup>(٨)</sup>.
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام

المستدرک

- ١ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: فضل الكُرَّاث على سائر البقول، كفضل الخبز على سائر الأشياء<sup>٩</sup>.

(٢) و٣ و٧ و٨) الكافي ٦: ٣٦٥/٢ و٣ و٥ و٦.

(٥) في المصدر: عبد الرحمن، عن حمّاد.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٧/١٣٠٥.

(١) المشاركة: الكرّدة، وهي بالفارسيّة: كرّدو.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٨/٧٠٦ و٣١٧/٧٠١.

(٦) في المحاسن الشكّ منّي.

يَأْكُلُ الكُرّاثَ بِالْمَلْحِ الجَرِيشِ<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن بعض أصحابه، عن حنان بن سدير، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فملت إلى الهندباء، فقال: يا حنان لِمَ لا تأكل الكُرّاثَ؟ قلت: لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء، قال: وما الَّذي جاء؟ قلت<sup>(٢)</sup>: إِنَّهُ يَقَطِرُ عَلَيْهِ قطرات من الجَنَّةِ في كُلِّ يومِ قطرة. قال، فقال: على الكُرّاثِ إِذَا سَبَعُ قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه، عن حنان مثله. وعن اليساري رفعه، وذكر الَّذي قبله. وعن داود بن أبي داود، وذكر الَّذي قبلهما. وعن محمد بن عيسى - أو غيره - وذكر الأوَّل<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام قال: لكلِّ شيء سيّد، وسيّد البقول الكُرّاث<sup>(٥)</sup>.

٦ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يَقَطِرُ على الهندباء قطرة، وعلى الكُرّاثِ قطرات<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن عليّ بن محمد، عن بسطام بن مرّة<sup>(٧)</sup> عن أبي العباس المكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ في الهندباء يَقَطِرُ عليه قطرة من الجَنَّةِ؟ فقال: إِنْ كان في الهندباء قطرة ففي الكُرّاثِ ست<sup>(٨)</sup>.

٨ - وعن عدّة من أصحابنا، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، عن زياد بن سوقة، عن الحسين بن الحسن، عن آبائه، قال: قال لي أمير المؤمنين عليه السلام وذكر حديثاً، فيه: أَنَّهُ أَكَلَ مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التمر والكُرّاث<sup>(٩)</sup>.

٩ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّا نَأْكُلُ الكُرّاثَ<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٦٦/٨ و ٧.

(٢) و ٤ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠) راجع المحاسن ٢: ٣١٥ - ٣١٩، باب الكُرّاثِ.

(٧) في المصدر زيادة: عن عبد الله بن بكر الفارسي.

(٢) في المصدر زيادة: إِنَّهُ قَبِلَ عَنْكُمْ أَنْتُمْ قَلْتُمْ.

- ١٠ - وعن أبيه، عمّن ذكره، عن محمد الحلبي<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكَرَاث، فقال: إنّما بي (نهى، لأنّ) الملك يجد ريحه<sup>(٢)</sup>.
- ١١ - وعن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: ذكر البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: سنام البقول ورأسها الكَرَاث، وفضله على البقول كفضل الخبز على ساير الأشياء، وهي بقلتي وبقلة الأنبياء قبلي، وأنا أحبّه وآكله، وكأني أنظر إلى نباته في الجنّة يبرق ورقه خضرة وحسناً<sup>(٣)</sup>.
- ١٢ - وعن إبراهيم بن عقبة، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة وهو يأكل الكَرَاث، فقلت: إنّ الناس يروون: أنّ الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة؟ فقال: إنّ كان الهندباء يقطر عليه كلّ يوم قطرة من الجنّة، فإنّ الكَرَاث ينغمس في ماء الجنّة. قلت: فإنّه يسمّد، فقال: لا يعلق به شيء<sup>(٤)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup> ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٦)</sup> ونبين وجهه.

## ١١٣

## باب الكَرْفَس

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالكرفس! فإنّه طعام إلباس والبسع ويوشع بن نون<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الكرفس بقلة الأنبياء<sup>أ</sup>.  
ورواه المستغفري (في الطبّ) عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٩</sup>. ←

(١) في المصدر: عن الحلبي عن محمد بن عليّ. (٢) راجع المحاسن ٢: ٣١٥ - ٣١٩، باب الكَرَاث.  
(٣) تقدّم في البابين السابقين. (٤) لاحظ الباب ١٢٨ من هذه الأبواب. (٥) الكافي ٦: ١/٣٦٦.  
(٦) طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.  
٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٦/١١٣.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن نوح بن شعيب، عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين - فيما أعلم - عن نادر الخادم، قال: ذكر أبو الحسن عليه السلام الكرفس، فقال: أنتم تشتهونه، وما من دابة إلا وهي تحبه [تحتك به] <sup>(١)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله وعن محمد ابن عيسى - أو غيره - وذكر الذي قبله <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن بعض أصحابنا، عن البجلي، عن الشعيري إسماعيل بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكرفس بقلة الأنبياء <sup>(٣)</sup>.

#### المستدرك

→ ٢ - الطبرسي (في المكارم) عن الحسين بن علي عليه السلام قال: قال النبي ﷺ في أشياء وصاه بها: كُـل الكرفس فإنه بقلة إلياس ويوشع بن نون <sup>٤</sup>.

٣ - وقال رسول الله ﷺ: الكرفس بقلة الأنبياء. ويذكر أنّ طعام الخضر واليأس: الكرفس والكمأة <sup>٥</sup>.

٤ - الشهيد (في الدروس) روي أنه - يعني الكرفس - يورث الحفظ ويذكّي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص <sup>٦</sup>.

٥ - المستغفري (في طب النبي ﷺ) قال قال: عليكم بالكرفس، فإنه لو كان شيء يزيد في العقل فهو هو <sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٦٦/٢.

(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٢١ - ٣٢٢، باب الكرفس.

٤ و٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٠/١٣١٧ و١٣١٨.

٦ - الدروس ٣: ٤٤.

٧ - طب النبي ﷺ: عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

## ١١٤

## باب الفرفخ\*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن فرات بن أحنف، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس على وجه الأرض بقلة أشرف ولا أنفع من الفرفخ، وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال: لعن الله بني أمية! هم سمّوه بقلة الحمقاء بغضاً<sup>(١)</sup> وعداوةً لفاطمة عليها السلام<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: وطئ رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فأحرقته، فوطئ على الرجلته - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ الرمضاء، فدعا لها، وكان يحبها ويقول: من بقلة ما أبركها!<sup>(٣)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله، إلى قوله: «يحبها» وعنه - رفعه - وذكر الذي قبله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة بن مهران، عن حماد بن زكريا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالفرفخ! وهي المكيسة، فإذا

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يحبّ الرجلته وبارك فيها<sup>٥</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام أنه وطئ على رمضاء فأحرقته، فوطئ على رجلته - وهي البقلة الحمقاء - فسكن عنه حرّ الرمضاء، فدعا لها بالبركة، وكان يحبها<sup>٦</sup>.

٣ - القطب الراوندي (في الدعوات) كان النبي صلى الله عليه وآله وجد حرارة، فغضّ على رجلته فوجد لذلك راحة، فقال: اللهم بارك فيها، إنّ فيها شفاء من تسعة وتسعين داءً، انتبتي حيث شئت<sup>٧</sup>.

٤ - وروي أنّ فاطمة عليها السلام كانت تحبّ هذه البقلة، فنسبت إليها، قيل: بقلة الزهراء، كما قالوا: شقائق النعمان. ثم بنو أمية غيرتها، فقالوا: بقلة الحمقاء. وقالوا: الحمقاء صفة البقلة، لأنّها تنبت بممرّ الناس ومدرج الحوافر فتداس...<sup>٨</sup>.

(٢ و٣) الكافي ٦: ٣٦٧/١ و٢.

(١) في الكافي: بغضاً لنا.

(\*) الفرفخ: بالفارسيّة: خرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/١١٣.

(٤) المحاسن ٢: ٣٢٣، باب الفرفخ.

٧ و٨ - الدعوات ١٥٥/٤٢١ و٤٢٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٣١.

كان شيء يزيد في العقل فهي<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١١٥

## باب الخسّ والسذاب\*

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي حفص الأبار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالخشّ! فإنّه يطفئ (يصقّي) الدم<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى عن يعقوب بن عامر، عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: السذاب يزيد في العقل<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمّد بن عيسى. والذي قبله عن أبيه مثله<sup>(٥)</sup>.

## المستدرك

- ١ - الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: عليك بالخشّ! فإنّه يقطع الدم<sup>٦</sup>.
- ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كُلووا الخسّ، فإنّه يورث النعاس ويهضم الطعام<sup>٧</sup>.
- ٣ - وعن الرضا عليه السلام قال: السذاب يزيد في العقل، غير أنّه ينثر ماء الظهر<sup>٨</sup>.
- ٤ - القطب الراوندي (في دعواته) أنّه قال: وأفضلها - يعني الفاكهة من البقول - الهندياء والخسّ<sup>٩</sup>.
- ٥ - المستغفري (في الطبّ) قال: قال صلى الله عليه وآله: من أكل السذاب ونام عليه أمن من الردار<sup>١٠</sup> ذات الجنب<sup>١١</sup>.

(١) المحاسن ٢: ٣٢٣. باب الفرّنج.  
(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٠٥ من هذه الأبواب.  
\* الخسّ: بالفارسيّة: كاهو. والسذاب بقلّ لم يبيّن لنا نوعه.  
(٣) الكافي ٦: ١/٣٦٧.  
(٤) الكافي ١: ١/٣٩٦ و١٣٤٤ و١٣٤٣.  
(٥) المحاسن ٢: ٣٢١ و٣٢٢/٧٢٠ و٧٢٤.  
(٦) مكارم الأخلاق ١: ١٣٢١/٣٩١.  
(٧) مكارم الأخلاق ١: ١/٣٩٦ و١٣٤٤ و١٣٤٣.  
(٨) في المصدر: الدوار، وهو مرض يصيب الرأس (كما في لسان العرب).  
(٩) طبّ النبي صلى الله عليه وآله عنه في البحار ٦٦: ٣/٢٤١.

٣ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن علي بن الحسن الهمداني، عن محمد بن عمرو بن إبراهيم، عن أبي جعفر، أو أبي الحسن عليه السلام - الوهم من محمد بن موسى - قال: ذكر له السذاب، فقال: أما إن فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ، غير أنه ينتن ماء الظهر<sup>(١)</sup>.

٤ - قال: وروي: أنه جيد لوجع الأذن<sup>(٢)</sup>.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن السياري، عن عمرو بن إسحاق. وعن محمد بن صالح، عن عبد الله بن زياد، جميعاً عن الضحّاك بن مزاحم، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السذاب جيد لوجع الأذن<sup>(٣)</sup>.

## ١١٦

### باب الجرجير\*

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى - أو غيره - عن قتيبة الأعشى، أو قال: قتيبة بن مهران، عن حماد ابن زكريّا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما تزلّع رجل من الجرجير بعد أن يصلّي العشاء إلاّ بات تلك الليلة ونفسه تنازعه إلى الجذام<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي [أو غيره]<sup>(٥)</sup> عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام<sup>(٦)</sup> وبات

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: الهندباء لنا، والجرجير لبني أمية، وكأني أنظر إلى منبته في النار<sup>٧</sup>.

٢ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أكل الجرجير ثم نام، ينازعه عرق الجذام في أنفه.

وقال صلى الله عليه وآله: رأيتها في النار<sup>٨</sup>.

(١) المحاسن ٢: ٢٢٢/٧٢٥.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٣٦٨/٢ وذيله.

(٥) ليس في المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٣٦٨/١.

\* الجرجير: بالفارسية: تره تيزك (شاهي).

٨ - الدعوات: ١٦٠/٤٤١ و٤٤٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٣.

(٦) فيه زيادة: من أنفه.

ينزف الدم<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلًا والذي قبله عن اليقطيني - أو غيره - مثله، وزاد: أن رسول الله ﷺ كره الجرجير<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن نصير مولى أبي عبد الله عليه السلام عن موفّق مولى أبي الحسن عليه السلام قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أمر بشراء البقل يأمر بالإكثار منه ومن الجرجير فيشتري له، وكان يقول: ما أحق بعض الناس! يقولون: إنه ينبت في وادي جهنم، والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وقودها الناس والحجارة﴾ فكيف تنبت البقل؟<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن أحمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت رجلًا أبا عبد الله عليه السلام عن البقل؟ فقال: الهندياء والبادروج لنا، والجرجير لبني أمية<sup>(٤)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن موسى مثله. وعن العبيدي، عن الحسين بن سعيد، وذكر الذي قبله<sup>(٥)</sup>.

٥ - وعن السياري، عن أحمد بن الفضيل، عن محمد بن سعيد، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجرجير شجرة على باب النار<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعن علي بن الحكم، عن مثنى بن الوليد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كأنني أنظر إلى الجرجير يهتزّ في النار<sup>(٧)</sup>.

٧ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كأنني أنظر بها تهتزّ في النار<sup>(٨)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن الرضا عليه السلام قال: البادروج لنا والجرجير لبني أمية<sup>٩</sup>.

٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: أكل الجرجير بالليل يورث البرص<sup>١٠</sup>.

(٢) المحاسن ٢: ٣٢٤/٧٣٤ و٧٣٣.

(١) الكافي ٦: ٣٦٨/٢ و٤٠٣.

٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٩.

(٥) راجع المحاسن ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥، باب الجرجير.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٠/١٣١٦.



- ٨ - وعن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: نظر رسول الله ﷺ إلى الجرجير، فقال: كأني أنظر إلى منبته في النار<sup>(١)</sup>.
- ٩ - وعن جعفر الأحول، عن محمد بن يونس، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله ﷺ: إنّ لبني أميّة من البقول الجرجير<sup>(٢)</sup>.
- ١٠ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبويّة) عنه ﷺ أنّه قال في الجرجير: ما من عبد بات وفي جوفه شيء من هذه البقلة إلاّ بات الجذام يرفرف على رأسه حتّى يصبح، إمّا أن يسلم وإمّا أن يعطب<sup>(٣)</sup>.

## ١١٧

## باب السِّلَقِ\*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن أبي الحسن ﷺ قال: أطعموا مرضاكم السِّلَقِ، يعني ورقه، فإنّ فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة له ويهدئ نوم المريض، واجتنبوا أصله فإنّه يهيج السوداء<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن عيسى، عن بعض الحصينيين عن أبي الحسن ﷺ: إنّ السِّلَقِ يقمع عرق الجذام، وما دخل جوف المبرسم مثل ورق السِّلَقِ<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عبد الحميد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن ﷺ قال: نعم البقلة السِّلَقِ<sup>(٦)</sup>.
- ٤ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان<sup>(٧)</sup> رفعه إلى أبي عبد الله ﷺ قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السِّلَقِ وقلعهم العروق<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

- ١ - الحسن الطبرسي (في المكارم) روى عن الصادق ﷺ أنّه قال: أكل السِّلَقِ يؤمن من الجذام<sup>٩</sup>.

(١) و (٢) راجع المحاسن ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥، باب الجرجير.  
 (\*) السِّلَقِ: بالفارسيّة: جنفدر.  
 (٤) و (٥) و (٦) و (٧) الكافي ٦: ٣٦٩ و ٤ و ٥ و ٢ و ١.  
 (٧) في الكافي: الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان.  
 ٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٢/١٣٢٣.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن سليمان بن عبّاد، عن عيسى بن أبي الورد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: أن بني إسرائيل شكوا إلى موسى ما يلقون من البياض، فشكا ذلك إلى الله - عزّ وجلّ - فأوحى الله إليه: **مُرهم بأكل لحم البقر بالسُّلْق** <sup>(١)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحسن بن فضال مثله. وعن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان سجادة، وذكر الذي قبله. وعن محمّد بن عبد الحميد، وذكر الذي قبلهما <sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن بعضهم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: **إنّ قوماً من بني إسرائيل أصابهم البياض، فأوحى الله إلى موسى: أن مُرهم فليأكلوا لحم البقر بالسُّلْق** <sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **مَرَق السُّلْق بلحم البقر يذهب بالبياض** <sup>(٤)</sup>.

٨ - وعن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام: يا أحمد كيف شهوتك البقل؟ فقلت: **إني لأشتهي عامته**، فقال: إذا كان كذلك فعليك بالسُّلْق، فإنّه ينبت على شاطئ الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغلظ العظم وينبت اللحم، ولولا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكانت الورقة منه تستر رجلاً، قلت: **من أحبّ البقول إليّ، فقال: أحمد الله على معرفتك به** <sup>(٥)</sup>.

٩ - قال: وفي حديث آخر: **يشدّ العقل ويصقّي الدم** <sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٧)</sup>.

الاستدراك

٢ - وعن الرضا عليه السلام قال: لا يخلو جوفك من الطعام، وأقلّ من شرب الماء، ولا تجماع إلاّ من شبق، ونعم البقلة السلق <sup>أ</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٦٩ / ٣.

(٢) ٣ و ٤ و ٥ و ٦) راجع المحاسن ٢: ٣٢٦ - ٣٢٧، باب السُّلْق.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٣ / ١٣٢٨.

## ١١٨

## باب أكل الكَمَاء والحزاء والكَرْبُوب\*

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن عبد الله بن مُحَمَّد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن فاطمة بنت عليّ، عن أُمّة بنت أبي العاص بن ربيع - وأُمّها زينب بنت رسول الله ﷺ - قالت: أتاني أمير المؤمنين عليه السلام

المستدرک

١ - الصدوق (في العيون) عن مُحَمَّد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن مُحَمَّد بن عنبسة، عن دارم بن قبيصة، عن الرضا، عن آبائه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكَمَاء من المنّ الذي أنزل الله - تعالى - على بني إسرائيل، وهي شفاء العين<sup>١</sup>.

٢ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مخلد، عن مُحَمَّد بن يونس القرشي، عن سعيد بن عامر، عن مُحَمَّد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: الكَمَاء من المنّ، وماؤها شفاء العين<sup>٢</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنه قال: الكَمَاء من المنّ وماؤها شفاء العين.

قال زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام: صفة ذلك أن تأخذ كَمَاء فتغسلها حتّى تنقيها، ثمّ تعصرها بخرقه وتأخذ ماءها فترفعه على النار حتّى ينغقد، ثمّ تُلقي فيه قيراطاً من مسك، ثمّ تجعل ذلك في قارورة وتكتحل منه في أوجاع العين كلّها، فإذا جفّ فاسحقه بماء السماء أو غيره، ثمّ اكتحل منه<sup>٣</sup>.

٤ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليه السلام) عن أحمد بن مُحَمَّد، عن أبيه، عن مُحَمَّد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن جابر الجعفي، عن الباقر، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام عن النبي ﷺ قال: الكَمَاء من المنّ والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين<sup>٤</sup>.

٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ قال: الكَمَاء من المنّ وماؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنّة وهي شفاء من السُّقْم<sup>٥</sup>.

\* الكَمَاء: بالفارسيّة: قارج، والحزاء: نبت بالبادية يشبه الكرفس إلاّ أنّه أعرض ورقاً منه. والكَرْبُوب والكَرْبُوب: كَلْم.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٥، ب ٣١ ح ٣٤٩.

٢ - أمالي الطوسي: ٢٨٤، المجلس ١٣ ح ٨٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥٢٠.

٤ - عوالي اللآلئ ١: ١٠٧/٤، فيه بدل «السُّقْم»: السِّم.

- في شهر رمضان، فأتى بعشاء وتمر وكمأة فأكل، وكان يحبّ الكمأة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن الفضيل، عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من المنّ والمنّ من الجنّة، وماؤها شفاء للعين<sup>(٢)</sup>.
- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله. وعن عليّ ابن الحكم، وذكر الذي قبله<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - وعن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله<sup>(٤)</sup> عن إبراهيم بن عليّ الرافي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الكمأة من الجنّة وماؤها نافع من وجع العين<sup>(٥)</sup>.
- ٤ - قال: وروي عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ الحزاء جيّد للمعدة بماء بارد<sup>(٦)</sup>.
- ٥ - وعن أبيه، عن أبي البخترى، قال: كان النبيّ ﷺ يعجبه الكرنب<sup>(٧)</sup>.

## ١١٩

## باب أَنَّهُ لَا يَجِبُ ذَبْحُ الْقَرَعِ وَذَكَاتِهِ وَلَا يَسْتَحَبُّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن القرع يذبح؟ فقال: القرع ليس يذكّى فكلوه ولا تذبحوه، ولا يستهويّنكم الشيطان<sup>(٨)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي<sup>(٩)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٣٧٠/٢.

(١١) الكافي ٦: ٣٦٩/١.

(٤) في المصدر زيادة: عن إبراهيم بن عبد الله الهاشمي.

(٥٣) المحاسن ٢: ٣٣٥، باب الكمأة.

(٧) المحاسن ٢: ٣٢٥، باب الكرنب.

(٦) المحاسن ٢: ٣٢٣، باب الحزاء.

(٨) الكافي ٦: ٣٧٠/١. نقل عن ابن شهر آشوب: أنّ معاوية لما عزم على مخالفة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أراد اختبار أهل الشام، فأشار إليه ابن العاص أن يأمرهم بذبح القرع وتذكيته، فإن أطاعوا فهو صاحبهم وإلا فلا، فأمرهم بذلك فأطاعوه وصارت بدعة أموية (أورده مصحح الكافي في ذيل الصفحة، لكننا لم نعثر عليه في المناقب).

(١٠) يأتي في الباب التالي.

(٩) المحاسن ٢: ٧٤٩/٢٢٧.

۱۲۰

## باب القرع

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد بن عیسی، عن ابن فضال، عن عبد الله بن میمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام (۱) يعجبه الذبّاء ويلتقطه من الصحفة (۲).

۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يعجبه من القدور الذبّاء (۳) وهو القرع (۴).

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن محمد الشامي، عن حسين بن حنظلة، عن أحدهما عليه السلام قال: الذبّاء يزيد في الدماغ (۵).

۴ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن حسان، عن موسى بن بكر، قال: سمعت

المستدرک

۱ - الجعفرات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أكل الذبّاء يزيد في الدماغ (۶).

۲ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا طبختم فأكثروا القرع، فإنّه يسرّ قلب الحزين (۷).

۳ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: عليكم بالقرع فإنّه يزيد في الدماغ (۸).

ورواه المستغفري (في الطب) عنه عليه السلام مثله (۹).

۴ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان يعجبه الذبّاء ويلتقطها من الصحفة ويقول:

الذبّاء يزيد في الدماغ (۱۰).

وعنه عليه السلام أنّه كان يحبّ الذبّاء ويقول: يزيد في العقل والدماغ (۱۱). ←

(۲) والكافي ۶: ۳۷۰/۳ و ۲.

(۵) الكافي ۶: ۳۷۱/۴.

۸ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۶۱/۵۴.

۱۰ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ۶۲/۲۹۸.

۱۲ - دعائم الإسلام ۲: ۵۳۱/۱۴۹.

(۱) في المصدر: النبي صلى الله عليه وآله.

(۳) في المصدر: الذبّاء في القدور.

۶ - الجعفرات: ۲۴۳. ۷ - في نسخة من المصدر: فيه شفاء.

۹ - صحيفة الرضا عليه السلام: ۷۵/۱۵۳.

۱۱ - دعائم الإسلام ۴: ۳۷۴/۱۱۳.

أبا الحسن عليه السلام يقول: الدُّبَاءُ يزيد في العقل <sup>(١)</sup>.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام أن قال: يا عليّ عليك بالدُّبَاءِ! فكله فإنه يزيد في الدماغ والعقل <sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن السياري - رفعه - قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبَاءُ، وكان يأمر نساءه إذا طبخن قدرأ أن يكثرن فيها من الدُّبَاءِ، وهو القرع <sup>(٣)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن السياري، والذي قبله عن أبيه، والذي قبلهما عن عليّ بن حسان، والأوّل عن ابن فضال، والثاني عن النوفلي، مثله <sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٥ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال لعليّ عليه السلام: كلّ اليقطين، فإنه من أكلها حسن خلقه ونضر وجهه، وهي طعامي وطعام الأنبياء قبلي <sup>٥</sup>.

٦ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام): عن حسان بن إبراهيم الكرمانی، قال: حدّثنا محمد بن نمير بن محمد، عن المبارك بن عجلان، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله الصادق، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: كلوا الدُّبَاءَ ونحن أهل البيت نحبّه <sup>٦</sup>.

٧ - وعن ذريح، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: الحديث المرويّ عن أمير المؤمنين عليه السلام في الدُّبَاءِ أنّه قال: «كلوا الدُّبَاءَ فإنه يزيد في الدماغ» فقال الصادق عليه السلام: نعم، وأنا أقول: إنّه جيّد لوجع القولنج <sup>٧</sup>.

٨ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم): عن الحسين بن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا اليقطين، فلو علم الله أنّ شجرة أخفّ من هذه لأنبتها على أخي يونس. إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه من الدُّبَاءِ، فإنه يزيد في الدماغ والعقل <sup>٨</sup>.

(١) و٢) الكافي ٦: ٣٧١/٥ و٧٠٦.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٢٢٧ - ٢٢٩ باب القرع.

٥ - الدعوات: ٤١٩/١٥٤.

٦ و٧ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٣٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٨٣/٣٨٣.

- ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام في حديث - قال: الدُّبَاءُ يزيد في الدماغ<sup>(١)</sup>.
- ٨ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن الرضا عليه السلام قال: شجرة اليقطين هي الدُّبَاءُ وهي القرع<sup>(٢)</sup>.
- ٩ - وعن أبي القاسم ويعقوب بن يزيد، عن العبدي<sup>(٣)</sup> عن ابن سنان، وأبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدُّبَاءُ يزيد في الدماغ<sup>(٤)</sup>.
- ١٠ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: الدُّبَاءُ يزيد في الدماغ<sup>(٥)</sup>.

١١ - وبالإسناد، قال: كان يعجب رسول الله صلى الله عليه وآله من المرققة الدُّبَاءُ<sup>(٦)</sup>.

- ١٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبَاءُ، وهو القرع<sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

- ٩ - وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الدُّبَاءَ بالمدس رقَّ قلبه عند ذكر الله وزاد في جماعه<sup>٨</sup>.
- ١٠ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: إِنَّ حَنَاطًا<sup>٩</sup> دعا النبي صلى الله عليه وآله فأناه بطعام قد جعل فيه قرعاً بإهالة، قال أنس: فرأيت النبي صلى الله عليه وآله يأكل القرع يتبعه من [حوالي] ١٠<sup>١٠</sup> الصفحة. قال أنس: فما زال يعجبني القرع منذ رأيته يعجبه.

قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يعجبه الدُّبَاءُ ويلتقطه من الصفحة.

وكان النبي صلى الله عليه وآله في دعوة فقدموا إليه قرعية. فكان يتبع أثار القرع ليأكله<sup>١١</sup>.

- ١١ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: كُلُّ اليقطين، فلو علم الله<sup>١٢</sup> تعالى شجرة أخف من هذه لأنبتها على أخي يونس. وقال صلى الله عليه وآله: إذا اتخذ أحدكم مرقاً فليكثر فيه الدُّبَاءُ فإنه يزيد في الدماغ والعقل<sup>١٣</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٣٥/٣٥١ (٢) راجع المحاسن ٢: ٣٢٧ - ٣٢٩، باب القرع.

(٣) في المصدر: القندي.

٩ - في المصدر: خنيطا.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٣/١٢٨٧ و ١٢٨٨ و ١٢٨٧.

١٣ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٧.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٨٣ / ١٢٨٤.

١٠ - من المصدر.

١٢ - في المصدر: فلو كان لله.

## ١٢١

## باب الفُجَل \*

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن حنان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام على المائدة، فناولني فُجَلَةً، فقال: يا حنان كُلْ الفُجَل، فإنّ فيه ثلاث خصال: ورقه يطرد الريح، ولُبّه يسهّل <sup>(١)</sup> البول وأصوله تقطع البلغم <sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان بن سدير، مثله <sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: ورقه يمرئ <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعنه، عن السيّاري، عن محمّد بن خالد <sup>(٥)</sup> عن أحمد بن المبارك، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفُجَل أصوله تقطع البلغم، ولُبّه يهضم، وورقه يحدر البول حدرًا <sup>(٦)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن السيّاري. والذي قبله، عن عدّة من أصحابنا، عن حنان، مثله ورواه أيضاً عن أبي القاسم، عن حنان بن سدير، إلا أنّه قال: ورقه يمرئ <sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - الطبرسي (في المكارم) من إملاء الشيخ أبي جعفر الطوسي: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفُجَل أصله يقطع البلغم ويهضم الطعام، وورقه يحدر البول <sup>(٨)</sup>.

٢ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) أنّه قال: إذا أكلتم الفُجَل وأردتم أن لا تتنن فصلّوا عليّ عند أكله.

وفي نسخة: عند أوّل قضمه منه <sup>(٩)</sup>.

(١) في المصدر: يسربل.

(٢) الكافي ٦: ١٣٧١، ب ٣ ح ١٦٨.

(٣) في المصدر: أحمد بن محمّد بن خالد.

(٤) راجع المحاسن ٢: ٣٣٢ - ٣٣٣، باب الفُجَل.

(٥) طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢/٢٩٩.

※ الفُجَل، والفُجَل بالفارسيّة: تُرْب.

(٢) الكافي ٦: ١٣٧١.

(٤) الكافي ٦: ذيل الحديث السابق.

(٦) الكافي ٦: ٢/٣٧١.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٣٢/٣٩٤.



## ١٢٢

## باب الْجَزْر

١ - مُحَمَّد بن یعقوب، عن مُحَمَّد بن یحیی، عن أحمد بن مُحَمَّد، عن الحسين<sup>(١)</sup> ابن علیّ - أو غيره - عن داود بن فرقد عن أبي الحسن عليه السلام<sup>(٢)</sup> قال: أكل الجزر يُسخن الكلّيتين ويقيم الذكر<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن مُحَمَّد بن موسى، عن أحمد بن الحسن الجلاب، عن موسى بن إسماعيل، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن داود بن فرقد، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: أكل الجزر يُسخن الكلّيتين، ويقيم الذكر قال: فقلت له: جعلت فداك! كيف آكله وليس لي أسنان؟ قال: مُر الجارية تسلقه وكُله<sup>(٥)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا<sup>(٦)</sup> عن داود<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن داود بن فرقد، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه جزر، فناولني جزرة فقال: كُل، فقلت: إنّه ليس لي طواحن، فقال: أمالك جارية؟ قلت: بلى، قال: مرها فلتسلقه لك وكُله، فإنّه يسخّن الكلّيتين ويقيم الذكر. وقال: الجزر أمان من القولنج والبواسير. ويعين على الجماع<sup>٨</sup>.

(١) في المصدر: الحسن.

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) الكافي ٦: ١/٣٧١.

(٤) (٥ و ٤) الكافي ٦: ٢/٣٧٢ و ٣.

(٦) في المصدر زيادة: عمّن ذكره.

(٧) المحاسن ٢: ٢٦٩/٣٣٢.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٥٧/٣٩٩.

## ١٢٣

## باب الشلجم\* وهو اللفت وإدمانه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمد بن عيسى، عن علي بن المسيّب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت! فكُله - يعني الشلجم - فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام، واللفت يذيبه<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد العزيز بن المهتدي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام، فأذيبوه بالشلجم<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك [عن عبد الله ابن المبارك]<sup>(٣)</sup> عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن - أو أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بالشلجم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنه، عن الحسن بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عليكم بالشلجم! فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله، فما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكله<sup>(٥)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن حسن بن حسين مثله. وعن أبي يوسف، عن يحيى بن المبارك، وذكر الذي قبله. وعن محمد بن أورمة - رفعه -

(المستدرک)

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن أبي بكر بن محمد بن الجريش [عن محمد بن عيسى]<sup>٦</sup> عن علي بن المسيّب، قال: قال العبد الصالح عليه السلام: عليك باللفت - يعني الشلجم - فكُله، فإنه ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإنما يذيبه أكل اللفت. قلت: تياً أو مطبوخاً؟ قال: كلاهما<sup>٧</sup>.

٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من خلق إلا وفيه عرق من الجذام أذيبوه بالشلجم<sup>٨</sup>.

(\*) التَّجْمُ والسَّجْمُ: بالفارسية: شلجم. (١ و٢ و٣ و٤ و٥ و٦ و٧ و٨) الكافي ٦: ١/٣٧٢ و٢ و٣ و٤. (٣) لم يرد في المحاسن.

٨ و٧ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٠٥.

٦ - من المصدر.

وذكر مثله. وعن عبد العزيز بن المهتدي وذكر الذي قبلهما نحوه<sup>(۱)</sup>.

۵ - قال: وفي حديث آخر، قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فكلوا الشلجم في زمانه يذهب به عنكم<sup>(۲)</sup>.

۶ - قال: وفي حديث آخر: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام وإنّ اللفت - وهو الشلجم - يذّيبه، فكلوه في زمانه يذهب عنكم كلّ داء<sup>(۳)</sup>.

۷ - وعن السياري، عن العبيدي، عن عليّ بن المسيّب، عن زياد بن بلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذّيبوه بالشلجم<sup>(۴)</sup>.

## ۱۲۴

### باب القِثَاء

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحجّال، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل القِثَاء بالملح<sup>(۵)</sup>.

۲ - وعن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم القِثَاء فكلوه من أسفله، فإنّه أعظم لبركته<sup>(۶)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى. والذي قبله عن الحجّال<sup>(۷)</sup>.

### المستدرک

۱ - المستغفري (في الطب) قال: قال صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم القِثَاء فكلوه من أسفله<sup>(۸)</sup>.

(۱) و ۲ و ۳ و ۴) راجع المحاسن ۲: ۳۳۳ - ۳۳۴، باب الشلجم.

(۵) الكافي ۶: ۳۷۳/۱. والمحاسن: ۹۲۳/۵۵۸.

(۶) الكافي ۶: ۳۷۳/۲.

(۷) المحاسن ۲: ۳۷۶/۹۵۳ و ۹۵۴.

۸ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ۶۶: ۴/۲۵۳.

## ١٢٥

## باب الباذنجان

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله ابن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان، فإنّه يذهب بالداء ولا داء له <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته <sup>(٢)</sup>: استكثروا لنا من الباذنجان، فإنّه حارّ في وقت الحرارة بارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلّها، جيّد على كلّ حال <sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن السياري، عن رجل، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام مثله <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن أحمد بن محمّد، عن

(المستدرك)

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن أبي الحسن المعلّى، عن سجادة، عن أبي الخير الرازي، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن يقطين، عن سعدان بن مسلم، عن أبي الأغرّ النّحاس، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلوا الباذنجان، فإنّه شفاء من كلّ داء <sup>٥</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: الباذنجان جيّد للمرّة السوداء ولا يضرّ بالصفراء <sup>٦</sup>.

٣ - وعن الرضا عليه السلام أنّه كان يقول لبعض قهارمته: استكثروا لنا من الباذنجان فإنّه حارّ في وقت البرد وبارد في وقت الحرّ معتدل في الأوقات كلّها، جيّد في كلّ حال <sup>٧</sup>.

٤ - القطب الراوندي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان في دار جابر فقدم إليه الباذنجان، فجعل يأكل. فقال [جابر]: إنّ فيه الحرارة، فقال: يا جابر إنّها أول شجرة آمنت بالله، اقلوه وأنضجوه وزبّئوه ولبّئوه، فإنّه يزيد في الحكمة <sup>٨</sup>.

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: عليكم بالباذنجان

البوراني - فإنّه شفاء يؤمن من البرص - والمقلّيّ بالزيت <sup>٩</sup> . ←

(١) والكافي: ٦/٣٧٣ و٢. (٢) الفهرمان: الخازن والوكيل والقائم بأمر الرجل. (٤) المحاسن ٢: ٧٨٤/٣٣٥.

٥ و٦ و٧ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ١٣٩. ٨ - الدعوات: ٤٣٢/١٥٨. ٩ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٥٢/٣٩٨.

عبدالله بن القاسم، عن عبد الرحمن الهاشمي، قال: قال لبعض مواليه: أقلّ لنا من البصل وأكثر لنا من الباذنجان، فقال له مستفهماً: الباذنجان! قال: نعم، الباذنجان جامع الطعم منفيّ الداء، صالح للطبيعة منصف في أحواله، صالح في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة<sup>(١)</sup>.

وفي نسخة: صالح للشيخ والشاب، معتدل في حرارته وبرودته، حارّ في مكان الحرارة بارد في مكان البرودة.

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم، عن محمد بن وهبان، عن عليّ بن حبشي، عن العباس بن محمد بن الحسين، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى

المستدرک

→ ٦ - ومن الفردوس: قال رسول الله ﷺ: كلوا الباذنجان فإنها شجرة رأيتها في جنة المأوى وشهدت لله بالحقّ ولي بالنبوّة ولعليّ ﷺ بالولاية، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء، ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواء<sup>٢</sup>.

٧ - وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الباذنجان وأكثروا منها، فإنها أول شجرة آمنت بالله - عزّ وجلّ -<sup>٣</sup>.

٨ - وعن الصادق ﷺ قال: أكثروا من الباذنجان عند جداد النخل، فإنه شفاء من كلّ داء، يزيد في بهاء الوجه وبلين العروق ويزيد في ماء الصلب<sup>٤</sup>.

٩ - وعن الصادق ﷺ قال: وروي: أنّه كان بين يدي سيدي عليّ بن الحسين ﷺ باذنجان مقلّو بالزيت، وعينه رمدة وهو يأكل منه. قال الراوي، فقلت: يابن رسول الله تأكل من هذا وهو نار! فقال لي: اسكت! إنّ أبي حدّثني عن جدّي ﷺ قال: الباذنجان من شحمة الأرض، وهو طيب في كلّ شيء يقع فيه<sup>٥</sup>.

١٠ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) قال: قال ﷺ: كلّ الباذنجان وأكثره فإنها شجرة رأيتها في الجنة، فمن أكلها على أنّها داء كانت داء، ومن أكلها على أنّها دواء كانت دواء<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٧٣/٣.

٢ و٣ و٤ و٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٨/١٣٥٣ و١٣٥٤ و١٣٥٥ و١٣٥٦.

٦ - طبّ النبي ﷺ: عنه في البحار ٦٢/٢٩٧.

وأبي الحسن الرضا عليه السلام قالوا: الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه <sup>(١)</sup>.

٥ - وبهذا الإسناد عن الحسين، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الباذنجان جيّد للمرّة السوداء <sup>(٢)</sup>.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، قال: أبو عبد الله عليه السلام: إذا أدرك الرطب ونضج [العنب] <sup>(٣)</sup> ذهب ضرر الباذنجان <sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن السياري، وعن موسى بن هارون، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الباذنجان عند جذاذ النخل لا داء فيه <sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن عبد الله بن عليّ بن عامر، عن إبراهيم بن الفضل، عن جعفر بن يحيى، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلوا الباذنجان، فإنّه جيّد للمرّة السوداء <sup>(٦)</sup>.

## ١٢٦

### باب البصل

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن سالم، عن أحمد ابن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: البصل يذهب بالّصّب ويشدّ العصب، ويزيد في الخُطأ ويزيد في الماء ويذهب بالحمّى <sup>(٧)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أبيه، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن الحسن بن عليّ الكسلان <sup>(٨)</sup> عن ميسّر بيّاع الرُّطّي - وكان خاله - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلوا البصل، فإنّ فيه ثلاث خصال: يطيب النكهة ويشدّ اللثة ويزيد في الماء والجماع <sup>(٩)</sup>.

المستدرک

١ - الطبرسي (في المكارم) عن الباقر عليه السلام أنّه قال: إنا لنأكل الثوم والبصل والكرّاث <sup>(١٠)</sup>.

(١ و ٢) أمالي الطوسي: ٦٦٨، المجلس ٣٦ ح ٩ و ١٠.

(٣) ليس في المصدر.

(٤ و ٥) راجع المحاسن ٢: ٣٣٤، باب الباذنجان.

(٦ و ٧) الكافي ٦: ٣٧٤/٣٧٢.

(٨) راجع المحاسن ٢: ٣٣٤ / ٧٨٣، والسند للحديث السابق.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤/١٣٣٣.

(٩) في الخصال: الكساني.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد [عن محمد بن عليّ] <sup>(١)</sup> مثله <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن السياري، عن أحمد بن [محمد بن] خالد، عن أحمد بن المبارك الدينوري، عن أبي عثمان، عن درست، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البصل يطيب الفم <sup>(٣)</sup> ويشدّ الظهر، ويرقّ البشرة <sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن عبد العزيز بن حسان البغدادي، عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد الجعفي، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام البصل، فقال: يطيب النكهة ويذهب بالبلغم. ويزيد في الجماع <sup>(٥)</sup>.

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر، وذكر الحديث الأوّل. وروى الثاني مرسلًا. وعن السياري، وذكر الثالث. وعن منصور بن العباس وذكر الرابع <sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٧)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة، ونبين وجهه <sup>(٨)</sup>.

(١) في الخصال: بن عليّ الهمداني.

(٢) الخصال: ١٨٥، ب ٣ ح ٢٠٠.

(٣) في الكافي: النكهة.

(٤) الكافي ٦: ٤/٣٧٤. والمحاسن ٥٢٢/٧٣٨.

(٥) الكافي ٦: ١/٣٧٤.

(٦) راجع المحاسن ٢: ٣٢٩ - ٣٣٠، باب البصل.

(٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباين التاليين.

(٨) لاحظ عنوان الباب ١٢٨.

## ١٢٧

باب أن من دخل بلاداً استحَبَّ له  
أن يأكل من بصلها

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها، يطرد عنكم وباءها<sup>(١)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ<sup>(٢)</sup>.

## المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه قال: إذا دخلتم أرضاً [وبيئة] فكلوا من بصلها، فإنّه يذهب عنكم وباءها<sup>٣</sup>.  
٢ - البحار: عن الفردوس، عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا دخلتم بلدة وبيتاً فحفتهم وباءها فعليكم ببصلها، فإنّه يجلي البصر وينقي الشعر ويزيد في ماء الصلب ويزيد في الخُطأ، ويذهب بالحماة، وهو السواد في الوجه والإعياء أيضاً<sup>٤</sup>.  
٣ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال، قال: إذا دخلتم بلدأ فكلوا من بقله وبصله يطرد عنكم داءه، ويذهب بالنّصَب ويشدّ العضد ويزيد في الماء<sup>٥</sup> ويذهب بالحمّى<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٥/٣٧٤.

(٢) المحاسن ٢: ٧٦٣/٣٣٠.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٣/١٤٩.

٤ - البحار ٦٦: ٢١/٢٥٢.

٥ - في المصدر: الباء.

٦ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢/٣٠٠.



## ١٢٨

باب أنه لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكراث نيئاً ولا مطبوخاً

ولكن يكره دخول من فيه رائحتها المسجد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة و<sup>(١)</sup> محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أكل الثوم؟ فقال: إنما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله لريحه، فقال: من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا، فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث؟ فقال: لا بأس بأكله نيئاً وفي القدور، ولا بأس بأن يتداوى بالثوم، ولكن إذا أكل ذلك [أحدكم] فلا يخرج إلى المسجد<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن أكل الثوم والبصل والكراث نيئاً ومطبوخاً؟ قال: لا بأس بذلك، ولكن من أكله نيئاً فلا يدخل المسجد فيؤذي برائحته<sup>٦</sup>.

٢ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أكل هذه البقلة المنتنة - الثوم والبصل - فلا يغشانا في مجالسنا، فإن الملائكة لتتأذى بما يتأذى به المسلم<sup>٧</sup>.

٣ - الطبرسي (في المكارم) عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا علي كُمل الثوم، فلولا أتى أناجي الملك لأكلته<sup>٨</sup>.

وعن علي عليه السلام: لا يصلح أكل الثوم إلا مطبوخاً<sup>٩</sup>.

(٣) التهذيب ٩: ٤١٩/٩٦.

(٢) الكافي ٦: ١/٣٧٤.

(١) في المصدر: عن.

(٥) الكافي ٦: ٢/٣٧٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٦٩/٣٥٨.

٧ - الدعوات ١٥٩: ٤٣٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٩/١١٢.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٣٧/٣٩٥.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٣٣٦/٣٩٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، إلى قوله: وفي القدور<sup>(٣)</sup>.

ورواه عن محمّد بن عليّ، عن عبيس بن هشام، عن عبد الكريم الخثعمي، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكره بتمامه<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: لمّا أن قضيت نسكي مررت بالمدينة، فسألت عن أبي جعفر عليه السلام فقالوا: هو بيّئع، فأنيت بيّئع، فقال لي: يا حسن أتيتني إلى هاهنا! قلت: نعم [جعلت فداك] كرهت أن أخرج ولا أراك. فقال: إنّي أكلت من هذه البقلة - يعني الثوم - فأردت أن أتحنّى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٥)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله<sup>(٦)</sup>.

٤ - وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن حمّاد اللحّام ويونس بن يعقوب، قالوا: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الكرّاث، وكان إذا أراد أن يأكله خرج من المدينة إلى العريض<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

→ ٤ - وعن الصادق عليه السلام أنه سئل عن أكل البصل؟ فقال: لا بأس به توابعاً بالقدر<sup>٨</sup>، ولا بأس أن تتداوى بالثوم، ولكن إذا أكلت ذلك فلا تخرج في المسجد<sup>٩</sup>.

٥ - ومن الفردوس: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا الثوم وتداؤوا به فإنّ فيه شفاء من سبعين داءً<sup>١٠</sup>. ←

(١) الفقيه ٣: ٤٢٦٨/٣٥٨. (٢) التهذيب ٩: ٤٢٠/٩٧، والاستبصار ٤: ٣٥١/٩٢.

(٣) (٤) المحاسن ٢: ٧٦٥/٧٦٦. (٥) الكافي ٦: ٣٧٥. (٦) المحاسن ٢: ٧٦٧/٣٣١.

(٧) المحاسن ٢: ٦٩٨/٣١٦. (٨) في المصدر: لا بأس بأكله [تياً] وفي القدر.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤/١٣٣٤، فيه: فلا يخرج إلى المسجد. ١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٩٤/١٣٣٥.

٥ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عمّن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّا لَنَأْكُلُ الْبَصَلَ وَالثُّومَ <sup>(١)</sup>.

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الثوم والبصل يجعل في الدواء قبل أن يطبخ؟ قال: لا بأس. وسألته عن أكل الثوم والبصل بالخل؟ قال: لا بأس <sup>(٢)</sup>.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجداً - يعني الثوم - ولم يقل: إنه حرام <sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة، مثله <sup>(٤)</sup>.

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: حدّثني من صدّق من أصحابنا، أنّه سأل أحدهما عليه السلام عن ذلك؟ - يعني الثوم - فقال: أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله <sup>(٥)</sup>.

أقول: حملة الشيخ وغيره على التخليط واستحباب الإعادة، ونقلوا الإجماع على نفي وجوبها. وقد تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المساجد <sup>(٦)</sup>. وتقدّم حصر قواطع الصلاة وموجبات الإعادة <sup>(٧)</sup>.

المستدرک

→ ٦ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن لا يصيبه ريح في بدنه فليأكل الثوم كلّ سبعة أيّام <sup>٨</sup>.

٧ - المستغفري في الطبّ: كلوا الثوم، فإنّ فيها شفاء من سبعين داءً <sup>٩</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: من أكل الثوم والبصل والكراث، فلا يقربنا ولا يقرب المسجد <sup>١٠</sup>.

(٢) قرب الإسناد: ٢٧١/١٠٧٥ و١٠٧٦.

(١) المحاسن ٢: ٣٣٠/٧٦٤.

(٤) المحاسن ٢: ٣٣١/٧٦٨.

(٣) التهذيب ٩: ٩٦/٤١٨، والاستبصار ٤: ٩١/٣٤٩.

(٥) التهذيب ٩: ٩٦/٤١٩.

(٦) تقدّم في الباب ١٢٦ من هذه الأبواب. وفي الباب ٢٢ من أبواب أحكام المساجد.

٨ - الرسالة الذهبية: ٤١.

(٧) تقدّم في الحديثين ٢ و٤ من الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة.

١٠ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار: ٦٢/٣٠٠.

٩ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٣٠.

## ١٢٩

باب جواز جعل المسك والعنبر  
وسائر الطيب في الطعام

١ - عليُّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا. وفي آداب الحمّام <sup>(٢)</sup>.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس بذلك <sup>٣</sup>.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٧/١٧٦.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١ وفي الباب ٤٢ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٩٥ من أبواب آداب الحمّام.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٠/١١٧.

١٣٠

## باب الصعتر\*

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان دواء أمير المؤمنين عليه السلام الصعتر، وكان يقول: إنّه يصير للمعدة خَملاً كخمل القطيفة<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي يوسف، عن زيادة بن مروان القندي، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن عليّ بن سليمان، عن بعض الواسطيّين، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه شكّا إليه الرطوبة، فأمره أن يستفّ الصعتر على الريق<sup>(٣)</sup>.

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) قال: روي: أنّ الصعتر يديغ المعدة. قال: وفي حديث آخر: إنّ الصعتر ينبت بين [زئبر]<sup>(٤)</sup> المعدة<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - الطبرسي (في المكارم) روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه دعا بالهاضوم والصعتر والحبة السوداء، فكان يستفّهُ إذا أكل البياض أو طعاماً له غائلة، وكان يجعله مع الملح الجريش ويفتح به الطعام، ويقول: ما أبالي إذا تغاذيته ما أكلت من شيء، وكان يقول: [هو] يقوّي المعدة ويقطع البلغم، وهو أمان من اللقوة<sup>٦</sup>.

\* في الكافي: الصعتر - بالسين - معناه بالفارسيّة: بودينه = بونه.

(١) الكافي ٦: ١٣٧٥.

(٢) المحاسن ٢: ٤٢٦ / ١١٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٧٥.

(٤) الزئبر: ثنايا المعدة، ومنه زئبر الثوب وهو ما يظهر من درز الثوب.

(٥) المحاسن ٢: ٣٢٣ / ٧٢٧ و٧٢٨.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٧ / ١٣٨٠.

## ١٣١

باب جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير  
والشرب من إناء شرب منه ومصّ أصابعه  
ولسان الزوجة والبنث

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّ امرأة بذية قالت له: ناولني [لقمة] من طعامك، فناولها، فقالت: لا والله! إلا الذي في فيك، فأخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها إياها، فأكلتها. قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصابها بذاء <sup>(١)</sup> حتى فارقت الدنيا <sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن صفوان <sup>(٣)</sup>.

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، مثله <sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار الساباطي، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي برطب فجعل يأكل منه ويشرب الماء ويناولني <sup>(٥)</sup> فأكره أن أرده فأشرب، حتى فعل ذلك ثلاث مرّات <sup>(٦)</sup>... الحديث <sup>(٧)</sup>.

## المستدرك

١ - القطب الراوندي (في الخرائج) أن النبي صلى الله عليه وآله سار - أي من مكة - حتى نزل بخيمة أمّ معبد - إلى أن قال: - فلما رأت أمّ معبد ذلك قالت: يا حسن الوجه! إن لي ولداً له سبع سنين، وهو كقطعة لحم لا يتكلم ولا يقوم، فأتت به، فأخذ صلى الله عليه وآله ثمرة قد بقيت في الوعاء ومضغها وجعلها في فيه، فنهض في الحال، ومشى وتكلم... الخبر <sup>٨</sup>.

(٣) المحاسن ٢: ٣٩٦/٢٤٥.

(٢) الكافي ٦: ٢/٢٧١.

(١) في المحاسن: داء.

(٦) في المصدر: مراراً.

(٥) في المصدر زيادة: الإناء.

(٤) الزهد: ٢٢/١١.

٨ - الخرائج والجرائح ١: ٢٣٤/١٤٦.

(٧) الكافي ٦: ١٨/٣٤٨.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي المُغرا، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يمسح<sup>(١)</sup> يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمضّها أو يكون إلى جانبه صبيّ يمضّها<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه وعليّ بن محمد القاساني، جميعاً عن زكريّا ابن يحيى، عن النعمان الصيرفي<sup>(٣)</sup> عن عليّ بن جعفر - في حديث طويل - قال: ففقت فمصصت ريق أبي جعفر عليه السلام - يعني الجواد عليه السلام - ثمّ قلت: أشهد أنّك إمامي عند الله، فبكى الرضا عليه السلام!... الحديث<sup>(٤)</sup> وليس فيه إنكار عليه.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى بقية المقصود في الصوم فيما يمسك عنه الصائم، وفي صوم عاشوراء وغير ذلك<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في أحاديث ما يثبت به الارتداد<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

→ ٢ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ ابن الحسين عليه السلام قال: حدّثني أبي: أنّ أبا ذرّ، قال: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في مرضه الذي قبض فيه، فسندته - إلى أن قال - فبينما هو كذلك إذ دعا بالسواك، فأرسل به إلى عائشة، فقال: لتبليّنه لي بريقك ففعلت ثمّ أتني به فجعل يستاك به، ويقول بذلك: ريقك على ريقك يا حميراء... الخبر<sup>٧</sup>.

٣ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شرب الماء من الكوز العام أمان من البرص والجذام<sup>٨</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٢٩١/٣.

(١) في المصدر زيادة: الرجل.

(٣) في المصدر: عن زكريّا بن يحيى بن النعمان الصيرفي.

(٤) الكافي ١: ٣٢٣/١٤.

(٥) تقدّم في الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٨٤ من أبواب أحكام العشرة.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب حدّ المرتد، وفي الباب ١٨ من أبواب الأشربة المباحة.

٧ - الدعوات: ١٩٢/٧٩.

٨ - الجعفرات: ٢١٢.

## ١٣٢

## باب التداوي بالحلبة والتين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول: من الريح الشابكة والحام والأبردة في المفاصل، تأخذ كَفَّ حلبة وكَفَّ تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة، ثم تصفَّى ثم تبرد ثم تشربه يوماً وتغَبَّ يوماً، حتى تشرب منه تمام أيامك قدر قدح روي<sup>(١)</sup>.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: وتداووا بالحلبة، فلو تعلم أمّتي ما في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها ذهباً<sup>٢</sup>.  
 الجعفریات: بالسند المتقدم عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٣</sup>.  
 الطبرسي (في المكارم) عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٤</sup>.  
 ٢ - البحار: من أصل قديم لبعض أصحابنا - أظنه التلعكبري - عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمد بن محمد بن الأشعث، عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالحلبة! ولو تعلم أمّتي ما لها في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٨: ١٩١/٢٢١.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٥٣٤/١٤٩.

٣ - الجعفریات: ٢٤٥.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٤٠٧/١٣٨٠.

٥ - بحار الأنوار ٦٢: ٢/٢٣٣، وقد حصل الخلط بين متن الحديث وسند حديث آخر، فراجع.



## ١٣٣

## باب مداواة الرطوبة بالطريفل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن موسى بن عمران شكّا إلى ربّه - عزّ وجلّ - البلة والرطوبة، فأمره الله أن يأخذ الهليلج والبليج والأملج فيعجنه بالعسل ويأخذه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: هو الذي يسمّونه عندكم: الطريفل <sup>(١)</sup>.

## المستدرک

١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن يذهب عنه البلغم فليتناول بكرة كلّ يوم من الأطريفل الصغير <sup>٢</sup> مثقالاً واحداً <sup>٣</sup>.

(١) الكافي ٨: ١٩٣/٢٢٨.

٢ - في المصدر: الأصفر، ولعلّ الأصل فيه: الأصفر - بالفاء - .

٣ - الرسالة الذهبية: ٤٢.

## ١٣٤

باب جواز التداوي بغير الحرام لا به وجواز بَطِّ الجرح والكي بالنار وسقي  
الدواء من السموم كالاسمحيقون والغاريقون وإن احتمل الموت منه  
وكذا قطع العرق والسعوط والحجامة والنورة والحقنة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن  
الحكم، عن زياد بن أبي الحلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال موسى عليه السلام: يا رب  
من أين الداء؟ قال: منِّي، قال: فالشفاء؟ قال: منِّي قال: فما يصنع عبادك بالمعالج؟  
قال: يطبب<sup>(١)</sup> بأنفسهم! فيومئذٍ سُمِّيَ المعالج: الطيب<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن خالد، عن محمد بن يحيى، عن أخيه  
العلاء، عن إسماعيل بن الحسن المتطبب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رجل  
من العرب ولي بالطبِّ بصر، وطبِّي طبَّ عربي، ولست آخذ عليه صَفْداً<sup>(٣)</sup>؟ قال:

## المستدرَك

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أبان بن عثمان عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله  
قال: تداووا، فما أنزل الله داءً إلا أنزل معه دواء، إلا السام - يعني الموت - فإنه لا دواء له<sup>٤</sup>.
- ٢ - وعنه عليه السلام أن قوماً من الأنصار قالوا له: يا رسول الله إن لنا جاراً اشتكى بطنه، أفنأخذ لنا  
أن ندأويه؟ قال: بماذا تداوونه؟ قالوا: يهودي ها هنا يعالج من هذه العلة، قال عليه السلام: بماذا؟ قالوا:  
يشق البطن ويستخرج منه شيئاً، فكره ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله. فعادوه مرّتين أو ثلاثاً، فقال عليه السلام:  
افعلوا ما شئتم، فدعوا اليهودي وشقَّ بطنه ونزع منه رجرجاً كثيراً، ثم غسل بطنه ثم خاطه  
وداواه فصَحَّ، فأخبر النبي صلى الله عليه وآله فقال عليه السلام: إن الذي خلق الأدوية جعل لها دواء، وإن خير الدواء  
الحجامة والفضاد والحبة السوداء، يعني الشونيز<sup>٥</sup>.
- ٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الرجل يداويه اليهودي والنصراني؟ فقال:  
لا بأس إنما الشفاء بيد الله - عزَّ وجلَّ -<sup>٦</sup>.

(١) في الكافي والعلل: طيب. (٢) الكافي ٨: ٨٨/٥٢، ورواه الصدوق في علل السرائع: ١/٥٢٥.

(٣) الصفد: العطاء. ٥ و ٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٣/٢٩٩ و ٥٠٠. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٤/٥٠١.

لا بأس. قلت: إنا نبط<sup>(١)</sup> الجرح ونكوي بالنار؟ قال: لا بأس. قلت: ونسقي السموم: الاسمحيقون والغاريقون؟ قال: لا بأس. قلت: إنّه ربما مات، قال: وإن مات! قلت: نسقي عليه النبيذ؟ قال: ليس في حرام شفاء... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق، وربما انتفع به وربما قتله؟ قال: يقطع ويشرب<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي سلمة، عن معتب، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: الدواء أربعة: السعوط والحجامة والنورة والحقنة<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: والدواء في أربعة: الحجامة والنورة والحقنة والقيء<sup>٥</sup>.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الكي<sup>٦</sup>.

٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه رخص في الكيّ فيما لا يتخوف منه الهلاك ولا يكون فيه تشويه<sup>٧</sup>.

٦ - الجعفرات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال، قيل: يا رسول الله تداوى؟ فقال صلى الله عليه وآله: نعم، ما أنزل الله تعالى من داء إلّا قد أنزل معه دواء فتداووا، إلّا السام فإنّه لا دواء له<sup>٨</sup>.

٧ - وبهذا الإسناد، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: وهو ينهى عن الكيّ ويكره شرب الحميم<sup>٩</sup>.

٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لن يتوكّل من اكتوى أو استرقى<sup>١٠</sup>.

٩ - وروي أنّه صلى الله عليه وآله كوى سعد بن زرارة، وقال: إن كان في شيء ممّا يتداوون به خير ففي نزعة حجام، أو لدعة بنار<sup>١١</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: لكلّ داء دواء<sup>١٢</sup>.

(١) البطّ: الشقّ، والمراد هنا العمليّات الجراحية.

(٢) الكافي ٨: ٢٣٠/١٩٤. (٤) الكافي ٨: ٢٢٦/١٩٢. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٢/١٤٥.

٦ و٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥١٦/١٤٦ و٥١٦ و٥١٦. ٨ - الجعفرات: ١٦٧ و١٧٣.

٩ و١٠ - عوالي اللآلئ ١: ١٤٧/٧٥. ١١ - عوالي اللآلئ ١: ١٤٧/٧٥. فيه: بزعة حجام، أو لدعة...

أقول: الظاهر أن المراد: حصر أنفع الأدوية.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة والسعوط والحقنة والقيء<sup>(١)</sup>.

٦ - وعنه، عن أحمد بن إدريس، عن السياري، عن محمد بن أسلم، عن نوح ابن شعيب، عن عبد العزيز بن المهتدي، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع يعدلن الطبائع: الرمان السوراني، والبسر المطبوخ والبنفسج والهندباء<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٠ - وفي حديث أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خير ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري<sup>٣</sup>.  
١١ - وعنه عليه السلام أنه قال: الشفاء في ثلاث: في شرطة حجام أو شربة عسل أو كية بنار. وأنا أنهى أمتي عن الكي<sup>٤</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: لا شفاء في حرام<sup>٥</sup>.

١٢ - أبو عتاب والحسين ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن الزبير بن بكار، عن محمد ابن عبد العزيز، عن محمد بن إسحاق بن عمار، عن فضيل الرسان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من دواء الأنبياء الحجامة والنورة والسعوط<sup>٦</sup>.

١٣ - وعن جعفر بن محمد<sup>٧</sup> قال: حدّثنا القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن حفص بن عمر - وهو بيباع السابري - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: خير ما تداويتم به الحجامة والسعوط [والحمام]<sup>٨</sup> والحقنة<sup>٩</sup>.

١٤ - وعن المنذر بن عبد الله، قال: حدّثنا حماد بن عيسى، عن حرير بن عبد الله السجستاني، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: الدواء أربعة: الحجامة والظلي والقيء [والحقنة]<sup>١٠</sup>.

١٥ - وعن جعفر بن منصور الروعي<sup>١١</sup> قال: حدّثنا الحسن بن علي بن يقطين، عن محمد ابن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من تقياً قبل أن يتقياً كان أفضل من سبعين دواءً، ويخرج القيء على هذه السبيل كل داء وعلة<sup>١٢</sup>. ←

(١) الخصال: ٢٧٨، ب ٤ ح ١١٢. (٢) المصدر السابق: ح ١١٣. ٣ - عوالي الآلئ: ١/١٠٣/٣٤.

٤ - عوالي الآلئ: ١/١٧٥/٢١٣. ٥ - عوالي الآلئ: ٢/١٤٩/٤١٧. ٦ و ٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٧ و ٥٤.

٧ - في المصدر: حفص بن عمر. ٨ - من المصدر. ٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٥، وما بين المعقوفتين منه.

١١ - في المصدر: الوداعي. ١٢ - طب الأئمة عليهم السلام: ٦٧.

۷ - الحسين بن بسطام، وأخوه (في طب الأئمة) عن محمد بن إبراهيم العلوي، عن أبيه إبراهيم بن محمد، عن أبي الحسن العسكري، عن آباءه عن الصادق عليه السلام قال: قيل للصادق عليه السلام: الرجل يكتوي بالنار، وربما قتل وربما تخلص؟ قال: قد اكتوى رجل على عهد رسول الله ﷺ وهو قائم على رأسه<sup>(۱)</sup>.

۸ - وعن جعفر بن عبد الواحد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام هل يعالج بالكي؟ فقال: نعم إن الله جعل في الدواء بركة وشفاء وخيراً كثيراً، وما على الرجل أن يتداوى، ولا بأس به<sup>(۲)</sup>.

۹ - وعن إبراهيم بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن يونس بن

(المستدرک)

→ ۱۶ - الصدوق في العقائد: عن الصادق عليه السلام قال: كان فيما مضى يسمى الطبيب: المعالج، فقال موسى بن عمران عليه السلام: يا ربّ ممّن الداء؟ قال: ممّي، قال: فممّن الدواء؟ قال: ممّي، فقال: فما يصنع الناس بالمعالج؟ فقال: يطيب بذلك أنفسهم، فسمي الطبيب طبياً لذلك، وأصل الطبيب المداوي.

وكان داود عليه السلام تنبت في محرابه كلّ يوم حشيشة، فتقول: خذني فإني أصلح لكذا وكذا، فرأى في [آخر] عمره حشيشة [تنبت في محرابه] فقال لها: ما اسمك؟ قالت: أنا الخرنوبة، فقال داود عليه السلام: خرب المحراب! فلم ينبت فيه شيء بعد ذلك<sup>(۳)</sup>.

۱۷ - القطب في الدعوات: قال رسول الله ﷺ: تداووا فإنّ الذي أنزل الداء أنزل الدواء<sup>(۴)</sup>.

وقال عليه السلام: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء<sup>(۵)</sup>.

ورواهما القضاء (في الشهاب) عنه عليه السلام مثله<sup>(۶)</sup>.

قال السيّد (في شرحه): وروي في سبب هذا الحديث: أنّ رجلاً جرح على عهد رسول الله ﷺ فقال عليه السلام: ادعوا له الطبيب. فقالوا: يا رسول الله، وهل يغني الطبيب من شيء؟ فقال عليه السلام: نعم، ما أنزل الله... الخ وراوي الحديث هلال بن يساق<sup>(۷)</sup>.

۱۸ - الأمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من لم يحتمل مرارة الدواء دام ألمه<sup>(۸)</sup>.

۱) و ۲) طب الأئمة: ۵۴. ۳ - عقائد الصدوق: ۱۰۸، وعنه في البحار ۶۲: ۷۴، وما بين المعقوفات من المصدر.

۴ - الدعوات: ۴۹۸/۱۸۰. ۵ - الدعوات: ۴۹۹/۱۸۱. ۶ - شهاب الأخبار: ۸۶/۴۸۵.

۷ - ضوء الشهاب: عنه في البحار ۶۲: ۷۲، فيه هلال بن يساف. ۸ - غرر الحكم ۲: ۷۲۱/۱۵۰.

يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الدواء، وربما قتل وربما سلم منه، وما يسلم منه أكثر؟ قال، فقال: أنزل الله الدواء <sup>(١)</sup> وأنزل الشفاء، وما خلق الله داءً إلا وجعل له دواءً، فاشرب وسمَّ الله تعالى <sup>(٢)</sup>.

١٠ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن جابر، قال: قيل: يا رسول الله أنتداوى؟ قال: نعم فتداووا، فإن الله لم ينزل داءً إلا وقد أنزل له دواءً، وعليكم بالبان البقر! فإنها ترعى <sup>(٣)</sup> من كل الشجر <sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٥)</sup>.

## ١٣٥

## باب التداوي بالعُتَاب وأكله

١ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عليّ عليه السلام قال: العُتَاب يذهب بالحُمَى <sup>(٦)</sup>.

٢ - قال: وقال [الصادق] عليه السلام: فضل العُتَاب على الفاكهة كفضلنا على الناس <sup>(٧)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٨)</sup>.

**المستدرک**

١ - الطبرسي (في المكارم) عن ابن أبي الخضيب <sup>١٠</sup> قال: كانت عيني قد ابيضت ولم أكن أبصر بها شيئاً. فرأيت أمير المؤمنين عليه السلام في المنام، فقلت: يا سيدي عيني قد آلت إلى ماترى، فقال: خذ العُتَاب فدقه واكتحل به. فأخذت العُتَاب فدققته بنواه وكحلته به، فانجلت عن عيني الظلمة، ونظرت أنا إليها فإذا هي صحيحة <sup>١١</sup>.

٢ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال عليه السلام: العُتَاب يذهب بالحُمَى.

(١) في المصدر: الداء.

(٢) في المصدر: ترم، رمّت البهمة الشيء؛ أكلته.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ٥٦ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٦ و ٧١ و ٩٠ و ١٠٦ و ١١٠. ويأتي في الأبواب ١٣٥

و ١٣٦ و ١٣٧ و ١٣٩ من هذه الأبواب.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ١٢٧٣/٣٨٠.

(٥) من المصدر. (٦) مكارم الأخلاق ١: ١٢٧٥/٣٨١. (٧) لم نقف عليه في ما تقدّم وفي ما يأتي.

١٠ - في المصدر: أبي الحصين. ١١ - مكارم لأخلاق ١: ٣٨٩ / ١٢٧٤.

## ١٣٦

## باب نبذة مما ينبغي التداوي به وما يجوز منه

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن الحكم بن مسكين، عن حمزة بن الطيار، قال: كنت عند أبي الحسن الأول عليه السلام فرآني أتأوه، فقال: مالك؟ قلت: ضرسى، فقال: لو احتجمت، فاحتجمت فسكن، وأعلمته، فقال: ما تداوى الناس بشيء خير من مصّة دم أو مزعة عسل، فقلت: ما المزعة عسلاً [عسل]؟ قال: لعقة عسل<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن سليمان ابن جعفر الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: دواء الضرس: تأخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها، فإن كان الضرس مأكولاً منحرفاً تقطر فيه قطرات، وتجعل منه في قطنه شيئاً وتجعل في جوف الضرس وينام صاحبه

المستدرک

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن السري بن أحمد بن السري، عن محمد بن يحيى الأرميني، عن محمد بن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن محمد بن إسماعيل بن أبي زينب، قال: سمعت الباقر عليه السلام يقول: إخراج الحُمى في ثلاثة أشياء: في القيء وفي العرق وفي إسهال البطن<sup>٢</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد، عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام قال: سمعت موسى بن جعفر عليه السلام وقد اشتكى فجاءه المترقّعون بالأدوية - يعني الأطباء - فجعلوا يصفون له العجائب، فقال: أين يذهب بكم! اقتصروا على سيّد هذه الأدوية الهليلج والرازيانج والسكر، في استقبال الصيف ثلاثة أشهر، في كلّ شهر ثلاث مرّات، وفي استقبال الشتاء ثلاثة أشهر، في كلّ شهر ثلاثة أيّام ثلاث مرّات، ويجعل موضع الرازيانج مصطكي، فلا يمرض إلّا مرض الموت<sup>٣</sup>.

٣ - وعن عبد الله بن الأجلح، عن إبراهيم بن محمد المتطبّب، قال: شكا رجل من الأولياء إلى بعضهم وجع الأذن وأنه يسيل منه الدم والقيح، قال له: خذ جُبناً عتيقاً اعتق ما تقدر عليه، فدقّه دقاً ناعماً جيّداً، ثم اخلطه بلبن امرأة وسخّنه بناز لينة، ثم صبّ منه قطرات في الأذن التي يسيل منها الدم، فإنّها تبرأ بإذن الله - عزّ وجلّ -<sup>٤</sup>.

٤ - طب الأئمة عليهم السلام: ٧٣.٢ و٣ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٠.

(١) الكافي ٨: ٢٣١/١٩٤.

مستلقياً، يأخذه ثلاث ليال، فإن كان الضرس لا أكل فيه وكانت ريحاً قطر في الأذن التي تلي تلك<sup>(١)</sup> الضرس ليالي، كل ليلة قطرتين أو ثلاث قطرات، يبرأ بإذن الله.

قال: وسمعته يقول: لوجع الفم والدم الذي يخرج من الأسنان والضربان والحمة التي تقع في الفم، أن تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت، فتجعل عليها قالباً من طين، ثم تثقب رأسها وتدخل سكيناً جوفها، فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خلّ خمر<sup>(٢)</sup> حامضاً شديد الحموضة، ثم تضعها على النار فتغليها غلياناً شديداً، ثم يأخذ صاحبه منه كل ما احتمل ظفره، فبدلك به فيه ويتمضمض بخلّ، وإن أحب أن يحول ما في الحنظلة في زجاجة أو بستوقة فعل، وكلما فنى خلّه أعاد مكانه،

(الستدرك)

٤ - وعن محمد بن جعفر بن مهران، عن أحمد بن حماد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام أنّه وصف بخور مريم لأمّ ولد له، وذكر أنّه نافع لكلّ شيء من قبل الأرواح، من المسّ والخبل والجنون والمصرع والمأخوذ وغير ذلك، نافع مجرب بإذن الله تعالى. قال: تأخذ لبناناً وسندروساً ويزاق القمر<sup>٣</sup> وكوز سندي وقشور الحنظل ومرا بري<sup>٤</sup> وكبريت أبيض وكسرة داخل المقل وسعد يمانى ويكسر (يكترخ) فيه مر وشعر قنفذ، مبيوث بقطران شامى قدر ثلاث قطرات تجمع ذلك كله ويضع<sup>٥</sup> بخورا، فإنّه جيّد نافع إن شاء الله<sup>٦</sup>.

٥ - وعن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اشربوا الكاشم، فإنّه جيّد لوجع الخاصرة<sup>٧</sup>.

٦ - وعن أحدهم عليه السلام لوجع المعدة وبرودتها وضعفها، قال: يؤخذ خيار شنبر مقدار رطل فينقى، ثم يدق وينقع في رطل من ماء يوماً وليلة، ثم يصفى ويترح نقله ويجعل مع صفوة رطل من عسل ورطلان من افشرح السفرجل وأربعين مثقالاً من دهن الورد، ثم يطبخ بنار لينة حتّى ينخن، ثم ينزل القدر عن النار ويترك حتّى يبرد، فإذا برد جعل فيه الفلفل ودار فلفل، وقرنفة<sup>٨</sup> [الفلفل و] قرنفل وقاقلة وزنجبيل ودارصيني وجوز بوا، من كلّ واحد ثلاثة مثاقيل مدقوق منخول، فإذا جعل فيه هذه الأخلاط عجن بعضها ببعض وجعل في جرّة خضراء، الشربة منه وزن مثقالين على الريق مرّة واحدة، فإنّه يسخّن المعدة ويهضم الطعام ويخرج الرياح من المفاصل كلّها بإذن الله تعالى<sup>٩</sup>.

(١) في المصدر: ذلك. (٢) في المصدر: تمر. ٣ - في المصدر: يزاق الفم. ٤ - في المصدر: مرمري. ٥ - في المصدر: يصنع. ٦ و٧ و٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ١١٢ و٦٠ و٧١. ٨ - في المصدر: قرفة.



وكلما عتق كان خيراً له إن شاء الله (١).

٣ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن حفص بن عمر، عن أبي القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن أبي الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خير ما تداويتم به

**المشترك**

→ ٧ - وعن أيوب بن عمر، عن محمد بن عيسى، عن كامل، عن محمد بن إبراهيم الجعفي، قال: شكا رجل إلى أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام مغصاً كاد يقتله، وسأله أن يدعو الله - عز وجل - له، فقد أعياه كثرة ما يتخذ له من الأدوية، وليس ينفعه ذلك بل يزداد غلبة وشدة، فتبسّم وقال: ويحك! إن دعاءنا من الله بمكان، وإني أسأل الله أن يخفف عنك بحوله وقوته، فإذا اشتد بك الأمر والتويت منه، فخذ جوزة واطرحها على النار حتى تعلم أنّها قد اشتوى ما في جوفها وغيرتها النار، فشرها وكلها<sup>٢</sup> فإنها تسكن من ساعتها. قال: فوالله! ما فعلت ذلك إلا مرة واحدة فسكن عني المغص بإذن الله - عز وجل -<sup>٣</sup>.

٨ - وعن جعفر بن محمد بن إبراهيم، عن أحمد بن بشارة، قال: حججت فأتيت المدينة، فدخلت مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فإذا أبو إبراهيم عليه السلام جالس في جانب المنبر، فدنوت فقبلت رأسه ويديه وسلّمت عليه، فردّ عليّ السلام وقال: كيف أنت من علّتك؟ قلت: شاكياً بعد - وكان بي السل - فقال: خذ هذا الدواء بالمدينة قبل أن تخرج إلى مكة، فإنك توافيها وقد عوفيت بإذن الله تعالى. فأخرجت الدواة والكاغد وأملى علينا: يؤخذ سنبل وقاقلة وزعفران وعاقر قرحا وبنج وخرق وفلفل أبيض - أجزاء بالسوية - وابرفيون جزأين ويدق وينخل بحريرة، ويعجن بعسل منزوع الرغوة. ويسقى صاحب السلّ منه مثل الحمصة بماء مسخن عند النوم، وإنك لا تشرب ذلك إلا ثلاث ليال حتى تعافي منه بإذن الله تعالى<sup>٤</sup>.

٩ - وعن أحمد بن صالح، عن محمد بن عبد السلام، قال: دخلت مع جماعة من أهل خراسان على الرضا عليه السلام فسألنا عليه فردّ، وسأل كل واحد منهم حاجة فقصاها. ثم نظر إليّ فقال لي: وأنت تسأل حاجتك، قلت: يا بن رسول الله، أشكو إليك السعال الشديد، فقال: أحدث أم عتيق؟ قلت: كلاهما، قال: خذ فلفلاً أبيض جزءاً وابرفيون جزأين وخربقاً أبيض جزءاً واحداً، ومن السنبل جزءاً ومن القاقلة جزءاً واحداً، ومن الزعفران جزءاً ومن البنج جزءاً، وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة مثل وزنه، وتتخذ للسعال العتيق والحديث منه حبة واحدة بماء الرازيانج عند المنام، وليكن الماء فاتراً لا بارداً، فإنّه يقلعه من أصله<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٨/١٩٤: ٢٣٢. ٢ - في المصدر: وغيرت النار قشرها كلها. ٣ و٤ و٥ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٠٦ و٨٥ و٨٦.

الحجامة والسعوط والحمام والحُقنة<sup>(١)</sup>.

- ٤ - وعن المنذر بن عبد الله ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال : الدواء أربعة الحجامة والطلا<sup>(٢)</sup> والقيء والحقنة<sup>(٣)</sup> .
- ٥ - وعن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن إسحاق بن حسان ، عن عيسى بن بشير ، عن ابن مسكان ، عن زرارة<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال : طبّ العرب في ثلاثة : شرطة الحجّام والحقنة ، وآخر الدواء الكي<sup>(٥)</sup> .
- ٦ - وعن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال : طبّ العرب في سبع : شرطة الحجامة

(المستدرك)

→ ١٠ - وعن جعفر بن جابر الطائي ، عن موسى بن عمر بن يزيد ، عن عمر بن يزيد ، قال : كتب جابر بن حيّان الصوفي إلى أبي عبد الله عليه السلام فقال : يا بن رسول الله منعتني ريح شابكة ، شبكت بين قرني إلى قدمي ! فادع الله لي ، فدعا له وكتب إليه : عليك بسعوط العنبر والزنبق على الريق ، تعافى منها إن شاء الله . ففعل ذلك فكأتمنا نشط من عقال<sup>٦</sup> .

١١ - وعن أحمد بن إبراهيم بن رياح ، قال : حدّثنا الصباح بن محارب ، قال : كنت عند أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فذكر أنّ شبيب بن جابر ضربته الريح الخبيثة فمالت بوجهه وعينه ، فقال : يؤخذ له القرنفل - خمسة مثاقيل - فيصير في قنينة يابسة ويؤصم رأسها ضمّاً شديداً ، ثم تُطَيّن وتوضع في الشمس قدر يوم في الصيف وفي الشتاء قدر يومين ، ثم يخرجها فيسحقه سحقاً ناعماً ، ثم يديفه بماء المطر حتّى يصير بمنزلة الخلقوق ، ثم يستلقي على قفاه ويطلّي ذلك القرنفل المسحوق على الشقّ المائل ، ولا يزال مستلقياً حتّى يجفّ القرنفل ، فإنّه إذا جفّ دفع (رفع) الله عنه وعاد إلى أحسن عاداته بإذن الله . قال : فابتدر إليه أصحابنا فبشّروه بذلك ، فعالجه بما أمره به ، فعاد إلى أحسن ما كان بعون الله تعالى<sup>٧</sup> .

١٢ - وعن محمد بن إبراهيم العلوي ، عن فضالة ، عن محمد بن أبي نصر ، عن أبيه ، قال : شكنا عمرو الأفرق إلى الباقر عليه السلام تقطير البول ، قال : خذ الحرمل واغسله بالماء البارد ستّ مرّات ، وبالماء الحارّ مرّة واحدة ، ثم يجفّف في الظلّ ، ثم يلبّ بدهن خلّ خالص ، ثم يستف على الريق سفّاً ، فإنّه يقطع التقطير بإذن الله تعالى<sup>٨</sup> . ←

(١) طبّ الأئمة : ٥٤ ، (٢) و٥٣) طبّ الأئمة : ٥٥ .

(٢) في المصدر : الطلي .

(٣) طبّ الأئمة : ٥٤ .

٨ - طبّ الأئمة عليه السلام : ٦٨ .

٧ - و٧ - طبّ الأئمة عليه السلام : ٧٠ .

(٤) في المصدر : وزرارة .

والْحَقْنَةُ وَالْحَمَامُ وَالسَّعُوطُ وَالْقِيءُ وَشَرِبَةُ عَسَلٍ ، وَآخِرُ الدَّوَاءِ الْكَيِّ ، وَرَبَّمَا يَزَادُ فِيهِ النُّورَةُ<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن مرزوق بن محمد، عن فضالة بن أيوب، عن العلا، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يداويه النصراني واليهودي ويتخذ له الأدوية؟ فقال: لا بأس بذلك، إنما الشفاء بيد الله<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن محمد بن عبد الله الأجلح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت رجل أبا الحسن عليه السلام عن الترياق؟ قال: ليس به بأس. قلت: يا ابن رسول الله [أنه يجعل]<sup>(٣)</sup> فيه لحوم الأفاعي! قال: لا تقدره علينا<sup>(٤)</sup>.

**المستدرک**

→ ١٣ - وعن الخرز<sup>٥</sup> بن محمد، عن الخراذيني، قال: دخلت على أحدهم عليه السلام فسلمت عليه وسألته أن يدعو الله لأخ لي ابتلي بالحصاة لا ينام، فقال لي: ارجع فخذ له من الإهليلج الأسود والبليج والأملج، وخذ الكور والفلفل والدار الفلفل والدارصيني وزنجبيل وشقاقل ووج وانيسون وخولنجان - أجزاء سواء - يدق وينخل ويلت بسمن بقر حديث، ثم يعجن جميع ذلك بوزنه موتين من عسل منزوع الرغوة [أوفانيد]<sup>٦</sup> جيد الشربة منه مثل البندقة أو عصفه<sup>٧</sup>.

١٤ - وعن أحمد بن رباح المتطبب - وذكر أنه عرض على الإمام عليه السلام - لعرق النسا قال: تأخذ قلامة ظفر من به عرق النسا فتعقدها على موضع العرق، فإنه نافع بإذن الله - تعالى - سهل حاضر النفع، وإذا غلب على صاحبه واشتد ضربانه، تأخذ تكتين<sup>٨</sup> فتعقدهما وتشد فيهما الفخذ الذي به عرق النسا من الورك إلى القدم شداً شديداً أشد ما يقدر عليه حتى يكاد يغشى عليه، يفعل ذلك به وهو قائم. ثم تعمد إلى باطن خصر القدم التي فيها الوجع، فتشدها ثم تعصرها عصرأ شديداً، فإنه يخرج منه دم أسود، ثم يحشى بالملح والزيت، فإنه يبرأ بإذن الله - عز وجل<sup>٩</sup>.

١٥ - وعن أحمد بن العيص، عن النضر بن سويد، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جدّه الباقر عليه السلام للجرح، قال: تأخذ قيرأ طرياً، ومثله شحم معز طري، ثم تأخذ خرقه جديدة ويستوقه جديدة فتطلي ظاهرها بالقيز، ثم تضعها على قطع لين وتجعل تحتها ناراً لينة ما بين الأولى إلى العصر، ثم تأخذ كتاناً بالياً وتضعه على يدك وتطلي القيير عليه، وتظليه على الجرح، ولو كان الجرح له قعر كبير فافتل الكتان وصب القيير في الجرح صباً، ثم دس فيه الفتيلة<sup>١٠</sup>.

(١) طب الأئمة: ٥٥. (٢) طب الأئمة: ٦٣. (٣) من المصدر. (٤) في المصدر: الخضر.

٥ - في المصدر: تلتين. ٦ - في المصدر: فإنه. ٧ و ٩ و ١٠ - طب الأئمة عليه السلام: ٧٢ و ٧٦ و ١٣٩.

٨ - في المصدر: تلتين.

٩ - أقول: وروى صاحب كتاب «طب الأئمة» عنهم عليهم السلام أحاديث كثيرة جداً تتضمن الإذن والرخصة في التداوي، بأشياء كثيرة والأمر بالتداوي بأكثرها، فمنها: علك رومي، كندر، صعتر، نانخواه، شونيز، عسل، اهليلج، خردل، عاقر قرحا، كاسم، زعفران، كراث، شحم، أبهل، شبرج، طين قبر الحسين عليه السلام سكر، رازيانج، مصطكى، حبة سوداء، ماء زمزم، الرمان بشحمه، كاشم، أبوال الإبل والبقر والغنم

(المستدرك)

→ ١٦ - قالوا - أي ابنا بسطام - وأملى علينا أحمد بن رباح المتطبب - وذكر أنه عرضها على الإمام فريضها - لوجع البطن والظهر، قال: تأخذ لبني [عسل] ١ يابس وأصل الانجدان من كل واحد عشر مثاقيل، ومن الافتيمون مثقالين، يدق كل واحد من ذلك على حدة، وينخل بحريرو أو بخرقه ضيقة ٢ خلا الافتيمون فإنه لا يحتاج أن ينخل بل يدق دقاً ناعماً ويعجن جميعاً بعسل منزوع الرغوة، والشربة منه مثقالان إذا أوى إلى فراشه بماء فاتر ٣.

١٧ - وعن أبي الفوارس بن غالب بن محمد بن فارس، عن أحمد بن حماد البصري، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام كثيراً ما يأمرني بأخذ هذا الدواء، ويقول: إن فيه منافع كثيرة. ولقد جرّبته في الرياح واليواسير، فلا والله! ما خالف، تأخذ اهليلج أسود وبليج واملج - أجزاء سواء - فتدقّه وتخله بحريرة، ثم تأخذ مثله لوزاً أزرق - وهو عند العراقيين مقل أزرق - فتنقع اللوز في ماء الكراث حتى يماث فيه ثلاثين ليلة، ثم تطرح عليها هذه الأدوية وتعجنها عجنًا شديداً حتى يختلط، ثم تجعله حباً مثل العدس، وتدهن يدك بالبنفسج أو دهن خيري أو شبرج لئلا يلتزق، ثم تجفّفه في الظل، فإن كان في الصيف أخذت منه مثقالاً وإن كان في الشتاء مثقالين، واحتم من السمك والخلّ والبقل ٤.

١٨ - وعن تميم بن أحمد السيرافي، عن محمد بن خالد البرقي، عن علي بن النعمان، عن داود بن فرقد والمعلّى بن خنيس، قالوا، قال أبو عبد الله عليه السلام: تسريح العارض يشدّ الأضراس - إلى أن قالوا - ثم وصف عليه السلام دواء البلغم، فقال: خذ جزءاً من علك الرومي وجزءاً من كندر وجزءاً من صعتر وجزءاً من نانخواه وجزءاً من شونيز - أجزاء سواء - يدق كل واحد على حدة دقاً ناعماً، ثم تنخل وتعجن وتجمع وتسحق حتى يختلط، ثم تجمعها بالعدل وتأخذ منه في كل يوم ولبلة بندقة عند المنام، نافع إن شاء الله تعالى ٥.

١ - ليس في المصدر.

٢ - في المصدر: صفيقة.

٥ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٩.

٣ و٤ - طب الأئمة عليهم السلام: ٧٨ و١٠١.

والأُتُن، تریاق، کزبرة، سُمَاق، طین أرمني، خربق، بزر قطونا، صمغ عربي، لبان، حرمل، بليلج، أملج، کُمون، فلفل، دار فلفل، دار صيني، زنجبيل، شقاقل، وج، انيسون، خولنجان، فانيد، بادرنج، سقمونيا، قاقلة، سنبل، بلسان، عودة، حبة، نارمشك، سليخة، خيارشنبر، قرفة، جوزبوه، هندباء، ترنج، بساسة، شبه، سادج، جوزطيب، اساديون، خشخاش، نارنج<sup>(١)</sup> ابرفيون، حلتيت، مقل، وأكثر الأطعمة المعتادة وغير ذلك. هذا ما ذكره ممّا يتداوى به أكلاً وشراباً.

١٠ - وقد روى أكثر هذه الأشياء الكليني والصدوق وغيرهما في كتبهم.

### المستدرک

→ ١٩ - وعن عبد الله بن مسعود اليماني، عن الطرياني، عن خالد السَّمَط<sup>٢</sup> قال: أَملى عَلِيّ ابن موسى الرضا عليه السلام هذه الأدوية للبلغم، قال: تأخذ إهليلج أصفر وزن مثقال ومثقالين خردل ومثقال عافر قرحاً، فتسحقه سحقاً ناعماً، وتستاك به على الريق، فَإِنَّهُ يَنْفِي الْبَلْغَمَ وَيَطْبِيبُ النَّكْهَةَ وَيَشَدُّ الْأَضْرَاسَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى<sup>٣</sup>.

٢٠ - وعن ابراهيم بن عبد الله، عن حمّاد بن عيسى، عن المختار، عن إسماعيل بن جابر، قال: اشتكى رجل من إخواننا إلى أبي عبد الله عليه السلام كثرة العطش وييس الفم والريق، فأمره أن يأخذ سقمونيا وسنبلة وشقاقل وعود اللسان وحب اللسان ونارمشك وسليخة مقشرة وعلك رومي وعافر قرحاً ودارصيني، من كلّ واحد مثقالين، تُدَقُّ هذه الأدوية كلّها وتُعْجَنُ بعد ما تُنخَلُ، غير السقمونيا فَإِنَّهُ يُدَقُّ على حدة ولا يُنخَلُ، ثُمَّ تُخَلطُ جميعاً، ويؤخذ خمسة وثمانين مثقالاً فانيد سجري<sup>٤</sup> جيد، ويذاب في الطنجير بنار لينته، ويُلْتَبَّ به الأدوية، ثُمَّ يُعْجَنُ ذلك كلّهُ بعسل منزوع الرغوة، ثُمَّ يرفع في فارورة أو جرة خضراء، فإن احتجت فخذ منه على الريق مثقالين بما شئت من الشراب، وعند منامك مثله<sup>٥</sup>.

٢١ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: لو كان في شيء شفاء لكان في السناب<sup>٦</sup>. وقال صلى الله عليه وآله: عليكم بالإهليلج الأسود! فَإِنَّهُ من شجرة الجنة وطعمه منها، وفيه شفاء من كلّ داء<sup>٧</sup>.

وقال صلى الله عليه وآله: خير ما تداويتم به الحجامه والشونيز والقسط<sup>٨</sup>.

(١) تحقيق آل البيت: بنج. - في المصدر: القمّاط. ٢ - ٥٣ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٩ و ٧٣.

٤ - في المصدر: فانيد سجري. ٦ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

٧ و ٨ - طب النبي صلى الله عليه وآله: عنه في البحار ٦٢: ٣٠٠.

## ١٣٧

## باب الحمية للمريض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن بن حماد، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن الفيض، قال، قلت:

(المستدرك)

١ - الصدوق (في العيون ومعاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن إسماعيل الخراساني، عن الرضا عليه السلام قال: ليس الحمية من الشيء تركه، إنما الحمية من الشيء الإقلال منه<sup>١</sup>.

٢ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم، عن عبد الله بن أحمد، عن علي بن جعفر بن الزبير، عن جعفر بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته، كم يحمي المريض؟ فقال: ربناً<sup>٢</sup> فلم أدر كم ربناً [فسألته] قال: عشرة أيام. وفي حديث آخر: إحدى عشر ربناً، وريق: صباح بكلام الروم، أعني أحد عشر صباحاً<sup>٣</sup>.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: قال العالم عليه السلام: رأس الحمية الرفق بالبدن<sup>٤</sup>.

وروي عنه عليه السلام أنه قال: اثنان عليان: صحيح محتتم وعليل مخلط<sup>٥</sup>. وروي: أن أقصى الحمية أربعة عشر يوماً<sup>٦</sup>.

٤ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية بعد سبعة أيام<sup>٧</sup>.

٥ - وعن الحسن بن رجاء، عن يعقوب بن يزيد، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحمية أحد عشر ديناً<sup>٨</sup> فلاحمية. قال: معنى قوله «ديناً» كلمة رومي، يعني أحد عشر صباحاً<sup>٩</sup>.

٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحتمي المريض إلا من التمر [في الرمذ]<sup>١٠</sup> فإنه نظر إلى سلمان رضي الله عنه يأكل تمرأ وهو رمذ، فقال: يا سلمان، أتأكل التمر وأنت رمذ؟! وإن لم يكن بد، فكل بضرسك الأيمن إن رمدت بعينك اليسرى، وبضرسك الأيسر إن رمدت بعينك اليمنى<sup>١١</sup>.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٩، ٢٨ ح ٧٢، ومعاني الأخبار: ٣٤٧.

٢ - في المصدر: بالدال في جميع المواضع. ٣ - معاني الأخبار: ٣٤٧. ٤ و ٥ - فقه الرضا عليه السلام ٣٤٠، باب الطب.

٦ - فقه الرضا عليه السلام ٣٤٧، باب فضل الدعاء. ٧ و ٩ - طب الأئمة عليهم السلام: ٥٩. ٨ - في المصدر: ديناً.

١٠ - من المصدر. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٤٤/٥٠٤.

لأبي عبد الله عليه السلام: يمرض منّا المريض فيأمره المعالجون بالحمية؟ فقال: لكنّا أهل بيت لا نحتمي إلّا من التمر وتندأوى بالنتفّاح والماء البارد. قلت: ولمّ تحتّمون من التمر؟ قال: لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله حمى عليّاً عليه السلام منه في مرضه <sup>(١)</sup>.

**الستدرک**

→ ٧- الطبرسي (في المكارم) عن الرضا عليه السلام قال: لو أنّ الناس قصرُوا في الطعام لاستقامت أبدانهم <sup>٢</sup>.

٨- وعن العالم عليه السلام قال: الحمية رأس الدواء والمعدة بيت الداء، وعودُ بدنًا ما تعود <sup>٣</sup>.

٩- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد، حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنا أهل بيت لا نحتمي ولا نحتمي إلّا من تمر <sup>٤</sup>.

١٠- القطب الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عنه عليه السلام مثله <sup>٥</sup>.

وفي دعواته: قال أمير المؤمنين عليه السلام: المعدة بيت الأذواء والحمية رأس الدواء، لا صحّة مع النهم <sup>٦</sup>.

١١- وروي: لا تأكل ما قد عرفت مضرّته، ولا تؤثر هواك على راحة بدنك، والحمية هو الاقتصاد في كلّ شيء، وأكمل <sup>٧</sup> الطب الأزم <sup>٨</sup> وهو ضبط <sup>٩</sup> الشفتين والرفق باليدين. والداء الدويّ إدخال الطعام على الطعام. واجتنب الدواء ما لزمك الصحّة، فإذا أحسست بحرّكة الداء فأحرّقه <sup>١٠</sup> بما يردعه قبل استعجاله <sup>١١</sup>.

١٢- عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: المعدة بيت الداء، والحمية رأس الدواء، وأعط كلّ بدن ما عود به <sup>١٢</sup>.

١٣- الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من لم يبصر على مضض الحمية طال سقمه <sup>١٣</sup>.

وقال عليه السلام: لا تنال الصحّة إلّا بالحمية <sup>١٤</sup>.

(١) الكافي ٨: ٤٤١/٢٩١. ٢-٣ مكارم الأخلاق ٢: ١٨٠/٢٤٦٦ و٢٤٦٨. ٤- الجعفریات: ١٩٩.

٥- نوادر الراوندي: ٩. ٦- الدعوات: ١٨٦/٧٧. ٧- في المصدر: أصل.

٨- الأزم: الإمساك عمّا يضرّ. ٩- في بعض نسخ المصدر: ضمّ. ١٠- في المصدر: فاحزمه.

١١- الدعوات: ٢٠٢/٨١. ١٢- عوالي اللآلي ٢: ٧٢/٣٠.

١٣- غرر الحكم ٢: ١٥٠٨/٧٢١. ١٤- غرر الحكم ٢: ١٦٩/٨٣٧.

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان<sup>(١)</sup> عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسحاق، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تنفع الحمية للمريض بعد سبعة أيام<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: ليس الحمية أن تدع الشيء أصلاً [لا تأكله]<sup>(٤)</sup> ولكن الحمية أن تأكل من الشيء وتخفف<sup>(٥)</sup>.

## ١٣٨

### باب استحباب ترك التداوي من الزكام والداميل

#### والرمد والسعال مع الإمكان

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الزكام جند من جنود الله - عز وجل - يبعثه على الداء فيزيله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح والنوفلي، وغيرهما يرفعونه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتداوى من الزكام، ويقول: ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام، فإذا أصابه الزكام قمعه<sup>(٧)</sup>.

(المستدرک)

١ - القطب (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما من إنسان إلا وفي رأسه عرق من الجذام، فبيعت الله عليه الزكام فيذبه، فإذا وجد أحدكم فليدعه ولا يداويه حتى يكون الله يداويه<sup>(٨)</sup>.

٢ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الزكام جند من جنود الله - عز وجل - يبعثه الله على الداء فينزله إنزالاً<sup>(٩)</sup>.

(١) في العلل زيادة: عن محمد بن أورمة وبعده: عن الحسين بن سعيد.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٦٢، ب ٢٢٢ ح ١١.

(٣) الكافي ٨: ٢٩١/٤٤٢ و٤٤٣. (٤) من المصدر.

(٦) الكافي ٨: ٣٨٢/٥٧٨ و٥٧٧.

(٧) مكارم الأخلاق ٢: ٢١٠/٢٥٣٢.

(٨) الدعوات: ١٢١/٢٩٥.



٣ - وعن محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن محمد بن عبد الحميد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من أحد من ولد آدم إلا وفيه عرقان: عرق في رأسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص، فإذا هاج العرق الذي في الرأس سلط الله - عز وجل - عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء، وإذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل ما فيه من الداء، فإذا رأى أحدكم به زكاماً أو دماميل فليحمد الله - عز وجل - على العافية. وقال: الزكام فضول في الرأس <sup>(١)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين (في الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تكثرهوا أربعة فإنها لأربعة، لا تكثرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام، ولا تكثرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص، ولا تكثرهوا الرمّد فإنه أمان من العمى، ولا تكثرهوا السعال فإنه أمان من الفالج <sup>(٢)</sup>.

٥ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله (في طب الأئمة) عن سعيد بن منصور، عن زكريا بن يحيى، عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شكوت إليه الزكام، فقال: صنع من صنع الله وجند من جنود الله بعثه الله إلى علّة في بدنك ليقلعها، فإذا قلعها فعليك بوزن دائق شونيز ونصف دائق كندس يدقّ وينفخ في الأنف فإنه يذهب بالزكام، وإن أمكنك أن لا تعالجه بشيء فافعل فإن فيه منافع كثيرة <sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن علي بن الخليل، عن عبد العزيز بن حسان، عن حماد بن عيسى، عن

(المستدرک)

→ ٣ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وإذا خاف الإنسان الزكام في زمان الصيف، فليأكل كل يوم خبارة [واحدة] <sup>٤</sup> وليحذر الجلوس في الشمس <sup>٥</sup>.

(٣) طب الأئمة عليهم السلام: ٦٤.

(٢) الخصال: ٣٢/٢٣٨.

(١) الكافي ٨: ٥٧٩/٣٨٢.

٤ - الرسالة الذهبية: ٣٩.

٥ - من المصدر.

حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لمؤدّب أولاده: إذا زكّم أحد من أولادي فأعلمني، فكان المؤدّب يُعلمه، فلا يرّد عليه شيئاً، فيقول المؤدّب: أمرتني أن أعلمك وقد أعلمتك فلم تردّ عليّ شيئاً! فقال: إنه ليس من أحد إلّا وبه عرق من الجذام، فإذا هاج قمعه الله بالزكام<sup>(١)</sup>.

## ١٣٩

## باب ما تداوى به العين من ضعف البصر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن لنا فتاة كانت ترى الكوكب مثل الجرّة، قال: نعم، وتراه مثل الحبّ. قلت: إن بصرها ضعف، قال: أكحلها بالصبر والمرّ والكافور أجزاء سواء، قال: فكحلناها به فنفعها<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسن بن محبوب، عن رجل، قال: دخل [رجل] على أبي عبد الله عليه السلام وهو يشتكى عينيه، فقال: أين أنت عن هذه الأجزاء الثلاثة؟ الصبر والكافور، والمرّ؟ ففعل ذلك الرجل فذهب عنه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سليم مولى عليّ بن يقطين، أنه كان يلقى من [زمد] <sup>(٤)</sup> عينيه أذى، قال: فكتب إليه أبو الحسن عليه السلام ابتداءً

(المستدرک)

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن جابر بن أيوب الجرجاني، قال: حدّثنا محمّد بن عيسى، عن أبي المفضل، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله أعرابي يقال له: فليت وكان رطب العينين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: أرى عينيك رطبتين يا فليت، قال: نعم يا رسول الله هما كما ترى، قال: عليك بالائتمد فإنّه سراج العين<sup>٥</sup>.

٢ - وعن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال لرجل يشتكى عينه أين أنت من الأجزاء الثلاثة؟ فقال له الرجل: يا بن رسول الله وما الأجزاء الثلاثة؟ فذاك أبي وأمي! قال: الصبر والمرّ والكافور<sup>٦</sup>.

١ (٢ و ٣) الكافي ٨: ٣٨٣/٥٨١ و ٥٨٠.

(١) طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٠٧.

٥ و ٦ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ٨٣.

(٤) من المصدر.

من عنده: ما يمنعك من كحل أبي جعفر عليه السلام جزء كافور رياحي<sup>(١)</sup> وجزء صبر سقظري<sup>(٢)</sup> يُدَقَّان جميعاً ويُنخلان بحريرة، يكتحل منه مثل ما يكتحل من الإثمد. الكحلة في الشهر تحدر كلِّ داء في الرأس ويخرجه من البدن. قال: وكان يكتحل به، فما اشتكى عينيه حتَّى مات<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

### باب نوادر ما يتعلَّق بأبواب الأَطعمة المباحة

١ - الرسالة الذهبية والمذهبة لأبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام: إنَّ الجسد بمنزلة الأرض الطيبة<sup>٤</sup> متى تعوهدت بالعمارة والسقي من حيث لا تزداد في الماء فتغرق ولا ينقص منه فنعطش، دامت عمارتها وكثر ريعها وزكا زرعها، وإن تغوفل عنها فسدت ولم ينبت فيها العشب. فالجسد بهذه المنزلة، وبالتدبير في الأغذية والأشربة يصلح ويصحّ وتزكو العافية فيه، إلى أن قال:

أما فصل الربيع: فإنَّه روح الزمان وأوَّله.

آذار: وعدد أيَّامه [واحد و] ثلاثون يوماً. وفيه يطيب الليل والنهار وتلين الأرض ويذهب سلطان البلغم ويهيج الدم، ويستعمل فيه من الغذاء اللطيف واللحوم والبيض النيمبرشت ويشرب الشراب بعد تعديله بالماء، ويُنقى فيه أكل البصل والثوم والحامض، ويُحمد فيه شرب المسهل، ويُسْتعمل فيه الفصد والحجامة.

نيسان: ثلاثون يوماً، فيه يطول النهار ويقوى مزاج الفصل ويتحرك الدم وتهبّ فيه الرياح الشرقية، ويستعمل فيه من المأكَل المشوية وما يعمل فيه بالخلّ ولحوم الصيد، يعالج<sup>٦</sup> الجماع والتمرخ بالدهن في الحَمَّام ولا يُشرب الماء على الريق ويشمّ الرياحين والطيب.

آيار: واحد وثلاثون يوماً، وتصفو فيه الرياح - وهو آخر فصل الربيع - وقد نُهي فيه عن أكل الملوحات واللحوم الغليظة كالرؤوس ولحم البقر واللبن. وينفع فيه دخول الحَمَّام أوَّل النهار، ويكره فيه الرياضة قبل الغذاء.

حزيران: ثلاثون يوماً، يذهب فيه سلطان البلغم والدم، ويقبل زمان المرّة الصفراء، ونهي فيه عن التعب، وأكل اللحم داسماً والإكثار منه، وشمّ المسك والعنبر. وينفع فيه أكل البقول الباردة ←

(٢) في المصدر: اصقوطري، هي جزيرة ببحر الهند.

(١) في المصدر: رياحي، وهو جنس من الكافور.

٤ - في المصدر زيادة: الخراب.

(٣) الكافي ٨: ٥٨٣/٣٨٣.

٦ - في المصدر: يصلح.

٥ - من المصدر.

## المستدرک

→ كالهندباء وبقلة الحمقاء، وأكل الخضر كالقنّاء والخيار والشيرخشت والفاكهة الرطبة، واستعمال المحمضات، ومن اللحوم لحم المعز الثنيّ والجذع، ومن الطيور الدجاج والطيّهوج والدراج، والألبان والسّمك الطريّ.

تموز: واحد وثلاثون يوماً، فيه شدّة الحرارة وتغور المياه، ويستعمل فيه شرب الماء البارد على الريق، ويؤكل فيه الأشياء الباردة الرطبة، ويكسر فيه مزاج الشراب، وتؤكل فيه الأغذية اللطيفة السريعة الهضم، كما ذكر في حزيران، ويستعمل فيه من الثور والرياحين الباردة الرطبة الطيبة الرائحة.

آب: واحد وثلاثون يوماً، فيه تشتد السموم ويهيج الزكام بالليل وتهبّ الشمال، ويصلح المزاج بالتبريد والترطيب وينفع فيه شرب اللبن الرائب. ويجتنب فيه الجماع والمسهل ويقلّ من الرياضة، ويشمّ من الرياحين الباردة.

أيلول: ثلاثون يوماً، فيه يطيب الهواء ويقوى سلطان المرة السوداء، ويصلح شرب المسهل، وينفع فيه أكل الحلوات وأصناف اللحوم المعتدلة كالجداء والحولي من الضأن. ويجتنب فيه لحم البقر والإكثار من الشواء ودخول الحمام، ويستعمل فيه الطيب المعتدل المزاج. ويجتنب فيه أكل البطيخ والقنّاء.

تشرين الأول: واحد وثلاثون يوماً، فيه تهبّ الرياح المختلفة ويتنفس فيه ريح الصبا. ويجتنب فيه الفصد وشرب الدواء، ويحمد فيه الجماع، وينفع فيه أكل اللحم السمين، والرمان المرّ والفاكهة بعد الطعام. ويستعمل فيه أكل اللحوم بالتوابل، ويقلّ فيه من شرب الماء، ويحمد فيه الرياضة.

تشرين الآخر: ثلاثون يوماً، فيه يقطع المطر الوسمي. وينهى فيه عن شرب الماء بالليل ويقلّ فيه من دخول الحمام والجماع، ويشرب بكرة كلّ يوم جرعة ماء حارّ. ويجتنب أكل البقول [الحارّة]<sup>١</sup> كالكرفس والنعناع والجرجير.

كانون الأول: واحد وثلاثون يوماً، تقوى فيه العواصف ويشتدّ فيه البرد، وينفع فيه كلّ ما ذكرناه في تشرين الآخر. ويحذر فيه من أكل الطعام البارد ويتقيّ فيه الحجامّة والفصد. ←

## المستدرک

→ ويستعمل فيه الأغذية الحارّة بالقوّة والفعل .

كانون الآخر: واحد وثلاثون يوماً، يقوى فيه غلبة البلغم وينبغي أن يتجرّع فيه الماء الحارّ على الريق . ويحمد فيه الجماع، وينفع فيه الاحشاء مثل البقول الحارّة كالكرفس والجرجير والكرّاث . وينفع فيه دخول الحّمّام أول النهار والتمريخ بدهن الخيري وما ناسبه . ويحذر فيه الحلواء وأكل السمك الطري واللبن .

شباط: ثمانية وعشرون يوماً، تختلف فيه الرياح وتكثر فيه الأمطار ويظهر فيه العشب ويجري فيه الماء في العود . وينفع فيه أكل الثوم ولحم الطير والصيد والفاكهة اليابسة، ويقلّل من أكل الحلّوة، ويحمد فيه كثرة الجماع والحركة والرياضة .

إلى أن قال: واللبن والنبيد الذي يشربه أهله إذا اجتمعوا ولد النقرس والبرص، واللحمان المملوحة وأكل السمك المملوح بعد الفصد والحجامة يعرض منه البهق والجرب، والاعتسال بالماء البارد بعد أكل السمك [الطري]<sup>١</sup> يورث الفالج، وشرب الماء البارد عقيب الشيء الحارّ أو الحلّوة، يذهب بالاسنان، والإكثار من لحوم الوحش والبقر يورث تغيير<sup>٢</sup> العقل وتحيّر الفهم وتبلّد الذهن وكثرة النسيان .

ومن أراد أن يقلّ نسيانه ويكون حافظاً فليأكل كلّ يوم ثلاث قطع زنجبيل مرّبي بالعلسل، ويصطبغ بالخردل مع طعامه في كلّ يوم .

ومن أراد أن يزيد في عقله يتناول كل يوم ثلاث هليلجات بسكر أبلوج .

ومن أراد أن يكون صالحاً خفيف الجسم واللحم فليقلّل من عشائه بالليل .

ومن أراد أن لا تسقط أذناه ولهااته فلا يأكل حلّواً حتّى يتغرغر بعده بخل .

ومن أراد أن لا تفسد أسنانه فلا يأكل حلّواً إلّا بعد كسرة خبز .

ومن أراد أن يذهب البلغم من بدنه ويتقصه فليأكل كل يوم بكرة شيئاً من الجوارش الحريف،

ويكثر دخول الحمام ومضاجعة النساء والجلوس في الشمس، ويجتنّب كلّ بارد من الأغذية،

فإنه يذهب البلغم ويحرقه .

ومن أراد أن يطفى لهب الصفراء فليأكل كلّ يوم شيئاً رطباً بارداً، ويروّح بدنه ويقلّل الحركة ←

٢ - في المصدر: تبييس .

١ - من المصدر .

## المستدرک

→ ويكثر النظر إلى من يحبّ.

ومن أراد أن يذهب بالريح الباردة فعليه بالحقنة والادّهان اللينة على الجسد، وعليه بالتكسيد بالماء الحار في الأيزن، ويحتنب كل بارد ويلزم كلّ حارّ لين<sup>١</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: رُوينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أنّه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في الحبة السوداء؟ قال: قد قال ذلك. قيل: وما قال؟ قال، قال: فيها شفاء من كلّ داء إلاّ السام - يعني الموت -<sup>٢</sup>.

٣ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: من تطبّب فليتق الله ولينصح وليجتهد<sup>٣</sup>.

٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تکرهوا مرضاكم على الطعام، فإنّ الله يطعمهم ويسقيهم<sup>٤</sup>.

وعنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا بأس بالحقنة لولا أنّها تعظم البطن<sup>٥</sup>.

٥ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: عليكم بالحبة السوداء، فإنّ فيها شفاء من كلّ داء إلاّ السام<sup>٦</sup>.

٦ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إياكم والشبرم؟ فإنه حارّ بارّ. وعليكم بالسنا! فتداواوا به، فلو دفع شيء الموت لدفعه السنا. وتداواوا بالحلبة، فلو تعلم أمّتي مالها في الحلبة لتداوت بها ولو بوزنها من ذهب<sup>٧</sup>.

٧ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: ما من شجرة حرمل إلاّ ومعها ملائكة يحرسونها حتّى تصل إلى من وصلت. وفي أصل الحرمل نشرة، وفي فرعها شفاء من اثنين وسبعين داء<sup>٨</sup>.

٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد، حدّثني موسى بن إسماعيل، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: ما من شجرة حرمل... وذكر مثله<sup>٩</sup>.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر الحديث الذي قبله، وفيه: فإنّه حارّ جافّ...

الخ<sup>١٠</sup>.

١ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٦/٤٧٧.

١ - الرسالة الذهبية: ١٣، ٦٣، ٦٤، ٢٦، ٢٩، ٣٦، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥١٠.

٢ و٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٤/٥٠٣ و٥٠٦.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٥٠/٥٣٥.

٦ و٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٩/٥٣٢ و٥٣٤.

٩ و١٠ - الجعفریات: ٢٤٤.

## المستدرک

- ٩ - وبهذا الإسناد عنه ﷺ أنه نهى أن يؤكل عند المريض شيء<sup>١</sup>.
- ١٠ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: التنور لأهل البيت بركة<sup>٢</sup>.
- ١١ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله ﷺ: كلوا الثمار وتراً لا تضروا<sup>٣</sup>.
- ١٢ - وبهذا الإسناد: عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إن رسول الله ﷺ أني يطبق فيه رطب فوضع بين يديه، وكان بعض القوم يتناوله اثنتين فيأكلهما. فقال رسول الله ﷺ: إحدى إحدى، فإنه أمر وأجدر أن لا يكون فيه غبن<sup>٤</sup>.
- ١٣ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتى بفاكهة حديثة قبلها ووضعها على عينيه، ويقول: اللهم أرئتنا أولها فأرنا آخرها<sup>٥</sup>.
- وفي رواية ابن بابويه: اللهم كما أرئتنا أولها في عافية أرنا آخرها في عافية<sup>٦</sup>.
- ١٤ - وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: من أكل الفاكهة وبدأ ببسم الله لم تضره<sup>٧</sup>. وقال ﷺ: لئلا أخرج آدم زوده الله من ثمار الجنة، وعلمه صنعة كل شيء، فتماركم من ثمار الجنة، غير أن هذه تغبر وتلك لا تتغير<sup>٨</sup>.
- ١٥ - كتاب معاذ بن ثابت بن الحسن الجوهري، عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى بفاكهة جديدة قبلها ووضعها على عينيه، ويقول: اللهم كما أرئتنا أولها فأرنا آخرها في عافية.
- ١٦ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه ومحمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر الحميري، جميعاً عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئلا أهبط الله - عز وجل - آدم من الجنة أهبط معه مائة وعشرين قضيباً، منها أربعون ما يؤكل داخلها وخارجها، وأربعون [منها] ما يؤكل داخلها ويرمى خارجها، وأربعون منها ما يؤكل خارجها ويرمى داخلها، وغيرة فيها بذر كل شيء<sup>٩</sup>.
- ١٧ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي ﷺ أنه قال: أذيبوا طعامكم بذكر الله والصلاة، ولا تتاموا عليها فتقسو قلوبكم<sup>١٠</sup>. ←

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣١٥/١٠٠٤.

٢ و٣ - الجعفریات: ١٦٠ و٤٠٣ - الجعفریات: ١٦١.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٨/١٢١٤.

٦ و٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٦٨/١٢١٢ و١٢١٣.

١٠ - الدعوات: ١٧٨/٧٦.

٩ - الخصال: ٦٦٠، ب ١٠٠ ح ٤.

## المستدرک

→ ١٨ - الحسين وأبو عتّاب ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن أحمد بن العباس بن الفضل، عن أخيه عبد الله، قال: لدغنتي العقرب فكادت شوكته حين ضربتني تبلغ بطني من شدة ما ضربتني؛ وكان أبو الحسن العسكري عليه السلام جارنا. فصرت إليه فقلت: إن ابني عبد الله لدغته العقرب وهو ذا يتخوّف عليه، فقال: اسقوه من دواء الجامع، فإنه دواء الرضا عليه السلام. فقلت: وما هو؟ قال: دواء معروف. قلت: مولاي فأني لا أعرفه، قال: خذ سنبل وزعفران وقاقلة وعافر قرحا وخربق أبيض وبنج ولفل أبيض - أجزاء سواء بالسوية - وابرفيون - جزأين - يدقّ دقاً ناعماً وينخل بحريرة ويعجن بعسل منزوع الرغوة ويسقى منه للسعة الحية والعقرب حبة بماء الحلتيت، فإنه يبرأ من ساعته. قال: فعالجنه به وسقيناه فبرأ من ساعته، ونحن نتخذُه ونعطيه للناس إلى يومنا هذا<sup>١</sup>.

١٩ - وعن إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، قال: حدّثنا الفضل بن ميمون الأزدي، عن أبي جعفر بن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام قال، قلت: يابن رسول الله أتّي أجد من هذه الشوصة وجعاً شديداً، فقال: خذ حبة واحدة من دواء الرضا عليه السلام مع شيء من زعفران، واطل به حول الشوصة. قلت: وما دواء أيبك؟ قال: الدواء الجامع، وهو معروف عند فلان وفلان. فذهبت إلى أحدهما، وأخذت منه حبة واحدة، فلطخت بها ما حول الشوصة مع ما ذكره من ماء الزعفران، فعوفيت منها<sup>٢</sup>.

٢٠ - وعن أحمد بن المستعين، عن صالح بن عبد الرحمن، قال: شكوت إلى الرضا عليه السلام داء بأهلي من الفالج واللقوة، قال: أين أنت من دواء أبي؟ قلت: وما هو؟ قال: الدواء الجامع، قال: خذ منه حبة بماء المرزنجوش وأسعطها به، فإنها تعافى بإذن الله تعالى<sup>٤</sup>.

٢١ - وعن محمد بن عليّ بن زنجويه المتطبّب، قال: حدّثنا عبد الله بن عثمان، قال: شكوت إلى أبي جعفر محمد بن عليّ بن موسى عليه السلام برد المعدة وخفقاناً في فؤادي، قال: أين أنت عن دواء أبي هو الدواء الجامع؟ قلت: يابن رسول الله وما هو؟ قال: معروف عند الشيعة. قلت: سيدي ومولاي فأنا كأحدكم فأعطني صفته حتى أعالجه وأعطي الناس. قال: خذ زعفران وعافر قرحا وسنبل وقاقلة وبنج وخربق أبيض ولفل أبيض - أجزاء سواء - وابرفيون - جزأين - يدقّ ذلك ←

٢ - ٤ وطب الأئمة عليهم السلام : ٨٩.

١ - طب الأئمة عليهم السلام : ٨٨.

٣ - الظاهر أبو جعفر بن الرضا عليه السلام بقرينة وما بعده «هامش ج».



## المستدرک

- کله دقاً ناعماً، وينخل بحريرة ويعجن بضعفي وزنه عسلاً منزوع الرغوة، فيسقى منه صاحب خفقان الفؤاد ومن به برد المعدة [حبّة] <sup>١</sup> بماء كمون يطبخ، فإنه يعافى بإذن الله تعالى <sup>٢</sup>.
- ٢٢ - وعن عبد الرحمن بن سهل بن خالد <sup>٣</sup> قال: حدّثني أبي، قال: دخلت على الرضا عليه السلام فشكوت إليه وجعاً في الطحال أبيت مسهراً منه وأظلمّ نهاريّ متبلّداً من شدّة وجعه، فقال: أين أنت من دواء الجامع؟ - يعني الأدوية المتقدّمة ذكرها - غير أنّه قال: خذ حبّة منها بماء بارد وحسوة خلّ. ففعلت ما أمرني به، فسكن ما بي بحمد الله تعالى <sup>٤</sup>.
- ٢٣ - وعن محمّد بن كثير البرردى <sup>٥</sup> قال: حدّثنا محمّد بن سليمان - وكان يأخذ علم أهل البيت عن الرضا عليه السلام - قال: شكوت إلى عليّ بن موسى الرضا عليه السلام وجعاً بجنب الأيمن والأيسر، فقال لي: أين أنت عن الدواء الجامع؟ فإنه دواء مشهور - وعنى به الأدوية التي تقدّم ذكرها - فقال: أمّا للجنب الأيمن فخذ منه حبّة واحدة بماء الكمون يطبخ طبخاً، وأمّا الجنب الأيسر فخذ بماء أصول الكرفس يطبخ طبخاً. فقلت: يا بن رسول الله أخذ منه مثقالاً أو مثقالين؟ قال: لا بل وزن حبّة واحدة، فإنّك تعافى بإذن الله تعالى <sup>٦</sup>.
- ٢٤ - وعن محمّد بن عبد الله الكاتب، عن أحمد بن إسحاق، قال: كنت كثيراً ما أجالس الرضا عليه السلام فقلت: يا بن رسول الله إنّ أبي مبطون منذ ثلاث ليال لا يملك بطنه، فقال: أين أنت من الدواء الجامع؟ قلت: لا أعرفه، قال: هو عند أحمد بن إبراهيم التّمّار، فخذ منه حبّة واحدة واسق أباك بماء الآس المطبوخ، فإنه يبرأ من ساعته. قال: فصرت إليه فأخذت منه شيئاً كثيراً، وأسقيته حبّة واحدة، فسكن من ساعته <sup>٧</sup>.
- ٢٥ - وعن محمّد بن حكام <sup>٨</sup> قال: حدّثنا محمّد بن النضر - مؤدّب ولد أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى عليه السلام - قال: شكوت إليه ما أجده من الحصة، فقال: ويحك! أين أنت عن الجامع، دواء أبي؟ فقلت: يا سيدي ومولاي أعطني صفته، فقال: هو عندنا، يا جارية اخرجي البستوقه الخضراء. قال: فأخرجت البستوقه وأخرج منها مقدار حبّة فقال: اشرب هذه الحبّة بماء السداب أو بماء الفجل المطبوخ، فإنّك تعافى منه. قال: فشربته بماء السداب، فوالله ما أحسست بوجعه إلى يومنا هذا <sup>٩</sup>. ←

٣ - في المصدر: مخلد.

٢ و٤ و٦ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩٠.

١ - من المصدر.

٨ - في المصدر: حكيم.

٦ و٩ و٧ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٩١.

٥ - في المصدر: البرزودي.

## المستدرک

→ ٢٦ - فقه الرضا عليه السلام: روي: إذا جمعت فُكُل، وإذا عطشت فاشرب، وإذا هاج بك البول فبُئِل، ولا تجامع إلا من حاجة، وإذا نعست فتم، فإن ذلك مصحّة للبدن<sup>١</sup>.

وأروي: أنّه لو كان شيء يزيد في البدن لكان الغمز يزيد واللين من الثياب، وكذلك الطيب ودخول الحمام. ولو غُمز الميّت فعاش لما أنكرت ذلك<sup>٢</sup>.

وأروي: أنّ الصحّة والعلة تقتتلان في الجسد، فإن غلبت العلة الصحّة استيقظ المريض، وإن غلبت الصحّة العلة اشتهى الطعام، فأطعموه فربما كان فيه الشفاء<sup>٣</sup>.

ونروي: من كفران النعمة أن يقول الرجل: أكلت الطعام ففُضّرني<sup>٤</sup>.

ونروي: أنّ الثمار إذا أدركت ففيها الشفاء، لقوله: ﴿كلوا من ثمره إذا أثمر﴾<sup>٥</sup>.

٢٧ - الشيخ الطوسي (في الغيبة) عن جماعة، عن التلعكبري، قال: كنت في دهليز أبي عليّ محمّد بن همام - رحمه الله - على دكّة، إذ مرّ بنا شيخ كبير عليه دراعة، فسلم على أبي عليّ بن همام (رحمه الله) فردّ عليه السلام ومضى. فقال لي: أتدري من هو هذا؟ فقلت: لا، فقال لي: هذا شاكري لسيدنا أبي محمّد عليه السلام أفشستهي أن تسمع من أحاديثه عنه شيئاً؟ قلت: نعم... إلى أن ذكر بعثه إليه وردّه والسؤال عنه عمّا رأى منه عليه السلام إلى أن قال: وكان عليه السلام قليل الأكل، كان يحضره التين والعنب والخوخ وما شاكله، فيأكل منه الواحدة والثنتين، ويقول: شل هذا يا محمّد إلى صبيانك، فأقول: هذا كله! فيقول: خذه<sup>٦</sup>.

٢٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام أتى برجل كان نصرانياً فأسلم، فإذا معه خنزير قد شواه وأدرجه بالريحان، فقال له: ويحك! ما حملك على ما صنعت؟ قال: مرضت فقرمت إليه، فقال له عليّ عليه السلام: فأين أنت عن لحم المعز؟ فكان خلفاً منه... الخبر<sup>٧</sup>.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، وفيه: فإنّه خلف منه<sup>٨</sup>.

٢٩ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: إن قال رجل: امرأته طالق ثلاثاً، إن أكل عامه هذا فاكهة، فأكل رُمّاناً أو رُطباً أو عنباً عليه الطلاق، والرطب من الفاكهة إلى أن ←

١ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٠، باب الطبّ.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧، باب فضل الدعاء.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٧، باب فضل الدعاء.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٢/١٧٢٦.

٥ - الجعفریات: ١٢٨.

٦ - الغيبة للطوسي: ١٢٨.

## المستدرک

- ببس فيصير تمرأ، فإذا ببس وصار تمرأ خرج من حدّ الفاكهة<sup>١</sup>.
- ٣٠- أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي ﷺ): قال ﷺ: شرار أمتي الذين يأكلون مخاخ العظام<sup>٢</sup>.
- وقال ﷺ: عليكم بالفواكه (بالفاكهة خ) في إقبالها فإنّه مصحّ للبدن مطردة للأحزان. وأقوها في الإدبار فإنّها داء الأبدان<sup>٣</sup>.
- ٣١- الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) روى محمّد بن عليّ السلمغاني (في كتاب الأوصياء) قال: حدّثني حمزة بن نصر غلام أبي الحسن ﷺ عن أبيه، قال: لمّا وُلد السيّد - صلوات الله عليه - تابشر أهل الدار بذلك، فلمّا نشأ خرج إليّ الأمر أن ابتاع كلّ يوم مع اللحم قصب مُخّ، وقيل: إنّ هذا لمولانا الصغير ﷺ<sup>٤</sup>.

١- الجعفرينات: ١٨١.

٢- طبّ النبي ﷺ: عنه في البحار ٦٢: ٢٩٣ و٢٩٦.

٤- الغيبة للطوسي: ١٤٨.

## أبواب الأشربة المباحة

١

### باب استحباب اختيار الماء للشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول - وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله - فقال: اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات <sup>(١)</sup> والماء البارد <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن غير واحد، عن العباس بن معروف، عن سعدان ابن مسلم، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أول ما يسأل

**(المستدرک)**

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيد طعام (إدام) الدنيا والآخرة اللحم [وسيد شراب الدنيا والآخرة الماء] <sup>٣</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: رويها، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة <sup>٤</sup>.

٣ - أمين الإسلام (في مجمع البيان) روى العياشي بإسناده عن الحسين بن علوان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طعم الماء؟ قال: سل نفعها ولا تسأل نفعنا، طعم الماء طعم الحياة، قال الله سبحانه: ﴿وجعلنا من الماء كل شيء حي﴾ <sup>٥</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٢/٣٨٠.

(١) في المحاسن زيادة: وذوي القرابات.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٣ / ٥٥، فيه مكان ما بين المعقوفتين: ثم الأوزر.

٥ - مجمع البيان: ذيل الآية ٣٠ من سورة الأنبياء.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٧ / ٤٤٠.

الربِّ العبد أن يقول له: **أَوْلَمْ أَرَوْكَ من عذب الفرات؟**<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى. عن بكر بن صالح، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة<sup>(٢)</sup>.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الريّان بن الصلت - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سيّد شراب الجنّة الماء<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن عليّ، عن عيسى بن عبد الله العلوي، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة<sup>(٥)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ مثله. وعن عليّ بن الريّان، وذكر الذي قبله. وعن ابن فضال، وذكر الأوّل<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعن أحمد بن محمد الكوفي، عن عليّ بن الحسن التيمي<sup>(٧)</sup> عن عليّ بن أسباط، عن عبد الصمد بن بندار، عن حسين بن علوان، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن طعم الماء؟ فقال: سل تفقّها ولا تسأل تعتّنًا، طعم الماء طعم الحياة<sup>(٨)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٩)</sup>.

#### المستدرک

→ ٤ - ولده الطبرسي (في المكارم) من طبّ الأئمّة، عن الصادق عليه السلام قال: سيّد شراب أهل الجنّة الماء<sup>١٠</sup>.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: سيّد الأشربة في الدنيا والآخرة الماء<sup>١١</sup>.

ورواه المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) عنه عليه السلام مثله<sup>١٢</sup>.

١ و٤ و٥) الكافي ٦: ٣٨٠ و٣ و٤ و٥.

٢ و٣) الكافي ٦: ٣٨١.

(٧) في المصدر: الميثمي.

(٦) راجع المحاسن ٢: ٣٩٥، باب فضل الماء.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٦ / ١٠٨٢.

(٩) يأتي في الباب التالي.

١٢ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٣.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٧٨ / ١٢١.

## ٢

## باب استحباب التلذذ بشرب الماء

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إن شرب الماء البارد أكثره تلذذ<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن أخبره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من تلذذ بالماء في الدنيا لذذ الله من أشربة الجنة<sup>(٢)</sup>.
- ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، مثله<sup>(٣)</sup>.
- ٣ - أحمد بن أبي عبدالله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن هشام بن أحمد، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنني أكثر شرب الماء تلذذاً<sup>(٤)</sup>.

(١) في المصدر: أكثر تلذذاً، الكافي ٦: ٣٨٢/١.

(٢) الكافي ٦: ٣٨١/٦.

(٣) ثواب الأعمال: ٢١٩/١.

(٤) المحاسن ٢: ٣٩٦/٦.

## ٣

## باب استحباب شرب الماء مصّاً وكراهة شربه عبّاً\*

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد: عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً، فإنّه يوجد منه الكباد<sup>(١)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله مصّوا الماء مصّاً ولا تعبّوه عبّاً، فإنّه منه يكون الكباد<sup>٤</sup>.  
دعائم الإسلام: عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٥</sup>.  
٢ - الطبرسي (في المكارم) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كان إذا شرب بدأ فسّمى - إلى أن قال - ويمصّ الماء مصّاً ولا يعبّه عبّاً، ويقول: إنّ الكباد من العبّ<sup>٦</sup>.  
٣ - أبو العباس المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا شربتم<sup>٧</sup> الماء فاشربوه مصّاً ولا تشربوه عبّاً، وقال صلى الله عليه وآله: العبّ يورث الكباد<sup>٨</sup>.

\* عبّ الماء عبّاً: شربه بلا تنفّس.

(١) الكافي ٦: ١/٢٨١. والكبّاد - بالضمّ - ووجع الكبّد.

(٢) المحاسن ٢: ٢٩/٤٠٢.

(٣) يأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ١٦٦.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ / ٤٥٢.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٦ / ١١٣.

٧ - في المصدر: اشتبهتم.

٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٣.

## ٤

## باب شرب الماء بعد الطعام ووجوب شربه عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم<sup>(١)</sup> عن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام، ولا تكثر منه على غيره. وقال: لو رأيت<sup>(٢)</sup> رجلاً أكل مثل ذا - وجمع يديه كليهما [لم يضمهما]<sup>(٣)</sup> ولم يفرّقهما - ثم لم يشرب عليه الماء كان تنشق معدته<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابه، عن ياسر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: عجبا! لمن أكل مثل ذا - وأشار بكفه - ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته؟!<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شمون، عن [ابن]<sup>(٦)</sup> أبي طيفور المتطبّب، قال: دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهينته عن شرب الماء، فقال: وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللبّ ويطفئ المرار<sup>(٧)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن محمد بن الحسن بن شمون مثله. وعن ياسر، وذكر الأوّل نحوه<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) في الكافي زيادة: عن أبيه.

(٢) في المصدر: رأيت لو أن.

(٣) من المصدر.

(٤) والكافي ٦: ٣٨٢ و٤.

(٥) لم يرد في الكافي والمحاسن.

(٦) الكافي ٦: ٢٨١، ٢.

(٨) المحاسن ٢: ٣٩٨ و١٦ و١٧.

(٩) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٧٦ من أبواب الأَطعمة المباحة. وما يدلّ على الحكم الثاني في الحديث

٥ من الباب ٤٢ من أبواب آداب المائدة. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب التالي.



## ٥

## باب شرب الماء بعد أكل التمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أبي داود المسترق، عن حدّته، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدعا بتمر [فأكل] وأقبل يشرب عليه الماء. فقلت له: جعلت فداك! لو أمسكت عن الماء، فقال: إنّما أكل التمر لأستطيب عليه الماء<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن أبي داود<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المباحة<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) قال: وأكل أمير المؤمنين عليه السلام من تمر دقل ثمّ شرب عليه الماء وضرب يده على بطنه، وقال: من أدخله بطنه النار فأبعده الله، ثمّ تمثّل:  
وإنّك مهما تُعطّ بطنك سؤله  
وفرجك نالا منتهى الذمّ أجمعا

(١) الكافي ٦: ٣٨١/٣.

(٢) المحاسن ٢: ٣٩٦/٧.

(٣) تقدّم في الباب ٧٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

٤ - دعوات الراوندي: ١٣٧ / ٣٤٠.

## ٦

## باب كراهة كثرة شرب الماء خصوصاً بعد أكل الدسم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي<sup>(١)</sup> - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلاً، فقال: أقلّ شرب الماء فإنه يمدّ كلّ داء، واجتنب الدواء ما احتمل بدتك الداء<sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكلّ داء<sup>(٣)</sup>.
- أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن حسان مثله<sup>(٤)</sup>. وعن منصور ابن العباس، عن سعيد بن جناح، عن أحمد بن عمر الحلبي، وذكر الذي قبله<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يشرب أحدكم الماء حتّى يشتهيّه، فإذا اشتهاه فليقلّ منه<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل اللحم لا يعجل بشرب الماء. فقال له بعض أصحابه من أهل بيته: يا رسول الله ما أقلّ شربك للماء على اللحم! فقال: ليس أحدٌ يأكل هذا الدودك ثمّ يكفّ عن شرب الماء إلى آخر طعامه إلاّ استمرّ الطعام<sup>٧</sup>.
- ٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن لا تؤذيه معدته فلا يشرب بين<sup>٨</sup> طعامه ماءً حتّى يفرغ، ومن فعل ذلك رطب بدنه وضعفت معدته، ولم تأخذ العروق قوّة الطعام فإنه يصير في المعدة فجاً<sup>٩</sup> إذا صبّ الماء على الطعام أولاً فأولاً<sup>١٠</sup>.
- ٣ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: من تعود كثرة الطعام والشراب قسا قلبه<sup>١١</sup>.

.٤ (٢ و ٣) الكافي ٦: ٣٨٢/٢ و ٤.

(١) في المحاسن: عن أحمد بن عمر، عن الحلبي.

(٤ و ٥) راجع المحاسن ٢: ٣٩٧/٩ و ١٢، باب فضل الماء.

(٦) راجع المحاسن ٢: ٣٩٧ و ٣٩٨، باب فضل الماء.

٧ - في المصدر: على.

٨ - الفجّ من كلّ شيء - بكسر الفاء وتشديد الجيم - ما لم ينضج.

١١ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٣.

١٠ - الرسالة الذهبية: ٣٥/٦.

- ٤ - قال: وفي حديث آخر: لو أنّ الناس أقلّوا من شرب الماء لاستقامت أبدانهم<sup>(١)</sup>.
- ٥ - وعن أبيه، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن عثمان بن اشيم، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أقلّ شرب الماء صحّ بدنه<sup>(٢)</sup>.
- ٦ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل الدسم أقلّ شرب الماء، فقيل له: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إنك لتقلّ شرب الماء، قال: هو أمراً لطعامي<sup>(٣)</sup>.
- ٧ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: شرب الماء على أثر الدسم يهيج الداء<sup>(٤)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٧

## باب استحباب الشرب من قيام نهاراً وكراهته ليلاً

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصحّ للبدن<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الماء من قيام بالنهار يمرئ الطعام، وشرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر<sup>(٢)</sup>.

## المستدرک

- ١ - الجعفریات - بالسند المتقدّم - عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ اشرب الماء قائماً، فإنّه أقوى لك وأصحّ<sup>٨</sup>.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه شرب قائماً وجالساً<sup>٩</sup>. ←

(١) و٢ و٣ و٤) راجع المحاسن ٢: ٣٩٧/٣٩٨، باب فضل الماء. (٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب.  
 (٦) الكافي ٦: ١/٣٨٢.  
 (٧) الكافي ٦: ٢/٣٨٣.  
 ٨ - الجعفریات: ١٦٢.  
 ٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٩.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن أبيه أو غيره - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... وذكر مثله. وزاد: من شرب الماء بالليل، وقال: «يا ماء عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات» لم يضره شرب الماء بالليل. وروى الذي قبله عن النوفلي<sup>(١)</sup> وأسقط قوله: بالنهار.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من تخلّى على قبر - إلى أن قال - أو شرب قائماً فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات... الحديث<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا مخصوص بالليل، لما مضى وبأتي<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا تشرب وأنت قائم، ولا تبتل في ماء نقيع - إلى أن قال - فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال، وقال: إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله<sup>(٤)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه<sup>(٥)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن اسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: الشرب قائماً أقوى

المستدرک

→ ٣ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يشرب قائماً وربما شرب راكباً، وربما قام فشرّب من القرية أو الجرة أو الأداة، وفي كلّ إناء يجده وفي يديه<sup>٦</sup>.

٤ - وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ<sup>٧</sup> عن الشرب قائماً. قال، قلت: فالأكل؟ قال: هو أشدّ

منه<sup>٨</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٥٣٣/٢.

(١) المحاسن ٢: ١٨٠/٣٩٩ و ٥٩/٤١٠.

(٣) مضى في الحديثين ٢٠١. وبأني في الأحاديث ٥٧ و ٨٠ من هذا الباب.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٥) الكافي ٦: ٥٣٤/٨.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ١١٦/٧٧. ٧ - أخذه على ذنبه: حاسبه وعاقبه. ٨ - مكارم الأخلاق ١: ٢٢٤/١٠٤١.

لك وأصح<sup>(١)</sup>.

٦ - وعنه، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: لا يشرب الرجل وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على الكراهة. والتفصيل أقرب.

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: شرب الماء من قيام بالنهار أدّر للعرق وأقوى للبدن<sup>(٣)</sup>.

٨ - قال: وقال عليه السلام: شرب الماء بالليل من قيام يورث الماء الأصفر<sup>(٤)</sup>.

٩ - وفي عيون الأخبار: عن محمّد بن عمر الجعابي، عن الحسن بن عبد الله بن محمّد الرازي، عن الرضا، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام أنّه شرب قائماً، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وفي العلل: عن أبيه، عن سعد، عن محمّد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إياكم وشرب الماء قياماً على أرجلكم! فإنّه يورث الداء الذي لا دواء له، إلا أن يعافي الله عزّ وجلّ<sup>(٦)</sup>.

١١ - ورواه (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة -<sup>(٧)</sup>.

قال الصدوق: يعني: بالليل، فأماً بالنهار فإنّ شرب الماء من قيام أدّر للعروق وأقوى للبدن، كما قال الصادق عليه السلام<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

→ ٥ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن النبي ﷺ قال: من شرب قائماً فأصابه شيء من المرض لم يستشف أبداً. وشرب رجل قائماً فرأه رسول الله ﷺ فقال أيسرّك أن تشرب معك الهرّة؟ فقال: لا، فقال: قد شرب معك من هو شرّ منه، الشيطان<sup>٩</sup>.

٦ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) قال: لا يشربن أحدكم قائماً، فمن نسي فليستق<sup>١٠</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٤٠٩/٩٤، والاستبصار ٤: ٣٥٤/٩٣. (٢) التهذيب ٩: ٤١٢/٩٥، والاستبصار ٤: ٣٥٣/٩٢.

(٣) و(٤) و(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٦٦، ب ٣١ ح ٢٩٤. (٦) علل الشرائع ٢: ٤٦٤، ب ٢٢٢ ح ١٤. (٧) الخصال: ٦٩٤. (٨) قاله في العلل: ذيل الحديث السابق.

٩ - في المصدر: فليستقياً، طبّ النبي ﷺ: ٢١. ١٠ - الدعوات: ١٤٤ / ٣٧٢.

١٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، عن [جده] <sup>(١)</sup> الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء قائماً <sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على الجواز <sup>(٣)</sup>.

## ٨

## باب جواز الشرب من قيام مطلقاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي، فقال له: [أصلحك الله] <sup>(٤)</sup> أشرب وأنا قائم؟ فقال: إن شئت. فقال: أشرب بنفس واحد حتى أروى؟ قال: إن شئت. قال: فأسجد ويدي في ثوبي؟ قال: إن شئت. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: أما والله! ما من هذا وشبهه أخاف عليكم <sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه [عن جده] <sup>(٦)</sup> عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن أبي المقدم، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام أنا وأبي فأتي بقدر من خرف فيه ماء فشرب وهو قائم، ثم ناوله أبي فشرب وهو قائم، ثم ناولني فشربت وأنا قائم <sup>(٧)</sup>.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن محمد بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي هاشم بن يحيى المدني <sup>(٨)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قام أمير المؤمنين عليه السلام إلى إداوة فشرب منها وهو قائم <sup>(٩)</sup>.

٤ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل المدني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يشرب [الماء] وهو قائم، ثم شرب من فضل وضوئه قائماً، ثم التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا بُني إني رأيت جدك

(١) و٤ و٦) من المصدر. (٢) المحاسن: ٢، ٤١٠/٦٠. (٣) يأتي في الباب التالي. (٤) الكافي: ٦، ٣٨٣/٤ و٥.

(٨) في المحاسن: إبراهيم بن يحيى المدني، وفي الكافي: أبي هاشم بن يحيى المدائني. (٩) الكافي: ٦، ٣٨٣/٣.

رسول الله ﷺ صنع هكذا<sup>(١)</sup>.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) مثله. وكذا الحديثان قبله. وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الأول<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عقبة بن شريك، عن عبد الله بن شريك العامري، عن بشير بن غالب، قال: سألت الحسين بن عليّ ﷺ - وأنا أسأيره - عن الشرب قائماً؟ فلم يجبني، حتى إذا نزل أتى ناقة فحلبها، ثم دعاني فشرب وهو قائم<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن عده من أصحابه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الشرب قائماً؟ قال: وما بأس بذلك، قد شرب الحسين بن عليّ ﷺ وهو قائم<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن الأسدي، عن عمرو بن أبي المقدم، قال: رأيت أبا جعفر ﷺ يشرب وهو قائم في قدح من خزف<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن موسى بن جعفر ﷺ في الرجل يشرب الماء وهو قائم؟ قال: لا بأس بذلك<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٧)</sup>. وتقدّم ما ظاهره المنافاة، وأنّه مخصوص بالليل على وجه الكراهة<sup>(٨)</sup>.

## ٩

### باب كراهة الشرب بنفّس واحد واستحباب الشرب بثلاثة

#### أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حرّ فبنفس واحد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد،

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ ﷺ أنّه قال: تفقدت رسول الله ﷺ غير مرّة، وهو إذا شرب

الماء تنفّس... الخبر<sup>٩</sup>. ←

(١) الكافي ٦: ٦٣٨٣. (٢) راجع المحاسن ٢: ٤٠٨ - ٤١٠، باب الشرب قائماً.

(٣ و ٤ و ٥ و ٦) راجع المحاسن ٢: ٤٠٨ - ٤١٠، باب الشرب قائماً. (٧) تقدّم في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٨) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ و ٦ و ١٢ و ١٠ من الباب ٧ من هذه الأبواب. (٩) دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ / ٤٥٣.

عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد<sup>(١)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب بالنفس الواحد؟ قال: يكره ذلك، وذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ثلاثة أنفاس أفضل في الشرب من نفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم. وقال: الهيم: النيب<sup>(٤)</sup>.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سأل الصادق عليه السلام بعض أصحابه عن الشرب بنفس واحد؟ فقال: إن كان الذي يناولك الماء مملوكاً لك فاشرب في ثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد<sup>(٥)</sup>.

قال: الصدوق: وهذا الحديث في روايات محمد بن يعقوب الكليني.

٤ - وبإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب بنفس واحد، وكان يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟

(المستدرک)

→ ٢ - وعن محمد بن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد، وكرها أن يتشبه الشارب بشرب الهيم. يعنىان الإبل الصادية، لا ترفع رؤوسها من الماء حتّى تروى<sup>(٦)</sup>.

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن عبد الله بن مسعود قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يتنفس في الإبناء ثلاثة أنفاس، يسمي عند كل نفس ويشكر الله في آخرهن<sup>(٧)</sup>.

٤ - وعن ابن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وآله شرب الماء فتنفس مرتين<sup>(٨)</sup>.

٥ - وسئل الصادق عليه السلام عن الشرب بنفس واحد، فقال: إذا كان الذي يناول الماء مملوكاً لك فاشرب بثلاثة أنفاس، وإن كان حرّاً فاشربه بنفس واحد<sup>(٩)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٩٤/٤١٠.

(١) في المحاسن: عن هشام بن سليمان بن خالد.

(٤) التهذيب ٩: ٩٤/٤١١، والنيب: الناقة المسنة.

(٣) المحاسن ٢: ٣٥/٤٠٣.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣٢٤/١٠٤٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٠/٤٥٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٣/٤٢٤٥.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٢٢٣/١٠٣٥.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٢٢٥/١٠٤٥.



قال: الزمل. وفي نسخة أخرى: الرفل<sup>(١)</sup>.

٥ - قال: وفي حديث آخر: الإبل<sup>(٢)</sup>.

٦ - قال: وروي: أن الهيم النيب<sup>(٣)</sup>.

٧ - قال: وروي: أن الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(٤)</sup>.

٨ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله

ابني محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله

ابن عليّ الحلبي مثله، إلى قوله: قال: الزمل<sup>(٥)</sup>.

٩ - قال: وفي حديث آخر: هي الإبل<sup>(٦)</sup>

قال الصدوق: قال الصفار: كل ما كان في كتاب الحلبي: «وفي حديث آخر»

فذلك قول محمد بن أبي عمير<sup>(٧)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير مثله، إلا

أنه ترك حكم الثلاثة أنفاس<sup>(٨)</sup>.

١٠ - وفي معاني الأخبار: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم الكوفي<sup>(٩)</sup> رفعه

إلى أبي عبد الله عليه السلام قال، قيل له: الرجل يشرب بنفس واحد؟ قال: لا بأس. قلت:

فإن من قَبَلنا يقولون: ذلك شرب الهيم؟ قال: <sup>(١٠)</sup> شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله

عليه<sup>(١١)</sup>.

١١ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابنا، عن ابن أخت

المستدرک

→ ٦ - وبرواية أخرى - وهو الأصح - عنه عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من شرب

بنفس واحد، وكان يكره أن يشبه بالهيم. قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل<sup>(١٢)</sup>.

٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا شرب أحدكم فليشرب في ثلاثة أنفاس: الأول شكراً

لشربه، والثاني مطردةً للشيطان، والثالث شفاءً لما في جوفه<sup>(١٣)</sup>. ←

(١) ٢٠ و ٤٣ و ٤٤ الفقيه ٣: ٤٢٦/٣٥٣ مع اختلاف.

(٢) قاله في المعاني، ذيل الحديث. (٨) كذا، لكن البرقي لم يترك حكم ما ذكره، راجع المحاسن ٢: ٣١/٤٠٢.

(٩) في المصدر زيادة: عن محمد بن عليّ الكوفي باسناده. (١٠) في المصدر زيادة: إنمأ.

(١١) معاني الأخبار: ١/٢٥٠. ١٢ - مكارم الأخلاق ١: ٣٢٣/١٠٣٦. ١٣ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٤٤/٣٢٥.

الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله (١) عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثاً أو اثنتين (٢).

١٢ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين (٣).

١٣ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرّات يرتوي في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرّات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال: الإبل (٤).

١٤ - وعن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرب بنفس واحد فكرهه؟ وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الإبل (٥).

١٥ - وعن ابن فضال، عن غالب بن عيسى، عن روح بن عبد الرحيم، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: النيب (٦).

١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قيل له: أشرب

المستدرك

→ ٨ - وعنه عليه السلام أنه كان إذا شرب بدأ فسقى وحسى حسوة وحسوتين، ثم يقطع فيحمد الله تعالى، ثم يعود فيسقى، ثم يزيد في الثالثة، ثم يقطع فيحمد الله تعالى<sup>٧</sup> ويقول<sup>٨</sup> صلى الله عليه وآله: لا يتنفس في الإناء إذا شرب، فإن أراد أن يتنفس أبعاد الإناء عن فيه حتى يتنفس. وكان عليه السلام ربما شرب بنفس واحد حتى يفرغ<sup>٩</sup>.

٩ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد. قال: وكره أن يمضه كالهيم، والهيم: الكئيب<sup>١٠</sup>.

(٢) المحاسن ٢: ٢٠٢/٤٠٢.

(١) في المصدر: عن أبيه عليه السلام قال: نهى علي عليه السلام.

(٦) المحاسن ٢: ٤٠٤/٣٧، وفيه بدل «النيب» الكئيب.

(٣) (٤٥ و ٤٣) المحاسن ٣: ٤٠٣/٣٤ و ٣٦.

٨ - في المصدر: وكان.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ١١٣/٧٦.

١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٨.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ١١٤/٧٦.

بنفس واحد حتّى أروى؟ قال: إن شئت<sup>(۱)</sup>.

۱۷ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس في الشرب أفضل من نفس واحد<sup>(۲)</sup>.

۱۸ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن معلّى بن أبي عثمان، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة أنفاس أفضل من نفس<sup>(۳)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان. والذي قبله عن أبي أيوب المدني، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(۴)</sup>.

۱۹ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن عثمان بن عيسى، عن شيخ من أهل المدينة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتّى يروى؟ فقال: وهل اللذة إلاّ ذلك؟ قلت: فإنهم يقولون: إنّه شرب الهيم، فقال: كذبوا، إنّما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى مثله، وأسقط لفظ «نفسه»<sup>(۶)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

→ ۱۰ - عوالي اللآلئ: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: لا تشربوا واحداً كشر البعير، ولكن اشربوا مثني وثلاث، وسّموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم<sup>أ</sup>.  
۱۱ - المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله) قال صلى الله عليه وآله: إذا شرب أحدكم الماء تنفّس ثلاثاً كان أهناً وأمرأ<sup>۹</sup>.

(۱) الكافي ۶: ۳۸۳/۴. أوردته بتمامه في الحديث ۱ من الباب السابق.

(۲) المحاسن ۲: ۴۰۲ / ۳۰ و ۳۱.

(۳) الكافي ۶: ۳۸۳/۷ و ۸ و ۹.

(۴) معاني الأخبار: ۲/۲۵۱.

(۵) تقدّم في الباب ۳ وفي الحديث ۱ من الباب ۸. ويأتي في الأحاديث ۱ و ۳ و ۴ من الباب ۱۰ وفي الحديث ۷ من الباب ۱۴ وفي الحديث ۲ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب.

۹ - طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ۲۳.

۸ - عوالي اللآلئ: ۱/۱۸۷/۲۶۴.

## ١٠

## باب استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده

## والدعاء بالمأثور وكذا في كل نفس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن الرجل ليشرب الشربة فيدخله الله بها الجنة، قلت: وكيف ذلك؟ قال: إن الرجل ليشرب الماء فيقطعه ثم ينحّي الإناء وهو يشتهي فيحمد الله، ثم يعود فيه فيشرب ثم ينحّي وهو يشتهي فيحمد الله عزّ وجلّ، ثم يعود فيشرب، فيوجب الله - عزّ وجلّ - له بذلك الجنة<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن الفداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: تفقدت النبي صلى الله عليه وآله غير مرّة، وهو إذا شرب تنفّس ثلاثاً مع كلّ واحدة منها تسمية إذا شرب وتحميد إذا انقطع، فسألته عن ذلك؟ فقال: يا عليّ شكر الله تعالى بالحمد وتسمية من الداء<sup>٣</sup>.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله، إلى قوله إذا قطع<sup>٤</sup>.

٢ - وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر أن يسمّي الله الشارب إذا شرب ويحمده إذا فرغ، يفعل ذلك كلّما تنفّس في الشرب ابتداءً أو قطع<sup>٥</sup>.

٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه إذا شرب الماء قال: «الحمد لله الذي سقانا عذباً زلالاً برحمته، ولم يسقنا ملحاً أجاجاً بذنوبنا»<sup>٦</sup>. ←

١- الجعفریات: ٢٠٦١.

(٢) معاني الأخبار: ١٧/٥٠٥.

(١) الكافي ٦: ١/٣٨٤.

٥- دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٧.

٦- دعائم الإسلام ٢: ١٣٠ / ٤٥٦ و ٤٥٧.

سقانا عذباً زلالاً ولم يسقنا ملحاً أجاجاً، ولم يؤاخذنا بذنوبنا»<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد. والذي قبله عن ابن محبوب، وزاد: ويقول: «بسم الله» في أول كل مرة<sup>(٢)</sup>.

ورواه أيضاً عن محمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون القداح مثله، إلا أنه أسقط قوله: «ولم يؤاخذنا»<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الرجل منكم ليشرب الشربة من الماء فيوجب الله له بها الجنة. ثم قال: إنه ليأخذ الإناء فيضعه على فيه ويسمي ثم يشرب فينحيه وهو يشتهي فيحمد الله، ثم يعود يشرب ثم ينحيه فيحمد الله، ثم يعود فيشرب ثم ينحيه فيحمد الله، فيوجب له عز وجل بها الجنة<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن

المستدرک

→ ٤ - الحسن الطبرسي (في المكارم) في أخلاق النبي صلى الله عليه وآله في مشربه: فكان له في شربه ثلاث تسميات وثلاث تحميدات<sup>٦</sup>.

الدعاء المروي عند شرب الماء: «الحمد لله منزل الماء من السماء ومصرف الأمر كيف يشاء بسم الله خير الأسماء»<sup>٧</sup>.

٥ - وعن الصادق عليه السلام أنه قال في حديث في الشرب: ثم قل: «الحمد لله الذي سقاني ماءً عذباً، ولم يجعله ملحاً أجاجاً بذنوبي»<sup>٨</sup>.

وبرواية مثله، بزيادة: «الحمد لله الذي سقاني فأرواني وأعطاني فأرضاني وعافاني فكفاني، اللهم اجعلني ممن تسقيه في المعاد من حوض محمد صلى الله عليه وآله وتسعده بمرافقته برحمتك يا أرحم الراحمين»<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٣٨/٢. (٢) (٣) و٢) المحاسن ٢: ٤٠٦-٤٠٥/٤٦. (٤) قرب الإسناد: ٧١/٢١.  
(٥) الكافي ٢: ٩٦/١٦. ٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٦/١١٣. ٧ - مكارم الأخلاق ١: ٢٢٣/١٠٣٧.  
٨ و٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٢٤/١٠٣٨ و١٠٣٩.

ابن عمّ لعمر بن يزيد، عن ابنة عمر بن يزيد، عن أبيها، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب أحدكم الماء فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمد لله» ثمّ شرب، فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمد لله» ثمّ شرب، فقال: «بسم الله» ثمّ قطعه، فقال: «الحمد لله» سيح ذلك الماء له ما دام في بطنه إلى أن يخرج<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن عليّ بن محمّد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الإناء، وقل: يا ماء ماء زمزم وماء الفرات يقرئانك السلام<sup>(٣)</sup>.  
أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) مرسلًا مثله<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربي بن عبد الله، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت أو شربت فقل: الحمد لله<sup>(٥)</sup>.

وعن محمّد بن عيسى ومحمّد بن سنان، جميعاً عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اذكر اسم الله على الطعام والشراب، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»<sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

→ ٦ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن شرب الماء بالليل وقال ثلاث مرّات: [يا ماء] عليك السلام من ماء زمزم وماء الفرات لم يضرّه الماء بالليل<sup>٩</sup>.

٧ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن زياد السبيعي، عن جابر بن يزيد، عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول: إذا توضّأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلّ شيء يصنع ينبغي أن يسمّي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً<sup>١٠</sup>.

٨ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روى أنّ من شرب الماء فقال: «بسم الله» في أوّله وقال: «الحمد لله» في آخره لم تصبه منه آفة.

١١) (٣) الكافي ٦: ٣٨٤/٣ و٤. (٢) المحاسن ٢: ٤٠٦/٤٧.

(٤) المحاسن ٢: ٣٩٩/١٨. (٧) و٦ و٧) راجع المحاسن ٢: ٢١٣ - ٢١٤، باب القول في الطعام وبعده.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٤١/١١٠٢. ١٠ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح الحضرمي: ٧٢.

٨ - وعن أبيه، عمّن حدّثه، عن عبد الله العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله على طعام أو شراب في أوله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً<sup>(١)</sup>.

٩ - وعن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وعن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن جابر الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّ المؤمن ليشبع من الطعام والشراب فيحمد الله، فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إنّ الله شاكر عليم يحبّ أن يحمد<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## ١١

## باب استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء

## وحيث لا يوجد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام<sup>(٥)</sup> - في حديث - قال: ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سقى مؤمناً شربة من ماء من حيث يقدر على الماء أعطاه الله

المستدرک

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال في حديث: ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله يوم القيامة من الرحيق المختوم<sup>٧</sup>.  
٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وأيما مؤمن سقى مؤمناً سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>٨</sup>.

(١ و ٢ و ٣) راجع المحاسن ٢: ٢١٣ - ٢١٤، باب القول في الطعام وبعده.

(٤) تقدّم في الباب ٥٧ من أبواب آداب المائدة.

(٥) في المصدر: عن عليّ بن الحسين عليه السلام.

(٦) الكافي ٢: ٥٠٢/١. ٧ - كتاب المؤمن: ٦٣ / ١٦١.

٨ - كتاب المؤمن: ٦٤ / ١٦٢.

بكلّ شربة سبعين ألف حسنة، وإن سقاه من حيث لا يقدر على الماء فكأنما أعتق عشر رقاب من ولد إسماعيل<sup>(١)</sup>.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن رسول الله ﷺ قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن كساه من عري كساه الله من استبرق وحرير، ومن سقاه شربة من عطش<sup>(٢)</sup> سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن أعانه أو كشف كربته أظله الله في ظلّ عرشه يوم لا يظلّ إلاّ ظلّه<sup>(٣)</sup>.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام إلاّ أطعمه الله من طعام الجنة، ولا سقاه رية إلاّ سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن صالح بن ميثم، قال: سألت رجل أبا جعفر عليه السلام عن عمل يعدل عتق رقبة؟ فقال: لئن أدعو ثلاثة نفر من المسلمين فأطعمهم حتى يشبعوا وأسقيهم حتى يرووا أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة ونسمة، حتى عدّ سبعاً أو أكثر<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصدقة<sup>(٦)</sup>.

**المستدرک**

→ ٣ - وعنه عليه السلام قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه إلاّ أطعمه الله - عزّ وجلّ - من ثمار الجنة، ولا سقاه شربة إلاّ سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>٧</sup>.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: من سقى أخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة وأعطاه بكلّ قطرة منها فطاراً في الجنة.  
وقال عليه السلام: من سقى ظمآن سقاه الله من الرحيق المختوم، من سقى مؤمناً قربة من ماء أعتقه الله من النار، ومن سقى ظمآن في فلاة ورد حياض القدس مع النبيين.

(١) الكافي ٢: ٢٠١/٧. (٢) في المصدر: على عطش.

(٣) أمالي الصدوق: ١٥/٢٣٣.

(٤) المحاسن ٢: ١٥٢/٤٣.

(٥) المحاسن ٢: ٥٨/١٥٦.

(٦) تقدّم في الباب ٤٩ من أبواب الصدقة.

(٧) كتاب المؤمن: ٦٥/١٦٦.



## ١٢

## باب استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكرهه الأكل في فخار مصر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الأقداح الشامية، يجاء بها من الشام وتهدي له <sup>(١)</sup>.  
٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه أن يشرب في القدح <sup>(٢)</sup> الشامي، وكان يقول: هي <sup>(٣)</sup> أنظف آنتيكم <sup>(٤)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب. والذي قبله عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(٥)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، جميعاً عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: وذكر مصر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها، فإنه يذهب بالغيرة ويورث الدياتة <sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة <sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

- ١ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب في أقداح القوارير التي يوتى بها من الشام، ويشرب في الأقداح التي تتخذ من الخشب و[في] الجلود <sup>٩</sup>.
- ٢ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، بإسناده إلى الحسن بن محبوب، عن داود الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إني أكره أن أكل شيئاً طُبِخ في فخار مصر، وما أحبّ أن أغسل رأسي من طينها، مخافة أن تورثني تربتها الذلّ وتذهب بغيرتي <sup>١٠</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٨٥. (٢) في المصدر: الإناء. (٣) في المحاسن زيادة: من. (٤) الكافي ٦: ٢٨٦/٨ و٩. (٥) المحاسن ٢: ٤٠٤/٤٠٥ و٤٢/٤٠٥. (٦) من المصدر. (٧) تقدّم في الباب ٧٦ من أبواب النجاسات. (٨) مكارم الأخلاق ١: ٧٧/١١٥. (٩) - من المصدر. (١٠) - قصص الأنبياء: ١٨٦ / ٢٣٣.

## ١٣

باب الشرب في الصُّفْر والخَزَف  
وأواني الذهب والفضة

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن محمّد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن أبي المقدام، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام وهو يشرب في قدح من خزف<sup>(١)</sup>.
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن أحمد بن النضر<sup>(٢)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - الطبرسي (في المكارم) في الحديث المتقدّم في صفة مشربه عليه السلام: ويشرب في الخزف ...

الخبر<sup>٤</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢/٣٨٥.

(٢) المحاسن ٢: ١٣/٤٧٣.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٦٥ وفي الحديثين ٥٠٣ من الباب ٧٦ من أبواب النجاسات.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٥.

## ١٤

باب كراهة الشرب من ثلثة الإناء وعُروته وأُذنه وكسرٍ فيه  
بل يشرب من شفته الوسطى وكراهة الوضوء من قِبَل العروة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تشربوا الماء من ثلثة الإناء ولا من عُروته، فإنّ الشيطان يقعد على العروة والثلثة <sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى مثله، إلاّ أنّه ترك من آخره: والثلثة <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبي في حديث: ولا تشرب من أذن الكوز ولا من كسر إن كان فيه، فإنّه مشرب الشياطين <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمرو بن قيس الماصر، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: قلت: ما حدّ الكوز؟ فقال: اشرب مما يلي شفتيه

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه نهى أن يشرب من قِبَل عروة الإناء <sup>٤</sup>.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام وقد قدّمت المائدة إلى بين يديه: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً - إلى أن قال - فلمّا أوتي بشربة الماء قال: «الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً» فقبل له: وما حدود الكوز؟ قال: تذكر اسم الله في ابتداء الشرب منه، وتحمد الله بعد الفراغ من الشرب منه، وتشرب من يمنة عروته، ولا تشرب من موضع كسر إن كان فيه، وأن تشرب منه في بعد واحد أو بعدين أو ثلاثة أبعاد، وذكر الله في ابتداء كلّ بعد وحمد الله في آخره. ←

(٢) المحاسن ٢: ٤٠٥/٤٤.

(١ و ٣) الكافي ٦: ٣٨٥/٥ و ٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٥٠.

وسمّ الله - عزّ وجلّ - فإذا رفعته عن فيك فاحمد الله، وإيّاك وموضع العروة أن تشرب منها! فإنّها مقعد الشيطان، فهذا حدّه<sup>(١)</sup>.

٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله ﷺ - في حديث المناهي - قال: ولا يشربنّ أحدكم الماء من عند عروة الإناء، فإنّه مجتمع الوسخ<sup>(٢)</sup>.

٥ - قال: ونهى ﷺ عن أن يشرب الماء كما تشرب البهائم. قال، وقال: اشربوا بأيديكم، فإنّها من خير أوانيكم. ونهى عن الزراق في البئر التي يشرب منها<sup>(٣)</sup>.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله ﷺ عن أبيه - في حديث - أنّه قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه، وما من شيء إلّا وله حدّ - إلى أن قال - فدعا بماء يشربون. فقالوا: ما حدّه؟ فقال: حدّه أن يشرب من شفته الوسطى ويذكر اسم الله عليه، ولا يشرب من أذن الكوز فإنّه مشرب الشيطان، ويقول: الحمد لله الذي سقاني عذباً فراتاً ولم يجعله ملحاً أجاباً بذنوبي<sup>(٤)</sup>.

وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن بن محمد، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله ﷺ مثله<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرك

→ ٣ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن الصادق ﷺ قال: أتى أبي جماعة فقالوا له: زعمت أنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه؟ فقال لهم أبي: نعم، قال: فدعا بماء ليشربوا، فقالوا: يا أبا جعفر، هذا الكوز من الشيء هو؟ قال ﷺ: نعم، قالوا: فما حدّه؟ قال: حدّه أن تشرب من شفته الوسطى وتذكر الله عليه، وتنقّس ثلاثاً كلّما تنقّست حمدت الله، ولا تشرب من أذن الكوز فإنّه شرب الشيطان... الخبر<sup>٧</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٣٥٦/٤٢٥٦.

(٢) الفقيه ٤: ٤٠٤ و ١٠/٤٩٦٨.

(٣) المحاسن ٢: ٤٠٥/٤٣.

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٥/٣٥٧.

(٥) مكارم الأخلاق ١: ٣٢٤/١٠٣٨.

٦ - في المصدر: مشرب.

- ٧ - وعن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد البحراني، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء خلق الله صغير ولا كبير إلا وقد جعل الله له حدًّا، إذا جاوز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله<sup>(١)</sup> فيه - إلى أن قال - قلت: فما حدّ كوزك هذا؟ قال: لا تشرب من موضع أدنّه ولا من موضع كسره فإنّه مقعد الشيطان، وإذا وضعته على فيك فاذا ذكر اسم الله وإذا رفعته عن فيك فاحمد الله وتنفّس فيه ثلاثة أنفاس فإنّ النّفّس الواحد يكره<sup>(٢)</sup>.
- ٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الكوز والدورق والقدح والزجاج والعيّدان، أيشرب منه من قبل عروته؟ قال: لا تشرب من قبل عروة كوز ولا إبريق ولا قدح، ولا تتوضأ من قبل عروته<sup>(٣)</sup>.
- ٩ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن عبّاد، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنّه قال لجاريته وعنده جماعة: هاتي الخوان، فوضعتّه، فقال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدًّا ينتهي إليه، حتّى أنّ لهذا الخوان حدًّا ينتهي إليه. فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وُضع ذكر اسم الله عليه وإذا رُفِع حُمد الله. قال: ثمّ أكلوا، ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: اسقيني، فجاءته بكوز من أدّم، فلمّا صار في يده قال: الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدًّا ينتهي إليه، حتّى أنّ لهذا الكوز حدًّا ينتهي إليه. فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: يُذكر اسم الله عليه إذا شُرب ويُحمد الله إذا فرغ، ولا يشرب من عند عروته ولا من كسر إن كان فيه<sup>(٤)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

→ ٤ - وعن موسى بن جعفر عليه السلام سئل عنه عن حدّ الإناء؟ فقال: حدّه أن لا تشرب من موضع كسر إن كان به فإنّه مجلس الشيطان، فإذا شربت سمّيت، فإذا فرغت حمدت الله<sup>٦</sup>.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٩٣/١٧١.

(٢) المحاسن ١: ٣٨٩/٤٢٨.

(١) في المصدر: حدّ.

(٦) - مكارم الأخلاق ١: ١٠٣٩/٣٢٤.

(٥) يأتي في الباب ١٩ من هذه الأبواب.

(٤) الكشي: ٣٩٤/٢٩٢.

## ١٥

## باب كراهة الشرب بالأفواه

## واستحباب الشرب بالأيدي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرّ النبي صلى الله عليه وآله يقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك، فقال النبي صلى الله عليه وآله: اشربوا في أيديكم <sup>(١)</sup> فإنّها من خير آيبتكم <sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله يتبوك يعبّون الماء، فقال: اشربوا في أيديكم فإنّها من خير آيبتكم <sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن ميمون. والذي قبله عن جعفر بن محمد. وعن ابن فضال، عن ابن القدّاح، مثله <sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٥)</sup>.

(المستدرك)

١ - الجعفريات: أخبرنا محمد. حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد. عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ على رجل يكرع الماء بفيه. فقال: تكرع ككرع البهيمة! اشرب بيديك فإنّها من أطيب آيبتكم <sup>٦</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه مرّ برجل يكرع الماء بفيه - يعني يشربه من إناء أو غيره من وسطه - فقال: أتكرع ككرع البهيمة! إن لم تجد إناءً فاشرب بيديك، فإنّها من أطيب آيبتكم <sup>٧</sup>.

٣ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب بكفّيه يصبّ الماء فيهما ويشرب ويقول: ليس إناءً أطيب من اليد <sup>٨</sup>.

(١) في المصدر: بأيديكم. (٢) الكافي ٦: ٣٨٥/٧. فيه: وأنيكم. (٣) الفقيه ٣: ٢٥٣/٤٢٤٢.

(٤) المحاسن ٢: ٤٠٤/٣٩٠٤١. (٥) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٦ - الجعفريات: ١٦٢. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٠/٤٥١. ٨ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧/١١٥.

## ١٦

## باب استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كل داء

## وكرهه الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء زمزم خير ماء على وجه الأرض، وشرب ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي بحضرموت، ترده هام <sup>(١)</sup> الكفار بالليل <sup>(٢)</sup>.
- ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماء زمزم دواء مما شرب له <sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ماء زمزم شفاء لما شرب له. وفي حديث آخر: ماء زمزم شفاء لما استعمل. وأروي: ماء زمزم شفاء من كل داء وسقم، وأمان من كل خوف وحزن <sup>٤</sup>.
- ٢ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن ابن عباس قال: إن الله يرفع المياه العذبة قبل يوم القيامة غير زمزم، وإن ماءها يذهب بالخمار والصداع، والإطلاع فيها يجلو البصر، ومن شربه للشفاء شفاه الله. ومن شربه للجوع أشبعه الله <sup>٥</sup>.
- ٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جده جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شر اليهود يهود بيسان <sup>٦</sup> وشر النصارى نصارى نجران، وخير ماء ينبع على وجه الأرض ماء زمزم، وشر ماء ينبع على وجه الأرض ماء برهوت، وإد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم <sup>٧</sup>.
- ورواه ثقة الإسلام (في الكافي) عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>٨</sup>.

(١) جمع هامة: رأس كل شيء والمراد: أرواح الكفار. (٢) الكافي: ٦/٣٨٦ و٣ و٥. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦.

٥ - الدعوات: ١٥٩ / ٤٣٧. ٦ - بيسان: مدينة بالأردن وموضع في جهة خيبر (معجم البلدان: ١: ٥٢٧).

٧ - الجعفریات: ١٩٠. ٨ - الكافي: ٣/٢٤٦ و٥.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ماء زمزم شفاء من كلِّ داء. وأظنه قال: كائناً ما كان<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان. والذي قبله عن جعفر بن محمد، وكذا الأول<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن اسماعيل، عن منصور بن يونس، عن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تفجرت العيون من تحت الكعبة<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن زكريا المؤمن، عن أبي سعيد المكاربي، عن أبي حمزة، قال: كنت عند حوض زمزم فأتى رجل فقال: لا تشرب من هذا يابا حمزة فإن هذا يشرك فيه الجنّ والإنس، وهذا لا يشرك فيه إلاّ الإنس. قال: فتعجبت منه وقلت: من أين علم ذا؟ ثم قلت لأبي جعفر عليه السلام ما كان من الرجل، فقال عليه السلام: ذاك رجل من الجنّ أراد إرشادك<sup>(٤)</sup>.

أقول: الظاهر أنّ المأمور به هو الدلو المقابل للحجر، والمنهي عنه هو البعيد عنه. والله أعلم.

٦ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن الفدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ النبي صلى الله عليه وآله كان يستهدي ماء زمزم وهو بالمدينة<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ<sup>(٦)</sup>.

## ١٧

### باب استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر وغيره. وعن

(١) الكافي ٦: ٤/٣٨٦. (٢) المحاسن ٢: ١٩٩/٣٩٩ و ٢٠١ و ١٩٠. (٣) الكافي ٦: ١/٣٩٠ و ٢.

(٤) الكافي ٦: ٤/٣٨٦. (٥) المحاسن ٢: ٢٤/٤٠٠. (٦) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب مقدّمات الطواف.



عَدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى ابن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن صارم<sup>(۱)</sup> قال: اشتكى رجل من إخواننا بمكة حتى سقط في الموت فلقيت<sup>(۲)</sup> أبا عبد الله عليه السلام في الطريق، فقال: يا صارم ما فعل فلان؟ قلت: تركته بالموت جعلت فداك! فقال: أما لو كنت مكانكم لسقيته من ماء الميزاب، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده، فبينما نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة! ثم اردعت وأبرقت وأمطرت، فجئت إلى بعض من في المسجد وأعطيته درهماً وأخذت قدحه، ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به فسقيته منه، فلم أبرح من عنده حتى شرب سويقاً وصلح وبرئ<sup>(۳)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله<sup>(۴)</sup>.

## ۱۸

## باب استحباب الشرب من سور المؤمن تبركاً

- ۱ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء<sup>(۵)</sup>.
- ۲ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن السياري، عن محمد بن إسماعيل - رفعه - قال: من شرب سور [أخيه] المؤمن تبركاً به خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة<sup>(۶)</sup>.

المستدرک

- ۱ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) قال: قال عليه السلام: من شرب من سور أخيه تبركاً به، خلق الله بينهما ملكاً يستغفر لهما حتى تقوم الساعة. وقال عليه السلام: في سور المؤمن شفاء من سبعين داء<sup>۷</sup>.
- ۲ - المستغفري (في طب النبي عليه السلام) قال: ومن التواضع أن يشرب الرجل من سور أخيه المؤمن<sup>۸</sup>.

(۱) في المصدر: مصادف، وفي المحاسن: صارم.

(۲) في المصدر: سقط الموت فلقينا.

(۳) الكافي ۶: ۲۸۷.

(۴) (۵) و (۶) ثواب الأعمال: ۱۸۱/۲ و ۱.

(۴) المحاسن ۲: ۲۶/۴۰.

(۸) - طب النبي عليه السلام: ۲۱.

۷ - الاختصاص: ۱۸۹.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب أبي عبد الله السبّاري، عن محمد بن إسماعيل، مثله<sup>(١)</sup>.

٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: سؤر المؤمن شفاء<sup>(٢)</sup>.

## ١٩

## باب كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدح

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن هارون الزنجاني، عن عليّ بن عبد العزيز، عن القاسم بن سلام، رفعه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختناث الأسقية، قال: ومعنى الاختناث: أن تثني أفواهها ثم تشرب منها<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على كراهة النفخ في القدح<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

١ - دعائم الإسلام: بإسناده عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن اختناث الأسقية - وهو أن يُثني أفواه القرب ثم يشرب منها - وقيل: إن ذلك نُهي عنه لوجهين: أحدهما: أنه يخاف أن تكون فيها دابة أو حية فتنسب في فيّ الشارب، والثاني: أن ذلك - يقال - يُنتنها<sup>٥</sup>.  
٢ - الحسن الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه كان يشرب من أفواه القرب والأداوي ولا يختنثها اختنائاً ويقول: إن اختنائها يُنتنها<sup>٦</sup>.  
٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه<sup>٧</sup>.

(١) السرائر ٣: ٥٦٩.

(٢) لم نثر عليه في الخصال.

(٣) معاني الأخبار: ٣٩٢.

(٤) تقدّم في الباب ٩٢ من أبواب آداب المائدة، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٨.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٥.

٧ - عوالي اللآلي ١: ١٧٠ / ١٩٤.

٢٠

## باب استحباب شرب صاحب الرجل أولاً وساقي الماء آخرأ

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: صاحب الرجل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلأ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن جعفر، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ليشرب ساقي القوم آخرهم<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - أبو الفتوح الكراجكي (في كنز الفوائد) قال: إن النبي ﷺ كان في سفر، فاستيقظ من نومه فقال ﷺ: مع من وضوء؟ فقال أبو قتادة: معي في مياضة، فأناه به فتوضأ وفضلت في المياضة فضلة، فقال: احتفظ بها يا أبا قتادة فيكون لها شأن. فلما حمى النهار واشتد العطش بالناس، ابتردوا إلى النبي ﷺ يقولون: الماء الماء! فدعا النبي ﷺ بقده ثم قال: هلم المياضة يا أبا قتادة، فأخذها ودعا فيها وقال: اسكب، فسكب في القدح وابتدر الناس الماء، فقال رسول الله ﷺ: كلكم يشرب الماء إن شاء الله. فكان أبو قتادة يسكب ورسول الله ﷺ يسقي حتى شرب الناس أجمعون، ثم قال النبي ﷺ لأبي قتادة: اشرب فقال: لا، بل اشرب أنت يا رسول الله، فقال: اشرب فإن ساقي القوم آخرهم شربأ، فشرب أبو قتادة ثم شرب رسول الله ﷺ<sup>٤</sup>.

٢ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ قال: ساقي القوم آخرهم شربأ<sup>٥</sup>.

٣ - الشيخ الطبرسي (في إعلام الوری) من معجزات النبي ﷺ في حديث شاة أم معبد - وساق الحديث - إلى أن قال: فدعا رسول الله ﷺ بإناء لها يربض الرهط، فحلب فيه ثجأ حتى علتة الشمال<sup>٦</sup> فسقاها فشربت حتى رويت، ثم سقى أصحابه فشربوها حتى رروا، فشرب رسول الله ﷺ آخرهم، وقال: ساقي القوم آخرهم شربأ... الخبر<sup>٧</sup>.

٤ - كنز الفوائد ١: ١٧٠.

(٢) الفقيه ٣: ٢٥٥/٤٢٥١.

(١ و ٣) المحاسن ٢: ٢٤٠/٣٧٥ و ٣٧٦.

٥ - إعلام الوری ١: ٧٦.

٦ - الثمالة: الرغوة التي تكون فوق اللبن.

٧ - شهاب الأخبار: ١٧ / ٩٢.

## ٢١

باب استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين  
سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض  
وشربه للاستشفاء به

١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: علّمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى دواء. قيل: يا رسول الله وما ذلك الدواء؟ قال: يؤخذ ماء المطر قبل أن ينزل إلى الأرض، ثم يجعل في إناء نظيف ويقرأ عليه «الحمد» إلى آخرها سبعين مرّة، و«قل هو الله أحد» و«المعوذتين» سبعين مرّة، ثم يشرب منه قدحاً بالغداة وقدحاً بالعشي. فوالذي بعثني بالحق! لينزعنّ الله بذلك الداء من بدنه وعظامه ومُحّه (مخخّته) وعروقه<sup>(١)</sup>.

(المستدرك)

١ - القطب (في الدعوات) عن رسول الله ﷺ قال: ألا أعلمكم بدعاء علّمني جبرئيل ما لا تحتاجون معه إلى طبيب ودواء؟ قالوا: بلى يا رسول الله. قال ﷺ: من يأخذ ماء المطر ويقرأ عليه «فاتحة الكتاب» سبعين مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبعين مرّة، ويصلي على النبي ﷺ سبعين مرّة، ويسبح سبعين مرّة، ويشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات... الخير بتمامه<sup>٢</sup>.  
قلت: الظاهر أنّ هذا الخبر وما نقله في الأصل عن المكارم مختصّ من خبر ماء نيسان. ويأتي شرحه في باب النوادر.

## ٢٢

## باب استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب ابن يزيد، عن علي بن يقطين، عن عمرو بن إبراهيم، عن خلف بن حماد، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله عز وجل: ﴿ونزلنا من السماء ماءً مباركاً﴾ قال: ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأسقام، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به الأقدام﴾<sup>(٢)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن علي بن أسباط، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: البرد لا يؤكل، لأن الله - عز وجل - يقول: ﴿يصيب به من يشاء﴾<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

١ - القطب الراوندي (في الدعوات) عن الصادق عليه السلام: البرد لا يؤكل، لقوله: ﴿يصيب به من يشاء﴾<sup>٥</sup>.

٢ - الحسن الطبرسي (في المكارم) كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل البرد ويتفقد ذلك أصحابه فيلقطونه له فيأكله، ويقول: إنه يذهب بأكلة الأسنان<sup>٦</sup>.

(١) والكافي ٦: ١٢٨٧ / ٢.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧ / ٤٠١.

(٣) والكافي ٦: ٣ / ٣٨٨.

(٤) الدعوات: ١٥٩ / ٤٣٨.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٧٥ / ١٠٩.

## ٢٣

## باب استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به

## وتحنيك الأولاد به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان و<sup>(١)</sup> محمد بن أبي حمزة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما اخال أحداً يحثك بماء الفرات إلا أحببنا أهل البيت. وقال عليه السلام: ما سقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمر ما. وقال: يصبّ فيه ميزابان من الجنة<sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن علي بن الحسين، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن الحكم، عن سليمان بن نهيك، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَأَوْبَاهُمَا إِلَى رِبْوَةٍ ذاتِ فَرَارٍ وَمَعِينٍ﴾ قال: الربوة: نجف الكوفة، والمعين: الفرات<sup>٣</sup>.

٢ - وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عمّن حدّثه، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن حكيم بن جببر، قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إنّ ملكاً يهبط كلّ ليلة معه ثلاثة مثاقيل مسك من مسك الجنة فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق ولا غرب أعظم بركة منه<sup>٤</sup>.

٣ - وعن علي بن قولويه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن ابن علي بن فضال، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يقطر في الفرات كلّ يوم قطرات من الجنة<sup>٥</sup>.

٤ - وعن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن ربيع بن محمد المسلي، عن عبد الله بن سليمان، قال: لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الكوفة في زمن أبي العباس، فجاء على دابّته في ثياب سفره حتّى وقف على جسر الكوفة، ثمّ قال لغلامه: اسقني، فأخذ كوز ملاح فغرف له فأسقاه، فشرب والماء يسيل من شذقيه على لحيته وثيابه. ثمّ استزاده فزاده، فحمد الله، ثمّ قال: ما أعظم بركته! أما إنّه يسقط فيه كلّ يوم سبع قطرات من الجنة. أما لو علم الناس ما فيه من البركة لضربوا الأخبية على حافّتيه. أما لو لا ما يدخله من الخاطئين ما اغتمس فيه ذو عاهة إلا أبرأه<sup>٦</sup>.

(١) في المصدر: عن. (٢) الكافي ٦: ٣٨٨. ٣ و٤ و٥ و٦ - كامل الزيارات: ١٠٧ / ١٠٣ و١٠٥ و١٠٦ و١٠٧.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - وعنه، عن علي بن الحسين، عن ابن أورمة، عن الحسين بن سعيد رفعه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: نهركم هذا - يعني الفرات - يصب فيه ميزابان من ميازيب الجنة. قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لو كان بيننا وبينه أميال لأتيناها فنستشفى<sup>(٢)</sup> به<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى - رفعه - مثله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنه، عن علي بن الحسين - يرفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كم بينكم وبين الفرات؟ فأخبرته، فقال: لو كان عندنا<sup>(٥)</sup> لأحببت أن آتية طرفي النهار<sup>(٦)</sup>.  
 ٥ - وعنه، وعن الحسين بن محمد، جميعاً عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان، عن غير واحد، رفعوه إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: أما إن أهل الكوفة لو حنكوا

**المستدرک**

→ ٥ - وبهذا الإسناد: عن الحسن بن سعيد، عن علي بن الحكم، عن عرفة، عن ربعي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: شاطئ الوادي الأيمن الذي ذكره الله في كتابه هو الفرات، والبقعة المباركة هي كربلاء، والشجرة هي محمد صلى الله عليه وآله<sup>٧</sup>.

٦ - وعن محمد بن الحسن بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن العباس بن معروف، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حكيم بن جبير الأسدي، قال: [سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول]<sup>٨</sup>: إن الله يهبط ملكاً... وذكر مثل الخبر الثاني<sup>٩</sup>.  
 ٧ - وعن أبيه، عن الحسن بن ميثيل، عن عمران بن موسى، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، عن صندل، عن هارون بن خارجة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أحد يشرب من ماء الفرات ويحنك به إذا ولد إلا أحببنا. لأن الفرات نهر مؤمن<sup>١٠</sup>.

٨ - نوادر علي بن أسباط: عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال عليه السلام: لو عُدل في الفرات لأسقى ما على الأرض كله<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٢٨٨/٢ و٣. (٢) في المصدر: نستسقي. (٤) المحاسن ٢: ٤٠٢/٢٨.

(٥) في المصدر: لو كنت عنده. (٦) الكافي ٦: ٣٨٨/٤. ٧ و٩ و١٠ - كامل الزيارات: ١٠٩/١٠٨ و١١١ و١١٤.

٨ - من المصدر. ١١ - نوادر علي بن أسباط: ١٢٤.

أولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا<sup>(١)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن سعيد بن جبير<sup>(٢)</sup> قال: سمعت علي بن الحسين عليه السلام يقول: إن ملكاً يهبط في كل ليلة معه ثلاثة مئاقيل مسكاً من مسك الجنة، فيطرحها في الفرات، وما من نهر في شرق الأرض ولا غربها أعظم بركة منه<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح وفي الزيارات. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢٤

## باب كراهة شرب ماء الكبريت والماء المُرّ

## والتداوي بهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن نوحاً لما كان أيام الطوفان دعا المياه كلّها فأجابته إلا ماء الكبريت والماء المُرّ، فلعنهما<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد ابن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup> إلا أنّه ترك قوله: فلعنهما.

٢ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يتداوى بالماء المُرّ وبماء الكبريت، وكان يقول: إن نوحاً لما كان الطوفان دعا المياه فأجابته [كلّها] إلا الماء المُرّ وماء الكبريت، فلعنهما ودعا عليهما<sup>(٧)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان النيسابوري، عن محمد ابن يحيى بن زكريّا<sup>(٨)</sup>. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، جميعاً عن محمد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي سعيد عقيصا

(٢) في المصدر: حكيم بن جبير.

(١) والكافي ٦: ٣٨٩/٥ و٦ و٦.

(٤) تقدّم في الباب ٣٦ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٣٤ من أبواب المزار. ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٦) الخصال: ٧٦، ب ٢ ح ٦٧. (٧) الكافي ٦: ٣٩٠/٤. (٨) في المصدر: محمد بن يحيى، عن زكريّا.



التميمي<sup>(١)</sup> قال: مررت بالحسن والحسين عليهما السلام وهما في الفرات مستنقعان في إزارين، فقلت لهما: يا ابني رسول الله صلى الله عليه وآله أفسدتما الإزارين! فقالا: يابا سعيد فساد [تنا] الإزارين أحبّ إلينا من فساد الدين، إنّ للماء أهلاً وسكاناً كسكان الأرض. ثمّ قالا: إلى أين تريد؟ فقلت: إلى هذا الماء، قالوا: وما هذا الماء؟ فقلت: أريد دواءه، أشرب من هذا [الماء]<sup>(٢)</sup> المرّ لعلّه بي أرجو أن يخفّ له الجسد ويسهّل [له]<sup>(٣)</sup> البطن. فقالا: ما نحسب أنّ الله جعل في شيء قد لعنه شفاء. ولمّ ذاك؟ قالوا: إنّ الله - تبارك وتعالى - لما آسفهُ<sup>(٤)</sup> قوم نوح فتح السماء بماء منهمر وأوحى إلى الأرض، فاستصعبت عليه عيون منها، فلعنها فجعلها ملحاً أجاجاً<sup>(٥)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، نحوه<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة. وعلى كراهة التداوي بالمرّ في الأطعمة<sup>(٧)</sup>.

## ٢٥

### باب كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جرّاح المدائني، قال: كره أبو عبد الله عليه السلام أن يأكل الرجل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها<sup>(٨)</sup>.

**المستدرک**

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله<sup>٩</sup>.
- ٢ - عوالي اللآلي: عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه وإذا شرب فليشرب بيمينه، فإنّ الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله<sup>١٠</sup>.

(١) في المحاسن: أبو سعيد دينار بن عقيصا التميمي.  
 (٢) أسفه: أغضبه.  
 (٣) الكافي ٦: ٣٨٩، ٣.  
 (٤) أسفه: أغضبه.  
 (٥) المحاسن ٢: ٤٠٧/٤٨.  
 (٦) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة.  
 (٧) الفقيه ٣: ٤٢٤١/٣٥٣، ٢: ١١٩/٣٩٩، ١٠ - عوالي اللآلي ١: ١٤٥/٧٥.  
 (٨) في المحاسن: أبو سعيد دينار بن عقيصا التميمي.  
 (٩) أسفه: أغضبه.  
 (١٠) الكافي ٦: ٣٨٩، ٣.

ورواه الشيخ والكليني والبرقي كما مر<sup>(١)</sup>.

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمد الجوهري، عن شيبان بن عمرو، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: كنا في مجلس أبي عبد الله عليه السلام فدخل علينا فتناول إناء فيه ماء بيده اليسرى فشرب بنفس واحد وهو قائم<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا محمول على العذر، أو إرادة بيان الجواز ونفي التحريم، وتقدم ما يدل على ذلك في آداب المائدة<sup>(٣)</sup>.

## ٢٦

### باب الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبيد الله ابن إبراهيم المدني<sup>(٤)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام قال: نهان مؤمنان ونهران كافرين، فالمؤمنان: الفرات ونيل مصر، وأما الكافران: فدجلة وماء<sup>(٥)</sup> بلخ<sup>(٦)</sup>.

**(المستدرک)**  
١ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) عن أبيه، عن الحسن بن مئيل، عن عمران بن موسى، عن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهان مؤمنان ونهران كافرين، نهان كافرين: نهر بلخ ودجلة، والمؤمنان: نيل مصر والفرات، فحنكوا أولادكم بماء الفرات<sup>(٧)</sup>.

٢ - البحار، عن كتاب الأقاليم والبلدان: روي أن أربعة من أنهار الجنة: سيحون وجيحون والنيل والفرات<sup>(٨)</sup>.

٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: النيل يخرج من الجنة، ولو التمستم فيه حين يخرج لوجدتم من ورقها<sup>(٩)</sup>.

(٢) المحاسن ٢: ٢٤٤/٣٩٢.

(٤) في المصدر: عبد الله بن إبراهيم المدني.

(٦) الكافي ٦: ٣٩١/٥.

٩ و ٨ - بحار الأنوار ٦٠: ٤١/٦ و ٩.

(١) مر في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٣) تقدم في الباب ١٠ من أبواب آداب المائدة.

(٥) في المصدر: نهر.

٧ - كامل الزيارات: ١١١ / ١١٥.

- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن العباس بن معروف، عن النوفلي، عن يعقوب، عن عيسى بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: في قول الله - عزّ وجلّ - ﴿وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكنناه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون﴾ قال: يعني ماء العقيق <sup>(١)</sup>.
- ٣ - وعنه، عن أحمد، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ماء نيل مصر يميت القلب <sup>(٢)</sup>.

#### المستدرک

- ٤ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي محمد الفحام، عن المنصوري محمد بن أحمد الهاشمي، عن عمّ أبيه عيسى بن أحمد بن عيسى، قال: قال يوماً الإمام عليّ بن محمد عليه السلام: يا أبا موسى أخرجت إلى سرّ من رأى كرهاً، ولو أخرجت عنها أخرجت كرهاً. قال، قلت: ولم يا سيدي؟ قال: لطيب هوائها وعذوبة مائها وقلة دائها... الخبر <sup>٣</sup>.
- ٥ - البحار ومدينة المعاجز: عن مسند فاطمة عليها السلام لمحمد بن جرير الطبري، قال: حدّثنا أبو الفضل محمد بن عبد الله، قال: حدّثنا أبو العباس غياث الديلمي، عن الحسن بن محمد ابن يحيى الفارسي، عن زيد الهروي، عن الحسن بن مسكان، عن نجبة، عن جابر، عن محمد ابن عليّ عليه السلام (في حديث في تزويج فاطمة عليها السلام): إنّ الله تعالى جعل نحلّتها من عليّ عليه السلام خمس الدنيا وثلثي الجنّة وجعل نحلّتها في الأرض أربعة أنهار: الفرات والنيل ونهر دجلة ونهر بلخ... الخبر <sup>٤</sup>.
- ٦ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) روي: أنّ في الجنّة نهر أصل الأنهار كلّها منها يخرج: سيحان وجيحان والفرات ودجلة ونيل مصر، ثمّ تردّها يوم القيامة إلى الجنّة، فيصير سيحان وجيحان ماءها والفرات خمرها ودجلة لبنها والنيل عسلها.
- ٧ - وروي: أنّ هذه الأنهار الخمسة أنزلها الله من الجنّة إلى الأرض على جناح جبرئيل: سيحان بالهند، وجيحان ببخارى وبلخ، والفرات، ودجلة بالعراق، والنيل بمصر، فذلك قوله: ﴿وأنزلنا من السماء ماءً بقدر فأسكنناه في الأرض وإنّا على ذهاب به لقادرون﴾ فإذا كان آخر الزمان يرسل الله جبرئيل حتّى يرفع هذه الأنهار الخمسة من الأرض... الخبر.

(١) الكافي ٦: ٣٩١/٤. والعقيق: كلّ واد شقّه السيل فأنهره ووشعه، وفي بلاد العرب أعقّه أربعة... أحدها عقيق المدينة المنورة. (معجم البلدان ٤: ١٣٨).

(٢) الكافي ٦: ٣٩١/٣.

٤ - مدينة المعاجز ٢: ٣٣٧ / ٥٨٩.

٣ - أمالي الطوسي: ٢٨١، المجلس ١٠ ح ٨٣.

أقول: يمكن أن يكون المراد أنه يذهب قسوة القلب ويحصل منه اللين والخشوع ورقّة القلب، فيكون مدحاً له. ويمكن حمله على الكراهة والأوّل على الجواز.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة أنهار من الجنّة: الفرات والنيل وسيحان وجيحان، الفرات الماء في الدنيا والآخرة، والنيل العسل، وسيحان الخمر، وجيحان اللبن<sup>(١)</sup>.

## ٢٧

## باب استحباب ذكر الحسين عليه السلام

## ولعن قاتله عند شرب الماء

١ - محمّد بن يعقوب<sup>(٢)</sup> عن محمّد بن جعفر، عن عمّن ذكره، عن الخشاب، عن عليّ بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير، عن داود الرقي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ استسقى الماء، فلما شربه رأيته قد استعبر واغرورت عيناه بدموعه! ثمّ قال لي: يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام [فما أنقص ذكر الحسين عليه السلام للعيش، إني ما شربت ماء بارداً إلا ذكرت الحسين عليه السلام]<sup>(٣)</sup> وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام وأهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله - عزّ وجلّ - له مائة ألف حسنة

(المستدرک)

١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في جنّته) عن سكينه بنت الحسين عليه السلام قالت: لما قتل الحسين عليه السلام اعتنقته فأغمي عليّ فسمعتة يقول:

شيعتي ما إن شربتم  
أو سمعتم بغريب  
ريّ عذب فاذكروني  
أو شهيد فاندبونني  
فقامت مرعوبةً قد قرحت مآقيها وهي تلطم على خديها... الخبر<sup>٥</sup>.

(١) الخصال: ٢٧٩، ب ٤ ح ١١٦.

(٢) في المصدر زيادة: عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد.

(٣) ما بين المعقوفين لم يرد في الكافي وكامل الزيارات، وإنما ورد في أمالي الصدوق.

٤ - كذا في المصدر أيضاً، والمشهور: ماء عذب.

٥ - مصباح الكفعمي: ٧٤١.

وحطّ عنه مائة ألف سيّئة ورفع له مائة ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة، وحشره الله يوم القيامة ثلج الفؤاد<sup>(۱)</sup>.

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الحسن بن موسى الخشّاب<sup>(۲)</sup>.

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمّد بن جعفر الرزّاز، عن محمّد بن الحسين، عن الخشّاب<sup>(۳)</sup>. ورواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن إبراهيم، عن سعد بن سعد، مثله<sup>(۴)</sup>.

## ۲۸

### باب شرب اللبن ممّا يؤكل لحمه وإباحة أبوالها ولعابها

۱ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن يزيد، عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يحبّ من الشراب اللبن<sup>(۵)</sup>.

۲ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله إذا شرب اللبن قال: اللهمّ بارك لنا فيه وزدنا منه<sup>(۶)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأَطعمة<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

۱ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه كان يشرب الماء الذي حلب عليه اللبن<sup>أ</sup>.

۲ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبّة مرضى، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: أفيموا عندي، فإذا برئتم بعثتكم في سريّة. فاستوخموا المدينة فأخرجهم إلى إبل الصدقة وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها. يتداوون بذلك... الخبر<sup>۹</sup>.

(۱) الكافي ۶: ۳۹۱/۶. (۲) أمالي الصدوق: ۱۲۲، المجلس ۲۹ ح ۷، فيه بدل «ثلج الفؤاد»: أبلج الوجه.

(۳ و ۴) كامل الزيارات: ۲۱۲، ب ۳۴ ح ۲۰۱.

(۵) المحاسن ۲: ۲۹۱/۵۸۹ و ۵۹۲.

(۶) تقدّم في البابين ۵۹ و ۵۵ من أبواب الأَطعمة المباحة.

(۷) مكارم الأخلاق ۱: ۷۷/۱۱۶.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۴۷۶/۱۷۱۱.

## ٢٩

## باب استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة

١ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أفطر رسول الله صلى الله عليه وآله عشية الخميس في مسجد قبا، فقال: هل من شراب؟ فأتاه أوس بن خولة الأنصاري بعس<sup>(١)</sup> من لبن مخيض بعسل، فلما وضعه على فيه نحاه، ثم قال: شرابان يكتفي بأحدهما عن صاحبه لا أشربه ولا أحرمه، ولكني أتواضع لله، فإن من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر خفضه الله، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله ومن بدّر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الموت<sup>(٢)</sup> أحبّه الله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

١ - الطبرسي (في المكارم) ولقد جاءه عليه السلام ابن خوليّ بإناء فيه عسل ولبن، فأبى أن يشربه، فقال: شربتان في شربة، وإناءان في إناء واحد فأبى أن يشربه، ثم قال: ما أحرمه ولكن أكره الفخر والحساب بفضول الدنيا غداً، وأحبّ التواضع، فإنّ من تواضع لله رفعه الله<sup>٥</sup>.

(١) العسّ: القدح الضخيم.

(٢) في المصدر: ذكر الله.

(٣) الزهد: ١٤٨/٥٥، والكافي ٢: ١٢٢/٣.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٨٠ من أبواب آداب المائدة.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٧٩ / ١٢٤.

۳۰

## باب أَنَّ الْمَاءَ الَّذِي يُنْبَذُ فِيهِ التَّمْرُ أَوْ الزَّيْبُ حَلَالٌ قَبْلَ أَنْ يَغْلِي

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ أَبِي الْعَبَّاسِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعاً عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: لَا بِأَسْ بِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَصْنَعُ <sup>(۱)</sup> فِيهِ الْعُكْرَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بِئْسَ الشَّرَابُ! وَلَكِنْ انْتَبِذْهُ غَدُودَةً وَاشْرِبْهُ بِالْعَشِيِّ. فَقُلْتُ: هَذَا يَفْسُدُ بِطُونِنَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَفْسَدَ لِبَطْنِكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَكَ <sup>(۲)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وفي أحاديث أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيّام. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۳)</sup>.

(المستدرک)

- ۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نُنْقَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَبِيباً أَوْ تَمراً فِي مَطْهَرَةٍ فِي الْمَاءِ لِنَحْلِيهِ لَهُ، فَإِذَا كَانَ الْيَوْمَ وَالْيَوْمِينَ شَرِبَهُ، فَإِذَا تَغَيَّرَ أَمْرٌ بِهِ فَهَرِيقٌ <sup>۴</sup>.
- ۲ - وعن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: الْحَلَالُ مِنَ النَّبِيذِ أَنْ تَنْبِذَهُ وَتَشْرِبَهُ مِنْ يَوْمِهِ وَمِنْ الْغَدِ، فَإِذَا تَغَيَّرَ فَلَا تَشْرِبَهُ، وَنَحْنُ نَشْرِبُهُ حُلُوقاً قَبْلَ أَنْ يَغْلِي <sup>۵</sup>.
- و قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: كَانَ سِقَايَةَ زَمْرَمٍ فِيهَا مُلُوحَةٌ، فَكَانُوا يَطْرَحُونَ فِيهَا تَمراً لِيَعْدُبَ مَاؤُهَا <sup>۶</sup>.
- ۳ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) النبيذ الحلال هو ما كان بالمدينة، وهو أنّ ماءها كان زعاقاً، فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْعَلَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ عَظِيمِ تَمِيرَاتٍ لِيَذْهَبَ مِرَارَةَ الْمَاءِ، فَكَانُوا يَشْرَبُونَ مِنْهُ، وَيَتَوَضَّؤُونَ بِهِ.

(۱) في المصدر: يوضع.

(۲) الكافي ۶: ۲/۴۱۵.

(۳) تقدّم في الباب ۲ من أبواب الماء المضاف، وفي الحديث ۷ من الباب ۴۱ من أبواب الذبح. ويأتي في الأحاديث ۱۰۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب الأشربة المحرمة.

۵ و ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱۲۸ و ۲۱۹ / ۴۴۴ و ۴۴۵ و ۴۴۶.

## ٣١

## باب استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب

## وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالوج

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله: يا رسول الله أيّ الشراب أحبّ إليك؟ قال: الحلو البارد<sup>(١)</sup>.

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي في الماء البارد أنّه يطفئ الحرارة ويسكّن الصفراء ويهضم الطعام ويذيب الفضلة التي على رأس المعدة ويذهب بالحُمى<sup>٢</sup>.

ورواه الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام مثله<sup>٤</sup>.

٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وخير الماء شرباً لمن هو مقيم أو مسافر ما كان ينبوعه من الجهة المشرقية من الخفيف الأبيض، وأفضل المياه ما كان مخرجها من مشرق الشمس الصيفي، وأصحّها وأفضلها ما كان بهذا الوصف الذي نبع منه وكان مجراه في جبال الطين، وذلك أنّها تكون في الشتاء باردة وفي الصيف مليّنة للبطن نافعة لأصحاب الحرارة.

وأما الماء المالح والمياه الثقيلة فإنّها تبيّس البطن، ومياه الثلوج والجليد رديئة لسائر الأجساد وكثيرة الضرر جداً.

وأما مياه السحب فإنّها خفيفة عذبة صافية نافعة للأجسام إذا لم يطل خزنها وحبسها في الأرض.

وأما مياه الجبّ فإنّها عذبة صافية نافعة، إن دام جريها ولم يطل حبسها في الأرض.

وأما البطائح والسباخ فإنّها حارّة غليظة في الصيف، لركودها ودوام طلوع الشمس عليها، وقد يتوكّد من دوام شربها المرّة الصفراوية وتعظم به أطلحتهم<sup>٥</sup>.

(١) المحاسن ٢: ١٧٥/١٢٧.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٦، باب فضل الدعاء.

٣ - في المصدر: عن أبي الحسن الماضي.

٥ - الرسالة الذهبية: ٤٥ (باختلاف) والأطلحة: جمع طحال.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٩ / ١٠٩٣.



٢ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آباءه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن عذب يحبّ العذوبة، والمؤمن حلو يحبّ الحلاوة<sup>(١)</sup>.

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الأحمسي مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنا أهل بيت نحبّ الحلواء، ومن لم يرد الحلواء منّا أراد الشراب، وقال: إن بي لمواد وأنا أحبّ الحلواء<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن أبيه، عن سعدان، عن يوسف بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يعجبه الفالودج، وكان إذا أراداه قال: اتّخذوا لنا وأقلّوا<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن سعدان، عن هشام بن أبي حمزة، قال: بعثت إلى أبي الحسن عليه السلام بقصعة فيها خشبيج<sup>(٥)</sup> ثمّ دخلت عليه فوجدت القصعة بين يديه، وقد دعا بقصعة فدقّ فيها سكرًا فقال لي: تعال فكلّ، قلت: قد جعل فيها ما يكتفى به، فقال: كلّ فإنّك ستجدّه طيبًا<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) وكان أحبّ الأشربة إليه صلى الله عليه وآله الحلوا<sup>٨</sup>.

٤ - وفي رواية: أحبّ الشراب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الحلو البارد. وكان يشرب الماء على العسل. وكان يماث الخبز فيشربه أيضًا<sup>٩</sup>.

٥ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه كان يحبّ الفالودج، وكان إذا أراداه قال: اتّخذوه لنا وأقلّوا<sup>١١</sup>.

(١) المحاسن ٤: ١٧٥/١٢٨. (٢) المحاسن ٢: ٢٣٧/٣٦٤. (٣) (٤) المحاسن ٢: ١٧٦/١٣٢ و ١٣٤.

(٥) في نسخة المصدر: خشبيج، ووردت فيها لغات أخرى، ولم تتحقّق معناها.

(٦) المحاسن ٢: ١٧٧/١٣٥.

(٧) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباين ٢ و ٣٠ من هذه الأبواب.

٨ و ٩ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧/١١٨ و ١١٩ و ١٢٠. ١٠ - في المصدر: أنّه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله.

١١ - دعائم الإسلام ٤: ١١١/٣٦٦.

## ٣٢

## باب إباحة شرب العصير قبل أن يغلي

## وبعد أن يذهب ثلثاه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حماد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتى يغلي <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام: أن العصير إذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال <sup>(٢)</sup>.
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك <sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنّه قال: ليس على الخمر صدقة، ولا بأس بشرب العصير إذا كان حلواً ويحلّ شربه <sup>٤</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤١٩/١.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٠/٢.

(٣) يأتي في البابين ٣١ و ٣٢ من أبواب الأثرية المحرّمة.

٤ - الجعفریات: ٥٥.

## ٣٣

## باب أن الخمر إذا صار خلًّا صار حلالاً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج وابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلًّا؟ قال: لا بأس<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا خلّ الخمر [على الريق] <sup>٤</sup> فإنه يقتل البدان في البطن<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٢٨/٢.

(٢) التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٤، والاستبصار ٤: ٩٣/٣٥٥.

(٣) تقدّم في الباب ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة. ويأتي في الباب ٣١ من أبواب الأشربة المحرمة.

٤ - من المصدر.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٨٨، باب الزبادات.

## ٣٤

## باب شرب السويق

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن أبي عبد الله البرقي، عن بكر بن محمد، عن خيثمة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب السويق أربعين صباحاً امتلاً كتفاه قوة<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## المستدرک

- ١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: ما أعظم بركة السويق! إذا شربه الإنسان على الشبع أمراً وهضم الطعام، وإذا شربه الإنسان على الجوع أشبعه... الخبر<sup>٣</sup>.  
٢ - الطبرسي (في المكارم) وكان عليه السلام يشرب الماء الذي حُلب عليه اللبن ويشرب السويق<sup>٤</sup>.

(١) الكافي ٦: ٦٠٦/١٢.

(٢) تقدّم في الباب ٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٣ - طبّ الأئمّة عليهم السلام: ٦٧.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ٧٧ / ١١٧.

## ۳۵

## باب حکم الدمع

۱ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب اللهوف على قتلى الطفوف) عن الصادق عليه السلام: أن زين العابدين عليه السلام بكى على أبيه أربعين سنة صائماً نهاره قائماً ليله، فإذا كان وقت إفطاره أتاه غلامه بطعامه وشرابه، فيقول: قتل أبو عبد الله عليه السلام جائعاً! قتل أبو عبد الله عليه السلام عطشاناً! ويبكي حتى يبلّ طعامه بدموعه ويمزج شرابه بدموعه، فلم يزل كذلك حتى لحق بالله - عزّ وجلّ - <sup>(۱)</sup>.

المستدرک

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحلّلة

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن شرب الحميم، يعني الماء الحارّ إذا انتهى [إلى] غاية الحرارة <sup>۲</sup>.

۲ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الماء المغليّ ينفع من كلّ شيء، ولا يضرّ من شيء <sup>۳</sup>.

۳ - وعن أنس بن مالك، قال: كانت لرسول الله صلى الله عليه وآله شربة يفرط عليها وشربة للسحر، وربما كانت واحدة، وربما كانت لبناً، وربما كانت الشربة خبزاً يماث، فهيتأهنا له ذات ليلة، فاحتبس النبي صلى الله عليه وآله فظننت أنّ بعض أصحابه دعاه، فشربتها حين احتبس، فجاء صلى الله عليه وآله بعد العشاء بساعة، فسألت بعض من كان معه: هل كان النبي صلى الله عليه وآله أفطر في مكان، أو دعاه أحد؟ فقال: لا، فبتّ بلبلة لا يعلمها إلا الله من غمّ! أن يطلبها منّي النبي صلى الله عليه وآله ولا يجدها فيبيت جائعاً، فأصبح صائماً، وما سألتني عنها ولا ذكرها حتى الساعة <sup>۴</sup>.

ولقد قرّب إليه صلى الله عليه وآله إناء فيه لبن وابن عبّاس عن يمينه وخالد بن الوليد عن يساره فشرّب ثمّ قال لعبد الله بن العبّاس: إنّ الشربة لك، أفتأذن أن أعطي خالد بن الوليد؟ - يريد السنّ - فقال ابن عبّاس: لا والله! لا أوثر بفضل رسول الله صلى الله عليه وآله أحداً، فتناول ابن عبّاس القدر فشرّبه <sup>۵</sup>.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: السكر ينفع من كلّ شيء [ولا يضرّ من شيء] <sup>۶</sup> وكذلك الماء المغليّ <sup>۷</sup>.

(۱) اللهوف: ۹۲ باختلاف في اللفظ. ۲ - دعائم الإسلام: ۲: ۵۴۲/۱۵۱. ۳ - مكارم الأخلاق: ۱: ۱۰۹۵/۳۴۰. ۴ و ۵ - مكارم الأخلاق: ۱: ۷۸/۱۲۲ و ۱۲۳. ۶ - ليس في المصدر. ۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۳، ۴، ۶. باب فضل الدعاء.

## المستدرک

→ ٥ - السید علی بن طاووس (في مهج الدعوات) نقلاً من كتاب زاد العابدين تأليف حسين بن أبي الحسن بن خلف الكاشغري الملقّب بالفضل، ما هذا لفظه: حديث نيسان، قال: وأخبرنا الوالد أبو الفتوح عليه السلام حدّثنا أبو بكر محمد بن عبد الله الخشاني البلخي، حدّثنا أبو نصر محمد بن أحمد الباب الحريري، حدّثنا أبو نصر عبد الله بن العباس المذکر البلخي، حدّثنا أحمد بن أحمّد البلخي، حدّثنا عيسى بن هارون، عن محمد بن جعفر بن عبد الله بن عمر، قال: حدّثنا نافع، عن ابن عمر، قال: كنّا جلوساً إذ دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علينا فرددنا عليه السلام فقال: ألا أعلمكم دواءً علمني جبرئيل عليه السلام [بحيث لا أحتاج إلى دواء الأَطْبَاءِ؟ وقال علي عليه السلام وسلمان وغيرهما - رحمة الله عليهم - وما ذاك الدواء؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام: تأخذ من ماء المطر بنيسان وتقرأ عليه «فاتحة الكتاب» سبعين مرّة، و«آية الكرسي» سبعين مرّة، و«قل هو الله أحد» سبعين مرّة، و«قل أعوذ بربّ الفلق» سبعين مرّة، و«قل أعوذ بربّ الناس» سبعين مرّة، و«قل يا أيها الكافرون» سبعين مرّة، وتشرب من ذلك الماء غدوة وعشيّة سبعة أيّام متواليات.

قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: والذي بعثني بالحقّ نبياً! إنّ الله يرفع عن الذي يشرب من هذا الماء كلّ داء في جسده ويعافيه ويخرج من عروقه وجسده وعظمه وجميع أعضائه، ويمحو ذلك من اللوح المحفوظ. والذي بعثني بالحقّ نبياً! إن لم يكن له ولدٌ وأحبّ أن يكون له ولدٌ بعد ذلك، فشرّب من ذلك الماء كان له ولد، وإن كانت المرأة عقيماً شرّبت من ذلك الماء رزقها الله ولداً، وإن كان الرجل عتيماً والمرأة عقيماً وشرّبت من [ذلك] الماء أطلق الله عنه<sup>١</sup> وذهب ما عنده ويقدر على المجامعة، وإن أحبّبت أن تحملي بائن حملت وإن أحبّبت أن تحملي بذكر أو أنثى حملت، وتصديق ذلك في كتاب الله: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنِئَاءً وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذَّكَورَ أَوْ الْبَنَاتَ وَإِذَا كُنَّ فَطْرًا وَإِنَاءً وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَاقِمًا﴾ وإن كان به صداع يشرب من ذلك يسكن عنه الصداع بإذن الله تعالى. وإن كان به وجع العين يقطر من ذلك الماء في عينيه ويشرب منه ويغسل [به] عينيه، يبرأ بإذن الله تعالى، ويشدّ أصول الأسنان ويطيّب الفم. ولا يسيل من أصول الأسنان اللعاب ويقطع البلغم ولا يتخّم إذا أكل وشرب ولا يتأذى بالريح، ولا يصيبه الفالج ولا يشتكي ظهره ولا يتّجع بطنه، ولا يخاف من الزكام ووجع الضرس، ولا يشتكي المعدة ولا [الدود]. ←

## المستدرک

→ ولا يصيبه قولنج ولا يحتاج إلى الحمامة، ولا يصيبه الباسور ولا يصيبه الناسور، ولا يصيبه الحكة ولا الجدري ولا الجنون ولا الجذام والبرص والرعاف ولا القلس، ولا يصيبه عمى ولا بكم ولا خرس ولا صمم ولا مقعد، ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ولا يصيبه داء يفسد عليه صومه وصلاته، ولا يتأذى بالوسوسة ولا الجن ولا الشياطين.

وقال النبي ﷺ: قال جبرائيل إنه من شرب من ذلك الماء ثم كان به جميع الأوجاع التي تصيب الناس، فإنها شفاء له من جميع الأوجاع. فقلت: يا جبرائيل هل ينفع في غير ما ذكرت من الأوجاع؟ قال جبرائيل: والذي بعثك بالحق نبياً! من قرأ هذه الآيات في الماء ملاً الله قلبه نوراً وضياءً، ويلقي الإلهام في قلبه ويجري الحكمة على لسانه، ويحشو قلبه من الفهم والتبصرة ما لم يعط مثله أحدًا من العالمين، ويرسل إليه ألف مغفرة وألف رحمة، ويخرج الغش والخيانة والغيبة والحسد والبغي والكبر والبخل والحرص والغضب من قلبه، والعداوة والبغضاء والنميمة والوقية في الناس، وهو الشفاء من كل داء.

وقد روي في رواية أخرى عن النبي ﷺ فيما يقرأ على ماء المطر في نيسان زيادة، وهي أنه يقرأ عليه سورة «إنا أنزلناه» ويكبر الله ويهلل الله، ويصلي على النبي (عليه وعليهم السلام) كل واحدة منها سبعين مرة<sup>٢</sup>.

٦- البحار: وجدت بخط الشيخ علي بن الحسين<sup>٣</sup> بن جعفر المرزباني، وكان تاريخ كتابته سنة ثمان وتسعمائة، قال: وجدت بخط الإمام العلامة الشهيد السعيد محمد بن مكي الله: روي عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: علمني جبرئيل دواء لا أحتاج معه إلى طبيب. فقال بعض أصحابه: نحب يا رسول الله [أن] تعلمنا، فقال ﷺ: يؤخذ [ماء المطر] بنيسان يقرأ عليه «فاتحة الكتاب» و«آية الكرسي» و«قل يا أيها الكافرون» و«سبح اسم ربك الأعلى» سبعين مرة و«المعوذتان» و«الإخلاص» سبعين مرة، ثم يقرأ «لا إله إلا الله» سبعين مرة، و«الله أكبر» سبعين مرة، و«صلى الله على محمد وآل محمد» سبعين مرة و«سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» سبعين مرة، ثم يشرب منه جرعةً بالعشاء وجرعةً غدوةً سبعة أيام متواليات. قال النبي ﷺ: والذي بعثني بالحق نبياً! إن الله يدفع عن من يشرب هذا الماء كل داء ←

١- في المصدر: على هذا الماء.

٢- في المصدر: حسن.

٣- مهج الدعوات: ٣٥٥، وما بين المعقوفات منها.

## المستدرک

→ وكلّ أذى في جسده، ويطيّب الفم ويقطع البلغم، ولا يتخم إذا أكل وشرب ولا تؤذيه الرياح ولا يصيبه فالج ولا يشتكي ظهره ولا جوفه ولا سُرّته ولا يخاف البرسام، ويقطع عنه البرودة وحصر البول، ولا تصيبه حكة ولا جدري ولا طاعون ولا جذام ولا برص ولا يصيبه الماء الأسود في عينيه، ويخشع قلبه ويرسل الله عليه ألف رحمة وألف مغفرة، ويخرج من قلبه النكر والشرك والعجب والكسل والفشل والعداوة، ويخرج من عروقه الداء ويمحو عنه الوجع من اللوح المحفوظ، وأيّ رجل أحبّ أن تحبل امرأته حبلت امرأته ورزقه الله الولد، وإن كان رجلاً محبوساً وشرب ذلك أطلقه الله من السجن ويصل إلى ما يريد، وإن كان به صداع سكن عنه وسكن عنه كلّ داء في جسمه بإذن الله تعالى<sup>١</sup>.

٧- الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: لما مرّ النبي ﷺ بالججر<sup>٢</sup> في غزوة تبوك، قال لأصحابه: لا يدخلن أحد منكم القرية ولا تشربوا من مائهم، ولا تدخلوا على هؤلاء المعدّين إلا أن تكونوا باكين أن يصيبكم الذي أصابهم... الخبر<sup>٣</sup>.

ورواه الشيخ أبو الفتح (في تفسيره)، مثله<sup>٤</sup>.

٨- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان إذا رقى في الماء أدنى الإناء إلى فيه فدعا بما شاء الله من غير أن يتفل فيه<sup>٥</sup>.

٩- عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ أنه قال: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه<sup>٦</sup> فإنّ في أحد جناحيه سمّاً وفي [الأخرى شفاء، وإنّه يقدم السمّ ويؤخّر الشفاء<sup>٧</sup>.

١- البحار ٦٦: ٤٧٨.

٢- الحجر بكسر الحاء: ديار ثمود بوادي القرى بين المدينة والشام (معجم البلدان).

٣- مجمع البيان: ذيل الآية ٧٣ من سورة الأعراف.

٤- رُوح البَنان وَرُوح البَنان: ذيل الآية ٧٣ من سورة الأعراف.

٥- الجعفریات: ٢١٦.

٦- مقل الشيء في الماء: غمسه.

٧- عوالي اللآلئ ١: ٥٨ / ٨٨.



## أبواب الأشربة المحرّمة

١

### باب أقسام الخمر المحرّمة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخمر من خمسة: العصير من الكرم، والنقيع من الزبيب، والبُتّع من العسل، والمِرْز من الشعير، والنبيد من التمر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن الحضرمي، عمّن أخبره، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل<sup>(٣)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: الخمر من خمسة أشياء: من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل، يعني بعد العنب<sup>٤</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: الخمر حرام بعينها، والمسكر من كلّ شراب، فما أسكر كثيره فقليله حرام، ولها خمسة أسامٍ: فالعصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة، والنقيع من الزبيب، والبُتّع من العسل، والمِرْز من الشعير وغيره، والنبيد من التمر<sup>٥</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ١٠١/٤٤٢.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

(٣ و١) الكافي ٦: ٣٩٢/٢.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٣/٤٦٩.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> عن ابن أبي نجران، عن صفوان الجمال، عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين<sup>(٢)</sup> مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن إسحاق الهاشمي، عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: قال رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup>: الخمر من خمسة: العصور من الكرم، والتقيع من الزبيب، والبثع من العسل، والمزور من الشعير، والنبيذ من التمر<sup>(٥)</sup>.

٤ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن أبي الحسن بن الحمّامي أحمد بن محمد بن زياد القطان، عن إسماعيل بن أبي كثير، عن علي بن إبراهيم، عن السري بن عامر، عن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> يقول: أيها الناس إن من العنب خمراً وإن من الزبيب خمراً وإن من التمر خمراً وإن من الشعير خمراً، ألا أيها الناس أنهاكم عن كلّ مسكر<sup>(٦)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر<sup>(٧)</sup> في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ...﴾ الآية، أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب إذا أضر فهو خمر، وما أسكر كثيره فقليله حرام. وذلك أن أبا بكر شرب قبل أن تحرم الخمر فسكر - إلى أن قال - فأنزل الله تحريمها بعد ذلك. وإنما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر، فلما نزل تحريمها خرج رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> فقعد في

(الاستدراك)

→ ٣ - الصدوق في المتقن: إن الله - تبارك وتعالى - حرّم الخمر بعينها - إلى أن قال - ولها خمسة أسماء... وساق مثله، إلا أن فيه: والمزور وهو من الحنطة<sup>٥</sup>.

٤ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> قال: إن من التمر لخمراً، وإن من العنب لخمراً، وإن من الزبيب لخمراً، وإن من العسل لخمراً، وإن من الحنطة لخمراً، وإن من الشعير لخمراً<sup>٦</sup>.

(١) في المصدر: محمد بن أحمد. (٢) الكافي: ذيل الحديث السابق. (٣) الكافي: ٦: ٣٩٢/٣.

(٤) أمالي الطوسي: ٣٨١، المجلس ١٣ ح ٦٩.

٥ - المتقن: ٤٥١، كذا في بعض نسخه، وفي سائر نسخه: الشعير.

٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

المسجد، ثم دعا بآئيتهم التي كانوا يبنذون فيها فأكفأها كلها، وقال: هذه كلها خمر حرّمها الله، فكان أكثر شيء أكفئ في ذلك اليوم الفضيخ، ولم أعلم أكفئ يومئذ من خمر العنب شيء إلا إناء واحد كان فيه زبيب وتمر جميعاً، فأما عصير العنب فلم يكن منه يومئذ بالمدينة شيء. وحرّم الله الخمر قليلاً وكثيرها وبيعها وشراءها والانتفاع بها. قال: وقال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد [في] الرابعة فاقتلوه. وقال: حقّ على الله أن يسقي من يشرب الخمر ممّا يخرج من فروج المومسات، والمومسات: الزواني يخرج من فروجهنّ صديد، والصديد: قيح ودم غليظ مختلط، يؤذي أهل النار حرّه وتننه. قال: وقال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر لم تقبل منه صلاة أربعين ليلة، فإن عاد فأربعين ليلة من يوم شربها، فإن مات في تلك الأربعين ليلة من غير توبة سقاه الله يوم القيامة من طينة خبال... الحديث<sup>(١)</sup>.

٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عامر بن السمط، عن علي بن الحسين ﷺ قال: الخمر من ستّة أشياء: التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل والذرة<sup>(٢)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى عموم سائر الأشياء<sup>(٣)</sup>.

## ٢

### باب تحريم العصير العنبي والتمري وغيرهما إذا غلي

ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن

المستدرک

١ - زيد النرسي (في أصله) قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن الزبيب يُدقّ ويلقى في القدر ثم يُصبّ عليه الماء ويوقد تحته؟ فقال: لا تأكله حتّى يذهب الثلثان ويبقى الثلث، فإنّ النار قد ←

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

(٣) يأتي في الباب التالي.

عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ عصير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها؟ ومتى اتّخذ الخمر؟ فقال: إنّ آدم لما أهبط من الجنة اشتهى من ثمارها، فأنزله الله عليه قضيبين من عنب فغرسهما، فلما أن أورقا وأثمرتا وبلغتا جاء إبليس فحاط عليهما حائطاً، فقال آدم: ما حالك يا ملعون؟ قال: فقال إبليس: إنهما لي، قال: كذبت، فرضيا بينهما بروح القدس، فلما انتهيا إليه قصّ آدم عليه قصّته، فأخذ روح القدس ضغثاً من نار فرمى به عليهما، والعنب في أغصانها، حتى ظنّ آدم أنّه لم يبق منه، وظنّ إبليس مثل ذلك. قال: فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث،

المستدرک

→ أصابته. قلت: فالزبيب كما هو [يلقى] <sup>٣</sup> في القدر ويصّب عليه الماء ثم يطبخ ويصقى عنه الماء؟ فقال: كذلك هو سواء. إذا أدت الحلاوة إلى الماء فصار حلوّاً بمنزلة العصير ثم نش من غير أن تصببه النار فقد حرم، وكذلك إذا أصابته النار فأغلاه فقد فسد <sup>٤</sup>.

قلت: هكذا متن الخبر في نسختين من الأصل، وكذا نقله المجلسي فيما عندنا من نسخ البحار ونقله في المستند عنه، ولكن في كتاب الطهارة للشيخ الأعظم تبعاً للجواهر ساقا منته هكذا: عن الصادق عليه السلام في الزبيب يدقّ ويلقى في القدر ويصّب عليه الماء، فقال: حرام حتى يذهب الثلثان، وفي الثاني: حرام إلا أن يذهب ثلثاه. قلت: الزبيب كما هو يلقي في القدر؟ قال: هو كذلك سواء، إذا أدت الحلاوة إلى الماء فقد فسد، كلّ ما غلى بنفسه أو بالماء أو بالنار فقد حرم حتى يذهب ثلثاه، وفي الثاني: إلا أن يذهب ثلثاه، بل فيه نسبة الخبر إلى زيد الزرّاد وزيد النرسي في مقام الاستدلال وردّه. ولا يخفى ما في المتن الذي ساقاه من التحريف والتصحيف والزيادة، وكذا نسبته إلى الزرّاد، فلاحظ. ←

(٢) التهذيب ٩: ٥١٦/١٢٠.

(١) الكافي ٦: ١/٤١٩.

٤ - أصل زيد النرسي: ٥٨.

٣ - من المصدر.

فقال الروح: أمّا ما ذهب منهما فحفظ إبليس وما بقي فلك يا آدم<sup>(١)</sup>.

وبالإسناد عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن نافع، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، نحوه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الحسين بن يزيد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله لما أهبط آدم عليه السلام أمره بالحرث والزرع وطرح إليه غرساً من غروس الجنة، فأعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان، فغرسها لعقبه وذريته، فأكل هو من ثمارها. فقال إبليس: ائذن لي أن أكل منه شيئاً، فأبى عليه السلام أن يطعمه، فجاء عند آخر عمر آدم، فقال لحوا: قد أجهدني الجوع والعطش أريد أن تديقيني من هذه الثمار، فقالت له: إنّ آدم عهد إليّ أن لا أطعمك شيئاً من هذا الغرس وإنه من الجنة ولا ينبغي لك أن تأكل منه، فقال لها: فاعصري منه في كفي شيئاً، فأبت عليه، فقال: ذريني أمصّه ولا آكله، فأخذت عنقوداً من عنب فأعطته، فمصّه ولم يأكل منه لما كانت حواء قد أكّدت عليه، فلما ذهب بعض عليه اجتذبت حواء من فيه، فأوحى الله إلى آدم: أنّ العنب قد مصّه عدوّي وعدوك إبليس وقد حرّمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس إبليس، فحرّمت الخمر لأنّ عدوّ الله إبليس مكر بحواء حتى أمصّته العنبة، ولو أكلها لحرّمت الكرمة من أولها إلى آخرها وجميع ثمارها وما يخرج منه. ثمّ إنّ قال لحواء: لو أمصّصتيني شيئاً من التمر كما أمصّصتيني من العنب، فأعطته تمرّة فمصّها - إلى أن

(المستدرک)

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: الحلال من النبيذ أن تنبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغيّر فلا تشربه، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي<sup>٤</sup>.

٣ - وقد روينا عن عليّ عليه السلام أنّه كان يروق<sup>٥</sup> الطلا - وهو ما طبخ من عصير العنب - حتّى

يصير له قوام<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ١/٣٩٣. (٢) الكافي: ذيل الحديث السابق. (٣) علل الشرائع ٢: ٤٧٦، ب ٢٢٥ ح ١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٥. ٥ - الترويق: التصفية. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٤٦.

قال - ثم إن إبليس ذهب بعد وفاة آدم فبال في أصل الكرمة والنخلة، فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله، فمن ثم يختمر العنب والكرم، فحرم الله على ذرية آدم كل مسكر، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً، لأن الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: إن نوحاً لما هبط من السفينة غرس غرساً، فكان فيما غرس النخلة<sup>(٣)</sup> فجاء إبليس فقلعها - إلى أن قال - فقال نوح: ما دعاك إلى قلعها؟ فوالله ما غرست غرساً هو أحب إليّ منها! فوالله لا أدعها حتى أغرسها. فقال إبليس: وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها. فقال له جبرئيل: اجعل له فيها نصيباً. قال: فجعل له الثلث فأبى أن يرضى، فجعل له النصف فأبى أن يرضى، وأبى نوح أن يزيد. فقال له جبرئيل: أحسن يا رسول الله فإنّ منك الإحسان، فعلم نوح أنّه قد جعل له عليها سلطان، فجعل نوح له الثلثين. فقال أبو جعفر<sup>(٤)</sup>: فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب<sup>(٥)</sup>.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> قال: إن إبليس نازع نوحاً في الكرم، فأتاه جبرئيل فقال له: إنّ له حقاً، فأعطاه الثلث فلم يرض إبليس، ثم أعطاه النصف فلم يرض، فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثلثين وبقي الثلث، فقال: ما أحرقت فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال<sup>(٧)</sup>.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله<sup>(٨)</sup> وسئل عن الطلا،

(المستترك)

→ ٤ - نصر بن مزاحم (في كتاب صفين) قال: كتب أمير المؤمنين<sup>(٩)</sup> إلى الأسود بن قطنه: وأطبخ للمسلمين [قبلك]<sup>٥</sup> من الطلا ما يذهب ثلثاه<sup>٦</sup>. ←

(٢) في المصدر: الحَبْلَة، وهي شجر العنب.

(١) الكافي ٦: ٢/٣٩٣، باختلاف في بعض الألفاظ.

٦ - كتاب صفين: ١٠٦.

٥ - من المصدر.

(٤ و٣) الكافي ٦: ٣/٣٩٤ و٤.

فقال: إن طَبِخَ حَتَّى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال، وما كان دون ذلك فليس فيه خير<sup>(۱)</sup>.

۷ - وعنه عن أحمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن الهيثم، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن العصير يطبخ بالنار حَتَّى يغلي من ساعته، أيشربه صاحبه؟ فقال: إذا تغيّر عن حاله وغلى فلا خير فيه حَتَّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۳)</sup>.

۸ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن منصور بن حازم، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء<sup>(۴)</sup> على الثلث فهو حرام<sup>(۵)</sup>.

۹ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا زاد الطلاء على الثلث أوقية فهو حرام<sup>(۶)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۷)</sup> وكذا الذي قبله.

۱۰ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مَرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: إنَّ نوحاً عليه السلام حين أمر بالغرس كان إبليس إلى جانبه، فلَمَّا أراد أن يغرس العنب قال: هذه الشجرة لي، فقال له نوح: كذبت! فقال إبليس: فما لي منها؟ فقال

**السندي**

→ ۵ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنَّ أصل الخمر من الكرم إذا أصابته النار أو غلى من غير أن تصببه النار، فهو خمرٌ ولا يحلُّ شربه إلا أن يذهب ثلثاه على النار ويبقى ثلثه، فإن نَشَّ من غير أن تصببه النار فدعه حَتَّى يصير خلًّا من ذاته من غير أن يلقي فيه شيء<sup>أ</sup>.

(۲) الكافي ۶: ۴۱۹/۲.

(۱) الكافي ۶: ۱/۴۲۰.

(۴) الطلاء: شراب مطبوخ من عصير العنب حَتَّى يذهب ثلثاه.

(۳) التهذيب ۹: ۵۱۷/۱۲۰.

(۶) الكافي ۶: ۴۲۱/۹.

(۵) الكافي ۶: ۴۲۰/۳، والتهذيب ۹: ۵۱۹/۱۲۰.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۰، باب شرب الخمر.

(۷) التهذيب ۹: ۵۲۰/۱۲۱.

نوح: لك الثلثان، فمن هناك طاب الطلا على الثلث<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن محمد بن شاذان البروازي، عن محمد بن محمد بن الحارث السمرقندي، عن صالح بن سعيد، عن عبد المنعم بن إدريس، عن أبيه، عن وهب ابن منبّه، قال: لما خرج نوح من السفينة غرس قصباناً كانت معه من النخل والأعنان وسائر الثمار، فأطعمت من ساعتها، وكانت معه حَبَلَة العنب وكان آخر شيء أخرج حبله العنب، فلم يجدها نوح وكان إبليس قد أخذها فخبأها، فنهض نوح عليه السلام ليدخل السفينة فيلتمسها - إلى أن قال - فقال له الملك: إن لك فيها شريكاً في عصيرها فأحسن مشاركته، قال: نعم له السبع ولي ستّة أسباع، قال الملك: أحسن فإنك محسن، فقال له نوح: له سدس ولي خمسة أسداس، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له خمس ولي أربعة أخماس، قال له الملك: أحسن فإنك محسن، قال له نوح: له الربع ولي ثلاثة أرباع، قال له الملك: أحسن فأنت محسن، فقال: له النصف ولي النصف، فقال: أحسن فأنت محسن، قال عليه السلام: لي الثلث وله الثلثان، فرضي، فما كان فوق الثلث من طبخها فلا إبليس، وهو حظّه، وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح عليه السلام وهو حظّه، وذلك الحلال الطيّب ليشرّب منه<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

#### المستدرك

→ ٦ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن نبيذ السقاية، فقال: يا أبا محمد! كانوا يومئذٍ أشدّ جهداً من أن يكون لهم زبيب يبنذونه، إنّما السقاية زمزم<sup>٤</sup>. قلت: الأولى تبديل التمري بالزبيبي في العنوان وإسقاط غيرهما منه، لعدم ما يدلّ عليه في التمري وغيره وصرّاحة خبر زيد على إلحاق الزبيبي بالعنبي، وقد أثبتنا اعتبار أصله في الفائدة الثانية من الخاتمة بما لا مزيد عليه.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٧٧، ب ٢٢٦ ح ٢.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٧٧، ب ٢٢٦ ح ٣.

(٣) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٤ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٤.



## ٣

## باب أنّ العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينشّ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحرم العصير حتّى يغلي <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن عاصم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بشرب العصير سنّة أيام، قال ابن أبي عمير: معناه: ما لم يغلّ <sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شرب العصير؟ قال: تشرب ما لم يغلّ، فإذا غلى فلا تشربه. قلت: أيّ شيء الغليان؟ قال: القلب <sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم، عن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا نشّ <sup>(٤)</sup> العصير أو غلى حرم <sup>(٥)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن فضال <sup>(٦)</sup> والذي قبله عنه، عن أبي يحيى. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن يعقوب. وكذا كلّ ما قبله إلاّ الثاني.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٧)</sup>.

## ٤

## باب حكم طبخ اللحم بالحضرم وبالعصير من العنب

- ١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال، عن أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام: أنّ محمد بن عليّ بن عيسى كتب إليه: عندنا طبخ

(٢) الكافي ٦: ٤١٩/٢.

(٤) نشّ: الشيش صوت الماء إذا غلى.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٠/٥١٥.

(١) الكافي ٦: ٤١٩/١. التهذيب ٩: ١١٩/٥١٣.

(٣) الكافي ٦: ٤١٩/٣. التهذيب ٩: ١٢٠/٥١٤.

(٥) الكافي ٦: ٤١٩/٤.

(٧) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة العبّاحة، وفي الباب ٢ من هذه الأبواب.

يُجعل فيه الحِضْرَم، وربما يُجعل فيه العصير من العنب، وإنّما هو لحم يطبخ به، وقد روي عنهم في العصير: أنّه إذا جعل على النار لم يشرب حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، وأنّ الذي يجعل في القِدْر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتنبوا أكله إلى أن نستأذن مولانا في ذلك، فكتب<sup>(١)</sup>: لا بأس بذلك<sup>(٢)</sup>.

٥

باب حكم ماء الزبيب وغيره وكيفيّة طبخه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: ذكر أبو عبد الله عليه السلام: أنّ العصير إذا طبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن - أو رجل - عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى الساباطي، قال: وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتّى يصير حلالاً؟ فقال لي عليه السلام: تأخذ ربعاً من زبيب وتنقيه، ثمّ تصبّ عليه اثني عشر رطلاً من ماء، ثمّ تنقعه ليلة، الستدرج

١ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: صفة الشراب الذي يحلّ شربه واستعماله بعد الطعام، قال عليه السلام: وصفته هو أن يؤخذ من الزبيب المنقى عشرة أرتال، فيُغسل ويُنقع في ماء صاف في غمرة وزيادةً عليه أربعة أصابع، ويترك في إنائه ذلك ثلاثة أيام في الشتاء وفي الصيف يوماً وليلة، ثمّ يجعل في قدر نظيفة، وليكن الماء ماء السماء إن قدر عليه، وإلّا فمن الماء العذب الذي ينبوعه من ناحية المشرق، ماءً برّاقاً أبيض خفيفاً، وهو القابل لما يعترضه على سرعة من السخونة والبرودة، وتلك دلالة على خفة الماء، ويُطبخ حتّى ينشف الزبيب وينضج ثمّ يُعصر ويصفى ماؤه ويبرد، ثمّ يردّ إلى القدر ثانياً ويؤخذ مقداره بعود ويغلى بنار لينة غلياناً لئناً رقيقاً حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يؤخذ من عسل النحل المصفى رطل فيلقى عليه، ويؤخذ مقداره ومقدار الماء إلى أين كان من القدر ويغلى حتّى يذهب قدر العسل ويعود إلى حدّه، ويؤخذ خرقةً صفيقةً فيجعل فيها زنجبيل وزن درهم ومن القرنفل نصف درهم ومن ←

(٣) الكافي ٦: ٤٢٠/٢.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٤.

(١) في المصدر زيادة: بخطه عليه السلام.

فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينشّ جعلته في تنّور سخن<sup>(١)</sup> قليلاً حتى لا ينشّ، ثم تنزع الماء منه كلّه إذا أصبحت، ثم تصبّ عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه حتى تذهب حلاوته، ثم تنزع ماءه الآخر، فتصبّه على الماء الأوّل، ثم تكيّله كلّه فتنظر كم الماء، ثم تكيّل ثلثه فتطرّحه في الإناء الذي تريد أن تغليه، وتقدره وتجعل قدره قسبة أو عوداً فتحدها على قدر منتهى الماء، ثم تغلي الثلث الآخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار، فلا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث<sup>(٢)</sup> ثم تأخذ لكلّ ربع رطلاً من عسل فتغليه حتى تذهب رغوّة العسل، وتذهب قساوة<sup>(٣)</sup> العسل في المطبوخ، ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط، وإن شئت أن تطيّه بشيء من زعفران أو شيء من زنجبيل فافعل، ثم اشربه، فإن أحببت أن يطول مكثه عندك فروّقه<sup>(٤)</sup>.

٣- وعنه، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن

#### المستدرک

الدارصيني نصف درهم ومن الزعفران درهم ومن سنبل الطيب نصف درهم ومن الهندباء مثله ومن المصطكى نصف درهم، بعد أن يسحق الجميع كلّ واحد على حدة ويُنخل ويُجعل في الخرقه ويُسَدَّ بخرق شديداً جيّداً، وتُلقي فيه وتُمرس الخرقه في الشراب بحيث تنزل قوى العقاقير التي فيها، ولا يزال يعاهد بالتحريك على نار ليّنة برفق حتى يذهب عنه مقدار العسل، ويرفع القدر ويبرد ويؤخّر مدّة ثلاثة أشهر حتى يتداخل مزاجه بعضه ببعض، وحينئذ يستعمل. ومقدار ما يشرب منه أوقية إلى أوقيتين من الماء القراح، فإذا أكلت مقدار ما وصفت لك من الطعام فاشرب من هذا الشراب مقدار ثلاثة أقداح بعد طعامك، فإذا فعلت ذلك فقد أمنت بإذن الله تعالى يومك وليلتك من الأوجاع الباردة المزمنة، كالنقرس والرياح وغير ذلك من أوجاع العصب والدماع والمعدة وبعض أوجاع الكبد والطحال والمعاء والأحشاء، فإن حدثت بعد ذلك شهوة الماء فليشرب منه مقدار النصف ممّا كان يشرب قبله<sup>٥</sup>.

(١) في المصدر: مسجور.

(٢) فيه دلالة على الاكتفاء بذهب الثلثين كيلاً. ويأتي ما يدلّ على اعتبار الوزن ولا منافاة، فإنّ الثلثين وزناً أكثر من

الثلثين كيلاً، يخصّص فيكفي أحدهما (منه يفرّق).

(٣) في المصدر: غشاوة.

(٤) الكافي ٦: ١/٤٢٤، مع اختلاف في بعض الألفاظ علاوةً عمّا ذكرناه.

٥- الرسالة الذهبية: ٢١، باختلاف في بعض الألفاظ.

مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الزبيب كيف [يحل] <sup>(١)</sup> طبخه حتى يشرب حلالاً؟ قال: تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تتقعه ليلة، فإذا كان من غد نزع سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره، ثم تغليه بالنار غلية، ثم تنزع ماءه فتصبه على [الماء] الأول، ثم تطرحه في إناء واحد، ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وتحته النار، ثم تأخذ رطل عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته، ثم تطرحه على المطبوخ، ثم اضربه حتى يختلط به، واطرح فيه إن شئت زعفراناً وطيبه إن شئت بزنجبيل قليل. قال: فإن أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو، ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه، ثم تضع فيه مقداراً وحدّه بحيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم اطرح الثلث الآخر وحدّه حيث يبلغ الماء، ثم توقد تحته بنار ليّنة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه <sup>(٢)</sup>.

٤ - وعنه، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن محمد بن الحسين عن أخبره، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وفلة استمرائي الطعام، فقال لي: لم لا تتخذ نبيذاً نشربه نحن؟ وهو يمرى الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن، قال: فقلت له: صفه لي جعلت فداك! قال: تأخذ صاعاً من زبيب فتنقيه من حبه وما فيه، ثم تغسله بالماء غسلًا جيداً، ثم تتقعه في مثله من الماء أو ما يغمره، ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة، فإذا أتى عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقدارها بعود، ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفلًا ومصطكى وتدقّه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله، فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائك. قال: ففعلت فذهب عني ما كنت

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٢٥٤/٢، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

أجده، وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

٥ - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن السيارى، عن عمّن ذكره، عن إسحاق بن عمّار، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع، وقلت له: إن الطيب وصف لي شراباً، أخذ الزبيب وأصبّ عليه الماء للواحد اثنين ثمّ أصبّ عليه العسل ثمّ أطبخه حتّى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث، قال: أليس حلواً؟ قلت: بلى، قال: اشربه. ولم أخبره كم العسل<sup>(٢)</sup>.

٦ - ورواه الحسين بن بسطام (في طبّ الأئمة) عن محمّد بن إسماعيل بن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمّار نحوه، إلّا أنّه قال: اشرب الحلو حيث وجدته، أو حيث أصبته<sup>(٣)</sup>.

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العبّاس، عن محمّد بن عبد الله بن أبي أيّوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طُبِخ حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه<sup>(٤)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٦

### باب حكم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسلم العارف يدخل بيت أخيه فيسقيه النبيذ أو الشراب لا يعرفه، هل يصلح له شربه من غير أن يسأله عنه؟ فقال: إذا كان مسلماً عارفاً فاشرب ما أتاك به، إلّا أن تنكره<sup>(٦)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه<sup>(٧)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(٤) التهذيب ٩: ١٢٠/٥١٨.

(٦) قرب الإسناد: ٢٧٤/١٠٩٢.

(٨) يأتي في الباب التالي.

(٣) طبّ الأئمة عليهم السلام: ٦١.

(١ و٢) الكافي ٦: ٤٢٦/٣ و٤.

(٥) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ١٦٦/٢٥٠.

## ٧

باب تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممّن يستحلّه قبل ذهاب ثلثيه  
أو يستحلّ المسكر، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلثين  
[وإباحته إذا أخذ ممّن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلثين]\*

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يهدي إليّ البُخْتِجَ<sup>(١)</sup> من غير أصحابنا، فقال: إن كان ممّن يستحلّ المسكر فلا تشربه، وإن كان ممّن لا يستحلّ فاشربه<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا كان يخضب الإناء فاشربه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير<sup>(٤)</sup> والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله.

## المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في التهذيب) بإسناده، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحقّ يأتيني بالبُخْتِجِ ويقول: قد طُبِخَ على الثلث، وأنا أعرفه أنّه يشربه على النصف؟ فقال: خمر لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممّن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف يخبرنا أنّ عنده بُخْتِجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، نشرب منه؟ قال: نعم<sup>٥</sup>.

قلت: إنّما ذكرنا هذا الخبر مع أنّ الشيخ نقله في الأصل عن الكافي بهذا السند، ثمّ قال: ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، لما بين المتنين من الاختلاف من النقيصة وزيادة كلمة خمر التي فيها فوائد كثيرة، وهذا من المواضع التي يجب التنبيه على الاختلاف، وقد تقدّمه على هذا الاشتباه صاحب الوافي، وفي تركه من المفاسد ما لا يخفى.

١) لم يرد في فهرس الأصل. (١) البُخْتِجُ: العصير المطبوخ. (٢) الكافي ٦: ٤٢٠/٤، التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٤.  
(٣) الكافي ٦: ٤٢٠/٥. (٤) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٥. (٥) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٦.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البُخْتُجِ؟ فقال: إذا كان حلواً يخضب الإِناء، وقال صاحبه: قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه <sup>(١)</sup>.

أقول: هذا محمول على التفصيل السابق والآتي.

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن يونس بن يعقوب، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيه بالبُخْتُجِ ويقول: قد طُبِحَ على الثلث، وأنا أعرف أنه يشربه على النصف، أفأشربه بقوله وهو يشربه على النصف؟ فقال: لا تشربه. قلت: فرجل من غير أهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحلّه على النصف، يخبرنا: أنّ عنده بختجاً على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه، يشرب منه؟ قال: نعم <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

٥- وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد <sup>(٤)</sup> عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة، وإن كان يصف ما تصفون <sup>(٥)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٦)</sup>.

٦- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن الرجل يأتي بالشراب، فيقول: هذا مطبوخ على الثلث، قال: إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً [مأموناً] فلا بأس أن يشرب <sup>(٧)</sup>.

٧- وبإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألت عن الرجل يصلّي إلى القبلة - لا يوثق به - أتى بشراب يزعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال: لا يصدّق إلا أن يكون مسلماً عارفاً <sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٢٠، ٦/التهذيب ٩: ١٢١/٥٣٣. (٢) الكافي ٦: ٤٢١/٧، ٨. (٣) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٦.

(٤) في التهذيب: زكريا بن محمد. (٥) (٦) (٧) التهذيب ٩: ١٢٢/٥٢٧ و٥٢٨. (٧) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر<sup>(١)</sup>.

## ٨

باب أنّ العصير لو صُبَّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طبخ  
حتّى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً  
وأنته لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبد الله، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أخذ عشرة أرطال من عصير العنب فصبّ عليه عشرين رطلاً ماءً، ثمّ طبخهما حتّى ذهب منه عشرون رطلاً وبقي عشرة أرطال، أ يصلح شرب تلك العشرة أم لا؟ فقال: ما طبخ على الثلث فهو حلال<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن موسى بن القاسم، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الزبيب هل يصلح أن يطبخ حتّى يخرج طعمه ثمّ يؤخذ [ذلك] الماء فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يرفع فيشرب منه السّنّة؟ فقال: لا بأس به<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) و (٥) قرب الإسناد: ١٠٧٨/٢٧١ و ١٠٧٧.

(٢) الكافي ٦: ٤٢١/١١، التهذيب ٩: ٥٢١/١٢١.

(٣) الكافي ٦: ٤٢١/١٠.

(٤) التهذيب ٩: ٥٢٢/١٢١.

(٦) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الأشربة المباحة، وفي الباب ٥٢ من هذه الأبواب.



## باب تحريم شرب الخمر

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما بعث الله نبياً قط إلا وقد علم الله أنه إذا أكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر، ولم تزل الخمر حراماً. إن الدين إنما يحول من خصلة ثم أخرى <sup>(۱)</sup> فلو كان ذلك جملة قطع بهم [بالناس] دون الدين <sup>(۲)</sup>. وعنه، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه <sup>(۳)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(۴)</sup> وكذا الذي قبله.

المستدرک

۱ - أبو محمد جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المسلسلات) أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان الديلمي.  
قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو عبد الله محمد بن أحمد الصفواني. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد أملاه علينا أبو الحسن القاسم بن العلاء الهمداني. فقال: أشهد بالله وأشهد لله. لقد حدّثني أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي علي بن محمد عليه السلام فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي محمد بن علي عليه السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي علي بن موسى عليه السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي محمد بن علي عليه السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي الحسين عليه السلام. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي الحسين بن علي عليه السلام. قال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني أبي علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني جبرئيل. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد حدّثني ميكائيل. فقال: أشهد بالله وأشهد لله، لقد سمعت الجليل يقول: شارب الخمر كعابد الوثن <sup>۵</sup>.

(۲) الكافي ۶: ۱/۳۹۵.

(۱) في المصدر: إلى أخرى.

(۳) الكافي ۶: ۳/۳۹۵ (فيه: عن أبي عبد الله عليه السلام) والتهذيب ۹: ۱۰۲/۴۴۳.

۵ - المسلسلات: ۱۰۲.

(۴) التهذيب ۹: ۱۰۲/۴۴۵.

وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام مثله <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسوداً وجهه مدلاً لسانه يسيل لعابه على صدره، وحقّ على الله أن يسقيه من بئر (طينة) خبال <sup>(٢)</sup>. قال، قلت: وما بئر خبال؟ قال: بئر يسيل فيها صديد الزّناة <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> وترك لفظ «عن أبيه» والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب الخمر يأتي يوم القيامة مسوداً وجهه مائلاً شقّه <sup>(٥)</sup> مدلاً لسانه، ينادي: العطش! العطش! <sup>(٦)</sup>.

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن الشيباني، عن يونس بن ظبيان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا يونس أبلغ عطية عني: أنه من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون، وإن شربها حتى يسكر منها نزع روح

المستدرك

→ ٢ - زيد النرسي (في أصله) قال: حدّثني أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حرام، وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلاّ ويجعل في شريعته تحريم الخمر، وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلاّ للمضطرّ، ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثمّ حرّمه <sup>٧</sup>.

٣ - الصّفار (في بصائر الدرجات) عن العباس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عبد الله ابن سنان، قال: سألته عن الصف من شعبان فقال: ما عندي فيه شيء، ولكن إذا كانت ليلة تسع عشرة من شهر رمضان قسم فيها الأرزاق وكتب فيها الآجال وخرج فيها صكّك الحاجّ وأطلع الله إلى عباده فغفر الله لهم إلاّ شارب الخمر... الخبر <sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٩٥، التهذيب ٩: ١٠٢/٤٤٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٦، (٤) التهذيب ٩: ١٠٣/٤٤٨.

(٦) الكافي ٦: ٣٩٧، ٧ - أصل زيد النرسي: ٥٨، ٨ - بصائر الدرجات: ٢٤٠، الجزء ٥ ب ٣ ح ٣.

الإيمان من جسده، وركبت فيه روح سخيقة خبيثة ملعونة... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب خمرًا حتى يسكر لم يقبل [الله عز وجل] منه صلاته أربعين صباحًا<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا<sup>(٤)</sup>.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يومًا<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله<sup>(٦)</sup>.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب شربة من خمر لم تقبل منه صلاته أربعين يومًا<sup>(٧)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن النضر بن سويد، مثله<sup>(٨)</sup>.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت

**المستدرک**

→ ٤ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخمر حرام... الخمر<sup>٩</sup>.

٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام<sup>١٠</sup> قال: مدمن الخمر يلقي الله حين يلقاه كعابد الوثن، ومن شرب منها شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين ليلة<sup>١١</sup>. ←

(١) الكافي ٦: ٣٩٩/١٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٠١/١٠، التهذيب ٩: ١٠٧/٤٦٥.

(٣) الكافي ٦: ٤٠١/٤، التهذيب ٩: ١٠٦/٤٦١.

(٤) الكافي ٦: ٤٠١/٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٠١/١١، فيه: لم يقبل الله منه.

(٦) الكافي ٩: ١٠٨/٤٦٧.

(٧) الكافي ٩: ١٠٨/٤٦٧.

(٨) الكافي ٩: ١٠٨/٤٦٧.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ١٣١/٤٥٨ و٤٥٩.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ١٣١/٤٥٨ و٤٥٩.

(١١) دعائم الإسلام ٢: ١٣١/٤٥٨ و٤٥٩.

١٠ - في المصدر: جعفر بن محمد.

أباعده الله ﷺ يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم. قال، فقلت: فيتركه لغير الله؟ قال: نعم، صيانة لنفسه<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمّد بن عبد الله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: من ترك المسكر<sup>(٢)</sup> صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>(٣)</sup>.

١١ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن ﷺ: إنّنا روينا عن النبي ﷺ أنّه قال: من شرب الخمر لم تحسب صلاته أربعين صباحاً، فقال: قد صدقوا، قلت: كيف لا تحسب صلاته أربعين صباحاً، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ فقال: إنّ الله قدّر خلق الإنسان فصيرّ نطفة أربعين يوماً، ثمّ ينقلها فيصيرّها مضعاً أربعين يوماً، فهو إذا شرب الخمر بقيت في مُشاشه<sup>(٤)</sup> أربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه. قال: ثمّ قال: وكذلك جميع غذائه أكله وشربه يبقى في مُشاشه أربعين يوماً<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرك

٦ - وعن جعفر بن محمّد ﷺ أنّه قال: حرمت الجنّة على مدمن الخمر وعابد وثن، وعدوّ آل محمّد ﷺ ومن شرب الخمر فمات بعد ما شربها بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن<sup>٦</sup>.

٧ - وعن الحسن بن عليّ ﷺ أنّه كتب إلى معاوية كتاباً بقرعه فيه ويؤكّته بأمر صنعها، كان فيه: ثمّ وليت ابنك، وهو غلام يشرب الشراب ويلهو بالكلاب، فخت أمانتك وأخرت رعيّتك ولم تؤدّ نصيحة ربك فكيف تولّي على أمة محمّد ﷺ من يشرب المسكر، وشارب الخمر<sup>٧</sup> المسكر من المنافقين<sup>٨</sup> الفاسقين وشارب المسكر من الأشرار، وليس شارب المسكر بأمين على درهم فكيف على الأمة؟! فعن قليل ترد على عملك حين تطوى صحائف الاستغفار... وذكر باقي الكلام<sup>٩</sup>.

(١ و ٣) الكافي ٦: ٤٣٠/٨ و ٩.

(٤) المشاش - بالضم - رأس العظم الممكن مضغه، وجمعه: مُشاش.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٢/١٢، باختلاف في بعض الألفاظ.

٧ - ليس في المصدر. ٨ - ليس في المصدر. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٦٠.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٣ / ٤٦٨.

ورواه الصدوق (في العلل) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد ابن محمد<sup>(١)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد بن أبي نصر<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(٣)</sup>.

١٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الريّان بن الصلت، قال: سمعت أبا الحسن الرضا<sup>عليه السلام</sup> يقول: ما بعث الله نبياً قطّ إلّا بتحريم الخمر وأن يقرّ الله بالبداء<sup>(٤)</sup> [أنّ الله يفعل ما يشاء وأن يكون في منزله الكندر]<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>.

ورواه (في كتاب التوحيد) عن حمزة بن محمد العلوي، عن عليّ بن إبراهيم مثله، إلى قوله: بالبداء<sup>(٨)</sup>.

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) قال: حدّثني ياسر الخادم، عن الرضا<sup>عليه السلام</sup> مثله، إلّا أنّه قال: في تراثه الكندر<sup>(٩)</sup>.

#### المستدرک

→ ٨ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب): أهدى تميم الداري راوية من خمر إلى النبي<sup>صلى الله عليه وآله</sup> فقال<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: هي حرام... الخبر.

٩ - وقال<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: إنّ شارب الخمر يموت عطشان ويدخل القبر عطشان ويبعث وهو عطشان، وينادي ألف سنة: واعطشاه! فيؤتى بماء كالمُهَل يشوي الوجوه فينضج وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك، فإذا شرب صهر ما في بطنه. ثمّ قال: إنّ شرب الخمر يعلو الخطايا، كما أنّ شجرته في البستان تلعو الأشجار.

وقال<sup>صلى الله عليه وآله</sup>: إياكم والخمر! فإنّها مفتاح كلّ شرّ. ←

(٢) المحاسن ٢: ٨٦/٥٣.

(١) علل الشرائع ٢: ٣٤٥، ٥٢ ح ١.

(٤) الكافي ١: ١٤٨/١٥.

(٣) التهذيب ٩: ٤٦٨/١٠٨.

(٥) ما بين المعقوفتين ليس في الكافي، وقد ورد في التهذيب والعيون بلفظ: في تراثه الكندر.

(٧) عيون أخبار الرضا<sup>عليه السلام</sup> ٢: ١٥، ب ٣٠ ح ٣٣.

(٦) التهذيب ٩: ٤٤٦/١٠٢.

(٩) تفسير القمّي: ذيل الآية ٢ من سورة الأنعام.

(٨) التوحيد: ٦/٣٢٥.

١٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن بعض أصحابنا، وعن عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت المهديّ أبا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله؟ فإنّ الناس يعرفون النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها. فقال له أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرّمة في كتاب الله يا أمير المؤمنين، فقال: في أيّ موضع محرّمة هي في كتاب الله - جلّ اسمه - يا أبا الحسن؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ فأما قوله: ﴿مَا ظَهَرَ﴾ يعني الزنا المعلن - إلى أن قال - وأما ﴿الْإِثْمَ﴾ فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله - عزّ وجلّ - في موضع آخر: ﴿يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر وإثمه كما قال الله - عزّ وجلّ - فقال المهديّ: يا عليّ بن يقطين فهذه فتوى هاشميّة! قال، قلت له: صدقت والله

(المستدرک)

→ ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ شارب الخمر كعبدة الأوثان وكنّاكح أمّه في حرم الله، وهو يحشر يوم القيامة مع اليهود والنصارى والمجوس والذين أشركوا، أولئك حزب الشيطان ألا إنّ حزب الشيطان هم الخاسرون. واعلم أنّ من شرب من الخمر قدحاً واحداً لا يقبل الله صلّاته أربعين يوماً، وإن كان مؤمناً فليس له في الإيمان حظّ ولا في الإسلام له نصيب، لا يقبل منه الصرف ولا العدل، وهو أقرب إلى الشرك من الإيمان، خصماء الله وأعداؤه في أرضه شرّاب الخمر والزناة، فإن مات في أربعين يوماً لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يكلمه ولا يزكّيه وله عذاب أليم، ولا يقبل توبته في أربعين وهو في النار لا شكّ فيه - إلى أن قال - وإنّ الله تعالى حرّم الخمر لما فيها من الفساد وطلان العقول في الحقائق وذهاب الحياء من الوجه، وإنّ الرجل إذا سكر فربّما وقع على أمّه أو قتل النفس التي حرّم الله ويفسد أمواله ويذهب بالدين ويسيء المعاشرة ويوقع العريضة، وهو يورث مع ذلك الداء الدفين، فمن شرب الخمر في دار الدنيا سقاه الله من طينة خيال وهو صديد أهل النار<sup>١</sup>.

وقال عليه السلام: والخمر تورث انفساد القلب ويسود الأسنان ويبخر الفم، ويبعد من الله ويقرب من

سخطه، وهو من شراب إبليس<sup>٢</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤.

١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٩ - ٢٨٢، باب شرب الخمر.

يا أمير المؤمنين! الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت. قال: فوالله ما صبر المهدي أن قال لي: صدقت يارافضي! (١)

١٤ - وعن بعض أصحابنا - مرسلًا - قال: إنَّ أول ما نزل في تحريم الخمر قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْتَلُونَكُمُ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ فلَمَّا نزلت هذه الآية أحسَّ القوم بتحريم الخمر (٢) وعلموا أنَّ الإثم ممَّا ينبغي اجتنابه، ولا يحمل الله - عزَّ وجلَّ - عليهم من كلِّ طريق، لأنَّه تعالى قال: ﴿ومنافع للناس﴾. ثمَّ نزل آية أخرى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ﴾ فكانت هذه الآية أشدَّ

المستدرک

→ ١١ - جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ قال: والذي بعثني بالحق نبيًّا! إنَّ شارب الخمر يحيى يوم القيامة مسودًّا وجهه أزرق عيناه قالصًّا شفثاه، ويسيل لعابه على قدميه يقدر من رآه ٣.

وقال ﷺ: «والذي بعثني بالحق نبيًّا! إنَّ شارب الخمر يموت عطشان وفي القبر عطشان ويبعث يوم القيامة وهو عطشان، وينادي: واعطشاه ألف سنة، فيؤتى بماء كالمُهْل يشوي الوجوه يئس الشراب فينضح وجهه ويتناثر أسنانه وعيناه في ذلك الإناء، فليس له بدٌّ من أن يشرب، يصهر ما في بطنه ٤.

١٢ - وقال ﷺ لأهل الشام: والله الذي بعثني بالحق، من كان في قلبه آية من القرآن ثمَّ صبَّ عليه الخمر، يأتي كلَّ حرف يوم القيامة فيخاصمه بين يدي الله - عزَّ وجلَّ - ومن كان له القرآن خصمًا كان الله له خصمًا، ومن كان الله له خصمًا كان في النار ٥.

١٣ - وعن عليِّ بن عندليب بن موسى، عن إسماعيل بن سليمان، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ في جهنم لواديًّا يستغث منه أهل النار كلَّ يوم سبعين ألف مرَّة، وفي ذلك الوادي بيت من النار، وفي ذلك البيت جبٌّ من النار، وفي ذلك الجبِّ تابوت من النار، وفي ذلك التابوت حية لها ألف رأس، في كلِّ رأس ألف فم، في كلِّ فم عشرة آلاف ناب، وكلَّ ناب ألف ذراع، قال أنس: قلت: يارسول الله لمن يكون هذا العذاب؟ قال: لشارب الخمر من حملة القرآن ٦.

وقال ﷺ: شارب الخمر كعابد الوثن ٧. ←

(٢) في المصدر: بتحريمها وتحريم الخمر.

(١) الكافي ٦: ٤٠٦/١.

٣ و٤ و٥ و٦ و٧ - جامع الأخبار: ٢٢١ - ٤٢٩، الفصل ١١٣.

من الأولى وأغلظ في التحريم. ثم ثلث بآية أخرى فكانت أغلظ من الآية الأولى والثانية وأشد، فقال عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ فأمر باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن أجلها حرّمها. ثم بيّن الله تحريمها وكشفه في الآية الرابعة مع ما دلّ عليه في هذه الآي المتقدمة بقوله عز وجل: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ﴾ وقال في الآية الأولى: ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ ثم قال في الآية الرابعة: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ﴾ فخبّر: أنّ الإثم في الخمر وغيرها وأتّه حرام، وذلك أنّ الله إذا أراد أن يفرض فريضة أنزلها شيئاً بعد شيء، حتى يوطّن الناس أنفسهم عليها، ويسكنوا إلى أمر الله - عز وجل - ونهيه فيها، وكان ذلك من فعل الله - عز وجل - على وجه التدبير فيهم أصوب لهم وأقرب لهم إلى الأخذ بها وأقلّ لنفارهم عنها<sup>(١)</sup>.

١٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان، عن أبي الصحراري النخّاس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الرجل يشرب الخمر؟ قال: بئس الشراب الخمر! فكّرر

(المستدرک)

→ ١٤ - وقال عليه السلام: حلف ربّي بعزّته وجلاله: لا يشرب عبد من عبادي جرعة من خمر إلاّ سقيته مثلها من الصديد مغفوراً كان أو معذباً، ولا يتركها عبد من مخافتني إلاّ سقيته مثلها من حياض القدس<sup>٢</sup>.

١٥ - وعنه عليه السلام أنّه قال: العبد إذا شرب شربة من الخمر ابتلاه الله بخمسة أشياء: الأول: قساوة قلبه، والثاني: تبرأ منه جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وجميع الملائكة، والثالث: تبرأ منه جميع الأنبياء والأئمّة عليهم السلام والرابع: تبرأ منه الجبّار جلّ جلاله، والخامس: قوله عز وجل: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوَاهُمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّذِي كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ﴾<sup>٣</sup>.



ذلك ثلاث مرّات، ثمّ قال: تريد ماذا؟ قلت: يقبل الله صلاته؟ قال: إن علم الله أنّه إذا قام منها استغفره ولم ينوأنّه يعود إليها [أبدأ] قبل الله صلاته من ساعته، وإن كان غير ذلك فذاك إلى الله متى شاء قبله ومتى شاء ردّه<sup>(١)</sup>.

١٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها<sup>(٢)</sup>.

١٧ - وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: من شرب الخمر فسكر منها لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لتركه الصلاة<sup>(٣)</sup>.

ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، مثله. قال: وفي خبر آخر: أنّ صلاته توقف بين السماء والأرض، فإن تاب رُدّت عليه وقُبلت منه<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ١٦ - وعنه عليه السلام: إذا كان يوم القيامة خرج من جهنّم جنس من عقرب رأسه في السماء السابعة وذنبه إلى تحت الثرى وفمه من المشرق إلى المغرب، فقال: أين من حارب الله ورسوله؟ ثمّ هبط جبرئيل فقال: يا عقرب من تريد؟ قال عقرب: أريد خمسة: تارك الصلاة ومانع الزكاة وأكل الربا وشارب الخمر، وقوماً يحدثون في المساجد حديث الدنيا<sup>٥</sup>.

١٧ - وقال عليه السلام: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله تعالى يوم القيامة من [سم] الأساود<sup>٦</sup> ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسخ لحمه وجلده كالجيفة يتأدّى به أهل الجمع ثمّ يؤمر به إلى النار - إلى أن قال - وكان حقاً على الله أن يسقيه بكلّ جرعة في الدنيا شربة من صديد جهنّم - إلى أن قال - قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مثل شارب الخمر كمثل الكبريت، فاحذروه لا ينتنكم كما ينتن الكبريت، فإنّ شارب الخمر يصبح وبمسي في سخط الله، وما من أحد بييت سكراناً إلّا كان للشيطان عروساً إلى الصباح، فإذا أصبح وجب عليه أن يغتسل كما يغتسل للجنازة، فإن لم يغتسل لم يقبل منه صرف ولا عدل، ولا يمشي على ظهر الأرض أبغض إلى الله من شارب الخمر<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٤٧٩/١١٠. (٢) الفقيه ٣: ٤٢٦/٣٤٦. (٣) الفقيه ٣: ٥٧٠/٤٩٥.  
 (٤) عقاب الأعمال: ٦٩٠/٦. ٥ - ٨ - جامع الأخبار: ٤٢١ - ٤٢٩، الفصل ١١٣.  
 ٦ - الأساود: جمع أسود، وهو العظيم من الحيّات.  
 ٧ - من المصدر.

١٨ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو. وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه، عن النبي ﷺ في وصيته لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم، فقال عليّ عليه السلام: لغير الله؟! فقال: نعم والله! صيانة لنفسه، فيشكره الله على ذلك<sup>(١)</sup>.

١٩ - وفي عقاب الأعمال: عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر؟ فقال: لا يقبل الله منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء<sup>(٢)</sup>.

٢٠ - وفي الأمالي: عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله ﷺ: إنّ أول ما نهاني عنه ربّي - جلّ جلاله - عن عبادة الأوثان وشرب الخمر وملاحاة الرجال... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٢١ - وفي الخصال: عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق، عن يحيى بن محمّد بن صاعد، عن إبراهيم بن جميل، عن المعتمر بن سليمان، عن فضيل بن ميسرة، عن أبي جرير، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة

المستدرک

→ ١٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال: من شرب الخمر مساءً أصبح مشركاً، ومن شرب صباحاً أمسى مشركاً<sup>٤</sup>.

وقال عليه السلام: شارب الخمر يعدّبه الله تعالى بستين وثلاثمائة نوع من العذاب<sup>٥</sup>.

١٩ - وعن أصعب بن نباتة قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الفتنة ثلاثة: حبّ النساء وهو سيف الشيطان، وحبّ الخمر وهو رُمح الشيطان - إلى أن قال - ومن أحبّ شربة الخمر حرمت عليه الجنّة... الخمر<sup>٦</sup>.

٢٠ - وعن النبي ﷺ قال: شارب الخمر مكذّب بكتاب الله، إذ صدّق كتاب الله حرّم حرامه<sup>٧</sup>.

(٢) عقاب الأعمال: ٧/٢٩٠.

(١) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٥٣.

٤ و٥ و٦ و٧ - جامع الأخبار: ٤٢١ - ٤٢٩، الفصل ١١٣.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٣٩، المجلس ٦٥ ح ١.

لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر ومدمن سحر وقاطع رحم، ومن مات مدمن خمر سقاه الله من نهر الغوطة [قبيل: وما نهر الغوطة؟ قال] (١) وهو نهر يجري من فروج المومسات، يؤذي أهل النار ريجهن (٢).

٢٢ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يدخلون الجنة: السقّاء للدم وشارب الخمر ومشاء بالنميمة (٣).

#### المستدرک

→ ٢١ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب له على شراب لهم يقال له: السكركة، قال: فتذاكروا الشريف فقال لهم حمزة: كيف لنا به؟ فقالوا: هذه ناقة ابن أخيك علي عليه السلام فخرج إليها فنحراها، ثم أخذ كبدها وسنامها فأدخل عليهم. قال: وأقبل علي عليه السلام فأبصر ناقته فدخله من ذلك، فقيل له: عمك حمزة صنع هذا. قال: فذهب إلى النبي صلى الله عليه وآله فشكا ذلك إليه. قال: فأقبل معه رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل لحمزة: هذا رسول الله صلى الله عليه وآله بالباب، فخرج حمزة وهو مغضب، فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وآله الغضب في وجهه انصرف. قال، فقال له حمزة: لو أراد ابن أبي طالب أن يقودك بزمام فعل! فدخل حمزة منزله، وانصرف النبي صلى الله عليه وآله. قال: وكان قبل أخذ. قال: فأنزل الله تحريم الخمر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنيتهم فأكفيت... الخبر (٥).

٢٢ - وعن علي بن يقطين، قال: سألت المهدي أبا الحسن عليه السلام عن الخمر، هل هي محرمة في كتاب الله؟ فإنّ الناس يعرفون النهي ولا يعرفون التحريم، فقال أبو الحسن عليه السلام: بل هي محرمة. قال: في أيّ موضع هي محرمة بكتاب الله يا أبا الحسن؟ قال: قول الله تبارك وتعالى: ﴿قل إنّما حرم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ﴾ - إلى أن قال - وأما الإثم فإنّها الخمر بعينها، وقد قال الله في موضع آخر: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس﴾ فأما الإثم في كتاب الله فهي الخمر. والميسر فهي الترد والشطرنج، وإثمهما كبير كما قال الله... الخبر (٦) ←

(١) من المصدر.

(٢) الخصال: ٢٠٧، ب ٣ ح ٢٤٣.

(٣) الخصال: ٢٠٧/٢٤٤.

٤ - كذا في المصدر أيضاً، احتملوا كونه مصحّف «شارف»: الناقة المسنة. أو «الشرف» أي تذاكروا كرم أشرفهم ونحرمهم الإبل. يحتون حمزة عليه السلام على إطعامهم.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٣ من سورة الأعراف.

٢٣ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: ومن شرب الخمر وهو يعلم أنها حرام سقاه الله من طينة خبال وإن كان مغفوراً<sup>(١)</sup>.

٢٤ - وفي عقاب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن عليّ ابن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل إذا شرب [الخمر أو]<sup>(٢)</sup> المسكر، ما حاله؟ قال: لا تقبل له صلاة<sup>(٣)</sup> أربعين يوماً وليس له توبة في الأربعين فإن مات فيها دخل النار<sup>(٤)</sup>.

٢٥ - وفي العلل: عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضّل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ قال: حرّم الله الخمر لفعالها وفسادها، لأنّ مدمن الخمر تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروءته وتحمله أن يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمة وهو لا يعقل ذلك، ولا يزيد شاربها إلّا كلّ شرّاً<sup>(٥)</sup>.

٢٦ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير النعماني بإسناده الآتي<sup>(٦)</sup> عن أمير المؤمنين عليه السلام - في بيان الناسخ والمنسوخ - أنّ قوله تعالى: ﴿ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾ منسوخ بآية التحريم، وهي قوله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها

**(المستدرک)**  
→ ٢٣ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي يعقوب، قال: لقيت أنا ومعلّى بن خنيس الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا يهودي فأخبرنا بما قال جعفر بن محمّد عليه السلام! فقال: هو والله أولى باليهوديّة منكما! إنّ اليهودي من شرب الخمر<sup>٧</sup>.

٢٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: قال الله تعالى: وعزّتي! ما من أحد يشرب شربة من الخمر إلّا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة، مغفوراً كان أو معدّباً، وما من أحد يتركه إلّا أسقيه من حوض القدس<sup>٨</sup>.

(١) الخصال: ١٠/٦٨٠. (٢) ليس في المصدر.

(٣) في المصدر: لا يقبل الله صلّاته.

(٤) عقاب الأعمال: ١٤/٢٩٢. (٥) علل الشرائع ٢: ٤٧٦، ب ٢٢٤ ح ٢. (٦) يأتي في الفائدة الثانية من الخاتمة.

٨ - لم نعتز عليه في التفسير.

٧ - الاحتجاج: ٣٧٤.

وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ ﴿ والإثم هنا: هو الخمر <sup>(۱)</sup> .

أقول: لعلّ النسخ محمول على التقيّة، أو بمعنى تخصيص العامّ وعدم إرادة الخمر منه، كما مرّ <sup>(۲)</sup> .

۲۷ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بينما حمزة بن عبد المطلب وأصحاب أبي سفيان على شراب لهم - إلى أن قال - فأنزل الله تحريم الخمر، وأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بأنيتهم فأكفنت... الحديث <sup>(۳)</sup> .  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود <sup>(۴)</sup> .

## ۱۰

باب أنّه لا يجوز سقي الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً

وكذا كلّ محرّم وكراهة سقي الدوابّ الخمر

وكلّ محرّم وإطعامها إيّاه

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الخمر، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الله - عزّ وجلّ - بعثني رحمة للعالمين

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يعالج بالخمر والمسکر وأن تسقى الأطفال البهائم. وقال صلى الله عليه وآله: الإثم على من سقاها <sup>۵</sup> .

۲ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّ من سقى صبيّاً جرعة من مسکر سقاها الله من طينة الخبال حتّى يأتي بعدرٍ ممّا أتى، ولن يأتي أبداً، يفعل به ذلك مغفوراً له أو معدّباً <sup>۶</sup> . ←

(۲) مرّ في الحديث ۱۴ من هذا الباب.

(۱) المحکم والمشاہ: ۱۱.

(۳) تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۰ من سورة المائدة.

(۴) تقدّم في البابين ۱ و ۲ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ۱۰ و ۱۲ - ۲۰ من هذه الأبواب، ويأتي في الأبواب ۱ و ۷ و ۹ من أبواب حدّ المسکر.

۶ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۲، باب شرب الخمر.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۱۳۳ / ۴۷۱.

ولأصح المعازف والمزامير وأمور الجاهليّة والأوثان. وقال: أقسم ربّي [أن] لا يشرب عبد لي خمرًا في الدنيا إلّا سقيته مثل ما يشرب منها من الحميم معذبًا أو مغفورًا له، ولا يسقيها عبد لي صبيًا صغيرًا أو مملوكًا إلّا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيامة معذبًا بعد أو مغفورًا له<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في الأمالي) عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، إلّا أنّه قال: وأمور الجاهليّة وأوثانها وأزلامها وأحداثها<sup>(٢)</sup> وترك من آخره حكم الصبي والمملوك.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن بشير الهذلي، عن عجلان أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المولود يولد فنسقيه الخمر؟ فقال: لا، من سقى مولودًا مسكرًا سقاه الله من الحميم وإن غفر له<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقول الله - عزّ وجلّ - : من شرب مسكرًا أو سقاه صبيًا لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفورًا له أو معذبًا،

المستدرك

→ ٣ - جامع الأخبار: عن رسول الله ﷺ أنّه قال في حديث في الخمر: ألا ومن سقاه غيره - يهوديًا أو نصرانيًا أو امرأة أو صبيًا أو من كان من الناس - فعليه كوزر من شربها<sup>٥</sup>.

٤ - عوالي اللآئى: عن النبي ﷺ أنّه قال: كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام - إلى أن قال - ومن سقاه صغيرًا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ١/٣٦٦. (٢) أمالي الصدوق: ٣٣٩، المجلس ٦٥ ح ١. (٣) الكافي ٦: ٦/٣٩٧.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٣/٤٤٩. ٥ - جامع الأخبار: ٤٢٧، الفصل ١١٣ ح ٢٦. ٦ - عوالي اللآئى: ١/١٧٨/٢٢٨.

ومن ترك المسکر ابتغاء مرضاتي أدخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم، وفعلت به من الكرامة ما فعلت بأوليائي<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن تسقى الدواب الخمر<sup>(٢)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه مثله<sup>(٣)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن ابن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى أو تطعم ما لا يحلّ للمسلم أكله أو شربه، أيكره ذلك؟ قال: نعم يكره ذلك<sup>(٤)</sup>.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: من سقى صبيّاً مسكراً وهو لا يعقل حبسه الله - عزّ وجلّ - في طينة خبال حتّى يأتي ممّا صنع بمخرج<sup>(٥)</sup>.

٧ - وفي عقاب الأعمال - بإسناد تقدّم في عيادة المريض - عن النبيّ صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: ومن شرب الخمر سقاه الله من سمّ الأسود<sup>(٦)</sup> ومن سمّ العقارب - إلى أن قال - ومن سقاه يهودياً أو نصرانياً أو صابئاً، أو من كان من الناس فعليه كوزر من شربها<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٥ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي أمامة، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: إنّ الله تعالى قال: وعزّتي! ما من أحد يسقي صبيّاً أو ضعيفاً شربةً من الخمر، إلّا أسقيه مثلها من الصديد يوم القيامة معدّياً كان أو مغفوراً... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٣٩٧/٧.

(٢) التهذيب ٩: ١١٤/٤٩٦.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٠/٧.

(٤) التهذيب ٩: ١١٤/٤٩٧.

(٥) الخصال: ٦٩٤.

(٦) عقاب الأعمال: ٣٣٦.

(٧) في المصدر: الأفاعي، والأساود بمعناها.

٨ - لم نعر عليه في التفسير.

## ١١

باب كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته  
وتصديق حديثه واثمنانه على أمانة وعبادته  
وحضور جنازته ومجالسته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من شرب الخمر بعدما حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يشفّع إذا شفّع ولا يصدّق إذا حدّث ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه بعد علمه فليس للذي اتّمنه على الله ضمان وليس له أجر ولا خلف<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: شارب الخمر لا يعاد إذا مرض ولا يشهد المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإياك أن تزوّج شارب الخمر! فإن زوّجته فكأنما قدت [قدمت] إلى الزنا، ولا تصدّقه إذا حدّثك، ولا تقبل شفاعته<sup>٣</sup> ولا تأمنه على شيء من مالك، فإن اتّمنته فليس لك على الله ضمان، ولا تؤاكله ولا تصاحبه ولا تضحك في وجهه ولا تصافحه ولا تعانقه، فإن مرض فلا تعده فإن مات فلا تشيّع جنازته - إلى أن قال - ولا تجالس شارب الخمر ولا تسلّم عليه إذا جزت به فإن سلّم عليك فلا تردّ السلام بالمساء والصباح، ولا تجتمع معه في مجلس فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس<sup>٤</sup>.

٢ - زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول: قال أبي جعفر عليه السلام: يا بُنيّ إن من اتّمن شارب خمر على أمانة فلم يؤدّها لم يكن له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف، ثم إن ذهب ليدعو الله عليه لم يستجب الله دعاءه<sup>٥</sup>. ←

(١) الكافي ٦: ٢/٣٩٦.

(٢) التهذيب ٩: ١٠٣/٤٤٧.

٣ - في المصدر: شهادته.

٤ - أصل زيد النرسي: ٥٠.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.



له جنازة، ولا تزكّوه إذا شهد ولا تزوّجوه إذا خطب ولا تأتمنوه على أمانة<sup>(۱)</sup>.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن خلف بن حمّاد، عن محرز، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أصلي على غريق خمر<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۳)</sup> إلا أنه أورد له إسناداً آخر سهواً.

۴ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تحضروه وإن شهد فلا تزكّوه وإن خطب فلا تزوّجوه، وإن سألكم أمانة فلا تأتمنوه<sup>(۴)</sup>.

۵ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن حمّاد بن بشير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب الخمر بعد أن حرّمها الله على لساني فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب ولا يصدّق إذا حدّث ولا يشفّع إذا شفّع ولا يؤتمن على أمانة، فمن اتّمنه على أمانة فأكلها أو ضيّعها فليس للذي اتّمنه على الله أن يأجره ولا يخلف عليه. وقال أبو عبد الله عليه السلام: إني أردت أن أستبضع بضاعة إلى اليمن، فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له: إني أريد أن استبضع فلاناً، فقال: أما علمت أنه يشرب الخمر؟! فقلت: بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك، فقال: صدّقهم، فإنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿يؤمن بالله

**المستدرک**

→ ۳ - جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: لا تجالسوا مع شارب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشيّعوا جنازتهم ولا تصلّوا على أمواتهم، فإنّهم كلاب أهل النار، كما قال الله عزّ وجلّ ﴿اخسأوا فيها ولا تكلمون﴾<sup>۵</sup>.

۴ - وعنه عليه السلام قال: ألا من أطعم شارب الخمر بلقمة من الطعام أو شربة من الماء سلّط الله تعالى في قبره حيّات وعقارب طول أسنانها مائة وعشرة ذراع وأطعمه الله من صديد جهنّم يوم القيامة، ومن قضى حاجته فكأنّما قتل ألف مؤمن أو هدم الكعبة ألف مرّة<sup>۶</sup>. ←

(۱) الكافي ۶: ۳۹۶/۴.

(۲) الكافي ۶: ۳۹۹/۱۵، ومعنا غريق خمر: المُكثّر من شربها.

(۳) الكافي ۶: ۳۹۷/۵.

(۴) التهذيب ۹: ۱۰۵/۴۵۵.

۵ و ۶ - جامع الأخبار: ۴۲۴ - ۴۲۸، الفصل ۱۱۳.

ويؤمن للمؤمنين ﴿ . ثم قال: إِنَّكَ إِنْ اسْتَبْضَعْتَهُ فَهَلَكْتَ أَوْ ضَاعَتْ فَلَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ . فاستبضعته فضيَّعها، فدعوت الله - عزَّ وجلَّ - أن يأجرني، فقال: أَيُّ بُنْيٍ مَهْ! لَيْسَ لَكَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَأْجُرَكَ وَلَا يَخْلِفَ عَلَيْكَ . قال، قلت: وَلَمْ؟ قال: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿وَلَا تَوْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾ فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر؟ قال: ثم قال: لا يزال العبد في فسحة من الله حتَّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه وأخوه إبليس، وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه إلى كلِّ شرٍّ<sup>(١)</sup> وبصرفه عن كلِّ خير<sup>(٢)</sup> .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٣)</sup> .

٦ - وبإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلا أنه يشرب المسكر، هذا النبيذ، فقال: يا عمّار إن مات فلا تصلّ عليه<sup>(٤)</sup> .  
٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشهدوه وإن شهد فلا تزكّوه، وإن خطب إليكم فلا تزوجوه، فإنّ من زوج ابنته شارب خمر فكأنما قادها إلى النار<sup>(٥)</sup> ومن زوج ابنته مخالفاً [له] على دينه فقد قطع رحمها، ومن اتّمن شارب خمر لم يكن له على الله ضمان<sup>(٦)</sup> .

#### المستدرك

→ ٥ - وقال عليه السلام: مجاورة اليهود والنصارى خير من مجاورة شارب الخمر ولا تصادقوا شارب الخمر، فإنّ مصداقته ندامة<sup>٧</sup> .

٦ - وعن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أطعم شارب الخمر لقمة سلّط الله على جسده حيّة وعقرباً، ومن قضى حاجته فقد أعان على هدم الإسلام، ومن أقرضه فقد أعان على قتل مؤمن. ومن جالسه حشره الله يوم القيامة أعمى لا حجة له، ومن شرب الخمر فلا تزوجوه وإن مرض فلا تعودوه... الخبر<sup>٨</sup> . ←

(١) في المصدر: ضلال. (٢) الكافي ٦: ٣٩٧/٩.

(٣) التهذيب ٩: ١٠٣/٤٥٠.

(٤) في المصدر: قادها إلى الزنا.

(٤) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

٧ و٨ - جامع الأخبار: ٤٢٤ - ٤٢٨، الفصل ١١٣.

(٦) الفقيه ٤: ٥٨/٥٠٩١.

٨ - وفي الأمالي: عن أبيه، عن سعد، عن الهيثم، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا تجالسوا شارب الخمر ولا تزوجوه ولا تتزوجوا إليه، وإن مرض فلا تعودوه وإن مات فلا تشيعوا جنازته، إن شارب الخمر يحيي يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقة عيناه مائلاً شذقه سائلاً لعابه دالماً لسانه من قفاه<sup>(١)</sup>.

٩ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: شارب الخمر لا تصدّقه إذا حدّث ولا تزوجوه إذا خطب ولا تعودوه إذا مرض ولا تحضروه إذا مات، ولا تأتمنوه على أمانة، فمن أئتمنه على أمانة فاستهلكها فليس له على الله أن يخلف عليه ولا أن يأجره عليها، لأن الله يقول: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾ وأيّ سفیه أسفه من شارب الخمر؟<sup>(٢)</sup>

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

#### المستدرک

→ ٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) قال: قال جعفر الصادق عليه السلام: ليس شارب الخمر أهلاً أن يزوّج، ولا أن يؤتمن على أمانة، لقوله تعالى: ﴿ولا تؤتوا السفهاء أموالكم﴾.

٨ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: مصادقة اليهود والنصارى خير من مصادقة شارب الخمر، ومن صافح شارب الخمر كتب عليه خطيئة.

٩ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن محمد بن الحنفية، عن أبيه أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من شرب الخمر بعد ما حرّمه الله على لساني، فإن خطب فلا يزوّج، وإن حدّث فلا يصدّق وإن شفع فلا يشفع، ولا يؤتمن على شيء، فإن أئتمنه على أمانة فهلكت فحقّ على الله تعالى أن لا يعوّضه منها<sup>٤</sup>.

(١) أمالي الصدوق: ٣٣٩، المجلس ٦٥ ح ١.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

(٣) تقدّم في الباب ٢٩ من أبواب مقدمات النكاح، وفي الحديث ٥ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

٤ - رُوح الجنان ورُوح الجنان: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

## ١٢

## باب أنّ شرب الخمر والمسكر من الكبائر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أحدهما عليه السلام قال: ما عصي الله بشيء أشدّ من شرب المسكر <sup>(١)</sup> إنّ أحدهم يدع الصلاة الفريضة ويثب على أمه وابنته واخته وهو لا يعقل <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن يسار <sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل فقال: أصلحك الله! أشرب الخمر شرّ أم ترك الصلاة؟ فقال: شرب الخمر، ثمّ قال: وتدرى لمّ ذلك؟ قال: لا، قال: لأنّه يصير في حال لا يعرف ربّه <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم <sup>(٥)</sup>.

ورواه (في عقاب الأعمال والخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسين بن الحسن بن أبيان، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير <sup>(٦)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن إسماعيل بن سالم <sup>(٧)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: السكر من الكبائر <sup>٨</sup>.

٢ - العيّاشي (في تفسيره) عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام مثله <sup>٩</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٣/٧.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٢/١.

(٦) عقاب الأعمال: ٣/٢٩٠، ولم نجده في الخصال.

٨ - الجعفریات: ١٣٤.

(١) في المصدر: الخمر.

(٣) في المصدر: إسماعيل بن بشّار.

(٥) الفقيه ٣: ٥٧٠/٤٩٤٨.

(٧) علل الشرائع ٢: ٤٧٦، ب ٢٢٥ ح ١.

٩ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٣١ من سورة النساء.

ابن أبي عمير، عن إسماعيل بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله <sup>(۱)</sup>.

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه ومحمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: إن الله جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً، فمفتاح المعصية الخمر <sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمد بن عيسى مثله <sup>(۳)</sup>.

۴ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن عباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الخمر رأس كل إثم <sup>(۴)</sup>.  
۵ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشراب <sup>(۵)</sup> مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، وأن الخمر رأس كل إثم، وشاربها مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله حرّم حرامه <sup>(۶)</sup>.  
ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن محمد ابن أحمد، عن محمد بن جعفر القميّ - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، وزاد في أوّله: الغناء عُشّ النفاق <sup>(۷)</sup>.

**المستدرک**

→ ۳ - جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: «جُمع الشرّ كلّهُ في بيت، وجعل مفتاحه شرب الخمر» <sup>۸</sup>.

وقال عليه السلام: الخمر أمّ الخبائث <sup>۹</sup>.

۴ - وقال عليه السلام: من مات سكران عاين ملك الموت سكران ودخل القبر سكران ويوقف بين يدي الله تعالى سكران، فيقول الله - عزّ وجلّ - له: ما لك؟ فيقول: أنا سكران، فيقول الله: بهذا أمرتك؟! اذهبوا به إلى سكران، فيذهب إلى جبل في وسط جهنّم، فيه عينٌ تجري مَدّة ودماء، لا يكون طعامه وشرابه إلّا منه <sup>۱۰</sup>. ←

(۱) المحاسن ۱: ۲۱۶/۱۷۸. (۲) الكافي ۶: ۴۰۳/۶ و ۴. (۳) عقاب الأعمال: ۲۹۱/۹.  
(۴) الكافي ۶: ۴۰۲/۳. (۵) في المصدر: الشرب.  
(۶) عقاب الأعمال: ۲۹۱/۱۲. (۷) جامع الأخبار: ۴۲۳ - ۴۲۸، الفصل ۱۱۳.  
(۸) ۹ و ۱۰ - جامع الأخبار: ۴۲۳ - ۴۲۸، الفصل ۱۱۳.

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله جعل للشّرّ أقفالاً، وجعل مفاتيح تلك الأقفال الشراب<sup>(١)</sup>.

٧ - وعنه، عن محمّد بن حسان، عن محمّد بن عليّ، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمّد بن مسلم وحمّان بن أعين، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: إنّ الخمر رأس كلّ إثم<sup>(٢)</sup>.

٨ - وعن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين - رفعه - قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام: إنّك تزعم أنّ شرب الخمر أشدّ من الزنا والسرقة؟ قال: نعم إنّ صاحب الزنا لعلّه لا يعدوه إلى غيره، وإنّ شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرّم الله وترك الصلاة<sup>(٣)</sup>.

٩ - وعنه، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شرب الخمر مفتاح كلّ شرّ<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال: أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام، فنظر إليه قوم من قريش فقالوا: هذا إله أهل العراق! فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعضكم يسأله، فأتاه شابّ منهم، فقال: يا عمّ ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر، فأتاهم فأخبرهم. فقالوا له: عدّ إليه فعاد إليه، فقال له: ألم أقل لك: يا ابن أخ شرب الخمر؟ فأتاهم فأخبرهم. فقالوا له: عدّ إليه. فلمّ يزالوا به حتّى عاد إليه، فقال له: ألم أقل لك:

(المستدرک)

→ ٥ - وقال عليه السلام: الخمر جماع الإثم وأمّ الخبائث ومفتاح الشرّ<sup>٥</sup>.

٦ - وقال عليه السلام في حديث: فو الذي بعثني بالحقّ نبياً! إنه ما شرب الخمر إلّا ملعوناً في التوراة والإنجيل والقرآن<sup>٦</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٤٠٢/٢.

(١) الكافي ٦: ٤٠٣/٥.

٥ - ٦ وجامع الأخبار: ٤٢٣ - ٤٢٨، الفصل ١١٣.

(٣ و٤) الكافي ٦: ٤٠٣/٨ و٩.

شرب الخمر؟! إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرّم الله وفي الشرك بالله، وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب، كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة<sup>(١)</sup>.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن هاشم مثله<sup>(٢)</sup>.

وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم مثله<sup>(٣)</sup>.

١١ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام

- في حديث - أن زنديقاً قال له: فلمَ حرّم الله الخمر ولا لذة أفضل منها؟ قال: حرّمها لأنّها أمّ الخبائث ورأس كلّ شرّ، يأتي على شاربها ساعة يُسلب لُبّه فلا يعرف ربّه ولا يترك معصية إلّا ركبها ولا يترك حرمة إلّا انتهكها ولا رحماً ماسّة إلّا قطعها ولا فاحشة إلّا أتاها، والسكران زمامه بيد الشيطان، إن أمره أن يسجد للأوثان سجد وينقاد حيثما قاده<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

٧ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن عليّ عليه السلام قال: إنَّ خمسة أشياء تقع بخمسة أشياء، ولا بدّ لتلك الخمسة من النار - إلى أن قال - ومن شرب المثلث فلا بدّ له من شرب الخمر، ولا بدّ لشارب المسكر من النار.

٨ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أحمد بن إسماعيل الكاتب، عن أبيه، قال:

أقبل محمّد بن عليّ عليه السلام في المسجد الحرام، فقال بعضهم: لو بعثتم إليه بعض أهله فسأله، فأناه شابّ منهم فقال له: يا عمّ ما أكبر الكبائر؟ قال: شرب الخمر فأناهم [وأخبرهم] فقالوا: عدّ إليه، فلم يزلوا به حتّى عاد إليه فسأله، فقال، قل له: ألم أقل لك - يا ابن أخ - إنَّ شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقه وقتل النفس التي حرّم وفي الشرك، وأفاعيل الخمر تعلو على كلّ ذنب كما تعلو شجرتها على كلّ شجرة<sup>(٦)</sup>.

(٢) الفقيه ٣: ٥٧١/٥٩٥٢.

(١) الكافي ٦: ٤٢٩/٣، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٤) الاحتجاج: ٣٤٦.

(٣) عقاب الأعمال: ١٥/٢٩٢.

(٥) تقدّم في الأبواب ١-١١ من هذه الأبواب. وبأني ما يدلّ عليه في الأبواب ١-٧ من أبواب حدّ المسكر.

(٦) الغايات: ٨٥.

## ١٣

باب ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر  
أو المسكر أو النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن محمد بن الحسين، عن عليّ الصوفي، عن خضر الصيرفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب النبيذ على أنه حلال خلد في النار ومن شربه على أنه حرام عذب في النار<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن محمد بن الحسين<sup>(٢)</sup> عن عليّ الصوفي، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب الخزاز، عن عجلان بن صالح<sup>(٤)</sup> قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب الخمر<sup>(٥)</sup> حتى يفتني عمره كان كمن عبد الأوثان، ومن ترك مسكراً مخافاً الله أدخله [الله] الجنة وسقاه من الرحيق المختوم<sup>(٦)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج<sup>(٧)</sup> عن

(المستدرک)

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: يا ابن مسعود والذي بعثني بالحق! ليأتي على الناس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بريء وهم منّي برآء<sup>٨</sup>.

٢ - جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٩</sup>.  
وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يجمع الخمر والإيمان في جوف - أو قلب - رجل أبداً<sup>١٠</sup>.  
وتقدّم عن المسلسلات: أن الله تعالى قال: شارب الخمر كعابد الوثن<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ١١/٣٩٨.

(٢) التهذيب ٩: ٤٥٢/١٠٤.

(٣) في المصدر: المسكر.

(٤) في التهذيب: عبد الله بن الحجّاج.

(٥) مكارم الأخلاق ٢: ٣٥١.

(٦) الكافي ٦: ١/٤٠٤.

(٧) المصدر: ١٠/٤٢٩، ح ٣٢.

(٨) تقدّم في مستدرک الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرّمة.



أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن <sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر كعابد وثن <sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن <sup>(٥)</sup>.

٦ - وعنه، عن محمد بن حسان، عن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحرمان بن أعين، عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: مدمن الخمر كعابد وثن <sup>(٦)</sup>.

٧ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

مدمن الخمر كعابد وثن، إذا مات عليه يلقى الله يوم [حين] يلقاه كعابد وثن <sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله <sup>(٨)</sup>.

٨ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن زادويه <sup>(٩)</sup>

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن... الخبر <sup>١٠</sup>.

٤ - وعن علي عليه السلام أنه قال: لا توادوا من يستحل المسكر. فإن شاربه مع تحريمه أيسر من هالك يستحلّه أو يحلّه وإن لم يشربه، فكفى بتحليله إياه براءة ورداً لما جاء به النبي صلى الله عليه وآله ورضى بالطواغيت <sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٠٤، ٦، والتهذيب ٩: ٤٧٢/١٠٩.

(٢) التهذيب ٩: ٤٧٤/١٠٩، (٣) الكافي ٦: ٤٠٥/١٠٩، (٤) التهذيب ٩: ٤٧٠/١٠٨.

(٥) في المصدر: عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد، عن محمد بن زادويه...

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٥٩.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٢ / ٤٦٦.

قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن شارب [الخمير] <sup>(١)</sup> المسكر؟ قال: فكتب: شارب المسكر <sup>(٢)</sup> كافر <sup>(٣)</sup>.

٩ - وعنهم، عن سهل، عن العباس بن عامر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن <sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: مدمن الخمر يلقي الله يوم يلقاه كافراً <sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٦)</sup> وكذا الحديثان قبله.

١١ - وعنهم، عن سهل، عن يوسف بن عليّ، عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي، عن زرارة وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه <sup>(٧)</sup>.

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آباءه في وصية النبي صلى الله عليه وآله عليّ عليه السلام قال: يا عليّ شارب الخمر كعابد وثن، يا عليّ شارب الخمر لا يقبل الله صلاته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات كافراً <sup>(٨)</sup>.

قال الصدوق: يعني إذا كان مستحلاً لها.

١٣ - وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: مدمن

المستدرک

→ ٥ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من شرب مسكراً فأذهب عقله خرج منه روح الإيمان <sup>٩</sup>.

٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله لا يجمع الخمر والإيمان في جوف امرئ أبداً <sup>١٠</sup>.

(١) ليس في المصدر. (٢) في المصدر: الخمر. (٣) الكافي ٦: ٤٠٥/٩، والتهذيب ٩: ١٠٨/٤٦٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٤/٢، والتهذيب ٩: ١٠٩/٤٧٥. (٥) الكافي ٦: ٤٠٤/٥، (٦) التهذيب ٩: ١٠٩/٤٧٣.

(٧) الكافي ٦: ٣٩٨/١٢. (٨) الفقيه ٤: ٣٥٤/٥٧٦٢. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٣/٤٦٧.

١٠ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

الخمير يلقي الله حين يلقاه كعابد وثن، قيل: وما المدمن؟ قال: الذي إذا وجدها شربها من شرب المسكر لم تقبل صلاته أربعين يوماً وليلة<sup>(١)</sup>.

١٤ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عبد الجبار، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الزنا والفسوق<sup>(٢)</sup> والشرب كعابد وثن<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وعن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمري، قال: قلت للرضا عليه السلام: إن ابن داود [يزيد]<sup>(٤)</sup> ذكر: أنك قلت له: شارب الخمر كافر؟ فقال: صدق، قد قلت ذلك له<sup>(٥)</sup>.

١٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل [الله عز وجل] صلاته أربعين يوماً<sup>(٦)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، مثله<sup>(٧)</sup>.

١٧ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن إبراهيم، عن أبي يوسف، عن أبي بكر الحضرمي، عن أحدهما عليهما السلام قال: الغناء عُشّ النفاق، والشرب مفتاح كل شرّ، ومدمن الخمر كعابد وثن، مكذب بكتاب الله، لو صدق كتاب الله لحرم ما حرم الله<sup>(٨)</sup>.

١٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شارب الخمر<sup>(٩)</sup> إذا سكر منه؟

(المستدرک)

→ ٧ - فقه الرضا عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: شارب الخمر ملعون، شارب الخمر كعبدة الأوثان، يُحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان<sup>١٠</sup>.

(١) الخصال: ١٠/٦٩١. (٢) في المصدر: السرقة. (٣) عقاب الأعمال: ١٠/٢٩١.

(٤) في المصدر: ابن داؤدويه. (٥) عقاب الأعمال: ١٦/٢٩٢. (٦) عقاب الأعمال: ٢/٢٨٩.

(٧) المحاسن: ١/٢١٦/١٧٧. (٨) علل الشرائع: ٢/٤٧٦، ب ٢٢٤ ح ٣.

(٩) في المصدر: زيادة: ما حاله. (١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤، باب النفقة والمآكل والمشرب.

قال: من سكر من الخمر ثم مات بعده بأربعين يوماً لقي الله كعابد وثن<sup>(١)</sup>.  
ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه<sup>(٢)</sup>.

١٩ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن ابن أبي يعفور<sup>(٣)</sup> قال: لقيت - أنا ومعلّى بن خنيس - الحسن بن الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام فقال: يا يهودي! فأخبرنا بما قال فينا جعفر بن محمد عليه السلام فقال: هو والله أولى باليهوديّة منكما، إن اليهودي من شرب الخمر<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>. وإطلاق بعض الأحاديث محمول على المستحلّ، قاله الشيخ وغيره. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في مقدّمة العبادات<sup>(٧)</sup>.

## ١٤

## باب وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر

## وعدم وجوب الإخلاص في تركها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد المنقري، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يُتَب منه بُعث من قبره مخبئاً، مائلاً شقّه [شده] سائلاً لعباه، يدعو بالويل والثبور<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - زيد النرسي (في أصله) عن عليّ بن مزيد، قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام ورجل يسأله عن شارب الخمر، أتقبل صلاته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تُقبل صلاة شارب الخمر أربعين يوماً إلا أن يتوب، قال له الرجل: فإن تاب من يومه وساعته؟ قال: يُقبل توبته وصلاته إذا تاب وهو يعقله، فأما أن يكون في سكره فما يعبأ بتوبته<sup>٩</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٠٨٥/٢٧٣. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٢٠/١٥٦. (٣) في المصدر: عن أبي يعقوب.

(٤) الاحتجاج: ٣٧٤. (٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في الحديث ١٧ من الباب ١٥ من هذه الأبواب. (٧) في الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات.

(٨) الكافي: ٦/٣٩٨، ١٣. (٩) أصل زيد النرسي: ٥٦.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من عبد شرب<sup>(٢)</sup> مسكراً لم تُقبل منه صلاة أربعين صباحاً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد<sup>(٤)</sup> عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من شرب مسكراً انحسرت صلواته أربعين يوماً، فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك الخمر لغير الله سقاه الله من الرحيق المختوم. قال، فقلت: فيتركه لغير الله! قال: نعم، صيانة لنفسه<sup>(٧)</sup>.

٥ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن أحمد، عن محمد بن عبد الله، عن مهزم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه الله من الرحيق المختوم<sup>(٨)</sup>.

٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن زريق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من ترك الخمر للناس لا لله صيانة لنفسه أدخله الله الجنّة<sup>(٩)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التوبة وغيرها<sup>(١٠)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٤٥٣/١٠٤.

(٢) في الكافي: من شرب.

(٣) الكافي ٦: ٤٠٠/٢، والتهذيب ٩: ٥٩/١٠٦.

(٥) الكافي ٦: ٤٠٠/١.

(٧) الكافي ٦: ٤٣٠/٨، ٩.

(٩) أمالي الطوسي: ٦٩٥، المجلس ٣٩ - ح ٢٢.

(١٠) تقدّم في الباب ٨٦ و٤٨ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ١٨ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر زيادة: عن الوشاء.

(٦) التهذيب ٩: ٤٥٨/١٠٦.

## باب تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: ابتدأني أبو عبد الله عليه السلام يوماً من غير أن أسأله، فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «كل مسكر حرام» قال، قلت: أصلحك الله! كلّه؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام<sup>(١)</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد عن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كل شراب، فأجاز الله له ذلك - إلى أن قال - فكثير المسكر من الأشربة نهاهم عنه نهى حرام ولم يرخص فيه لأحد<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن كليب الصيداوي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: كل مسكر حرام<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن

(المستدرک)

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي بصير قال: دخلت على أمّ حميدة<sup>٤</sup> أعزّيتها بأبي عبد الله عليه السلام فبكت ثمّ قالت: يا أبا محمد لو شهدت حين حضره الموت وقد قبض إحدى عينيه، ثمّ قال: ادعوا لي قرباتي ومن يطف بي، فلما اجتمعوا حوله قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة، ولم يرد علينا الحوض من يشرب من هذه الأشربة، فقال له بعضهم: أيّ أشربة هي؟ فقال: كل مسكر<sup>٥</sup>.

٢ - البحار، عن دلائل الطبري: عن القاضي أبي الفرج المعافى، عن إسحاق بن محمد بن عليّ، عن أحمد بن الحسن المقرئ، عن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن موسى، عن عتيّ أبيه الحسين وعليّ ابني موسى، عن أبيهما، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن فاطمة عليها السلام قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا حبيبة أيتها كل مسكر حرام وكل مسكر خمر<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٠٩/٩، (٢) الكافي ١: ٢٦٦/٤، (٣) الكافي ٦: ٤٠٧/١، والنهذيب ٩: ١١١/٤٨٣.

٤ - في المصدر: حميدة، ولعلها أمّ الكاظم عليه السلام. ٥ - كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٣. ٦ - بحار الأنوار ٦٦/٤٨٧/١٨.

الله حَرَم الخمر بعینها، فقلیلها وكثیرها حرام، كما حَرَم المیتة والدم ولحم الخنزیر، وحرَم رسول الله ﷺ الشراب من كلِّ مسكر، وما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله عزَّ وجلَّ<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن حمید بن زیاد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم<sup>(۳)</sup> عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: كلُّ مسكر حرام وكلُّ مسكر خمر<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۵)</sup> وكذا الثالث.

۶ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن

(المستدرک)

→ ۳ - الصدوق (في التوحيد) عن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله أدب نبيه ﷺ حتى إذا أقامه على ما أراد قال له: ﴿وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلین﴾ - إلى أن قال - فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كلَّ مسكر، فأجاز ذلك كله... الخبر<sup>۶</sup>.

۴ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى بن عبيد، عن زياد بن مروان القندي، عن محمد بن عمارة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ فقال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يقتله. قلت: فكيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ فقال: سواء. فاستعظمت ذلك! فقال لي: يا فضيل لا تستعظم ذلك، فإن الله تعالى إنما بعث محمدًا ﷺ رحمةً للعالمين، وإن الله أدب نبيه فأحسن أدبه، فلمّا تأدّب فوّض إليه، فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله ﷺ كلَّ مسكر، فأجاز الله ذلك له... الخبر<sup>۷</sup>.

(۲) التهذيب ۹: ۱۱۱/۴۸۰.

(۱ و ۲) الكافي ۶: ۲/۴۰۸.

(۵) التهذيب ۹: ۱۱۱/۴۸۲.

(۳) في التهذيب: عن عبد الرحمن بن زيد، عن أسلم....

۷ - الاختصاص: ۳۰۹.

۶ - أورده الصّفار في بصائر الدرجات: ۳۹۹، الجزء ۸ ب ۴ ح ۵.

أبي جعفر عليه السلام قال: سمأته عن النبيذ؟ فقال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله من الأشربة كل مسكر<sup>(١)</sup>.

٧ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن عمرو ابن إبراهيم، عن خلف بن حمّاد، عن عمر بن أبان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من شرب مسكراً كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة خبال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد فروج البغايا<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعنهم، عن سهل، عن محمّد بن خالد، عن مروي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ أهل الرّيّ من المسكر في الدنيا يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلأً<sup>(٥)</sup>.

٩ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من شرب مسكراً لم يقبل منه صلاته أربعين ليلة<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن خالد، مثله<sup>(٧)</sup>.

١٠ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن عليّ، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل حديث مروي، وزاد فيه: ولو أنّ رجلاً كحل عينيه بميل من  
**المستدرک**  
→ ٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام وساقا الوصيّة إلى أن قالوا: قال عليه السلام: ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل مالا حراماً، لا والله! لا والله! لا والله! ولا يشرب من حوضه ولا ينال شفاعته، لا والله! ولا من آدم من على شرب شيء من هذه الأشربة المسكرة... الوصيّة<sup>٨</sup>.

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا أحلّ مسكراً، كثيره وقليله حرام<sup>٩</sup>. ←

(٣) التهذيب ٩: ٥٤٤/١٠٥.

(٢) الكافي ٦: ٣٩٩/١٤.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨/٥.

(٦) الكافي ٦: ٤٠١/٨.

(٥) الفقيه ٣: ٥٧٠/٤٩٩.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٠/١٧.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٦١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥١.

(٧) التهذيب ٩: ١٠٧/٤٦٥.



نبیذ<sup>(١)</sup> كان حقاً على الله - عزّ وجلّ - أن يكمله بميل من نار<sup>(٢)</sup>.

١١ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسن العطار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا ينال شفاعة من استخفّ بصلاته فلا يرد عليّ الحوض، لا والله! ولا ينال شفاعة من شرب المسكر ولا يرد عليّ الحوض، لا والله!<sup>(٣)</sup>

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلأً<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن رجل، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من شرب مسكراً لم تقبل منه صلاة أربعين صباحاً فإن عاد سقاه الله من طينة خبال. قال، قلت: وما طينة خبال؟ قال: ماء يخرج من فروج الزناة<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

١٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله - عزّ وجلّ - عند<sup>(٧)</sup> كلّ ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار، إلّا من أفطر على مسكر [أو شرب مسكراً]<sup>(٨)</sup> ومن شرب مسكراً انحسبت<sup>(٩)</sup> صلاته أربعين يوماً، ومن مات فيها مات ميتة جاهليّة<sup>(١٠)</sup>.

١٤ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن ابن مسكان، عن أبي بصير

**المستدرک**

→ ٧ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنه قال: كلّ مسكر حرام. قيل له: أعنك؟ قال: لا، بل قاله رسول الله صلى الله عليه وآله. قيل: كلّ؟ قال: نعم، الجرعة منه حرام<sup>(١١)</sup>.

٨ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله، وكلّ مسكر حرام... الخبر<sup>(١٢)</sup>.

(١) في المصدر: من خمر. (٢) الكافي ٦: ٤٠٠/١٨. (٣) الكافي ٦: ٤٠٠/١٩، والتهذيب ٩: ١٠٦/٤٥٧.

(٤) المقنع: ٧٣. (٥) الكافي ٦: ٤٠٠/٣. (٦) التهذيب ٩: ١٠٦/٤٦٠. (٧) في المصدر: عند فطر.

(٨) ليس في المصدر. (٩) في الكافي: لم تحسب له، وفي التهذيب: أبخست.

(١٠) الكافي ٦: ٤٠١/٦، والتهذيب ٩: ١٠٧/٤٦٣. (١١) و١٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٢ / ٤٦٢ و٤٦٣.

- يعني المرادي - عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنّه لما احتضر أبي قال: يا بُني! إنّه لا ينال شفاعتنا من استخفّ بالصلاة، ولا يرد علينا الحوض من أدمن هذه الأشربة. قلت: يا أبه! وأيّ الأشربة؟ فقال: كلّ مسكر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

١٥ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من شرب شربة خمر لم يقبل الله منه صلاته سبعاً، ومن سكر<sup>(٣)</sup> لم تُقبل منه صلاته أربعين صباحاً<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

١٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: حرّم الله الخمر لما فيها من الفساد ومن تغيير [ها] عقول شاربيها وحملها إياهم على إنكار الله - عزّ وجلّ - والفرية عليه وعلى رسله وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل والقذف والزنا وقلة الاحتجاز من شيء من المحارم، فبذلك قضينا على كلّ مسكر من الأشربة أنّه حرام محرّم، لأنّه يأتي من عاقبتها<sup>(٦)</sup> ما يأتي من عاقبة الخمر<sup>(٧)</sup>. فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّانا ويتحلّ مودّتنا كلّ شراب مسكر،

**المستدرك**

→ ٩ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس مميّ من استخفّ بالصلاة، ليس مميّ من شرب مسكراً، لا يرد عليّ الحوض، لا والله!<sup>٨</sup>.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم - يرحمك الله - أنّ الله - تبارك وتعالى - حرّم الخمر بعينه، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ شراب مسكر. وقال: قال صلى الله عليه وآله: الخمر حرام بعينها، والمسكر من كلّ شراب<sup>٩</sup>.

(١ و ١١) الكافي ٦: ٤٠١/٧ و ٩.

(٢) في «ح» و «ر»: ومن شرب مسكراً. والصواب ما أئبناه من الكافي والتهذيب.

(٣) في العلل: عاقبته.

(٧) هذا لا دلالة فيه على حجّية قياس منصوص العلة - كما ظنّ - لأنّ الدليل إلزامي لمن يقول بالقياس، أو محمول على

التقية. لأنّ العامة قائلون بحجّية القياس. على أنّه ليس فيه... العلة منصوصة ولا فيه تصريح بالرخصة إلا لمثل هذا

الاستدلال (منه ترجيحاً).

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٢ / ٤٦٥.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربها<sup>(١)</sup>.

١٧ - وفي عيون الأخبار: بأسانيد الآتية<sup>(٢)</sup> عن الفضل بن شاذان، عن الرضا<sup>(ع)</sup> أنه كتب الى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الخمر قليلها وكثيرها، وتحريم كل شراب مسكر قليله وكثيره، وما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٣)</sup>.

١٨ - وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مهران بن محمد، عن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: من شرب الخمر أو مسكراً لم تقبل صلاته أربعين صباحاً، فإن عاد سقاه الله من طينة خبال. قلت: وما طينة خبال؟ قال: صديد يخرج من فروج الزناة<sup>(٤)</sup>.

١٩ - وفي الخصال: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر<sup>(ع)</sup> يقول: من شرب الخمر<sup>(٥)</sup> لم تقبل صلاته أربعين يوماً، فإن ترك الصلاة في هذه الأيام ضوعف عليه العذاب لترك الصلاة<sup>(٦)</sup>.  
ورواه في عقاب الأعمال، مثله<sup>(٧)</sup>.

(المستدرک)

→ ١١ - جامع الأخبار: عن النبي<sup>(ص)</sup> أنه قال: من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله يوم القيامة من سمّ الأسود - إلى أن قال - ثم قال رسول الله<sup>(ص)</sup>: ألا وإن الله - عز وجل - حرّم الخمر بعينها والمسكر من كل شراب، ألا وإن كل مسكر حرام<sup>٨</sup>.

١٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر ابن يزيد الجعفي، عن جعفر<sup>(ع)</sup> قال: سمعته يقول: إن نبي الله<sup>(ص)</sup> رفع ذات يوم يديه حتى رُئي بياض إبطيه، فقال: اللهم إني لم أحلّ لك مسكراً<sup>٩</sup>.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٧٥، ب ٢٢٤ ح ١، عيون أخبار الرضا<sup>(ع)</sup> ٢: ٩٨، ب ٣٣ ح ٢.

(٢) تأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٣) عيون أخبار الرضا<sup>(ع)</sup> ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٤) معاني الأخبار: ٢/٢٦٧. (٥) في المصدر زيادة: فسکر منها. (٦) الخصال: ٥٨٣، ب ٤٠ ح ١.

(٧) عقاب الأعمال: ٦/٢٩٠. ٨ - جامع الأخبار: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح ٢٦. ٩ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٦٩.

٢٠ - قال: وفي خبر آخر: أن شارب الخمر توقف صلته بين السماء والأرض، فإذا تاب رُدَّت عليه<sup>(١)</sup>.

٢١ - وفي عقاب الأعمال عن جعفر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن الحسن، عن أبيه الحسن بن عليّ عن جدّه<sup>(٢)</sup> عبد الله بن المغيرة، عن العباس بن عامر، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن شرب الخمر؟ قال، فقال: لا تقبل منه صلاة ما دام في عروقه منها شيء<sup>(٣)</sup>.

٢٢ - وبالإسناد عن الحسن بن عليّ، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله جعل للشّرّ أقبالاً وجعل مفاتيح تلك الأقبال الشراب، وشّرّ من الشراب الكذب<sup>(٤)</sup>.

٢٣ - محمد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن عبد الجبار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربعي، عن القاسم بن محمد [عن أبي عبد الله عليه السلام] <sup>(٥)</sup> - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له، ولم يفوض إلى أحد من الأنبياء غيره... الحديث<sup>(٦)</sup>.

٢٤ - وعن الحجاج، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن ابن سنان عن

(المستدرک)

→ ١٣ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) في قوله تعالى: ﴿واذكروا نعمة الله عليكم وميثاقه الذي واثقكم به إذ قلتم سمعنا وأطعنا﴾ عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: الميثاق هو ما بيّن الله في حجة الوداع: من تحريم كلّ مسكر، وكيفية الوضوء على ما ذكره الله في كتابه، ونصب أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للخلق كافة<sup>٧</sup>.

١٤ - المفيد (في رسالة المتعة) عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: «إن الله - عزّ وجلّ - حرّم على شيعتنا الشراب من كلّ مسكر وعوَضهم عن ذلك المتعة<sup>٨</sup>» ←

(١) الخصال: ذيل الحديث السابق. (٢) في المصدر بدل «عن جدّه»: بن. (٣) عقاب الأعمال: ٧/٢٩٠.

(٤) عقاب الأعمال: ٨/٢٩١. (٥) ليس في المصدر. (٦) بصائر الدرجات: ٣٩٨، الجزء الثامن، ب ٤ ح ٣.

٧ - فقه القرآن ٢: ٢٨٤. ٨ - عنها في البحار ١٠٣: ١٠٣ / ٣٠٦ / ٢٠.

عمّار<sup>(١)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله حرّم الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٥ - وعن محمد بن عيسى، عن أبي عبد الله المؤمن، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: فحرّم الله الخمر وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك كلّّه له<sup>(٣)</sup>.

٢٦ - وعنه، عن النضر بن سويد عن سليمان<sup>(٤)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: حرّم الله في كتابه الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له<sup>(٥)</sup>.

٢٧ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمار عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: كيف كان يصنع أمير المؤمنين عليه السلام بشارب الخمر؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده. قلت: فإن عاد؟ قال: كان يحده ثلاث مرّات، فإن عاد كان يقتله. قلت: كيف كان يصنع بشارب المسكر؟ قال: مثل ذلك. قلت: فمن شرب شربة مسكر كمن شرب شربة خمر؟ قال: سواء - إلى أن قال - حرّم الله الخمر، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك له<sup>(٦)</sup>.

وعنه، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٧)</sup>.

٢٨ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: أنزل الله في القرآن تحريم الخمر بعينها، وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله له ذلك

المستدرک

١٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: كلّ مسكر خمر وكلّ خمر حرام، ومن شرب مسكراً بخست<sup>أ</sup> صلاته أربعين صباحاً، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقاً على الله أن يسقيه من طينة الخبال. قيل: وما طينة الخبال؟ قال: صديد أهل النار... الخمر<sup>٩</sup>.

(١) في المصدر: عن إسحاق بن عمّار.

(٢) المصدر: ٣٩٩ ح ٥٤.

(٤) في المصدر: عن عبد الله بن سليمان، عمّن رواه، عن عبد الله سليمان...

(٥) المصدر: ٤٠٠ ح ١١.

(٦) (٧) المصدر: ٤٠١ ح ١٢ و١٣.

٩ - عوالي اللآلئ: ١ / ١٧٨ / ٢٢٨.

٨ - في المصدر: نجست.

في أشياء كثيرة، فما حرّم رسول الله ﷺ فهو بمنزلة ما حرّم الله (١).

وعن إبراهيم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عذافر، عن رجل، عن محمد ابن عليّ مثله (٢).

٢٩ - وعن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم ابن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها، وحرّم رسول الله ﷺ المسكر من كلّ شراب فأجاز الله له ذلك (٣).

٣٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن الحسين بن عليّ الكلبي، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن النبيّ ﷺ أنّه قال لرجل: أبلغ من لقيت من المسلمين عني السلام... وأعلمهم أنّ الصغير (٤) عليهم حرام - يعني النبيذ - وهو الخمر وكلّ مسكر عليهم حرام (٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الاستخفاف بالصلاة. ويأتي ما يدلّ عليه (٦).

## ١٦

### باب تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن عبد الحميد، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن أبي بصير وابن أبي يعفور، قال: سمعت (٧) أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس «مدمن الخمر» الذي يشربها كلّ يوم ولكنّه

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى، قال حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه. عن عليّ ابن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: ثلاثة لا ينظر الله إليهم: المتأن بالفعل وعاقق والديه ومدمن خمر<sup>٨</sup>.

(٢ و ١) المصدر: ٤٠٢ ح ١٦ و ١٨.

(٤) قيل: هي خمر تعمل من الغبيراء (سبج) ولا موقع له بعد تفسيرها بالنبيذ في نفس الخبر. (٥) الزهد: ٤٤/٢٠.

(٦) تقدّم ما يدلّ عليه بالإطلاق في الأبواب ١ - ١٤ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث ١ و ٧ من الباب ٦ من أبواب إعداد

الفرائض. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٨ - الجعفریات: ١٨٧.

(٧) في المصدر قالوا: سمعنا.

الموطن نفسه أنه إذا وجدها شربها<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن حماد، عن جارود<sup>(۲)</sup> قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: وحديثي [أبي] عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «مدمن الخمر كعابد وثن» قال، قلت: ما المدمن؟ قال: الذي يشربها إذا وجدها<sup>(۳)</sup>.

۳ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن هاشم بن خالد، عن نعيم البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مدمن المسكر: الذي إذا وجده شربه<sup>(۴)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۵)</sup> وكذا كل ما قبله.

۴ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن محمد بن جعفر البندار، عن جعفر بن محمد بن نوح، عن محمد بن عمرو، عن يزيد بن زريع، عن بشر بن

(المستدرک)

→ ۲ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب المانعات) عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يدخل الجنة صاحب خمس: مدمن خمرًا... الخبر<sup>۶</sup>.  
۳ - وعن أنس: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: إن الله بنى الفردوس بيده، وحظرها على كلّ مشرك ومدمن الخمر سكير<sup>۷</sup>.

۴ - مجموعة الشهيد، نقلًا من كتاب الخصائص العلوية على جميع البرية والمآثر العلوية لسيد الدرية: أشهد بالله وأشهد الله! لقد قرأت على أبي عليّ القرشي، عن أبي نعيم، عن محمد بن عبد الله بن قضاة. لقد حدّثني القاسم بن العلاء الهمداني، يرفعه إلى عليّ بن موسى الرضا، عن أبيه. عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: أشهد بالله وأشهد الله! لقد قال لي جبرئيل: يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن<sup>۸</sup>.

۵ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: مدمن الخمر يلقى الله - عزّ وجلّ - حين يلقاه كعابد الوثن<sup>۹</sup>.

(۲) في المصدر: عن أبي الجارود.

(۱) الكافي ۶: ۴۰۵/۲، والتهذيب ۹: ۱۰۹/۴۷۷.

(۳) التهذيب ۹: ۱۱۰/۴۷۸.

(۴) الكافي ۶: ۴۰۵/۳، (۵) التهذيب ۹: ۱۱۰/۴۷۸.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۱۳۱ / ۴۵۹.

۸ - مجموعة الشهيد: لم تتوفّق لرؤيتها. ۶۱ و ۵۹.

نمير، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: أربعة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة، عاقق ومثان ومكذب بالقدر ومدمن خمر<sup>(١)</sup>.

٥ - وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن النبي ﷺ قال: يجيء مدمن الخمر المسكر<sup>(٢)</sup> يوم القيامة مزرقة عيناه مسوداً وجهه مائلاً شقّه<sup>(٣)</sup> يسيل لعابه، مشدودة ناصيته إلى إبهام قدميه خارجاً يده من صلبه، فيفزع [فيفرق] منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب<sup>(٤)</sup>.

٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النضر بن سويد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: مدمن الخمر يلقي الله كعابد وثن، ومن شرب منه شربة لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

→ ٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: حرمت الجنة على ثلاثة: مدمن الخمر وعابد وثن وعدو آل محمد عليه السلام<sup>٦</sup>.

٧ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله ﷺ قال: شارب الخمر كعابد الوثن. ومدمن الخمر كعابد الوثن<sup>٧</sup>.

٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: ثلاثة لا يحجبون عن النار: العاقق والديه، والمدمن [في] الخمر - إلى أن قال - قيل: وما المدمن في الخمر؟ قال: الذي إذا وجدها شربها... الخبر.

٩ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ أنه قال: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها حرماً في الآخرة<sup>٨</sup>.

١٠ - وعنه عليه السلام قال: يجيء مدمن الخمر يوم القيامة مزرقة عيناه مسوداً وجهه مائلاً شفته يسيل لعابه مشدودة ناصيته إلى إبهام قدمه خارجة يده من صلبه، فيفزع منه أهل الجمع إذا رأوه مقبلاً إلى الحساب... الخبر<sup>٩</sup>.

(١) الخصال: ٢٣١، ب ٤ ح ١٨.

(٢) في نسخة: شذقه، وفي أخرى: شفته.

(٣) دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٦٠.

(٤) عوالي اللآلي ١: ١٣٧ / ٣٩.

(٥) في بعض نسخ المصدر: مدمن المسكر.

(٦) المحاسن ١: ٢١٦ / ١٧٧.

(٧) روح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

(٨) عوالي اللآلي ١: ٣٦٣ / ٤٨.



٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: لا يدخل الجنة العاقق لوالديه ومدمن الخمر ومنان بالخير <sup>(١)</sup> إذا عمله <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

## ١٧

## باب أنّ ما أسكر كثيره فقليله حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ رجلاً من بني عمّي - وهو من صلحاء مواليك - أمرني أن أسألك عن النبيذ وأصفه لك، فقال: أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. قال، فقلت: فقليل الحرام يحلّه كثير الماء؟ فردّ بكفّه مرتين: لا، لا <sup>(٤)</sup>.  
٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله المسكر من كلّ شراب، وما حرّمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حرّمه الله، وكلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام <sup>٥</sup>.  
٢ - وعن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن شرب العصير، فقال: لا بأس بشربه من الإناء الطاهر غير الضاري <sup>٦</sup> اشربه يوماً وليلة ما لم يسكر كثيره، فإذا أسكر كثيره فقليله حرام، لا تشربوا حزناً <sup>٧</sup> طويلاً، فبعد ساعة أو بعد ليلة تذهب لذّة الخمر وتبقى آثامه، فاتقوا الله وحاسبوا أنفسكم، فإنّما كان شيعة عليّ عليه السلام يعرفون بالورع والاجتهاد والمحافظة ومجانبة الصغائر <sup>٨</sup> والمحبة لأولياء الله <sup>٩</sup>. ←

(١) في المصدر: بالفعال الخير.

(٢) تقدّم في الباب ١٣. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٢ / ٤٦٣.

(٤) الكافي ٦: ٤٠٨ / ٤، التهذيب ٩: ١١١ / ٤٨١.

٦ - في حديث عليّ عليه السلام: نهى عن الشرب في الإناء الضاري، وهو الإناء الذي طال مكث الخمر فيه، فإذا جعل فيه العصير صار مسكراً (النهاية ٣: ٨٧).

٧ - في المصدر: خزياً.

٨ - في المصدر: مجانبة الضغائن.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٨ / ٤٢٢.

عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس، فقال: أيها الناس! ألا إن كل مسكر حرام، ألا وما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(١)</sup>.

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن صفوان الجمال، قال: كنت مبتلى بالنبيذ معجباً به، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصف لك النبيذ؟ فقال: بل أنا أصفه لك، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقلت له: هذا نبيذ السقاية بفناء الكعبة! فقال: ليس هكذا كانت السقاية، إنما السقاية زمزم، أفندري [من] أول من غيرها؟ قلت: لا، قال: العباس ابن عبد المطلب كانت له حبة. أفندري ما الحبة؟ قلت: لا، قال: الكرم، فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي، وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة، يريد به أن يكسر غلظ الماء على الناس، وإن هؤلاء قد تعدوا، فلا تقربه ولا تشربه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> وكذا الأول.

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد ومحمد بن إسماعيل، جميعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن الله حرّم الخمر قليلاً وكثيراً كما حرّم الميتة والدم ولحم

المستترك

→ ٣- فقه الرضا عليه السلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخمر حرام بعينه، والمسكر من كل شراب، فما أسكر كثيره فقليله [منها] حرام<sup>٥</sup>.

وقال: وكل شراب يتغير العقل منه، كثيره وقليله حرام<sup>٦</sup>.

٤- الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما أسكر الفرق<sup>٧</sup> منه،

فملء الكف منه حرام<sup>٨</sup>.

وعنه عليه السلام قال: كل مسكر حرام، أوله وآخره<sup>٩</sup>.

٤- ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٩: ١١١/٤٨٤.

(١) الكافي ٦: ٤٠٨/٦٧.

٦- المصدر: ٢٧٩.

٥- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

٧- الفرق: مكيال لأهل المدينة يسع سنه عشر رطلاً.

٩- المصدر السابق.

٨- رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة.

الخنزیر، وحرّم النبي ﷺ من الأشربة المسكرة، وما حرّمه النبي ﷺ فقد حرّمه الله - عزّ وجلّ - وقال: ما أسکر كثيره فقليله حرام<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جریر، عن أبي الربیع، عن أبي عبد الله ﷺ نحوه<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن التمر والزبيب، يخلطان<sup>(۳)</sup> للنبیذ؟ فقال: لا. وقال: كلّ مسکر حرام. وقال: قال رسول الله ﷺ: كلّ ما أسکر كثيره فقليله حرام. وقال: لا يصلح في النبیذ الخميرة، وهي العکرة<sup>(۴)</sup>.

۶ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة<sup>(۵)</sup> عن أبي عبد الله ﷺ قال: كان عند أبي قوم فاختلفوا [في النبیذ]<sup>(۶)</sup> فقال بعضهم: القدح الذي يسکر هو حرام، وقال بعضهم: قليل ما أسکر كثيره حرام، فردّوا الأمر إلى أبي عبد الله ﷺ فقال أبي: أرايتم القسط<sup>(۷)</sup> لولا ما يطرح فيه أولاً، أكان يمتلئ؟ وكذلك القدح الآخر لولا الأوّل ما أسکر. قال، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: من أدخل عرقاً

(المستدرک)

→ ۵ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الربیع، عن أبي عبد الله ﷺ - في حديث - قال: إنّ الله حرّم الخمر بعينها، فقليلها وكثيرها حرام كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزیر، وحرّم رسول الله ﷺ الشراب من كلّ مسکر، فما حرّمه رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله - إلى أن قال - كلّ ما أسکر كثيره فقليله حرام<sup>۸</sup>.

۶ - وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: سألته عن النبیذ والخمر، بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا، إنّ النبیذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر لقليلها وكثيرها كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزیر، وحرّم النبي ﷺ من الأشربة المسکر، وما حرّم رسول الله ﷺ فقد حرّمه الله ... الخبر<sup>۹</sup>.

(۱) الكافي ۶: ۴۰۹/۱۰. (۲) التهذيب ۹: ۴۹۹/۱۱۵. (۳) في المصدر: يطبخان.

(۴) الكافي ۶: ۴۰۹/۸. والتکر: دُرديّ الزيت والنبیذ ونحوه ممّا خثر ورسب (مجمع البحرين).

(۵) في عقاب الأعمال: مسعدة بن زياد. (۶) من المصدر. (۷) القسط: مكيال يسع نصف صاع.

۸ و ۹ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۹۰ من سورة المائدة.

من عروقه قليل ما أسكر كثيره عذب الله - عز وجل - ذلك العرق بثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن الحميري، عن هارون بن مسلم مثله<sup>(٢)</sup> إلا أنه اقتصر على آخره.

٧ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: أصلحك الله! إنما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل ما أسكر حرام. فقال الرجل: إن من عندنا بالعراق يقولون: إن رسول الله صلى الله عليه وآله عنى بذلك القدح الذي يسكر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن ما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له الرجل: فأكسره بالماء؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لا، وما للماء يحلّ الحرام! أتق الله ولا تشربه<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعنه، عن أبيه، عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن يزيد بن خليفة من بني الحارث ابن كعب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال لرجل: انظر شرابك هذا الذي تشربه، فإن كان يسكر كثيره فلا تقربنّ قليله، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٥)</sup>.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو. وأنس بن محمد،

(المستدرک)

→ ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ومن أدخل عرفاً من عروقه شيئاً ممّا يسكر كثيره، عذب ذلك العرق بستين وثلاثمائة نوع من العذاب<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٣٠/٦.

(٢) عقاب الأعمال: ٢٩١/٣.

(٣) الكافي ٦: ٤٣٠/٦.

(٤) الكافي ١: ٣٦٣/٤٩.

(٥) الكافي ٦: ٤١١/١٦٦.

(٦) الكافي ٦: ٤١٠/١٢.

عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام. يا عليّ جعلت الذنوب كلّها في بيت وجعل مفتاحها شرب الخمر. يا عليّ يأتي على شارب الخمر ساعة لا يعرف فيها ربّه - عزّ وجلّ - (١).

١١ - وفي الخصال - بإسناده الآتي - عن الأعمش، عن الصادق عليه السلام - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب: فكلّ ما أسكر كثيره فقليله حرام (٢).  
١٢ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن إسماعيل الدعبلّي، عن إسحاق بن إبراهيم، عن عبد الرزّاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: ما أسكر كثيره فالجرعة منه حرام (٣).  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٤).

## ١٨

### باب أنّ الخمر والنيذ وكلّ مسكر حرام لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن كثر الماء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن عمر ابن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما ترى في قدح من مسكر يصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله! ولا قطرة قطرت في حبّ إلاّ أهرق ذلك الحبّ (٥).  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، مثله (٦).

(١) الفقيه ٤: ٣٥٤/٥٧٦٢. (٢) الخصال: ٩/٦٦٩.

(٣) في المصدر: خمر، أمالي الطوسي: ٣٧٩، المجلس ١٣ ح ٦٤.

(٤) تقدّم في الباب ١٥. ويأتي في الباب التالي. (٥) الكافي ٦: ١٥/٤١٠. (٦) التهذيب ٩: ١١٢/٤٨٥.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن كليب بن معاوية، قال: كان أبو بصير وأصحابه يشربون النبيذ، يكسرونه بالماء، فحدّثت [بذلك] أبا عبد الله عليه السلام فقال لي: وكيف صار الماء يُحلّ المسكر؟ مُرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً، ففعلت، فأمسكوا عن شربه. فاجتمعنا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له أبو بصير: إنّ ذا جاءنا عنك بكذا وكذا، فقال: صدق يا أبا محمّد، إنّ الماء لا يُحلّ المسكر، فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّ هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء، فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك، فإن لم أشربه خفت أن يقولوا: فلانيّ، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء. قلت: فإذا أنا كسرتة بالماء أشربه؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٩

## باب أنّ ما فَعَلَ فَعَلَ الخمر فهو حرام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن

(المستدرک)

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفقّاع) عن جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمّد ابن قولويه وأبي غالب أحمد بن محمّد الزراري وأبي عبد الله الحسين بن رافع، كلّهم عن محمّد ابن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام<sup>٤</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٤١٠/١٧ و ١٣.

(٣) تقدّم في الحديث ٧١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤ - الرسائل العشرة: ٢٦١.

الماضي عليه السلام قال: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن يعقوب بن يقطين، عن أخيه عليّ بن يقطين، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: إِنَّ اللهَ - عَزَّ وَجَلَّ - لم يحرّم الخمر لاسمها ولكن حرّمها لعاقبتها، فما فعل فعل الخمر فهو خمر<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابنا، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر؟ فقال: حرّمها لفعالها وفسادها<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن معاوية بن حكيم، عن أبي مالك الحضرمي، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن النبيذ، أخمر هو؟ فقال: ما زاد على الترك جودة فهو خمر<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل، عن الأواني الضارية؟ فقال: إنّها لم يحرّم النبيذ من جهة الظروف، لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره<sup>(٧)</sup>.

٣ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ شراب عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام<sup>(٨)</sup>.

(١) ٣ و٤ و٥ / الكافي ٦: ٤١٢ / ٢ و٣ و٥.

(٢) التهذيب ٩: ٤٨٦ / ١١٢.

(٦) تقدّم في الحديثين ١ و١١ من الباب ١٢ وفي الأحاديث ١١ و١١٨ و١٣ من الباب ١٣ وفي الأحاديث ١ و٢ و٣ من الباب

١٤ وفي الأبواب ١٥ و١٧ و١٨. ويأتي في الأبواب ٢٠ و٢١ و٢٢ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٤ / ٤٧٤.

٨ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ: ذِيلُ الْآيَةِ ٢١٩ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ.

## ٢٠

## باب عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنيبذ والمسكر وغيرها من المحرمات أكلاً وشرباً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، قال: كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله عن الرجل ينعت <sup>(١)</sup> له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكرجة من نبيذ، ليس يريد به اللذة إنما يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة! ثم قال: إن الله - عز وجل - لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن الحسن، عن بعض أصحابنا، عن إبراهيم بن خالد، عن عبد الله بن وضاح، عن أبي بصير، قال: دخلت أم خالد العبدية على أبي عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقالت: جعلت فداك! إنه يعتريني قراق في بطني، وقد وصف لي أطباء العراق النبيذ بالسويق! فقال: ما يمنعك من شربه؟ فقالت: قد قلدتك ديني، فقال: فلا تذوقي منه قطرة، لا والله! لا آذن لك في قطرة منه، فإنما تتدمنين إذا بلغت نفسك هاهنا، وأومى بيده إلى حنجرته - يقولها ثلاثاً - أفهمت؟ فقالت: نعم. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يبيل الميل ينبس حُباً من ماء - يقولها ثلاثاً <sup>(٣)</sup>.

### المستدرك

١ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن حاتم بن إسماعيل، عن النضر، عن الحسين بن عبد الله [الأرجاني، عن مالك بن مسمع المسمعي، عن قائد بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يجعل في دواء؟ قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام <sup>٤</sup>.

٢ - وعن عبد الحميد بن عمر بن الحرّ، قال: دخلت على أبي عبد الله الصادق عليه السلام أيام قدم من العراق، فقال: ادخل على إسماعيل بن جعفر فإنه شاك وانظر مما وجعه، قال: فقممت من عند الصادق عليه السلام ودخلت عليه، فسألته عن وجعه الذي يجده، فأخبرني به، فوصفت له دواءً فيه نبيذ، فقال لي إسماعيل: يا ابن الحرّ النبيذ حرام، وإنّا أهل بيت لا نستشفى بالحرام <sup>٥</sup>.

(٢) الكافي ٦: ٤١٣/٢، والتهذيب ٩: ١١٣/٤٨٨.

(١) في المصدر: بيعث.

٤ و ٥ - طب الأئمة عليهم السلام: ٦٢.

(٣) الكافي ٦: ٤١٣/١ باختصار، والتهذيب ٩: ١١٢/٤٨٧.



أقول: صدر الحديث محمول على التقيّة أو الإنكار للشرب لا للترك، أو الاستفهام الحقيقي.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل: إنّ بي أرياح البواسير، وليس يوافقني إلّا شرب النبيذ؟ قال، فقال: ما لك ولما حرّم الله ورسوله! - يقول ذلك ثلاثاً - عليك بهذا المريس <sup>(١)</sup> الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداء، وتمرسه بالغداء وتشربه بالعشيّ، فقال: هذا ينفخ البطن، فقال: أدلك على ما هو أنفع من هذا، عليك بالدعاء! فإنّه شفاء من كلّ داء. قال، فقلنا له: فقليله وكثيره حرام؟ قال: نعم قليله وكثيره حرام <sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء عُجن بالخمّر؟ فقال: لا والله! ما أحبّ أن أنظر إليه فكيف أتداوى به؟! إنّه بمنزلة شحم الخنزير أو لحم الخنزير، وترون أناساً يتداوون به! <sup>(٣)</sup>  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٤)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن الحسين ابن عبيد الله <sup>(٥)</sup> الأرجاني، عن مالك المسمعي، عن قايد بن طلحة، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن النبيذ يُجعل في الدواء، قال: لا ينبغي لأحد أن يستشفى بالحرام <sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يُعالج بالخمّر والمسكر... الخبر <sup>٧</sup>.  
٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يتداوى بالخمّر ولا المسكر، ولا تمتشط النساء به، فقد أخبرني أبي، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً - صلوات الله عليه و على الأئمّة من ولده - قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - لم يجعل في رجس حرّمه شفاءً <sup>٨</sup>.

(١) مرست التمر وغيره في الماء: دلكته حتّى تتحلل أجزاءه.

(٢) الكافي ٦: ٤١٤/٤.

(٣) الكافي ٦: ٤١٣/٣، والتهذيب ٩: ١١٣/٤٨٩.

(٤) الكافي ٦: ٤١٤/٨، وطب الأئمّة عليهم السلام: ٦٢.

(٥) التهذيب ٩: ١١٣/٤٩٠.

(٦) الكافي ٦: ٤١٤/٨، دعائم الإسلام ٢: ١٣٤/٤٧٣.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٣٣/٤٧١.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن دواء عُجْن بخرم؟ فقال: ما أحبّ أن أنظر إليه ولا أشمّه، فكيف أتداوى به؟! (١).

٧ - الحسين بن بسطام وأخوه عبد الله (في كتاب طبّ الأئمة) عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن إسماعيل بن يزيد، عن عمر بن يزيد، قال: حضرت أبا عبد الله عليه السلام وقد سأله رجل به البواسير الشديد وقد وُصف له دواء سُكَّرَجَة من نبيذ صلب لا يريد به اللذّة بل يريد به الدواء؟ فقال: لا، ولا جرعة! قلت: ولم؟ قال: لأنّه حرام، وإنّ الله لم يجعل في شيء ممّا حرّمه دواء ولا شفاء... الحديث (٢).

٨ - وعن أيّوب بن الحرّ، عن أبيه، عن زرعة بن محمد، عن سماعة بن مهران (٣) قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام عن رجل كان به داء فأمر له بشرب البول؟ فقال: لا يشربه. قلت: إنّه مضطرّ إلى شربه؟ قال: إن كان مضطراً إلى شربه ولم يجد دواءً لدائه فليشرب بوله، أمّا بول غيره فلا! (٤).

٩ - وعن إبراهيم بن محمد، عن فضالة بن أيّوب، عن إسماعيل بن محمد، قال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدواء الخبيث أن يتداوى به (٥).  
١٠ - وعن عبد الله بن جعفر، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان،

## المستدرک

→ ٥ - القطب الراوندي (في الخرائج): روي عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ حباية الوالبيّة مرّت بعليّ عليه السلام ومعها سمكٌ فيها جرّية، فقال: ما هذا الذي معك؟ قالت: سمكٌ ابتعته للعيال. فقال: نعم زاد العيال السمك! ثمّ قال: وما هذا الذي معك؟ قالت: أخي اعتلّ من ظهره فوصف له أكل جرّي، فقال: يا حباية إنّ الله لم يجعل الشفاء فيما حرّم والذي نصب الكعبة! لو أشاء أن أخبرك باسمها واسم أبيها [لأخبرتك] فضربت به الأرض وقالت: أستغفر الله من حملي هذا! ←

(٢) و٤ و٥) طبّ الأئمة عليهم السلام: ٣٢ و٦١ و٦٢.

(١) الكافي ٦: ٤١٤/١٠.

(٣) في المصدر: عن أيّوب بن حرز، عن أبيه، عن زرعة، عن محمد بن الحضرمي. وعن سماعة بن مهران...

٦ - الخرائج والجرائع ١: ١٩١ / ٢٦.

عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دواء يُعجن بالخمير، لا يجوز أن يعجن به <sup>(١)</sup> إنما هو اضطرار؟ فقال: لا والله! لا يحلّ لمسلم أن ينظر إليه، فكيف يتداوى به؟! وإنما هو بمنزلة شحم الخنزير الذي يقع في كذا وكذا لا يكمل إلا به، فلا شفى الله أحداً شفاء خمر أو شحم خنزير <sup>(٢)</sup>.

١١ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) قال: وجدت في بعض كتبي عن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن ابن مسكان، عن ابن أبي يعفور، قال: كان إذا أصابته هذه الأوجاع <sup>(٣)</sup> فإذا اشتدت به شرب الحَسو من النبيذ فتسكن عنه. فدخل على أبي عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - فأخبره بوجعه وشربه النبيذ، فقال له: يا ابن أبي يعفور لا تشربه فإنه حرام، إنما هذا شيطان موكّل بك فلو قد بيّس منك ذهب. فلما رجع إلى الكوفة هاج به وجعه أشدّ ممّا كان، فأقبل أهله عليه، فقال: لا والله! لا أذوقنّ منه قطرة، فيئسوا منه <sup>(٤)</sup> واشتدّ به الوجد أيّاماً، ثمّ أذهب الله عنه، فما عاد إليه حتّى مات <sup>(٥)</sup>.

١٢ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والمضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها تقتله <sup>(٦)</sup>.

١٣ - وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن محمد بن عمر، عن عليّ بن محمد بن زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطرّ لا يشرب الخمر، فإنّها لا تزيد إلا المستدرك

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضطرّ لا يشرب الخمر، لأنّها لا تزيد إلا شراً، لئن شربها قتلتها، فلا يشربنّ منها قطرة <sup>٧</sup>.

٧ - عوالي اللآلي: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفاء في حرام <sup>٨</sup>.

(١) في المصدر: بغيره. (٢) طبّ الأنفة عليه السلام: ٦٢.

(٤) في المصدر: لا أذوق منه قطرة أبداً فأيسوا منه، وكان بهمّ على شيء، ولا يحلف، فلما سمعوا أيسوا منه.

(٥) رجال الكشي: ٤٥٩/٣٢١. (٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة. ٨ - عوالي اللآلي: ٢: ٣٣٣ / ٤٧.

شراً، ولأنه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة<sup>(١)</sup>.

١٤ - قال: وروي: لا تزيده إلا عطشاً<sup>(٢)</sup>.

١٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الدواء، هل يصلح بالنبيد؟ قال: لا - إلى أن قال - وسألته عن الكحل، يصلح أن يعجن بالنبيد؟ قال: لا<sup>(٣)</sup>.

١٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سيف بن عميرة، عن شيخ من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنا عنده فسأله شيخ، فقال: إن بي وجعاً وأنا أشرب له النبيد، ووصفه له الشيخ، فقال له: ما يمنعك من الماء الذي جعل الله منه كل شيء حي؟ قال: لا يوافقني، قال: فما يمنعك من العسل، قال الله: ﴿فيه شفاء للناس﴾؟ قال: لا أجده، قال: فما يمنعك من اللبن الذي نبت منه لحمك واشتد عظمك؟ قال: لا يوافقني، قال أبو عبد الله عليه السلام: تريد أن أمرك بشرب الخمر؟ لا والله لا أمرك!<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في الأطعمة. ويأتي ما يدل عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٢١

### باب عدم جواز الاكتمال بالخمير والمسكر والنبيد

#### إلا في الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن الحسن الميثمي، عن معاوية بن عمّار، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر<sup>(٦)</sup> نكتحل منها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: ما جعل الله في محرّم<sup>(٧)</sup> شفاء<sup>(٨)</sup>.

(١) و (٢) علل الشرائع ٢: ٤٧٨، ب ٢٢٧ ح ١ وذيله.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٩ من سورة النحل.

(٥) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة. ويأتي في الحديثين ٥١ و ٥٠ من الباب التالي.

(٦) في المصدر: عن دواء عجن بالخمير.

(٧) في المصدر: فيما حرّم.

(٨) الكافي ٦: ٤١٤/٦، والنهذيب ٩: ١١٣/٤٩١.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن مروك بن عبيد، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من اكتحل بميل من مسكر كحله الله بميل من نار<sup>(١)</sup> ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

٣ - ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد<sup>(٣)</sup>. وزاد وقال: أهل الرّي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشاً ويحشرون عطاشاً ويدخلون النار عطاشاً<sup>(٤)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٥)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، عن يعقوب بن يزيد، مثله.

٤ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الكحل يعجن بالنبيد، أيصلح ذلك؟ قال: لا<sup>(٦)</sup>. ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، مثله<sup>(٧)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين والحسن بن موسى الخشاب، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشتكى عينيه، ففُتِعَ له بكحل يُعجن بالخمّر، فقال: هو خبيث بمنزلة الميتة، فإن كان مضطراً فليكتحل به<sup>(٨)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤١٤/٧٩٠.

(٢) الفقيه ٣: ٥٧٠/٤٩٤٧.

(٣) في المصدر: محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن مروك.

(٤) عقاب الأعمال: ٥/٢٩٠.

(٥) التهذيب ٩: ١١٤/٤٩٢ و٤٩٣.

(٦) قرب الإسناد: ١١٦٧/٢٩٥.

(٩) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٣٤ من أبواب الأطعمة المباحة. وفي الباب السابق.

## ٢٢

## باب حكم التقيّة في شرب المسكرات

## وفي الفتوى بإباحتها

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة<sup>(١)</sup> قال: قلت لأبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup>: في المسح على الخفّين تقيّة؟ فقال: ثلاث لا أتقيّ فيهنّ أحداً<sup>(٢)</sup>: شرب المسكر والمسح على الخفّين ومتعة الحجّ<sup>(٣)</sup>.
- ٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار، قال: قال أبو عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>: ليس في شرب النبيذ تقيّة<sup>(٤)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٥)</sup> وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله<sup>(عليه السلام)</sup>: ما تقول في النبيذ. فإنّ أبا مريم يشربه ويزعم أنّك أمرته بشربه؟ فقال: معاذ الله! أن أكون أمرته<sup>(٦)</sup> بشرب مسكر. والله إنّه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره. قال رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup>: كلّ مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد<sup>(عليه السلام)</sup> أنّه قال: حرّم رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> المسكر من كلّ شراب. وما حرّمه رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> فقد حرّمه الله، وكلّ مسكر حرام. وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له رجل من أهل الكوفة: أصلحك الله! إنّ فقهاء بلدنا يقولون: إنّما حرّم السكر<sup>٨</sup> فقال: يا شيخ ما أدري ما يقول فقهاء بلدك! حدّثني أبي، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ بن أبي طالب<sup>(عليه السلام)</sup> [أنّ رسول الله<sup>(صلى الله عليه وآله)</sup> قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام. وعنه<sup>(عليه السلام)</sup> ٩] أنّه قال: التقيّة ديني ودين آبائي، في كلّ شيء إلاّ في تحريم المسكر، وخلع الخفّين عند الوضوء، والجهر بيسم الله الرحمن الرحيم<sup>١٠</sup>.

(١) في الكافي زيادة: عن غير واحد، وهي سهو لا تناسب السياق.

(٢) في الكافي: قال: لا يتقى في ثلاثة، قلت: وما هنّ؟ قال:

(٣) الكافي ٦: ٤١٥/١٢، والتهذيب ٩: ١١٤/٤٩٥. (٤) الكافي ٦: ٤١٤/١١. (٥) التهذيب ٩: ١١٤/٤٩٤.

(٦) في المصدر: أمر. (٧) الكافي ٦: ٤١٠/١٢.

(٨) في المصدر: المسكر. (٩) من المصدر. وقد سقط من النسخة.

١٠ - دعائه الإسلام ٢: ١٣٢ / ٤٦٣ و ٤٦٤.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب، عن عمرو بن مروان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن هؤلاء ربما حضرت معهم العشاء فيجيئون بالنيبذ بعد ذلك، فإن لم أشربه خفت أن يقولوا: فلاني، فكيف أصنع؟ فقال: اكسره بالماء. قلت: فإن أنا كسرت به الماء أشربه؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، قال: سمعت رجلاً يقول لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في النبيذ، فإن أبا مريم يشربه ويزعم أنك أمرته بشربه؟ فقال: صدق أبو مريم، سألتني عن النبيذ فأخبرته أنه حلال، ولم يسألني عن المسكر. ثم قال عليه السلام: إن المسكر ما اتّقيت فيه أحداً سلطاناً ولا غيره، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل مسكر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام. فقال له الرجل: هذا النبيذ الذي أذنت لأبي مريم في شربه أي شيء هو؟ فقال: أما أبي فكان يأمر الخادم فتجيء بقدر فتجعل فيه زبيباً وتغسله غسلًا تقياً. وتجعله في إناء ثم تصب عليه ثلاثة مثله أو أربعة ماء، ثم تجعله بالليل ويشربه بالنهار، وتجعله بالغداء ويشربه بالعشي، وكان يأمر الخادم بغسل الإناء في كل ثلاث أيام لتلا يغتلم، فإن كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وفي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن نصر بن صباح، عن إسحاق بن محمد البصري، عن جعفر بن محمد بن الفضيل، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن درست بن أبي منصور، قال: كنت عند أبي الحسن موسى عليه السلام وعنده الكميت بن زيد، فقال للكميت: أنت الذي تقول:

فالأآن صرت إلى أمية والأأمور إلى مصائر

قال: قد قلت ذلك، فوالله ما رجعت عن إيماني! وإني لكم لموالٍ ولعدوكم لقال، ولكني قلته على التقية. قال: أما لئن قلت ذلك إن التقية تجوز في شرب الخمر<sup>٤</sup>.

(٢) الكافي ٦: ١٣/٤١٥.

(١) الكافي ٦: ١٣/٤١٠.

(٣) تقدّم في الباب ٣٨ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وتقدّم حكم النبيذ الحلال في الباب ٢ من أبواب الماء المضاف.

٤ - رجال الكشي: ٢٧٨ / ٣٦٤.

## ٢٣

## باب الحثي

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن أبي محمد الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحثي؟ فقال: الحثي حرام وشاربه كشارب الخمر<sup>(١)</sup>.

أقول: الذي يفهم من بعض كتب اللغة ومن بعض الأخبار: أنّ الحثي نوع من أنواع النبيذ، وكذلك أورده الصدوق في عقاب شارب الخمر.

## ٢٤

## باب تحريم النبيذ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية اسقيني ماءً، فقال: اسقيه من نبيذي، فجاءت بنبيذ مريس<sup>(٢)</sup> في قرح من صفر. قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، قال: فما نبيذهم؟ قلت: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الزازي [اللاذي]<sup>(٣)</sup> قال: وما الزازي<sup>(٤)</sup>؟ قلت: ثفل التمر يضرى به الإناء حتى يهدر النبيذ، فيغلى ثم يسكن<sup>(٥)</sup> فيشرب، قال: ذاك حرام<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن حماد بن المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الحلال من النبيذ أن تتبذه وتشربه من يومه ومن الغد، فإذا تغير فلا تشربه، ونحن نشربه حلواً قبل أن يغلي<sup>٧</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن الأواني الضارية، فقال: إنه لم يحرم النبيذ من جهة الظروف، لكنّه حرّم قليل المسكر وكثيره<sup>٨</sup>.

(١) عقاب الأعمال: ١٧/٢٩٣. (٢) في المصدر: فجاءتني بنبيذ من بسر.

(٣) و(٤) في المصدر: الداوي.

(٥) في المصدر: يسكر.

(٦) الكافي ٦: ٤١٦/٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٤ / ٤٧٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٩ / ٤٤٥.



عثمان (عيسى ع) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله دية العين ودية النفس، وحرّم النبيذ وكلّ مسكر. فقال له رجل: وضع رسول الله صلى الله عليه وآله من غير أن يكون جاء فيه شيء؟ فقال: نعم ليعلم من يطيع الرسول ممّن يعصيه <sup>(١)</sup>.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد، عن إبراهيم ابن أبي البلاد، قال: دخلت على أبي جعفر بن الرضا عليه السلام فقلت: إني أريد أن ألصق بطني ببطنك، فقال: هاهنا يا أبا إسماعيل؟! فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني وألصقت بطني ببطنه، ثمّ أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت، ثمّ أخذ في الحديث فشكا إليّ معدته، وعطشت فاستسقيت، فقال: يا جارية اسقيه من نبيذني، فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر، فشربت [فوجدته] أحلى من العسل! فقلت: هذا الذي أفسد معدتك! قال، فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه وآله يؤخذ غدوة فيصبّ عليه الماء فتمرسه الجارية، فأشربه على أثر طعامي وسائر نهاري، فإذا كان الليل أخرجته الجارية فأسقته أهل الدار. قلت: لكن أهل الكوفة لا يرضون بهذا، فقال: وما نبيذهم؟ قلت: يؤخذ التمر فينقى وتلقى عليه القعوة، قال: وما القعوة؟ قلت: الزازي قال: وما الزازي <sup>(٢)</sup>؟ قلت: حبّ يؤتى به من البصرة يلقي في هذا النبيذ حتّى يغلي ويسكن <sup>(٣)</sup> ثمّ يشرب، قال: ذاك حرام <sup>(٤)</sup>.

٤- وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن معبد، عن الحسن بن عليّ، عن أبي خدّاش، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عبدة النيسابوري، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء؟ قال: نعم سواء. قلت: الحدّ فيهما سواء؟ قال: سواء <sup>(٥)</sup>.

المستدرک

→ ٣- جامع الأخبار: قال النبي صلى الله عليه وآله: والذي بعثني بالحقّ نبياً، ليأتي على الناس زمان يستحلّون الخمر ويسمّونه النبيذ، عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، أنا منهم بري وهم منّي برآء <sup>(٦)</sup>.

(١) في المصدر: يسكر.

(٢) في المصدر: الداوي.

(٣) الكافي ١: ٢٦٧/٧.

(٤) الكافي ٦: ٤١٦/٥، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٥) الكافي ٦: ٤١٠/١٤.

(٦) جامع الأخبار: ٤٢٨، الفصل ١١٣ ح ٣٢.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: استأذنت لبعض أصحابنا على أبي عبد الله عليه السلام فسأله عن النبيذ؟ فقال: حلال، فقال: إنّما سألتك عن النبيذ الذي يُجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكن <sup>(١)</sup> فقال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ مسكر حرام <sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن محمد بن الحسن وعليّ بن محمد بن بندار، جميعاً عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حمّاد، عن محمد بن جعفر، عن أبيه - في حديث - إنّ وفد اليمن بعثوا وفداً لهم يسألون عن النبيذ؟ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله: وما النبيذ؟ صفوه لي، قال: يؤخذ التمر فينبذ في إناءٍ ثم يُصبّ عليه الماء حتّى يمتلئ ثم يوقد تحته حتّى ينطبخ فإذا انطبخ أخرجوه فألقوه في إناءٍ ثم صبّوا عليه ماءً ثم مرّس ثم صفوه بثوب ثم ألقى في إناءٍ ثم صبّ عليه من عكر ما كان قبله، ثم هدر وغلى ثم سكن على عكره، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا هذا قد أكثرت عليّ، أفيسكر؟ قال: نعم، فقال: كلّ مسكر حرام. فرجع القوم فقالوا: يا رسول الله إنّ أرضنا أرض دويّة ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى على ذلك إلّا بالنبيذ، فقال: صفوه لي، فوصفوه كما وصفه أصحابهم، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفيسكر؟ قالوا: نعم، قال: كلّ مسكر حرام، وحقّ على الله أن يسقي كلّ شارب مسكر من طينة خبال، أتدرون ما طينة خبال؟ قالوا: لا. قال: صديد أهل النار <sup>(٣)</sup>.

٧ - أحمد بن عليّ الطبرسي (في الاحتجاج) عن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه سئل عن النبيذ؟ فقال: قد شربه قوم وحرّمه قوم صالحون، فكان شهادة الذين دفعوا بشهادتهم شهواتهم أولى أن تقبل من الذين جرّوا بشهادتهم شهواتهم <sup>(٤)</sup>.

#### المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الخصال) بالسند الآتي عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الشطرنج والرد؟ قال: لا تقرّبوهما. قلت: فالغناء؟ قال: لا خير فيه. قلت: فالنبيذ؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كلّ مسكر، وكلّ مسكر حرام... الخبر <sup>٥</sup>.

(١) في المصدر: يسكر. (٢) الكافي ٦: ٤١٧/٦. (٣) الكافي ٦: ٤١٧/٧، باختلاف في بعض الألفاظ. (٤) الاحتجاج: ٣١٥. (٥) الخصال ١: ٢٨٠، ب ٤ ح ١١٩.

٨ - محمد بن الحسن بإسناده عن عمّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون مسلماً عارفاً، إلا أنه يشرب المسكر هذا النبيذ؟ فقال لي: يا عمّار! إن مات فلا تصلّ عليه<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٢٥

## باب حكم ظروف الشراب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن عمر بن أبان الكلبي، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن نبيذ قد سكن غليانه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر حرام قال: وسألته عن الظروف؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّبّاء والمزفّت، وزدتم أنتم الحنّتم<sup>(٤)</sup> - يعني الغضار - والمزفّت: يعني الزفت الذي في الزقّ ويصير<sup>(٥)</sup> في الخواوي يكون<sup>(٦)</sup> أجود للخمر. قال: وسألته عن الجرار الخضر والرصاص؟ فقال: لا بأس بها<sup>(٧)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، إلا أنه قال: الحنّتم<sup>(٨)</sup>.

مستدرک

١ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن موسى المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في الحديث المتقدّم - قلت: فالظروف التي تُصنع فيها؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدّبّاء والمزفّت والحنّتم والنقير. قلت: وما ذلك؟ قال: الدّبّاء: القرع، والمزفّت: الدنان، والحنّتم جرار الأردن<sup>٩</sup> والنقير: خشبة كان أهل الجاهليّة يتقرونها حتى يصير لها أجوافٌ ينبذون فيها. وقد قيل: الحنّتم: الجرار الخضر<sup>١٠</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢. (٢) تقدم في الأبواب ١٢-٢١ من هذه الأبواب. (٣) يأتي في الباب ٢٥.

(٤) في تحقيق مؤسسة آل البيت: الخنم، ولم تتحقّق معناه ومأخذه، نعم يستفاد من استدراك المؤلف بعد نقل الحديث من التهذيب بقوله: «إلا أنه قال: الحنّتم» أنّ نسخته من الكافي كانت غير لفظ الحنّتم. (٥) في المصدر: يصبّ.

(٦) في المصدر: ليكون. (٧) الكافي ٦: ١٨٤/١.

(٨) التهذيب ٩: ١١٥/٥٠٠. (٩) في المصدر: الأرز. (١٠) الخصال ١: ٢٨٠، ب ٤ ح ١١٩.

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد<sup>(١)</sup> عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه منع ممّا يسكر من الشراب كلّّه، ومنع النقيير ونبيد الدّبّاء، قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>(٢)</sup>.

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢٦

### باب تحريم كلّ مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل، وتحريم الدم وكلّ نجس

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى عن الحسين<sup>(٥)</sup> ابن المبارك، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيد مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير؟ فقال عليه السلام: يهراق المرق أو يطعمه أهل الذمّة أو الكلاب واللحم فاغسله وكّله. قلت: فإن قطر فيها الدم؟ قال: الدم تأكله النار إن شاء الله. قلت: فخمر أو نبيد قطر في عجين أو دم؟ قال، فقال: فسد، قلت: أبيعته من اليهود والنصارى وأبين لهم فإنّهم يستحلّون شربه؟ قال: نعم، قال: والفقّاح هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟ قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٧)</sup>. ورواه بإسناد آخر تقدّم في النجاسات<sup>(٨)</sup>.

(١) في المصدر زيادة: عن النضر بن سويد. (٢) الكافي ٦: ٤١٨/٢.

(٣) قرب الإسناد ٢٧٤/١٠٨٨.

(٤) تقدّم في البابين ٥١ و٥٢ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر: الحسن.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٢/١.

(٧) التهذيب ٩: ١١٩/٥١٢.

(٨) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٣٨ من أبواب النجاسات.

أقول: قوله: «الدم تأكله النار» تقدّم وجهه في الأَطعمة<sup>(۱)</sup>.

۲- وعنه، عن أحمد بن محمد<sup>(۲)</sup> عن أبي المُغْرا، عن عمر بن حنظلة، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: ما ترى في قدح من مسكر يُصبّ عليه الماء حتّى تذهب عاديته ويذهب سكره؟ فقال: لا والله! ولا قطرة قطرت في حبّ إلاّ أهریق ذلك الحُبّ<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۲۷

### باب تحريم الفُقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين<sup>(ع)</sup> عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه

۱- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا<sup>(ع)</sup> - أسأله عن الفُقّاع؟ قال: فكتب: حرام، وهو خمر... الحديث<sup>(۵)</sup>.

۲- وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن<sup>(ع)</sup>

(المستدرک)

۱- الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفُقّاع) أخبرني أبو الحسن بن أبي جيد، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الحسن بن أبان، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن<sup>(ع)</sup> عن شرب الفُقّاع؟ فكرهه كراهة شديدة.

وأخبرني أبو عبد الله محمّد بن محمّد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد، عن بكر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت إلى أبي الحسن<sup>(ع)</sup> أسأله عن الفُقّاع وأصفه له، فقال: لا تشربه فأعدت عليه، كلّ ذلك أصفه له كيف يصنع؟ فقال: لا تشربه، ولا تراجعني فيه<sup>(۶)</sup>.

(۱) تقدّم في ذيل الحديث ۲ من الباب ۴۴ من أبواب الأَطعمة المحرّمة.

(۲) الكافي ۶: ۱۵/۴۱۰.

(۳) في المصدر زيادة: عن عليّ بن الحكم.

(۴) تقدّم في الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، وفي الباب ۱۸ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب

۶- الرسائل العشر: ۲۶۱.

(۵) الكافي ۶: ۹/۴۲۳.

من هذه الأبواب.

أسأله عن الفَقَّاع؟ فقال: هو الخمر، وفيه حدّ شارب الخمر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عبد الله<sup>(٣)</sup> عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا<sup>(٤)</sup> قال: كلّ مسكر حرام وكلّ مخمّر حرام والفَقَّاع حرام<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، قال: سألت أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> عن الفَقَّاع؟ فقال: هو خمر<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن الحسن، مثله<sup>(٧)</sup>.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن زكريّا أبي يحيى، قال: كتبت الى أبي الحسن<sup>(٨)</sup> أسأله عن الفَقَّاع وأصفه له؟ فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كلّ ذلك أصفه له كيف يصنع، قال: لا تشربه ولا تراجعني فيه<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي غالب الزراري وأبي المفضل الشيباني وجعفر بن محمد بن قولويه والحسين بن رافع، عن محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال، قالوا: سألتنا أبا الحسن<sup>(٩)</sup> عن الفَقَّاع؟ فقال: هو خمّر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر<sup>٩</sup>.

٣ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري، قال: كنت مع يونس بن عبد الرحمن - إلى أن قال - فقال: أخبرني هشام بن الحكم، أنّه سأله أبا عبد الله<sup>(١٠)</sup> عن الفَقَّاع؟ فقال: لا تشربه، فإنّه خمّر مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله<sup>١٠</sup>.

وروى أبو خديجة، عن أبي عبد الله<sup>(١١)</sup> أنّه قال: في الفَقَّاع حدّ الخمر<sup>١١</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٤.

(١) (٦ و ٤) الكافي ٦: ٤٢٤/١٥ و ١٤ و ١٣.

(٥) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٦، والاستبصار ٤: ٣٦٥/٩٥.

(٣) في المصدر: محمد بن عيسى.

(٨) الكافي ٦: ٤٢٤/١٢، التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٧.

(٧) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٥.

١٠ و ١١ - الرسائل العشر: ٢٦٠ - ٢٦٣.

٩ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

٦ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن حسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقَّاع؟ فقال: لا تقر به فإنَّه من الخمر<sup>(١)</sup>.

٧ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقَّاع؟ فقال: هي الخمر بعينها<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup> وكذا الحديثان قبله.

٨ - وعنه، عن بعض أصحابنا، عمَّن ذكره، عن أبي جميل البصري، عن يونس، عن هشام بن الحكم، أنَّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفقَّاع؟ فقال: لا تشربه فإنَّه خمر مجهول، وإذا أصاب ثوبك فاغسله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري، مثله<sup>(٥)</sup>.

٩ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن الحسين بن عبد الله القرشي، عن رجل [من أصحابنا] عن أبي عبد الله النوفلي، عن زاذان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخُميرة - يعني الفقَّاع -<sup>(٦)</sup>.

١٠ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقَّاع؟ فكتب ينهاني عنه<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٤ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين القلانسي، قال: كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقَّاع؟ فقال: لا تقر به فإنَّه من الخمر<sup>٨</sup>.

٥ - وعن عمر بن سعيد، عن صدِّق بن صدقة، عن عمَّار بن موسى قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفقَّاع؟ فقال: هو خمر<sup>٩</sup>. ←

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٤ و٦ و٥.

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٣، التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٣.

(٢) الكافي ٣: ٤٠٧/١٥ و٦ و٤٢٣/٧.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٣.

(٤) ٩ و٨ - الرسائل العشر: ٢٦٠ - ٢٦٣.

(٥) التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤٤، والاستبصار ٤: ٣٧٢/٩٦.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمر بن سعيد، عن الحسن ابن جهم وابن فضال، جميعاً قالوا: سألنا أبا الحسن عليه السلام عن الفُقَاع؟ فقال [حرام و] <sup>(١)</sup> هو خمر مجهول، وفيه حدّ شارب الخمر <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال مثله <sup>(٤)</sup>.

١٢ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن شرب الفُقَاع؟ فكرهه كراهة شديدة <sup>(٥)</sup>.

وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله <sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن عمّه محمد ابن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع <sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد <sup>(٨)</sup>.

أقول: الكراهة هنا محمولة على التحريم، لما مرّ <sup>(٩)</sup>.

١٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، قال: سمعت الرضا عليه السلام يقول: لَمَّا حُمِلَ رَأْسُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ إِلَى الشَّامِ أَمَرَ يَزِيدٌ - لَعْنَهُ اللَّهُ - فَوَضَعَ وَنَصَبَتْ عَلَيْهِ مَائِدَةٌ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ يَأْكُلُونَ وَيَشْرِبُونَ الْفُقَاعَ، فَلَمَّا فَرَّغُوا أَمَرَ بِالرَّأْسِ فَوَضَعَ

المستدرك

→ ٦ - وأخبرنا جماعة، عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وأبي غالب أحمد بن محمد الزراري، وأبي عبد الله الحسين بن رافع، كلهم عن محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: كلّ مسكر حرام وكلّ مخمر حرام والفُقَاع حرام <sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٨.

(١) من المصدر.

(٤) الكافي ٦: ٤٢٤/١٥.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٥/٥٤١، والاستبصار ٤: ٣٧٠/٩٥.

(٧) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٨، ب ٣٠ ح ٤٤.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٤/١١، وذيله.

(٩) مرّ في الأحاديث السابقة هنا.

(٨) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٨، والاستبصار ٤: ٣٦٧/٩٥.



في طشت تحت سريره وبسط عليه رقعة الشطرنج! وجلس يزيد - لعنه الله - يلعب بالشطرنج - إلى أن قال - ويشرب الفقّاع، فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع [اللعب ب] الشطرنج، ومن نظر إلى الفقّاع [أ] وإلى الشطرنج فليذكر الحسين عليه السلام وليلعن يزيد وآل زياد، يمحو الله - عزّ وجلّ - بذلك ذنوبه ولو كانت بعدد النجوم <sup>(١)</sup>.

وفي عيون الأخبار بهذا الإسناد مثله <sup>(٢)</sup>.

١٤ - وعن تميم بن عبد الله القرشي، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: أوّل من اتّخذ له الفقّاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية - لعنهما الله - فأحضر وهو على المائدة وقد نصبها على رأس الحسين عليه السلام فجعل يشربه ويسقي أصحابه - إلى أن قال - فمن كان من شيعتنا فليتورّع عن شرب الفقّاع، فإنّه شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منّا، ولقد حدّثني أبي، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تلبسوا لباس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي <sup>(٣)</sup>.

١٥ - وفي كتاب إكمال الدين: عن محمّد بن محمّد بن عصام، عن محمّد بن يعقوب، عن إسحاق بن يعقوب فيما ورد عليه من توقيعات صاحب الزمان عليه السلام بخطه: أمّا ما سألت عنه - أرشدك الله وثبتك - من أمر المنكرين - إلى أن قال - وأمّا

**المستدرک**

→ ٧ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن شرب الفقّاع؟ فقال للسائل: كيف هو؟ فأخبره، فقال: هو حرام فلا تشربه <sup>٤</sup>.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ كلّ صنف من صنوف الأشربة التي لا تتغيّر العقل شرب الكثير منها لا بأس به. سوى الفقّاع فإنّه منصوص عليه لغير هذه العلة <sup>٥</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٤١٩/٥٩١٥. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٢، ب ٣٠ ح ٥٠. (٣) المصدر السابق: ٥١/٢٣.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٤/٤٧٢. ٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٥، باب النفقة.

الفقّاع فحرام، ولا بأس بالسلمان<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ (في كتاب الغيبة) عن جماعة، عن ابن قولويه وأبي غالب الزراري وغيرهما، عن محمّد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٢٨

### باب تحريم بيع الفقّاع وكلّ مسكر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن الوشاء، قال: كتبت إليه - يعني: الرضا<sup>(٥)</sup> - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام<sup>(٥)</sup> ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر. قال: وقال أبو الحسن<sup>(٦)</sup>: لو أنّ الدار

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفقّاع) أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا<sup>(٥)</sup>: ما تقول في شرب الفقّاع؟ - إلى أن قال - قال<sup>(٦)</sup> أما يا سليمان، لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه وقتلته بانه<sup>(٦)</sup>.

٢ - وأخبرني جماعة عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه وأحمد بن إدريس، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشاء. قال: كتبت إليه - يعني الرضا<sup>(٥)</sup> - أسأله عن الفقّاع؟ فكتب: حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر.

قال: وقال لي أبو الحسن<sup>(٦)</sup>: لو أنّ الدار لي لقتلت بانه وجلدت شاربه.

وقال: قال أبو الحسن الأخير<sup>(٦)</sup>: حدّه حدّ شارب الخمر.

وقال<sup>(٦)</sup>: هي خمر استصغرها الناس<sup>(٧)</sup>.

(١) إكمال الدين: ٥١١، ب ١٣ ح ٤، فيه وفي غيبة الشيخ بدل «بالسلمان»: بالشلماب. قيل: هو شراب يُتخذ من السليم، وهو الزوان الذي يكون في البرّ، وفيه أقوال أخر. راجع المصدر ذيل الصفحة.

(٢) الغيبة للطوسي: ١٧٦.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الأبواب ١٥ و١٦ و١٧ و١٩ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر زيادة: وهو خمر.

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

٦ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

٦ - الرسائل العشر: ٢٦٢.

داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه. قال: وقال أبو الحسن الأخير عليه السلام: حدّه حدّ شارب الخمر وقال عليه السلام: هي خمرة استصغرها الناس<sup>(١)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الوشاء مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن محمّد ابن إسماعيل<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن جعفر<sup>(٤)</sup> قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه، أما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بئعه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن إسماعيل<sup>(٦)</sup> وعن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد<sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

## ٢٩

### باب عدم تحريم السكنجيين والجلاب ورُبّ التوت

### ورُبّ الرمان ورُبّ التفّاح ورُبّ السفرجل

### وحكم مائها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العبّاس، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إليه - يعني أبا الحسن الأوّل عليه السلام - أسأله عن السكنجيين والجلاب ورُبّ التوت ورُبّ التفّاح ورُبّ السفرجل ورُبّ الرّمان؟ فكتب: حلال<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٢٣/٩.

(٢) في الاستبصار: أحمد بن الحسن، عن عليّ بن إسماعيل.

(٣) وفي المصدر: سليمان بن حفص.

(٤) التهذيب ٩: ١٢٤/٥٣٩، الاستبصار ٤: ٣٦٨/٩٥.

(٥) الكافي ٦: ٤٢٣/١٠.

(٦) الكافي ٦: ٤٢٣/١٠.

(٧) الكافي ٦: ٤٢٣/١٠.

(٨) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٩ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب بعمومه، وما يدلّ على تحريم الفقّاع في الباب ١٣ من أبواب حدّ المسكر.

(٩) الكافي ٦: ٤٢٦/١، التهذيب ٩: ٥٥١/١٢٧.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن حمدان بن سليمان، عن علي بن الحسن، عن جعفر بن أحمد المكفوف، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا: السكنجيين والجلاب ورُب التوت ورُب الرمان ورُب السفرجل ورُب التفاح إذا كان الذي يبيعه غير عارف وهي تباع في أسواقها؟<sup>(١)</sup> فكتب: جائز لا بأس بها<sup>(٢)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن مهزيار، عن خليلان بن هاشم<sup>(٤)</sup> قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! عندنا شراب يسمى الميهه<sup>(٥)</sup> نعدم إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في النار<sup>(٦)</sup> ثم نعدم إلى العصير فنطبخه على الثلث، ثم نقذف<sup>(٧)</sup> ذلك السفرجل ونأخذ ماءه، ونعدم إلى<sup>(٨)</sup> هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والأفاوى<sup>(٩)</sup> والزعفران والعسل فنطبخه، حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، أيحل شربه؟ فكتب: لا بأس به ما لم يتغير<sup>(١٠)</sup>.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الهمداني، عن الحسن بن محمد المدائني، قال: سألته عن سكنجيين وجلاب ورُب التوت ورُب السفرجل ورُب التفاح ورُب الرمان؟ فكتب: حلال<sup>(١١)</sup>.

### ٣٠

#### باب جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدنّ يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ

(١) في المصدر: أسواقنا. (٢) الكافي ٦: ٤٢٧/٢.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٧/٥٥٢.

(٤) في المصدر: خليلان بن هشام.

(٥) الميهه: شيء من الأدوية، معرّب القاموس المحيط - ميب.

(٦) في المصدر: في الماء.

(٧) في المصدر: زيادة: ماء.

(٨) الكافي ٦: ٤٢٧/٣.

(٩) الأفاويه: التوابل وأنواع الطيب. (القاموس المحيط - فوه).

(١٠) التهذيب ٩: ١٢٧/٥٥٠.

(١١) التهذيب ٩: ١٢٧/٥٥٠.

أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وعن الإبريق وغيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال: إذا غسل فلا بأس. وقال في قدح أو إناء يشرب فيه الخمر؟ قال: تغسله ثلاث مرّات. سئل: يجزئه أن يصبّ فيه الماء؟ قال: لا يجزئه حتّى يدلّكه بيده ويغسله ثلاث مرّات<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وزاد أنّه سأله عن الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات، وكذلك الكلب<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد بن خالد<sup>(٤)</sup> - رفعه - عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني آخذ الرّكوة فيقال: إنّه إذا جعل فيها الخمر وغسلت ثمّ جعل فيها البُخْتَجُ<sup>(٥)</sup> كان أطيب له، فنأخذ الرّكوة فنجعل فيها الخمر فنخضضه ثمّ نصبه فنجعل فيها البُخْتَجُ؟ قال: لا بأس به<sup>(٦)</sup>.

٤ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن الحجاج<sup>(٧)</sup> عن ثعلبة، عن حفص الأعور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الدنّ يكون فيه الخمر ثمّ يجفّف يجعل فيه الخلّ؟ قال: نعم<sup>(٨)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، قال الشيخ: المراد به إذا جفّف بعد غسله ثلاث مرّات وجوباً، أو سبع مرّات استحباباً، حسب ما قدّمناه<sup>(٩)</sup>.

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الشرب في الإناء يشرب فيه الخمر قدحا عيدان أو باطية؟<sup>(١٠)</sup> قال: إذا غسله فلا بأس<sup>(١١)</sup>.

٦ - وبالإسناد قال: وسألته عن دنّ الخمر يجعل فيه الخلّ أو الزيتون أو شبهه؟

(٣) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

(٢) التهذيب ٩: ١١٥/٥٠١.

(١) الكافي ٦: ٤٢٧/١.

(٤) في المصدر: أحمد بن محمّد، عن محمّد بن خالد البرقي.

(٦) الكافي ٦: ٤٣٠/٥.

(٥) البُخْتَجُ: العصير المطبوخ، معرّب: بُخْتَجُه (مجمع البحرين - بخج).

(٩) التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٣.

(٨) الكافي ٦: ٤٢٨/٢.

(٧) في التهذيب: الحجاج.

(١١) قرب الإسناد: ١٠٨٢/٢٧٢ ومسائل عليّ بن جعفر: ١٥٤/٢١٢.

(١٠) الباطية: نوع من الآتية.

قال: إذا غسل فلا بأس<sup>(١)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه)<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

### ٣١

#### باب عدم تحريم الخلّ وأنّ الخمر إذا انقلبت خلّاً حلّت

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج وابن بكير، جميعاً عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الخمر العتيقة، تجعل خلّاً؟ قال: لا بأس<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن ابن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يُصنع فيها الشيء حتى تحمض؟ قال: إن كان الذي صنّع فيها هو الغالب على ما صنّع فلا بأس به<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن خالد، عن ابن بكير<sup>(٧)</sup>.  
أقول: ذكر الشيخ: أنّه خبر شاذّ متروك لأنّ الخمر نجس ينجس ما حصل فيها.  
انتهى.

وهو محمول على الانقلاب لا الامتزاج والاستهلاك، لما يأتي<sup>(٨)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: في كلام له عليه السلام في العصير: فإن نشّ من غير أن تصيبه النار فدعه حتّى يصير خلّاً من ذاته من غير أن تلقي فيه بشيء، فإن تعيّر بعد ذلك فصار خمراً فلا بأس أن يطرح فيه ملحاً أو غيره حتّى يتحوّل خلّاً، فإن صبّ في الخلّ خمراً لم يحلّ أكله حتّى يذهب عليه أيّامٌ ويصير خلّاً، ثمّ أكل بعد ذلك<sup>٩</sup>.

(١) قرب الإسناد: ١٠٨٤/٢٧٣. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٢١٦/١٥٥.

(٣) تقدّم في الباب ٥١ من أبواب النجاسات. وتقدّم حكم ظروف الشراب في الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٤) (٦) والكافي ٦: ٤٢٨/٢، (٥) التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٤، (٧) التهذيب ٩: ١١٩/٥١١.

(٨) يأتي في الأحاديث ٣ - ١١ من هذا الباب. (٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٠، باب شرب الخمر.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلّاً؟ قال: لا بأس <sup>(١)</sup>.

٤ - وبالإسناد عن عبد الله بن بكير، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلّاً؟ قال: لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها <sup>(٢)</sup>.  
أقول: هذا محمول على الكراهة أو عدم الاستحالة.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في الرجل إذا باع عصيراً، فحبسه السلطان حتّى صار خمرأً، فجعله صاحبه خلّاً، فقال: إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به <sup>(٤)</sup>.

٦ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير وعليّ بن حديد، جميعاً عن جميل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرأً؟ فقال: خذها ثمّ أفسدها. قال عليّ: واجعلها خلّاً <sup>(٥)</sup>.

٧ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حسين الأحمسي، عن محمد بن مسلم وأبي بصير، وعليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه <sup>(٦)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على استحباب تركها حتّى تصير خلّاً من غير أن يطرح فيها ملح أو غيره، لما مضى ويأتي <sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن محمد بن مسلم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الخمر يُجعل منه الخلّ؟ قال: لا، إلّا ما كان من قبل نفسه <sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٦: ٤٢٨/٣، التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٥، والاستبصار ٤: ٩٣/٣٥٦.

(٢) الكافي ٦: ٤٢٨/٤، (٣) التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٦، والاستبصار ٤: ٩٤/٣٦١.

(٤) التهذيب ٩: ١١٧/٥٠٧، والاستبصار ٤: ٩٣/٣٥٧، (٥) التهذيب ٩: ١١٨/٥٠٨، والاستبصار ٤: ٩٣/٣٥٨.

(٦) التهذيب ٩: ١١٨/٥٠١، والاستبصار ٤: ٩٣/٣٦٠.

(٧) مضى في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٥ و٦ من هذا الباب. ويأتي في الحديث ١١ من هذا الباب.

٨ - كتاب حسين بن عثمان: ١٠٩.

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عبد العزيز بن المهدي، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك! العصير يصير خمرًا فيصّب عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى يصير خلًّا؟ قال: لا بأس به <sup>(١)</sup>.

٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الخمر يكون أوله خمرًا ثم يصير خلًّا؟ قال: إذا ذهب سكره فلا بأس <sup>(٢)</sup>.

١٠ - ورواه علي بن جعفر (في كتابه) مثله إلا أنه زاد فيه: أيؤكل؟ قال: نعم <sup>(٣)</sup>.

١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من جامع البزنطي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الخمر تعالج بالملح وغيره لتحوّل خلًّا؟ قال: لا بأس بمعالجتها. قلت: فإني عالجتها وطبّنت رأسها ثم كشفت عنها، فنظرت إليها قبل الوقت <sup>(٤)</sup> فوجدتها خمرًا، أيحلّ لي إمساكها؟ قال: لا بأس بذلك، إنّما إرادتك أن تتحوّل الخمر خلًّا وليس إرادتك الفساد <sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٦)</sup>.

## ٣٢

### باب حكم النضوح \* الذي فيه الضياح \*\*

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن بكر بن محمد، عن عثيمة <sup>(٧)</sup> قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه، قال: فشمّ رائحة النضوح، فقال: ما هذا؟ قالوا: نضوح يجعل فيه الضياح، قال: فأمر به فأهريق في البالوعة <sup>(٨)</sup>.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٨٣/٢٧٢.

(١) التهذيب ٩: ٥٠٩/١١٨، والاستبصار ٤: ٣٥٩/٩٣.

(٥) السرائر ٣: ٥٧٧.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٢١٥/١٥٥. (٤) في المصدر زيادة: أو بعده.

(٦) تقدم في الباب ٧٧ من أبواب النجاسات، وفي الأحاديث ٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٤٣ و ٥٧ من الباب ١٠ وفي الأبواب ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المباحة.

\* النضوح: نوع من الطيب تفوح رائحته. \* الضياح: اللبن الرقيق الممزوج بالماء.

(٨) الكافي ٦: ١/٤٢٨.

(٧) في التهذيب: عثيمة.



محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> عن الحسن بن عليّ مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتّى يحلّ؟ قال: خذ ماء التمر فأغله حتّى يذهب ثلثا ماء التمر<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

### ٣٣

## باب تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن المائدة إذا شرب عليها الخمر أو مسكر؟ قال: حرمت المائدة. سئل: فإن قام رجل على مائدة منصوبة يؤكل ممّا عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق أحدًا ممّن

**المستدرک**

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر ولا تجالس شارب الخمر. قال عليه السلام: ولا تجتمع معه في مجلس، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس<sup>٥</sup>.

٢ - كتاب درست بن أبي منصور: عن أبي المغرا، عن الحسن النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن أهل السواد قلت: إنّا ندخل عليهم وهم على موائدهم يشربون الخمر؟ قال: ليس بدخولك عليهم بأس<sup>٦</sup>.

٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر<sup>٧</sup>.

(١) في التهذيب: أحمد بن الحسن. (٢) التهذيب ٩: ١٢٣/٥٢٩.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢. (٤) تقدّم في الباب ٢. ويأتي في الباب ٣٧ من هذه الأبواب.

(٥) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١. (٦) كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

(٧) عوالي اللآلي: ١/١٦٣ / ١٦٣.

عليها بعد؟ قال: لا تحرم حتى يشرب عليها. وإن وضع بعدما يشرب فالزوج فُكُل، فإنها مائة أخرى، يعني الفالوذج<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تجالسوا شُرَّاب الخمر، فإنَّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

### ٣٤

#### باب تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على اتّخاذها وشربها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي الأشعري، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في الخمر عشرة: غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أحمد بن النضر<sup>(٦)</sup>.

ورواه (في عقاب الأعمال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن آباه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الخمر حرام، ولعن الله الخمر بعينها وآكل ثمنها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وشاربها وساقبها وحاملها والمحمولة إليه<sup>٧</sup>. ←

(١ و ٥) الكافي ٦: ٢٩٩/٢ و ٤. (٢) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢. (٣) الفقيه ٤: ٥٧/٥٠٩٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٦٢ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٣١ / ٤٥٨.

(٦) الخصال: ٤٨٥، ب ١٠ ح ٤١.

أحمد بن عليّ بن إسماعيل<sup>(١)</sup> عن أحمد بن النضر، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقياها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل عن رجلين نصرانيّين باع أحدهما من صاحبه خمرأ أو خنازير ثمّ أسلما قبل أن يقبض الدراهم، هل تحلّ له الدراهم؟ قال: لا بأس<sup>(٥)</sup>.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبيّ صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى عن بيع النرد وأن تشرى الخمر وأن تسقى الخمر.

قال: وقال عليه السلام: لعن الله الخمر وغارسها وعاصرها وشاربها وساقياها وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة إليه.

**المستدرک**

→ ٢ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: لعن الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وساقياها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

٣ - جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث في الخمر: ألا وشاربها وساقياها وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عاها وإثمها. ولا يقبل الله تعالى منهم صلاة ولا صوماً ولا حجاً ولا عمرة حتّى يتوب... الخبر<sup>٦</sup>.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لعن الله الخمر وشاربها وساقياها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها<sup>٧</sup>.

(١) في العقاب: عن محمد بن أحمد، عن عليّ بن إسماعيل.

(٣) الكافي ٦: ٣٩٨، (٤) التهذيب ٩: ٤٥١/١٠٤.

(٥) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

٦ - جامع الأخبار: ٤٢٦، الفصل ١١٣ ح ٢٦.

٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

قال: وقال ﷺ: من شربها لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً، فإن مات وفي بطنه شيء من ذلك كان حقاً على الله - عزّ وجلّ - أن يسقيه من طينة خبال، وهو صديد أهل النار وما يخرج من الزناة، فيجتمع ذلك في قدور جهنّم فيشربه أهل النار، فيصهر به ما في بطونهم والجلود! (١)

٥ - وفي عقاب الأعمال - بسند تقدّم في عيادة المريض - عن النبي ﷺ - في حديث - قال: ومن شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سمّ الأسود (٢) ومن سمّ العقارب شربة يتساقط لحم وجهه في الإناء قبل أن يشربها، فإذا شربها تفسّخ لحمه وجلده كالحيفة يتأذى به أهل الجمع حتّى يؤمر به الى النار، وشاربها وعاصرها ومعتصرها في النار وباعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها سواء في عارها وإثمها، ألا ومن باعها أو اشتراها لغيره لم يقبل الله منه صلاة ولا صياماً ولا حجاً ولا اعتماراً حتّى يتوب منها وإن مات قبل أن يتوب كان حقاً على الله أن يسقيه لكل (٣) جرعة شرب منها في الدنيا شربة من صديد جهنّم، ثمّ قال ﷺ: [ألا وإن الله حرّم الخمر بعينها والمسكر من كلّ شراب، ألا وكلّ مسكر حرام] (٤).  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة (٥).

## ٣٥

## باب نجاسة الخمر وكلّ مسكر وعدم نجاسة

## بُصاق شارب الخمر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن المستدرک ١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفقّاع): أخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن الحسين، عن أبي سعيد، عن أبي جميلة البصري، عن يونس بن عبد الرحمن - في حديث - قال: أخبرني هشام بن الحكم: أنّه سأل أبا عبد الله ﷺ عن الفقّاع؟ فقال: لا تشربه فإنّه خمْرٌ مجهول، فإذا أصاب ثوبك فاغسله (٦).

(١) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٨. (٢) في المصدر: الأفاعي. (٣) في المصدر: بكلّ. (٤) عقاب الأعمال: ٣٣٦.

(٥) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ وفي الأبواب ٥ و٥٥ و٥٦ و٥٧ من أبواب ما يكتسب به.

٦ - الرسائل العشر: ٢٦٣.

معروف، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الديلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يشرب الخمر فبزق، فأصاب ثوبي من بزاقه؟ قال: ليس بشيء <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإناء يشرب فيه النبيذ؟ فقال: تغسله سبع مرّات وكذلك الكلب - إلى أن قال - ولا تصلّ في بيت فيه خمر ولا مسكر لأنّ الملائكة لا تدخله، ولا تصلّ في ثوب أصابه خمر أو مسكر حتّى يُغسل... الحديث <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النجاسات <sup>(٣)</sup>.

## ٣٦

## باب حكم شرب الخمر عند العطش

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الرجل أصابه عطش حتّى خاف على نفسه فأصاب خمرأ؟ قال: يشرب منه قوته <sup>(٤)</sup>.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد الآتية <sup>(٥)</sup> عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون: والمضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها تقتله <sup>(٦)</sup>.

٣ - وفي العلل: عن عليّ بن حاتم، عن محمّد بن عمر، عن عليّ بن محمّد بن

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيد إلاّ شراً، فإن شربها قتلته، فلا يشربنّ منها قطرة <sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١١٥/٤٩٨.

(٢) تقدّم في البابين ٢٨ و ٢٩ من أبواب النجاسات، وقد مرّ في الباب ٣٠ من هذه الأبواب وجوب غسل أواني الخمر.

(٣) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

(٤) التهذيب ٩: ١١٦/٥٠٢.

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

زياد، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المضطرّ لا يشرب الخمر لأنّها لا تزيد إلا شراً ولأنّه إن شربها قتلته، فلا يشرب منها قطرة<sup>(١)</sup>.

٤ - قال: وروي: لا تزيد إلا عطشاً<sup>(٢)</sup>.

قال الصدوق: جاء الحديث هكذا، وشرب الخمر جائز في الضرورة<sup>(٣)</sup> انتهى. أقول: هذا محمول على خوف الضرر من شرب الخمر أيضاً بقرينة التعليل، أو على ضرورة دون الهلاك. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة المحرّمة، وفي الأطعمة المباحة عموماً<sup>(٤)</sup>.

### ٣٧

#### باب جواز جعل النّضوح في المشطة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتّى يذهب ثلثاه لا قبله

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup> عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النّضوح؟ قال: يطبخ التمر حتّى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثمّ يمتشطن<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وعنه، عن العبّاس بن معروف، عن سعدان بن مسلم، عن عليّ الواسطي، قال: دخلت الجويرية - وكانت تحت عيسى بن موسى - على أبي عبد الله عليه السلام وكانت سالحة، فقالت: إنّي أنطّيب لزوجي، فيجعل في المشطة التي أمتشط بها الخمر وأجعله في رأسي؟ قال: لا بأس<sup>(٧)</sup>.  
أقول: حمّله الشيخ على ما تضمّنه الحديث الذي قبله. ويحتمل التقيّة.

(٢) ذيل الحديث السابق.

(١) علل الشرائع ٢: ٤٧٨، ب ٢٢٧ ح ١.

(٣) لفظه هكذا: في حال الاضطراب مباح مطلق.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٥) في المصدر: عن موسى بن عمر.

(٦ و ٧) التهذيب ٩: ١٢٣/٥٣١ و ٥٣٠.

٣ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن النَّضُوح يُجْعَل فِيهِ النَّبِيدُ، أَيُصْلِحُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصَلِّيَ وَهُوَ عَلَى رَأْسِهَا؟ قَالَ: لَا، حَتَّى تَغْتَسِلَ مِنْهُ<sup>(١)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٣٨

### باب عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقداً ونسيئة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عبد الله بن هلال، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الكزّم قد بلغ في دفعه إلى أكّاره<sup>(٤)</sup> بكذا وكذا دَنًّا من عصير؟ قال: لا<sup>(٥)</sup>.  
٢ - وعنه، عن عليّ بن السندي، عن محمّد بن إسماعيل، قال: سأل الرضا عليه السلام رجل - وأنا أسمع - عن العصير يبيعه من المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل أن يختمر ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟ قال: لا بأس إذا بعته حلالاً فهو أعلم<sup>(٦)</sup>.  
- يعني العصير - وينسئ ثمنه<sup>(٧)</sup>.  
٣ - وإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن مولى جرير بن يزيد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام<sup>(٨)</sup> فقلت له: إنّي أصنع الأشربة من العسل وغيره فإنهم يكلفونني صنعها فأصنعها لهم؟ فقال: اصنعها وادفعها إليهم، وهي حلال من قبل أن تصير مسكراً<sup>(٩)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(١٠)</sup>.

(٢) قرب الإسناد: ٢٢٥/٨٧٨.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٥١/٢٠٠.

(٣) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ١٢٣/٥٣٢.

(٤) الأكّار: الزارع الذي يزرع الأرض على نصيب معيّن كالثلث أو الربع.

(٧) التهذيب ٩: ١٢٣/٥٣٣.

(٦) أي المشتري أعلم بما يفعل.

(٩) التهذيب ٩: ١٢٧/٥٤٨.

(٨) في المصدر: عن مولى حرّ بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ...

(١٠) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥٩ من أبواب ما يكتسب به.

٣٩

## باب عدم تحريم الفُقَّاع قبل أن يغلي

وحكم ما لم يعلم غليانه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفُقَّاع في منزله، قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فُقَّاع يغلي<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله<sup>(٢)</sup> ابن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفُقَّاع، فإنّه قد

المستدرك

١ - الشيخ الطوسي (في رسالة تحريم الفُقَّاع) بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن مرازم قال: كان يعمل لأبي الحسن عليه السلام الفُقَّاع في منزله. قال ابن أبي عمير: ولم يعمل فُقَّاع يغلي.

قال الشيخ بعد ردّ الخبر من وجوه ما لفظه: ورابعها ما ذكره ابن أبي عمير: من أنّ المراد به فُقَّاع لا يغلي، قال أبو عليّ بن الجنيد: وكان الشعير وغيره ممّا يُعمل منه الفُقَّاع، يؤخذ فيستخرج منه عصارته ويُجعل في إناء لم يَضُرْ بالفُقَّاع ولا بغيره من الأشربة المسكرة، ولا لحقه نشيش ولا غلياناً ولا جعل فيه ما يغليه ويقفزه، فإنّ ذلك لا بأس بشربه.

والذي يدلّ على ذلك ما أخبرنا به جماعة، عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، قال: كتب عبد الله بن محمّد الرازي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن رأيت أن تفسّر لي الفُقَّاع فإنّه قد اشتبه علينا، أمكروه بعد غليانه أم قبله؟ فكتب إليه: لا تقرب إلّا ما لم يَضُرْ آنيته وكان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: أتّي كنت أسأل عن الفُقَّاع ما لم يغل، فإنّي لا أشربه إلّا ما كان في إناء جديد أو غير ضار، ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد، وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يعمل الفُقَّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملاّت ثمّ لم يعمل فيه إلّا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك<sup>٣</sup>. ←



اشتبه علينا، أمكروه هو بعد غليانه أم قبله؟ فكتب عليه السلام: لا تقرب الفقّاع إلا ما لم يضرّ آنيته<sup>(١)</sup> أو كان جديداً. فأعاد الكتاب إليه: كتبت أسأل عن الفقّاع ما لم يغل، فأتاني، أن اشربه ما كان في إناء جديد أو غير ضارٍ. ولم أعرف حدّ الضراوة والجديد. وسأل أن يفسّر ذلك له، وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الأواني؟ فكتب عليه السلام: يفعل الفقّاع في الزجاج وفي الفخار الجديد إلى قدر ثلاث عملات، ثم لا يُعد منه بعد ثلاث عملات إلا في إناء جديد، والخشب مثل ذلك<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن، عن أخيه الحسين، عن أبيه عليّ ابن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شرب الفقّاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا أدري كيف عمل ولا متى عمل، أیحلّ أن أشربه؟ قال: لا أحبه<sup>(٣)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - وأخبرني جماعة، عن أبي محمّد هارون بن موسى التلعكبري، عن أبي عليّ محمّد بن همام، عن الحسن بن هارون الحارثي المعروف بابن هارونا، قال أخبرنا إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه، قال: كتب عليّ بن محمّد الحضيني إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الفقّاع، وكتب: إنني شيخ كبير وهو يحطّ عني طعامي ويمرئه لي، فما ترى [لي] فيه؟ فكتب إليه: لا بأس بالفقّاع إذا عمل أول عملة أو الثانية في أواني الزجاج والفخار، فأما إذا ضرى عليه الإناء فلا تقرّبه. قال عليّ: فأقرأني الكتاب وقال: لست أعرف ضراوة الإناء، فأعاد الكتاب إليه: جعلت فداك! لست أعرف حدّ ضراوة الإناء، فاشرح لي من ذلك شرحاً بيّناً أعمل به، فكتب إليه: أن الإناء إذا عمل به ثلاث عملات أو أربع ضرى عليه فأغلاه، فإذا غلى حرم، فإذا حرم فلا يُتعرّض له<sup>٥</sup>.

٢ - وأخبرني جماعة، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن شراب الفقّاع الذي يُعمل في السوق ويُباع، ولا أدري كيف يُعمل؟ ولا متى عمل؟ أیحلّ عليّ أن أشربه؟ قال: لا أحبه<sup>٦</sup>.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٦/٥٤٧.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٦/٥٤٦.

(١) الضاري من الآنية: الذي عوّد الخمر.

٦ و٥ - الرسائل العشر: ٢٦٥ و٢٦٤.

(٤) تقدّم في الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

٤٠

## باب عدم تحريم المَرِي والكَامَخ

## وحكم رُبِّ الجوز

١ - محمّد بن الحسن بإسناد عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن البرقي (المشريقي) عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن أكل المَرِي والكَامَخ، فقلت: إنّه يعمل من الحنطة والشعير، فأكله؟ قال: نعم حلال، ونحن نأكله<sup>(١)</sup>.

٢ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن محمّد بن عبد الله ابن جعفر الحميري، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله، فقال: يتخذ عندنا رُبُّ الجوز لوجع الحلق والبحة، يؤخذ الجوز الرطب من قبل أن ينعقد ويُدقّ دقّاً ناعماً ويعصر ماؤه ويصفى ويطبخ على النصف ويترك يوماً وليلة ثمّ ينصب على النار ويلقى على كلّ سنّة أرتال منه رطل غسل ويغلى وينزع رغوته ويسحق من النوشادر والشبّ اليماني من كلّ واحد نصف مثقال ويداف بذلك الماء ويلقى فيه درهم زعفران مسحوق ويغلى ويؤخذ رغوته ويطبخ حتى يصير مثل العسل تخيناً ثمّ ينزل عن النار ويبرد ويشرب منه، فهل يجوز شربه أم لا؟ فأجاب عليه السلام: إذا كان كثيره يسكر أو يغيّر فقليله وكثيره حرام، وإن كان لا يسكر فهو حلال<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدلّ على ذلك في الأطعمة<sup>(٣)</sup>.

٤١

## باب حكم القهوة

١ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - قال: يا ابن مسعود سيأتي أقوام يأكلون طيب الطعام

(١) التهذيب ٩: ١٢٧/٥٤٩.

(٢) الاحتجاج: ٤٩١، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٣) تقدم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٩ من الباب ٤٣ وفي الباب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة.

وأوانها ويركبون الدوابَّ ويتزيّنون بزينة المرأة لزوجها ويتبرّجون تبرّج النساء وزينتهنَّ مثل زيِّ الملوك الجبابرة، هم مناققو هذه الأمة في آخر الزمان، شاربون بالقهوات<sup>(١)</sup> لا عبون بالكعاب راكبون للشهوات تاركون الجماعات راقدون عن العتّات مفرّطون في الغدوات، يقول الله: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيًّا﴾<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذكر أهل اللغة: أنّ الخمر لها ألف اسم، منها: القهوة، فيحتمل إرادة الخمر، ويحتمل إرادة قهوة اللبن<sup>(٣)</sup> المشهورة الآن بقريظة قوله: في آخر الزمان. والله أعلم.

٢ - محمّد بن عليّ الكراجكي (في كتاب معدن الجواهر ورياضة الخواطر) قال: قال النبي ﷺ: خمسة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزيكهم ولهم عذاب أليم، وهم: النائمون عن العتّات والغافلون عن الغدوات واللاعبيون بالسامات<sup>(٤)</sup> والشاربون القهوات والمتفكّهون بسبّ الآباء والأمّهات<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحرّمة

١ - الحسن بن أبي الحسن الديلمي (في إرشاد القلوب) والحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) - واللفظ للأوّل - عن الصادق عليه السلام في حديث طويل في قصّة مسجد قبا ورؤية رسول الله ﷺ بعد وفاته ومخاصمة عمر معه، إلى أن قال عليه السلام فقال [يعني عمر] له بالله [يا أبا بكر] أنسيت شعرك في أوّل شهر رمضان الذي فرض علينا صيامه؟! حيث جاءك حذيفة بن اليمان وسهل بن حنيف ونعمان الأزدي وخزيمة بن ثابت في يوم جمعة إلى دارك ليقضيك ديناً عليك، فلما انتهوا إلى باب الدار سمعوا لك صلصلة في الدار، فوقفوا بالباب ولم يستأذنوا عليك، فسمعوا أمّ بكر - زوجتك - تتشادك وتقول لك: قد عمل حرّ الشمس بين كتفيك قم إلى داخل البيت وابتعد عن الباب، لئلا يسمعك أحدٌ من أصحاب محمّد ﷺ فيهدروا دمك، فقد علمت أنّ محمّداً ﷺ أهدر دم من أفطر يوماً من شهر رمضان من غير سفر ولا مرض خلافاً على الله وعلى محمّد رسول الله ﷺ فقلت لها: هات لا أمّ لك! فضل طعامي من الليل وأترعي الكأس من -

(١) في المصدر: شاربو القهوات... راكبو الشهوات، تاركو الجماعات.

(٢) في هامش مصحّحة: البينّ ظ.

(٣) في المصدر: بالشامات.

(٤) في الإرشاد: ليتقاضوك.

(٥) مكارم الأخلاق ٢: ٢٤٤/٢٦٦٠.

## المستدرک

→ الخمر، وحذيفة ومن معه بالباب يسمعون محاورتكما، فجاءت بصحفة فيها طعامٌ من الليل وقعب مملوء خمرًا، فأكلت من الصحفة وشربت من الخمر في ضحى النهار، وقلت لزوجتك هذه الأبيات:

ذرينا نصطح يا أم بكر	فإنّ الموت نقبٌ عن هشام
ونقب عن أخيك وكان صعباً	من الأقوام شرّيب المدام
يقول لنا ابن كيشة: سوف نحیی	وكيف حياة أشلاء وهام؟
ولكن باطلٌ ما قال هذا	وإفكٌ من زخاريف الكلام
ألا هل مبلغ الرحمن عني	بأني تارك الشهر الصيام
وتارك كل ما أوحى إلينا	محمدٌ من أساطير الكلام
فقل لله بمنعني شرابي	وقل لله بمنعني طعامي
ولكن الحكيم رأى حميراً	فألجمها فتاهت في اللجام

فلما سمعت حذيفة ومن معه تهجو محمدًا ﷺ قحموا عليك في دارك فوجدوك وقعب الخمر في يدك وأنت تكرعها، فقالوا: ما لك يا عدو الله خالفت الله ورسوله؟! وحملوك كهيتك إلى مجمع الناس بباب رسول الله ﷺ وقصوا عليه قصتك وأعادوا شعرك، فدنوت منك وساررتك وقلت لك في الضجيج، قل: إني شربت الخمر ليلًا فتملت فزال عقلي فأنتيت ما أنتيته نهاراً ولا علم لي بذلك، فعسى أن يدراً عنك الحد. وخرج محمدٌ ﷺ فنظر إليك فقال: استيقظوه، فقلت: رأيناه وهو ثمل - يا رسول الله - لا يعقل، فقال: ويحكم الخمر يزيل العقل! تعلمون هذا من أنفسكم، وأنتم تشربونها! فقلنا: نعم يا رسول الله، وقد قال فيها امرئ القيس الشاعر شعراً شربت الإنم حتى زال عقلي

ثم قال محمدٌ ﷺ: انظروه إلى إفاقته من سكرته. وأمهلوك حتى أريتهم أنك صحت، فسألك محمدٌ ﷺ فأخبرته بما أوعزته إليك من شربك لها بالليل<sup>١</sup>.

وزاد الحضيبي هنا: وكانت حلالاً في سائر الشرائع والملل وفي شريعة محمد ﷺ إلى ذلك اليوم، وجاء بتحريمها سبب سكرتك... الخبر<sup>٢</sup>. ←

## المستدرک

→ ٢ - قال الحسين بن حمدان: حدّثني جعفر بن محمد بن مالك، عن محمد بن خلف، عن محول بن إبراهيم، عن زيد الشحام، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي خالد عبد الله بن غالب، عن جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري، وحذيفة اليماني وعثمان وسهل ابني حنيف وخزيمة بن ثابت ذي الشهادتين بالحديث الذي كان لحذيفة بن اليمان مع [أبي بكر وقصده داره] بهؤلاء الثلاثة نفر في يوم الجمعة في أول شهر رمضان الذي فرض الله على المسلمين صيامه، وما كان من أكل أبي بكر وشربه الخمر وشعره إلى ما تضمّنه من تذكير [عمر لأبي بكر].

وتمام الخبر: أنّ المسلمين ضجّوا إلى رسول الله ﷺ فيما يجب على أبي بكر من نقضه الصيام وأكله الطعام وشربه الخمر وقوله الشعر الذي [ألزمه] الكفر بالله - عزّ وجلّ - فاجتمعت تيم وهي قبيلة [أبي بكر] وعديّ وهي قبيلة [عمر] وزهرة وهي قبيلة عبد الرحمن بن عوف والكلّ من قريش، فقالوا: يا رسول الله ما [لأبي بكر] ذنبٌ ولا حرمت علينا الخمر، فهب لنا ذنبه واقبل منّا الكفارة. فقال رسول الله ﷺ: ما حكم إلّا حكم الله، وأنا منتظر ما يأتي به جبرئيل عن الله - عزّ وجلّ - وقصّ الآيات: ﴿والذي خبث لا يخرج إلّا نكداً﴾.

ونهى رسول الله ﷺ عن شرب الخمر، واحتجّوا بأنّه مطلق حلال لم ينزل تحريمه في كتاب الله - عزّ وجلّ - وذكروا خبر نوح وقد شرب وسكر من الخمر حتّى رقد، فخرج ابنه حامٌ وقد حملت الريح ثوب أبيه نوح حتّى كشف عورته، فوقف ينظر إليه ويتضحك وجهه وتعجّب من أبيه، فخرج سام أخوه فنظر إليه وما يصنع، فقال: يا أخي حام لم تهزأ؟ فلم يقبل منه، فنظر إلى موضع ما نظر حام فإذا الريح قد كشفت ثوب أبيهما وهو سكران نائم [فدنا منه] فردّ عليه ثوبه وألقى عليه ملاءته، وقعد يحرسه إلى أن أفاق وانتبه من رقدته، فنظر إلى سام وقال: يا بُني ما لك جالسٌ وملاء تك عليّ ولونك متنكّر؟ ألا يكون أخوك جنى عليك أو عليّ جناية فقعدت تحرسني منها؟ فقال سام: الله ورسوله أعلم.

فهبط جبرئيل قال: يا نوح، الله يقرؤك السلام، ويقول لك: إنّ حاماً فعل كيت وكيت، وإنّ ساماً بعد ذلك سترك وطرح عليك ملاءته، وقعد يحرسك من أخيه حام ومن الريح. فقال أبوه نوح: بدّل الله بحامٍ من الجمال فيحاً ومن الخير شراً ومن الإيمان كفراً ولعنه لعناً وبيلاً، كما صنع بأبيه رسولك ولم يشكر للولاية<sup>١</sup> ولا للهداية، فاستحال جماله سواداً زنجياً مفلفلاً مجدراً ←

المستدرك

→ مفرطاً طمطانياً فوثب على أبيه نوح يريد قتله، فوثب إليه سام فعلا هامته بيده فصده عنه، فدعا نوح ربّه أن ينزع الإيمان [فسمّاه الله]¹ وأن يجعل بينهما العداوة والبغضاء إلى يوم القيامة. واحتجّوا بأنّ القرابين² والمعربين لها منذ قرب هابيل وقايل كانوا يشربون الخمر ويسقون منها، وإنّ شبر وشبير ابني هارون قرّبا قرباناً لم يسقيه الخمر، وشرباهما ووقفوا بقربان فنزلت النار وأحرقتهما، لأنّ الخمر كانت في بطونهما، فقبلاً بذلك - إلى أن قال - وقال المسلمون لم تنهنا، عن شربهما يا رسول الله؟ أنزل فيها شيء من عند الله تعالى أولاً؟ نعمل به.

فأنزل الله تعالى: ﴿إنّما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾ فقال المسلمون: إنّما أمرنا بالاجتناب ولم يحرم علينا الخمر، فأنزل الله تعالى: ﴿إنّما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ قالوا: أمرنا أن ننتهي عنها ولم يحرم علينا، فأنزل الله: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للنّاس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾ فقال المسلمون: فيه إثم ومنافع، وإن كان الإثم أكبر من المنافع فلا يحرم علينا، فأنزل الله تعالى: ﴿قل إنّما حرّم ربّي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحقّ﴾ فصحّ تحريم الخمر، لقولهم الإثم اسم من أسماء الخمر، واستشهدوا به بما تقدّم من قول امرئ القيس:

شربت الإثم حتّى زال عقلي كذاك الإثم يذهب بالعقول

لقول الله عزّ وجلّ: ﴿فيهما إثم كبير﴾ فقد حرّم الإثم، فمن هذا التنزيل صحّ تحريم الخمر. وللسيد الحميري رحمه الله:

لو لا عتيقّ وسوء سكرته كانت حلالاً كسائر العسل

وفي قصيدته الأخرى نونية: كانت حلالاً كسائر الزمن³.

٣ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿يسئلونك عن الخمر والميسر﴾ عن جماعة من المفسّرين في سبب نزول هذه الآية ما ملخصه: إنّ جماعة من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر والميسر فإنّهما مذهبة للعقل مسلبة للمال، فنزلت هذه الآية. فأمسك عن الخمر جماعة ولم يمسك عنها جماعة لما فيها من المنافع، إلى أن أضاف عبد الرحمن بن -

١ - كذا، ولم يرد في المصدر.

٢ - في المصدر: القرابين، وليست فيه الكلمة التي بعدها.

٣ - الهداية الكبرى: ١٠٨ - ١١٠، مع اختلافات أخرى غير ما أوعزنا إليه.

## المستدرک

→ عوف وهياً طعاماً ودعا جماعة، فلما أكلوا سقاهم الخمر، فدخل المغرب وهم سكارى، فقدموا أحدهم ليلصبي بهم، فقرأ «الحمد» و«قل يا أيها الكافرون» وقرأ فيها: أعبد ما تعبدون... إلى آخرها، فنزلت هذه الآية: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى...﴾ الآية، فأمسك عنها جماعة أخرى وقالوا: لا خير فيما يصدنا عن الصلاة وفيه الإثم، وقوم آخر يشربونها في غير أوقات الصلاة، إلى أن شربها أحد من المسلمين يوماً وسكر وتذكر قتلى بدر، فبكى وناح ورتاهم بهذه الآيات:

وهل لك بعد رهطك من سلام	تحیي بالسلامة أم بكر
رأيت الموت يندر عن هشام	ذريني أصططح بكراً فإني
بألف من رجال أو سوام	وود بنو المغيرة لو فدوه
من الشيزي تكلل بالسلام	وكائن بالطوي طوى بدر
من القينات والحلل الكرام	وكائن بالطوى طوى بدر

فأخبر النبي ﷺ بقصته فأتاه وفي يده سكّال الله شيء يريد أن يضربه به، فاستعاذ به واعتذر وتاب. ثم ذكر قصّة حمزة، كما مرّ ما يقارها.

قال: ثم إن عتيان بن مالك هياً طعاماً وشوى رأس بعير وأحضر جماعة فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا تفاخروا بالأشعار، فأنشد سعد قصيدة في فخر قومه، فقام أنصاري فأخذ عظم الرأس وشخّ به رأس سعد، فشكا عند رسول الله ﷺ فقال أحد من الصحابة: اللهم بين لنا بياناً شافياً في الخمر، فأنزل الله هذه الآية من سورة المائدة: ﴿إنما الخمر والميسر...﴾ الآية<sup>١</sup>.

٤ - الشيخ الطوسي (في أماليه) بإسناده عن الفضل بن شاذان، قال: روى محمد بن رافع وأحمد بن نصر وحميد بن زنجويه - زاد بعضهم على بعض - عن علي بن عاصم والنضر بن شمیل عن عوف، عن أبي القموص، قال: شرب إنسان الخمر قبل أن يحرم، فأقبل ينوح على قتلى المشركين الذين قتلهم النبي ﷺ يوم بدر، فقال:

وهل لك بعد رهط من سلام	تحیي بالسلامة أم بكر
رأيت الموت نقب عن هشام ←	ذريني أصططح يا بكر إني

١ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١٩ من سورة البقرة، باختلاف يسير.

## المستدرك

فودّ بنو المغيرة لو فدوه  
يحدثنا النبيّ بأن سيحيى  
ألا من مبلغ الرحمن عنيّ  
أيقتلني إذا ما كنت حياً  
إذا ما الرأس فارق منكبيه  
وقال بعض الشعراء في ذلك:

لو لا فلان وسوء سكرته  
كانت حلالاً كسائغ العسل<sup>١</sup>

٥ - الأمير صدر الدين محمد بن غياث الدين منصور الدشتكي الشيرازي (في رسالة قبائح الخمر) - على ما نقله السيد المعاصر في الروضات - قال: روي عن طريق أهل البيت عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: سيأتي زمان على أمّتي يأكلون شيئاً اسمه «البنج» أنا بريء منهم وهم بريئون منّي.

وقال صلى الله عليه وآله: سلّموا على اليهود والنصارى ولا تسلّموا على آكل البنج.

وقال صلى الله عليه وآله: من احتقر ذنب البنج فقد كفر.

وقال صلى الله عليه وآله: من أكل البنج فكأنما هدم الكعبة سبعين مرّة، وكأنما قتل سبعين ملكاً مقرباً، وكأنما قتل سبعين نبياً مرسلأً، وكأنما أحرق سبعين مصحفاً، وكأنما رمى إلى الله سبعين حجراً، وهو أبعد من رحمة الله من شارب الخمر وآكل الربا والزاني والنمّام<sup>٢</sup>.

١ - أمالي الطوسي: ٧٣٧، ب ٤٦ ح ٣، باختلاف يسير.

٢ - ضاحات الحنّات: ٧: ١٨٩.





كتاب الغضب

## باب تحريمه ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت عليّاً عليه السلام يقول

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله خطب يوم النحر بمنى في حجة الوداع وهو على ناقته العضباء<sup>١</sup> فقال: أيها الناس! إني خشيت أني لا ألقاكم بعد موافقي هذا بعد عامي هذا، فاسمعوا ما أقول لكم فانتفعوا به. ثم قال: أيّ يوم أعظم حرمة؟ قالوا: هذا اليوم يا رسول الله، قال: فأيّ الشهر أعظم حرمة؟ قالوا: هذا الشهر يا رسول الله، قال: فأيّ بلد أعظم حرمة؟ قالوا: هذا البلد يا رسول الله، قال: فإنّ حرمة أموالكم عليكم وحرمة دمائكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا إلى أن تلقوا ربكم فيسألكم عن أعمالكم، ألا هل بلغت؟ قالوا: نعم، قال: اللهم اشهد... وذكر باقي الحديث<sup>٢</sup>.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فمن نال من رجل [مسلم] شيئاً من عرض أو مال وجب عليه الاستحلال من ذلك والانفصال (وإلاّ تنصّل غ) من كلّ ما كان منه إليه، وإن كان قد مات فليتنصّل من المال إلى ورثته وليتب إلى الله ممّا أتى إليه، حتّى يطلع عليه - عزّ وجلّ - بالندم والتوبة والانفصال (النتصّل غ). ثمّ قال: ولست آخذ بتأويل الوعيد في أموال الناس، ولكنّي أرى أن يؤدّي<sup>٤</sup> إليهم إن كانت قائمة في يدي من اغتصبها وبتنصّل إليهم منها، وإن فوتها المغتصب أعطى العوض منها، فإن لم يعرف أهلها تصدّق بها عنهم على الفقراء والمساكين، وتاب إلى الله - عزّ وجلّ - ممّا فعل<sup>٥</sup>.

٣ - من المصدر.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٤ / ١٧٢٩.

١ - في المصدر: القصواء.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٥ / ١٧٣١.

٤ - في المصدر: أن تؤدّي.

لشريح: انظر الى أهل المعك<sup>(١)</sup> والمطل ودفع<sup>(٢)</sup> حقوق الناس من أهل المقدره واليسار ممّن يدلي بأموال الناس (المسلمين) إلى الحكّام، فخذ للناس بحقوقهم منهم، وبغ فيها العقار والديار... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٤)</sup>.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: من خان جاره شبراً من الأرض جعله الله طوقاً في عنقه من تخوم الأرض السابعة، حتّى يلقى الله يوم القيامة مطوّقاً، إلا أن يتوب ويرجع<sup>(٦)</sup>.

المستدرك

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: ولا يجوز أخذ مال المسلم بغير طيب نفس منه<sup>٧</sup>.

٤ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه<sup>٨</sup>.

عوالي اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٩</sup>.

٥ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: المسلم أخو المسلم، لا يحلّ ماله إلا عن طيب نفس منه<sup>١٠</sup>.

٦ - وعن عبد الله بن السائب، عن أبيه، عن جدّه أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جاداً ولا لاعباً، من أخذ عصا أخيه فليردّها<sup>١١</sup>.

٧ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من أخذ من الأرض شبراً بغير حقّ حُسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين<sup>١٢</sup>.

٨ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من اقتطع مال مؤمن غصباً بغير حقّ لم يزل الله معرضاً عنه ماقتاً لأعماله

التي يعملها من البرّ والخير، لا يثبتها في حسناته حتّى يتوب ويردّ المال الذي أخذه إلى صاحبه<sup>١٣</sup>.

٩ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: أربعة يزيد عذابهم على عذاب أهل النار: رجل مات وفي عنقه أموال، فيكون في تابوت من جمر... الخبر.

(١) في نسخة: مغلّ. ومعناه: الاختطاف والاختلاس.

(٢) في التهذيب: دافع، وفي الفقيه: من يدفع.

(٣) الكافي ٧: ١٤٢٢/١.

(٤) التهذيب ٦: ٥٤١/٢٢٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٤٣/١٥.

(٦) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/١٢.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٥٩ / ١٥٩.

(٨) رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٥٨ من سورة النساء.

(٩) عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٣/١٥.

(١٠) عوالي اللآلئ ٣: ٤٧٤/٧.

(١١) عوالي اللآلئ ١: ٥٦/٣٦٤.

- ۳- وقد تقدّم في الأنفال حديث حمّاد بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن العبد الصالح عليه السلام وذكر ما يختصّ بالإمام - إلى أن قال - : وله صوافي الملوك ما كان في أيديهم على غير وجه الغضب ، لأنّ الغضب كلّه مردود<sup>(١)</sup> .
- ۴- وفي حديث آخر عن صاحب الزمان عليه السلام قال : لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه<sup>(٢)</sup> .
- ۵ - محمّد بن الحسين الرضّي (في نهج البلاغة) قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الحجر الغضب<sup>(٣)</sup> في الدار رهن على خرابها .  
قال : ويروى هذا الكلام للنبي صلى الله عليه وآله<sup>(٤)</sup> .
- أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث الفيء والخمس والغنائم وغير ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup> .

## ۲

## باب أنّ من زرع أو غرس في أرض مفضوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها

- ۱- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يحيى ، عن محمّد بن الحسين ، عن محمّد بن عبد الله بن هلال ، عن عقبة بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
- المستدرک**
- ۱ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم ، عن هارون بن موسى التلعكبري ، عن محمّد بن همام بن سهيل ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن محمّد بن خالد الطيالسي ، عن رزيق بن زبير الخلفاني ، قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام يوماً إذ دخل عليه رجلان من أهل الكوفة من أصحابنا ، فقال أبو عبد الله عليه السلام : أعرفتهما؟ قلت : نعم هما من مواليك ، فقال : نعم والحمد لله الذي جعل أجلة موالّي من العراق . فقال له أحد الرجلين : جعلت فداك ! إنّه -

(۱ و ۲) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۱ والحديث ۶ من الباب ۳ من أبواب الأنفال .

(۳) في المصدر: الغضب .

(۴) نهج البلاغة : ۵۱۰ ، قصار الحكم ۲۴۰ .

(۵) تقدّم في الباب ۱ وفي الحديثين ۵ و ۸ من الباب ۲ من أبواب ما يجب فيه الخمس ، وفي الحديث ۴ من الباب ۱ وفي الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من أبواب الأنفال ، وفي الباب ۱ من أبواب عقد البيع ، ويأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ و ۵ و ۶ و ۷ و ۸ من هذه الأبواب .

رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه، حتّى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، أله ذلك أم لا؟ فقال: للزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه<sup>(١)</sup>.

(المستدرک)

→ كان عليّ مال لرجل ينسب إلى بني عمّار الصيارف بالكوفة، وله بذلك ذكر حقّ وشهود، فأخذ المال ولم أسترجع منه الذّكر بالحقّ ولا كتبت عليه كتاباً ولا أخذت منه براءة، وذلك لأنّي وثقت به، وقلت له: مرّق الذّكر بالحقّ الذي عندك، فمات وتهاون بذلك ولم يمرّقه، وأعقب هذا أن طالبني بالمال ورأته، وحاكموني وأخرجوا بذلك الذّكر بالحقّ، وأقاموا العدول فشهدوا عند الحاكم<sup>٢</sup> فباع عليّ قاضي الكوفة معيشة لي وقبض القوم المال، وهذا رجلٌ من إخواننا ابتلي بشراء معيشتي من القاضي، ثمّ إنّ ورثة الميّت أقرّوا أنّ المال كان أبوهم قد قبضه، وقد سألوه أن يرّد عليّ معيشتي ويعطونه في أنجم معلومة، فقال: إني أحبّ أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذا، فقال الرجل: جعلت فداك! كيف أصنع؟

قال: عليك أن ترجع بمالك على الورثة وتردّ المعيشة على صاحبها وتخرج يدك عنها. قال: فإذا أنا فعلت ذلك له أن يطالبني بغير ذلك؟ قال: نعم له أن يأخذ منك ما أخذت من الغلّة من ثمر التمار وكلّ ما كان مرسوماً في المعيشة يوم اشتراها، يجب أن تردّ كلّ ذلك إلّا ما كان من زرع زرعته أنت، فإنّ للمزارع إمّا قيمة الزرع وإمّا أن يصبر عليك إلى وقت حصاد الزرع، فإن لم يفعل كان ذلك له ورّد عليك القيمة وكان الزرع له. قلت: جعلت فداك! فإن كان هذا قد أحدث فيها بناءً وغرساً، قال: له قيمة ذلك أو يكون ذلك المحدث بعينه يقلعه ويأخذه؟ فقلت: جعلت فداك! أ رأيت إن كان فيها غرس أو بناء فقلع الغرس وهدم البناء؟ فقال: يرّد ذلك إلى ما كان أو يغرم القيمة لصاحب الأرض، فإذا ردّ جميع ما أخذ من غلاتها إلى صاحبها ورّد البناء والغرس وكلّ محدث إلى ما كان أو ردّ القيمة كذلك يجب على صاحب الأرض أن يرّد عليه كلّ ما خرج عنه في إصلاح المعيشة من قيمة غرس أو بناء أو نفقة في مصلحة المعيشة ورفع النوائب عنها، كلّ ذلك فهو مردود إليه<sup>٣</sup>.

٢ - الصدوق (في المقنع) وإن أتى رجلٌ أرض رجل فزرعها بغير إذنه، فلما بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال: زرعت بغير إذني، فزرعك لي وعليّ ما أنفقت، فللزارع زرعه ولصاحب الأرض كراء أرضه<sup>٤</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٩٠٦/٢٠٦، والكافي ٥: ١/٢٩٦.

٢ - في المصدر زيادة: فأخذت المال وكان المال كثيراً فتواريت عن الحاكم.

٣ - أمالي الطوسي: ٦٩٧، المجلس ٣٩ ح ٣٣.

٤ - المقنع: ٣٧٠.

۲ - ویاسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن عليّ بن عقبة، عن موسى بن أكيل النميري، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكرى داراً وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك؟ قال: عليه الكراء ويقوم صاحب الدار الزرع والغرس قيمة عدل ويعطيه الغارس إن كان استأمره في ذلك، وإن لم يكن استأمره في ذلك فعليه الكراء وله الزرع والغرس ويقلعه ويذهب به حيث شاء<sup>(۱)</sup>.  
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم<sup>(۲)</sup> والذي قبله عن محمد بن يحيى.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۳)</sup>.

## ۳

### باب أنّ من غصب أرضاً فبنى فيها رُفَع بناؤه وسُلِّمَت الأرض إلى المالك

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أخذ أرضاً بغير حقّها وبنى فيها؟ قال: يُرفع بناؤه وتُسلم التربة إلى صاحبها، ليس لعرق ظالم حقّ. ثمّ قال:

(المستدرک)

→ قد تبين وجهه في الخبر المذكور في الباب السابق.

۱ - عوالي الآلئی: روى يعلى بن مرة التقفي: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: من أخذ أرضاً بغير حقّها كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر<sup>۴</sup>.  
۲ - وروي عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أخذ شبراً من الأرض بغير حقّه طوّق به يوم القيامة من سبع أرضين<sup>۵</sup>.

(۲) الكافي ۵: ۲۹۷/۲.

(۱) التهذيب ۷: ۲۰۶/۹۰۷.

(۳) تقدّم في الباب ۳۳ من أبواب أحكام الإجارة، وفي الباب ۳ من أبواب عقد البيع.

۵ - عوالي الآلئی ۳: ۴۷۴/۷.

۴ - عوالي الآلئی ۳: ۴۷۴/۶.

٢ - قال رسول الله ﷺ: من أخذ أرضاً بغير حق كُلف أن يحمل ترابها إلى المحشر<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ٤

## باب تحريم أكل مال اليتيم عدواناً

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أوعد الله تعالى في أكل مال اليتيم عقوبتين، إحداهما: عقوبة الآخرة النار، وأما عقوبة الدنيا: فقولُه عزّ وجلّ: ﴿وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم...﴾ الآية، يعني: ليخش إن أخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: أروي عن العالم عليه السلام أنه قال: من أكل [من] مال اليتيم درهماً واحداً ظلماً من غير حقّ خلّده الله في النار<sup>٦</sup>.  
٢ - وروي: أن أكل مال اليتيم من الكبائر التي وعد الله عليها النار، فإن الله - عزّ وجلّ من قائل - يقول: ﴿إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنّما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾<sup>٧</sup>.  
وباقى أخبار الباب تقدّم في كتاب التجارة.

(٢) التهذيب ٦: ٣١١/٨٥٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٤/٨١٩.

(٣) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب أحكام الإجارة، وفي الباب السابق من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٥: ١٢٨/١.

(٥) تقدّم في الباب ٧٠ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١٤ من الباب ٢ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الأحاديث ١٠ و١١ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٢٥ و٢٦ من الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس. ويأتي في الأحاديث ٢ من الباب ١١ من أبواب كيفية الحكم، وفي الباب ٥ من أبواب بقية الحدود.

٧ - المصدر السابق.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٣٢، باب أكل مال اليتيم ظلماً.



## ۵

باب عدم جواز التصرف في المال المغصوب - حتى في  
الحجّ والعمرة والجهاد والصدقة - مع العلم بمالکة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر ابن بشير، عن عيسى الفراء، عن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يجزئ في أربعة: الخيانة والغلول والسرقة والربا، لا يجزئ في: حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>.

## المستدرک

۱ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن حديد بن حكيم الأزدي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واعلموا أنّه من خضع لصاحب سلطان الدنيا أو من يخالفه في دينه طلباً لما في يده من دنياه أخمله الله ومقتة عليه ووكله إليه، فإن هو غلب على شيء من دنياه فصار إليه منه شيء نزع الله البركة منه، ولم يؤجر على شيء ينفق منه في حجّ ولا عتق ولا برّ<sup>۳</sup>.

(۱) الكافي ۵: ۱۲۴، والفتاوى ۳: ۱۶۱/۳۵۹۰، والتهذيب ۶: ۳۶۸/۱۰۶۳.

(۲) تقدّم في الباب ۵۲ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ۱ من هذه الأبواب.

۳ - أمالي المفيد: ۹۹، المجلس ۱۲ ح ۲.

## ٦

## باب أنّ من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها

## والولد للمولى إلا أن يرضى بقيمته

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن السندي بن محمّد وعبدالرحمن بن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل ظنّ أهله أنّه قد مات أو قُتل فنكحت امرأته أو تزوّجت سرّيته فولدت كلّ واحدة منهما من زوجها، ثمّ جاء الزوج الأوّل أو جاء مولى السريّة؟ قال: فقضى في ذلك: أن يأخذ الأوّل امرأته فهو أحقّ بها، ويأخذ السيّد سرّيته وولدها، أو يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد<sup>(١)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## الاستدراك

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من اغتصب جارية فأولدها أخذها صاحبها والولد رقيقاً، ومن اشترى مغبوبة فأولدها أخذها صاحبها وقيمة الولد<sup>٣</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٤٨٨/١٩٥٩، والاستبصار ٣: ٧٣٨/٢٠٤، والكافي ٦: ١٤٩/٣ نحوه، والفتاوى ٣: ٤٨٨/٥٤٨.

(٢) تقدّم في الأبواب ٢٨ و ٦١ و ٦٧ و ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء، وفي الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس.

٣ - دعائه الإسلام ٢: ٤٨٥ / ١٧٣٢.

## ٧

باب أن من غصب دابة ضمن قيمتها إن تلفت وأرسلها إن عيبت  
وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا  
في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو يمينته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن  
أبي ولاد، قال: اكرتيت بغلاً الى قصر ابن هبيرة ذاهباً وجائياً بكذا وكذا وخرجت  
في طلب غريم لي، فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خُبرت: أن صاحبي توجه إلى  
النيل، فتوجهت نحو النيل، فلما أتيت النيل خُبرت: أنه توجه إلى بغداد. فأتبعته  
فظفرت به ورجعت الى الكوفة - إلى أن قال - فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام فقال: أرى له  
عليك مثل كراء البغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كراء البغل من النيل إلى بغداد  
ومثل كراء البغل من بغداد إلى الكوفة وتوفيه إياه. قال، قلت: قد علّفته بدراهم فلي  
عليه علفه؟ قال: لا، لأنك غاصب. فقلت: أرايت لو عطب البغل أو نفق، أليس كان  
يلزمني؟ قال: نعم قيمة بغل يوم خالفته. قلت: فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو عقر؟  
فقال: عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم تردّه عليه. قلت: فمن يعرف ذلك؟  
قال: أنت وهو، إما أن يحلف هو على القيمة فتلزمك، فإن ردّ اليمين عليك فحلفت  
على القيمة لزمك ذلك، أو يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون أن قيمة البغل حين  
اكرتى كذا وكذا، فيلزمك... الحديث (١).

ورواه الكليني كما مرّ في الإجارة (٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٣).

(١) التهذيب ٧: ٢١٥/٩٤٣.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة.

(٣) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب أحكام الإجارة.

## ٨

## باب تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره إلا المالك ومن أذن له وكذا الشراء منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان، عن إسحاق ابن عمار، قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ قال: يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحداً<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شراء الشيء من الرجل الذي يعلم أنه يخون أو يسرق أو يظلم؟ قال: لا بأس بالشراء منه ما لم يعلم المشتري خيانه أو ظلماً أو سرقة. فإن علم فإن ذلك لا يحلّ بيعه ولا شراؤه، ومن اشترى شيئاً من السُّحت لم يعذره الله، لأنّه اشترى ما لا يحلّ له<sup>٤</sup>.

٢ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا يحلّبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه. ايحب أحدكم أن يؤتى مشربته فنكسر خزانته فينقل طعامه؟ فإنما نخزن لهم ضروع مواشيهم. فلا يحلّبن أحدكم ماشية أحد إلا بإذنه<sup>٥</sup>.

(١) و (٢) التهذيب ٧: ١٣١/٥٧٦ و ٥٧٧، والكافي ٥: ٢٢٨/٤ و ٣.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من ٣ وفي الأحاديث ٥ و ٦ و ٧ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

٤ - دعائه للإسلام ٢: ٢٠ / ٣١.

٥ - عوالي اللآئى ١: ١٤٦ / ٨٢.

## باب أَنَّ الْمَالِكَ لَهُ أَخَذَ مَالَهُ مَمَّنْ وَجَدَهُ عِنْدَهُ وَإِنْ كَانَ اشْتَرَاهُ مِنَ الْغَاصِبِ ، وَحُكْمُ الرَّجُوعِ عَلَى الْغَاصِبِ

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عمرو السراج، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة؟ فقال: هو غارم إذا لم يأت علي بائعها شهوداً<sup>(۱)</sup>.  
أقول: الظاهر أن المراد: إذا أقام البيّنة على البائع رجع المشتري عليه بماله، وإلا فهو غارم ولا يرجع مع إنكار البائع. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود<sup>(۲)</sup>.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ذي مال أحقّ بماله<sup>۳</sup>.  
۲ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرجل عبداً فاستأجره أو آجر العبد نفسه، ثمّ استحقّه مولاه أخذه وأخذ الأجرة ممّن كانت في يديه<sup>۴</sup>.

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال من اغتصب ماشية فتنازلت في يديه وكثرت فهي وما تناسل منها للمغصوبة منه. وكذلك إذا اغتصب أمة فولدت<sup>۵</sup>.  
۲ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: إذا اغتصب الرجل أمة فهلكت عنده فهو ضامن لقيمتها، فإن كان قد وطئها فعلقت منه ثمّ استحقّها صاحبها فأخذها وهي حبلى فماتت من النفاس فالغاصب ضامن لقيمتها<sup>۶</sup>.  
۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال في الغاصب يعمل العمل أو يزيد الزيادة فيما اغتصبه؟ قال: ما عمل فزاد فهو له، وما زاد ممّا ليس من عمله فهو لصاحب الشيء، وما نقص فهو على الغاصب<sup>۷</sup>.  
۴ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليهم - أنّه قال: من تعدّى على شيء ممّا لا يحلّ كسبه فأنلفه فلا شيء عليه فيه. ورفع إليه رجل كسر برطاً<sup>۸</sup>.

(۱) التهذيب ۷: ۱۳۱/ ۵۷۴. (۲) تقدّم في الباب ۱ من أبواب عقد البيع، وفي الباب ۱ من هذه الأبواب.

۵ و ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۴۸۵ / ۱۷۲۰ و ۱۷۲۳ و ۱۷۲۴.

۷ و ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۸۶ / ۱۷۳۵ و ۱۷۳۶.

## المستدرک

→ فأبطله<sup>١</sup>.

٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: من كسر بربطاً أو لعبة من اللعب أو بعض الملاهي أو خرق رُق مسكر أو خمر فقد أحسن ولا عُرم عليه<sup>٢</sup>.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قضى فيمن قتل دابةً عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو عوّر بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد وبُضرب جلدات نكالا، وإن أخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب، وما أصاب من بهيمة فعليه ما نقص من ثمنها<sup>٣</sup>.

٧ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن أبي يعفور. قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من زرع حنطةً في أرض فلم يركّ زرعه أو خرج زرعه كثير الشعير. فبظلم عمله في ملك رقبة الأرض. أو بظلم لمزارعيه وأكرته. لأنّ الله يقول: ﴿فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم﴾... الخبر<sup>٤</sup>.

١ و٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٦ / ١٧٣٧ و١٧٣٨.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢٤ / ١٤٧٦.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٠ من سورة النساء.



# كتاب الشفعة



## باب أنّها لا تثبت إلا للشريك

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة . عن أبان . عن أبي العباس البقباق ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك <sup>(١)</sup> .
- ٢ - وعنه ، عن جعفر . عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله . عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سمعته يقول : الشفعة لا تكون إلا لشريك <sup>(٢)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup> .

### المشرك

- ١ - عوالي اللآلي : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الشفعة في كلّ مشترك - زرع أو حائط - فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه . فإن باعه فشريكه أحقّ به <sup>(٤)</sup> .

(١ و ٢) التهذيب ٧ : ١٦٤ / ٧٢٥ و ٧٢٦ .

(٣) يأتي في البابين التاليين .

٤ - عوالي اللآلي ٣ : ٤٧٥ / ١ .

## ٢

## باب عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن يزيد بن إسحاق شعر، عن هارون بن حمزة الغنوي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة في الدور، أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحقّ بها من غيره؟ فقال: الشفعة في البيوع إذا كان شريكاً فهو أحقّ بها بالثمن <sup>(١)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى <sup>(٢)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: وليس للجار شفعة وله حقّ وحرمة <sup>٤</sup>.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا شفعة لجار <sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٨١/٥.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٤/٧٢٨.

(٣) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب التالي.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٨٧ / ٢٦٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٨ / ٢٦٧.

## ٣

## باب أن الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة

## فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما... الحديث<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم<sup>(٢)</sup>.
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن حديد، عن جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام قال: الشفعة لكل شريك لم يقاسم<sup>(٤)</sup>.

**الشريك**

- ١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه. عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا شفعة فيما وقعت عليه الحدود<sup>٥</sup>.
- ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شفعة في مقسوم<sup>٦</sup>.
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: الشفعة جائزة فيما لم تقع عليه الحدود. فإذا وقع القسم والحدود فلا شفعة... الخبر<sup>٧</sup>.
- ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وإنما تجب الشفعة لشريك غير مقاسم. فإذا عرفت حصّة رجل من حصّة شريك فلا شفعة لواحد منهم<sup>٨</sup>.
- ٥ - السيد الرضي (في المجازات النبويّة) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا وقعت الحدود وصرفت الطريق فلا شفعة<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٥: ٧/٢٨١، والتهذيب ٧: ٧٢٩/١٦٤. (٢) الكافي ٥: ٦/٢٨١، والفقهاء ٣: ٣٣٧٢/٧٨.

(٣) التهذيب ٧: ٧٣٧/١٦٦. (٤) الكافي ٥: ٢/٢٨٠.

٦ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٨٨ / ٢٦٦ و ٢٦٧.

٨ - فقه الرضا: ٢٦٥، باب الشفعة.

٩ - المجازات النبويّة: ٣٨٤ / ٣٠٠.

٤ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن حماد، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> - في حديث - قال: إذا أُرِفَت الأُرْف<sup>(٥)</sup> وحُدَّت الحدود فلا شفعة<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عقبه بن خالد<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٨)</sup>.

#### المستدرک

٦ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله<sup>(٩)</sup>: إذا وقعت الحدود فلا شفعة<sup>٩</sup>.

٧ - عوالي اللآئى: روى سعيد بن المسيّب وأبو سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، عن النبي<sup>(١٠)</sup> أنه قال: الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة<sup>١٠</sup>.

٨ - وعن الزهري، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر<sup>١١</sup> قال: إنما جعل رسول الله<sup>(١١)</sup> الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وضربت<sup>١٢</sup> الطرق فلا شفعة<sup>١٢</sup>.

ورواه (في درر اللآئى) عن جابر، عنه<sup>(١٣)</sup> مثله.

٩ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ الشفعة لا تجب إلا لشريك غير مقاسم<sup>١٤</sup>.

١٠ - وروي: إذا أُرِفَت الأُرْف<sup>١٥</sup> وحُدَّت الحدود فلا شفعة<sup>١٦</sup>.

(١) في التهذيب: عبد الرحمن. (٢) المصدر السابق ح ٣. (٣) الفقيه ٣: ٣٣٧٦/٧٩.

(٤) التهذيب ٧: ٧٢٤/١٦٣. (٥) في الكافي: رُفَّت الأُرْف. والأُرْفَة والأُرْف مثل الرُفْرة والرُفْر: الحد والمرز.

(٦) الكافي ٥: ٤/٢٨٠. (٧) الفقيه ٣: ٣٣٦٩/٧٧. (٨) التهذيب ٧: ٧٢٧/١٦٤.

٩ - أمالي الطوسي: ٣٩٢. المجلس ١٤ ح ١١. ١٠ - عوالي اللآئى ٣: ٤٧٥/٢.

١١ - في المصدر: روي عن الصادق<sup>(١١)</sup> أنه... وقد وقع الخلط بين سندي عوالي اللآئى ودرر اللآئى.

١٢ - في المصدر: ضُرِفَت. ١٣ - عوالي اللآئى ٣: ٤٧٥/٣.

١٥ - الأُرْف: جمع أُرْفَة، مثل عُرْفَة وعُرْفَ معناها: التَّم والعَم والحدّ. ١٦ - المقنع: ٤٠٦.

۶ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، جميعاً قالوا: سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول: الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم <sup>(١)</sup>.

۷ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم... الحديث <sup>(٢)</sup>.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد مثله <sup>(٣)</sup>.

۸ - وعنه، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قضى بالشفعة ما لم تؤزّف، يعني تُقسّم <sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٥)</sup>.

#### ٤

### باب ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة

#### في الطريق وبيع مع الملك

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل، هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة؟ فقال: إن كان باع الدار وحوّل بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة <sup>(٦)</sup>.

#### السنن

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا شفعة إلا في مشاع - إلى أن قال - فإذا وقعت القسمة لم يكن بين صاحب العلو وصاحب السفلى شفعة. إلا أن يكون بينهما شيء مشترك <sup>(٧)</sup>.

(٣) الفقيه ٣: ٧٨ / ٣٣٧٢.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٧ / ٧٤١.

(١) الكافي ٥: ٢٨٢ / ١٠.

(٥) تقدّم في الباين ١ و ٢. ويأتي في الأبواب ٢٥ و ٦٥ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٧٦ / ٣٣٦٧.

٧ - دعائم الإسلام ٤: ٨٨ / ٢٦٨.

(٦) الكافي ٥: ٢٨٠ / ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن الكاهلي، عن منصور بن حازم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: دار بين قوم اقتسموها، فأخذ كل واحد منهم قطعة وبنائها، وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم، فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم، أله ذلك؟ قال: نعم ولكن يسدّ بابه ويفتح باباً إلى الطريق، أو ينزل من فوق البيت ويسدّ بابه، فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحقّ به، وإلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن الكاهلي نحوه، إلا أنّه قال: أو ينزل من فوق البيت، فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فهم أحقّ به. وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه<sup>(٤)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على النقيّة<sup>(٥)</sup> لما يأتي من عدم ثبوت الشفعة مع تعدّد الشركاء<sup>(٦)</sup> وجوّز حمله على وحدة الشريك، ويكون الكلام مجازاً.

(الاستدراك)

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّه ليس في الطريق شفعة - إلى أن قال - ولا في شيء مقسوم، فإذا كانت دار فيها دور وطريق أبوابها في عرصة واحدة، فباع رجل داراً منها من رجل، فكان لصاحب الدار الأخرى شفعة إذا لم يتهمّاً له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه<sup>٧</sup>.

٣ - الصدوق في المقنع: وإذا كانت دارٌ فيها دور وطريق أبوابها<sup>٨</sup> في عرصة واحدة، فباع أحدهم داراً منها من رجل فطلب صاحب الدار الأخرى الشفعة، فإنّ له عليه الشفعة إذا لم يتهمّاً له أن يحوّل باب الدار التي اشتراها إلى موضع آخر، فإن حوّل بابها فلا شفعة لأحد عليه<sup>٩</sup>.

(٢) الكافي ٥: ٢٨١/٩.

(١) التهذيب ٧: ١٦٥/٧٣١، والاستبصار ٣: ١١٧/٤١٧.

(٤) التهذيب ٧: ١٦٧/٧٤٣.

(٣) التهذيب ٧: ١٦٥/٧٣٢، والاستبصار ٣: ١١٧/٤١٨.

(٦) يأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٥) راجع الاستبصار ٣: ١١٧/٤١٨.

٩ - المقنع: ٤٠٦.

٨ - في المصدر: أبوابها.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب الشفعة.

## ٥

## باب ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكلّ مبيع عدا ما استثني

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن، وقال: لا ضرر ولا ضرار، وقال: إذا أُرُفت الأُرف وحدّت الحدود فلا شفعة<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد، وزاد: ولا شفعة إلا لشريك غير

مقاسم<sup>(٣)</sup>.

**المتبرك**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا شفعة إلا في مشاع أو ما كان من طريق مشترك أو حائط معقود بخشب أو حجارة أو ما أشبه ذلك من البناء. ولأصحاب الزائقة<sup>٤</sup> غير النافذة الشفعة بعضهم على بعض باشتراكهم في الزائقة<sup>٥</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: الشفعة في كلّ عقار. والعقار: النخل والأرضون والدور<sup>٦</sup>.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وروي: أنّ الشفعة واجبة في كلّ شيء من الحيوان والعقار والرقيق<sup>٧</sup>.

٤ - الصدوق في المقنع: وهي في كلّ شيء واجبة من حيوان وأرض [ورقيق] وعقار<sup>٨</sup>.

٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشفعة في كلّ مشترك - ربع أو حائط - فلا يحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، فإن باعه فشريكه أحقّ به<sup>٩</sup>.

٦ - وروى جابر، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا شفعة إلا في ربع أو حائط<sup>١٠</sup>.

٧ - وعنه عليه السلام قال: الشريك شفيع والشفعة في كلّ شيء<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٨٠/٤. (٢) التهذيب ٧: ١٦٤/٧٢٧. (٣) الفقيه ٣: ٣٣٦٩/٧٧.

٤ - في المصدر: الزائقة، وهكذا ما يأتي في آخر الحديث. طريق رافع: أي طريق صغير مائل عن الطريق العام.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٨/٨٨. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٩/٨٩. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب الشفعة.

٨ - المقنع: ٤٠٥. ٩ - عوالي اللآلي ٣: ٤٧٥/١.

١٠ - عوالي اللآلي ٣: ٤٧٦/٤. ١١ - عوالي اللآلي ٣: ١٩٢/٢٨٢.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٦

## باب أن الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب ولليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام - في حديث - قال: ليس لليهودي ولا للنصراني شفعة<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: شفعة الشريك واجبة إذا كان من المسلمين، وليس للذمي شفعة. وحق المسلم<sup>٥</sup> واجب شفيعاً كان أو غير شفيع<sup>٦</sup>.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: ولا تقطع الشفعة الغيبة. وقال عليه السلام: الشفعة للغائب والصغير كما هي لغيرهما، إذا قدم الغائب وبلغ الصغير<sup>٧</sup>.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشفيع يكون غائباً عن البيع؟ قال: لا تقطع شفيعته حتى يحضر. علم بالبيع أو لم يعلم<sup>٨</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال في الشفيع يحضر وقت الشراء ثم يغيب ثم يقدم فيطلب شفيعته؟ قال: هو على شفيعته ما لم يذهب وقتها، ووقت الشفعة للحاضر البالغ سنة، فإذا انقضت السنة بعد وقت البيع ولم يطلب شفيعته فلا شفعة له<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٨١/٨، والفقهاء ٣: ٢٣٧٧/٧٩. (٢) التهذيب ٧: ١٦٤/٧٣٠، والاستبصار ٣: ١١٦/٤١٣.

(٣) تقدّم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٤) الفقهاء ٣: ٧٨/٣٣٧٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٨٨/٢٦٦.

٧ و ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٨٩/٢٧٣ و ٢٧٤.

٥ - في المصدر: المؤمن.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٩/٢٧٢.



۲ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس لليهودي والنصراني <sup>(۱)</sup> شفعة، وقال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. وقال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: وصي اليتيم بمنزلة أبيه، يأخذ له الشفعة إذا كان له رغبة. وقال: للغائب شفعة <sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم <sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني <sup>(۴)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(۵)</sup>.

#### المستدرک

۵ - وعنه عليه السلام أنّه قال: الوالد يقوم بالشفعة لولده الطفل والوصي لليتيم، والقاضي لمن لا وصي له، إذا كان ذلك من النظر له <sup>(۱)</sup>.

۶ - وعن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنّه قال: الشفعة لليهود والنصارى فيما بينهم، وليس لأحد منهم على مسلم شفعة <sup>(۲)</sup>.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ولا شفعة لليهودي ولا نصراني ولا مخالف <sup>(۳)</sup>.

۸ - الصدوق في المقنع: ووصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له بالشفعة، وللغائب شفعة <sup>(۴)</sup>.

(۱) في التهذيب: لليهود والنصارى.

(۲) الكافي ۵: ۲۸۱/۶.

(۳) التهذيب ۷: ۱۶۶/۳۳۷.

(۴) الفقيه ۳: ۷۸/۳۳۷۵.

(۵) تقدّم ما يدلّ على ذلك بالإطلاق في الأبواب السابقة. ويأتي ما يدلّ عليه بالإطلاق في البابين ۷ و ۹.

۶ و ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۹۲ / ۲۸۱ و ۲۸۹.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۶۶، باب الشفعة.

۹ - المقنع: ۴۰۶.

## ٧

## باب أن الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم [عن أبيه]<sup>(١)</sup> عن محمد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يقاسما، فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشفعة لمن هي؟ وفي أي شيء هي؟ ولمن تصلح؟ وهل تكون في الحيوان شفعة؟ وكيف هي؟ فقال: الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما، فباع أحدهما نصيبه فشريكه أحق به من غيره، وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلا أنه قال: الشفعة واجبة<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وروي أن الشفعة واجبة في كل شيء من الحيوان والعقار والرقيق، إذا كان الشيء بين الشريكين فباع أحدهما فالشريك أحق به من الغريب، وإذا كان [الشركاء] أكثر من اثنين فلا شفعة لواحد منهم<sup>٦</sup>.

الصدوق (في المقنع) مثله، وزاد: وأرض<sup>٧</sup>.

٢ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الشفعة على عدد الرجال، وليس بأصل<sup>٨</sup>.

(١) ليس في التهذيبين. (٢) الكافي ٥: ٢٨١/٧، والتهذيب ٧: ١٦٤/٧٢٩، والاستبصار ٣: ١١٦/٤١٢.

(٣) الكافي ٥: ٢٨١/٨، (٤) الفقيه ٣: ٧٩/٣٣٧٧، (٥) التهذيب ٧: ١٦٤/٧٣٠، والاستبصار ٣: ١١٦/٤١٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب الشفعة. ٧ - المقنع: ٤٠٥. ٨ - البحار ٤: ٢٥٨/١٠.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في المملوك بين شركاء، فيبيع أحدهم نصيبه فيقول صاحبه: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم، إذا كان واحداً، قيل له: في الحيوان شفعة؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير<sup>(٢)</sup>.

أقول: يأتي الوجه في الحكم الأخير<sup>(٣)</sup>.

وإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد وصفوان، عن عبد الله بن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: المملوك يكون بين شركاء فباع أحدهم نصيبه فقال أحدهم: أنا أحقّ به، أله ذلك؟ قال: نعم إذا كان واحداً<sup>(٥)</sup>.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن سنان مثله<sup>(٦)</sup>.

٥ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: الشفعة على عدد الرجال<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد وإسناده عن طلحة بن زيد، عن جعفر بن محمد عليه السلام<sup>(٨)</sup>.

أقول: حمله الشيخ، وغيره على التقيّة. وقربنتها كون راويه من العامّة.

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا كان العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه فالآخر أحقّ بالبيع، وليس في الحيوان شفعة<sup>٩</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: والشفعة على قدر الأنصاء بالحصص<sup>١٠</sup>.

قلت: حُمل النفي في الحيوان على صورة تعدّد الشركاء. وثبوت الشفعة مع تعدّدهم على التقيّة.

(٢) الكافي ٥: ٥/٢١٠.

(١) التهذيب ٧: ١٦٦/٧٣٥، والاستبصار ٣: ١١٦/٤١٥.

(٥) التهذيب ٧: ١٦٥/٧٣٤.

(٤) التهذيب ٧: ٧٠/٢٩٨.

(٣) يأتي في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٨) الفقيه ٣: ٧٧/٣٣٧ و٣٣٧١.

(٧) التهذيب ٧: ١٦٦/٧٣٦.

(٦) التهذيب ٧: ١٧/٧٣٩، ذيل الحديث ٢٨٩.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٢٦٧/٨٨.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧١/٨٩.

- ٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن هشام ابن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس في الحيوان شفعة <sup>(١)</sup>.  
أقول: حملة الشيخ وغيره على كون الشريك متعدداً، لما مر <sup>(٢)</sup>.
- ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الله بن سنان، أنه سأله عن مملوك بين شركاء أراد أحدهم بيع نصيبه؟ قال: يبيعه. قلت: فإنهما كانا اثنين فأراد أحدهما بيع نصيبه، فلما أقدم على البيع قال له شريكه: أعطني، قال: هو أحق به، ثم قال عليه السلام: لا شفعة في الحيوان، إلا أن يكون الشريك فيه (رقبة واحدة) واحداً <sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك <sup>(٤)</sup>.

## ٨

### باب عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن الاستدراك  
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: ولا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في حيوان <sup>٥</sup>.
- ٢ - وعند عليه السلام أنه قال: لا شفعة في بئر ولا نهر، ولا شفعة إلا أن يكون مع شيء من ذلك أصل أرض لم تقسم <sup>٦</sup>.
- ٣ - الصدوق في المقنع: ولا شفعة في سفينة ولا طريق [ولا حمام] <sup>٧</sup> ولا نهر ولا رحى ولا ثوب ولا شيء مقسوم <sup>٨</sup>.
- ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا شفعة في سفينة ولا في طريق لجميع المسلمين ولا في حيوان. وروي: أنه ليس في الطريق شفعة ولا في النهر ولا في رحى ولا في حمام ولا في ثوب <sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٦٥/٧٣٣. (٢) مر في الحديث ٢ من هذا الباب. (٣) الفقيه ٣: ٢٣٧٨/٨٠.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٨٩ / ٢٦٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٩٠ / ٢٧٩. ٧ - من المصدر.

٨ - المقنع: ٤٠٥. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤، باب الشفعة.

السکوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا شفعة في سفينة ولا في نهر ولا في طريق <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله <sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن السکوني مثله، وزاد: ولا في رحى ولا في حمام <sup>(٣)</sup>.

٢ - قال الكليني: وروي أيضاً: أنّ الشفعة لا تكون إلا في الأرضين والدور فقط <sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما ظاهره ثبوت الشفعة في الطريق <sup>(٥)</sup> وحمله الشيخ على التقيّة <sup>(٦)</sup>.

## ٩

### باب حکم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن رجل، قال:

كنت إلى الفقيه عليه السلام في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعاً غير مقسوم، وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائباً، فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار، وجاء سيل خارق (جارف) فهدمها وذهب بها، فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا، فأعطاه الشفعة على أن يعطيه ماله كمالاً للذي نقد في ثمنها، فقال له: ضع عني قيمة البناء فإنّ البناء قد تهدم وذهب به السيل، ما الذي يجب في ذلك؟ فوق عليه السلام:

ليس له إلاّ الشراء والبيع الأوّل، إن شاء الله <sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً <sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٨٢/١١.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٦/٧٣٨، والاستبصار ٣: ١١٨/٤٢٠.

(٣) الفقيه ٣: ٧٨/٣٣٧٤.

(٤) الكافي ٥: ٢٨١/٨.

(٥) تقدّم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٦) راجع الاستبصار ٣: ١١٧/ذيل الحديث ٤١٨.

(٧) التهذيب ٧: ١٩٢/٨٥٠.

(٨) تقدّم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

١٠

باب أن الثمن إذا كان في المصر ينتظر به ثلاثة أيام  
وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود  
وزيادة ثلاثة أيام فإن زاد بطلت الشفعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن الحسن الصفار، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن علي بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن رجل طلب شفعة أرض، فذهب على أن يحضر المال فلم ينص، فكيف يصنع صاحب الأرض إن أراد بيعها؟ أبيعها أو ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة؟ قال: إن كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة أيام، فإن أتاه بالمال والآفليبع وبطلت شفته في الأرض. وإن طلب الأجل إلى أن يحمل المال من بلد إلى آخر فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل إلى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة أيام إذا قدم، فإن وافاه، وإلا فلا شفعة له<sup>(١)</sup>.

١١

باب عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت بريق  
ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى داراً بريق ومتاع وبرّ وجوهر؟ قال: ليس لأحد فيها شفعة<sup>(٢)</sup>.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من اشترى حصّة بريق أو متاع - برّ أو جوهر أو ما أشبه ذلك - فليس عليه شفعة<sup>٣</sup>.  
٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا دفع الرجل الحصّة في صداق امرأته فلا شفعة [فيها]<sup>٤</sup>.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٧ / ٧٤٠، والفتاوى ٣: ٨٠ / ٣٣٧٩.

(١) التهذيب ٧: ١٦٧ / ٧٣٩.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٨٩ / ٢٧٠.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٩١ / ٣٨٣.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له، وله في تلك الدار شركاء؟ قال: جائز له ولها، ولا شفعة لأحد من الشركاء عليها<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

## ١٢

## باب أن الشفعة هل تورث أم لا؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم. وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا يشفع في الحدود. وقال: لا تورث الشفعة<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد<sup>(٥)</sup>.

أقول: ويأتي في عموم أحاديث المواريث ما يشمل الشفعة. ودلالة الخاص أقوى.

## الشرح

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن هارون بن موسى، عن محمد ابن علي، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الشفعة لا تورث<sup>(٦)</sup>.

٢ - عوالي اللآلي: عن العلامة: أنه روى عن علي عليه السلام أنه قال: لا تورث الشفعة<sup>(٧)</sup>.

(١) قرب الإسناد: ٦٠٣/١٦٥.

(٢) التهذيب ٧: ١٦٧/٧٤٢ و٧٤١.

(٣) الفقيه ٣: ٨٣/٣٣٨٠.

(٥) الفقيه ٢: ٣٣٧٢/٧٨، روى الفقرة الأخيرة فقط.

٧ - عوالي اللآلي ٣: ٤٧٩ / ١٥.

٦ - بحار الأنوار ١٠٤: ٢٥٨ / ١١.

الاستدراك

## باب نودار ما يتعلّق بأبواب كتاب الشفعة

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا انعقد البيع وجبت الشفعة قبض المال أو لم يقبض<sup>١</sup>.
- ٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اكترى الشفيع من المشتري الأرض المبيّعة أو الدار أو عامله في النخل أو ساومه في شيء من ذلك فقد قُطعت شفيعته<sup>٢</sup>.
- ٣ - وعنه عليه السلام أنّه سئل، عن رجل ادّعى أنّه اشترى شقصاً من غائب فقام عليه الشفيع؟ قال: لا شفعة له حتّى يثبت البيع<sup>٣</sup>.
- ٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا اختلف المشتري والشفيع في ثمن الدار فالقول قول المشتري إذا جاء بما يشبه مع يمينه إن لم يكن للشفيع بيّنة<sup>٤</sup>.
- ٥ - وعنه عليه السلام أنّه قال في الأرض تكون حبساً على القوم فيبني فيها بعضهم ثم يموت فيبيع بعض ورثته حصّته، هل لصاحبه شفعة؟ قال: نعم له الشفعة، لأنّه يدخل على ما بقي مضرّة إذا كان يهدم نصف كلّ بيت فيدخل في ذلك فساد<sup>٥</sup>.
- ٦ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يسلم الشفعة قبل البيع ثمّ يقوم فيها بعد البيع؟ قال: له أن يقوم ما لم يسلم بعد البيع<sup>٦</sup>.
- ٧ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن البيع يقع على المشاع والمقسوم صفقة واحدة، هل لشفيع المشاع أن يأخذ المشاع بقيمة<sup>٧</sup> دون المقسوم؟ قال: لا إنّما له الصفقة بكاملها ما كان فيها من مشاع ومقسوم، فإن أراد أخذهما معاً وإلاّ يسألها معاً<sup>٨</sup>.
- ٨ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا قام الشفيع على المشتري، فقال: اشتريت بكذا وكذا، فسلم له الشفعة ثمّ علم أنّه اشترى بأقلّ من ذلك، قال: له الرجوع إن أحبّ القيام بشفيعته<sup>٩</sup>.
- ٩ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إذا وضع البائع عن المشتري بعد عقد الشراء ما يوضع مثله من (بين خ) المتبايعين وضع مثل ذلك عن الشفيع، وإن كان الذي وضع ما لا يوضع مثله فإنّما هو هبة للمشتري وليس يوضع عن الشفيع<sup>١٠</sup>.

١ - ٢ و ٣ و ٤ و ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٩٠ / ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٨٠.

٧ - في المصدر: بقيمته.

٦ و ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٩١ / ٢٨١ و ٢٨٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٩١ / ٢٨٢، فيه: فإن أراد أخذها أخذها معاً، وإلاّ سلّمها معاً.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٥.



## المستدرک

۱۰ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا قام الشفيع على المشتري وأوجب أخذ الشفيع على نفسه ثم رجع عن ذلك وطالبه المشتري، فإنه يلزمه<sup>١</sup>.  
 ۱۱ - وعنه عليه السلام أنه قال: إذا بيع الشفيع مراراً في مدة الشفعة فللشفيع أن يقوم على من شاء من المشتري<sup>٢</sup>.

۱۲ - فقه الرضا عليه السلام: ولا ضرر في شفعة ولا ضرار. والشفعة على البائع والمشتري، وليس للبائع أن يبيع أو يعرض على شريكه أو مجاوره، ولا للمشتري أن يمتنع إذا طوّل بالشفعة. وقال عليه السلام: وإنما يجب للشريك إذا باع شريكه أن يعرض عليه، فإن لم يفعل يطلب الشفعة متى ما سئل، إلا أن يتجافى عنه أو يقول: بارك الله لك فيما اشتريت أو بعت، أو يطلب منه مقاسمة<sup>٣</sup>.

۱۳ - عوالي اللآلي: روى العامة مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: الشفعة لمن يأتيها<sup>٤</sup>.

۱۴ - وروى عنه عليه السلام أنه قال: لا يحل أن يبيع حتى يستأذن شريكه، فإن باع ولم يأذن فهو أحق به<sup>٥</sup>.

۱۵ - وروى قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: جار الدار أحق بدار الجار والأرض<sup>٦</sup>.

مجموعة الشهيد: عنه عليه السلام مثله<sup>٧</sup> إلا أنه أسقط قوله والأرض.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٧.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٩٢ / ٢٨٨.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٤.

٤ - عوالي اللآلي ٣: ٤٧٨ / ١٣.

٥ - عوالي اللآلي ٣: ٤٧٩ / ١٤.

٦ - عوالي اللآلي ١: ٥٨ / ٨٦.

٧ - مجموعة الشهيد: لم تنفق لرؤيتها.

# كتاب إحياء الموات

## باب أن من أحيى أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الشراء من أرض اليهود والنصارى؟ قال: ليس به بأس - إلى أن قال - وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عملوه فهم أحقّ بها وهي لهم<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ أيضاً والصدوق كما مرّ في الجهاد<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: عليه الصدقة... الحديث<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

١ - السيد الرضوي (في المجازات النبوية) قال عليه السلام: من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق<sup>٤</sup>.

٢ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) روى هشام بن عروة، عن أبيه، عن سعيد بن زيد بن نقيل: أن النبي صلى الله عليه وآله قال... وذكر مثله<sup>٥</sup>.

وعنه عليه السلام قال: موتان الأرض لله ورسوله فمن أحيى منها شيئاً فهو له<sup>٦</sup>.

٣ - وروى سمرة بن جندب: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أحاط حائطاً على أرض فهي له<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٥. والاستبصار ٣: ١١٠/٣٩٠.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٨.

(٢) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٧١ من أبواب جهاد العدو.

٦ و٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٠ / ٢ و١ و٣.

٤ - المجازات النبوية: ٢٥٥ / ٢٠١.

- ٣ - وعنه، عن فضالة، عن جميل بن درّاج، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض أو عمروها فهم أحقّ بها<sup>(١)</sup>.
- ٤ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حمران، عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: أيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض وعمروها فهم أحقّ بها وهي لهم<sup>(٢)</sup>.
- ٥ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمّاد وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى أرضاً مواتاً فهي له<sup>(٣)</sup>. محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.
- ٦ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أحيى مواتاً فهو له<sup>(٥)</sup>.
- ٧ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على خيبر، فخرجهم على أن تكون الأرض في أيديهم يعملون فيها ويعمرونها، وما بأس لو اشتريت منها شيئاً، وأيما قوم أحيوا شيئاً من الأرض فعمره فهم أحقّ به وهو لهم<sup>(٦)</sup>.
- ٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل - وأنا حاضر - عن رجل أحيى أرضاً مواتاً فكري فيها نهراً، وبنى فيها بيوتاً وغرس نخلاً وشجراً؟ فقال: هي له وله أجر بيوتها، وعليه فيها العشر فيما

## المستدرک

- ٤ - وروي عنه صلى الله عليه وآله قال: من سبق إلى ما لا يسبقه إليه المسلم فهو أحقّ به<sup>٧</sup>.
- ٥ - وعنه صلى الله عليه وآله أنه قال: عادي الأرض لله ولرسوله ثم هي لكم مني فمن أحيى مواتاً فهي له<sup>٨</sup>.
- ٦ - وفي درر اللآلئ: عن جابر الأنصاري: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من أحيى أرضاً ميتة فله فيها أجر وما أكلت الدواب منه فهو له صدقة.

(١) التهذيب ٧: ١٤٩/٦٥٩. (٢) التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧١، والاستبصار ٣: ١٠٧/٣٨٠، والكافي ٥: ٢٧٩/١.

(٣) التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧٣، والاستبصار ٣: ١٠٨/٣٨٢. (٤) الكافي ٥: ٢٧٩/٤ و٣.

(٦) الفقيه ٣: ٢٣٩/٣٨٧٦. ٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٠/٤. ٨ - عوالي اللآلئ ١: ٤٤/٥٨.

سقت السماء أو سيل وإِدٍ أو عين، وعليه فيما سقت الدوالي والغرب<sup>(۱)</sup> نصف العشر<sup>(۲)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخمس وفي الجهاد. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۳)</sup>.

## ۲

باب أنّ من غرس غرساً فهو له

ومن استخرج ماءً ابتداءً فهو له

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من غرس شجراً أو حفر وادياً بدياً<sup>(۴)</sup> لم يسبقه إليه أحد وأحیی أرضاً ميتة فهي له قضاءً من الله ورسوله صلى الله عليه وآله<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۶)</sup> وكذا رواه في المقنع<sup>(۷)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(۸)</sup>. وإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم ابن هاشم<sup>(۹)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۱۰)</sup>.

(۱) الغرب، كفلس: الدلو العظيم الذي يتخذ من جلد الثور.

(۲) الفقيه ۳: ۲۴۱/۳۸۸.

(۳) تقدّم في الحديث ۱۳ من الباب ۴ من أبواب الأنفال، وفي الحديث ۲ من الباب ۷۱ من أبواب جهاد العدو. ويأتي في الأبواب ۲ و ۳ و ۴ من هذه الأبواب.

(۴) في المصدر: بدءاً.

(۵) الكافي ۵: ۲۸۰/۶.

(۶) الفقيه ۳: ۲۴۰/۳۸۷.

(۷) المقنع: ۳۹۳.

(۸) التهذيب ۷: ۱۵۱/۶۷۰، والاستبصار ۳: ۱۰۷/۳۷۹.

(۹) التهذيب ۶: ۳۷۸/۱۱۰۶.

(۱۰) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل في الباب ۲ من أبواب الغصب، وفي الحديث ۸ من الباب ۱ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ۱۶ من هذه الأبواب.

## ٣

باب أنّ من أحيى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها  
وتكون لمن أحيائها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر  
فعلى من أحيائها أن يؤدّي إليه أجرتها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإنّ عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرض لرجل قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها، فإنّ الأرض لله ولمن عمرها<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتّقون، والأرض كلّها

المستدرک

١ - محمد بن مسعود العباسي (في تفسيره) عن أبي خالد الكابلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وجدنا في كتاب علي عليه السلام: «إنّ الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين» وأنا وأهل بيتي الذين أورثنا الله الأرض ونحن المتّقون والأرض كلّها لنا، فمن أحيى أرضاً من المسلمين فعمرها فليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها، فإن تركها وأخربها بعد ما عمرها فأخذها رجل من المسلمين بعده فعمرها وأحيها فهو أحقّ بها من الذي تركها وليؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بيتي. وله ما أكل منها حتى يظهر القائم من أهل بيتي بالسيف فيحوزها ويمنعها ويخرجهم عنها. كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان في أيدي شيعةنا، فإنّه يقاطعهم ويترك الأرض في أيديهم<sup>٢</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٩، التهذيب ٧: ١٥٢/٦٧٢.

٢ - تفسير العباسي: ذيل الآية ١٢٨ من سورة الأعراف.

لنا<sup>(۱)</sup> فمن أحیی أرضاً من المسلمین فلیعمرها ولیؤدّ خراجها إلى الإمام من أهل بیتي، وله ما أکل منها، فإن ترکها وأخر بها<sup>(۲)</sup> فأخذها رجل من المسلمین من بعده فعمرها وأحیها فهو أحقّ بها من الذي ترکها، فلیؤدّ خراجها إلى الامام من أهل بیتي، وله ما أکل منها حتّى یظهر القائم عليه السلام من أهل بیتي بالسيف، فیحویها ویمنعها ویخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها، إلا ما كان فی أيدي شیعتنا فإنّه یقاطعهم على ما فی أيديهم ویترك الأرض فی أيديهم<sup>(۳)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(۴)</sup> وكذا الذي قبله.

۳ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد<sup>(۵)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الأرض الخربة فيستخرجها ويجري أنهارها ويعمرها ويزرعها، ماذا عليه؟ قال: الصدقة. قلت: فإن كان يعرف صاحبها؟ قال: فليؤدّ إليه حقّه<sup>(۶)</sup>.

وعنه عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(۷)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۸)</sup>.

(المستدرک)

→ ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألته عليه السلام عن أرض خربة عمرها رجلٌ وكسح أنهارها، هل عليه فيها صدقة؟ قال: إن كان يعرف صاحبها فليؤدّ إليه حقّه... الخبر<sup>۹</sup>.

(۱) قوله «والأرض كلّها لنا» قد ورد مضمونه في عدّة أحاديث تدلّ على أنّ الأرض كلّها للإمام، والظاهر أنّها مخصوصة - كما يفهم من هنا - بالأرض الموات وما لا يعرف له مالك وبأرض الأنفال من ذلك. ويمكن حملها على أنّهم أولى بالصرف بها وأنّ أحكامها ترجع إليهم وتؤخذ عنهم وأنّه يجب على المالكين لها طاعتهم، ونحو ذلك. والله أعلم (منه تبرکات).

(۲) في المصدر: أو أخر بها.

(۳) الكافي ۵: ۲۷۹/۵.

(۴) التهذيب ۷: ۱۵۲/۶۷۴ والاستبصار ۳: ۱۰۸/۳۸۲.

(۵) العجب أنّ الشهيد الثاني في شرح اللمعة [۷: ۱۳۸ - ۱۴۰] حکم بأنّ حديث سليمان بن خالد ضعيف مقطوع وحديث أبي خالد السابق صحيح! وهذا وهم ظاهر على قاعدتهم (منه تبرکات).

(۶) التهذيب ۷: ۱۴۸/۶۵۸.

(۷) التهذيب ۷: ۲۰۱/۸۸۸.

(۸) تقدّم في الباب ۱. ويأتي في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

۹ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۱۶۶ / ۴۳۰.

## ٤

باب أن الذمي إذا أحيى مواتاً من أرض الصلح فهي له

• ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض  
الذمي إذا أسلم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن شعيب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شراء الأرضين من أهل الذمة؟ فقال: لا بأس بأن يشتريها منهم، إذا عملوها وأحيوها فهي لهم، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على أن يترك الأرض في أيديهم، يعملونها ويعمرونها<sup>(١)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال، قلت له: رجل من أهل نجران يكون له أرض ثم يسلم، أيش عليه؟ ما صالحهم عليه النبي صلى الله عليه وآله؟ أو ما على المسلمين؟ قال: عليه ما على المسلمين، إنهم لو أسلموا لم يصلحهم النبي صلى الله عليه وآله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت

**المستدرک**

١ - الصدوق في المقتع: وليس بشراء أرض اليهود والنصارى بأس، يؤدي عنها ما كانوا يؤدون عنها من الخراج<sup>٣</sup>.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن شري أرض اليهود والنصارى؟ قال: لا بأس، قد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله على أرض خيبر فحادثهم على أن يترك الأرض في أيديهم ويعمرونها، وما بها بأس إن اشترت، وأي قوم أحيوا منها فهم أحقّ به وهو لهم<sup>٤</sup>.

٣ - وعنه عليه السلام قال: ومن اشترى أرض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها، وأي أرض أدها أهل الخراج لا يشتريها المشتري إلا برضاهم<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٧: ١٤٨/٦٥٧، والاستبصار ٣: ١١٠/٣٨٨.

(٢) التهذيب ٧: ١٥٥/٦٨٢.

٣ - المقتع: ٣٩٣.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٧ / ٤٢٢.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٤ / ٤٢٤.



أبا عبد الله عليه السلام عما اختلف فيه ابن أبي ليلى وابن شبرمة في السواد وأرضه، فقلت: إن ابن أبي ليلى قال: إنهم إذا أسلموا أحرار وما في أيديهم من أرضهم لهم، وأما ابن شبرمة فزعم: أنهم عبيد وأن أرضهم التي بأيديهم ليست لهم؟ فقال: في الأرض ما قال ابن شبرمة، وقال: في الرجال ما قال ابن أبي ليلى، إنهم إذا أسلموا فهم أحرار ومع هذا كلام لم أحفظه<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ٥

### باب أنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء ما لم يكن ملك أحد بعينه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن ماء الوادي، فقال: إنّ المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاء<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: لا يحلّ منع الملح<sup>(٥)</sup> والنار<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على التخصيص، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه نهى عن بيع الماء والكلاء والنار<sup>٨</sup>.  
٢ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن ابن عباس: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الناس شركاء في ثلاث: النار والماء والكلاء.

(١) التهذيب ٧: ١٥٥/٦٨٤.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢١ من أبواب عقد البيع، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٨.

(٤) الفقيه ٣: ٢٣٩/٣٨٧٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٣٧/٤٨٣.

(٦) في المصدر زيادة: والماء.

(٧) تقدّم في الباب ٢ وفي الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ١ و٣ و٥ من الباب ٢٤ من أبواب عقد

البيع، ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٠/٣٣.

## ٦

## باب جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها

## بدراهم وبغلة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه، أبيع شربه؟ قال: نعم، إن شاء باعه بورق وإن شاء بكيل حنطة<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة والقاسم بن محمد، عن عبد الله ابن الكاهلي، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغني رجل منهم عن شربه، أبيع به حنطة أو شعير؟ قال: يبيعه بما شاء، هذا مما ليس فيه شيء<sup>(٣)</sup>.

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن قوم كانت بينهم قناة ماء، لكل إنسان منهم شرب معلوم، فباع أحدهم شربه بدراهم أو بطعام، هل يصلح ذلك؟ قال: نعم لا بأس<sup>(٤)</sup>.

## المسترك

١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) في حديث: أنه كان لعلي بن الحسين عليه السلام عين بذي خشب فاشتراها الوليد بن عتبة بن أبي سفيان بدين أبيه عليه السلام وهو بضع وسبعون ألف دينار واستثنى منها سقي ليلة السبت لسكينة<sup>٥</sup>.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الثوب في شراكة، أيحل له يبعه؟ قال: له يبعه بورق أو بشعير أو بحنطة أو بما شاء... الخبر<sup>٦</sup>.

(٢) التهذيب ٧: ١٣٩/٦٦٦، والاستبصار ٣: ١٠٦/٣٧٦.

(١) الكافي ٥: ١/٢٧٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٣٩/٢٦٢.

(٣) التهذيب ٧: ١٣٩/٦١٧، والاستبصار ٣: ١٠٧/٣٧٧.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٦ / ٤٢٨.

٥ - المناقب ٤: ١٤٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها<sup>(۱)</sup>.

## ۷

### باب كراهة بيع فضول الماء والكلأ واستحباب

#### بذلها لمن يحتاج إليها

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، جميعاً عن أبان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والأربعاء.

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه. عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من باع فضل الماء منعه الله تعالى فضله يوم القيامة<sup>۲</sup>.

۲ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس لا يحلّ منعهنّ: الماء والملح والكلأ والنار والعلم، وفضل العلم خير من فضل العبادة، وكمال الدين الورع<sup>۳</sup>.

۳ - الصدوق (في الخصال) عن القاسم بن محمّد بن أحمد، عن الحسن بن عليّ بن نصر، عن محمّد بن عثمان، عن عبد الله بن عثمان، عن شيبان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاثة لا يكلمهم الله - عزّ وجلّ<sup>۴</sup> - ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل<sup>۵</sup>.

۴ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله... وذكر مثله. وفيه: ورجل له ماء على ظهر الطريق يمنعه سابلة الطريق<sup>۶</sup>.

۵ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ، منعه الله فضل رحمته يوم القيامة.

(۱) تقدّم في الحديثين ۸ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الأحاديث ۱ و ۳ و ۵ من الباب ۲۴ من أبواب عقد البيع. وتقدّم في الباب ۲۶ من أبواب التيمم، ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ۲ من الباب ۹ من هذه الأبواب.

۲ - الجعفریات: ۱۲. ۳ - الجعفریات: ۱۷۲. ۴ - في المصدر زيادة: يوم القيامة ولا ينظر إليهم.

۵ - الخصال: ۱۲۲، ب ۳ ح ۷۰. ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱۷ / ۲۰.

قال: والأربعاء: أن يسني مسنة فيحمل الماء فيسقي<sup>(١)</sup> به الأرض ثم يستغني عنه، فقال: فلا تبعه، ولكن أعره جارك. والنطاف: أن يكون له الشرب فيستغني عنه، فيقول: لا تبعه أعره أخاك أو جارك<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، وإسناده عن حميد بن زياد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل: أنه لا يمنع نفع الشيء، وقضى بين أهل البادية: أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع فضل كلاً، وقال: لا ضرر ولا ضرار<sup>(٤)</sup>.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل البوادي أن لا يمنعوا فضل ماء ولا يبيعوا فضل كلاً<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup>.

## ٨

### باب أنه إذا تشاح أهل الماء حُبس على الأعلى للزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن الحكم بن أيمن، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور: للزرع إلى الشراك والنخل إلى الكعب<sup>(٧)</sup> ثم يرسل الماء إلى أسفل من ذلك.

**المستدرج**

١ - ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قضى في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الذي أسفل فيه للنخل إلى الكعب وللزرع إلى الشراك.

(٢) الكافي: ٥: ٢٧٧/٢.

(١) في المصدر: فيسقي.

(٤) الكافي: ٥: ٢٩٣/٦.

(٣) التهذيب: ٧: ١٤٠/٦١٨، والاستبصار: ٣: ١٠٧/٣٧٨.

(٥) الفقيه: ٣: ٢٣٨/٢٨٧٢. (٦) تقدم في الباب ٢٤ من أبواب عقد البيع. (٧) في الكافي زيادة في الحديث.

قال ابن أبي عمير: ومهزور موضع وادٍ<sup>(۱)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم مثله، إلى قوله: أسفل من ذلك<sup>(۲)</sup>.

۲ - ثم قال الصدوق: وفي خبر آخر: للزرع إلى الشراكين والنخل إلى الساقين

قال: وهذا على حسب قوة الوادي وضعفه<sup>(۳)</sup>.

أقول: لا منافاة، لأن الكعب متصل بالساق، ولعل المراد هنا: أول الساق.

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث

ابن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل مهزور: أن

يحبس الأعلى على الأسفل، للنخل إلى الكعبين والزرع إلى الشراكين<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(۵)</sup> وكذا الذي قبله.

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن علي بن

شجرة، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل

وادي مهزور: للنخل إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين<sup>(۶)</sup>.

۵ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن

هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب

النخل بالسيل: أن الأعلى يشرب قبل الأسفل، يُترك من الماء إلى الكعبين ثم يُسرح

الماء إلى الأسفل الذي يليه، كذلك حتى ينقضي الحوائط ويفنى الماء<sup>(۷)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(۸)</sup>.

## ۹

### باب جواز بيع المرعى الثابت في الملك خاصة

#### وكذا الحصائد

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن

(۲) الفقيه ۳: ۹۹/۳۴۱۰ و ۳۴۱۱.

(۱) الكافي ۵: ۲۷۸/۳، التهذيب ۷: ۱۴۰/۶۱۹.

(۵) التهذيب ۷: ۱۴۰/۶۲۰ و ۶۲۱.

(۴) الكافي ۵: ۲۷۸/۴ و ۵ و ۶.

زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً أو أقل أو أكثر، يأتيه الرجل فيقول: أعطني من مراعي ضيعتك وأعطيك كذا وكذا درهماً؟ فقال: إذا كانت الضيعة له فلا بأس<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاً إذا كان سيحاً، فيعمد الرجل إلى مائه فيسوقه إلى الأرض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء؟ فقال: إذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما أحب. قال: وسألته عن بيع حصاد الحنطة والشعير وسائر الحصاد؟ فقال: حلال فليبعه إن شاء<sup>(٣)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن أبان إلى قوله: وليبعه بما أحب<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان بن عثمان مثله، إلا أنه قال: يزرع به ما شاء، وليتصدق بما أحب<sup>(٥)</sup>. وروى المسألة الأخيرة بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٦)</sup>.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبيد الله الدهقان، عن موسى ابن إبراهيم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن بيع الكلاً والمرعى؟ فقال: لا بأس به، قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيال المسلمين<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في عقد البيع وشروطه وغير ذلك<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٧٦/٣ و٤.

(٢) التهذيب ٧: ١٤١/٦٢٤ و٦٢٢ و٦٢٥.

(٣) الفقيه ٣: ٢٣٤/٣٨٦١.

(٤) التهذيب ٧: ٢٠٥/٩٠٤.

(٥) الكافي ٥: ٢٧٧/٥.

(٦) التهذيب ٧: ٢٠٥/٩٠٤.

(٧) الكافي ٥: ٢٧٧/٥.

(٨) التهذيب ٧: ٢٠٥/٩٠٤.

(٩) تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٢ من أبواب عقد البيع وشروطه، وفي الباب ٧ من هذه الأبواب.

## ١٠

## باب أن حريم النخلة الممر إليها ومدى جرائدها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد: أن النبي ﷺ قضى في هوائر النخل: أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك، فقضى فيها: أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: حريم النخلة طول سعتها<sup>(٣)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup>. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام العقود<sup>(٥)</sup>.

## ١١

## باب حدّ حريم البئر والعين والطريق والمعطن

## والناضح والنهر والمسجد والمؤمن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي،

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: قال رسول الله ﷺ: ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين خمسمائة ذراع، والطريق إلى الطريق - إذا تضايق على أهله - سبعة أذرع<sup>(٦)</sup>. ورواه السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آباءه عليهم السلام عنه ﷺ مثله<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢٩٥. (٢) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٤١. (٣) الفقيه ٣: ١٠١/٣٤١٨. (٤) قرب الإسناد: ٥٣/١٧٣.

(٥) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام العقود. (٦) الجعفریات: ١٥. (٧) نوادر الراوندي: ٤٠.

عن محمد بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: حرّيم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها<sup>(١)</sup>.

٢ - قال: وفي رواية أخرى: خمسون ذراعاً، إلا أن تكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقلّ من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمس مائة ذراع، وإن كانت أرضاً رخوة فألف ذراع<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٦)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه - رفعه - قال: حرّيم النهر حافتاه وما يليها<sup>(٧)</sup>.  
٥ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً، وما بين بئر الناضح إلى بئر الناضح ستون ذراعاً، وما بين العين إلى العين - يعني القناة - خمسمائة ذراع، والطريق يتشاحّ عليه أهله فحدّه سبعة أذرع<sup>(٨)</sup>.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام

**المستدرک**

٢ - أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن أبي الفتح هلال بن محمد الحفّار، عن أبي القاسم الدعبلّي، عن محمد بن غالب، عن أبي عمرو الحرّصي<sup>٩</sup> عن الحسن بن أبي جعفر، عن معمر بن الزهري، عن سعيد بن المسيّب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حرّيم البئر خمسة وعشرون ذراعاً. وحرّيم البئر العادية خمسون ذراعاً، وحرّيم عين البئر الساتحة ثلاثمائة ذراع، وحرّيم بئر الزرع ستّمائة ذراع<sup>١٠</sup>.

(١ و ٢) الكافي ٥: ٢٩٥، وذيله. (٣) التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٦. (٤ و ٥) الكافي ٥: ٢٩٦/٦ و ٧.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٢/٣٤٢٢. (٦) التهذيب ٧: ١٤٥/٦٤٤. (٨) الكافي ٥: ٢٩٦/٨. التهذيب ٥: ١٤٥/٦٤٣.

٩ - في المصدر: أبو عمر الحوضي. ١٠ - أمالي الطوسي: ٣٧٧، المجلس ١٣ ح ٦٠.



مثله<sup>(١)</sup> إلا أنه أسقط قوله: يعني القناة.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد<sup>(٢)</sup> والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

٧ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قضى رسول الله ﷺ: أن البئر حريمها أربعون ذراعاً، لا يحفر إلى جانبها بئر أخرى لعطن أو غنم<sup>(٣)</sup>.

٨ - وبإسناده عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: حريم البئر العادية خمسون ذراعاً، إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً<sup>(٤)</sup>.

٩ - ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى وهب بن وهب. وزاد: وحريم البئر المحدثه خمسة وعشرون ذراعاً<sup>(٥)</sup>.

١٠ - قال الصدوق: وروي: أن حريم المسجد أربعون ذراعاً من كل ناحية. وحريم المؤمن في الصيف باع. قال: وروي: عظم الذراع<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على حريم المسجد في المساجد وعلى بعض المقصود في الصلح<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - العلامة (في المختلف) عن ابن الجنيد، قال: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: حريم البئر إذا كانت حفرت في الجاهلية خمسون ذراعاً، وإن كانت حفرت في أوّل الإسلام فحريمها خمسة وعشرون ذراعاً<sup>٩</sup>.

ورواه ابن أبي جمهور (في درر اللآلئ) عنه عليه السلام مثله. وفيه: حفرت في أوّل الإسلام.

٤ - وعنه: فد جاء في الحديث عن رسول الله ﷺ: أن [حدّ] حريم البئر الناضح ستون ذراعاً<sup>١٠</sup>.

(١) الكافي ٥: ٢/٢٩٥. (٢) التهذيب ٧: ١٤٤/٦٤٢.

(٣) الفقيه ٣: ٢٣٨/٣٨٧٣. (٤) الفقيه ٣: ١٠١/٣٤١٧.

(٥) قرب الإسناد: ٥٣/١٧٢، ليس فيه: حريم البئر المحدثه. (٦) الفقيه ٣: ١٠٢/٣٤١٩.

(٧) تقدّم في الباب ٦ من أبواب أحكام المساجد، وفي الباب ١٥ من أبواب أحكام الصلح، وتقدّم ما يدلّ على حدّ الجوار

في الباب ٩٠ من أبواب أحكام العشرة. ٨ - من المصدر. ٩ و١٠ - المختلف ٦: ٢٠٦ و٢٠٧.

## ١٢

باب عدم جواز الإضرار بالمسلم وأن من كان له  
نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن  
وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن الصيقل، عن أبي عبيدة  
الحداء، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: كان لسمرة بن جندب نخلة في حائط بني فلان،  
فكان إذا جاء إلى نخلته ينظر إلى شيء من أهل الرجل يكرهه الرجل. قال: فذهب  
الرجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشكاه، فقال: يا رسول الله إن سمرة يدخل عليّ بغير  
إذني، فلو أرسلت إليه فأمرته أن يستأذن حتى تأخذ أهلي حذرهما منه، فأرسل إليه  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعاه، فقال: يا سمرة ما شأن فلان يشكوك؟ ويقول: يدخل بغير  
إذني فتري من أهله ما يكره ذلك، يا سمرة استأذن إذا أنت دخلت. ثم قال  
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يسرك أن يكون لك عذق في الجنة بنخلتك؟ قال: لا. قال: لك  
ثلاثة؟ قال: لا. قال: ما أراك يا سمرة إلا مضاراً، اذهب يا فلان فاقطعها (فاقطعها)  
واضرب بها وجهه! <sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن  
يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الجار كالنفس غير مضار ولا  
آثم <sup>(٢)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن جدار لرجل - وهو سترة بينه  
وبين جاره - سقط فامتنع من بنيانه؟ قال: ليس يُجبر على ذلك، إلا أن يكون وجب ذلك  
لصاحب الدار الأخرى بحق أو بشرط في أصل الملك، ولكن يقال لصاحب المنزل: استر على  
نفسك في حقك إن شئت. قيل له: فإن كان الجدار لم يسقط ولكنّه هدمه أو أراد هدمه إضراراً  
بجاره، لغير حاجة منه إلى هدمه، قال: لا يُترك، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: لا ضرر ولا ضرار  
(إضرار) وإن هدمه كلف أن يبنيه <sup>٣</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۱)</sup>.

۳- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمرّ به إلى نخلته ولا يستأذن، فكلّمه الأنصاريّ أن يستأذن إذا جاء فأبى سمرة، فلمّا تأبى جاء الأنصاريّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر، فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا، وقال: إذا أردت الدخول فاستأذن، فأبى، فلمّا أبى ساومه حتّى بلغ به من الثمن ما شاء الله فأبى أن يبيع، فقال: لك بها عذق يمدّ لك في الجنة، فأبى أن يقبل! فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري اذهب فاقطعها وارم بها إليه، فإنّه لا ضرر ولا ضرار<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير، نحوه<sup>(۳)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله<sup>(۴)</sup>.

۴- وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن عبد الله بن مسكان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، إلّا أنّه قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: إنك رجل مضارّ، ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن. قال: ثمّ أمر بها فقلعت ورُمي بها إليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: انطلق فاغرسها حيث شئت<sup>(۵)</sup>.

۵- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبه بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: لا ضرر ولا ضرار<sup>(۶)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الشفعة. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

۲- وروينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا ضرر ولا ضرار<sup>۸</sup>.

(۱) التهذيب ۷: ۱۴۶/۶۵۰. (۲) الكافي ۵: ۲۹۲/۲. (۳) الفقيه ۳: ۲۳۳/۳۸۵۹، فيه: لا ضرر ولا إضرار.

(۴) التهذيب ۷: ۱۴۶/۶۵۱. (۵) الكافي ۵: ۲۹۴/۸. (۶) الكافي ۵: ۲۹۳/۶.

(۷) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۵ من أبواب الشفعة. ويأتي في الأبواب ۱۳ و ۱۴ و ۱۵ و ۱۶ من هذه الأبواب.

۸- دعائم الإسلام ۲: ۴۹۹ / ۱۷۸۱.

## ١٣

باب حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل  
من موضعها إذا كانت تضرّ بعين أخرى

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن حفص، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض، فأراد رجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها الذي كانت عليه، وبعض العيون إذا فعل بها ذلك أضرّ بالبقية من العيون وبعضها لا يضرّ من شدة الأرض؛ قال، فقال: ما كان في مكان شديد<sup>(١)</sup> فلا يضرّ وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضرّ، وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو على مقدار واحد؟ قال: إن تراضيا فلا يضرّ، وقال: يكون بين العينين ألف ذراع<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق مرسلًا، إلى قوله: فإنه يضرّ<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ١٤

باب أنّه لا يجوز حفر قناة بجنب قناة أخرى  
إذا كانت تضرّ بها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسن (الحسين) قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له قناة في قرية، فأراد رجل أن يحفر قناة أخرى إلى قرية له، كم يكون بينهما في البعد حتّى لا تضرّ إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة؟ فوقع عليه السلام: على حسب أن لا تضرّ إحداهما بالأخرى إن شاء الله... الحديث<sup>(٥)</sup>.

(٣) الفقيه ٣: ١٠٢/٣٤٢١.

(٢) الكافي ٥: ٢٩٣/٣.

(١) في الفقيه: جليد.

(٤) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ١٤ و١٥ و١٦.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣/٥.

من هذه الأبواب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال: كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام... وذكر الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، إلا أنه قال: قناة أخرى فوقه<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ١٥

### باب أنه لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه

#### من موضع آخر ويعطل رحي عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: رجل كانت له رحي على نهر قرية والقرية لرجل، فأراد صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحي، أله ذلك أم لا؟ فوَّع عليه السلام: يتقي الله ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضر<sup>(٤)</sup> أخاه المؤمن<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، قال كتب رجل إلى الفقيه عليه السلام... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً كذلك<sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١ و ٦) التهذيب ٧: ١٤٦/٦٤٧.

(٢ و ٧) الفقيه ٣: ٢٣٨/٣٨٧٠.

(٣) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي البابين ١٢ و ١٣ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين التاليين.

(٤) في الفقيه والتهذيب: لا يضرّ.

(٥) الكافي ٥: ٢٩٣/٥.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة. وفي الأبواب ١٢ و ١٣ و ١٤ من هذه الأبواب.

## ١٦

باب أنّ من حفر قناة ثم علم أنّها أضرت بأخرى أقدم منها  
عُورَت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنه إن أضرت  
الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشقّ فيه قناة<sup>(١)</sup> فذهبت [قناة] الآخر بماء قناة الأول<sup>(٢)</sup>؟ قال، فقال: يتقاسمان<sup>(٣)</sup> بحقائب البئر ليلة ليلة، فيُنظر أيتهما أضرت بصاحبتها، فإن رُئيت الأخيرة أضرت بالأولى فلنُعور<sup>(٤)</sup>.

٢ - ورواه الصدوق بإسناده عن عقبة بن خالد نحوه، وزاد: وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك وقال: إن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأول سبيل<sup>(٥)</sup>.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل احتفر قناة وأتى لذلك سنة، ثم إن رجلاً احتفر إلى جانبها قناة؟ فقضى أن يقاس الماء بحقائب<sup>(٦)</sup> البئر، ليلة هذه وليلة هذه، فإن كانت الأخيرة أخذت ماء الأولى عُورَت الأخيرة، وإن كانت الأولى أخذت ماء الأخيرة لم يكن لصاحب الأخيرة على الأولى شيء<sup>(٧)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) في الفقيه زيادة: جرى ماؤها سنة ثم إن رجلاً أتى ذلك الجبل فشقّ منه قناة أخرى.

(٢) في الكافي: الأخرى... الأولى.

(٤) الكافي ٥: ٢٩٤/٧.

(٥) الفقيه ٣: ١٠٢/٣٤٢٠.

(٦) في المصدر: بجواب.

(٧) التهذيب ٧: ١٤٥/٦٤٤.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الشفعة، وفي الأبواب ١٢ و١٣ و١٤ و١٥ من هذه الأبواب.

## ۱۷

## باب حکم من عطّل أرضاً ثلاث سنين

ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريّان بن الصلت - أو رجل عن الريّان - عن يونس، عن العبد الصالح عليه السلام قال، قال: إنّ الأرض لله تعالى جعلها وقفاً<sup>(۱)</sup> على عباده، فمن عطّل أرضاً ثلاث سنين متواليّة لغير ما علّة أخذت<sup>(۲)</sup> من يده ودفعت إلى غيره، ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين فلا حقّ له<sup>(۳)</sup>.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أخذت منه أرض ثمّ مكث ثلاث سنين لا يطلبها، لم تحلّ له بعد ثلاث سنين أن يطلبها<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(۵)</sup> والذي قبله بإسناده عن سهل بن زياد. أقول: لعلّ هذا والذي قبله مخصوص بما إذا خربت الأرض بعدما أحيّاها. ولعلّ الحقّ المذكور في آخر الأوّل مخصوص بحقّ الأرض التي غرس فيها شجر ثمّ ترك حتّى تلف وخربت، فإنّه لا يخرب عادة في الغالب إلّا في عشر سنين أو نحوها. ولا يخفى أنّ المعارضات لهما كثيرة كما مضى ويأتي<sup>(۶)</sup>. ويحتمل الحمل على النقيّة.

## السنن

۱ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره فلم يتكلّم ولم يطلب ولم يخاصم في ذلك عشر سنين، فلا حقّ له<sup>۷</sup>.

قلت: ظاهره لعلّه خلاف ضرورة المذهب، وإن كان مؤيداً بما في الأصل الذي حُمّل على النقيّة، أو على ما إذا خربت بعد ما أحيّاها، أو على ما إذا عرض عنها في بعض صورته.

(۱) في التهذيب: رزقاً. (۲) في المصدر: أخرجت. (۳) الكافي ۵: ۲۹۷/۱، والتهذيب ۷: ۲۳۲/۱۰۱۵.

(۴) الكافي ۵: ۲۹۷/۲. (۵) التهذيب ۷: ۲۳۳/۱۰۱۶.

(۶) مضى في الأبواب ۱ و ۳ و ۱۰ من أبواب الغصب. ويأتي في الحديث ۳ من هذا الباب. ۷ - المقنع: ۳۶۸.

٢ - محمد بن الحسين الرضي (في نهج البلاغة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:  
الحقّ جديد وإن طالّت عليه الأيام، والباطل مخذول وإن نصره أقوام<sup>(١)</sup>.

## ١٨

## باب أنّ الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد بن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السواد، ما منزلته؟ فقال: هو لجميع المسلمين، لمن هو اليوم ولمن يدخل في الإسلام بعد اليوم ولمن لم يُخلق بعد... الحديث<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٩

## باب حكم الاستئذان على البيوت والدار

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جرّاح المدايني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها ثلاثة أبيات، وليس لهنّ حجر؟ قال: إنّما الإذن على البيوت ليس على الدار إذن<sup>(٤)</sup>.  
قال الصدوق: يعني الدار التي تكون للغلّة وفيها السكّان بالكرّاء أو بالسكنى فليس على مثلها من الدور إذن إنّما الإذن على البيوت، وأمّا الدار التي ليست للغلّة فليس لأحد أن يدخلها إلا بإذن.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدايني

(٢) التهذيب ٧: ١٤٧/٦٥٢.

(١) لم نثر عليه في نهج البلاغة.

(٣) تقدّم في البابين ٧١ و٧٢ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٢١ من أبواب عقد البيع. (٤) الفقيه ٣: ٢٤٣/٣٨٨٩.



مثله، ثم نقل كلام الصدوق<sup>(١)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

٢٠

## باب حکم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكنيف

١ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) عن أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> - في حديث طويل - أنّه قال: إذا قام القائم<sup>(٤)</sup> سار إلى الكوفة وهدم بها أربعة مساجد ولم يبقَ مسجد على وجه الأرض له شرف إلّا هدمها وجعلها جمّاء، ووسّع الطريق الأعظم وكسر كلّ جناح خارج في الطريق، وأبطل الكنيف والميازيب إلى الطرقات، فلا يترك بدعة إلّا أزالها ولا سنّة إلّا أقامها<sup>(٥)</sup>.

وذكر جماعة من علمائنا منهم العلامة والشهيد الثاني: أنّه لا بأس بإخراج

**المستدرک**

١ - القطب الراوندي في الخرائج: روي أنّ الفرات مدّ على عهد عليّ<sup>(٦)</sup> فقال الناس: نخاف الغرق، فركب وصلى على الفرات. فمرّ بمجلس تقيف فغمز عليه بعض شبّانهم. فالتفت إليهم وقال: يا بقتة ثمود! يا صفار الخدود! هل أنتم إلّا طعام لئام؟! من لي بهؤلاء الأعباء؟! فقال مشايخ منهم: إنّ هؤلاء شبّاب جهّال، فلا تأخذنا بهم واعفُ عنا. قال: لا أعفو عنكم إلّا على أن أرجع وقد هدمتم هذه المجالس وسددتم كلّ كوة وقلعتم كلّ ميزاب وطمتمت كلّ بالوعة على الطريق، فإنّ هذا كلّ في طريق المسلمين وفيه أذى لهم فقالوا: نفعل، ومضى وتركهم. ففعلوا ذلك كلّ... الخبر<sup>(٧)</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله<sup>(٨)</sup> أنّه قال: من أراد أن يحول باب داره عن موضعه أو يفتح معه باباً غيره في شارع مسلوك نافذ فذلك له، إلّا أن يتبيّن أنّ في ذلك ضرراً بيّناً، وإن كان في راتقة<sup>(٩)</sup> سكة غير نافذة لم يفتح فيها باباً ولم ينقله عن مكانه إلّا برضا أهل الراتقة<sup>(١٠)</sup>.

(١) التهذيب ٧: ٦٨٢/١٥٤.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٤٠ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٣) إرشاد المفيد ٢: ٣٨٥. ٤ - في المصدر: صفار. ٥ - الخرائج والجرائج ١: ٢٣٠/٧٤.

٦ - في المصدر: راتقة في الموضعين، وليست فيه كلمة «سكة». ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٥/١٨١٠.

الرواشن والأجنحة إلى الطرق النافذة إذا كانت لا تضرّ بالطريق ، لا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير كبير ، وسقيفة بني ساعدة وبني النجّار أشهر من الشمس في رابعة النهار وقد كانتا بالمدينة في زمن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> انتهى .

(المستردك)

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: ليس لأحد أن يغيّر طريقاً عن حاله إذا كان سابلاً يمرّ عليه عامّة المسلمين، وإن كان لقوم بأعيانهم فأتفقوا على نقله إلى موضع آخر لا يضرّون فيه بأحد أو في ملك من أباحهم ذلك فذلك جائز، وكذلك إن أرادوا أن يحظروا الطريق أو يجعلوا عليها غلقاً فذلك لهم إذا كان الطريق لقوم بأعيانهم واتفقوا على ذلك، وليس لأحد أن يفعل ذلك بالسابلة<sup>٢</sup>.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال في الرجل يكون له الطريق في بستان لرجل، فيريد أن يجعل عليه باباً؟ قال: ليس له ذلك، إلا أن يأذن صاحب الطريق<sup>٣</sup>.

٥ - وعنه عليه السلام أنه نهى عن إخراج الجدر في طرقات المسلمين، وقال: من أخرج جدار داره إلى طريق ليس له، فإنّ عليه ردّه إلى موضعه. وكيف يزيد إلى داره ما ليس له؟ ولمن يترك ذلك؟ وهل يُترك فيها؟! بل يرحل عن قريب عنها، ويقدم على من لا يعذره ويدعها لمن لا يحمده ولا ينفعه. ما أغفل الوارث عمّا يحلّ بالموروث! يسكن داره وينفق ماله، وقد علّقت رهائن المسكين وأخذ [منه] <sup>٤</sup> بالكظم<sup>٥</sup> فودّ أنّه لم يفارق ما قد خلف<sup>٦</sup>.

٦ - الشيخ الطوسي (في الغيبة) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير - في حديث له اختصرناه - قال: إذا قام القائم عليه السلام دخل الكوفة وأمر بهدم المساجد الأربعة حتّى يبلغ أساسها ويصيرها عريشاً كعريش موسى، وتكون المساجد كلّها حمّاء لا شرف لها، كما كانت على عهد رسول الله ﷺ<sup>٧</sup> ويوسع الطريق الأعظم فيصير ستّين ذراعاً، ويهدم كلّ مسجد على الطريق وكلّ جناح وكنيف وميزاب إلى الطريق... الخبر<sup>٧</sup>.

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب إحياء الموات

١ - الجعفرات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ<sup>٨</sup>: صاحب الناقة أحقّ بالجدّاة من ←

(١) مسالك الأفيهام ٤: ٢٧٦ - ٢٧٧، ولم نعرّف عليه في كتب العلامة. ٣ - دعائم الإسلام ٢: ٥٠٦ / ١٨١١ و ١٨١٢.

٤ - من المصدر. ٥ - الكظم: مخرج النّفس، والتعبير هنا كتابة عن الموت (انظر لسان العرب - كظم).

٦ - الغيبة للطوسي: ٢٨٣.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٨٧ / ١٧٤٠.

## المشرك

- الرجل والحافي أحقّ بالجاذة من المتعل<sup>١</sup>.
- ٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر مناديه فنادى: من ضيق طريقنا فلا جهاد له<sup>٢</sup>.
- ٣ - كتاب أبي سعيد عبّاد العصفري: عن العزمي، عن ثوير بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفيّر الحضرمي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لعن الله وأمنت الملائكة على رجل تأتت - إلى أن قال - ورجل جلس على الطريق يستهزئ بآبن السبيل<sup>٣</sup>.
- ٤ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أقطع الزبير حُضر فرسه، فأجرى فرسه حتّى قام ثمّ رمى بسوطه، فقال صلى الله عليه وآله: أعطوه من حيث بلغ السوط<sup>٤</sup>.
- ٥ - وفيه: أنّه صلى الله عليه وآله نهى أن يمشي الرجل بين المرأتين<sup>٥</sup>.

١ - الجعفریات: ١٦٢.

٢ - الجعفریات: ٨٠.

٣ - كتاب أبي سعيد عبّاد: ١٨.

٤ - عوالي اللآلي: ١ / ١٦٤ / ١٦٨.

٥ - عوالي اللآلي: ١ / ١٦٥ / ١٦٩.

# كتاب اللقطة

## باب استحباب تركها وكراهة التقاطها وخصوصاً لقطه الحرم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في اللقطة - قال: وكان عليّ ابن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها<sup>(١)</sup>.

**المستدرك**

١ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعليّ بن بابويه، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ضالة المؤمن حرق النار<sup>٢</sup>.  
ورواه السيد الرضيّ (في المجازات النبويّة) عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٣</sup>.  
٢ - عوالي اللآلي: عنه صلى الله عليه وآله مثله<sup>٤</sup>.  
وعنه صلى الله عليه وآله قال: لا يؤوي الضالة إلاّ ضالّ<sup>٥</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: مرّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام ومعه مولى له على لقطه، فأراد مولاه أخذها فنهاه فأبى وأخذها، ومشى قليلاً فوجد صاحبها فردّها عليه، وقال لعليّ عليه السلام: أليس هذا خيراً؟ فقال: لو أنّك تركتها وتركها الناس لجاها صاحبها حتّى يأخذها<sup>٦</sup>.

٢ - بحار الأنوار ١٠١: ٢٥٢ / ١٧.

(١) التهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٣، والاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٧.

٥ - المصدر ٣: ٤٨٤ / ٣.

٣ - المجازات النبويّة: ٢٥٩. ٤ - عوالي اللآلي ٣: ٤٨٥ / ٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٥ / ١٧٦٤.

٦ - في المصدر: عليّ بن الحسين.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: ذكرنا لأبي عبد الله عليه السلام اللقطة، فقال: لا تعرض لها، فإنّ الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - وعنه، عن [علي بن] إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه، عن الماضي عليه السلام قال: لقطة الحرم لا تمس بيد ولا رجل، ولو أنّ الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها<sup>(٢)</sup>.

٤ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص [و] <sup>(٤)</sup> عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن العبد الصالح عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه؟ فقال: بس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه... الحديث<sup>(٥)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام - في حديث - قال: لا يأكل الضالّة إلا الضالون<sup>(٦)</sup>.

٦ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد. وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، جميعاً عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن

**المستدرک**

→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يأكل الضوالّ إلا الضالون<sup>٧</sup>.

٥ - الصدوق في المقنع: إذا وجدت لقطّة فلا تمسّها ولا تأخذها، فلو أنّ الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه<sup>٨</sup>.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: وأفضل ما تستعمله في اللقطة ما إذا وجدتّها في الحرم أو غير الحرم أن تتركها فلا تأخذها ولا تمسّها، ولو أنّ الناس تركوا ما وجدوا لجاء صاحبها فأخذها<sup>٩</sup>.

قلت: هذا الخبر هو بعينه الصادقي الذي رواه الصدوق في الفقيه، ثمّ ذكر بعده حكم بعض فروع اللقطة، من كلام نفسه وإن أخذه من متون الأخبار، فظنّه الشيخ<sup>١٠</sup> جزءاً للخبر السابق فنقله معه، وتبعه السيّدان الجليلان صاحباً مفتاح الكرامة والرياض، مع أنّ الناظر في الفقيه لا يشكّ في أنّه من كلام الصدوق. خصوصاً مع ملاحظة اختلاف السياق، فلا حظ وتأمل.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٠/١١٦٦. (٢) ليس في المصدر.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٠/١١٦٦. (٤) التهذيب ٦: ٣٩٦/١١٩٣.

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٥/١١٩٠. (٦) ظاهر السياق: أنّ الحديث عن جعفر بن محمد عليه السلام.

(٧) دعائه الإسلام ٢: ٤٩٦ / ١٧٦٧. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦. (٩) فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦. (١٠) يعني صاحب الوسائل عليه السلام.

٨ - المقنع: ٣٧٩.

أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الناس في الزمن الأوّل إذا وجدوا شيئاً فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتّى يرمى به، فيجيء طالبه من بعده فيأخذه، وإنّ الناس قد اجترؤوا على ما هو أكبر<sup>(١)</sup> من ذلك، وسيعود كما كان<sup>(٢)</sup>.

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي عبد الله محمد بن خالد البرقي، عن وهيب بن حفص<sup>(٣)</sup> عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: لا يأكل من الضالّة إلاّ الضالّون<sup>(٤)</sup>.

٨ - وإسناده عن مسعدة، عن الصادق، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال: إياكم واللقطة! فإنّها ضالّة المؤمن، وهي حريق من حريق جهنّم<sup>(٥)</sup>.

٩ - وإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغني؟ قال: نعم، قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: هي لأهلها لا تمسوها... الحديث<sup>(٦)</sup>.

١٠ - قال: ومن ألفاظ رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يؤوي الضالّة إلاّ الضالّ<sup>(٧)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

## ٢

باب وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم

ثمّ إن شاء تصدّق بها وإن شاء حفظها لصاحبها

وإن شاء تصرّف فيها، وجملة من أحكامها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن اللقطة؟ فقال: إن تركتها فلم تعرّض لها فلا بأس. وإن أنت أخذتها فعزّفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلاّ فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك، حتّى يجيء لها طالب<sup>(٩)</sup>.

(١) في المصدر: أكثر. (٢) الكافي: ٥/١٣٧. (٣) في المصدر: وهب بن وهب.

(٤) الفقيه ٣: ٢٩١/٤٠٤٧. (٥) الفقيه ٣: ٢٩٢/٤٠٤٨ و٤٠٤٩. (٦) الفقيه ٤: ٣٨٠/٥٨١٦.

(٨) تقدّم في الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف. ويأتي في الأحاديث ١٠٩٣ و١٠٩٤ من الباب التالي.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٥ / ١٧٦٥.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: واللقطة يجدها الرجل ويأخذها؟ قال: يعرفها سنة، فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الحسين بن كثير، عن أبيه، قال: سألت رجل أمير المؤمنين عليه السلام عن اللقطة؟ فقال: يعرفها، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولاً، فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدّق بها، فإن جاء صاحبها بعدما تصدّق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له، وإن كره ذلك

(المستدرک)

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه دخل يوماً على فاطمة عليها السلام فوجد الحسن والحسين عليهما السلام بين يديها يبكيان، فقال: ما لهما يبكيان؟ فقالت: يطلبان ما يأكلان ولا شيء عندنا في البيت. قال: فلو أرسلت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت: نعم، فأرسلت إليه تقول: يا رسول الله ابنك يبكيان ولم نجد لهما شيئاً، فإن كان عندك شيء فأبلغناه. فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في البيت فلم يجد شيئاً غير تمر، فدفعه إلى رسولها فلم يقع منهما. فخرج أمير المؤمنين عليه السلام يتبعني أن يأخذ سلفاً أو شيئاً بوجهه من أحد، فكلمنا أراد أن يكلم أحداً احتشم فانصرف، فبينما هو يسير إذ وجد ديناراً، فأتى به إلى فاطمة عليها السلام فأخبرها بالخبر، فقالت: لو رهنته لنا اليوم في طعام، فإن جاء طالبه رجونا أن نجد فكاكه إن شاء الله.

فخرج به عليه السلام فاشترى دقيقاً ثم دفع الدينار رهناً بثمنه، فأبى صاحب الدقيق عليه أن يأخذ رهناً وقال: متى تيسر ثمنه فجئ به وأقسم أن لا يأخذه رهناً، ثم مرّ بلحم فاشترى منه بدرهم ودفع الدينار إلى القصاب رهناً فامتنع أيضاً عليه وحلف أن لا يأخذه، فأقبل إلى فاطمة عليها السلام باللحم والدقيق، وقال: عجّلي، فأبى أخاف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بعث لابنيه بالتمر وعنده اليوم طعام! فعجلته وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء به، فأنهم ليأكلون إذ سمعوا غلاماً ينشد بالله وبالإسلام من وجد ديناراً؟ فأخبر عليّ أمير المؤمنين عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالخبر، فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالغلام، فسأله فقال: أرسلني أهلي بدينار اشتري لهم به طعاماً فسقط مني، ووصفه، فردّه [عليه] رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم<sup>٢</sup>.

[كلام المؤلف] فرجع اللقطة لمن ينشدها وينوي ردّها على أهلها ووضعها في موضعها مطلق مباح، كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. ولا بأس بتركها إلى أن يأتي صاحبها<sup>٣</sup>.



احتسبها والأجر له<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعوها، فإن ابتليت فعرّفها سنة، فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك، إلى أن يجيء لها طالب... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الضوَال لا يأكلها إلا الضالون إذا لم يعرفوها<sup>(٣)</sup>.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن أبي القاسم، عن حنان، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن اللقطة؟ فقال: تعرّفها سنة، فإن وجدت صاحبها وإلا فأنت أحقّ بها، وقال: هي كسبيل مالك. وقال: خيرُه إذا جاءك بعد سنة بين أجرها وبين أن تغرمها له إذا كنت أكلتها<sup>(٤)</sup>.

٦ - ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير إلى قوله: فأنت أحقّ بها، وزاد: يعني: لقطة غير الحرم<sup>(٥)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمد، جميعاً عن حنان، إلا أنه قال: فأنت أملك بها<sup>(٦)</sup>.

٧ - وعنه، عن محمد بن موسى الهمداني، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، قال: أصبت يوماً ثلاثين ديناراً، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أين أصبت؟ قال، قلت له: كنت

**المستدرک**

→ ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في اللقطة: إذا وجدها الرجل عرّفها سنة ثم جعلها في عرض ماله يجري عليها ما يجري على ماله حتى يجد لها طالباً، وإن مات أوصى بها وإن تصدّق بها فهو لها ضامن، فإن جاء صاحبها وطالبها بها ردّها عليه أو قيمتها<sup>(٧)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٨٩/١١٦٤، والاستبصار ٣: ٢٢٨/٦٨.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٤/١١٨٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٠/١١٦٥، والاستبصار ٣: ٢٢٩/٦٨.

(٤) الفقيه ٣: ٢٩٥/٤٠٥٨.

(٥) التهذيب ٦: ٣٩٦/١١٩٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٦/١٧٦٩.

(٧) قرب الإسناد: ٤٣٥/١٢٤.

منصرفاً إلى منزلي فأصبتها، قال، فقال: صر إلى المكان الذي أصبت فيه فعرفه، فإن جاء طالبه بعد ثلاثة أيام فأعطه إياه وإلا تصدق به<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا يمكن حمله على حصول اليأس من معرفة صاحبه بعد ثلاثة أيام، أو على جواز الصدقة بعدها وإن لم يسقط التعريف، فإن وجد صاحبها ضمنها له. والله أعلم.

٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر<sup>(٢)</sup> قال: سألته عن اللقطة إذا كانت جارية، هل يحل فرجها لمن التقطها؟ قال: لا، إنما يحل له بيعها بما أنفق عليها... الحديث<sup>(٣)</sup>.  
ورواه علي بن جعفر في كتابه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر مثله<sup>(٤)</sup>.

٩ - محمد بن علي بن الحسين، قال: وقال الصادق<sup>(٥)</sup>: أفضل ما يستعمله الإنسان في اللقطة إذا وجدها أن لا يأخذها ولا يتعرض لها، فلو أن الناس تركوا ما يجدونه لجاء صاحبه فأخذه، وإن كانت اللقطة دون درهم فهي لك فلا تعرفها، فإن وجدت في الحرم ديناراً مطلساً<sup>(٥)</sup> فهو لك لا تعرفه، وإن وجدت طعاماً في مفازة فقومه على نفسك لصاحبه ثم كفه فإن جاء صاحبه فردّ عليه القيمة، فإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها وإن كانت خراباً فهي لمن وجدها<sup>(٦)</sup>.  
١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز،

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا<sup>(٧)</sup>: ولقطة غير الحرم تعرفها أيضاً سنة. فإذا جاء صاحبها وإلا فهي كسبيل مالك<sup>(٧)</sup>.

الصدوق في المقنع: ما يقرب منه<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٥ و ١١٩٨.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٦٩/٢٦٩.

(٣) (٥) الدينار المطلس: الذي لا نقش فيه، وقيل: القديم (مجمع البحرين - طلس).

(٦) الفقيه ٣: ٢٩٧/٤٠٦٤.

(٧) فقه الرضا<sup>(٧)</sup>: ٢٦٦.

(٨) المقنع: ٣٧٩.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٧٢٤/٢٨٦.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: لا ترفعها، فإن ابتليت بها فعرّفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك حتى يجيء لها طالب، فإن لم يجيء لها طالب فأوص بها في وصيتك<sup>(١)</sup>.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في اللقطة: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة يصيبها الرجل؟ قال: يعرّفها سنة ثم هي كسائر ماله. قال: وكان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول لأهله: لا تمسوها<sup>(٤)</sup>.

١٣ - قال: وسألته عن الرجل يصيب اللقطة دراهم أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع؟ قال: يعرّفها سنة، فإن لم يعرف صاحبها حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيهما إياه، وإن مات أوصى بها، فإن أصابها شيء فهو ضامن<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، مثله<sup>(٦)</sup>.

١٤ - وبالإسناد عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن الرجل يصيب

(المستدرک)

→ ٥ - ابن أبي جمهور (في عوالي اللآلئ) روى زيد بن خالد الجهني قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة، فقال صلى الله عليه وآله: اعرف عقاصها وكأها ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فاستمتع بها... الخبر<sup>٧</sup>.

٦ - وفي درر اللآلئ: عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال: من وجد لقطّة فليشهد ذا عدل ولا يكتنم ولا يغيب، فإن جاء صاحبها فليردّها، وإلا فهو مال الله يؤتبه من يشاء.

(١) الكافي ٥: ١٣٩/١١. (٢) الكافي ٥: ١٣٧/٢. (٣) التهذيب ٦: ٣٨٩/١١٦١.  
(٤) (٥ و ٤) قرب الإسناد: ٢٦٩/١٠٧٠ و ١٠٧٢. (٦) الفقيه ٣: ٢٩٢/٤٠٤٩. ٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٨٣/١.

اللقطة<sup>(١)</sup> فيعرفها سنة ثم يتصدق بها، فيأتي صاحبها، ما حال الذي تصدق بها؟ ولمن الأجر؟ هل عليه أن يردّ على صاحبها أو قيمتها؟ قال: هو ضامن لها والأجر له، إلا أن يرضى صاحبها فبدعها والأجر له<sup>(٢)</sup>.

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) وكذا كل ما قبله<sup>(٣)</sup>.

١٥ - وبالإسناد، وقال عليّ: أخبرتني جارية لأبي الحسن موسى عليه السلام كانت توضع - وكانت خادماً صادقاً - قالت: وضّأته بقُديد<sup>(٤)</sup> وهو على منبر وأنا أصبّ عليه الماء، فجرى الماء على التراب<sup>(٥)</sup> فإذا قرطان من ذهب فيهما درّ ما رأيت أحسن منه! فرفع رأسه إليّ، فقال: هل رأيت؟ قلت: نعم فقال: خسرّيه بالتراب ولا تخبري به أحداً، قالت: ففعلت وما أخبرت به أحداً حتى مات<sup>(٦)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

## ٣

### باب أنّ من وجد في منزله شيئاً فهو لقطه إذا كان يدخله غيره وإلا فهو له، وكذا الصندوق

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل وجد في منزله ديناراً؟ قال: يدخل منزله غيره؟ قلت: نعم كثير، قال: هذا لقطه. قلت: فرجل وجد في صندوقه ديناراً؟ قال: يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئاً؟ قلت: لا، قال: فهو له<sup>(٨)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٩)</sup> وكذا الصدوق<sup>(١٠)</sup>.

(١) في المصدر: الفضة.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٧٣/٢٧٠.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٦٥/١٦٥ و٢٦٦.

(٤) قُديد: موضع قرب مكة.

(٥) في «ح» و«ر»: الميزاب، والصواب ما أئبته من المصدر.

(٦) قرب الإسناد: ١٠٧٤/٢٧٠.

(٧) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٨) الكافي ٥: ١٣٧/٣.

(٩) التهذيب ٦: ١١٦٨/٣٩٠.

(١٠) الفقيه ٣: ٢٩٣/٤٠٥٠.

## ٤

## باب عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن اللقطة؟ قال: تعرف سنة قليلاً كان أو كثيراً، قال: وما كان دون الدرهم فلا يعرف <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن محمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد الله بن حماد، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من وجد شيئاً فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه. فإذا جاء طالبه رده إليه <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

أقول: هذا مخصوص بما دون الدرهم، لما تقدم <sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله صلوات الله عليه وآله رأى تمرّة ملقاة في طريق فتناولها، ثم مرّ به سائل فناوله إيّاها، فقال له: لو لم تأنها لأنتك <sup>٥</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: في لقطة غير الحرم: وإن كانت دون درهم فهي لك حلال <sup>٦</sup>.

الصدوق في المقنع: مثله، وليس فيه: حلال <sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٣٧ / ٤، والتهذيب ٦: ٣٨٩ / ١١٦٢، والاستبصار ٣: ٦٨ / ٢٢٦.

(٢) الكافي ٥: ١٣٩ / ١٠.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٢ / ١١٧٥.

(٤) تقدم في الحديث ١ من هذا الباب وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٤ / ١٧٦٣.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦.

٧ - المقنع: ٣٧٩.

## ٥

## باب حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها

## في الحرم أو غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدار يوجد فيها الورق؟ فقال: إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحقّ به <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، عن محمد ابن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن الورق يوجد في دار؟ فقال: إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها، وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن صفوان، عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيه نحواً من سبعين درهماً مدفونة، فلم تزل معه ولم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال: يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فإن لم يعرفوها؟ قال: يتصدق بها <sup>(٤)</sup>.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غروان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن الورق توجد في الدار؟ فقال: إن كانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فسيبها سبيل اللقطة <sup>٥</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقطة في دار وكانت عامرة فهي لأهلها، وإن كانت خراباً فهي لك <sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٣٨/٥. (٢) و (٣) التهذيب ٦: ٣٩٠/١١٦٥ و ١١٦٦. (٤) التهذيب ٦: ٣٩١/١١٧١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧ / ١٧٧٤. ٦ - المقنع: ٣٨٠.

قد انسحق کتابته، قال: هو له<sup>(۱)</sup>.

- ۵ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقاً في خربة: أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها وإلا تمتع بها<sup>(۲)</sup>.
- ۶ - وعنه، عن محمد بن زياد، يعني: ابن أبي عمير، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام في المال يوجد كنزاً، يؤدّي زكاته؟ قال: لا، قلت: وإن كثر؟ قال: وإن كثر، فأعدتها عليه ثلاث مرّات<sup>(۳)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الخمس والحجّ<sup>(۴)</sup>.

## ۶

### باب وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفى على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عبد الله

**المستدرک**

۱ - القطب الراوندي (في الخرائج) روي أنّ رجلاً دخل على الصادق عليه السلام وشكا إليه فاقته، فقال له عليه السلام: طبّ نفساً فإنّ الله يسهل الأمر. فخرج الرجل فلقي في طريقه همياناً فيه سبعمئة دينار فأخذ منه ثلاثين ديناراً<sup>هـ</sup> وانصرف إلى أبي عبد الله عليه السلام وحّدته بما وجد، فقال له: اخرج وناد عليه سنة لعلك تظفر بصاحبه. فخرج الرجل وقال: لا أنادي في الأسواق وفي مجمع الناس، وخرج إلى سكّة في آخر البلد، وقال: من ضاع له شيء؟ فإذا رجل قال: ذهب منّي سبعمئة دينار في كذا، قال: معي ذلك، فلما رآه وكان معه ميزان فوزنها فكان كأن لم ينقص! فأخذ منها سبعين ديناراً وأعطاهما الرجل، فأخذها وخرج إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما رآه تبسّم وقال: ما هذه؟ هات الصّرة، فأتى بها، فقال: هذه ثلاثون وقد أخذت سبعين من الرجل، وسبعون حلالاً خيراً من سبعمئة حرام<sup>۶</sup>.

(۱) التهذيب ۶: ۳۹۴/۱۱۸۷. (۲) التهذيب ۶: ۳۹۸/۱۱۹۹. (۳) التهذيب ۶: ۳۹۸/۱۲۰۰.

(۴) تقدّم في الباب ۵ من أبواب ما يجب فيه الخمس، وفي الباب ۲۸ من أبواب مقدّمات الطواف.

۵ - في المصدر: فأخذها. ۶ - الخرائج والجرائح ۲: ۷۰۹/۴.

ابن محمّد الحَجَّال، عن ثعلبة بن ميمون، عن سعيد بن عمرو الجعفي، قال: خرجت إلى مكّة وأنا من أشدّ الناس حالاً، فشكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيساً فيه سبعمائة دينار! فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته، فقال: يا سعيد اتّق الله - عزّ وجلّ - وعرفه في المشاهد - وكنت رجوت أن يرخص لي فيه - فخرجت وأنا مغتمّ، فأتيت منى، فتنحيت عن الناس وتقصّيت حتى أتيت المافوقة<sup>(١)</sup> فنزلت في بيت متنحياً عن الناس، ثمّ قلت: من يعرف الكيس؟ فأول صوت صوّته إذا رجل على رأسي يقول: أنا صاحب الكيس! فقلت في نفسي: أنت فلا كُنْتُ، قلت: ما علامة الكيس؟ فأخبرني بعلامته فدفعته إليه. قال: فتنحى ناحية فدعها فإذا الدنانير على حالها، ثمّ عدّ منها سبعين ديناراً، فقال: خذها حلالاً خيراً من سبعمائة حراماً، فأخذتها ثمّ دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت، فقال: أما إنك حين شكوت إليّ أمرنا لك بثلاثين ديناراً، يا جارية هاتيها، فأخذتها وأنا من أحسن قومي حالاً<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد<sup>(٣)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٤)</sup>.

## ٧

باب جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق

الملتقط والمالك محلّ الالتقاط ولم يعرف

المالك ولا بلده

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن الحَجَّال<sup>(٥)</sup> عن داود بن أبي يزيد<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رجل: إنّي قد أصبت مالاً وإني قد خفت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه

(١) في الكافي: الموقوفة، وفي التهذيب: الماقوفة. وفي الكلمة نُسخ أخرى، راجع هامش الكافي.

(٢) الكافي ٥: ٦/١٣٨. (٣) التهذيب ٦: ٣٩٠/١١٧٠. (٤) يأتي في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٥) في نسخة: الجمال (هامش المخطوط). (٦) في الفقيه: أبي زيد (هامش المخطوط).



وتخلّصت منه ، قال : فقال له أبو عبد الله عليه السلام : والله أن لو أصبته كنت تدفعه إليه ؟ قال : إي والله ! قال : فأنا والله ما له صاحب غيري ! قال : فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره ، قال : فحلف ، فقال : فاذهب فاقسمه في إخوانك ولك الأمان ممّا خفت منه ، قال : فقسمته بين إخواني <sup>(١)</sup> .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحجاج . قال الصدوق : كان ذلك بعد تعريف سنة <sup>(٢)</sup> .

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، قال : سئل أبو الحسن عليه السلام - وأنا حاضر - إلى أن قال : فقال : رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا ، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا ، فأبى شيء نصنع به ؟ قال : تحمله حتى تحملوه إلى الكوفة ، قال : لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع ؟ قال : إذا كان كذا فبعه وتصدّق بثمانه ، قال له : على من جعلت فداك ؟ قال : على أهل الولاية <sup>(٣)</sup> .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، نحوه <sup>(٤)</sup> .

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن ابن بكير ، عن زارة ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اللقطة ؟ فأراني خاتماً في يده من فضة ، قال : إن هذا ممّا جاء به السيل وأنا أريد أن أتصدّق به <sup>(٥)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٦)</sup> .

## ٨

باب أن من اشترى باللقطة بنت المالك لم تنتعق عليه

وكان له عليه رأس ماله

١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي العلاء ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل وجد مالاً فعرفه ، حتى إذا مضت

(١) الكافي ٥ : ١٣٨ / ٧ . (٢) الفقيه ٣ : ٢٩٦ / ٤٠٦٣ . (٣) التهذيب ٦ : ٣٩٥ / ١١٨٩ .

(٤) الكافي ٥ : ٣٠٩ / ٢٢ . (٥) التهذيب ٦ : ٣٩١ / ١١٧٢ .

(٦) تقدّم في الأبواب ٢ و ٤ و ٦ . ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ١٤ و ١٦ من هذه الأبواب .

السنة اشترى به خادماً، فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشترى بالدراهم هي ابنته؟ قال: ليس له أن يأخذ إلاّ دراهمه وليست له الابنة إنّما له رأس ماله، وإنّما كانت ابنته مملوكة قوم<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي العلاء<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٤)</sup>.

## ٩

### باب أنّ من اشترى دابة فوجد في بطنها مالا وجب أن يعرفه البائع فإن لم يعرفه فهو للمشتري

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن جعفر، قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟ فوقع عليه السلام: عرفها البائع، فإن لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إيّاه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال: سألت عليه السلام في كتاب عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة أو شاة أو غيرها للأضاحي أو غيرها، فلمّا ذبحها وجد في جوفها صرّة فيها دراهم أو دنانير أو جواهر أو غير ذلك المستدرك  
١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن وجدت في جوف البهائم والطيور وغير ذلك، فتعرّفها صاحبها الذي اشترى منها، فإن عرفها فهو له، وإلاّ فهو كسبيل مالك<sup>٧</sup>.  
٢ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت في جوف بقرة أو شاة أو بعير شيئاً فعرفها صاحبها الذي اشترى منها، فإن عرفها وإلاّ فهي كسبيل مالك<sup>٨</sup>.

(٣) الفقيه ٣: ٢٩٤/٤٠٥٣.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩١/١١٧٣.

(١) الكافي ٥: ١٣٩/٨.

(٦) التهذيب ٦: ٣٩٢/١١٧٤.

(٥) الكافي ٥: ١٣٩/٩.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب.

٨ - المقنع: ٣٧٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦.

من المنافع، لمن يكون ذلك؟ وكيف يعمل به؟ فوق عليه السلام : عرفها البائع، فإن لم يعرفها فالشيء لك، رزقك الله إياه<sup>(۱)</sup>.

## ۱۰

### باب أن من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع

۱ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد بن أحمد، عن علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - : أن رجلاً عابداً من بني إسرائيل كان محارفاً<sup>(۲)</sup> فأخذ غزلاً فاشترى به سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فباعها بعشرين ألف درهم، فجاء سائل فدق الباب، فقال له الرجل: ادخل، فقال له: خذ أحد الكيسين، فأخذ أحدهما وانطلق، فلم يكن بأسرع من أن دق السائل الباب، فقال له الرجل: ادخل، فدخل فوضع الكيس في مكانه، ثم قال: كل هنيئاً مريئاً! أنا ملك من ملائكة ربك، إنما أراد ربك أن يبلوك فوجدك شاكراً، ثم ذهب<sup>(۳)</sup>.

۲ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في قصص الأنبياء) عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل رجل وكان محتاجاً، فألحت عليه امرأته في طلب الرزق، فابتهل إلى الله في الرزق، فرأى في النوم: أيما أحب إليك؟ درهمان من حلّ أو ألفان من حرام؟ فقال: درهمان من حلّ، فقال: تحت رأسك، فانتبه فرأى الدرهمين تحت رأسه! فأخذهما واشترى بدرهم سمكة وأقبل إلى منزله، فلما رأت المرأة أقبلت عليه كاللائمة وأقسمت أن لا تمسّها، فقام الرجل إليها، فلما شقّ بطنها إذا بدرتين! فباعهما بأربعين ألف درهم<sup>(۴)</sup>.

۳ - وبإسناده عن ابن بابويه، عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن

(۲) المحارّف: الذي يقتر عليه في رزقه.

(۴) قصص الأنبياء: ۲۲۴/۱۸۴.

(۱) الفقيه ۳: ۲۹۶/۴۰۶۲.

(۳) الكافي ۸: ۵۸۵/۳۸۵، باختصار.

أبي القاسم، عن محمد بن عليّ، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان في بني إسرائيل عابد وكان محارفاً تنفق عليه امرأته، فجاءوا<sup>(١)</sup> يوماً فدفعت إليه غزلاً فذهب فلا يشتري بشيء، فجاء إلى البحر، فإذا هو بصياد قد اصطاد سمكاً كثيراً، فأعطاه الغزل وقال: انتفع به في شبكتك، فدفع إليه سمكة فرفعها وخرج بها إلى زوجته، فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة! فباعها بعشرين ألف درهم<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن القاسم الاستر آبادي، عن جعفر بن أحمد، عن محمد بن عبد الله بن يزيد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عليّ بن الحسين عليه السلام - في حديث -: أن رجلاً شكاً إليه الدين والعيال، فبكى! وقال: أي مصيبة أعظم على حرّ مؤمن من أن يرى بأخيه المؤمن خلّة فلا يمكنه سدها، إلى أن قال عليّ بن الحسين عليه السلام: قد أذن الله في فرجك، يا فلانة احلمي سحوري وفتوري، فحملت قرصتين، فقال عليّ بن الحسين عليه السلام للرجل: خذهما فليس عندنا غيرهما، فإن الله يكشف بهما عنك ويريك خيراً واسعاً منهما. ثم ذكر أنه اشترى سمكة بإحدى القرصتين، وبالأخرى ملحاً، فلما شقّ بطن السمكة وجد فيها لؤلؤتين فاخرتين! فحمد الله عليهما، ففرع بابه فإذا صاحب السمكة وصاحب الملح يقولان: جهدنا أن نأكل من هذا الخبز فلم تعمل فيه أسناننا! فقد رددنا إليك هذا الخبز وطيبنا لك ما أخذته منا، فما استقرّ حتى جاء رسول عليّ بن الحسين عليه السلام وقال: إنه يقول لك: إن الله قد أتاك بالفرج فاردد الإنطاعامنا فإنه لا يأكله غيرنا! وباع الرجل اللؤلؤتين بمال عظيم قضى منه دينه، وحسنت بعد ذلك حاله<sup>(٣)</sup>.

٥ - الحسن بن عليّ العسكري عليه السلام (في تفسيره) - في حديث طويل - أن رجلاً

(٢) قصص الأنبياء: ٢٢٩/١٨٥.

(١) في المصدر: فجاءها.

(٣) أمالي الصدوق: ٣٦٧، المجلس ٦٩ ح ٣.

فقيراً اشتري سمكة فوجد فيها أربعة جواهر! ثم جاء بها إلى رسول الله ﷺ وجاء تجار غرباء فاشتروها منه بأربعمائة ألف درهم، فقال الرجل: ما كان أعظم بركة سوقي اليوم يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: هذا بتوقيرك محمداً رسول الله ﷺ، وتوقيرك علياً أخاً رسول الله ﷺ ووصيه، وهو عاجل ثواب الله لك وريح عملك الذي عملته<sup>(۱)</sup>.

## ۱۱

### باب حکم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: وإذا غرقت السفينة وما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله وهم أحق به، وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(۳)</sup>.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جامع البزنطي عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله<sup>(۴)</sup>.

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن أمية بن عمرو، عن الشعيري، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر، فأخرج بعضها بالغوص وأخرج البحر بعض ما غرق فيها؟ فقال: أمّا ما أخرجه البحر فهو لأهله، الله أخرجه، وأمّا ما أخرج بالغوص فهو لهم وهم أحق به<sup>(۵)</sup>.

(۲) الكافي ۵: ۲۴۲/۵.

(۵) التهذيب ۶: ۲۹۵/۸۲۲.

(۱) تفسير العسكري عليه السلام: ذيل الآية ۱۹۸ من سورة البقرة.

(۴) السرائر ۳: ۵۸۰.

(۳) الفقيه ۳: ۲۵۶/۳۹۲۷.

## ١٢

## باب جواز التقاط العصا والشِّطَاط والوَتْد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم [عن أبيه] عن حمّاد، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بلقطة العصا والشِّطَاط<sup>(١)</sup> والوَتْد والحبل والعقال وأشباهه. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: ليس لهذا طالب<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النعلين والإداوة والسوط يجده الرجل في الطريق، ينتفع به؟ قال: لا يمسه<sup>(٤)</sup>.  
أقول: هذا محمول على الكراهة، لما تقدّم.

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي يزيد، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام... وذكر مثله<sup>(٥)</sup>.  
قال: وقال عليه السلام: لا بأس بلقطة العصا والشِّطَاط والوَتْد والحبل والعقال وأشباهه<sup>(٦)</sup>.

### المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن وجدت إداوة أو نعلًا أو سوطاً فلا تأخذه، وإن وجدت مسلةً<sup>٧</sup> أو مخيطاً أو سيراً فخذها وانتفع به<sup>٨</sup>.

(١) الشِّطَاط: عود صغير يُدخَل في عروة الخُرْج ويُسَدُّ عليه.

(٢) الكافي ٥: ١٤٠/١٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٩٣/١١٧٩.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٤/١١٨٣.

(٥) (٦ و ٥) الفقيه ٣: ٢٩٥/٤٠٥٥ و ٤٠٥٦.

٧ - المسلة: الإبرة الكبيرة، والمخيط الضخم.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦.

## ١٣

## باب حکم التقاط الشاة والدابة والبعير

## وما علم من المالك إباحته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني وجدت شاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك أو للذئب. فقال: يا رسول الله إنني وجدت بعيراً؟ فقال: معه حذاؤه وسقاؤه، حذاؤه وخفه وسقاؤه كرشه، فلا تهجه<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>. ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله... وذكر مثله، إلا أنه قال بعد قوله: أو للذئب: وما أحب أن أمسكها<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أصاب مالاً أو بعيراً في فلاة من الأرض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها ممّا لم يتبعه<sup>(٤)</sup> فأخذها غيره فأقام

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنني وجدت شاة؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قال: فإني وجدت بعيراً، قال: خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه<sup>٥</sup>.

٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّ رجلاً سأله فقال: يا رسول الله أصبت شاة في الصحراء؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. خذها فعزفها حيث أصبتها، فإن عرفت فاردها على صاحبها. وإن لم تعرف فكلها وأنت لها ضامن<sup>٦</sup>.

٣ - السيد المرتضى (في المجازات النبوية) قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن ضالّة الإبل؟ فقال للسائل: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد الماء وترعى الشجر حتى يجيء ربها فيأخذها<sup>٧</sup>.

(٣) لم نثر عليه في النوادر.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٤/١١٨٤.

(١) الكافي ٥: ١٤٠/١٢.

٧ - المجازات النبوية: ٣٧٣.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧/١٧٧٠ و ١٧٧٢.

(٤) في التهذيب: لما لم يتبعه.

عليها وأنفق نفقة حتى أحيائها من الكلال ومن الموت فهي له، ولا سبيل له عليها، وإتّما هي مثل الشيء المباح<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة: إذا سرحها أهلها أو عجزوا عن علفها أو نفقتها فهي للذي أحيائها. قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة<sup>(٣)</sup> فقال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها متى شاء، وإن كان تركها في غير كلاً ولا ماء فهي لمن أحيائها<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابته من جهد؟ فقال: إن تركها في كلاً وماء وأمن فهي له يأخذها حيث أصابها، وإن تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلاً فهي لمن أصابها<sup>(٦)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، وبإسناده عن السكوني مثله<sup>(٧)</sup>.

(الاستدراك)

→ ٤ - الصدوق في المقنع: فإن وجدت شاةً في فلاة من الأرض فخذها، فهي لك أو لأخيك أو للذئب، فإن وجدت بعيراً في فلاة فدعه ولا تأخذه، فإن بطنه وعاءه وكرشه سقاؤه وخُفّه حذاؤه<sup>٨</sup>.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: مثله<sup>٩</sup>.

وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن البعير الضالّ؟ فقال للسائل: ما لك ولده؟! خُفّه حذاؤه وسقاؤه كرشه، خلّ عنه<sup>١٠</sup>.

وفي بعض نسخه - في سياق أعمال الحجّ -: أبي عليه السلام قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة في الفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، وما أحبّ أن أمسكها<sup>١١</sup>.

(١) الكافي ٥: ١٤٠/١٣ و١٤. (٢) التهذيب ٦: ٣٩٢/١١٧٧. (٣) في المصدر: دابته في مضيعة.

(٤) الكافي ٥: ١٤١/١٦. (٥) التهذيب ٦: ٣٩١/١١٨١. (٧) التهذيب ٦: ٣٩٣/١١٧٨.

٨ - المقنع: ٣٨٠. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٧.

١٠ - عن بعض نسخ فقه الرضا عليه السلام في البحار ٩٩: ٣٥٩/٣٧. ١١ - البحار ٩٩: ٣٥٩/٣٦.



٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالّة بالفلاة؟ فقال للسائل: هي لك أو لأخيك أو للذئب، قال: وما أحبّ أن أمسّها. وسئل عن البعير الضالّ؟ فقال للسائل: مالك وله! خُفّه حذاؤه وكرشه سقاؤه، خلّ عنه<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن موسى الهمداني، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: جاء رجل من المدينة فسألني عن رجل أصاب شاة، فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيّام ويسأل عن صاحبها، فإن جاء صاحبها وإلاّ باعها وتصدّق بثمرها<sup>(٣)</sup>.

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألت عن رجل أصاب شاة في الصحراء، هل تحلّ له؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: هي لك أو لأخيك، أو للذئب، فخذها وعرفها حيث أصبتها، فإن عرفت فردّها إلى صاحبها، وإن لم تعرف فكلّها وأنت ضامن لها، إن جاء صاحبها يطلب ثمنها أن تردّها عليه<sup>(٤)</sup>.

(المستدرک)

→ ٦ - عوالي اللآئى: روى زيد بن خالد الجهني، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فسأله عن اللقطة - إلى أن قال - فسأله عن ضالّة الغنم؟ فقال: خذها، إنّما هي لك أو لأخيك أو للذئب. فسأله عن ضالّة البعير؟ فقال: ما لك ولها؟! وغضب حتّى احمرّت وجنتاه - أو وجهه - وقال: ما لك ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها، ترد المياه وتأكل الشجر - وفي بعض الروايات - ما لك ولها؟! معها حذاؤها وسقاؤها حتّى يأتي ربّها<sup>٥</sup>.

٧ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وجد ناقة أو بقرة أو شاة فأمسكها عنده حتّى تنبت أولاداً كثيرة ثمّ جاء صاحبها، فقضى أن تردّ الناقة أو الشاة بأولادها، وقضى للذي كانت عنده يرعاها ويقوم عليها أجر مثله<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٦.

(٢) الفقيه ٣: ٢٩٥/٤٠٥٧.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٤/١١٨٥.

٦ - الجعفریات: ١٤٢.

٥ - عوالي اللآئى ٣: ٤٨٣/١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٣/١٠٨٦.

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: إن جاء صاحبها يطلبها أن تردّ عليه ثمنها<sup>(١)</sup>.

## ١٤

باب أنّ من ترك تعريف اللقطة ثمّ وجدت عنده  
لزمه ردّها وضمن مثلها إن تلفت

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن صفوان الجمال، أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: من وجد ضالّة فلم يعرفها ثمّ وجدت عنده فإنّها لرّبّها، أو<sup>(٢)</sup> مثلها من مال الذي كتّمها<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup>.  
وكذا رواه الصدوق<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على وجوب التعريف<sup>(٦)</sup> فيكون تركه تفریطاً موجباً للضمان كما مرّ أيضاً<sup>(٧)</sup>.

## ١٥

باب حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره  
وحكم ما لو طلبه من لا يتّهم ومن أبصر طيراً  
فتبعه\* فأخذه آخر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد بن المستدرک  
١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم - يرحمك الله - أنّ الطير إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيردّ عليه<sup>٨</sup>.

٢ - الجعفریات: بإسناده، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة، فجاهاً رجل آخر فأخذه؟ قال: الطير لمن أخذه<sup>٩</sup>.

(١) مسائل علي بن جعفر: ٥/١٠٤. (٢) في المصدر والفقيه: و، وفي التهذيب: أو. (٣) الكافي ٥: ١٤١/١٧.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٣/١١٨٠. (٥) الفقيه ٣: ٢٩٣/٤٠٥٢. (٦) تقدّم في البابين ٦٥٢ من هذه الأبواب.

(٧) مرّ في الحديث ٧ من الباب السابق. \* أو تبعه خ. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥. ٩ - الجعفریات: ١٧٠.

أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي يسوى دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه، أيحلّ له إمساكه؟ فقال: إذا عرف صاحبه ردّه عليه، وإن لم يكن يعرفه وملك جناحه فهو له، وإن جاءك طالب لا تتهمه ردّه عليه<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام أنه سُئل عن رجل أبصر طيراً فتنبعه حتّى وقع على شجرة، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال: للعين ما رأت ولليد ما أخذت<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصيد<sup>(٣)</sup>.

## ١٦

## باب أنّ الفقير والغنيّ سواء في حكم اللقطة

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام أنّه سأله عن اللقطة يجدها الفقير، هو فيها بمنزلة الغنيّ؟ قال: نعم... الحديث<sup>(٤)</sup>.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسين، عن عليّ بن جعفر مثله<sup>(٥)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(٦)</sup>.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن رجاء الخياط، قال: كتبت إليه: إني كنت في المسجد الحرام فرأيت ديناراً فأهويت إليه لآخذه فإذا أنا بأخر! ثمّ

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: واللقطة إذا وجدها الغنيّ والفقير فهي بمنزلة واحدة<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٤/١١٨٦. (٢) الفقيه ٣: ١١٢/٤٢٣١. (٣) تقدّم في البابين ٣٧ و٣٨ من أبواب الصيد.

(٤) الفقيه ٣: ٢٩٢/٤٠٤٩. (٥) قرب الإسناد: ١٠٧١/٢٦٩.

(٦) التهذيب ٦: ٣٨٩/١١٦٣. ٧ - المقنع: ٣٨١.

بحثت الحصى فإذا أنا بثالث! فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها أحد، فما تأمرني في ذلك جعلت فداك؟ قال: فكتب إليّ: قد فهمت ما ذكرت من أمر الدينارين (تحت ذكرني موضع الدينارين) ثم كتب (تحت قصّة الثالث): فإن كنت محتاجاً فتصدّق بالثالث<sup>(١)</sup> وإن كنت غنياً فتصدّق بالكل<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عيسى، عن محمد بن رجاء الخياط، قال: كتبت إلى الطيّب عليه السلام... وذكر نحوه<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا يحتمل الحمل على أنّه يتصدّق بالثلث على غير عياله وبالباقي على عياله - وقد مرّ له نظير في الفطرة وفي الزكاة<sup>(٤)</sup> - أو على جواز التصدّق ببعض وتملك الباقي، أو على استحبابه.

## ١٧

## باب حكم لقطة الحرم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن الفضيل بن غزوان، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له الطيّار: إن ابني حمزة وجد ديناراً في الطواف قد انسحقت كتابته؟ قال: هو له<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الصقار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن عليّ بن أبي حمزة، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل وجد ديناراً في الحرم فأخذه، قال: بئس ما صنع! ما كان ينبغي له أن يأخذه. قال، قلت: قد ابتلي بذلك، قال: يعرفه، قلت: فإنّه قد

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: فأما لقطة الحرم فإنّها تعرف سنة، فإن جاء صاحبها وإلا تصدّقت بها، وإن كنت وجدت في الحرم ديناراً مطلقاً فهو لك لا تعرفه<sup>٦</sup>.  
الصدوق في المقتنع: مثله<sup>٧</sup>.

(١) في الكافي والفقهاء: بثلاثها. (٢) التهذيب ٦: ١١٨٨/٣٩٥، والكافي ٤: ٤/٢٣٩. (٣) الفقيه ٣: ٤٠٥١/٢٩٣.

(٤) مرّ في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب زكاة الفطرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٥) التهذيب ٦: ١١٨٧/٣٩٤. ٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٦٦. ٧ - المقتنع: ٣٨٠.

عَرَفَهُ فلم يجد له باغياً، فقال: يرجع إلى بلده فيتصدَّق به على أهل بيت من المسلمين، فإن جاء طالبه فهو له ضامن<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي مقدّمات الطواف<sup>(٢)</sup>.

## ۱۸

### باب أَنْ ما يُوْخَذُ من اللصوص يجب رَدُّه على صاحبه إن عرف وإلّا كان كاللقطة

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد<sup>(٣)</sup> عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين أودعه رجل من اللصوص دراهم أو متاعاً واللصّ مسلم، هل يرده عليه؟ فقال: لا يرده، فإن أمكنه أن يرده على أصحابه فعل، وإلّا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولاً فإن أصاب صاحبها ردها عليه وإلّا تصدّق بها، فإن جاء طالبها بعد ذلك خيّر بين الأجر والغرم، فإن اختار الأجر فله الأجر، وإن اختار الغرم غرم له وكان الأجر له<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن عليّ بن محمد مثله<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان بن داود، نحوه<sup>(٦)</sup> ورواه (في المقنع) عن حفص بن غياث<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان بن داود، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام<sup>(٨)</sup>.

(١) التهذيب ٦: ٣٩٥/١١٩٠.

(٢) تقدّم في الحديثين ٤٣ و٤٣ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٥ من هذه الأبواب. وفي الباب ٢٨ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام.

(٣) في المصدر زيادة: عن أبي أيوب.

(٤) التهذيب ٦: ٣٩٦/١١٩١.

(٥) الاستبصار ٣: ١٢٤/٤٤٠.

(٦) الفقيه ٣: ٢٩٨/٤٠٦٥.

(٧) المقنع: ٣٨٢.

(٨) الكافي ٥: ٣٠٨/٢١.

١٩

### باب أن من نوى أخذ الجعل على الضالة فتلفت ضمن وإلا لم يضمن

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن الحسين بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الضالة يجدها الرجل فينوي أن يأخذ لها جعلاً فتتفق؟ قال: هو ضامن، فإن لم ينو أن يأخذ لها جعلاً ونفقت فلا ضمان عليه<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن زيد<sup>(٢)</sup>.

٢٠

### باب عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الوشاء، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة؟ فقال: وما للمملوك واللقطة! والمملوك لا يملك من نفسه شيئاً فلا يعرض لها المملوك، فإنه ينبغي أن يعرفها سنة في مجمع، فإن جاء طالبها دفعها إليه وإلا كانت في ماله، فإن مات كانت ميراثاً لولده ولمن ورثه، فإن لم يجئ لها طالب كانت في أموالهم هي لهم، فإن جاء طالبها بعد دفعها إليه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء<sup>(٤)</sup> وترك قوله: في مجمع.

(٢) الفقيه ٣: ٢٩٦/٤٠٦١.

(٤) الكافي ٥: ٢٣/٣٠٩.

(١) التهذيب ٦: ٢٩٦/١١٩٢.

(٣) التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٧.

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال، إلا أنه قال: ينبغي للحراً أن يعرفها<sup>(١)</sup> وترك قوله: فإن لم يحيئ لها طالب كانت في أموالهم.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن اللقطة - إلى أن قال - وسألته عن الرجل يصيب درهماً أو ثوباً أو دابة، كيف يصنع بها؟ قال: يعرفها سنة، فإن لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطئها إياه، وإن مات أوصى بها وهو لها ضامن<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٤)</sup>.

## ٢١

## باب حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> عن وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس... الحديث<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن وهب بن وهب<sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجعالة والعتق<sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ذلك ليس بواجب يرده<sup>٩</sup> على المسلم<sup>١٠</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٢٩٤/٤٠٥٤.

(٢) التهذيب ٦: ٣٩٧/١١٩٨.

(٣) الفقيه ٣: ٢٩٢/٤٠٤٩.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٠ و١٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) في المصدر زيادة: عن أبيه.

(٦) التهذيب ٦: ٣٩٦/١١٩٣.

(٧) الفقيه ٣: ٢٩٦/٤٠٦٠.

(٨) تقدّم في الباب ١ من أبواب الجعالة، وفي الباب ٥٠ من أبواب العتق.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٧.

٩ - في المصدر: المسلم يرده.

## ٢٢

## باب أنّ اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن مثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللقيط لا يُشترى ولا يُباع<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وبالإسناد عن مثنى، عن حاتم بن إسماعيل المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ حرّ، فإن أحبّ أن يوالي غير الذي ربّاه والاه، فإن طلب منه الذي ربّاه النفقة وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>(٢)</sup>.
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: المنبوذ حرّ، فإذا كبر فإن شاء توالى إلى الذي التقطه، وإلا فليردّ عليه النفقة، وليذهب فليوال من شاء<sup>(٣)</sup>.
- ٤ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن محمد [بن أحمد]<sup>(٤)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللقيطة؟ فقال: لا تُباع ولا تُشترى، ولكن تستخدم بما أنفقت عليها<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: المنبوذ حرّ<sup>٦</sup>.
- ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المنبوذ حرّ، إن شاء جعل والاه للذي ربّاه وإن شاء جعله إلى غيره، فإن طلب الذي ربّاه منه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه صدقة<sup>٧</sup>.
- ٣ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقيطةً فهي حرّة لا تُسرق ولا تُباع، وإن ولدت من الزنا فهو مملوك - أعني ولدها - إن شئت بعتة وإلا أمسكته<sup>٨</sup>.

(٢) الكافي ٥: ٢٢٤، ٢، والتهذيب ٧: ٧٨/٣٣٧.

(١) الكافي ٥: ١/٢٢٤.

(٤) ليس في التهذيب.

(٣) الكافي ٥: ٢٢٥، ٣، والتهذيب ٧: ٧٨/٣٣٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨ / ١٧٧٥.

(٥) الكافي ٥: ٤/٢٢٥.

٨ - المقنع: ٣٨١.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨ / ١٧٧٥.



ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(۱)</sup> وكذا الحديثان قبله .

وإسناده عن ابن محبوب نحوه، إلا أنه قال: اللقطة؟ فقال: حرّة<sup>(۲)</sup>.

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم،

قال: سألت أبا جعفر<sup>(ع)</sup> عن اللقيط؟ فقال: حرّ لا يُباع ولا يُوهب<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن

أبان، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: سألته عن ولد الزنا أشتريه أو أبيعه أو

أستخدمه؟ فقال: اشتريه واسترقه واستخدمه وبعه، فأما اللقيط فلا تشتريه<sup>(۴)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۵)</sup>.

## ۲۳

### باب حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

السكوني، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: أن أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup> سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبّنها وبيضاها وفيها سكين؟ فقال

**المستدرک**

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن

محمد، عن أبيه: أن علياً<sup>(ع)</sup> سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها

وجبّنها وبيضاها وفيها سكر<sup>۶</sup>؟ فقال علي<sup>(ع)</sup>: يُقوّم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد وليس لما فيها

بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين، لا نعلم سفرة ذمّي ولا سفرة

مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتّى يعلموا<sup>۷</sup>.

ورواه (في دعائم الإسلام) عنه<sup>(ع)</sup> مثله<sup>۸</sup>.

۲ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: وإن وجدت طعاماً في مفازة فقوّمه على نفسك لصاحبه ثمّ كُله، فإن جاء

صاحبه فردّ عليه ثمنه، وإلا فنصدّق به بعد سنه<sup>۹</sup>.

(۱) التهذيب ۷: ۳۳۵/۷۸. (۲) لم نثر عليه.

(۳) الكافي ۵: ۲۲۵/۵ و ۷. (۴) تقدّم في الأحاديث ۲ و ۳ و ۷ من الباب ۹۶ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ۶۲ من أبواب التّق. ويأتي في

الحديثين ۵ و ۲ من الباب ۸ من أبواب حدّ القذف. ۶ - يُحتمل السّكر بمعنى الخمر، والسّكر بالمعنى المعروف.

۷ - الجعفریات: ۲۷. ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۴۹۷ / ۱۷۷۳. ۹ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ۲۶۶.

أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنّه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن، فقيل: يا أمير المؤمنين لا يُدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ فقال: هم في سعة حتّى يعلموا<sup>(١)</sup>.

تمّ الجزء الخامس من كتاب

«تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة» بحمد الله  
وحسن توفيقه وكتب بيده مؤلّفه الفقير إلى الله الغنيّ «محمد بن الحسن بن  
عليّ بن محمد الحرّ العاملي» عامله الله بلطفه الخفيّ والجليّ  
يتلوه في الجزء السادس - إن شاء الله - كتاب الفرائض  
والمواريث وفرغ من تأليف هذا الجزء في أوائل  
شهر ربيع الأوّل سنة ١٠٧٢  
والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله\*.

المستدرك

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب اللقطة

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في اللقطة: لا تباع ولا توهب<sup>٢</sup>.
  - ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان بنى للضوالّ مربرداً<sup>٣</sup> فكان يعلفها [ثلاً يتعرّضوا لها]<sup>٤</sup> لا يسمنها ولا يهزلها، ويعلفها من بيت المال، فكانت تشرف بأعناقها، فمن أقام بيّنة على شيء منها أخذه، وإلاّ أقرها على حالها لا يبيعها<sup>٥</sup>.
  - ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اللقيط لا يورث ولا يرث من قبل أبويه ويرثه ولده إن كان، ويرث ويورث من قبل الزوجية<sup>٦</sup>.
- تمّ الجزء الخامس من كتاب «مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» ويتلوه إن شاء الله في الجزء السادس كتاب المواريث. وكتب مؤلّفه العبد المذنب «حسين بن محمد تقي النوري الطبرسي» في ليلة الاثنين الثالث عشر من جمادى الأولى من سنة ١٣١٢ في الناحية المقدّسة شرّ من رأى. حامداً مصلياً مستغفراً.

(١) الكافي ٦: ٢٩٧/٢. \* ورد هذا الختام في «ح» و«ر» أخصر ممّا أثبتناه من تحقيق مؤسسة آل البيت.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٦ / ١٧٦٨.

٣ - المرید: الموضوع الذي تُحبس فيه الإبل وغيرها.

٤ - ليس في المصدر. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٧ / ١٧٧١. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٤ / ١٣٦٥.



كتاب الفرائض  
والمواريث

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين ، والصلاة على محمّد وآله الطاهرين  
يقول الفقير إلى الله الغنيّ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي  
- عامله الله بلطفه الخفيّ - :

كتاب الفرائض والمواريث من كتاب تفصيل وسائل الشيعة  
إلى تحصيل مسائل الشريعة

### فهرست أنواع الأبواب إجمالاً

- أبواب موانع الإرث .
- أبواب موجبات الإرث .
- أبواب ميراث الأبوين والأولاد .
- أبواب ميراث الإخوة والأجداد .
- أبواب ميراث الأعمام والأخوال .
- أبواب ميراث الأزواج .
- أبواب ميراث ولاء العتق .
- أبواب ميراث ضمان الجريرة والإمامة .
- أبواب ميراث ولد الملاعنة .
- أبواب ميراث الخنثى .
- أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم .
- أبواب ميراث المجوس .

تفصيل الأبواب :

## أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ

١

### باب أنّ الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمّية، وهي لا ترثه <sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير [و] عن ابن محبوب [جميعاً] <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب مثله <sup>(٣)</sup>.  
٢ - وعنه، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم <sup>(٤)</sup> ولا يرثه <sup>(٥)</sup>.

المستدرك

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة على محمّد وآله الطاهرين

يقول العبد المذنب المسيء حسين بن محمّد تقي النوري الطبرسي - حشرهما الله تعالى مع مواليهما - : كتاب الفرائض والمواريث من كتاب

«مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل» ←

(١) الفقيه ٤: ٣٣٦/٥٧٢٥. (٢) الكافي ٧: ١٤٣/٦. وما بين المعقوفات لا يوجد فيه.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٦. والاستبصار ٤: ١٩٠/٧١٠.

(٤) الفقيه ٤: ٣٣٦/٥٧٢٤.

(٥) في المصادر: المؤمن.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن علي الخزاز، عن أحمد بن عائد، عن أبي خديجة،

عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: لا يرث الكافر المسلم، وللمسلم أن يرث الكافر، إلا أن يكون المسلم قد أوصى للكافر بشيء<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن الحسن بن علي الخزاز، مثله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وبإسناده عن محمد بن سنان، عن عبدالرحمن بن أعين، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup>

في النصراني يموت، وله ابن مسلم، [أيرثه]<sup>(٥)</sup>؟ قال: [نعم]<sup>(٦)</sup> إن الله - عز وجل - لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً، فنحن نرثهم وهم لا يرثونا<sup>(٧)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن

موسى بن بكر، عن عبد الله بن أعين<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، مثله<sup>(٩)</sup>.

٥ - وبإسناده عن زرعة، عن سماعة، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: سألته عن

المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم<sup>(١٠)</sup>.

#### المشرك

١ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: واعلم أنه لا يتوارث أهل ملتين. نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمى للابن المسلم. وكذلك من ترك ذا قرابة مسلمة وذا قرابة من أهل الذمة ممن قرب نسبه أو بقدر لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى. ولو كان الذمى ولداً وكان المسلم أماً أو عمّاً أو ابن أخ أو ابن عم أو أبعد من ذلك لكان المسلم أولى بالميراث من الذمى - كان الميت مسلماً أو ذمياً - لأن الإسلام لم يزد إلا قوة. ولو مات مسلم وترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثتها الزوج المسلم<sup>(١١)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٤٣/٥. (٢) التهذيب ٩: ٣٧٢/١٣٢٩. (٣) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٧. والاستبصار ٤: ١٩٠/٧١١.

(٤) الكافي ٧: ١٤٣/٤. (٥) التهذيب ٩: ٣٧٢/١٣٢٩. (٦) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٧. (٧) الفقيه ٤: ٣٣٤/٥٧٢١.

(٨) الكافي ٧: ١٤٣/٤. (٩) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٧. والاستبصار ٤: ١٩٠/٧٠٩.

(١٠) الكافي ٧: ١٤٣/٤. (١١) فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ٢٩٠، باب الفرائض والموارث.

ورواه الكليني بالسند السابق<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسلم، هل يرث المشرك؟ قال: نعم، ولا يرث المشرك المسلم<sup>(٢)</sup>.

٦ - وإسناده عن موسى بن بكر، عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، إن الله - عز وجل - لم يزدنا بالإسلام إلا عزاً<sup>(٣)</sup>.

٧ - وإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين، ويرث المسلمون اليهود والنصارى<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، نحوه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: ويرث المسلم اليهودي والنصراني<sup>(٦)</sup>.

٨ - وإسناده عن أبي الأسود الدئلي: أن معاذ بن جبل كان باليمن، فاجتمعوا إليه، وقالوا: يهودي مات وترك أماً مسلماً؟ فقال معاذ: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: الإسلام يزيد ولا ينقص، فورث المسلم من أخيه اليهودي<sup>(٧)</sup>.

٩ - قال الصدوق: وقال النبي صلى الله عليه وآله: الإسلام يزيد ولا ينقص<sup>(٨)</sup>.

**مستدرک**

٢ - العياشي (في تفسيره) عن إبراهيم بن عمر اليماني، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وهم يصدّون عن المسجد الحرام وما كانوا أولياءه﴾ يعني أولياء الميّت يعني المشركين ﴿إن أولياءه إلا المتّون﴾ حيث ما كانوا هم أولى به من المشركين<sup>(٩)</sup>.

(١) (٥) الكافي ٧: ١٤٣/٣ و٢.

(٢) (٣) الفقيه ٤: ٥٧٢٣/٣٣٥.

(٦) التهذيب ٩: ١٣٠٣/٣٦٦، والاستبصار ٤: ٧٠٧/١٩٠.

(٨) (٤) الفقيه ٤: ٥٧٢٧/٣٣٦.

(٧) (٧) الفقيه ٤: ٥٧٢٠/٣٣٤.

(٨) (٨) الفقيه ٤: ٥٧١٧/٣٣٤.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٣٤ من سورة الأنفال.



١٠ - قال: وقال ﷺ: لا ضرر ولا ضرار في الإسلام. فالإسلام يزيد المسلم خيراً ولا يزيده شراً<sup>(١)</sup>.

١١ - قال: وقال ﷺ: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه<sup>(٢)</sup>.

١٢ - وفي المقنع قال: قال أبو عبدالله ﷺ: في الرجل النصراني تكون عنده المرأة النصرانية، فتسلم أو يسلم، ثم يموت أحدهما؟ قال: ليس بينهما ميراث<sup>(٣)</sup>.

١٣ - قال، وقيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالا، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمين. قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً، فمات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية<sup>(٤)</sup>.

أقول: هذا محمول على التقية، لما يأتي في ولد الزنا<sup>(٥)</sup>.

١٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل وهشام، عن أبي عبدالله ﷺ أنه قال: فيما روى الناس عن النبي ﷺ أنه قال: لا يتوارث أهل ملتين. قال: نرثهم ولا يرثونا، إن الإسلام لم يزد في حقه إلا شدة<sup>(٦)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: إن الإسلام لم يزد إلا عزاً في حقه<sup>(٧)</sup>.

١٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله بن زرارة، عن القاسم بن عروة، عن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبدالله ﷺ يقول: لا يتوارث

**المستدرک**

→ ٣ - أحمد بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) روى عبد الله بن الحسن، بإسناده، عن آبائه ﷺ أنه لما أجمع أبو بكر على منع فاطمة ﷺ فذكاً وبلغها ذلك - وساق قصة دخولها عليه في المسجد ومطالبتها حقها وخطبتها الطويلة المعروفة - وفيها: وزعمتم أن لا حظوة لي ولا إرث من أبي ولا رحم بيننا، أفخصكم الله بآية أخرج أبي ﷺ منها؟! أم [هل] تقولون: أهل ملتين لا يتوارثان؟! أو لست أنا وأبي من أهل ملّة واحدة؟!... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) (٤) المقنع: ٥٠٨.

(١٠ و ١١) الفقيه ٤: ٥٧١٨/٣٣٤ و ٥٧١٩.

(٦) الكافي ٧: ١٤٢/١.

(٥) يأتي في الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملائنة.

٨ - الاحتجاج: ١٠٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣٦٥/١٣٠٢، والاستبصار ٤: ٧٠٦/١٨٩.

أهل ملّتين، يرث هذا هذا ويرث هذا هذا، إلا أنّ المسلم يرث والكافر لا يرث المسلم<sup>(١)</sup>.

١٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الغفّار بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يقرّ أهل ملّتين في قرية واحدة<sup>(٢)</sup>.

١٧ - وبإسناده عن الحسين بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عليه السلام: «لا يتوارث أهل ملّتين»؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم ولا يرثونا، إنّ الإسلام لم يزد في ميراثه إلاّ شدة<sup>(٣)</sup>.

١٨ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أم نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: رأيت إن ماتت أم العبد وتركت مالاً؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ<sup>(٤)</sup>.

١٩ - وعنه، عن جعفر، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أعين، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: لا نزداد بالإسلام إلاّ عزّاً، فنحن نرثهم ولا يرثونا، هذا ميراث أبي طالب في أيدينا، فلا نراه إلاّ في الولد والوالد، ولا نراه في الزوج والمرأة<sup>(٥)</sup>.  
قال الشيخ: الاستثناء الذي في هذا الخبر للزوج والزوجة متروك بإجماع الطائفة.

أقول: يمكن أن يراد بالميراث في آخره: الشرف ونحوه، ويبقى التعليل

(المتروك)

٤ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم - إلى أن قال - فقيل له: فإنّ الناس يروون عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يتوارث أهل ملّتين. فقال أبو عبد الله عليه السلام: نرثهم ولا يرثونا، لأنّ الإسلام لم يزد في حقّه إلاّ شدة<sup>(٦)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧٠/٣٧٣.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣١٣، والاستبصار ٤: ١٩١/٧١٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣١٢، والاستبصار ٤: ١٩١/٧١٦.

(٤) التهذيب ٩: ٣٦٩/١٣١٩، والاستبصار ٤: ١٧٨/٦٧٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٥/١٣٦٩.

(٥) التهذيب ٩: ٣٧٠/١٣٢١، والاستبصار ٤: ١٩٢/٧١٩.

مجازياً، ومثله كثير .

٢٠ - وعنه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته يتوارث أهل ملّتين؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

أقول: حملة الشيخ وغيره على نفي التوارث من الجانبين، لا من كلّ جانب. كما تقدّم التصريح به. ويحتمل الحمل على التقيّة، لموافقته لأكثر العامّة.

٢١ - وعنه، عن ابن جبلة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية، أنّه قال: لا يتوارثان<sup>(٢)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٣)</sup>.

وعنه، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حرمان، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.

٢٢ - وعنه، عن حنان، عن أمي الصيرفي - أو بينه وبينه رجل - عن عبد الملك ابن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: بضعها في يدك ولا ميراث بينكما<sup>(٥)</sup>.  
أقول: يأتي وجهه<sup>(٦)</sup>.

٢٣ - وعنه، عن جعفر بن سماعة، عن أبان، عن عبد الرحمن البصري، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في نصراني اختارت زوجته الإسلام

**المستدرک**

→ ٥ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلّى الله عليه وآله قال: الإسلام يعلو ولا يُعلَى عليه. نحن نرثهم ولا يرثونا<sup>٧</sup>.

٦ - وعن أسامة بن زيد، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: لا يتوارث أهل ملّتين مختلفتين<sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٨، والاستبصار ٤: ٧١٢/١٩٠.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣٠٩، والاستبصار ٤: ٧١٣/١٩٠.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٤) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣١٠، والاستبصار ٤: ٧١٤/١٩٠.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣١١، والاستبصار ٤: ٧١٥/١٩١.

(٦) يأتي في ذيل الحديث التالي.

٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٩٦ / ١٥.

٨ - عوالي اللآلئ ١: ٩٦ / ٥.

ودار الهجرة: أنها في دار الإسلام لا تخرج منها وأن بُضعها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذا والذي قدّمناه عن أمي الصيرفي موافقان للعامّة على ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام ورجالهما رجال العامّة، وما هذا حكمه يحمل على التقيّة، ولا يؤخذ به إذا كان مخالفاً للأخبار كلّها.

٢٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصراني يموت ابنه وهو مسلم، هل يرث؟ فقال: لا يرث أهل ملّة<sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المستدرك

٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) ومنها: أنّه - يعني عمر - منع اليهود والنصارى والمجوس إذا أسلموا ميراث ذوي أديانهم على أهلهم إذا أسلموا، وجعل ميراثهم لمن هو على أديانهم من ذوي أرحامهم دون من أسلم منهم، واحتجّ في ذلك بقول الرسول صلى الله عليه وآله: أهل الملتين لا يتوارثون ولم يعلم الشقيّ تأويل هذا القول من الرسول صلى الله عليه وآله. فلما ولي أمير المؤمنين عليه السلام ورث من أسلم من أهل المدينة من آبائهم وأولادهم وذوي أرحامهم المقيمين على أديانهم. فقال له: أو ليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «أهل ملتين لا يتوارثون»؟ قال: نعم، قد قال ذلك، ولكن المسلم يرث الذميّ والذميّ لا يرث المسلم، فهما لم يتوارثا، إنّما يتوارثان إذا ورث كلّ واحد منهما الآخر. لا إذا ورث آخر من غير عكس. وهل زاد المسلم إسلامه إلاّ قوّة وعزّاً؟ أيمنع ميراثه بإسلامه؟! وإنّما أراد الرسول صلى الله عليه وآله: لا يتوارثان، يعني أنّا نرثهم ولا يرثونا. كما أنّنا ننكح فيهم ولا ينكحون فينا.

قال: وقد روى أصحاب الحديث هذا من فعل أمير المؤمنين عليه السلام ورووا أنّ معاوية أتبع حكم أمير المؤمنين عليه السلام بالشام في أيام أمير المؤمنين عليه السلام وحكم به. وكذلك فعل أمير المؤمنين عليه السلام في جميع البلدان<sup>٤</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٨/١٣١٤، والاستبصار ٤: ١٩١/٧١٨.

(٢) قرب الإسناد ٢٨٦/١١٣٢.

(٣) يأتي في الأبواب ٢ و٣ و٤ من هذه الأبواب.

٤ - الاستغاثة: ٥٤، والموجود في النسخة أخصر ممّا هنا.

## ٢

## باب حکم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مُسْلِمَان

١ - مُحَمَّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن عبد الملك بن أعين ومالك بن أعين ، جميعاً عن أبي جعفر عليه السلام قال : سألته عن نصراني مات وله ابن أخ مسلم وابن أخت مسلم وله أولاد وزوجة نصراني؟ فقال : أرى أن يعطى ابن أخيه المسلم ثلثي ما تركه ويعطى ابن أخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار ، فإن كان له ولد صغار فإنّ عليّ الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا عن أبيهم حتّى يدركوا . قيل له : كيف ينفقان على الصغار؟ فقال : يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة ، فإذا أدركوا قطعوا النفقة عنهم . قيل له : فإن أسلم أولاده وهم صغار؟ فقال : يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتّى يدركوا ، فإن أتوا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إليهم ، وإن لم يتموا على الإسلام إذا أدركوا دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه وابن أخته المسلمين ، يدفع إلى ابن أخيه ثلثي ما ترك ويدفع إلى ابن أخته ثلث ما ترك <sup>(١)</sup> .

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه . وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد . وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، جميعاً عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن مالك بن أعين ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٢)</sup> .

(١) الفقيه ٤ : ٥٧٢٩ / ٣٣٧ .

\* ذهب أكثر الأصحاب خصوصاً المتقدمين منهم كالشيخين والصدوق ، والأتباع - كما نقله الشهيد الثاني - إلى العمل بمضمون هذا الحديث ، ووصفه جماعة من المحققين بالصحة كالعلامة في المختلف والشهد في الدروس والشرح وغيرهما واستثنوا هذه الصورة في حكم الإسلام بعد القسمة . وبعضهم حمله على الاستحباب كالعلامة في المختلف . والمحقق وجّه الحديث تارة بأنّ المانع الكفر وهو مفقود في الأولاد ، إذ لا يصدق عليهم الكفر حقيقة ، وتارة بأنّ الأولاد أظهروا الإسلام لكن لما لم يعتد به لصغرهم كان إسلامهم مجازياً - بل قال بعضهم بصحة إسلام الصغير فكان كإسلام الكبير في المراعاة - وتارة بأنّ المال لم يقسم حتّى بلغوا واحتلموا . وذكروا لهذه الوجه مناقشات بطول بينها ولا حاجة إلى ذلك ، لتصريح النصّ وعدم المعارض وعدم تحقّق كفر الصغير ومنافاته للعدل ، بل لنصّ « كل مولود يولد على الفطرة » وغير ذلك ، وحينئذ فليس هنا معارض خاص ولا عام . والله أعلم (منه بقرّة) .

(٢) الكافي ٧ : ١ / ١٤٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، نحوه<sup>(١)</sup>.

## ٣

باب أن الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً واختص به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وأن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للإمام عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام (٢) عن رجل مسلم مات وله أم نصرانية وله زوجة و ولد مسلمون؟ فقال: إن أسلمت أمه قبل أن يقسم ميراثه أعطيت السدس. قلت: فإن لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب مسلمين<sup>(٣)</sup> وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: إن أسلمت أمه فإن<sup>(٤)</sup> ميراثه لها، وإن لم تسلم

**(المستدرك)**

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في العبد يعتق والمشرک يسلم على الميراث قبل أن يقسم؟ قالوا: لهما حصصهما منه وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يقسم الميراث. فإن قُسم فلا حظ لهما فيه ٦ .

(١) التهذيب ٩: ٣٦٨/١٣١٥.

(٢) في المصدر: من المسلمين وأمه نصرانية.

(٣) في المصدر زيادة: جميع.

\* لا يظهر في حكم اتحاد الوارث نص - على ما يحضرنى - غير رواية أبي بصير في حكم الإمام وهو وارث واحد، وقد حكم جماعة من المتأخرين بأن حكمه حكم تحقق القسمة، واعترف بعضهم عدم النص وأنه إلحاق وهو عجيب! فإنه حينئذ قياس محض. والعجب! أن بعضهم رد رواية أبي بصير أيضاً بناءً على أنه تقرّر أن اتحاد الوارث بمنزلة القسمة، وهذا أعجب وأغرب! فإنه رد نص صحيح صريح لأجل حكم لا دليل عليه عام ولا خاص كما اعترف به بعضهم. وعلى تقدير وجود نص صريح في العموم فهو قابل للتخصيص بالنص الصحيح الصريح، ومثله كثير. وإلحاق اتحاد الوارث بصورة عدم القسمة قريب جداً، لوجود النص الخاص بالإمام وهو من أفراد المسألة - وهم يكتفون بمثله غالباً - ولصدق عدم القسمة قطعاً بطريق الحقيقة، لا المجاز، وهو مناط الحكم الشرعي هنا بالنص المتواتر وعدم صدق تحقق القسمة حقيقة ولا مجازاً، وقد نقل العلامة في المختلف عن المفيد وابن الجيديد ما ذكرناه، وهو الذي يفهم من الأحاديث (منه عليه السلام). ٥ - في نسخة: حظهما، وفي المصدر: حقهما. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦ / ١٣٧٠.

أمه وأسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، فإن لم يسلم أحد من قرابته فإن ميراثه للإمام<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق والشيخ بإسنادهما عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن مسكان، عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> قال: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، وإن أسلم وقد قُسم فلا ميراث له<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان الأحمر، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما<sup>(عليه السلام)</sup> قال: من أسلم على ميراث من قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أسلم بعدما قُسم فلا ميراث له. ومن أعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، ومن أعتق بعدما قُسم فلا ميراث له. وقال في المرأة: إذا أسلمت قبل أن يُقسّم الميراث فلها الميراث<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٥)</sup> وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله<sup>(عليه السلام)</sup> في الرجل يسلم على الميراث؟ قال: إن كان قُسم فلا حقّ له، وإن كان لم يُقسّم فله الميراث، قال، قلت: العبد يُعتق على ميراث؟ قال: هو بمنزلة<sup>(٦)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب الكاتب، عن محمد بن أبي عمير مثله<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا أسلم المشرک على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه غير منقوص، وإن أسلم المشرک أو أعتق المملوك بعد ما قُسم الميراث فلا ميراث لهما<sup>أ</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٤٤/٢.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٢٨/٣٣٦، والنهذب ٩: ١٣١٦/٣٦٩.

(٣) الكافي ٧: ١٤٤/٣، النهذب ٩: ١٣١٧/٣٦٩.

(٤) النهذب ٩: ١٣١٨/٣٦٩.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٠٠/٣٢٥.

(٦) المقنع: ٥٠٧.

(٧) النهذب ٩: ١٢١١/٣٣٦.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن أبي العباس البقباق، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فهو له<sup>(١)</sup>.

٦ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون دينته؟ قال: تؤخذ دينته وتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.  
وبإسناده عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود<sup>(٤)</sup>.

## ٤

## باب الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقضي في الموارث فيما أدرك الإسلام من مال مشرك تركه لم يكن قُسم قبل الإسلام أنّه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله - عزّ وجلّ - وسنة نبيّه صلّى الله عليه وآله<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،

## المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: والكفّار يتوارثون بينهم. يرث بعضهم بعضاً<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٧٠/١٣٢٠. (٢) التهذيب ٩: ٣٧٠/١٣٢٢. والفقهاء ٤: ٣٢٣/٥٧١٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٠/١٣٩٢. (٤) تقدّم في البابين السابقين. (٥) الكافي ٧: ١٤٤/١.

(٦) التهذيب ٩: ٣٧٠/١٣٢٤، والاستبصار ٤: ١٩٢/٧٢٠. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٥/١٣٦٩.



عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليه السلام في المواريث ما أدرك الإسلام من مال مشرك لم يُقسّم، فإن للنساء حظوظهنّ منه <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، قال: إن أهل الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الإسلام... الحديث <sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٤)</sup>.

## ٥

### باب أن من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصّه وإن كان الميّت كافراً

١ - محمد بن يعقوب، عن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسن التيمي <sup>(٥)</sup> عن أخيه أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن ابن رباط - رفعه - قال، قال أمير المؤمنين عليه السلام: لو أن رجلاً ذمياً أسلم وأبوه حيّ ولأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم شيئاً <sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٧)</sup>.

المشرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابناً مسلماً وابتناً ذمياً لكان الميراث من الرجل المسلم أو الذمّي للابن المسلم... إلى آخر ما تقدّم <sup>أ</sup>.

(١) الكافي ٧: ٢/١٤٥، قد فهم الشيخ من الحديثين أن المسلم يرث الكافر، ولا يخفى أنه لا تصريح فيهما بإسلام الوارث. وقد فهم الكليني كما فهمناه (منه عليه السلام).

(٢) التهذيب ٩: ٣٧١/١٣٢٥، والاستبصار ٤: ٧٢١/١٩٢.

(٣) الكافي ٧: ١٤٥/ذيل الحديث ٢.

(٤) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥، وفي الحديث ١٥٦ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) في التهذيب والاستبصار: الميثمي.

(٦) الكافي ٧: ١٤٦/١.

(٧) التهذيب ٩: ٣٧١/١٣٢٦، والاستبصار ٤: ٧٢٣/١٩٣.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد مسلمون وأولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريتهم <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: معنى قوله: «هم على مواريتهم» أي على ما يستحقونه من ميراثهم، وقد بيّنّا أنّ المسلمين إذا اجتمعوا مع الكفّار كان الميراث للمسلمين دونهم. قال: ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولاً على ضرب من التقيّة، انتهى.

ويحتمل أن يكون «الواو» في قوله: «وأولاد غير مسلمين» بمعنى «أو» يعني أنّ الكافر يرثه أولاده، مسلمين كانوا أو كفّاراً، لما مرّ <sup>(٣)</sup> لا في صورة كون بعضهم مسلمين وبعضهم كفّاراً.

٣ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام في يهوديّ أو نصرانيّ يموت وله أولاد غير مسلمين؟ فقال: هم على مواريتهم <sup>(٤)</sup>.

وقد تقدّم حديث الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه <sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٦)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٤٦/٢، هذا الحكم مشهور بين الأصحاب، بل كأنه لا خلاف فيه. وليس عليه من الأخبار دليل صريح

سوى رواية الحسن بن صالح، قاله الشهيد الثاني، وهو عجيب! (منه تقرّر).

(٢) التهذيب ٩: ٣٧١/١٣٢٧، والاستبصار ٤: ٧٢٢/١٩٢.

(٣) مرّ في الباب السابق.

(٤) التهذيب ٩: ٣٧٢/١٣٣.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ١ و٦ من الباب التالي.

## ۶

باب حکم میراث المرتدّ عن ملّة وعن فطرة وتوبته  
وقتله وعدّة زوجته، وحکم توارث المسلمين  
مع الاختلاف في الاعتقاد

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد<sup>(۱)</sup> قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نصراني أسلم ثمّ رجع إلى النصرانية ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده النصارى. ومسلم تنصّر ثمّ مات؟ قال: ميراثه لولده المسلمين<sup>(۲)</sup>.  
وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير مثله<sup>(۳)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير<sup>(۴)</sup>.

قال الشيخ: ميراث النصراني إنّما يكون لولده النصارى إذا لم يكن له ولد مسلمون، وميراث المسلم يكون لولده المسلمين إذا كانوا حاصلين<sup>(۵)</sup>.\*

۲ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران

## المستدرک

۱ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ عليه السلام أنّه قال في المرتدّ عن الإسلام: إذا قُتل ورثه أهله المسلمون<sup>۶</sup>.

۲ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: المرتدّ عن الإسلام تغزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيّام، فإن تاب ورجع إلى أمرائه - عزّ وجلّ - وإلا قُتل يوم الرابع<sup>۷</sup>.

(۱) في المصدر زيادة: عن رجل.

(۲) التهذيب ۹: ۱۳۲۸/۳۷۲. أفتى بمضمونها الشيخ والصدوق في المقنع، ورواها ابن الجنيد في كتابه وقال: لنا في ذلك نظر، قاله في شرح الشرائع (منه عليه السلام).

(۳) التهذيب ۹: ۱۳۴۶/۳۷۷، والاستبصار ۴: ۱۹۳/۷۲۴.

(۴) قاله في الاستبصار، ذيل الحديث.

(۵) الفقيه ۴: ۵۷۲۰/۳۳۸.

(\*) قد عمل الشيخ وجماعة بالحديث الأوّل، وأكثر المتأخّرين ذكروا أنّ المرتدّ لا يرثه الكافر، بل الإمام. ولا يحضرنه في ذلك نصّ أصلاً، ولا ذكروا في ذلك دليلاً يعتدّ به (منه عليه السلام).

۶ و ۷ - الجعفریات: ۱۲۷.

وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فأسلمت عند رجل فولدت لسيدّها غلاماً، ثم إنَّ سيدها مات فأوصى بإعتاق السريّة، فنكحت رجلاً نصرانياً دارياً - وهو العطار - فتنصرت ثم ولدت ولدين وحبلت بآخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، فقال: أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيدها الأول ويحبسها حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت يقتلها<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد مثله<sup>(٢)</sup>: أقول: ويأتي فيه كلام في الحدود<sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ارتدّ عن الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ فقال: يُقسّم ميراثه على ورثته على كتاب الله<sup>(٤)</sup>.

٤ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ارتدّ الرجل المسلم عن الإسلام بانّت منه امرأته كما تبين المطلقة، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة، ولا يرثها إن ماتت وهو مرتدّ عن الإسلام<sup>(٥)</sup>.

٥ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال:

**(المستدرک)**

→ ٣ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان يستتبع الزنادقة، ولا يستتبع من وُلد في الإسلام، ويقول: إنّما نستتبع من دخل في ديننا ثم رجع عنه، أمّا من وُلد في الإسلام فلا نستتبعه<sup>٦</sup>.

٤ - وبهذا الإسناد: عن عليّ عليه السلام أنّه أتى زنديق كان يكذب بالبعث، فقتل وكان له مال كثير، فجعل الدية (التركة خ) لزوجته ولوالديه ولولده، وقسّمه على كتاب الله عزّ وجلّ<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٤/١٣٣٧.

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٥ من الباب ٤ من أبواب حد المرتد.

(٤) الكافي ٧: ١٥٢/٢، التهذيب ٩: ٣٧٤/١٣٣٤، والفقهاء ٤: ٣٣٢/٥٧١٢.

(٥) الكافي ٧: ١٥٣/٣، التهذيب ٩: ٣٧٣/١٣٣٢، والفقهاء ٤: ٣٣٢/٥٧١٣.

(٦) الاستبصار ٤: ٢٥٥/٩٦٨.

(٧) الجعفریات: ١٢٨ و ١٢٧.

سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرتد؟ فقال: من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد إسلامه فلا توبة له، وقد وجب قتله وبانت امرأته منه فليقسم ما ترك على ولده<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أيوب، عن سيف بن عميرة<sup>(۲)</sup>.

وإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(۳)</sup> وكذا الحديثان قبله، إلا أنه قال في حديث أبي بكر الحضرمي: إن ارتد الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثاً، وتعدت منه كما تعدت المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تزوج فهو خاطب، ولا عدة عليها منه له وإنما عليها العدة لغيره، فإن قتل أو مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى عنها زوجها، وهي ترثه في العدة ولا يرثها إن مات وهو مرتد عن الإسلام

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(۴)</sup> كما رواه الشيخ، وكذا الذي قبله.

٦ - وعن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل يموت مرتداً عن الإسلام وله أولاد؟ فقال: ماله لولده المسلمين<sup>(۵)</sup>.

المستدرک

→ ٥ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثة أيام يستتبه، فإذا كان اليوم الرابع قتله بغير توبة، ثم يقرأ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أزدادوا كفراً...﴾ الآية كلها<sup>٦</sup>.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في المرتد: إذا مات أو قُتل فماله لورثته على كتاب الله جلّ ذكره<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٧: ٤/١٥٣.

(٢) قد وقع الخلط بين سند حديثٍ ومتم حديثٍ آخر، راجع التهذيب ٩: ٣٧٣/١٣٢٢ و١٣٢٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧٣/١٣٢٣. (٤) الفقيه ٤: ٥٧١٣/٣٣٢.

(٥) الكافي ٧: ١/١٥٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦ / ١٣٧٢.

٦ - الجعفریات: ١٢٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(١)</sup> وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أيوب بن نوح، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبان<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن فضال، عن أبان، عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup>.  
٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ<sup>(٤)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه في الحدود<sup>(٥)</sup>. وتقدّم في النكاح ما يدلّ على المسألة الأخيرة<sup>(٦)</sup>.

## ٧

## باب أنّ القاتل ظلماً لا يرث المقتول

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد وعبد الله ابني محمد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله<sup>(١)</sup> قال: قال رسول الله ﷺ: **المسترك**  
١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله<sup>(٢)</sup> أنهم قالوا: القاتل لا يرث ممّن قتله<sup>(٣)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٧٤/١٣٥. (٢) التهذيب ١٠: ١٤٣/٥٦٦. (٣) الفقيه ٣: ١٥٢/٣٥٥٥. (٤) قرب الاسناد: ٤٧٣/١٣٥.

جاء في هامش المخطوط ما نصّه:

يستفاد من النصوص المشار إليها في آخر الباب وغيرها: أنّ المرتدة لا تُقتل، بل تُحبس وتُضرب في أوقات الصلوات. وأنّ الزاني غير المحصن لا يُقتل، وأنّ الوصية مقدّمة على الميراث. وأنّ أمّ الولد تعتق بعد موت سيدها من نصيب ولدها إن لم يكن أعتقت بوصية أو غيرها. وظاهر الحديث يعارض جميع ذلك، وجواب الإنشكال: أنّه قد تقدّم عدم جواز عتق الكافر، إلا ما استنتني فبطل العتق والوصية به ولا تعتق بملك ولدها لها لكفرها، ولا يكون قتلها بالارتداد وحده بل به وبالزنا معاً، إذ تزويجها بالنصراني باطل في الواقع وحصول أولاد زنا بسببه يؤكّد سبب القتل، وظاهر الحديث أنّها تزوّجت نصرانياً قبل الارتداد ولعلها كانت عالمة بطلان العقد أيضاً، ولعلها كانت بمنزلة المحصنة لتقدّم تزويج على موت سيدها، إذ ليس فيه تأخّر. وبالجملة أسباب قتلها كثيرة وسبب بطلان عتقها ظاهر. وبحتمل كونها قضية في واقعة خاصّة وهو عليّ<sup>(١)</sup> أعلم بالحكمة فيها. ويأتي للشيخ كلام في هذا الحديث في حدّ المرتدّ قريب ممّا ذكرناه (م رح).

(٥) تقدّم في الباب ٤٦ من أبواب العدد. ويأتي في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١ من أبواب حدّ المرتدّ.

(٦) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ١٢ و ١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦ / ١٣٧٥.

لا ميراث للقاتل<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قتل أمه؟ قال: لا يرثها ويُقتل بها صاغراً، ولا أظنّ قتله بها كفارة لذنبه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن حديد، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليهما السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup> وكذا الحديثان قبله.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتل أبوه لم يُقتل به ولم يرثه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٦)</sup>.

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث رجلان قُتل أحدهما صاحبه<sup>(٧)</sup>.

#### المستدرک

٢ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ومن قتل أمه قُتل بها صاغراً، ولم يرثه ورثته تراثها عنها<sup>٨</sup>.  
٣ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن عليّ عليه السلام أنه قال: من قتل حميماً له عمداً أو خطأ لم يرثه<sup>٩</sup>.

ورواه (في دعائم الإسلام) عنه عليه السلام مثله<sup>١٠</sup>.

قلت: الخبر محمولٌ على التقيّة أو على أنه لا يرث من الدية، ذكره الشيخ عليه السلام<sup>١١</sup>.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن

(١) الكافي ٧: ١٤١/٥، التهذيب ٩: ٣٧٨/١٣٥٢.

(٢) الكافي ٧: ١٤٠/٣، التهذيب ٩: ٣٧٨/١٣٥٠.

(٣) الكافي ٧: ١٤٠/٣، التهذيب ٩: ٣٧٨/١٣٥٠.

(٤) الكافي ٧: ١٤٠/١، التهذيب ٩: ٣٧٧/١٣٤٨.

(٥) الكافي ٧: ١٤٠/١، التهذيب ٩: ٣٧٧/١٣٤٨.

(٦) الكافي ٧: ١٤٠/١، التهذيب ٩: ٣٧٧/١٣٤٨.

(٧) الكافي ٧: ١٤٠/١، التهذيب ٩: ٣٧٧/١٣٤٨.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٤٢٩، فيه: لم يرث ورثته تراثه عنها.

(٩) الجعفریات: ١١٨.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦/١٣٧٥.

(١١) يعني: صاحب الرسائل عليه السلام.

سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: لا ميراث للقاتل <sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله <sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله، إلا أنه زاد في الثاني: أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه، أيقتل به؟ فقال: لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله <sup>(٣)</sup>.  
أقول: وبأبي ما يدل على ذلك <sup>(٤)</sup>.

## ٨

### باب أن القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمداً وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها، فألقت ولدها؟ قال: فقال: إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلّمها إلى أبيه، وإن كان حين طرحته علقه أو مضغه فإنّ عليها أربعين ديناراً أو غرة تؤدّيها إلى أبيه. قلت له: فهي لا ترث ولدها من دينته مع أبيه؟ قال: لا، لأنّها قتلتها فلا ترثه <sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٦)</sup> ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب <sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(٨)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد،

(١) الكافي ٧: ١٤٠/٢، فيه: أيما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه.

(٢) التهذيب ١٠: ٢٣٨/٩٤٨ و ٢٣٧/٩٤٣. (٤) يأتي في الباين التاليين.

(٥) الكافي ٧: ١٤١/٦. (٦) التهذيب ٩: ٣٧٩/١٣٥٦.

(٧) الاستبصار ٤: ٣٠١/١١٣٠، وفيه عن أبي عبد الله عليه السلام. (٨) الفقيه ٤: ٣١٩/٥٦٨٨.



عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: المرأة ترث من دية زوجها ويرث من ديتها مالم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: هل للمرأة من دية زوجها؟ وهل للرجل من دية امرأته شيء؟ قال: نعم مالم يقتل أحدهما الآخر<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله<sup>(٤)</sup>.

٤- وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيما امرأة طلقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها - إلى أن قال - وإن قُتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت من ديته مالم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>.

## ٩

### باب أن القاتل خطأ لا يُمنع من الميراث

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام: [أن أمير المؤمنين عليه السلام] <sup>(٧)</sup> قال: إذا قتل الرجل أمه خطأ

(١) الكافي ٧: ١٤١/٨.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧٨/١٣٥٣، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٢٨.

(٣) الكافي ٧: ١٤١/٩.

(٤) التهذيب ٩: ٣٧٨/١٣٥٤، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٢٩.

(٥) التهذيب ٩: ٣٨١/١٣٦٢، وبسند آخر في الاستبصار ٣: ٣٤٣/١٢٢٥، نحوه.

لا يقال: النصّ الأوّل مخصوص بالأُم لا عموم فيه. لأنّنا نقول: الظاهر أنّها ذكرت على وجه المثال، بقريّة عمل الأصحاب وأنهم فهموا عدم الفرق، وبقريّة الأوليّة ومخالفة العامّة، ويأتي في القضاء الأمر بمخالفتهم في مثل هذا، وقلوله عليه السلام: رُفِعَ عن أمتي الخطأ، ومنع الميراث عقوبة للقاتل، فتأمّل (منه عليه السلام).

(٧) ليس في المصدر.

(٦) تقدّم في الباب السابق ويأتي في التالي.

ورثها وإن قتلها متعمداً فلا يرثها<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن قيس نحوه<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد نحوه<sup>(٣)</sup> وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس مثله، إلا أنه قال: إذا كان خطأً فإن له نصيبه من ميراثها وإن كان قتلها متعمداً فلا يرث منها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عبدالله بن سنان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل قتل أمه، أيرثها؟ قال: إن كان خطأً ورثها، وإن كان عمداً لم يرثها<sup>(٥)</sup>.

٣ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن حماد بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يُقتل الرجل بولده إذا قتله ويُقتل الولد بوالده إذا قتل والده، ولا يرث الرجل أباه<sup>(٦)</sup> إذا قتله وإن كان خطأً<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب. ورواه أيضاً بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمد بن سنان، عن حماد بن عثمان<sup>(٨)</sup>.

قال الشيخ: هذا خبر مرسل مقطوع الإسناد، ومع ذلك يحتمل أن يكون الوجه فيه أنه لا يرث القاتل خطأً من دينه وورثته مما عدا الدية، والمتعمد لا يرث شيئاً من الدية ولا غيرها. قال: ويحتمل أن يكون الخبر خرج على وجه التقية، لأن ذلك مذهب العامة.

٤ - وبإسناده عن يونس، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن

(١) الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٤.

(٢) الفقيه ٤: ١٢٠/٥٢٤٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧٩/١٣٥٧، والاستبصار ٤: ١٩٣/٧٢٥.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٣٧/٩٤٥.

(٥) التهذيب ٩: ٣٧٩/١٣٥٨، والاستبصار ٤: ١٩٣/٧٢٦.

(٦) في التهذيب والاستبصار: الرجل الرجل.

(٨) التهذيب ٩: ٣٧٩/١٣٥٩، والاستبصار ٤: ١٩٣/٧٢٧.

(٧) الكافي ٧: ١٤١/٧.

أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس<sup>(٢)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٣)</sup>.

## ١٠

### باب أنّ الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأمّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى علي عليه السلام في دية المقتول: أنّه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم إذا لم يكن على المقتول دين، إلا الإخوة والأخوات من الأمّ فإنهم لا يرثون من دينه شيئاً<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام:  
قضى أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ الدية يرثها الورثة، إلا الإخوة [والأخوات]<sup>(٦)</sup> من الأمّ،  
فإنهم لا يرثون من الدية شيئاً<sup>(٧)</sup>.

٣ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد بن عيسى، عن سوار، عن الحسن<sup>(٨)</sup>  
قال: إنّ علياً عليه السلام لما هزم طلحة والزبير أقبل الناس منهزمين، فمروا بامرأة حامل

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: يرث الدية  
أهل الميراث. وقال أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام: خلا الإخوة من الأمّ، فإنهم لا يرثون من الدية  
شيئاً<sup>٩</sup>. ←

(١) التهذيب ١٠: ٢٣٧/٩٤٦.

(٢) الكافي ٧: ١٣٩/٢، والتهذيب ٩: ٣٧٥/١٣٢٨.

(٣) الكافي ٧: ١٣٩/٤، التهذيب ٩: ٣٧٥/١٣٢٨.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٧/١٣٨٦.

(٥) الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٦. (٦) ليس في المصدرين.

(٨) هو الحسن البصري، وسوار بن عبدالله بن قدامة البصري من رواه.

على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيًّا فأضرب حتى مات ثم ماتت أمه من بعده! فمرّ بها عليٌّ عليه السلام وأصحابه وهي مطروحة على الطريق وولدها على الطريق، فسألهم عن أمرها؟ فقالوا: إنها كانت حُبلى ففزعت حين رأت القتال والهزيمة، قال: فسألهم: أيهما مات قبل صاحبه؟ فقيل: إن ابنها مات قبلها، قال: فدعا بزوجها - أبي الغلام الميِّت - فورّثه ثلثي الدية وورّث أمه ثلث الدية، ثم ورّث الزوج من المرأة الميِّتة نصف ثلث الدية التي ورّثتها من ابنها وورّث قرابة المرأة الميِّتة الباقي، ثم ورّث الزوج أيضاً من دية أمّته الميِّتة نصف الدية - وهو ألفان وخمسمائة درهم - وورّث قرابة المرأة الميِّتة نصف الدية - وهو ألفان وخمسمائة درهم - وذلك أنّه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت. قال: وأدى ذلك كلّ من بيت مال البصرة<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال: الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث إلا الإخوة من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٥)</sup>.

٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة وعليّ بن رباط، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يرث الإخوة من الأمّ من الدية شيئاً<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، مثله<sup>(٧)</sup>.

**المستدرك**

٢ - فقه الرضا عليه السلام؛ واعلم أنّ الدية يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الإخوة والأخوات من الأمّ، فإنّهم لا يرثون من الدية شيئاً<sup>٨</sup>.

(٣) الفقيه ٤: ٣٠٨/٥٦٦٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧٦/١٣٤٤ و١٣٤٣.

(١) الكافي ٧: ١/١٣٨.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.

(٥) التهذيب ٩: ٣٧٥/١٣٤٠.

(٦) الكافي ٧: ٥/١٣٩ و٦.

٦- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل للإخوة من الأُمّ من الدية شيء؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٧- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فأسقطت سقطاً ميئاً، فاستعدى زوج المرأة عليه، فقالت المرأة لزوجها: إن كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فإنّ ميراثي فيه لأبي؟ قال: يجوز لأبيها ما وهبت له<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(٥)</sup> عن عثمان بن عيسى، عن سماعة<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

## ١١

### باب أنّ الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة من دية زوجها وللرجل من دية امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(٨)</sup>.

٢- محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن ابن أبي نجران وسندي بن محمد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أيّما امرأة طُلقت فمات [عنها] زوجها قبل أن تنقضي عدّتها فإنّها

(١) الكافي ٧: ١٤٠/٨. (٢) التهذيب ٩: ٣٧٥/١٣٤٢. (٣) الفقيه ٤: ٣١٩/٥٦٨٩.

(٤) التهذيب ١٠: ٢٨٨/١١١٧. (٥) في المصدر: أحمد بن محمد بن خالد. (٦) الكافي ٧: ٣٤٦/١٤.

(٧) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١١ من هذه الأبواب، والحديث ١٢ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. (٨) الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٥.

ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن توفيت في عدّتها ورثها، وإن قُتلت ورث من ديتها وإن قتل ورثت هي من دينه، ما لم يقتل أحدهما صاحبه<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألت عن رجل طلق امرأته واحدة، ثم توفّي عنها وهي في عدّتها؟ قال: ترثه ثم تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتل أو قُتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منهما من دية صاحبه<sup>(٢)</sup>.

٤ - وبإسناده عن محمّد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان لا يورث المرأة من دية زوجها شيئاً ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأمّ من الدية شيئاً<sup>(٣)</sup>.  
أقول: حمله الشيخ على ما لو قتل أحدهما صاحبه، لما مرّ. وجوزّ حمّله على التقيّة.

وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ١٢

## باب أن المتقرب بالقاتل لا يُمنع من الميراث

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، وابن أبي عمير<sup>(٥)</sup> عن جميل، عن أحدهما عليه السلام في رجل قتل أباه؟ قال: لا يرثه، وإن كان للقاتل ولد ورث الجدّ المقتول<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٧)</sup>.

٢ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن

(١) التهذيب ٩: ٣٨١/١٣٦٢. (٢) التهذيب ٩: ٣٨١/١٣٦٣، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٣٠.

(٣) التهذيب ٩: ٣٨٠/١٣٦٠، والاستبصار ٤: ١٩٥/٧٣١.

(٤) تقدّم في البابين ٨ و ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ عليه إطلاقاً في الأبواب ١ و ١٨ من أبواب ميراث الأزواج.

(٥) في المصدر: عن ابن أبي عمير. (٦) الفقيه ٤: ٣١٧/٥٦٨٣. (٧) التهذيب ٩: ٣٨٠/١٣٦١.

محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد، جميعاً عن جميل بن درّاج، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، ولكن يكون الميراث لورثة القاتل <sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(۲)</sup>.

۳ - محمد بن الحسين الرضوي (في نهج البلاغة) عن علي عليه السلام في كلام له على الخوارج، قال: أما <sup>(۳)</sup> علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآله رجم الزاني [المحصن] ثم صلى عليه وورثه أهله، وقتل القاتل وورث ميراثه أهله، وقطع السارق وجلد الزاني غير المحصن ثم قسم عليهما من الفية ونكح المسلمات <sup>(۴)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً <sup>(۵)</sup>.

### ۱۳

#### باب أن القاتل بحق يرث المقتول

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة، اقتتلوا، فقتل رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه وهو من أهل البغي وهو وارثه، أيرثه؟ قال: نعم، لأنّه قتله بحق <sup>(۶)</sup>.  
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن سليمان بن داود <sup>(۷)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً <sup>(۸)</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۳/۱۴۰. (۲) التهذيب ۹: ۳۷۸/۱۳۵۰.

(۳) في المصدر: وقد. (۴) نهج البلاغة: ۱۸۴، الخطبة ۱۲۷.

(۵) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۵ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد، وفي البابين ۵ و ۳ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(۶) الفقيه ۴: ۵۶۹۰/۳۱۹. (۷) التهذيب ۹: ۳۸۱/۱۳۶۴.

(۸) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۶ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ۲ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ۱ من أبواب ميراث الأزواج.

## ١٤

باب أنّ حكم الدية حكم مال الميّت تقضى منها ديونه وتنفذ  
وصاياه وتورث عنه وإن قُتل عمداً وقُبِلت الدية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن يعقوب بن يزيد، عن غياث بن  
كلّوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر عليه السلام : أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا قُبِلت دية  
العمد فصارت مالاً فهي ميراث كسائر الأموال<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا وفي الدين والقرض. ويأتي  
ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٥

باب أنّ البدوي غير المهاجر لا يُمنع من الميراث  
وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن  
رئاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل قُتل وله أخ في دار الهجرة  
وأخ آخر في دار البدو لم يهاجر، أرايت إن عفا المهاجري وأراد البدوي أن يقتل،  
أله ذلك؟ قال: ليس للبدوي أن يقتل مهاجراً حتّى يهاجر، فإن عفا المهاجر فإنّ  
عفوه جائز. قلت: فللبدوي من الميراث شيء؟ فقال: أمّا الميراث فله، وله حظّه من  
دية أخيه المقتول إن أخذت الدية<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكليني كما يأتي في القصاص<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٧٧/١٣٤٧.

(٢) تقدّم في الأبواب ٨ و١٠ و١١ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٤ من أبواب أحكام الوصايا، وفي الباب ٢٤ من أبواب  
الدين والقرض. ويأتي في الباب ٥٩ من أبواب القصاص في النفس.

(٣) الفقيه ٤: ٣١٨/٥٦٨٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٧٦/١٣٤٥.

(٥) يأتي في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب القصاص في النفس.



٢ - العياشي (في تفسيره) عن حمران، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: أرايت المؤمن له على المسلم فضل في شيء من الميراث والقضاء والأحكام، حتى يكون للمؤمن أكثر ممّا يكون للمسلم في المواريث أو غير ذلك؟ قال: لا، هما يجريان في ذلك مجرى واحداً إذا حكم الإمام عليهما، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعماله... الحديث<sup>(١)</sup>.

أقول: ويدلّ على ذلك عموم أحاديث المواريث وإطلاقها. وتقدّم ما يدلّ عليه في النكاح<sup>(٢)</sup>.

## ١٦

## باب أنّ المملوك وكذا الطليق لا يرث ولا يورث

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عبد الله وجعفر ومحمّد بن عبّاس، عن علاء، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي نجران، عن محمّد بن حمران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن زياد، عن محمّد بن حمران، مثله<sup>(٦)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>٧</sup>.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٦١ من سورة البقرة.

(٢) تقدّم في الحديث ١٧ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ١٢ و١٣ من الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٠٦/٣٣٥.

(٤) الكافي ٧: ١٥٠/٢٣.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦/١٣٧٣.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٠٨/٣٣٦.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة، عن الحسن بن حذيفة، عن جميل، عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العبد لا يرث، والطلاق لا يرث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن جميل بن درّاج ومحمد بن حمران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>(٣)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>(٤)</sup>.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - قال: لا يرث عبد حرّاً<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ في بيع الحيوان.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: العبد لا يرث والطلاق لا يرث<sup>(٦)</sup>.

٨ - وبإسناده عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا يتوارث الحرّ والمملوك<sup>(٧)</sup>.

٩ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٩)</sup>.

ونبيّن وجهه.

(٢) (٤) التهذيب ٩: ٣٣٦/١٢٠٩ و١٢٠٧.

(١) الكافي ٧: ١٥٠/٤.

(٥) الفقيه ٣: ١٢٦/٣٤٧٤.

(٣) الكافي ٧: ١٤٩/١.

(٩) يأتي في الحديث ١١ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٧) (٨) (٦) الفقيه ٤: ٣٤١/٥٧٣٧ و٥٧٣٨ و٥٧٣٩.

## ١٧

باب أن من ترك وارثاً حرّاً وآخر مملوكاً ورثه الحرّ وإن بعد

دون المملوك وإن قرب وأن الحرّ إذا

تقرّب بالمملوك لم يُمنع من الميراث

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن مهزم، عن أبي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله أمّ نصرانية وللعبد ابن حرّ، قيل: رأيت إن ماتت أمّ العبد وتركّت مالا؟ قال: يرثها ابن ابنها الحرّ<sup>(١)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عليّ بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن رجلاً مات وترك أخاً له عبداً وأوصى له بألف درهم، فأبى مولاه أن يجيز له، فارتفعوا إلى عمر بن عبد العزيز، فقال للغلام: ألك ولد؟ فقال: نعم، قال: أحرار؟ قال: نعم، فقال: ترضى من [جميع] المال بألف درهم وهم يرثون عمّهم. فقال أبو عبد الله عليه السلام: أصاب عمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن عليّ مثله<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١) الكافي ٧: ١٥٠/١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٧/١٢١٤.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٩/١٣١٩.

(٤) الاستبصار ٤: ١٧٨/٦٧٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٢٦/١١٧٣.

## ١٨

## باب أن من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث

وإن أعتق بعد القسمة لم يرث

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن ادّعى عبد إنسان أنّه ابنه: أنّه يعتق من مال الذي ادّعاه، فإن توفي المدّعي وقُسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عبدالله بن المغيرة، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن سندي بن الربيع، عن محمّد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله ميراثه، وإن أعتق بعدما يقسم فلا ميراث له<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبدالله عليهم السلام أنّهم قالوا في العبد يعتق والمشرک يسلم على الميراث قبل أن يُقسّم، قالوا: لهما حصصهما<sup>٤</sup> منه وإن كان ذلك بعد موت الميت ما لم يُقسّم الميراث، فإن قُسم فلا حظّ لهما فيه<sup>٥</sup>.

٢ - الصدوق في المقنع: وكذلك المملوك إذا أعتق قبل أن يُقسّم الميراث فهو وارثٌ معهم، وإن أسلم المشرک أو أعتق المملوك بعد ما قُسم الميراث فلا ميراث لهما<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٣٧/١٢١٢.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٣٥/٣٤٠.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣٦/١٢١٠.

٤ - في نسخة: حظّهما، وفي المصدر: حقّهما.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦ / ١٣٧٠.

٦ - المقنع: ٥٠٧.

١٩

باب أنّ المبعّض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه  
ويُمنع بقدر ما فيه من الرقيّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، ومحمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحتها امرأة حرّة فأوصت عند موتها بوصيّة، فقال أهل الميراث: لا نجيز وصيّتها له إنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث؟ فقضى: أنّه يرث بحساب ما اعتق منه <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب توفي وله مال؟ قال: يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته، وما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، مثله <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد نحوه <sup>(٥)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المكاتب يرث ويورث على قدر ما آدى <sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله <sup>(٧)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله <sup>(٨)</sup>.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث <sup>٩</sup>.

(١) و(٣) و(٦) الكافي: ٧/١٥١ و٣/١٠٦. (٢) التهذيب: ٩/٢٢٣/٨٧٤. (٤) و(٨) التهذيب: ٩/٣٤٩ و١٢٥٤/١٢٥٥.

(٥) الفقيه: ٤/٣٤٢ و٥٧٤٣. (٧) المقنع: ٩/٥٠٧.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتقد أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً. قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفان بين الذي أعتق وبين الذي أمسك<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى<sup>(٢)</sup>.

ورواه في المقنع مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

## ٢٠

باب أنّ الحرّ إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ

أو زوجة يُجبر مولاه على بيعه بقيمة عدل

ويشترى ويعتق ويورث

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحرّ يموت وله أمّ مملوكة؟ قال: تشتري من مال ابنها ثمّ تعتق ثمّ يورثها<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا مات الميت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك؟ قال: يُشترى من تركته فُتعتق ويُعطى باقي التركة [بالميراث]<sup>(٦)</sup>. ←

(١) التهذيب ٩: ١٤١٢/٣٩٦.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٦/٣٤٧٣.

(٣) المقنع: ٧/١٧٢٢.

(٤) الكافي ٧: ١/١٤٦.

٦ - من المصدر، دعائم الإسلام ٢: ٢٨٦/١٣٧٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، مثله<sup>(۱)</sup>.

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله ابن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال: تشتري أمه وتعتق ثم يدفع إليها بقية المال<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة [أو أخاه أو أخته وترك مالا]<sup>(۳)</sup> والميت حرّ اشتري مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(۵)</sup> وكذا كل ما قبله.

۴ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يموت وله ابن مملوك؟ قال: يشتري ويعتق ثم يدفع إليه ما بقي<sup>(۶)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، نحوه<sup>(۷)</sup>.

۵ - وعنه، عن أبيه، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك أمًا مملوكة وأختًا مملوكة؟ قال: تشتريان من مال الميت، ثم تعتقان وتورثان. قلت: رأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: ليس لهم ذلك، يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة. قلت: رأيت لو أنّهما اشتريا ثم اعتقا ثم ورثاه من بعد، من كان

المستدرک

→ ۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا زوج الرجل أمّ ولده فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعثتها إن مات سيدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشتري الولد من ميراثه منه وورث ما بقي<sup>أ</sup>.

(۱) الفقيه ۴: ۵۷۳۱/۳۲۹. (۲) والكافي ۷: ۱۴۷/۲ و ۳. (۳) ليس في المصدر.  
(۴) التهذيب ۹: ۳۲۴/۱۲۰۲. (۵) الكافي ۷: ۱۴۷/۴، والتهذيب ۹: ۳۲۴/۱۲۲۱.  
(۶) الفقيه ۳: ۳۴۸۶/۱۳۱. (۷) ۸ - دعائم الإسلام ۲: ۳۱۶/۱۱۹۳.

يرثهما؟ قال: يرثهما موالِي أبيهما<sup>(١)</sup> لَأْتَهُمَا اشْتَرِيَا مِنْ مَالِ الْإِبْنِ<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله أم مملوكة وله مال: أن تشتري أمه من ماله ثم يدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في الكتاب<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وكذا الحديثان قبله.

٧ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله أم مملوكة؟ قال: تشتري من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها<sup>(٥)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان نحوه، إلا أنه قال: وله امرأة مملوكة<sup>(٦)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثل الرواية الأولى<sup>(٧)</sup> ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان مثل الرواية الثانية<sup>(٨)</sup>. أقول: الظاهر تعدد الرواية.

٨ - وعنه، عن الفضل، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمار، قال: مات مولى لعلي عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل له: إن له ابنتين باليامة مملوكتين، فاشتراهما من مال الميت ثم دفع إليهما ببقية الميراث<sup>(٩)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، مثله<sup>(١٠)</sup>.

الاستدراك

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا مات رجل حرٌّ فترك أمماً مملوكة، فإن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - أمر أن تشتري الأم من مال ابنها وتعتق ويورثها<sup>(١١)</sup>. الصدوق في المقنع: مثله<sup>(١٢)</sup>.

(١) في الكافي: ابنيهما. (٢) الكافي ٥/٣٠٧: ٧/١٤٧ و٦/٥٧٠.

(٣) الفقيه ٤: ٥٣٤/٣٣٩. (٤) التهذيب ٩: ١١٩٩/٣٣٤. (٥) التهذيب ٩: ١٢١٣/٣٣٧.

(٦) الكافي ٧: ١٤٨/٨. (٧) الفقيه ٤: ٥٧٣٢/٣٣٩. (٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١. (٩) المقنع: ٥٠٦.



محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله<sup>(١)</sup>. وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت<sup>(٢)</sup> وإسناده عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله<sup>(٣)</sup>.

٩ - وإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبدالله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل وترك أباه وهو مملوك أو أمه وهي مملوكة أو أخاه أو أخته وترك مالا والميت حر، اشترى مما ترك أبوه أو قرابته وورث ما بقي من المال<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن بكار، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك ابناً له مملوكاً ولم يترك وارثاً غيره، فترك مالا؟ فقال: يشتري الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال<sup>(٥)</sup>.

١١ - وإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن ابن ثابت وابن عون، عن السابي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك مالا وله أم مملوكة؟ قال: تشتري وتعتق ويدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبه، فإن كان له عصبه قسم المال بينها وبين العصبه<sup>(٦)</sup>.

قال الشيخ: هذا الخبر غير معمول عليه بالإجماع، لأن مع وجود العصبه إذا كانوا أحراراً لا يجب شراء الأم، بل الميراث لهم، ومتى صارت الأم وارثة فلا ميراث للعصبه. انتهى.

أقول: يمكن حمله على النقيته لموافقته لهم وكون راويه منهم. ويمكن حمله على الاستحباب بالنسبة إلى العصبه وعلى كونهم مبعضين.

١٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له أم ولد فمات ولدها منه فزوجها من رجل فأولدها، ثم إن الرجل مات فرجعت إلى سيدها، فله أن يطأها

(١) التهذيب ٩: ٣٣٠/١١٨٦ و ١١٨٨.

(١) التهذيب ٩: ٣٣٣/١١٩٧.

(٥) التهذيب ٩: ٣٣٥/١٢٠٥ و ١٢٠٤.

(٤) التهذيب ٩: ٣٣٤/١٢٠٢.

قبل أن يتزوج بها؟ قال: لا يطؤها حتى تعتدّ من الزوج أربعة أشهر وعشرة أيام. ثم يطؤها بالملك من غير نكاح. قلت: فولدها من الزوج، قال: إن كان ترك مالاً اشترى بالقيمة منه فأعتق، وورث. قلت: فإن لم يدع مالاً؟ قال: هو مع أمّه كهيتها<sup>(١)</sup>.  
١٣ - قال الصدوق: جاء هذا الخبر هكذا، فسقته لقوة إسناده، والأصل عندنا أنه إذا كان أحد الأبوين حرّاً فالولد حرّ. وقد يصدر عن الإمام عليه السلام بلفظ الإخبار ما يكون معناه الإنكار والحكاية عن قائله<sup>(٢)</sup>.

أقول: يمكن حمله على كون الزوج مبعوضاً وعلى اشتراط رقيّة الولد - على ما مرّ في النكاح - وعلى الاستحباب بالنسبة إلى من يستحقّ المال، وعلى كون الأب رقاً عند الولادة حرّاً عند الموت.  
وتقدم ما يدلّ على المقصود في العتق. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الحدود.

## ٢١

### باب أنّ من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث قربته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له أمّ مملوكة، فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من أصحابنا فاشترى أمّه واشترط عليها أنّي أشتريك وأعتقك فإذا مات ابنك فلان ابن فلان فورثته أعطيتني نصف ما ترثينه على أن تُعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله، فرضيت بذلك وأعطته عهد الله وعهد رسوله لتفنين له بذلك، فاشترها الرجل وأعتقها على ذلك الشرط، ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: لقد أحسن إليها، وأجر فيها، إن هذا لفقيه،

والمسلمون عند شروطهم، وعليها أن تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق والعهد وخيار الشرط وغيره.

## ٢٢

## باب أن من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير،  
عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن كاتب مملوكاً واشترط عليه أن ميراثه  
له؟ قال: رفع ذلك إلى عليّ عليه السلام فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن  
أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(٤)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض  
أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه<sup>(٦)</sup>.

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن  
أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه: أن رجلاً كاتب عبداً له وشرط عليه أن له ماله إذا  
مات، فسعى العبد في كتابته حتى عتق ثم مات، فرفع ذلك إلى عليّ عليه السلام: وقام  
أقارب المكاتب، فقال له سيّد المكاتب: يا أمير المؤمنين فما ينفعني شرطي؟ فقال  
عليّ عليه السلام: شرط الله قبل شرطك<sup>(٧)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه رفع إليه مكاتب شرط عليه موالبه في كتابته  
أن ميراثه لهم إن أعتق. فأبطل شرطهم وقال: شرط الله قبل شرطهم<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥٠ / (٢) التهذيب ٩: ٣٣٧ / ١٢١٥.  
(٣) الكافي ٧: ١٥١ / ٢.  
(٤) الفقيه ٤: ٣٤٢ / ٥٧٤١.  
(٥) دعائم الإسلام ٢: ٣١٢ / ١١٧٧.  
(٦) التهذيب ٩: ٣٣٨ / ١٢١٦.  
(٧) قرب الإسناد: ١٣٠ / ٤٥٤.

## ٢٣

## باب حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط

## إذا مات وحكم ولده

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد مكاتبته وترك مالاً وولداً؟ قال: إن كان سيده حين كاتبه اشترط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيدته وابنه رد في الرق إن كان ولد قبل المكاتبته، وإن كان كاتبه بعد ولم يشترط عليه فإن ابنه حر، فيؤدى عن أبيه ما بقي عليه مما ترك أبوه، وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدى ما عليه، فإن لم يكن أبوه ترك شيئاً فلا شيء على ابنه<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي وعن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته، قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته أبيه وورث ما بقي<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup>.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرّاً وورث ما بقي. وما ولدت المكاتبه في مكاتبته من ولد فهو بمنزلتها، يعتقدون بعقها ويرقون برقها<sup>٥</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٠/١٢٥٧.

(٣) الكافي ٧: ١٥١/٥٢٥.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١١٨١ / ٣١٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤٩/١٢٥٦.

أقول: حملة الشيخ وغيره على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من نصيبه من الإرث فله بقية نصيبه وما زاد عليه للمولى، لما تقدّم هنا وفي المكاتبه.

٣- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن محمد ابن حرمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن يودي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً له من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه صار ابنه مع أمه مملوكين، وإن لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرّاً وأدى إلى المولى بقية المكاتبه وورث ابنه ما بقي <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله <sup>(٢)</sup>.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد أدى من مكاتبته شيئاً وترك مالاً وله ولدان أحرار؟ فقال: إن علياً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم بالحصص <sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده، عن محمد بن يعقوب مثله <sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان مثله، إلا أنه قال: إن علياً عليه السلام كان يقول: يجعل ماله بينهم وبين موابه بالحصص <sup>(٥)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه.

٥- وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي، قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء، فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب، لأن المكاتب مات

**المستدرک**

→ ٢- الصدوق في المقنع: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً، فإن ابنه يودي عنه ما بقي من مكاتبته أبيه، ويُعتق ويرث ما بقي <sup>٦</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٥٨/٣٥٠.

(١ و٢) الكافي ٧: ١٥٢/٦ و٧.

٦- المقنع: ٤٦٧.

(٥ و٤) التهذيب ٩: ١٢٦٢/٣٥٢ و١٢٦٣.

ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتب أباه، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد من الناس عليه<sup>(١)</sup>.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً؟ قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي<sup>(٢)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه.

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبه أبيهم وعتقوا إذا أدوا<sup>(٣)</sup>.

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن محمد بن سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال في المكاتب يكاتب فيؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابناً ويترك مالاً أكثر ممّا عليه من المكاتبه؟ قال: يوفي مواليه ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن عبد الحميد بن عواض، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup>.

٩ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالاً قيمته مائة ألف درهم ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريته. قال، قلت له: من الضامن لجريته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين<sup>(٦)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود هنا وفي المكاتبه. ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٩: ٣٥٠/١٢٥٩. (٢) التهذيب ٩: ٣٥١/١٢٦٠. (٣) التهذيب ٩: ٣٥٢/١٢٦١ و١٢٦٤.

(٥) الفقيه ٤: ٣٤٣/٥٧٤٤.

(٤) التهذيب ٩: ٣٥٣/١٢٦٥.

(٨) الفقيه ٤: ٣٤٢/٥٧٤٠.

(٧) الكافي ٧: ١٥٢/٨.

## ٢٤

باب أنّ المملوك إذا مات فماله لمولاه  
وكذا نصيب الرقية في المبعوض

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن بن عليّ، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق أحدهما نصيبه، كيف يصنع بالخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً وتخدم نفسها يوماً. قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفين، بين الذي أعتق وبين الذي أمسك <sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق ابن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ مكاتبة أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنّ سيدي كاتبني وشرط عليّ نجومياً في سنة، فجئته بالمال كلّه ضربة واحدة، فسألته أن يأخذه كلّه ضربة ويجيز عتقي، فأبى عليّ. فدعاه أمير المؤمنين عليه السلام فقال: صدق، فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ فقال: ما أخذ إلاّ النجوم التي شرطت، وأعرض من ذلك لميراثه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فأنت أحقّ بشرطك <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## أبواب موجبات الإرث

١

باب أنّ الميراث يثبت بالنسب والسبب وأنّ الأقرب من النسب  
يمنع الأبعد إلّا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم  
وجملة من أحكام المواريث والحضانة

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ولكلّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون» قال: إنّما عنى بذلك أولي الأرحام في المواريث ولم يعن أولياء النعمة، فأولاهم بالميت أقربهم إليه من الرحم التي تجزّه إليها<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمّد وسهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه.

**المستدرک**

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: وأخوك لأبيك وأمّك أولى بك من أخيك لأبيك. قال: وأخوك من أبيك أولى بك من أخيك من أمّك. قال: وابن أخيك من أبيك وأمّك أولى بك [من ابن أخيك من أبيك قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك] <sup>٢</sup> من عمّك. قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من عمّك أخي أبيك من أبيه. قال: وعمّك أخو أبيك من أبيه أولى بك من بني عمّك. قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من [ابن عمّك أخي أبيك من أبيه. قال: وابن عمّك أخي أبيك من أبيه وأمّه أولى بك من ابن عمّك أخي أبيك لأمه <sup>٤</sup>. ←

٤ - الاختصاص: ٣٣٣.

٢ و٣ - من المصدر.

(١) الكافي: ٧/٧٦، ٢، والتهذيب: ٩/٢٦٨، ٩٧٥.



وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك. قال: وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك. قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك. قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه أولى بك من عمك أخي أبيك لأمه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه <sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(۲)</sup> وكذا الذي قبله.

أقول: أولوية المتقرب بالأب وحده على المتقرب بالأُمّ وحدها من الإخوة

**المستدرک**

→ ۲ - محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة، قال: حدثنا أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما هاجر إلى المدينة آخى بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، وجعل الموارث على الإخوة في الدين لا في ميراث الأرحام، وذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجَرُوا﴾ فأخرج الأقارب من الميراث وأثبتته لأهل الهجرة وأهل الدين خاصة، ثم عطف بالقول، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ إِلَّا تَفْلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ﴾ فكان من مات من المسلمين يصير ميراثه وتركته لأخيه في الدين دون القرابة والرحم الوشيحة، فلما قوي الإسلام أنزل الله: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولَئِكَ الْأَرْحَامُ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْلُوهَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ <sup>۳</sup>.

۳ - تفسير النعماني: ۸.

(۲) التهذيب ۹: ۹۷۲/۲۶۸.

(۱) الكافي ۷: ۷۶/۱.

والأعمام وأولادهم بمعنى زيادة الميراث، وفي غيرهم بمعنى الحجب، لما يأتي<sup>(١)</sup>.  
 ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن  
 عبدالله بن بكير، عن حسين الرزاز<sup>(٢)</sup> قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن  
 هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب والعصبه في فيه التراب<sup>(٣)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٤)</sup>.

٤ - عليّ بن الحسين المرتضى (في رسالة المحكم والمتشابه) نقلاً من تفسير  
 النعماني - بإسناده الآتي - عن عليّ عليه السلام في بيان الناسخ والمنسوخ، قال: إن

(المستدرک)

→ ٣ - القطب الراوندي (في فقه القرآن) اعلم أن الجاهليّة كانوا يتوارثون بالحلف والنصرة،  
 وأقرّوا على ذلك في صدر الإسلام في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدْتَ إيمانَكَ فَأَتَوْهُم نَصيبَهُمْ﴾ ثم  
 نسخ مع وجود ذوي الأنساب بسورة الأنفال في قوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الأرحام بعضهم أولى  
 ببعض﴾ وكانوا يتوارثون بعد ذلك بالإسلام والهجرة، فروي أن النبي صلى الله عليه وآله آخى بين المهاجرين  
 والأنصار لما قدم المدينة، فكان يرث المهاجري من الأنصاري والأنصاري من المهاجري،  
 ولا يرث وارثه الذي كان له بمكّة وإن كان مسلماً، لقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا  
 بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا  
 وَلَمْ يَهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهَاجِرُوا﴾ ثمّ نسخت هذه الآية بالقرابة والرحم  
 والنسب والأسباب بقوله: ﴿وَأُولُوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين  
 والمهاجرين إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيائِكُمْ مَعْرُوفاً﴾ فبيّن أنّ أولى الأرحام أولى من المهاجرين، إلّا  
 أن تكون وصيّة، ويقوله: ﴿لِلرَّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانُ وَالْأَقْرَبُونَ﴾ ثمّ قدر ذلك في سورة  
 النساء في ثلاث آيات، وهي أُنّهات أحكام الموارث ذكر الله فيها أصول الفرائض. وهي سبع  
 عشرة فريضة. فذكر في قوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ ثلاثاً في الأولاد، وثلاثاً في الأبوين،  
 واثنتين في الزوج، واثنتين في المرأة، واثنتين في الأخوات من الأمّ، وذكر في آخر هذه السورة  
 في قوله: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ...﴾ الآية أربعاً في الإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو  
 الأب مع عدمهم من الأب والأمّ، وذكر واحدة وهي تمام السبع عشرة فريضة، في قوله: ﴿وَأُولُوا  
 الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>٥</sup>.

(١) في التهذيب: حسين الرزاز.

(٢) يأتي في الأبواب ٧ و ١٣ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٣) - فقه القرآن: ذيل الآية ٣٣ من سورة النساء.

(٤) التهذيب: ٩/٢٦٧/٩٧٢.

(٥) الكافي: ٧/١٧٥.

النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ أَخَى بَيْنَ أَصْحَابِهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، وَجَعَلَ الْمَوَارِيثَ عَلَى الْإِخْوَةِ فِي الدِّينِ، لَا فِي مِيرَاثِ الْأَرْحَامِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا... فِي سَبِيلِ اللَّهِ... أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَهَاجَرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجَرُوا﴾ فَأَخْرَجَ الْأَقْرَابَ مِنَ الْمِيرَاثِ وَأَثْبَتَهُ لِأَهْلِ الْهَجْرَةِ وَأَهْلِ الدِّينِ خَاصَّةً، فَلَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ مِنْ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا﴾ فَهَذَا مَعْنَى نَسْخِ الْمِيرَاثِ<sup>(۱)</sup>.

۵ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ قَالَ: فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ دَلَالَةٌ عَلَى تَقْدِيرِ سَهَامِ الْمَوَارِيثِ، وَنَحْنُ نَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً مُوجِزَةً مَنْقُولَةً عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دُونَ غَيْرِهِمْ:

اعلم أنّ الإرث يستحقّ بأمرين: نسب وسبب، فالسبب: الزوجية والولاء، فالميراث بالزوجية يثبت مع كلّ نسب، والميراث بالولاء لا يثبت إلاّ مع فقد كلّ نسب وأمّا النسب فعلى ضربين، أحدهما، أبوا الميّت ومن يتقرّب بهما، والآخر ولده وولد ولده وإن سفل.

والمانع من الإرث بعد وجود سبب وجوبه ثلاثة: الكفر والرقّ وقتل الوارث من كان يرثه لولا القتل. ولا يمنع الأبوين والولد والزوج والزوجات من أصل الميراث مانع. ثمّ هم على ثلاثة أضرب: الأوّل: الولد يمنع من يتقرّب به ومن يجري مجراه من ولد إخوته وأخواته عن أصل الإرث، ويمنع من يتقرّب بالأبوين، ويمنع الأبوين عمّا زاد على السدس إلاّ على سبيل الردّ على البنت أو البنات. والأبوان يمنعان من يتقرّب بهما أو بأحدهما، ولا يتعدّى منعهما إلى غير ذلك. والزوج والزوجة لا حظّ لهما في المنع. وولد الولد وإن سفل يقوم مقام الولد الأدنى عند فقدته في الإرث

(المستدرک)

→ ۴ - عوالي اللآئی: وروي أنّ النبي ﷺ أَخَى بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ. فَكَانَ الْمُهَاجِرِيُّ يَرِثُ الْأَنْصَارِيَّ وَبِالْعَكْسِ، وَنَسَخَ ذَلِكَ بِالرَّحْمِ وَالْقَرَابَةِ. ←

والمنع ويرتّبون الأقرب فالأقرب . وهذه سبيل ولد الإخوة والأخوات وإن سفل عند فقد الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدّات .

ثم إن الميراث بالنسب يستحقّ على وجهين : بالفرض والقربة ، فالفرض ما سمّاه الله تعالى ، ولا يجتمع في ذلك إلا من كانت قرابته متساوية إلى الميّت ، مثل البنت أو البنات مع الأبوين أو أحدهما ، لأنّ كلّ واحد منهم يتقرّب إلى الميّت بنفسه ، فمتى انفرد أحدهم بالميراث أخذ المال كلّهُ ، بعضه بالفرض والباقي بالقربة ، وعند الاجتماع يأخذ كلّ منهم ما سُمّي له والباقي يردّ عليهم على قدر سهامهم ، فإن نقصت التركة عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة لهم كان النقص داخلاً على البنت أو البنات دون الأبوين أو أحدهما ودون الزوج والزوجة . ويصحّ اجتماع الكلاليتين معاً لتساوي قرابتهما . وإذا فضلت التركة عن سهامهم يردّ الفاضل على كلاله الأب والأمّ أو الأب ، دون كلاله الأمّ ، وكذلك إذا نقصت عن سهامهم لمزاحمة الزوج أو الزوجة كان النقص داخلاً عليهم دون كلاله الأمّ . فإنّ كلاله الأمّ والزوج والزوجة لا يدخل عليهم النقصان على حال ، فعلى هذا إذا اجتمع كلاله الأب مع كلاله الأمّ كان لكلاله الأمّ للواحد السدس وللأثنين فصاعداً الثلث لا ينقصون منه ، والباقي لكلاله الأب ، ولا يرث كلاله الأب مع كلاله الأمّ والامّ ، ذكوراً كانوا أو إناثاً .

فأمّا من يرث بالقربة دون الفرض فأقواهم الولد للصلب ، ثمّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويأخذ نصيب من يتقرّب به ذكراً كان أو أنثى ، والبطن الأوّل يمنع من نزل عنه بدرجة . ثمّ الأب يأخذ جميع المال إذا انفرد ، ثمّ من يتقرّب به إمّا ولده أو والداه ومن يتقرّب بهما من عمّ أو عمّة ، فالجدّ أبو الأب مع الأخ الذي هو ولده في درجة ، وكذلك الجدّة مع الأخت ، فهم يتقاسمون المال للذكر مثل حظّ الأنثيين . ومن له

(المستدرك)

→ ٥ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولكلّ جعلنا موالى ممّا ترك الوالدان والأقربون﴾ قال إنّما عنى بذلك أولي الأرحام في الموارث ولم يعن أولياء النعمة ، فأولاهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّ إليها<sup>١</sup> .

سببان يمنع من له سبب واحد. وولد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم وأمهاتهم في مقاسمة الجدّ والجدّة، كما يقوم ولد الولد مقام الولد للصلب مع الأب، وكذلك الجدّ والجدّة وإن علّيا يقاسمان الإخوة والأخوات وأولادهم وإن نزلوا على حدّ واحد. وأمّا من يرث بالقرابة ممّن يتقرّب بالأمّ فهم الجدّ والجدّة من قبلها أو من يتقرّب بها من الخال والخالة، فإنّ أولادهم يرثون بالفرض دون القرابة، فالجدّ والجدّة من قبلها يقاسمان الإخوة والأخوات من قبلها. ومتى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأمّ مع استوائهم في الدرّج كان لقرابة الأمّ الثلث بينهم بالسويّة، والباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظّ الأثنيّين. ومتى بعد إحدى القرابتين بدرجة سقطت مع التي هي أقرب، سواء كان الأقرب من قبل الأب أو من قبل الأمّ، إلّا في مسألة واحدة وهي ابن عمّ لأب وأمّ وعمّ لأب، فإنّ المال كلّه لابن العمّ. هذه أصول مسائل الفرائض<sup>(١)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ على حكم الرضاع في ولاء ضمان الجريرة والإمامة<sup>(٢)</sup>.

## ٢

باب أنّ من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وأنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره برّد الباقي مع عدم المساوي

١ - محمّد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّما ترجع الفرائض إلى ما في الكتاب، ثمّ بعد الكتاب الأقرب فالأقرب، بقوله جملة: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله» فكلّ من يستحقّ الميراث بالقرب يتفرّد به دون من هو أبعد منه، ويحلّ فيه محلّ من تسبّب بسببه، ويردّ عليه كما يرّد على من تسبّب بسببه<sup>٣</sup>.

(١) مجمع البيان: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(٢) يأتي في الباب التالي وفي الأبواب ١ و٥ و٧ و٨ و١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. وفي البابين ١ و٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وفي البابين ١ و٥ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال. ويأتي في الباب ٥ من أبواب ضمان الجريرة.  
٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ / ١٣٥٨.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن في كتاب علي عليه السلام: أن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرب به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه <sup>(١)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن ابن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٣)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه <sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم <sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٦)</sup>.

### ٣

## باب وجوب جبر الوالي الناس

### على الفرائض الصحيحة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق إلا بالسيف <sup>(٧)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن بعض أصحابه، عن إبراهيم بن محمّد بن إسماعيل، عن درست بن أبي منصور، عن معمر بن يحيى،

(١) الكافي ٧: ١/٧٧، والتهذيب ٩: ٩٧٦/٢٦٩. (٢) الكافي ٧: ٢/٧٧. (٣) التهذيب ٩: ٩٧٧/٢٦٩.

(٤) الكافي ٧: ١/٧٧. (٥) التهذيب ٩: ٩٧٨/٢٦٩. (٦) تقدّم في السابق. ويأتي في الباب ٧ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٧: ١/٧٧.

عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تقوم الفرائض والطلاق إلا بالسيف<sup>(۱)</sup>.

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى<sup>(۲)</sup> عن يحيى الحلبي، عن شعيب الحداد، عن بريد الصانع<sup>(۳)</sup> قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء، هل يرثن رباعاً؟ فقال: لا، ولكن يرثن قيمة البناء. قال، فقلت: فإن الناس لا يرضون بهذا! قال، فقال: إذا ولينا فلم يرض الناس بذلك ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف<sup>(۴)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر<sup>(۵)</sup>.

#### ٤

باب أنّه يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث

بين أصحابها وإن لم يكونوا أوصياء

وإن كان الوراث أيتاماً

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة<sup>(۶)</sup> قال: سألته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصيّة وله خدم ومماليك وعقد<sup>(۷)</sup> كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث؟ قال: إن قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كلّه فلا بأس<sup>(۸)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۹)</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۲/۷۷.

(۲) في المصدر زيادة: عن يونس.

(۳) في المصدر: يزيد الصايغ.

(۴) الكافي ۷: ۳/۷۷.

(۵) تقدّم في البابين ۱ و ۳ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(۶) في المصدر زيادة: عن سماعة.

(۷) العقد: جمع عقدة، وهي البستان.

(۸) التهذيب ۹: ۱۴۰۰/۳۹۲، والكافي ۷: ۳/۶۷.

(۹) تقدّم في الباب ۸۸ من أبواب الوصايا. وفي الباب ۱۶ من أبواب عقد البيع وشروطه ويأتي في الحديث ۶ من الباب

۱۹ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

٥

## باب حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾ قال: نسختها آية الفرائض <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قلت: أمسوخة هي؟ قال: لا، إذا حضروك فأعطهم <sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ﴾ قال: نسختها آية الفرائض <sup>(٣)</sup>.

أقول: وجه الجمع أنّ الوجوب منسوخ بقريته ذكر الفرائض، والاستحباب غير منسوخ.

**المستدرك**

١ - محمد بن إبراهيم النعماني (في تفسيره) بالسند المتقدم، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: ونسخ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ قوله سبحانه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَىٰ...﴾ إلى آخر الآية <sup>٤</sup>.

٢ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحرّيف) عن البرقي، عن محمد بن سنان، عن علاء وصفوان، عن ابن مسكان وعن أبي بصير، قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ...﴾ الآية؟ قال: نسختها آية الفرائض. وفي حديث آخر: فيعطهم.

٣ - وعن صفوان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ليست بمنسوخة، إذا حضروك فأعطهم.

(١ و ٢ و ٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة النساء.

٤ - تفسير النعماني: عنه في البحار ١٠٤: ٣٦٦.



## ٦

## باب بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّة إذا حكم له به العامّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم والفضيل ابن يسار وبريد العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: السهام لا تعول. لا تكون أكثر من ستّة<sup>(٢)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن عمر بن أذينة مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، قال، قلت لزرارة: إن بكير بن أعين حدّثني، عن أبي جعفر عليه السلام: أن السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة، فقال: هذا ما ليس فيه اختلاف بين أصحابنا عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، مثله<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن جميل

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده: أن السهام لا تعول<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: إن الذي يعلم عدد رمل عالج يعلم أن فريضة لم تكل. وقالوا: السهام لا تعول ولا تكون أكثر من ستّة<sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٨١ / ذيل الحديث ١.

(٢) الكافي ٧: ٨٠ / ١.

(٣) الكافي ٧: ٨١ / ٣.

(٤) ٦ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨١ / ١٣٦١ و ١٣٦٢.

(٥) التهذيب ٩: ٢٤٨ / ٩٦١.

(٦) الكافي ٧: ٨١ / ٢.

ابن درّاج، عن زرارة، قال: أمر أبو جعفر عليه السلام أبا عبد الله عليه السلام فأقرّاني صحيفة الفرائض، فرأيت جلّ ما فيها على أربعة أسهم<sup>(١)</sup>.

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ السهام لا تكون أكثر من ستّة أسهم<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قرأ عليّ فرائض عليّ عليه السلام فكان أكثرهنّ من خمسة أسهم ومن أربعة وأكثره من ستّة أسهم<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعنه، عن معلّى، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الذي يعلم رمل عالج ليعلم أنّ الفرائض لا تعول على أكثر من ستّة<sup>(٤)</sup>.

٨ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أصل الفرائض من ستّة أسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها، ثمّ المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

→ ٣ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن المظفر بن أحمد البلخي، عن محمّد بن أحمد بن أبي التلج، عن جعفر بن محمّد الحسيني<sup>٧</sup> عن عيسى بن مهران، عن حفص بن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخزاز، عن يونس بن عبد الوارث، عن أبيه، قال: بينا ابن عبّاس يخطب لنا على منبر البصرة، إذ أقبل على الناس بوجهه ثمّ قال: أيّها الأُمّة المتحرّرة في دينها، أمّ والله! لو قدّمتم من قدّم الله وأخرتم من أحرّ الله وجعلتم الوراثة والولاية حيث جعلها الله ما عال سهم من فرائض الله ولا عال وليّ الله ولا اختلف اثنان في حكم الله [ولا تنازعت الأُمّة في شيء من كتاب الله] فذوقوا وبال ما فرّطتم فيه بما قدّمت أيديكم: ﴿وسيعلم الذين ظلموا أيّ منقلب ينقلبون﴾<sup>٩</sup>.

(٤) الكافي ٧: ٧٩/١.

(١) الكافي ٧: ٨١/٤ و٥ و٦.

(٢) في المصدر: الحسنی.

(٦) في المصدر: أبو المظفر محمّد بن أحمد.

(٣) أمالي المفيد: ٢٨٦، المجلس ٣٤ ح ٤.

(٨) ليس في المصدر.

٩ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن [أبيه و]<sup>(١)</sup> محمد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: ربّما أُعيل السهام حتّى يكون على المائة أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: ليس تجوز ستّة، ثمّ قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول على ستّة، لو يبصرون وجهها لم تجز ستّة<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، نحوه<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، نحوه<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعنه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معاوية العجلي وزرارة بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ السهام لا تعول<sup>(٥)</sup>.

١١ - وعنه، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرّني أبو جعفر عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فإذا فيها: إنّ السهام لا تعول<sup>(٦)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ابن عباس يقول: إنّ الذي يحصي رمل عالج ليعلم أنّ السهام لا تعول من ستّة، فمن شاء لاعنته عند الحجر، إنّ السهام لا تعول من ستّة<sup>(٧)</sup>.

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سيف بن عميرة نحوه<sup>(٨)</sup>.

#### المستدرک

→ ٤ - وعن عمر بن محمد، عن جعفر بن محمد الحسيني<sup>٩</sup> عن عيسى بن مهران، عن حفص ابن عمر الفراء، عن أبي معاذ الخزاز، عن عبد الله بن أحمد الربعي، قال: بينا ابن عباس يخطب... وذكر مثله<sup>١٠</sup>.

ورواه أبو عليّ (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن المفيد عليه السلام مثله<sup>١١</sup>.

(١) ليس في المصدر. (٢) الكافي ٧: ٢٧٩. (٣) الفقيه ٤: ٢٥٤/٥٦٠٠. (٤) التهذيب ٩: ٢٤٧/٩٥٨ و ٩٥٩. (٥) التهذيب ٩: ٢٤٨/٩٦٢. (٦) الفقيه ٤: ٢٥٥/٥٦٠١. (٧) في المصدر: الحسيني. (٨) أمالي المفيد: ٤٧. المجلس ٦ ج ٧. (٩) أمالي الطوسي: ٦٤. المجلس ٣ ج ٢.

١٣ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سهام الموارث من ستة أسهم لاتزيد عليها. فقيل له: يابن رسول الله ولم صارت ستة أسهم؟ قال: لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين﴾ ثمّ جعلناه نطفة في قرار مكين \* ثمّ خلقنا النطفة علقه فخلقنا العلقه مضغة فخلقنا المضغة عظماً فكسونا العظام لحمًا<sup>(١)</sup>.  
ورواه في الفقيه مرسلًا<sup>(٢)</sup>.

١٤ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام كان يقول: إنّ الذي أحصى رمل عالجه يعلم أنّ السهام لا تعول على ستة، لو يبصرون وجوهها<sup>(٣)</sup> لم تجز ستة<sup>(٤)</sup>.

١٥ - وعن محمد بن الحسن، عن الصقار، عن أيوب بن نوح، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة<sup>(٥)</sup> عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

(المستدرک)

٥ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ الموارث تكون ستة أسهم لا تزيد عليها. وصارت ستة لأنّ الإنسان خلق من ستة أشياء، وهو قوله تعالى: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة...﴾ تمام الآية<sup>٦</sup>.

الصدوق في المقنع: مثله<sup>٧</sup>.

٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عن ابن عباس. أنّه قال: أتري الذي أحصى رمل عالجه لم يعلم أنّه لا يجوز أن يكون في مال نصف وثلثان!<sup>٨</sup>

(٢) الفقيه ٤: ٥٦٩/٢٥٩.

(١) علل الشرائع ٢: ٥٦٧، ب ٣٧٠ ح ١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٦٨، ب ٣٧٠ ح ٢ و٣.

(٣) في المصدر: وجهها.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٦.

(٥) في المصدر: يوسف بن عميرة.

٨ - الاستغاثة: ٥٦.

٧ - المقنع: ٤٨٧.

كان ابن عباس يقول: إنَّ الَّذِي يحصي<sup>(۱)</sup> رمل عالج يعلم أنَّ السهام لا تعول من ستّة<sup>(۲)</sup>.

۱۶ - وفي عيون الأخبار - بإسناده الآتي - عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والفرائض على ما أنزل الله في كتابه، ولا عول فيها<sup>(۳)</sup>. ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلًا<sup>(۴)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك وعلى الحكم الأخير<sup>(۵)</sup>.

## ۷

### باب كیفیة إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملة من أحكام الفرائض

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، قال: قال زرارة: إذا أردت أن تلقي العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأمّا الزوج والإخوة من الأمّ فإنّهم

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم أخرجوا الفرائض التي أعالها أهل العول بلا عول في كتاب الله - جلّ ذكره - وذلك أنّهم بدؤوا بمن بدأ الله به فقدّموه، وأخروا من آخره الله - عزّ وجلّ - ولم يحطوا من حطّه الله، عن درجة إلى درجة دونها عن الدرجة السفلى، وذلك مثل امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وأختها لأبيها، فقال أبو جعفر عليه السلام: فيها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأمّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب ←

(۱) في المصدر: لا يحصي.

(۲) علل الشرائع: ۲: ۵۶۸، ب ۳۷۰ ح ۳.

(۳) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲: ۱۲۵، ب ۳۵ ح ۱.

(۴) تحف العقول: ۴۲۰.

(۵) يأتي في الباب التالي من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۸ من أبواب ميراث الأبوبن والأولاد، وفي الباب ۳ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد. وما يدلُّ على الحكم الأخير في الباب ۴ منها.

۶ - في المصدر: على.

لا ينقصون مما سُيِّ لهم شيئاً<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلّ، أنّه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الله أدخل الوالدين على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث<sup>(٢)</sup>.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن سالم الأشلّ<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: الولدان، والزوج والمرأة<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أدخل الأبوين على جميع أهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما، وأدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرك

→ ما بقي وهو سهم. فقيل له: إنّ أهل العول يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم من ستة تعول إلى ثمانية. قال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قيل له: لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: وإن كان الأخت أختاً؟ قيل: ليس له إلاّ السدس، قال: فلم ينقصوا الأخت ولم ينقصوا الأخت؟ والأخت أكثر قسمة<sup>٧</sup> قال الله - عزّ وجلّ - في الأخت: ﴿فلها النصف﴾ وقال في الأخت: ﴿وهو يرثها﴾ يعني جميع المال، فلا يعطون الذي جعل الله له الجميع إلاّ سدساً ويعطون الذي جعل الله له النصف النصف تاماً<sup>٨</sup>. ←

(٢) الكافي ٧: ٨٢/٢٠٤.

(١) الكافي ٧: ٨٢/١، والتهذيب ٩: ٢٥٠/٩٦٥.

(٤) التهذيب ٩: ٢٥٠/٩٦٦.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

٧ - في المصدر: تسمية.

(٥) الكافي ٧: ٨٢/٣، والتهذيب ٩: ٢٥٠/٩٦٧.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٢ / ١٣٦٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(۱)</sup> وكذا الذي قبله، وكذا الأوّل.

۵ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup> قال: قال أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup>: الحمد لله الذي لا مقدّم لما آخر ولا مؤخّر لما قدّم، ثمّ ضرب بإحدى يديه على الأخرى، ثمّ قال: يا أيّها الأُمَّة المتحيّرة بعد نبيّها! لو كنتم قدّمتم من قدّم الله وأخّرتم من أخّر الله، وجعلتم الولاية والوراثة لمن جعلها الله ما عال وليّ الله ولا طاش سهم من فرائض الله، ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الأُمَّة في شيء من أمر الله، ألا وعند عليّ علمه من كتاب الله، فذوقوا وبال أمركم وما فرطتكم فيما قدّمت أيديكم، وما الله بظلام للعبيد<sup>(۲)</sup>.

وعن أبي عليّ الأشعري والحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن سعدان ابن مسلم، عن غير واحد، عن أمير المؤمنين<sup>(ع)</sup> نحوه<sup>(۳)</sup>.

۶ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن يحيى، عن عليّ بن عبد الله، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن محمد بن إسحاق،

#### المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: أعلم - يرحمك الله - أنّ الله - تبارك وتعالى - قسّم الفرائض بقدر مقدور وحساب محسوب، ويبيّن في كتابه ما بيّن القسمة، ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فجعل الإرث على ضربين: قسمة مشروحة وقسمة مجعلة، وجعل للزوج إذا لم يكن له ولد النصف ومع الولد الربع ولا يزيد ولا ينقص مع باقي الورثة، وجعل للزوجة الربع إذا لم يكن لها ولد والثمن مع الولد، وعلى هذا السبيل، وجعل للأبوين مع الولد والشركاء السدسين لا ينقصان من ذلك شيئاً ولهما في مواضع زيادة على السدسين، ثمّ سعى للأولاد والإخوة والأخوات والقربات سهاماً في القرآن وسهماً بأنّها ذوي الأرحام. وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإذا تساوت القرابة من جهة الأب والأمّ يقسّمه بفضل الكتاب فإذا تقاربت فبأية ذوي الأرحام<sup>۴</sup>.

(۱) التهذيب ۹: ۲۵۱/۹۶۸. (۲) الكافي ۷: ۲/۷۸، مع اختلاف في بعض الألفاظ، وزيادة في آخره.

۴ - فقه الرضا<sup>(ع)</sup>: ۲۸۶.

(۳) الكافي ۷: ۱/۷۸.

عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، قال : جالست ابن عباس ، فعرض ذكر الفرائض في المواريث ، فقال ابن عباس : سبحان الله العظيم ! أترون أنّ الذي أحصى رمل عالج عدداً جعل في مال نصفاً ونصفاً وثلاثاً ، فهذا النصفان قد ذهباً بالمال ، فأين موضع الثلث ؟ فقال له زفر بن أوس البصري : يا أبا العباس فمن أول من أعال الفرائض ؟ فقال : عمر بن الخطاب لما التفت الفرائض عنده ودفع بعضها بعضاً ، فقال : والله ما أدري أيكم قدم الله وأيكم آخر ؟ وما أجد شيئاً هو أوسع من أن أقسم عليكم هذا المال بالحصص ، فأدخل على كل ذي سهم ما دخل عليه من عول الفرائض ، وأبم الله ! لو قدم من قدم الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة ، فقال له زفر : وأيتها قدم وأيتها آخر ؟ فقال : كل فريضة لم يهبها الله عن فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم الله ، وأما ما أخر فكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يبق لها إلا ما بقي فتلك التي أخر . فأما الذي قدم : فالزوج له النصف فإذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع إلى الربع لا يزيله عنه شيء ، والزوجة لها الربع فإذا دخل عليها ما يزيلها عنه صارت إلى الثمن لا يزيلها عنه شيء ، والأم لها الثلث فإذا زالت عنه صارت إلى السدس

(المستدرك)

→ ٣ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) قال : قال العلماء من أهل البيت - صلوات الله عليهم - : الكلالة مأخوذة من الكلّ ، مثل قولك : «فلانٌ كلّ على فلان» كقول الله تعالى : ﴿وهو كلّ على مولاه﴾ . وقالوا عليه السلام : كلّ من يقرب إلى الميت بنفسه من غير أن يتقرب إليه بغيره فليس هو من الكلالة . وقالوا : الأب والأم والابن والبنت وكل واحد من هؤلاء الأربعة يتقرب بنفسه لا بغيره . فإذا ترك الميت واحداً من هؤلاء الأربعة فليس يورث كلاله . فليس للإخوة مع واحد من هؤلاء الأربعة شيء ، لأنّ بني الإخوة والأخوات يتقربون إلى الميت بغيرهم . فهم كلهم كلاله . قالوا عليه السلام : فإذا خلفت المرأة زوجاً وأماً وأخاً (وأختاً) لأب وأم فليست بمورثة كلاله . لأنّ الأم تتقرب بنفسها . فيدفع إلى الزوج النصف كمالاً . وإلى الأم الثلث كمالاً . ويبقى سدسٌ لذوي الأرحام . فكانت الأم أقرب الأرحام . فردّ إليها السدس بأية الرحم . وأسقطت الأخت في ذلك . وكذلك جميع الإخوة والأخوات . لا يرثون مع أب ولا أم ولا ابن ولا بنت شيئاً بوجه ولا سبب .<sup>١</sup>



ولا یزیلها عنه شیء، فهذه الفرائض الّتی قدّم الله. وأمّا الّتی آخر: ففريضة البنات والأخوات لها النصف والثلثان فإذا أزلتهنّ الفرائض عن ذلك لم یکن لهنّ إلا ما بقى، فتلك الّتی آخر. فإذا اجتمع ما قدّم الله وما آخر بُدئ بما قدّم الله فأعطي حقه كاملاً، فإن بقى شیء كان لمن آخر وإن لم یبق شیء فلا شیء له... الحديث<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان. ورواه أيضاً بإسناده عن أبي طالب الأتباري، عن أحمد بن هودة، عن عليّ بن محمد الحضيبي، عن يعقوب بن إبراهيم ابن سعد، نحوه<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان<sup>(۳)</sup>.

ورواه في العلل عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس، عن عليّ بن محمد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن محمد بن شاذان، عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(۴)</sup>.

۷- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(ع)</sup> قال: لا يرث مع الأمّ ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلاّ الزوج والزوجة، وإنّ الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم یکن ولد والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم یکن ولد، فإذا كان معهما ولد فلزوج الربع وللمرأة الثمن<sup>(۵)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله<sup>(۶)</sup>.

۸- وعنه، عن أحمد. وعنهم، عن سهل. وعن عليّ، عن أبيه، جميعاً عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، قال: إذا ترك الرجل أمّه أو أباه أو ابنه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذّي عنى الله - عزّ وجلّ -

(۱) الكافي ۷: ۳/۷۹، باختلاف في بعض الألفاظ.

(۲) التهذيب ۹: ۹۶۳/۲۴۸.

(۳) الفقيه ۴: ۵۱۰۲/۲۵۵.

(۴) علل الشرائع: ۵۶۸، ب ۳۷۰ ح ۴.

(۵) التهذيب ۹: ۹۶۹/۲۵۱.

(۶) الكافي ۷: ۱/۸۲.

في كتابه: ﴿قل الله يفتيكم في الكلاله﴾ ولا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة أحد خلقه الله غير زوج أو زوجة<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر مثله<sup>(٢)</sup>.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن زرارة، مثله<sup>(٣)</sup>.

٩ - ورواه أيضاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> مثله، وزاد: وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن معه ولد، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن [معها] ولد<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد بن علي، عن علي بن النعمان، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> قال: أربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث: للوالدين السدسان أو ما فوق ذلك، وللزوج النصف أو الربع، وللمرأة الربع أو الثمن<sup>(٧)</sup>.

١١ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حرمان، عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله<sup>(٨)</sup> صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً<sup>(٩)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد العدني، عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر<sup>(١٠)</sup> العبدي، عن علي بن أبي طالب<sup>(١١)</sup> أنه كان يقول: الفرائض من ستة أسهم: الثلثان أربعة أسهم، والنصف ثلاثة أسهم، والثلث سهمان، والربع سهم ونصف، والثلثان أربعة أسهم. ولا يرث مع الولد إلا الأبوان والزوجة والمرأة. ولا يحجب الأم عن الثلث إلا الولد والإخوة. ولا يزداد الزوج عن النصف ولا ينقص من الربع. ولا تزداد المرأة على الربع

(١) الكافي ٧: ٢/٨٣.

(٢) التهذيب ٩: ٩٧٠/٢٥١.

(٣) (٤) تفسير العياشي ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء. (٥) التهذيب ٩: ١٠٣٨/٢٨٦.

(٦) التهذيب ٩: ٩٨٧/٢٧٣.

(٧) في المصدر: أبي عمرو.

ولا تنقص عن الثمن، وإن كنَّ أربعاً أو دون ذلك فهنَّ فيه سواء. ولا تُزاد الإخوة من الأمِّ على الثلث ولا ينقصون من السدس، وهم فيه سواء الذكر والأنثى، ولا يحجبهم عن الثلث إلا الولد والوالد. والدية تقسم على من أحرز الميراث. قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضل بن شاذان<sup>(٢)</sup>.

ورواه (في العلل) بالسند السابق عن الفضل بن شاذان، مثله<sup>(٣)</sup>.

١٣ - وإسناده عن عبيدة السلماني، عن أمير المؤمنين عليه السلام حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتيه؟ فقال عليه السلام: صار ثمنها تسعاً<sup>(٤)</sup>.  
أقول: حملته الشيخ على الإنكار دون الإخبار، وجوزَّ حمله على التقيّة، لما مضى وبأني<sup>(٥)</sup>.

١٤ - وإسناده عن أبي طالب الأنباري، عن الحسن بن محمّد بن أيوب، عن عثمان بن أبي شيبة، عن يحيى بن أبي بكر، عن شعبة، عن سماك، عن عبيدة السلماني، قال: كان عليّ عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل، فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات وترك ابنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال عليه السلام: صار ثمن المرأة تسعاً. قال سماك: فقلت لعبيدة: وكيف ذلك؟ قال: إنَّ عمر بن الخطّاب وقعت في إمارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع، وقال: للبتنين الثلثان وللأبوين السدسان وللزوجة الثمن، قال: هذا الثمن باقياً<sup>(٦)</sup> بعد الأبوين والبتنين! فقال له أصحاب محمّد صلى الله عليه وآله: أعط هؤلاء فريضتهم، للأبوين السدسان وللزوجة الثمن والبتنين ما يبقى، فقال: فأين فريضتهما الثلثان؟ فقال: له عليّ عليه السلام: لهما ما يبقى، فأبى ذلك عليه عمر وابن مسعود، فقال عليّ عليه السلام: على ما رأى عمر. قال عبيدة: وأخبرني جماعة من

(١) التهذيب ٩: ٢٤٩/٩٦٤.

(٢) الفقيه ٤: ٢٥٧/٥٦٠٣.

(٣) علل السرائع ٢: ٥٦٩، ب ٣٧٠ ح ٤.

(٤) التهذيب ٩: ٢٥٧/٩٧٠.

(٥) مضى في الباب ٦ من هذه الأبواب. وفي الأحاديث السابقة في هذا الباب. وبأني في الأحاديث التالية.

(٦) كذا في المصدر أيضاً، والعبارة لا تخلو عن إشكال.

أصحاب عليّ عليه السلام بعد ذلك في مثلها: أنه أعطى الزوج الربع مع الابنتين وللأبوين السدسين، والباقي ردّ على البنيتين، وذلك هو الحقّ وإن أباه قوماً<sup>(١)</sup>.

١٥ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: ولا يرث مع الولد والوالدين أحد إلا الزوج والمرأة وذوالسهم أحقّ ممّن لا سهم له، وليست العصبه من دين الله عزّ وجلّ<sup>(٢)</sup>. ورواه صاحب كتاب تحف العقول مرسلًا<sup>(٣)</sup>.

١٦ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بكير بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الولد والإخوة هم الذين يزدون وينقصون<sup>(٤)</sup>.

١٧ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمّها وإخوة وأخوات لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، ولإخوتها من أمّها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظّ الأنثيين، لأنّ السهام لا تعول، ولأنّ الزوج لا ينقص من النصف، ولا الإخوة من الأمّ من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث، وإن كان واحد فله السدس ... الحديث<sup>(٥)</sup>.

١٨ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤٌ هلك ليس له ولد وله أخت» إنّما عنى الله: الأخت من الأب والأمّ والأخت من الأب «فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظّ الأنثيين» فهؤلاء الذين يزدون وينقصون، وكذلك أولادهم يزدون وينقصون<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٥، ب ٣٥ ح ١.

(١) التهذيب ٩: ٩٧١/٢٥٩.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٣) تحف العقول: ٤٢٠.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(٧) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث

## ۸

باب بطلان التعصیب وأنّ الفاضل عن السهام یردّ علی أربابها  
 وإن کان وارث مساوٍ لآسهم له فالفاضل له، وأنّ المیراث  
 للأقرب من ذوی النسب من الرجال والنساء، وأنّه  
 یجوز للمؤمن أن یأخذ بالتعصیب مع التقیّة  
 إذا حکم له به العامّة

۱ - محمّد بن یعقوب، عن علی بن إبراهیم، عن صالح بن السندي، عن جعفر  
 ابن بشیر، عن عبدالله بن بکیر، عن حسین الرزّاز، قال: أمرت من یسأل  
 أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو؟ للأقرب أو العصبه؟ فقال: المال للأقرب، والعصبه في  
 فيه التراب<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(۲)</sup>.

۲ - قال الكليني والشيخ: وفي كتاب أبي نعيم الطحّان، رواه عن شريك، عن  
 إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن زيد بن ثابت، أنّه قال: من قضاء  
 الجاهلية: أن یورث الرجال دون النساء<sup>(۳)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ علی ذلك في حديث الفضل بن شاذان وغيره<sup>(۴)</sup>.

۳ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الصقّار، عن السندي، عن موسى بن خنيس<sup>(۵)</sup>

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: إذا ترك  
 المولى ذا رحم مَنّ سُمّيت له فريضة أو لم تسمّ فميراثه لذوي أرحامه دون موالیه، ولا یرث  
 الموالي شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في  
 کتاب الله﴾ ۶. ←

(۱) الكافي ۷: ۱۶/۷۵. (۲) التهذيب ۹: ۲۶۷/۹۷۲. (۳) الكافي ۷: ۷۵، والتهذيب ۹: ۲۶۸/۹۷۳.

(۴) تقدّم في الحديث ۱۵ من الباب السابق، وفي الحديث ۲ من الباب ۲، وفي الحديث ۱۶ من الباب ۶، وفي الحديث ۵  
 من الباب ۷ من هذه الأبواب. (۵) في المصدر: موسى بن حبيش. ۶ - دعائم الإسلام ۲: ۳۹۱/۱۳۸۴.

عن عمّه هاشم الصيداني، عن أبي بكر بن عيَّاش - في حديث - أنّه قيل له: ما تدري ما أحدث نوح بن درّاج في القضاء؟ إنّه ورّث الخال وطرح العصبة وأبطل الشفعة! فقال أبو بكر بن عيَّاش: ما عسى ان أقول لرجل قضى بالكتاب والسنة، إنّ النبي ﷺ لما قُتل حمزة بن عبد المطلب بعث عليّ بن أبي طالب عليه السلام فاتاه عليّ عليه السلام بابتة حمزة، فسوّغها رسول الله ﷺ الميراث كله<sup>(١)</sup>.

٤ - وبإسناده عن أبي طالب الأنباري، عن محمد بن أحمد البريدي<sup>(٢)</sup> عن بشر ابن هارون، عن الحميدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن قارية بن مضرب، قال: جلست إلى ابن عبّاس وهو بمكة، فقلت: يا ابن عبّاس حديث يرويه أهل العراق عنك وطاووس مولاك يرويه: أنّ ما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر، فقال: أمن أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ من وراءك: أنّي أقول: إنّ قول الله عزّ وجلّ: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنْ اللَّهِ﴾ وقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضتان؟ وهل أبقتنا شيئاً؟ ما قلت هذا ولا طاووس يرويه عليّ. قال قارية بن مضرب: فلقيت طاووساً، فقال: لا والله! ما رويت هذا على ابن عبّاس قطّ وإنما الشيطان ألقاه على ألسنتهم. قال سفيان: أراه من قبل ابنه عبدالله بن طاووس، فإنّه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هؤلاء حملاً شديداً - يعني بني هاشم -<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعنه، عن الفرياني والصاغاني، جميعاً عن أبي كريب، عن عليّ بن سعيد، عن عليّ بن عابس، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عبّاس، عن النبي ﷺ أنّه قال: ألحقوا بالأموال الفرائض، فما أبقت الفرائض فلأولى عصبة ذكر<sup>(٤)</sup>.

وبإسناده عن وهيب، عن ابن طاووس، عن أبيه، مثله<sup>(٥)</sup>.

**المسترك**

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: من سميت له فريضة على كلّ حال من الأحوال، فهو أحقّ ممّن لم تسمّ له فريضة، وليس للعصبة شيء مع ذوي الأرحام<sup>(٦)</sup>.

(٣) التهذيب ٩: ٢٦٢/٩٧١.

(٢) في المصدر: البربري.

(١) التهذيب ٦: ٣١٠/٨٥٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ / ١٣٥٩.

(٤ و ٥) التهذيب ٩: ٢٦١/٩٧١.

أقول: قد عرفت أنه من روايات العامة وأنهم أنكروه، وأنه مخالف للقرآن. ويحتمل الحمل على كونه منسوخاً، وعلى كونه مخصوصاً ببعض الصور كميراث الدية على ما مر<sup>(١)</sup>.

٦ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن العباس بن عامر، عن داود بن الحصين، عن أبي العباس فضل البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: هل للنساء قود أو عفو؟ قال: لا، وذلك للعصبة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قال علي بن الحسن: هذا خلاف ما عليه أصحابنا. أقول: هذا محمول على التقيّة.

٧ - وعنه، عن محمد بن الكاتب، عن عبدالله بن علي بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر، أنه كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات، فسألته عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: قال علي بن الحسن: وهذا أيضاً خلاف ما عليه أصحابنا. أقول: قد عرفت أنه محمول على التقيّة، أو على الإنكار.

٨ - وبإسناده عن عبدالله بن محمد بن عقيل، عن جابر: أن سعد بن الربيع قُتل يوم أحد، وأن النبي صلى الله عليه وآله زار امرأته، فجاءت بابنتي سعد، فقالت: يا رسول الله إن أباهما قُتل يوم أحد وأخذ عمّهما المال كلّه، ولا تنكحان إلاّ ولهما مال، فقال النبي صلى الله عليه وآله: سيقضي الله في ذلك، فأنزل الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلرِّجَالِ مِثْلُ لِمَا لِلنِّسَاءِ وَاللرِّجَالُ كَالنِّسَاءِ مَا عَدِلُوا فِي مَالٍ وَالْوَالِدَاتُ كَالْوَالِدَاتِ مَا عَدِلُوا فِي مَالٍ وَالْوَالِدَاتُ كَالْوَالِدَاتِ مَا عَدِلُوا فِي مَالٍ﴾. فدعا النبي صلى الله عليه وآله عمّهما وقال: أعطِ الجاريتين الثلثين وأعطِ أمّهما الثمن، وما بقي فلك<sup>(٤)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن تورث العصبة مع ولد أو ولد ولد، ذكر أو أنثى<sup>٥</sup>.

(٢ و٣) التهذيب ٩: ٣٩٧/١٤١٨ و١٤١٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ / ١٣٦٠.

(١) مرّ في الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

(٤) التهذيب ٩: ٢٦٠ / ٩٧١.

أقول: قد عرفت وجهه. ويحتمل كون الحكم هنا على وجه الصلح مع رضا الوارث بذلك وإرادة تأليف قلب العمّ.

٩ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اختلف عليّ بن أبي طالب عليه السلام وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبه يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ليس له سهم مفروض، فقال عليّ عليه السلام: ميراثه لذوي قرابته، لأنّ الله تعالى يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ وقال عثمان: أجعل ماله في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام لا يعطي الموالي شيئاً مع ذي رحم، سمّيت له فريضة أم لم تسمّ له فريضة، وكان يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله إنّ الله بكلّ شيء عليم﴾ قد علم مكانهم فلم يجعل لهم مع أولي الأرحام<sup>(٢)</sup>.

١١ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ إنّ بعضهم أولى بالميراث من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحماً أولى به. ثمّ قال أبو جعفر عليه السلام: [إنّهم أولى بالميراث وأقربهم إليه أمّه أو أخوه؟]<sup>(٣)</sup> أليس الأمّ أقرب إلى الميراث من إخوته وأخواته؟<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير في ميراث الإخوة والأجداد إن شاء الله<sup>(٦)</sup>.

**المستدرک**

→ ٤ - وعنه عليه السلام: أنّه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي<sup>٧</sup>.

٥ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: إن ترك ابنتين فلكلّ واحدة منهما الثلث بالميراث كما قال الله - عزّ وجلّ - ويورّد عليهما الثلث الباقي بالرحم<sup>٨</sup>.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٢) العبارة في المصدر هكذا: إنّهم أولى بالميراث، وأقربهم إليه أمّه وأخوه، وأخته لأمّه وأبيه.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال.

(٥) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦) يأتي في الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.



## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب موجبات الإرث

١ - دعائم الإسلام: أن أوّل من أعال الفرائض عمر بن الخطّاب، لمّا اجتمع [إليه] أهل الفرائض فدافع بعضهم بعضاً، قال: والله ما أدري أيكم قدّم الله ولا أيكم أحرّ، فما أجد شيئاً أوسع من أن أقسمّ عليكم المال بالحصص فأدخل على كلّ ذي حقّ منكم ما دخل عليه من عول الفريضة<sup>١</sup>.

٢ - عوالي اللآلئ: عن أبي طالب الأنباري، عن محمّد بن أحمد العريبي، مرفوعاً إلى قارية ابن مضرب قال، قلت لابن عباس: هل عندك وعند طاووس أن ما أبقت الفرائض لأولي العصبه؟ قال: من أهل العراق أنت؟ قلت: نعم، قال: أبلغ أنّي أقول: إن الله تعالى يقول: ﴿آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيْهَمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنْ اللَّهِ﴾ وقال: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ وهل هذه إلا فريضتنا؟ وهل أبقتنا شيئاً؟ ما قلت بهذا ولا طاووس يرويه. قال قارية ابن مضرب: فلقيت طاووساً فحدّثته، فقال: لا والله! ما رويت هذا، وإنّما الشيطان ألقاه على ألسنتهم<sup>٢</sup>.

٣ - وروى الزهري مرفوعاً إلى ابن عباس: أن أوّل من أعال الفريضة عمر بن الخطّاب. فقيل له: هلّا أشرت عليه؟ فقال: هبته وكان رجلاً مهيباً<sup>٣</sup>.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨١ / ١٣٦٢.

٢ - عوالي اللآلئ ١: ٤٤٩ / ١٨١.

٣ - عوالي اللآلئ ١: ٤٥٢ / ١٨٣.

## أبواب ميراث الأبوين والأولاد

١

### باب أنه لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى . وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد وإن الزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإن كان معهما ولد فللزوجة الربع وللأمه الثمن<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد. وعنهم، عن سهل. وعن عليّ، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب وعبدالله بن بكير، جميعاً عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا ترك الرجل أباه أو أمه أو ابنه أو ابنته، إذا ترك واحداً من

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط عليّ أمير المؤمنين عليه السلام بيده: فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم واحدة<sup>٢</sup> وأخوات لأم وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثونه ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله إذا ترك أمه أو أباه أو ابنه أو ابنته فإذا ترك واحداً من الأربعة فليس بالذي عنى الله - عز وجل - في قوله: ﴿قل الله يفتكمم في الكلاله﴾ فلا يرث مع الأب ولا مع الأم ولا مع الابن أحد غير زوج أو زوجة<sup>٣</sup>. ←

٢ - في المصدر زيادة: وإخوة وأخوات لأب، وإخوة.

(١) الكافي ٧: ٨٢/١، والتهذيب ٩: ٢٥١/٩٦٩.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧١/١٣٣٩.

هؤلاء الأربعة فليس هم الذين عنى الله عزّ وجلّ «يستفتونك... في الكلالة»<sup>(١)</sup>.

٣- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن عليّ بن رباط، عن حمزة بن حرمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلالة؟ فقال: ما لم يكن ولد ولا والد<sup>(٢)</sup>.

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان<sup>(٤)</sup> والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، وكذا الأوّل.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٥)</sup>.

٥- محمّد بن محمّد المفيد (في الإرشاد) عن عليّ عليه السلام قال: إنّ الكلالة هم الإخوة والأخوات من قبل الأب والأمّ، ومن قبل الأب على انفراده، ومن قبل الأمّ أيضاً على حدتها، قال الله تعالى: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك

**المستدرک**

→ ٢- فقه الرضا عليه السلام: وأصل المواريث أن لا يرث مع الولد والأبوين أحدًا إلا الزوج والزوجة<sup>٦</sup>.

٣- العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: سأخبرك ولا أزوي لك شيئاً والذي أقول لك هو والله الحقّ. قال: فإذا ترك أمّه أو أباه أو ابنته، فإذا ترك واحداً من الأربعة، فليس الذي عنى الله في كتابه: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك» ولا يرث مع الأب ولا مع الأمّ ولا مع الابن ولا مع الابنة أحدٌ من الخلق غير الزوج والزوجة<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٧: ١/٩٩، والنهذيب ٩: ٣١٩/١١٤٥، وماوردت من الآية فيهما: «قل الله يفتيكم في الكلالة».

(٢) الكافي ٧: ٢/٩٩، والنهذيب ٩: ٣١٩/١١٤٦.

(٣) الكافي ٧: ٣/٩٩.

(٤) النهذيب ٩: ٣١٩/١١٤٧، (٥) معاني الأخبار: ٣٨٤.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

٧- في «ج»: والذي أنزل، والمناسب ما أثبتناه من المصدر.

٨- تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد، وقال: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٢

## باب أنّه إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثني

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد وهشام، جميعاً عن الأحول، قال: قال ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ قال: فذكر ذلك بعض أصحابنا لأبي عبد الله عليه السلام فقال: إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة، وإنّما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهماً واحداً وللرجل سهمين<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، نحوه<sup>(٤)</sup>.  
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ويعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: [جعلت فداك!] كيف صار الرجل إذا مات

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام على أصل قولهم: أنّ الميت إذا مات وترك أولاداً ذكوراً وإناثاً لا وارث له غيرهم، فماله بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين... الخبر<sup>(٦)</sup>. ←

(١) إرشاد المفيد ١: ٢٠٠.

(٢) تقدّم في الباب ١ وفي الحديث ٢ و٤ و٧ و٨ و١٥ و١٦ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٣٨٥، ٣، والتهذيب ٩: ٢٧٥/٩٩٣.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥/١٣٢٩.

(٥) المحاسن ٢: ٨٩/٥٤.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧٥٧/٣٥٠.

وولده من القرابة سواء، تراث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال: لأنّ الله - عزّ وجلّ - فضّل الرجال على النساء درجة، لأنّ النساء يرجعن عيالاً على الرجال<sup>(١)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن محمّد، و<sup>(٢)</sup> محمّد بن أبي عبدالله، عن إسحاق بن محمّد النخعي، قال: سألت النهيكي<sup>(٣)</sup> أبا محمّد<sup>(٤)</sup>: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً ويأخذ الرجل سهمين؟ فقال أبو محمّد<sup>(٥)</sup>: إنّ المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة، إنّما ذلك على الرجال. فقلت في نفسي: قد كان قيل لي: إنّ ابن أبي العوجاء سأل أبا عبدالله<sup>(٦)</sup> عن هذه المسألة فأجابته بهذا الجواب! فأقبل عليّ أبو محمّد<sup>(٧)</sup> فقال: نعم، هذه المسألة مسألة ابن أبي العوجاء، والجواب منّا واحد إذا كان معنى المسألة واحداً... الحديث<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب<sup>(٩)</sup> والذي قبله بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، وكذا الأوّل.

ورواه عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) نقلاً من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سئل أبو محمّد<sup>(١٠)</sup>.  
ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن أبي هاشم، مثله<sup>(١١)</sup>.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان: أنّ الرضا<sup>(١٢)</sup> كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: علّة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث، لأنّ المرأة إذا تزوّجت أخذت والرجل يعطي، فلذلك وُفّر على الرجال.

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا<sup>(١٣)</sup>: ثمّ سمى للأولاد والإخوة والأخوات والقرابات سهماً في القرآن وسهماً بأنّها ذوي الأرحام وجعل الأموال بعد الزوج والزوجة والأبوين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٧: ٨٤/١، والتهذيب ٩: ٢٧٤/٩٩١. (٢) في المصدر: عن.  
(٣) الكافي ٧: ٨٥/٢. (٤) التهذيب ٩: ٢٧٤/٩٩٢.  
(٥) الكافي ٧: ٨٥/٢. (٦) كشف الغمّة ٢: ٤٢٠.  
(٧) الخرائج والجرائح ٢: ٦٨٥/٥.  
(٨) فقه الرضا<sup>(١٣)</sup>: ٢٨٦.  
(٩) في المصدر: عن.  
(١٠) كشف الغمّة ٢: ٤٢٠.  
(١١) الخرائج والجرائح ٢: ٦٨٥/٥.  
(١٢) فقه الرضا<sup>(١٣)</sup>: ٢٨٦.

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما تعطى الأنثى، لأنّ الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت وعليه أن يعولها وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل ولا تؤخذ بنفقتها إن احتاج، فوفّر على الرجال لذلك، وذلك قول الله عزّ وجلّ: ﴿الرجال قوَامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾<sup>(١)</sup>.  
ورواه في العلل وعيون الأخبار<sup>(٢)</sup> بالسند الآتي.

٥ - وبإسناده عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن ابن بكير، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: لأبي علة صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ قال: لما جعل الله لها من الصداق<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن حمدان بن الحسين<sup>(٤)</sup> والذي قبله بإسناده عن محمد ابن سنان، إلا أنّه اقتصر على العلة الأولى.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عبدالله الكوفي، عن موسى بن عمران النخعي، عن عمّه الحسين بن يزيد، عن عليّ بن سالم، عن أبيه، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام فقلت له: كيف صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: لأنّ الحَبّات التي أكلها آدم وحواء في الجنة كانت ثماني عشرة حبة، أكل آدم منها اثنتي عشرة حبة، وأكلت حواء ستّاً، فلذلك صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(٥)</sup>.

٧ - وفي عيون الأخبار: عن محمد بن عمر بن عليّ البصري، عن محمد بن عبدالله الواعظ، عن عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، عن عليّ عليه السلام - في حديث -: إنّ رجلاً سأله، لِمَ صار الميراث للذكر مثل حظّ الأنثيين؟ فقال: من قبل السنبله كان عليها ثلاث حَبّات، فبادرت حواء فأكلت منها حبة وأطعمت آدم حَبّين، فلذلك ورث الذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(٦)</sup>.

ورواه في العلل بهذا السند، والذي قبله عن عليّ بن أحمد بن محمد، عن محمد

(١) الفقيه ٤: ٥٧٥٥/٣٥٠، والتهذيب ٩: ٣٩٨/١٤٢٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٥٧٠، ب ٣٧١ ح ١، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٨، ب ٣٣ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٥٦/٣٥٠.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٨/١٤٢١.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٥٨/٣٥١.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٢، ب ٢٤ ح ١.

ابن أبي عبدالله الكوفي. والذي قبلهما عن علي بن حاتم. عن القاسم بن محمد، عن حمدان بن الحسين. وروى الأول عن علي بن حاتم، عن محمد بن أحمد الكوفي، عن عبدالله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، مثله (۱).

۸ - العياشي (في تفسيره) عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليهما السلام قال: إن فاطمة عليها السلام انطلقت [إلى أبي بكر] فطلبت ميراثها من نبي الله صلى الله عليه وآله فقال: إن نبي الله لا يورث، فقالت: أكفرت بالله وكذبت بكتابه! قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ (۲).  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (۳).

### ۳

## باب ما يحبى به الولد الذكر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبوّة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فسيفه ومصحفه وخاتمه وكتبه ورحله وراحتله وكسوته لأكبر ولده، فإن كان الأكبر ابنة فلأكبر من الذكور (۴).  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد (۵).

### المستدرک

۱ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب اللباس - وهو للعياشي - عن أبي الحسن عليه السلام قال: قوموا خاتم أبي عبدالله عليه السلام فأخذة أبي بسبعة. قال، قلت: سبعة دراهم؟ قال: سبعة دنانير (۶).

(۱) علل الشرائع ۲: ۵۷۰، ب ۳۷۱.

(۲) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۱ من سورة النساء.

(۳) يأتي في الحديث ۴ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۵ من الباب ۲ وفي الحديثين ۹ و ۱۳ من الباب ۶ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(۴) التهذيب ۹: ۲۷۵/۹۹۷، والاستبصار ۴: ۵۴۱/۱۴۴.

(۵) الكافي ۷: ۸۶/۴.

۶ - مكارم الأخلاق ۱: ۱۹۶ / ۵۷۸.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله<sup>(١)</sup> إلا أنه أسقط: وراحلته.

٢ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا مات الرجل فللأكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا هلك الرجل وترك ابنتين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأكبر منهم<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام: إن الرجل إذا ترك سيفاً وسلاحاً فهو لابنه، فإن كان له بنون فهو لأكبرهم<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، نحوه<sup>(٦)</sup> وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الميِّت إذا مات فإن لابنه الأكبر السيف والرحل والثياب، ثياب جلده<sup>(٧)</sup>.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن

السننك

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به. قال: قلت: وما ذاك أصلحك الله؟ قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحتها لا يعلمان به. أما إنّه لم يكن من ذهب ولا فضة. قال: قلت: فما كان؟ قال: كان علماً. قلت فأيهما أحق به؟ قال: الأكبر. كذلك تقول<sup>(٨)</sup>.

(٢) الكافي ٧: ٨٦/٣.

(١) الفقيه ٤: ٣٤٦/٥٧٤٦.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧٥/٩٩٦، والاستبصار ٤: ١٤٤/٥٤٠.

(٤) الكافي ٧: ٨٥/١، والتهذيب ٩: ٢٧٥/٩٩٤، والاستبصار ٤: ١٤٤/٥٣٨.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٥/٩٩٥، والاستبصار ٤: ١٤٤/٥٣٩.

(٥) الكافي ٧: ٨٥/٢.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٢ من سورة الكهف.

(٧) الفقيه ٤: ٣٤٧/٥٧٤٧.



أسباط، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن ابن أذينة، عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار، عن أحدهما عليه السلام: «أن الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما»<sup>(١)</sup>.

۷ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن شعيب العرقوفي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من متاع بيته؟ قال: السيف، وقال: الميت إذا مات فإن لابنه السيف والرحل والثياب، ثياب جلده»<sup>(٢)</sup>.

۸ - وعنه، عن محمد بن عبيد الله الحلبي، والعباس بن عامر، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كم من إنسان له حق لا يعلم به. قلت: وما ذاك أصلحك الله؟! قال: إن صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به، أما إنه لم يكن بذهب ولا فضة. قلت: وما كان؟ قال: كان علماً، قلت: فأيهما أحق به؟ قال: الكبير، كذلك نقول نحن»<sup>(٣)</sup>.

۹ - وعنه، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعناه - وذكر كنز اليتيمين - فقال: كان لوحاً من ذهب فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، لا إله إلا الله، محمد رسول الله، عجب لمن أيقن بالموت كيف يفرح؟ وعجب لمن أيقن بالقدر كيف يحزن؟ وعجب لمن رأى الدنيا وتقلبها بأهلها كيف يركن إليها؟ وينبغي لمن عقل عن الله أن لا يستبطن الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه. فقال له حسين بن أسباط: فإلى من صار؟ إلى أكبرهما؟ قال: نعم»<sup>(٤)</sup>.

۱۰ - وبإسناده عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله،

#### المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالا: إذا هلك الرجل وترك بنين فلأكبر منهم السيف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فهو للذي يليه منهم<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٦/٩٩٨، والاستبصار ٤: ١٤٤/٥٤٢.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٦/٩٩٩، والاستبصار ٤: ١٤٥/٥٤٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٧٦/١٠٠٠، والاستبصار ٤: ١٤٤/٥٤٣.

(٤) التهذيب ٩: ٢٧٦/١٠٠١.

عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه، عن زُرعة، عن سماعة، قال: سألته عن الرجل يموت، ما له من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل، وثياب جلده<sup>(١)</sup>.

أقول: تقدّم في أحكام الأولاد ما يدلّ على أنّ الأخير من التوأمين في الولادة أكبرهما<sup>(٢)</sup>.

## ٤

### باب أنّ البنث إذا انفردت ورثت المال كله وكذا البنتان والبنات وكذا الذكر انفرد أو تعدّد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال: ورث عليّ<sup>(٤)</sup> علم رسول الله<sup>(٥)</sup> وورثت فاطمة<sup>(٦)</sup> تركته<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج<sup>(٨)</sup>.

ورواه الصّفّار (في بصائر الدرجات) عن أحمد بن موسى، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير<sup>(٩)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(١٠)</sup>.

٢ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن بن عليّ بن عبد الملك، عن حمزة بن حرمان، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(١١)</sup>: من ورث رسول الله<sup>(١٢)</sup>؟ فقال: فاطمة<sup>(١٣)</sup> ورثت البيت

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه<sup>(١٤)</sup> أنّه قال: أحرزت فاطمة<sup>(١٥)</sup> ميراث رسول الله<sup>(١٦)</sup> وإن دفعها عنه من دفعها<sup>(١٧)</sup>. ←

(١) التهذيب ٦: ٢٩٨/٨٣٢. (٢) تقدّم في الباب ٩٩ من أبواب أحكام الأولاد. (٣) الكافي ٧: ٨٦/١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٦٦/٥٦٠٥. (٥) بصائر الدرجات: ٣١٤، الجزء ٦، ب ١١ ح ٦.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٧/١٠٠٣. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٦ / ١٣٣٠.

والخُرثي<sup>(١)</sup> وكلّ ما كان له<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(٤)</sup>: إن رجلاً مات وأوصى إليّ بتركته وترك ابنته؟ قال: فقال لي: أعطها النصف. قال: فأخبرت زارة بذلك، فقال لي: اتقاك، إنّما المال لها. قال: فدخلت عليه بعد فقلت: أصلحك الله! إنّ أصحابنا زعموا أنّك اتقيتني، فقال: لا والله! ما اتقيتك، ولكنتي اتقيت عليك أن تضمن، فهل علم بذلك أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطاها ما بقي<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن سلمة بن محمد، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> نحوه.

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن موسى الحنّاط، عن الفضيل بن يسار، قال: سمعت أبا جعفر<sup>(٧)</sup> يقول: لا والله! ما ورث رسول الله<sup>(٨)</sup> العباس ولا عليّ<sup>(٩)</sup> ولا ورثته إلا فاطمة<sup>(١٠)</sup> وما كان أخذ عليّ<sup>(١١)</sup> السلاح وغيره إلا لأنّه قضى [عنه] دينه. ثمّ قال: «وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله»<sup>(١٢)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله<sup>(١٣)</sup> أنّهم قالوا في حديث: وإن لم يترك غير ولد واحد ذكر فالمراث كلّ له، وإن ترك بنتاً واحدة<sup>(١٤)</sup> أو ابنتين<sup>(١٥)</sup> فللابنة النصف بالمراث المسمّى، ويُرَدُّ عليها النصف الثاني بالرحم إذا لم يكن للميت من هو أقرب إليه منها رحماً<sup>(١٦)</sup>.

٣ - وعن حذيفة بن منصور، قال: مات أخ لي وترك ابنته، فأمرت إسماعيل بن جابر أن يسأل أبا الحسن عليّاً - صلوات الله عليه - عن ذلك فسأله، فقال: المال كلّه للابنة<sup>(١٧)</sup>.

(١) الخُرثي - بالضم - أثاث البيت أو أردى المتاع من الغنائم.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٧/١٠٠٢. (٤) في المصدر: رجلاً أرمانيّاً.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٧/١٠٠٤. (٧) الفقيه ٤: ٢٦١/٥٦٠٦.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥ / ١٣٢٩. ١٠ - سقط هذا الحديث من «ج» ولم نعر عليه في الدعائم أيضاً.

(٢) الكافي ٧: ٨٦/٢.

(٥) الكافي ٧: ٨٦/٣.

٨ - ليس في المصدر.

٥ - وبإسناده عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جارٍ لي هلك وترك بنات؟ قال: المال لهن<sup>(١)</sup>.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها<sup>(٢)</sup>.

٧ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان<sup>(٣)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام ورث علم رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام أحرزت الميراث<sup>(٤)</sup>.

٨ - عليّ بن عيسى (في كشف الغمّة) قال: قال الحسن بن عليّ الوشاء: سألت مولانا أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا عليه السلام: هل خلف رسول الله صلى الله عليه وآله غير فذك شيئاً؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله خلف حيطاناً بالمدينة صدقة، وخلف ستّة أفراس، وثلاث نوق: العضباء والصهباء والديباح، وبغلتين: الشهباء والدلدل، وحمارة البعفور، وشاتين حلويتين، وأربعين ناقة حلوباً، وسيفه ذا الفقار، ودرعه ذات الفضول<sup>(٥)</sup> وعمامته السحاب، وحبرتين يمانيتين، وخاتمه الفاضل، وقضيبه الممشوق، ومراتب<sup>(٦)</sup> من ليف، وعباءتين قطوانيتين، ومخاداً من آدم، فصار ذلك إلى فاطمة عليها السلام ما خلا درعه، وسيفه وعمامته وخاتمه، فإنه جعلها لأمير المؤمنين عليه السلام<sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

**المسترك**

→ ٤ - الشيخ المفيد (في العيون والمحاسن) في الاستدلال على أنّ المال للبنات خاصّة إذا ترك الميت بنتاً وعمّاً، قال: وأما السنّة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله لما قُتل حمزة بن عبد المطلب وخلف ابنته وأخاه العباس وابن أخيه رسول الله صلى الله عليه وآله وبني أخيه عليّاً عليه السلام وجعفرًا وعقيلًا، فورّث رسول الله صلى الله عليه وآله ابنته جميع تركته ولم يرث هو منها شيئاً ولا ورّث أخاه العباس ولا بني أخيه أبي طالب عليه السلام<sup>٩</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٢٦١/٥٦٠٨. (٢) التهذيب ٩: ٢٩٥/١٠٥٧. والاستبصار ٤: ١٥١/٥٦٩.

(٣) في المصدر: حماد بن عيسى. (٤) بصائر الدرجات: ٣١٤، الجزء ٦، ح ١١٧. (٥) في المصدر: ذات الفضول.

(٦) في المصدر: فراشاً. (٧) كشف الغمّة ١: ٤٩٦.

(٨) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب التالي.

٩ - الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٢.

٥

## باب أنه لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبه ولا غيرهم

- سوى الأبوين والزوجين - مع الأولاد شيئاً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن عبد الله ابن خداح المنقري: أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ فقال: المال لابنته <sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري، مثله <sup>(٤)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن عروة، عن بريد العجلي، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل مات وترك ابنته وعمه؟ فقال: المال لابنته وليس للعم شيء، أو قال: ليس للعم مع الابنته شيء <sup>(٥)</sup>.

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن الحسن بن أحمد، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن إسماعيل العلوي، عن محمد بن الزبيران الدامغاني، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألتني الرشيد: أخبرني عن قولكم: ليس للعم مع ولد الصلب ميراث، فقلت: إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من قدر على الهجرة فلم يهاجر. وإن عمي العباس قدر على الهجرة ولم يهاجر وإنما كان في عدد الأسارى عند النبي صلى الله عليه وآله وجحد أن يكون له الفداء، فأنزل الله تبارك وتعالى على النبي صلى الله عليه وآله يخبره بدين له من ذهب، فبعث علياً عليه السلام فأخرجه من عند أم الفضل... الخير <sup>٦</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، نحوه<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عبدالله بن بكير، عن حمزة بن حرمان، عن عبدالحميد الطائي، عن عبدالله بن محرز<sup>(٢)</sup> يبيع القلانيس، قال: أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو ستمائة درهم وترك ابنة، وقال: لي عصبه بالشام، فسألت أبا عبدالله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: أعط الابنة النصف والعصبه النصف الآخر، فلما قدمت الكوفة أخبرت أصحابنا، فقالوا اتقأ! فأعطيت الابنة النصف الآخر. ثم حججت فلقيت أبا عبدالله عليه السلام فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أنني دفعت النصف الآخر إلى الابنة، فقال: أحسنت! إنما أفتيتك مخافة العصبه عليك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبدالله بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أن فيه: عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد علي الكتاب؟ قال، قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال الأقرب فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أن علياً عليه السلام كان يعطي المال الأقرب فالأقرب<sup>(٧)</sup>.

**المستدرك**

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرث العصبه مع ولد أو ولد ولد ذكر أو أنثى<sup>أ</sup>.

(٢) في التهذيب: عبدالله بن محمد.

(١) و٤ و٦) التهذيب ٩: ٢٧٨/١٠٠٧ و١٠٠٨ و١٠٠٩.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠ / ١٣٦٠.

(٧) الكافي ٧: ٩١/٢.

(٥ و٣) الكافي ٧: ٨٧/٧ و٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(۱)</sup>.

۷ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد الكندي، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن عبدالله بن محرز، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أوصى إليّ وهلك وترك ابنته؟ فقال: أعطِ الابنة النصف واترك للموالي النصف. فرجعت، فقال أصحابنا: لا والله! ما للموالي شيء. فرجعت إليه من قابل، فقلت له: إن أصحابنا قالوا: ما للموالي شيء وإنما اتقاك، فقال: لا والله! ما اتقيتك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف، فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى ابنته، فإن الله سيؤدّي عنك<sup>(۲)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(۳)</sup>.

۸ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن الحسن الجرمي، عن محمد بن زياد بن عيسى، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام: إن رجلاً مات على عهد النبي صلى الله عليه وآله وكان يبيع التمر، فأخذ عمّه<sup>(۴)</sup> التمر، وكان له بنات، فأتت امرأته النبي صلى الله عليه وآله فأعلمته بذلك، فأنزل الله - عزّ وجلّ - عليه، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله التمر من العمّ فدفعه إلى البنات<sup>(۵)</sup>.

۹ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: وقع بين رجلين من بني عمّي منازعة في ميراث، فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيّه، فكتبنا إليه جميعاً: ما تقول في امرأة تركت زوجها، وابنتها وأختها لأبيها وأمّها؟ وقلت له: جعلت فداك! إن رأيت أن تجيبنا بمرّ الحق. فجرد إليهما كتاباً: فهمت ما ذكرتما، إن امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمّها، الفريضة: للزوج الربع، وما بقي فللبنت<sup>(۶)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(۷)</sup>.

۱۰ - وبإسناده عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل،

(۱) التهذيب ۹: ۲۷۹/۱۰-۱۱، ۱۰۱۱.

(۲) الكافي ۷: ۸۷/۹.

(۳) التهذيب ۹: ۲۷۰/۹۸۱.

(۴) الكافي ۷: ۹۹/۱.

(۵) التهذيب ۹: ۲۹۰/۱۰۴۴.

(۶) في المصدر: أخوه.

(۷) الكافي ۷: ۹۹/۱.

عن عبدالله بن محمد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله لابنته <sup>(١)</sup>.

١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن البرزطي، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: رجل هلك، وترك ابنته وعمته؟ فقال: المال للابنة. وقلت له: رجل مات وترك ابنة له وأخاً؟ - أو قال: ابن أخيه - قال: فسكت طويلاً ثم قال: المال للابنة <sup>(٢)</sup>.

١٢ - وعنه، أنه كتب إلى أبي الحسن عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخاه؟ قال: ادفع إلى الابنة، إذا لم تخف من العم شيئاً <sup>(٣)</sup>.

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال للابنة، وليس للأخت من الأب والأم شيء <sup>(٤)</sup>.

١٤ - وفي عيون الأخبار: عن هاني بن محمد بن محمود العبدي، عن أبيه - رفعه - أن موسى بن جعفر عليه السلام دخل على الرشيد، فسأله عن مسائل - إلى أن قال - لِمَ فضَلْتُم علينا ونحن من شجرة واحدة ونحن وأنتم واحد، ونحن ولد العباس وأنتم ولد أبي طالب، وهما عمّا رسول الله صلى الله عليه وآله وقرابتهما منه سواء؟ فقال أبو الحسن عليه السلام: نحن أقرب، لأنّ عبد الله وأبا طالب لأب وأمّ، فأبوكم العباس ليس هو من أمّ عبد الله ولا من أمّ أبي طالب. قال: فليَم ادّعيتم أنكم ورثتم رسول الله صلى الله عليه وآله والعمّ يحجب ابن العمّ، وقُبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد توفي أبو طالب قبله، والعباس عمّ حيّ - إلى أن قال - قال أبو الحسن عليه السلام: فأمني، قال: قد أمنتك، فقال: إن في قول علي بن أبي طالب عليه السلام: «إنه ليس مع ولد الصلب ذكراً كان أو أنثى لأحد سهم إلا للأبوين والزوجة» ولم يثبت للعمّ مع ولد الصلب ميراث ولم ينطق به الكتاب، إلا أنّ تيمماً وعدياً وبني أميّة قالوا: «العمّ والد» رأياً منهم بلا حقيقة ولا أثر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - إن النبي صلى الله عليه وآله لم يورث من لم يهاجر ولا أثبت له ولاية



حتّى يهاجر. فقال: ما حجّتك فيه؟ فقال: قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتّى يهاجروا﴾ وإنّ عمّي العباس لم يهاجر... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) مرسلًا<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٦

### باب أنّ الأنتى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزاد على ميراث الذكر إذا كان مكانها

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> - في حديث - قال: ولا تزاد الأنتى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن بكير، عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> - في حديث - قال: والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها.

قال موسى بن بكر: قال زرارة: هذا قائم عند أصحابنا، لا يختلفون فيه<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا<sup>(ع)</sup> ١: ٨٢، ب ٧ ح ٩.

(٢) الاحتجاج: ٣٩٠.

(٣) تقدّم في الباب ٤٠١. ويأتي في الباب ١٧ و ١٨ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: أبي عبدالله<sup>(ع)</sup>.

(٥) الكافي ٧: ٣/١٠١.

(٦) الكافي ٧: ٧/١٠٤.

(٧) تقدم في الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

## ٧

باب أن أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم  
ويرث كل منهم نصيب من يتقرب به ويمنع  
الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بنات الابنة يرثن، إذا لم يكن بنات كنّ مكان البنات<sup>(١)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن سكين، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن يقوم مقام أبيه<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميّت بنات ولا وارث غيرهنّ، وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميّت أولاد ولا وارث غيرهنّ<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٦)</sup>.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: بنات الابن إذا لم تكن بنات ولا ابن كنّ مكان البنات<sup>٧</sup>.  
٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في رجل ترك ابنة<sup>٨</sup> وابنة ابن؟ قال: المال كله لابنته. لأنها أقرب<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٨، والاستبصار ٤: ١٦٦/٦٣٠. (٢) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٩، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣١. (٣) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٩، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣١. (٤) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٩، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣١. (٥) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٩، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣١. (٦) الكافي ٧: ٨٨/٣. التهذيب ٩: ٣١٧/١١٣٩، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣١. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٩/١٣٣٣. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٩/١٣٣٤. (٩) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٩/١٣٣٤.

أقول: استدللّ به الصدوق علی أنّ ولد الولد لا یرث مع الأبوين. وليس بصریح فی ذلك. وخالفه الشیخ<sup>(۱)</sup> وغيره، وحملوا قوله: «ولا وارث غیرهنّ» علی أنّ المراد به: إذا لم یکن للمیّت الابن الذی یتقرّب ابن الابن به أو البنت الّتی تتقرّب بنت البنت بها ولا وارث من الأولاد للصلب غیره، لما مضى ویأتی<sup>(۲)</sup>.

ویمكن أن یراد به: إذا لم یکن للمیّت ولد ولا ولد أقرب من أولاد الأولاد. أو یراد به: إذا لم یکن ولد ولا وارث غیره ورث ولد الولد المال کلّه، وإن کان له أبوان شارکهما فیهِ. والذی یظهر أنّ وجه الإجمال ملاحظة التقیّة، لأنّ کثیراً من العامّة وافقوا الصدوق فیما تقدّم، كما نقله الكلینی<sup>(۳)</sup> وغيره.

وقال الشیخ فی النهاية: ذکر بعض أصحابنا: أنّ ولد الولد مع الأبوين لا یأخذ شیئاً، وذلك خطأ، لأنّه خلاف لظاهر التنزیل والمتواتر من الأخبار<sup>(۴)</sup>.

۴ - وعن محمّد بن إسماعیل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بنات الابنة یقمن مقام الابنة إذا لم یکن للمیّت بنات ولا وارث غیرهنّ، وبنات الابن یقمن مقام الابن إذا لم یکن للمیّت ولد ولا وارث غیرهنّ<sup>(۵)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله<sup>(۶)</sup>.

۵ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن صفوان،

**المستدرک**

→ ۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال فی رجل ترك أباً وابن ابن؟ قال: للأب السدس وما بقی فلا بن الابن، لأنّه ابن یقوم مقام أبیه إذا لم یکن أبوه، وكذا ولد الولد ما تسافلوا. إذا لم یکن أقرب منهم من الولد فهم بمنزلة الولد، ومن قرب منهم یحجب من بعد، وكذلك بنو البنت ولد<sup>(۷)</sup>.

(۱) راجع التهذیب ۹: ۳۱۷/۱۱۴، والاستبصار ۴: ۱۶۷/۶۳۲.

(۲) مضى فی الحدیثین السابقین، ویأتی فی الحدیث ۵.

(۳) راجع الکافی ۷: ۸۸، باب میراث ولد الولد.

(۴) الکافی ۷: ۸۸/۴.

(۵) النهاية ۳: ۱۹۱.

(۶) التهذیب ۹: ۳۱۶/۱۱۳۶، والاستبصار ۴: ۱۶۶/۶۲۸.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۳۶۹ / ۱۳۳۵.

عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن. قال: وابنة البنت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البنت<sup>(١)</sup>.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عليّ، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: بنات الابن يرثن مع البنات<sup>(٢)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على التقية. ويجوز حملة على الإنكار دون الإخبار، على أنه فتوى غير مصرّح بنسبتها إلى الإمام، فلا حجة فيها.

٧ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي المغراء، عن إبراهيم بن ميمون، عن سالم الأشلّ، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول: إن الله أدخل الوالدين على جميع أهل الموارث فلم ينقصهما الله شيئاً من السدس، وأدخل الزوج والمرأة فلم ينقصهما من الربع والثلث<sup>(٣)</sup>.

٨ - وعنه، عن عليّ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: بنت الابن أقرب من ابنة البنت<sup>(٤)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٥)</sup>. ويحتمل حمل الأقربية على أن سببها أقوى، فإنها ترث ميراث أبيها وهو مثل حظّ الأنتيين.

٩ - وبإسناده عن الصفّار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ابن بنت وبنات ابن؟ قال: إن عليّاً عليه السلام كان لا يألو أن يعطي الميراث الأقرب. قال، قلت: فأيهما أقرب؟ قال: ابنة الابن<sup>(٦)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن

المستدرك

→ ٤ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل ترك ابنته وابنة ابنه وابنة بنته؟ قال: المال كله لبنته، وكذلك قال أمير المؤمنين وأبو جعفر عليه السلام<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣١٧/١١٤١. (٢) التهذيب ٩: ٣١٨/١١٤٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٨/١١٤٣، والاستبصار ٤: ١٦٧/٦٣٥.

(٤) التهذيب ٩: ٣١٨/١١٤٤، والاستبصار ٤: ١٦٨/٦٣٦.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٦٦/١٣٣١.

محمد بن أبي نصر<sup>(۱)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه.

۱۰ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألت عن بنات الابنة وجدّ؟ فقال: للجدّ السدس والباقي لبنات الابنة<sup>(۲)</sup>.

أقول: هذا محمول على التقيّة أو استحباب الطعمة، وأنّ المراد بالجدّ جدّ البنات وهو أبو الميّت. وحكم الردّ يفهم من باقي الأحاديث، لما يأتي<sup>(۳)</sup>. وقد تقدّم ما يدلّ على إرث ولد الولد مع الأبوين في موجبات الإرث في رواية الطبرسي<sup>(۴)</sup>. ويأتي ما يدلّ عليه في ميراث الأبوين والولد وأحد الزوجين<sup>(۵)</sup>.

## ۸

### باب أنّه لا يرث مع أولاد الأولاد

#### أحد من الإخوة ونحوهم

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، أنّه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي عليه السلام: رجل مات وترك ابنة ابنه وأخاه لأبيه وأمه، لمن يكون الميراث؟ فوقع عليه السلام في ذلك: الميراث للأقرب إن شاء الله<sup>(۶)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار مثله، إلّا أنّه قال: وترك ابنة بنته<sup>(۷)</sup>.

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك... الخیر<sup>أ</sup>.

(۱) قرب الإسناد: ۱۳۶۵/۳۸۹.

(۲) يأتي في الباب ۸ وفي الحديث ۵ من الباب ۱۹ وفي الحديثين ۵ و ۱۷ من الباب ۲۰ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۱ من أبواب موجبات الإرث.

(۴) يأتي في الحديث ۳ من الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

(۵) التهذيب ۹: ۱۱۴۰/۳۱۷، والاستبصار ۴: ۶۳۲/۱۶۷.

(۶) الفقيه ۴: ۵۶۲۸/۲۸۱.

(۷) الفقيه ۴: ۵۶۱۹/۲۶۹.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۳۵۵/۳۷۹.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد<sup>(١)</sup> الكناسي، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك... الحديث<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني كما مر<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

## ٩

### باب أنّ الأبوين إذا اجتمعا فلأُمّ الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والباقي للأب

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب وأبي أيوب الخزاز، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأب سهمان وللأُمّ سهم<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، عن عليّ بن الحسن بن حمّاد، عن ابن سكين، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup> في رجل ترك أبويه؟ قال: هي من ثلاثة أسهم: للأُمّ سهم وللأب سهمان<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعه، مثله<sup>(٨)</sup>.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه عن النبي<sup>(٩)</sup> أنّه قال: إذا ترك الرجل أبويه فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان<sup>٩</sup>.

٢ - فقه الرضا<sup>(١٠)</sup>: فإن ترك الرجل أبويه فلأُمّه الثلث وللأب الثلثان<sup>١٠</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٢٦٨/٩٧٤.

(١) في المصدر: يزيد.

(٣) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٤) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأحاديث ١ و٢ و٥ و٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٠/٩٨٠.

(٥) الكافي ٧: ١/٩١١ و٣.

(١٠) فقه الرضا<sup>(١٠)</sup>: ١٠.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٠/١٣٣٦.

(٨) التهذيب ٩: ٢٦٩/٩٧٩.

۳ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام (۱) في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأمّ الثلث وللأب الثلثان (۲).

۴ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مات وترك أبويه؟ قال: للأمّ الثلث وما بقي فللأب (۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه (۴).

## ۱۰

### باب أنّ الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأمّ وحدها

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في الإخوة من الأمّ: لا يحجبون الأمّ عن الثلث (۵).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن عبدالله بن بحر، عن حرّيز، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قال لي: يا زرارة! ما تقول في رجل مات وترك أخويه من أمّه، وأبويه؟ قال، قلت:

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في الرجل: إذا ترك أبويه فلاّمه الثلث وللأب الثلثان، في كتاب الله - جلّ ذكره - فإن كان له إخوة - يعني للميت إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب - فلاّمه السدس، وللأب خمسة أسداس، وإنّما وُفّر للأب من أجل عياله إذا أورثه أبواه، فأما لإخوة لأمّ ليسوا لأب فإنّهم لا يحجبون الأمّ عن الثلث ولا يرثون (۶).

(۱) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام. (۲) الفقيه ۴: ۲۶۲/۵۶۱۱.

(۳) التهذيب ۹: ۲۷۳/۹۸۹.

(۴) تقدّم في الحديث ۱۲ من الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأبواب ۱۰- ۱۴ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۷: ۶/۹۳، والتهذيب ۹: ۲۸۱/۱۰۱۸.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۳۷۱/۱۳۳۹.

السدس لأمه وما بقي فللأب، فقال: من أين هذا؟ قلت: سمعت الله - عز وجل - يقول في كتابه العزيز: ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس﴾ فقال لي: ويحك يا زُرارة! أولئك الإخوة من الأب، إذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن موسى ابن بكر، عن علي بن سعيد، قال لي زُرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ قلت: لأمه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فقال: إنما أولئك الإخوة للأب والإخوة من الأب والأم، وهو أكثر لنصيبها إن أعطوا الإخوة من الأم الثلث وأعطوها السدس<sup>(٣)</sup>، وإنما صار لها السدس وحجبها الإخوة من الأب والإخوة من الأب والأم، لأن الأب ينفق عليهم فوُقر نصيبه وانتقصت الأم من أجل ذلك. فأما الإخوة من الأم فليسوا من هذا بشيء، ولا يحجبون أمهم عن الثلث. قلت: فهل ترث الإخوة من الأم مع الأم شيئاً؟ قال: ليس في هذا شك، إنه كما أقول لك<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن عمر بن أذينة - في حديث - قال: قلت لزُرارة: حدثني رجل عن أحدهما عليهما السلام في أبيين وإخوة لأم أنَّهُم يحجبون ولا يرثون، فقال: هذا والله هو الباطل<sup>(٥)</sup>! ولا أروي لك شيئاً. والذي أقول لك والله هو الحق! إن الرجل إذا ترك أبوين فلأمه الثلث ولأبيه الثلثان في كتاب الله - عز وجل - فإن كان له إخوة

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن كان الإخوة والأخوات من الأم لم يحجبوا الأم عن الثلث، وإنما يحجبها الإخوة والأخوات من الأب أو من الأب والأم.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٠/١٤٠١.

(١) الكافي ٧: ٩٣/٧.

(٣) في العبارة نوع من الغموض، راجع ما نقله عن مرآة العقول. في هامش المصدر.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

(٤) الكافي ٧: ١٠٤/٦. (٥) في المصدر زيادة: ولكني سأخبرك.



- یعنی المیت، یعنی إخوة لأب وأمّ أو إخوة لأب - فلأُمّه السدس وللأب خمسة أسداس، وإئتما وقرّ للأب من أجل عیاله. و[أمّا] الإخوة لأُمّ لیسوا لأب فائهم لا یحببون الأمّ عن الثلث ولا یرثون، وإن مات الرجل وترك أمّه وإخوة وأخوات لأب وأمّ، أو إخوة وأخوات لأب وإخوة وأخوات لأُمّ، ولبس الأب حیاً، فائهم لا یرثون ولا یحببونها، لأنّه لم یورث کلاله<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشیخ بإسناده عن علی بن إبراهیم<sup>(۲)</sup>.

أقول: یرتفع من أحادیث کثیرة أنّ زرارة قرأ صحیفة الفرائض بخطّ علیؑ وأنهم كانوا یرجعون إلیه لذلك، والروایة المرویة عن أحدهماؑ محمولة علی التقیة، لما مضى ویأتی<sup>(۳)</sup>.

۵ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن علی بن الحسن بن حمّاد بن میمون، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبداللهؑ فی رجل مات وترك أبویه وإخوة لأُمّ، قال: الله سبحانه أكرم من أن یزیدها فی العیال وینقصها من المیراث الثلث<sup>(۴)</sup>.

۶ - وعنه، عن رجل، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصیر، عن أبي عبداللهؑ قال فی امرأة توفّیت وترکت زوجها وأمّها وأباها وإخوتها؟ قال: هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأمّ السدس، ولبس للإخوة شیء، نقصوا الأمّ وزادوا الأب، لأنّ الله تعالی قال: ﴿فإن كان له إخوة فلأُمّه السدس﴾<sup>(۵)</sup>.

۷ - وعنه، عن علی بن سکنین، عن مشعل بن سعد، عن أبي بصیر، عن أبي عبداللهؑ فی رجل ترك أبویه وإخوته؟ قال: للأمّ السدس وللأب خمسة أسهم، وسقط للإخوة، وهي من ستّة أسهم<sup>(۶)</sup>.

(۱) الکافی ۷: ۹۲/ ذیل الحدیث ۱.

(۲) التهذیب ۹: ۱۰۱۳/۲۸۰، والاستبصار ۴: ۵۴۵/۱۴۵.

(۳) مضى ویأتی فی نفس الباب.

(۴) التهذیب ۹: ۱۰۲۶/۲۸۴.

(۵) التهذیب ۹: ۱۰۲۳/۲۸۳، والاستبصار ۴: ۵۴۶/۱۴۵.

(۶) التهذیب ۹: ۱۰۲۴/۲۸۳، والاستبصار ۴: ۵۴۷/۱۴۶.

٨ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾: يعني: إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١١

### باب أنّه لا يحجب الأمّ عمّا زاد عن السدس من الإخوة أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ترك الميّت أخوين فهم إخوة مع الميّت حجبا الأمّ عن الثلث، وإن كان واحدا لم يحجب الأمّ. وقال: إذا كنّ أربع أخوات حجبن الأمّ عن الثلث، لأنّهنّ بمنزلة الأخوين، وإن كنّ ثلاثا لم يحجبن<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن أحمد، عن أبان ابن عثمان، عن فضل أبي العباس البقباق، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوين وأختين لأب وأمّ، هل يحجبان الأمّ عن الثلث؟ قال: لا. قلت: فتلا؟ قال: لا. قلت: فأربع؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا ترك الميّت أخوين فصاعداً - يعني أشقاء أو لأب أو أحدهما شقيق والثاني لأب - حجبا الأمّ عن الثلث. وقال عليه السلام: لا تحجب الأمّ عن الثلث الأختان ولا الثلاث حتّى يكنّ أربع أشقاء أو لأب أو أخ وأختان<sup>٦</sup>.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و٢ و٣ و٤ و٧ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٢٠٩/٧.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٥، والاستبصار ٤: ١٦٤١/٥٢٤٠.

(٥) الكافي ٧: ٢٠٩/٣، التهذيب ٩: ٢٨١/١٠١٦، والاستبصار ٤: ١٦٤١/٥٢٥٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٢/١٣٤٠.

۳ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن فضل أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الأمّ عن الثلث إلا أخوان، أو أربع أخوات لأب وأمّ أو لأب<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(۲)</sup>، وكذا الذي قبله.

۴ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يحجب الأمّ عن الثلث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات<sup>(۳)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله<sup>(۴)</sup>.

۵ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط، عن ابن مسكان، عن أبي العباس البقباق، عن أبي عبدالله عليه السلام في أبوين وأختين؟ قال: للأمّ مع الأخوات الثلث، إن الله - عزّ وجلّ - قال: ﴿فإن كان له إخوة﴾ ولم يقل: فإن كان له أخوات<sup>(۵)</sup>.  
أقول: ذكر الشيخ وغيره: أنه مخصوص بما إذا لم يكن أربعاً، أو بما إذا كنّ من الأمّ، لا من الأب ولا الأبوين. وجوز حمله على التقيّة، لما تقدّم.

۶ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن أمّ وأختين؟ قال: للأمّ الثلث، لأنّ الله يقول: ﴿فإن كان له إخوة﴾ ولم يقل: فإن كان له أخوات<sup>(۶)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه. ويحتمل كون عدم الحجب هنا لعدم وجود الأب، لما يأتي<sup>(۷)</sup>.

المستدرک

۲ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك أبويه وأخاً فللأمّ الثلث وللأب الثلثان وسقط الأخ، فإن ترك أبويه فللأمّ الثلث وللأب الثلثان، وكذلك إذا ترك أخاً أو أختين أو ثلاث أخوات أو أختاً وأبوين فللأمّ الثلث وللأب الثلثان، فإن ترك أبوين وأخوين أو أربع أخوات أو أخاً وأختين فللأمّ السدس وما بقي للأب<sup>أ</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۹۲/۵. (۲) التهذيب ۹: ۲۸۱/۱۰۱۷، والاستبصار ۴: ۱۶۱/۵۲۶.

(۳) الكافي ۷: ۹۲/۴. (۴) التهذيب ۹: ۲۸۲/۱۰۱۹، والاستبصار ۴: ۱۶۱/۵۲۷.

(۵) التهذيب ۹: ۲۸۳/۱۰۲۵، والاستبصار ۴: ۱۶۱/۵۲۸. (۶) تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۱ من سورة النساء.

(۷) يأتي في الباب التالي. ۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۸.

٧ - وعن أبي العباس، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يحجب عن الثلث الأخ والأخت حتى يكونا أخوين، أو أماً وأختين، فإن الله يقول: ﴿فإن كان له إخوة فلأمّه السدس﴾<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١٢

## باب أن الإخوة لا يحبون الأمّ إلا مع وجود الأب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن بكر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الأمّ لا تنقص عن الثلث أبداً إلا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حياً<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها، ماتت وترك أمها، وأخوين لها من أبيها وأمها، وجداً أباً أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأمّ الباقي، ولا يعطى الجدّ شيئاً، لأنّ ابنته أمّ الميتة حجبتة عن الميراث، ولا يعطى الإخوة شيئاً<sup>(٤)</sup>.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. ومحمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي عبد الله،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال في حديث: فإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأمّ واحدة، وأخوات لأمّه وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحبونها، لأنّه لم يورث كلاله<sup>٦</sup>.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء. (٢) يأتي في الباين التاليين. (٣) التهذيب ٩: ٢٨٢/١٠٢٠.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٦/١٠٣٧، والاستبصار ٤: ٦٠٨/١٦١، والكافي ٧: ١١٣/٨.

٥ - في المصدر: وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأمّ. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/١٣٣٩.

وأبي جعفر عليه السلام أنهما قالوا: إن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم، وإخوة وأخوات لأب، وإخوة وأخوات لأم، وليس الأب حياً، فإنهم لا يرثون ولا يحجبونها، لأنه لم يورث كلاله<sup>(۱)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۲)</sup>.

## ۱۳

### باب أنه يشترط في حجب الإخوة الأمّ كونهم منفصلين لا حملاً

۱ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سنان، عن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الطفل والوليد لا يحجبك ولا يرث إلا من آذن بالصراخ، ولا شيء أكنه البطن وإن تحرّك إلا ما اختلف عليه الليل والنهار. ولا يحجب الأمّ عن الثلث الإخوة والأخوات من الأمّ ما بلغوا، ولا يحجبها إلا أخوان أو أخ وأختان أو أربع أخوات لأب، أو لأب وأم، أو أكثر من ذلك. والمملوك لا يحجب ولا يرث<sup>(۳)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن رجل، عن محمّد بن سنان. وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن سنان مثله، إلى قوله: والنهار<sup>(۴)</sup>.

## ۱۴

### باب أنّ الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الأمّ

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك، يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(۵)</sup>.

(۱) التهذيب ۹: ۲۸۰/۱۰۱۳، والاستبصار ۴: ۵۴۵/۱۴۵، والكافي ۷: ۱/۹۱.

(۲) الفقيه ۴: ۲۷۲/۵۲۰.

(۳) تقدّم في الباب ۱۰ من هذه الأبواب.

(۴) التهذيب ۹: ۲۸۴/۱۰۲۷.

(۵) التهذيب ۹: ۲۸۲/۱۰۲۲.

٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن ظريف بن ناصح، عن أبان بن عثمان، عن ابن أبي يعفور، عن الفضل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(١)</sup>.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المملوك والمملوكة، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: لا<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٥

## باب أنّ الكافر لا يحجب الأم

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المسلم<sup>(٤)</sup> ولا يرثه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني والشيخ كما مرّ<sup>(٦)</sup>.

٢ - قال: وقال عليه السلام: الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه، والكفّار بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون<sup>(٧)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٢/١٠٢١، والفتاوى ٤: ٥٧٣٨/٣٤١.

(١) التهذيب ٩: ٢٨٢/١٠٢١.

(٣) تقدّم في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: المؤمن.

(٥) الفتاوى ٤: ٥٧٢٤/٣٣٦.

(٦) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موانع الإرث.

(٧) الفتاوى ٤: ٥٧١٩/٣٣٤.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

## ١٦

باب أنّه إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له  
نصيبه وللأمّ الثلث من الأصل مع عدم الحاجب  
والسدس معه والباقي للأب

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: أقرأني أبو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخطّ عليّ عليه السلام بيده، فقرأت فيها: امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها، فللزوجة النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ الثلث سهمان، وللأب السدس سهم (١).  
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة (٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه (٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل مات وترك امرأته وأبويه؟ قال: لامرأته الربع، وللأمّ الثلث، وما بقي فللأب (٤).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، نحوه (٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله (٦).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا في رجل مات وترك امرأته وأبويه: للمرأة الربع وللأمّ الثلث وما بقي فللأب (٧) ←

(٢) الكافي ٧: ٣/٩٨.

(١) الفقيه ٤: ٥٦١٦/٢٦٨.

(٤) الفقيه ٤: ٥٦١٧/٢٦٨.

(٣) التهذيب ٩: ١٠٣٠/٢٨٤، والاستبصار ٤: ٥٣١/١٤٢.

(٦) التهذيب ٩: ١٠٢٩/٢٨٤، نحوه.

(٥) الكافي ٧: ٢/٩٨، نحوه.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٣ / ١٣٤٢.

أحمد، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين؟ قال: للزوج النصف وللأم الثلث، وللأب ما بقي. وقال في امرأة مع أبوين، قال: للمرأة الربع وللأم الثلث، وما بقي فللأب<sup>(١)</sup>.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن الحسن ابن رباط، عن عبدالله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وأُمّها وأباها؟ قال: هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان، وللأب السدس سهم<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(٣)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد. وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن إسماعيل الجعفي مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن زُرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس<sup>(٥)</sup>.

٦ - وعنه، عن الحسن، عن المثنى، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: امرأة تركت زوجها وأبويها؟ فقال: للزوج النصف وللأم الثلث وللأب السدس<sup>(٦)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - وعنهما عليهما السلام: أنهما ذكرا من صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده: امرأة تركت زوجها وأبويها: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأم الثلث سهمان؛ وللأب السدس سهم. قيل لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صارت الأم أكثر نصيباً من الأب؟ فقال: أما رأيت الأب أخذ في وقت خمسة أسداس وأخذت الأم السدس؟<sup>٧</sup>

٣ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك امرأة وأبوين: لامرأته الربع، ولأمّه الثلث، وما بقي فللأب<sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٧٨، التهذيب ٩: ٢٨٤/٢٨٨، (٢) الكافي ٧: ٩٨/٥، (٣) التهذيب ٩: ٢٨٥/١٠٣٢.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٥/١٠٣٣، (٥) التهذيب ٩: ٢٨٦/١٠٣٤، والاستبصار ٤: ١٤٣/٦٣٣.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨٦/١٠٣٦، والاستبصار ٤: ١٤٣/٥٣٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٢/١٣٤٣.



۷- وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين: أن للزوج النصف وللأم الثلث كاملاً، وما بقي فللأب<sup>(۱)</sup>.

۸- وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد بن سكين، عن نوح بن درّاج، عن عقبة بن بشير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وأبويه؟ قال: للمرأة الربع وللأم الثلث، وما بقي فللأب.

وسألت عن امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها؟ قال: للزوج النصف وللأم الثلث من جميع المال، وما بقي فللأب<sup>(۲)</sup>.

۹- وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة ماتت وترك أبويها وزوجها؟ قال: للزوج النصف وللأم السدس، وللأب ما بقي<sup>(۳)</sup>.

أقول: حمله الشيخ وغيره على التقيّة. وجوزّ حمله على وجود الإخوة، لما مرّ. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۴)</sup>.

## ۱۷

### باب ميراث الأبوين مع الأولاد

#### وأحدهما مع أحدهم

۱- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن

(المستدرک)

۱- دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا ترك الميت أبويه وولداً ذكراً: فلأبويه لكل واحد منهما السدس، وللأب ما بقي وهو الثلثان. وإن ترك أبوين وأولاداً ذكوراً وإناثاً: فللأبوين السدسان، وما بقي فبين ولده للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>۵</sup>.

(۱) التهذيب ۹: ۲۸۶/۱۰۳۵، والاستبصار ۴: ۵۳۴/۱۴۳.

(۲) التهذيب ۹: ۲۸۶/۱۰۳۹، والاستبصار ۴: ۵۳۶/۱۴۳.

(۳) التهذيب ۹: ۲۸۷/۱۰۴۰، والاستبصار ۴: ۵۳۷/۱۴۳.

(۴) تقدّم في الباب ۱۰ و ۱۰۹ من هذه الأبواب. وفي الباب ۷ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ۱۸ من هذه الأبواب.

۵- دعائم الإسلام ۲: ۳۷۰/۱۳۳۷.

محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن عمر بن أذينة<sup>(١)</sup> عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup> صحيفة كتاب الفرائض التي هي إملاء رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> وخط علي<sup>عليه السلام</sup> بيده، فوجدت فيها: رجل ترك ابنته وأمه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأمّ. قال: وقرأت فيها: رجل ترك ابنته وأباه، للابنة النصف ثلاثة أسهم، وللأب السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللابنة، وما أصاب سهماً فللأب. قال محمد: ووجدت فيها: رجل ترك أبويه وابنته، فللابنة النصف، ولأبويه<sup>(٢)</sup> لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أسهم، فما أصاب ثلاثة فللابنة، وما أصاب سهمين فللأبوين<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، نحوه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، قال: وجدت في صحيفة الفرائض: رجل مات وترك ابنته وأبويه، فللابنة ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد سهم، يقسم المال على

**الاستدراك**

٢ - وعنه، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup>: أنّ رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> قال في رجل ترك أبويه وابنته: فللبنات النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكل واحد منهما السدس، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنات، وما أصاب سهمين فللأبوين. وإن توفي وترك ابنته وأمه: فللبنات النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم، فما أصاب ثلاثة أسهم فللبنات، وما أصاب سهماً فللأمّ. وكذلك إن ترك ابنته وأباه، فهي من أربعة أسهم: للأب سهم، وللبنات ثلاثة أسهم، هذا في صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله<sup>صلى الله عليه وآله</sup> وخط علي<sup>عليه السلام</sup> أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> بيده<sup>(٦)</sup>.

(١) في المصدر: عن صفوان أو قال: عن عمر بن أذينة.

(٢) الكافي ٧: ١/٩٣.

(٣) في المصدر: ثلاثة أسهم وللأبوين.

(٤) الفقيه ٤: ٢٦٣/٥٦١٤.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٢٧١/١٣٣٨.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٠/٩٨٢.

خمس أجزاء، فما أصاب ثلاثة أجزاء فلابنة، وما أصاب جزءين فلابوين<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن حمران بن أعين، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> في رجل ترك ابنته وأمه: أن الفريضة من أربعة أسهم، فإن للبنت ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم، وبقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ وابن الأخ والعصبة، لأنّ البنت والأمّ سميّ لهما ولم يسمّ لهما، فيردّ عليهما بقدر سهامهما<sup>(٤)</sup>.

٤ - وبإسناده عن الصفّار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبد الله<sup>(٥)</sup> - في حديث - أنّه قال في بنت وأب، قال: للبنت النصف وللأب السدس، وبقي سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فللبنت، وما أصاب سهماً فللأب، والفريضة من أربعة أسهم، للبنت ثلاثة أرباع وللأب الربع<sup>(٤)</sup>.

٥ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن علي بن أسباط، عن محمد بن حمران، عن زرارة، قال: أراني أبو عبد الله<sup>(٥)</sup> صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الأبوان من السدسين شيئاً<sup>(٥)</sup>.

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا<sup>(٦)</sup>: فإن ترك أبوين وابناً أو أكثر من ذلك: فلابوين السدسان، وما بقي فلابين. وإن ترك أباه وابنته: فلابنته النصف ثلاثة أسهم من ستة، وللأب السدس، يُقسّم المال على أربعة أسهم. فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهماً فللأب. وكذلك إذا ترك أمه وابنته. فإن ترك أبوين وابنة: فلابنة النصف، وللابوين السدسان، يُقسّم المال على خمسة. فما أصاب ثلاثة أسهم فلابنة، وما أصاب سهمين فلابوين. فإن ترك ابنتين وأبوين: فلابنتين الثلثان، وللابوين السدسان. وإن ترك أبويه وابناً وابنة أو ابنتين وبنات: فلابوين السدسان، وما بقي للبنين والبنات للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(٧)</sup>.

(١) و (٢) التهذيب ٩: ٢٧٢/٩٨٤ و ٩٨٥.

(١) الكافي ٧: ٢/٩٤.

(٦) فقه الرضا<sup>(٦)</sup>: ٢٨٧.

(٥) التهذيب ٩: ٢٧٣/٩٨٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٨/١١٧٩.

٦ - وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي، قال: قلت لزرارة: حدّثني بكبير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل ترك ابنته وأمه؟ أنّ الفريضة من أربعة، لأنّ للبنات ثلاثة أسهم وللأمّ السدس سهم، وما بقي سهمان، فهما أحقّ بهما من العمّ ومن الأخ ومن العصة، لأنّ الله تعالى سمّى لهما، ومن سمّى لهما فيردّ عليهما بقدر سهامهما<sup>(١)</sup>.

٧ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن حمّاد ذي الناب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابنتيه وأباه؟ قال: للأب السدس وللابنتين الباقي. قال: ولو ترك بنات وبنين لم ينقص الأب من السدس شيئاً. قلت له: فإنّه ترك بنات وبنين وأماً؟ قال: للأب السدس، والباقي يُقسّم لهم للذكر مثل حظّ الانثيين<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup> ولم يذكر الردّ هنا اعتماداً على غيره من الأحاديث.

## ١٨

## باب ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: قلت له: إنّي سمعت محمّد بن مسلم وبكبيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام في زوج وأبوين وابنة: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر [سهماً] وللأبوين السدسان

**المستدرک**

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن تركت امرأة زوجها وأبويها وولداً - ذكراً كان أو أنثى واحداً كان أو أكثر - فللزوج الربع، وللأبوين السدسان، وما بقي فللولد<sup>٤</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٤/٩٩٠.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٣/٩٨٨.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب التالي.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

أربعة أسهم من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهو للابنة. لأنّها لو كانت ذكراً لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر سهماً، وإن كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر، لأنّهما لو كانا ذكراً لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر سهماً. فقال زُرارة: هذا هو الحقّ، إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول، فإنّما يدخل النقصان على الَّذِينَ لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأمّ، فإنّما الزوج والإخوة للأمّ، فإنّهم لا ينقصون ممّا سمّى الله لهم شيئاً<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(۲)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، نحوه<sup>(۳)</sup>.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب. وعن علاء بن زرين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> في امرأة ماتت وترك زوجها وأبويها وابنتها؟ قال: للزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمين من اثني عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم فهي للابنة. لأنّه لو كان ذكراً لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهماً، لأنّ الأبوين لا ينقصان كلّ واحد منهما من السدس شيئاً، وأنّ الزوج لا ينقص من الربع شيئاً<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا إلى قوله: فهي للابنة<sup>(۶)</sup>.

۳ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد، عن زرارة، قال: هذا ممّا ليس فيه اختلاف عند أصحابنا، عن أبي عبدالله وعن أبي جعفر<sup>(عليه السلام)</sup> أنّهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وأمّها وابنتيها؟ قال: للزوج الربع وللأمّ السدس، وللابنتين ما بقي، لأنّهما لو كانا ابنتين لم يكن لهما شيء إلّا ما بقي، ولا تزد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان

(۱ و ۲) التهذيب ۹: ۲۸۸/۱۰۴۱ و ۱۰۴۲.

(۳) المقنع: ۴۹۳.

(۴ و ۵) الكافي ۷: ۱/۹۶ و ۲.

(۶) الفقه ۴: ۲۶۵/۵۶۱۵.

مكانها<sup>(١)</sup>. وإن ترك الميِّت أمًّا أو أباً وامرأة وابنة فإنّ الفريضة من أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الثمن ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهماً، ولكلّ واحد من الأبوين السدس أربعة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي خمسة أسهم هي مردودة على الابنة وأحد الأبوين على قدر سهامهما، ولا يرث على المرأة شيء. وإن ترك أبوين وامرأة وابنة فهي أيضاً من أربعة وعشرين سهماً، للأبوين السدسان ثمانية أسهم لكلّ واحد منهما أربعة أسهم، وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم، وللابنة النصف اثنا عشر سهماً، وبقي سهم واحد مردود على الأبوين والابنة على قدر سهامهم ولا يرث على الزوجة شيء. وإن ترك أباً وزوجاً وابنة فللأب سهمان من اثني عشر سهماً وهو السدس، وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهماً، وللبنات النصف ستة أسهم من اثني عشر، وبقي سهم واحد مردود على الابنة والأب على قدر سهامهما، ولا يرث على الزوج شيء. ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد، إلا الأبوان والزوجة والبنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين، وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات، ويحجبون الأبوين والزوجين عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببنتين وثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن مسعود العيَّاشي (في تفسيره) عن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لو أن امرأة تركت زوجها وأبويها وأولاداً - ذكوراً وإناثاً - كان للزوج الربع في كتاب الله وللأبوين السدسان، وما بقي للذكر مثل حظّ الأنتيين<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

(١) الظاهر أنّ هذا الكلام إلى آخره من الحديث. ويحتمل كونه من كلام زرارة، ولا يقصر عن الحديث، لما يظهر بالسّبع، وكونه موجوداً في الكافي والتّهذيب وكتاب الحسن بن محمد بن سماعة لعله قرينة على كونه حديثاً، فتدبر منه (ب).

(٢) الكافي ٧: ٣/٩٧، باختلاف في بعض الألفاظ. (٣) التّهذيب ٩: ١٠٤٣/٢٨٨.

(٤) تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ١١ من سورة النساء.

(٥) تقدّم في الباب السابق ويأتي في الحديث ٧ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

۱۹

## باب أن الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع أحدهما

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأب ولا للإخوة من الأم مع الأب شيء ولا مع الأم شيء<sup>(۱)</sup>.

۲ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة مملّكة لم يدخل بها زوجها ماتت وترك أمها وأخوين لها من أمها وأبيها، وجدها أبا أمها، وزوجها؟ قال: يعطى الزوج النصف وتعطى الأم الباقي، ولا يعطى الجد شيئاً، لأن بنته حجبته، ولا يعطى الإخوة شيئاً<sup>(۲)</sup>.

۳ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك أباه وعمه وجده؟ قال، فقال: حجب الأب الجد عن الميراث، وليس للعم ولا للجد شيء<sup>(۳)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(۴)</sup>. والذي قبله بإسناده عن علي بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب.

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن

(۱) التهذيب ۹: ۲۹۲/۱۰۴۶، والاستبصار ۴: ۵۴۸/۱۴۶، باختلاف.

(۲) الكافي ۷: ۱۱۳/۸، والتهذيب ۹: ۲۸۶/۱۰۳۷.

(۳) الكافي ۷: ۱۱۴/۹.

(۴) التهذيب ۹: ۳۱۰/۱۱۱۲، والاستبصار ۴: ۶۰۹/۱۶۱.

محبوب، مثله<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن علي بن عبدالله، جميعاً عن إبراهيم، عن عبدالله بن جعفر، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وجدّها وجدّتها، كيف يُقسم ميراثها؟ فوقع عليه السلام: للزوج النصف، وما بقي فلأبوين<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى العطار، عن عبدالله بن جعفر<sup>(٣)</sup>. ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، قال: سألته... وذكر مثله<sup>(٤)</sup>.

٥ - قال الكليني: وقد روي أيضاً أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ والجدة السدس<sup>(٥)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل ترك أمه وأخاه؟ قال: يا شيخ تريد على الكتاب؟ قال، قلت: نعم، قال: كان علي عليه السلام يعطي المال للأقرب فالأقرب. قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: قد أخبرتك: أنّ علياً عليه السلام كان يعطي المال للأقرب فالأقرب<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٧)</sup>.

أقول: ويأتي ما ظاهره المنافاة، وأنّه محمول على الاستحباب<sup>(٨)</sup>. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) السرائر: ٥٩٦/٣.

(٢) الكافي: ٧/١١٤.

(٣) التهذيب: ٩/١١٣، والاستبصار: ٤/٦١١.

(٤) التهذيب: ٩/٣٩٣.

(٥) الكافي: ٧/١١٤ / ذيل الحديث: ١٠.

(٦) الكافي: ٧/٩١.

(٧) التهذيب: ٩/٩٨١.

(٨) يأتي في الحديثين ١٣ و١٨ من الباب التالي.

(٩) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الأحاديث ٣ و٦ و٧ و٨ و٩ من الباب ١ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.



٢٠

باب أنّه يستحبّ للأب أن يطعم الجدّ والجدّة من قبله السدس  
ويستحبّ للأمّ أن تطعم الجدّ والجدّة من قبلها السدس  
وكذا لأحدهما مع أحدهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة<sup>(١)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة السدس ولم يفرض لها شيئاً<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبدالله بن بكير، مثله<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن زرارة، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: إنّ نبيّ الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة

**المستدرک**

١ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن محمد بن عيسى، عن النضر، عن عبد الله بن سليمان - أو عمّن رواه - عن عبد الله، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أدب محمداً صلى الله عليه وآله تأديباً ففوّض إليه الأمر وقال: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ وكان ممّا أمر الله في كتابه فرائض الصلب، وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله للجدّ، فأجاز الله ذلك<sup>(٦)</sup>. ←

(٣) التهذيب ٩: ٣١١/١١١٥، والاستبصار ٤: ١٦٢/٦١٤.

(١ و ٢) الكافي ٧: ١١٤/١٢، ١١٠.

(٥) الفقيه ٤: ٢٨٢/٥٢٢٩.

(٤) الكافي ٧: ١١٤/١٣، والتهذيب ٩: ٣١١/١١١٦.

٦ - بصائر الدرجات ٤٠٠، الجزء ٨ ب ٤ ح ١١.

السدس طعمة<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إن الله فرض الفرائض فلم يقسم للجدّ شيئاً، وإن رسول الله صلى الله عليه وآله أطعمه السدس فأجاز الله له ذلك<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصّفّار (في بصائر الدرجات) عن الحجّال، عن الحسن اللؤلؤي، عن ابن سنان، مثله<sup>(٤)</sup>.

٦ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سعد بن أبي خلف، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده أبان بن تغلب فقلت: أصلحك الله! إن ابنتي هلكت وأمّي حيّة، فقال أبان: لا، ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله عليه السلام: سبحان الله! أعطها السدس<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن حماد بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله نحوه، إلا أنّه قال: أعطها سهماً - يعني السدس -<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن أبي عمير، مثله<sup>(٧)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - وعن يعقوب بن يزيد ومحمد بن عيسى، عن زياد القندي، عن محمد بن عمارة، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال فرض الله الفرائض من الصلب، فأطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّ، فأجاز الله ذلك له<sup>٨</sup>.

ورواه أيضاً عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>٩</sup>.

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن يعقوب بن يزيد، مثله<sup>١٠</sup>.

١١ (٥) الكافي ٧: ١١٤/١٤ و١٥. (٢) التهذيب ٩: ٣١١/١١١٧. (٣) الكافي ١: ٢٦٧/٦.

(٤) بصائر الدرجات: ٣٩٩، الجزء ٨ ح ٤ ع ٤. (٦) الفقيه ٤: ٢٨١/٥٦٢٧.

(٧) التهذيب ٩: ٣١٠/١١١٤، والاستبصار ٤: ١٦٢/٦١٣. ٨ - بصائر الدرجات: ٤٠٠، الجزء ٨ ح ٤ ع ١٢.

٩ - المصدر: ٤٠٣ ح ١٩. ١٠ - الاختصاص: ٣٠٩.

۷ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيل بن منصور، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدّات - ثنتين من قبل الأب وثنيتين من قبل الأمّ - طرحت واحدة من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة، وكذلك إذا اجتمع أربع أجداد سقط واحد من قبل الأمّ بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة<sup>(۱)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى<sup>(۲)</sup>.

أقول: ذكر الشيخ: أنّه غير معمول به، ويظهر منه حملة على النقيّة. ويمكن الحمل على الجواز مع الأبوين، لأنّ الطعمة على وجه الاستحباب لا الوجوب، لما مرّ. قال الكليني: هذا قد روي وهي أخبار صحيحة، إلاّ إنّ إجماع العصابة أنّ منزلة الجدّ منزلة الأخ من الأب، فيرث ميراث الأخ، فيجوز أن تكون هذه الأخبار خاصة. انتهى<sup>(۳)</sup>.

أقول: الإجماع على نفي الوجوب والاستحقاق، فلا ينافي ثبوت الطعمة على وجه الاستحباب، لما تقدّم. والظاهر أنّ هذا مراد الكليني من آخر كلامه، ومراده بالصحة الثبوت عن الأئمّة عليهم السلام بالقرائن أو التواتر.

۸ - قال الكليني: أخبرني بعض أصحابنا: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّ السدس مع الأب ولم يطعمه مع الولد<sup>(۴)</sup>.

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أطعم الجدّة أمّ الأب

#### المستدرک

→ ۳ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن عذافر، عن عبد الله بن سنان، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان فيما فرض الله في القرآن فرائض الصلب وفرض رسول الله صلى الله عليه وآله فرائض الجدّ، فأجاز الله له ذلك<sup>۵</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۱۶/۱۱۴. (۲) التهذيب ۹: ۳۱۲/۱۱۲۱، والاستبصار ۴: ۶۲۶/۱۶۵.

(۳) راجع الكافي ۷: ۱۱۵. (۴) الكافي ۷: ۱۶/۱۱۵. (۵) بصائر الدرجات: ۴۰۲، الجزء ۸ ب ح ۴ ع ۱۲.

السدس وابنها حيّ، وأطعم الجدة أمّ الأمّ السدس وابنتها حيّة<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٢)</sup>.

١٠ - وبإسناده عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن أبي جميلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في أبوين وجدة لأمّ؟ قال للأمّ السدس وللجدة السدس، وما بقي وهو الثلثان للأب<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن يعقوب بن يزيد، مثله<sup>(٤)</sup>.

١١ - وبإسناده عن معاوية بن حكيم، عن عليّ بن الحسن بن رباط، رفعه إلى

أبي عبد الله عليه السلام قال: الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن معاوية بن حكيم، مثله<sup>(٦)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيّوب بن نوح، عن محمّد بن

أبي عمير، عن جميل فيما يعلم رواه، قال: إذا ترك الميت جدّتين - أمّ أبيه وأمّ أمّه - فالسدس بينهما<sup>(٧)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على النقيّة. والحمل على الطعمة مع وجود الأبوين أيضاً

ممكّن.

١٣ - وعنه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبيه، عن ربعي بن عبد الله، أو

عن عبد الله بن عمرو، عن ربعي، عن القاسم بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في

حديث - قال: حرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ مسكر فأجاز الله ذلك

له، وفرض [الله تعالى] الفرائض فلم يذكر الجدّ، فجعل له رسول الله صلى الله عليه وآله سهماً

**المستدرك**

→ ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أعطى الجدة السدس وابنها حيّ، ونظر إلى ولدها يتقاسمون فرق

لها ففرض لها السدس فصار فرضاً لها، وإنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ما آتاكم الرسول فخذوه

وما نهاكم عنه فانتهوا﴾<sup>٨</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٢٨٠/٥٦٢٦.

(٤) الفقيه ٤: ٢٨٢/٥٦٣ و٥٦٣١.

٨ - لم نثر عليه في البصائر، بل في الدعائم ٢: ٣٧٨.

(١) التهذيب ٩: ٣١١/١١١٨، والاستبصار ٤: ٦٦٦/١٦٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٢/١١١٩، والاستبصار ٤: ٦١٧/١٦٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣١٢/١١٢٠، والاستبصار ٤: ٦١٨/١٦٣.

(٧) التهذيب ٩: ٣١٣/١١٢٥، والاستبصار ٤: ٦١٩/١٦٣.

فأجاز الله ذلك له<sup>(۱)</sup>.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ.

۱۴ - وعنه، عن محمد بن عليّ ومحمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن أبي عمير، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: أطعم رسول الله صلى الله عليه وآله الجدّتين السدس مالم يكن دون أمّ الأمّ أمّ، ولا دون أمّ الأب أب<sup>(۲)</sup>.

أقول: حمله الشيخ أيضاً على التقيّة، لما مرّ من أن الطعمة مع وجود الأبوين. وروى الشيخ: أن أبا بكر قضى بذلك، وهو وجه التقيّة.

۱۵ - وعنه، عن عمرو بن عثمان<sup>(۳)</sup> عن الحسن بن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن بنات بنت وجدّ؟ قال: للجدّ السدس، والباقي لبنات البنت<sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(۵)</sup>.

أقول: نقل الشيخ عن ابن فضال: أن هذا الخبر قد أجمعت الطائفة على العمل بخلافه، انتهى. ويمكن حمله على التقيّة، لما مرّ<sup>(۶)</sup> ويحتمل على بُعد الحمل على أن الجدّ جدّ البنات، وهو أبو الميّت لا جدّ الميّت، ويبقى حكم الردّ فيه غير مذكور. وقد تقدّم في أحاديث أخر أنّه يُردّ عليه ربع الباقي<sup>(۷)</sup>. والله أعلم.

#### المستدرک

→ ۵ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أبي الحسن عليّ بن محمد الكاتب، عن الحسن بن عليّ الزعفراني، عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الثقفي، عن المسعودي، عن الحسن بن حمّاد، عن أبيه، عن رزين يباع الأنماط، قال: سمعت زيد بن عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: حدّثني أبي، عن أبيه، قال: سمعت أمير المؤمنين - عليّ بن أبي طالب عليه السلام - يخطب الناس، قال في خطبته: والله لقد بايع الناس أبا بكر - إلى أن قال - ثمّ إنّ عمر هلك وقد جعلها شورى، فجعلني سادس ستّة كسهم الجدّة... الخبر<sup>أ</sup>.

(۲) التهذيب ۹: ۱۱۲۶/۳۱۳، والاستبصار ۴: ۱۶۳/۶۲۰.

(۱) التهذيب ۹: ۳۹۷/۱۴۱۷.

(۴) التهذيب ۹: ۳۱۴/۱۱۲۸، والاستبصار ۴: ۱۶۴/۶۲۲.

(۳) في الاستبصار: عمرو بن يحيى.

(۶) مرّ في الباب ۱ من أبواب موجبات الارث.

(۵) الفقيه ۴: ۲۸۱/۵۲۲۸.

۸ - أمالي الشيخ المفيد: ۱۵۴، المجلس ۱۹، ذيل الحديث ۵.

(۷) تقدّم في الباب ۱۷ من هذه الأبواب.

١٦ - محمّد بن الحسن الصّفّار (في بصائر الدرجات الكبير) عن محمّد بن عبد الجبّار، عن البرقي، عن فضالة، عن ربيعي، عن القاسم بن محمّد، قال، قال: إنّ الله أدّب نبيّه ﷺ - إلى أن قال - وفوّض إليه أمر دينه، فقال: ﴿وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ فحرّم الله الخمر بعينها وحرّم رسول الله ﷺ كلّ مسكر [فأجاز الله ذلك] (١) وكان يضمن على الله الجنّة فيجيز الله له ذلك، وذكر الفرائض ولم يذكر الجدّ، فأطعمه رسول الله ﷺ سهماً... الحديث (٢).

١٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عن زياد القندي، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّ رسول الله ﷺ أطعم الجدّ، فأجاز الله ذلك له (٣).

١٨ - وعن إبراهيم - يعني ابن هاشم - عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، عن رجل من إخواننا، عن محمّد بن عليّ عليه السلام - في حديث التفويض - قال: وفرض رسول الله ﷺ فرائض الجدّ فأجاز الله ذلك له (٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرّ.

(١) من المصدر.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٩٨، الجزء ٨ ب ٤ ح ٣.

(٣) بصائر الدرجات: ٤٠١، الجزء ٨ ب ٤ ح ١٣.

(٤) بصائر الدرجات: ٤٠٢، الجزء ٨ ب ٤ ح ١٨.

## أبواب ميراث الإخوة والأجداد

١

### باب أنهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبد الله بن محرز، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه؟ فقال: المال كله لابنته، وليس للأخت من الأب والأم شيء... الحديث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن دراج، عن عبد الله بن محرز، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة بن أعين، قال: الناس والعامّة في أحكامهم وفرائضهم يقولون قولاً قد أجمعوا عليه، وهو

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في الرجل إذا ترك أبويه: فلأمة الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله جلّ ذكره. فإن كان له إخوة لأب وأم وإخوة لأب: فلأمة السدس، وللأب خمسة أسداس - إلى أن قال - فأما إخوة الأم ليسوا للأب، فإنهم لا يحجبون الأم عن الثلث ولا يرثون<sup>٣</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٢٢١/١١٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٧/٥٥٢.

(١) الكافي ٧: ١٠٠/٢.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/١٣٣٩.

الحجة عليهم، يقولون في رجل توفي وترك ابنته أو ابنتيه وترك أخاه لأبيه وأمه، أو ترك أخته لأبيه وأمه وأخته لأبيه، أو أخاه لأبيه: إنهم يعطون للابنة النصف، أو ابنتيه الثلثين، ويعطون بقية المال أخاه لأبيه وأمه أو أخته لأبيه، أو أخته لأبيه وأمه، دون عصبته بني عمه وبني أخيه، ولا يعطون الإخوة للأم شيئاً. فقلت لهم: هذه الحجة عليكم، وإنما سمي الله للإخوة للأم أنه يورث كلاله، فلم تعطوهم مع الابنة شيئاً؟ وأعطيتم الأخت للأب والأم والأخت للأب بقية المال دون العم والعصبة؟ وإنما ستمهم الله - عز وجل - كلاله كما سمي الإخوة من الأم كلاله فقال: «يستفتونك قل الله يفتيكُم في الكلاله إن امرؤ هلك» فلم فرقتم بينهما؟ فقالوا: السنة واجتماع الجماعة، قلنا: سنة الله وسنة رسوله؟ أو سنة الشيطان وأوليائه؟ فقالوا: سنة فلان وفلان، قلنا: قد تابعتمونا في خصلتين وخالفتمونا في خصلتين، قلنا: إذا ترك واحداً من أربعة فليس الميت يورث كلاله إذا ترك أبا أو ابناً، قلتُم: صدقتم، فقلنا: أو أمًا أو ابنة، فأبيتُم علينا ثم تابعتمونا في الابنة فلم تعطوا الإخوة من الأم معها شيئاً وخالفتمونا في الأم، كيف تعطون الإخوة للأم الثلث مع الأم وهي حية وإنما يرثون بحقها ورحمها؟ وكما أن الإخوة والأخوات للأب والأم والإخوة والأخوات من الأب لا يرثون مع الأب شيئاً لأنهم يرثون بحق الأب، كذلك الإخوة والأخوات للأم لا يرثون معها شيئاً. وأعجب من ذلك أنكم تقولون: إن الإخوة من الأم لا يرثون الثلث ويحبون الأم عن الثلث فلا يكون لها إلا السدس كذباً وجهلاً وباطلاً، قد اجتمعتم عليه. فقلت لزرارة: تقول هذا برأيك؟ قال: أنا أقول هذا برأيي إنني إذا لفاجر! أشهد أنه الحق من الله ومن رسوله<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمر بن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - في حديث - قال: ليس للإخوة من

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا<sup>(٣)</sup>: فإن ترك أبويه وأخاً فلأم الثلث وللأب الثلثان. وسقط الأخ<sup>٢</sup>.



الأب والأمّ، ولا للإخوة من الأمّ، ولا للإخوة من الأب شيء مع الأمّ. قال ابن أذينة: وسمعت من محمّد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيّوب، عن موسى بن بكر، عن عليّ بن سعيد. قال: قال لي زرارة: ما تقول في رجل ترك أبويه وإخوته لأمه؟ قلت: لأمه السدس وللأب ما بقي، فإن كان له إخوة فلأمه السدس، فقال: إنّما أولئك الإخوة للأب والإخوة للأب والأمّ - إلى أن قال - فأما الإخوة من الأمّ فليسوا من هذا في شيء ولا يحبون أمهم عن الثلث. قلت: فهل يرث الإخوة من الأمّ [مع الأمّ]<sup>(٣)</sup> شيئاً؟ قال: ليس في هذا شكّ، إنّ كما أقول لك<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل، عن عبدالله بن محمّد، عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup> قال، قلت له: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه، قال: المال كلّه لابنته<sup>(٥)</sup>.

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمّد بن الوليد، عن حمّاد بن عثمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>(٦)</sup> عن رجل مات وترك أمّه وأخاه؟ قال: يا شيخ تسأل عن الكتاب والسنة؟ قلت: عن الكتاب، قال: إنّ عليّاً<sup>(٦)</sup> كان يورث الأقرب فالأقرب<sup>(٦)</sup>.

٧ - محمّد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب السّراد، عن العلاء بن رزين، عن يونس بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله<sup>(٦)</sup>: إنّ زرارة قد روى عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup>: أنّه لا يرث مع الأمّ والأب والابن والبنت أحد من الناس شيئاً إلّا زوج أو زوجة، فقال أبو عبدالله<sup>(٦)</sup>: أمّا ما روى زرارة عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> فلا يجوز

(٣) ليس في المصدر.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩١ / ١٠٤٦.

(١) الكافي ٧: ١٠٢ / ٤.

(٦) قرب الإسناد: ٣٤٦ / ١٢٥٤.

(٥) الكافي ٧: ١٠٤ / ٨.

(٤) الكافي ٧: ١٠٤ / ذيل الحديث ٦.

أن تردّه<sup>(١)</sup> وأما في الكتاب في سورة النساء، فإن الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ يعني: إخوة لأمّ وأب وإخوة لأب، والكتاب يا يونس قد ورث هاهنا مع الأبناء، فلا تورث البنات إلاّ الثلثين<sup>(٢)</sup>.

وعن محمّد بن قولويه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمّد بن عيسى وعبد الله بن محمّد بن عيسى - أخيه - والهيثم بن أبي مسروق ومحمّد بن الحسين ابن أبي الخطّاب كلّهم، عن الحسن بن محبوب مثله<sup>(٣)</sup>.  
أقول: آخره محمول على التقيّة، لما مضى ويأتي<sup>(٤)</sup>.

٨ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن رجل، عن عبد الله بن وضّاح، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في امرأة توفيت وتركت زوجها وأمّها وأباها وإخوتها؟ قال: هي من ستّة أسهم: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأب الثلث سهمان، وللأمّ السدس، وليس للإخوة شيء... الحديث<sup>(٥)</sup>.

٩ - وعنه، عن عليّ بن سكين عن مشعل بن سعد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك أبويه وإخوته؟ قال: للأمّ السدس وللأب خمسة أسهم وتسقط الإخوة، وهي من ستّة أسهم<sup>(٦)</sup>.

١٠ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك أمّه وزوجته وأخته وجدّه؟ قال: للأمّ الثلث وللرّبة الربع، وما بقي بين الجدّ والأخت: للجدّ سهمان وللأخت سهم<sup>(٧)</sup>.

(١) في المصدر: فلا يجوز لي ردّه. (٢) رجال الكشي: ٢١١/٢١٧. (٣) رجال الكشي: ٢١٨/٢١٤.

(٤) مضى في الأحاديث ١ و٢ و٥ من هذا الباب. ويأتي في الحديثين ١ و٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٢٨٣/١٠٢٣، والاستبصار ٤: ٥٤٦/١٤٥.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨٣/١٠٢٤، والاستبصار ٤: ٥٤٧/١٤٦.

(٧) التهذيب ٩: ٣١٥/١١٣٣، والاستبصار ٤: ٦١١/١٦١.

أقول: هذا محمول على التقيّة.

١١ - وعنه، عن ابن محبوب، عن حمّاد، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك أمّه وزوجته وأختين له وجدّه، قال: للأُمّ السدس وللمرأة الربع، وما بقي نصفه للجدّ ونصفه للأختين<sup>(١)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٢)</sup> ونقل الشيخ الإجماع على عدم العمل بمضمون هذين الخبرين.

١٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الخرزّاز وعليّ بن الحكم، عن مثنّى الحنّاط، عن زرارة بن أعين، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: امرأة تركت أمّها وأخواتها لأبيها وأمّها وإخوة لأُمّ وأخوات لأب؟ قال: لأخواتها لأبيها وأمّها الثلثان، ولأمّها السدس، ولإخوتها من أمّها السدس<sup>(٣)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٤)</sup>.

١٣ - وبالإسناد عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت: امرأة تركت زوجها وأمّها وإخوتها لأُمّها وإخوتها لأبيها وأمّها؟ فقال: لزوجها النصف ولأمّها السدس وللإخوة من الأمّ الثلث، وسقط الإخوة من الأب والأم<sup>(٥)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على التقيّة وذكر أنّه مخالف لإجماع الطائفة. وجوزّ حمله على أنّه يجوز لنا أن نأخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه، لما مضى ويأتي<sup>(٦)</sup>.  
١٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن معاوية ابن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج ولها ولد من غيره وولد منه،

(١) التهذيب ٩: ٣١٥/١١٣٤، والاستبصار ٤: ٦١٢/١٦١.

(٢) يعني: التقيّة.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٠/١١٤٩، والاستبصار ٤: ١٤٦/٥٥٠.

(٤) يعني التقيّة. وليت شعري! هل يلتزمون هؤلاء الأعلام بلوازم هذه المحامل؟ من رميهم عليهم السلام بالضعف والخوف من مخالفتهم بهذه الكثرة والتوسّع في مقام بيان أحكام الله تعالى؟!  
(٥) التهذيب ٩: ٣٢١/١١٥٢، والاستبصار ٤: ١٤٦/٥٤٩.

(٦) مضى في الأحاديث ٢ و٣ و٧ و٨ و٩ من هذا الباب، وفي الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ٣، وفي الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث المجوس ما يدلّ على جواز الأخذ على ما يعتقد العامة.

فمات ولدها الذي من غيره؟ فقال: يعتزلها زوجها ثلاثة أشهر، حتى يعلم في ما<sup>(١)</sup> بطنها ولد أم لا، فإن كان في بطنها ولد ورث<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: قال أبو علي - يعني ابن سماعه - : هذا خلاف الحق، لا يعمل به. أقول: هذا محمول على التقية، لأنّ العامّة يورثون الأخ مع الأمّ، وذكره الشيخ أيضاً.

١٥ - وعنه، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة ولها ولد من غيره، فمات الولد وله مال؟ قال: ينبغي للزوج أن يعتزل المرأة حتى تحيض حيضة يستبرئ رحمها، أخاف أن يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له<sup>(٣)</sup>. أقول: تقدّم وجهه<sup>(٤)</sup> وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٥)</sup>.

## ٢

باب أنّ الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما  
فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر  
مثل حظّ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف  
والباقى بالردّ ولما زاد الثلثان والباقي بالردّ

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام أنّهما قالوا في قول الله - عزّ وجلّ - في آخر سورة النساء: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ أَمْرُو هَلْكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ - يعني أختاً لأب وأمّ أو أختاً لأب - فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا أنثيين فلهما الثلثان ممّا ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنثيين﴾... الخبر<sup>(١)</sup>.

(١) في المصدر: ما في. (٢) (٣) (٤) (٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ١ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. ويأتي في الحديث ٥ من الباب الآتي من هذه الأبواب. ويأتي نحو الخبرين الأخيرين عن قرب الإسناد في باب أنّ الحمل يرث ويورث.

سألته عن رجل مات وترك أخاه [الأُمّة] (١) ولم يترك وارثاً غيره؟ قال: المال له.  
قلت: فإن كان مع الأخ للأُمّ جدّ؟ قال: يعطى الأخ للأُمّ السدس ويعطى الجدّ الباقي.  
قلت: فإن كان الأخ للأب؟ قال: المال بينهما سواء (٢).  
وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله (٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلى قوله: ويعطى الجدّ الباقي (٤).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، قال: قلت لزرارة: إن بكبيراً حدثني عن أبي جعفر عليه السلام: أن الإخوة للأب والأخوات للأب والأُمّ يزدون وينقصون، لأنهنّ لا يكنّ أكثر نصيباً من الإخوة (٥) للأب والأُمّ لو كانوا مكانهنّ، لأنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمى الله له النصف كمالاً، وعمدوا فأعطوا الذي سمى له المال كلّه أقلّ من النصف، والمرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من

#### المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأُمّ وإخوة لأب وإخوة لأُمّ: فللإخوة من الأُمّ الثلث الذي سمى الله لهم، وما بقي فللإخوة من الأُمّ والأب، وسقط الإخوة من الأب - إلى أن قال - وقال عليه السلام: وإن ترك أخاً وأختاً لأُمّ [وأختاً لأب وأُمّ، وأختاً وأختاً لأب] فللأخ والأخت من الأُمّ الثلث سهمان بينهما سواء. وللأخت من الأب والأُمّ النصف، وما بقي فمردود عليها (٧). ←

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٣/١١٦٠.

(٣) الاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠٠.

(٤) الفقيه ٤: ٢٨٣/٥٦٣٤.

(٥) في المصدر زيادة: والأخوات.

٦ - في المصدر: وأختاً لأب وأختاً لأب وأُمّ.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٧٥/١٣٤٧.

رجل لو كان مكانها. قال: فقال زرارة: وهذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن البرقي، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن الرضا عليه السلام في رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها<sup>(٣)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن يقطين، أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت وبدع أخته ومواليه؟ قال: المال لأخته<sup>(٤)</sup>.

٥ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا مات الرجل وله أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، والنصف الباقي يردّ عليها بالرحم إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله: ﴿وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ وإن كانتا أختين أخذتا الثلثين بالآية والثلث الباقي بالرحم، وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنتيين، وذلك كله إذا لم يكن للميت ولد و<sup>(٥)</sup>أبوان أو زوجة<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود عموماً وخصوصاً. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

عليه<sup>(٧)</sup>.

(المستدرك)

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ إنّما عنى الله الأخت من الأب والأمّ أو أخت لأب، فلها النصف ممّا ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ﴿... وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظّ الأنتيين﴾ فهم الذين يزدادون وينقصون وكذلك أولادهم يزدادون وينقصون<sup>٨</sup>.

(٢) الكافي ٧: ١٠٤/٧.

(١) التهذيب ٩: ٣١٩/١١٤٨.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠٤/٥٦٣.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٥/١٠٥٧، والاستبصار ٤: ٥٦٩/١٥١.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(٥) في المصدر: أو.

(٧) تقدّم في البابين ٦٢ و٦٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديثين ١٧ و١٨ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

## ٣

## باب أن النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد الزوجين لا على الإخوة من الأم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمى الله لهما أكثر من هذا، لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله له المال، فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»<sup>(١)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال:

**(المستدرک)**

١ - العياشي (في تفسيره) عن بكير بن أعين، قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فدخل عليه رجل، فقال: ما تقول في أختين وزوج؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: للزوج النصف وللأختين ما بقي. قال، فقال الرجل: ليس هكذا يقول الناس، قال: فما يقولون؟ قال: يقولون: للأختين الثلثان وللزوج النصف ويقسمون على سبعة، قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله سمى للأختين الثلثين وللزوج النصف. قال: فما يقولون لو كان مكان الأختين أخ؟ قال: يقولون: للزوج النصف، وما بقي فلأخ. فقال له: فيعطون من أمر الله له بالكل النصف، ومن أمر الله بالثلثين أربعة من سبعة؟! قال: فأين سمى الله ذلك؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: اقرأ الآية التي في آخر السورة: «يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد». قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: فإنما كان ينبغي لهم أن يجعلوا لهذا المثال للزوج النصف ثم يقسمون على تسعة. قال، فقال الرجل: هكذا يقولون. قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: هكذا يقولون. ثم أقبل عليّ فقال: يا بكير نظرت في الفرائض؟ قال، قلت: وما أصنع بشيء هو عندي باطل؟ قال، فقال انظر فيها، فإنه إذا جاءت تلك كان أقوى لك عليها<sup>٢</sup>.

٢ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٦ من سورة النساء.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٣/١٠٤٨.

قلت لأبي عبدالله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها وأخواتها لأمها، وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم، لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ وإن كانت واحدة فلها السدس، والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله: ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ إنما عنى بذلك: الإخوة والأخوات من الأم خاصة، وقال في آخر سورة النساء: ﴿يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت﴾ يعني: أختاً لأب وأم أو أختاً لأب ﴿فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ ﴿وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين﴾ فهم الذين يزدون وينقصون، وكذلك أولادهم هم الذين يزدون وينقصون. ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختها لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم سهمان، وبقي سهم، فهو للأختين للأب، وإن كانت واحدة فهو لها،

**المستدرك**

→ ٢ - وعن بكير قال: دخل رجل على أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأب؟ قال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث سهمان، وللأخت للأب سهم. فقال له الرجل: فإن فرائض زيد وابن مسعود وفرائض العامّة والقضاة على غير ذا، يا أبا جعفر، يقولون: للأخت للأب والأم ثلاثة أسهم، نصيب من ستّة يعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: ولم قالوا ذلك؟ قال: لأن الله قال: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾. فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقصتم الأخ؟ إن كنتم تحتجون بأمر الله، فإن الله سمى لها النصف وإن الله سمى للأخ الكل، فالكُلُّ أكثر من النصف، فإنه تعالى قال: ﴿فلها النصف﴾ وقال للأخ: ﴿وهو يرثها﴾ يعني جميع المال ﴿إن لم يكن لها ولد﴾ فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً، وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟! ←



لأنّ الأختين لأب إذا كانتا أخوين لأب لم يُزاداً على ما بقي، ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي، ولا تزدأ أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكراً لم يزد عليه<sup>(۱)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير مثله، إلى قوله: والأخوات من الأب، للذكر مثل حظّ الأثنتين<sup>(۲)</sup>.

۳ - وبالإسناد عن بكير، قال: جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأُمّها وأختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأُمّ الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم. فقال له الرجل: فإنّ فرائض زيد والفرائض العامّة والقضاة على غير ذلك يا أبا جعفر! يقولون: للأخت من الأب ثلاثة أسهم، تصير من ستّة تعول إلى ثمانية، فقال أبو جعفر عليه السلام: ولمّ قالوا ذلك؟ قال: لأنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وله أخت فلها نصف ما ترك﴾ فقال أبو جعفر عليه السلام: فإن كانت الأخت أختاً؟ قال: فليس له إلاّ السدس، فقال أبو جعفر عليه السلام: فما لكم نقستم الأخ إن كنتم تحتجّون للأخت النصف بأنّ الله سمّى لها النصف؟ فإنّ الله قد سمّى للأخ الكلّ والكلّ أكثر من النصف، لأنّه قال: فلها النصف، وقال للأخ: وهو يرثها - يعني جميع مالها - إن لم يكن لها ولد، فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً؟! فقال له الرجل: وكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً؟ قال: يقولون في أمّ وزوج وإخوة لأُمّ وأخت لأب، فيعطون الزوج النصف والأُمّ السدس والإخوة من الأُمّ الثلث والأخت من الأب النصف، فيجعلونها من

المستدرک

→ ۳ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: وإن ترك أختاً وأختاً لأُمّ وأختاً لأب وأمّ وأختاً لأب: فللأخ والأخت من الأُمّ الثلث سهمان بينهما سواء، وللأخت من الأب والأُمّ النصف، وما بقي فمردودٌ عليهما، ولا شيء للأخ والأخت من الأب<sup>۳</sup>.

(۱) الكافي ۷: ۱۰۱/۳، والتهذيب ۹: ۲۹۰/۱۰۴۵.

۳ - دعائم الإسلام ۲: ۳۷۵/۱۳۴۷.

(۲) الفقيه ۴: ۲۷۷/۵۲۲۲.

تسعة وهي من ستة، فترتفع الى تسعة، قال: كذلك يقولون. قال: فإن كانت الأخت ذكراً؟ أماً لأب، قال: ليس له شيء، فقال الرجل لأبي جعفر عليه السلام: فما تقول أنت جعلت فداك؟ فقال: ليس للإخوة من الأب والأم ولا للإخوة من الأم ولا للإخوة من الأب شيء مع الأم. قال عمر بن أذينة: وسمعت من محمد بن مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير، المعنى سواء، ولست أحفظ حروفه إلا معناه، فذكرته لزرارة، فقال: صدق هو، والله الحق<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم نحوه<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله، إلا أنه أسقط من الثاني قوله: قال عمر بن أذينة... الخ.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه، إلى قوله: مع الأم شيء<sup>(٣)</sup>. ورواه المفيد (في العيون والمحاسن) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير<sup>(٤)</sup>.

وروى الكليني الحديث الثاني أيضاً عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه، إلا أنه أسقط قوله: ولا تزد أثني من الأخوات... إلخ<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرك

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ترك الرجل أخاه لأبيه أو أخاه لأمه أو أخاه لأبيه وأمه: فلأخ من الأم السدس وما بقي فلأخ من الأم والأب وسقط الأخ من الأب. وكذلك إذا ترك ثلاث أخوات متفرقات: فلأخت من الأم السدس، فما بقي فلأخت من الأم والأب. فإن ترك أخوين للأم أو أماً وأختاً للأم أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأماً أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأماً أو لأم: فللإخوة والأخوات من الأب والأم أو من الأب فللذكر مثل حظ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا.

(٣) الفقيه ٤: ٢٧٧/٥٢٢٣.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩١/١٠٤٦.

(١) الكافي ٧: ١٠٢/٤.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٨.

(٥) الكافي ٧: ١٠٣/٥.

(٤) الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ١٣٩.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ٤

### باب أنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعدل والتعصيب ونحوهما للتقيّة إذا حكم له به العامّة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن عبدالله بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمّه؟ فقال: المال كلّه لابنته، وليس للأخت من الأب والأمّ شيء. فقلت: فإنّا قد احتجنا إلى هذا، والميّت رجل من هؤلاء الناس، وأخته مؤمنة عارفة، قال: فخذ لها النصف، خذوا منهم كما يأخذون منكم في سنّتهم وقضايهم. قال ابن أذينة: فذكرت ذلك لزرارة، فقال: إنّ عليّ ما جاء به ابن محرز لنوراً<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن جميل بن درّاج، عن عبدالله بن محرز مثله. وزاد: خذهم بحقك في أحكامهم وسنّتهم كما يأخذون منكم فيه<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعنه، عن أيّوب بن نوح، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله، هل نأخذ في أحكام المخالفين ما يأخذون منّا في أحكامهم، أم لا؟ فكتب عليه السلام: يجوز لكم ذلك، إذا كان مذهبكم فيه التقيّة منهم والمداراة<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعنه، عن سندي بن محمد البرّاز، عن علاء بن رزين القلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام؟ قال: تجوز على أهل كلّ

(١) التهذيب ٩: ٢٩٢/١٠٤٧.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. يأتي في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٢/١٠٠.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢١/١١٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٧/٥٥٢.

(٥) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٤، والاستبصار ٤: ١٤٧/٥٥٣.

ذوي دين ما يستحلون<sup>(١)</sup>.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن عدة من أصحاب عليّ، ولا أعلم سليمان إلا [أنه] أخبرني به. وعليّ بن عبد الله، عن سليمان أيضاً، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال: أئزموهم بما أئزمو أنفسهم<sup>(٢)</sup>.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ميّت ترك أمّه وإخوة وأخوات، فقسم هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأمّ السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فمات الأخوات فأصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز لي أن آخذ ما أصابني من ميراثها على هذه القسمة، أم لا؟ فقال: بلى، فقلت: إن أمّ الميّت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت قليلاً، ثم قال: خذه<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث التقيّة وغيرها<sup>(٤)</sup>.

## ٥

باب أن أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم

ويقاسمون الجدّ وإن قرب وبعدوا ويمنع

الأقرب منهم الأبعد

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

**المستدرک**

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول:

حدّثني جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم أكذب أنا على جابر - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ابن الأخ

يقاسم الجدّ<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٥، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٤.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٣/١١٦١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٦، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٥.

(٤) تقدّم في البابين ٢٤ و ٢٥ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدّمات الطلاق.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٣٨.

أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: نشر أبو جعفر عليه السلام <sup>(١)</sup> صحيفة، فأول ما تلقاني فيها: ابن أخ وجد المال بينهما نصفان. فقلت: جعلت فداك! إن القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال: إن هذا الكتاب بخط علي عليه السلام وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبدالله عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه <sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي نجران <sup>(٤)</sup> عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس <sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: حدّثني جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله - ولم يكذب جابر -: أن ابن الأخ يقاسم الجد <sup>(٦)</sup>.

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أبي شعيب، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ وجد؟ فقال: المال بينهما نصفان <sup>(٧)</sup>.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: نظرت إلى صحيفة ينظر فيها أبو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوباً: ابن أخ وجد، المال بينهما سواء، فقلت لأبي جعفر عليه السلام: إن من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، لا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر عليه السلام: أما إنه إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام من فيه بيده <sup>(٨)</sup>.

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبدالله عليه السلام أنه نشر صحيفة الفرائض التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط أمير المؤمنين عليه السلام بيده، وأول ما تلقى منها: ابن أخ وجد، المال بينهما نصفان <sup>٩</sup>.

(١) في المصدر: أبو عبدالله عليه السلام.

(٢) الكافي ٧: ١١٣/١.

(٣) الكافي ٧: ١١٣/٢، والتهذيب ٩: ٣٠٩/١١٠٥.

(٤) الكافي ٧: ١١٣/٣، والتهذيب ٩: ٣٠٩/١١٠٦.

(٥) في المصدر: محمد بن مسلم.

(٦) الكافي ٧: ١١٣/٥.

(٧) الكافي ٧: ١١٣/٤، والتهذيب ٩: ٣٠٩/١١٠٧.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٢٧ / ١٣٥٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(١)</sup> والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، والذي قبلهما بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

٦ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام أو أبا جعفر عليه السلام يقول: وسأله رجل - وأنا عنده - عن ابن أخ وجدّ؟ قال: يُجعل المال بينهما نصفين<sup>(٢)</sup>.  
٧ - وعنه، عن الفضل، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، عن بعض أصحاب أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال في بنات أخت وجدّ؟ قال: لبنات الأخت الثلث وما بقي فللجدّ، فأقام بنات الأخت مقام الأخت وجعل الجدّ بمنزلة الأخ<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلى قوله: وما بقي فللجدّ<sup>(٤)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان مثله<sup>(٥)</sup> وكذا الذي قبله.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن خلّاد بن خالد، عن القاسم ابن معن، عن أبي عبد الله عليه السلام في ابن أخ وجدّ؟ قال: [يُجعل] المال بينهما نصفين<sup>(٦)</sup>.  
٩ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ العمّة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأمّ وبنات الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه<sup>(٧)</sup>.

١٠ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة،

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا: ابن الأخ والجدّ بمنزلة واحدة، المال بينهما نصفان<sup>٨</sup>. ←

(١) التهذيب ٩: ٤٠٨/٣٠٨، (٢) الكافي ٧: ١١٣/٦، والتهذيب ٩: ٣٠٩/١١٠٨، (٣) الكافي ٧: ١١٣/٧.

(٤) الفقيه ٤: ٥٦٤٨/٢٨٨، (٥) التهذيب ٩: ٣٠٩/١١٠٩، (٦) التهذيب ٩: ٣١٠/١١١٠.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢٥/١١٧٠، ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٧/١٣٥٠.

عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أو عبدالله - وأكثر ظنه أنه بريد - عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: الجد بمنزلة الأب، ليس للإخوة معه شيء <sup>(١)</sup>.  
أقول: حملة الشيخ على التقية، قال: لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار.

١١ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت من الأم السادس ولابن الأخت من الأب الباقي <sup>(٢)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبدالله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألت عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم؟ قال، لابن الأخ من الأم السادس وما بقي فلا ين الأخت من الأب <sup>(٣)</sup>.

١٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن ابن مسكين <sup>(٤)</sup> عن علاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: بنات أخ وابن أخ؟ قال: المال لابن الأخ. قلت: قرابتهم واحدة؟ قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء <sup>(٥)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على التقية، وجوز حملة على كون ابن الأخ من الأبوين، وبنات الأخ من الأب وحده، لما مر <sup>(٦)</sup>.

مستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ومن ترك واحداً ممن له سهم ببطن كان <sup>٧</sup> من بقي من درجته أولى بالميراث ممن سفل، وهو أن يترك الرجل أخاً وابن أخيه، فالأخ أولى من ابن أخيه <sup>٨</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣١٦/١١٣٥، والاستبصار ٤: ٥٩٨/١٥٨.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٧، والاستبصار ٤: ٦٣٧/١٦٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٨، والاستبصار ٤: ٦٣٨/١٦٩.

(٤) في التهذيب: محمد بن مسكين.

(٦) مر في الحديث ٩ من هذا الباب، وفي الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

٧ - في المصدر: يُنظر فإن كان.

- ١٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن البيزنطي، عن المثني، عن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ابن أخ وجدّ؟ قال: المال بينهما نصفان<sup>(١)</sup>.
- ١٥ - وقد تقدّم في حديث مالك بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تُعطي ابن أخيه المسلم ثلثي ماتركه، وتُعطي ابن أخته المسلم ثلث ماترك إن لم يكن له ولد<sup>(٢)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٦

### باب أنّ الجدّ مع الإخوة كالأخ والجدّة كالأخت فيتساويان إذا اجتمعا وكذا إذا تعدّدا وإن اختلفوا لأب أو أباوين فللذكر مثل حظّ الأنثيين

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أخ لأب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء<sup>(٤)</sup>.
- ٢ - وعنه، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ، وجدّاً؟ قال: الجدّ كواحد من الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(٥)</sup>.
- ٣ - وعنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ يورث الأخ من الأب مع الجدّ، ينزله بمنزلته<sup>(٦)</sup>.

## المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام ذكره أبو جعفر وأبو عبد الله عليهم السلام من الصحيفة التي هي إملاء رسول الله صلى الله عليه وآله [وخطّ عليّ عليه السلام بيده]<sup>٧</sup>: أنّ الجدّ يقوم مقام الإخوة الأشقاء ويحلّ محلّ واحد من ذكورهم. وهذا هو المشهور، عن أمير المؤمنين عليه السلام عند الخاصّة والعامّة: أنّ الجدّ بمنزلة الأخت<sup>٨</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٤٧/٢٨٥. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب موانع الإرث.  
(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الحديثين ٦ و٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.  
(٤) الفقيه ٤: ٥٦٣٧/٢٨٣. (٥) الفقيه ٤: ٥٦٤٥/٢٨٥.  
(٦) الفقيه ٤: ٥٦٣٨/٢٨٤. ٧ - من المصدر. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٦ / ١٣٤٨.



۴ - ویاسناده عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد بن مسلم والفضل<sup>(۱)</sup> وبراء بن معاوية، عن أحدهما عليه السلام: أنَّ الجدَّ مع الإخوة من الأب مثل واحد من الإخوة<sup>(۲)</sup>.

۵ - ویاسناده عن حماد، عن حريز، عن حماد<sup>(۳)</sup> - أو غيره - عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّ الجدَّ شريك الإخوة وحظّه مثل حظّ أحدهم ما بلغوا، كثروا أو قلّوا<sup>(۴)</sup>.

۶ - ویاسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الجدّ يقاسم الإخوة ولو كانوا مائة ألف<sup>(۵)</sup>.

۷ - ویاسناده عن ابن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وترك ستّة إخوة وجدّاً؟ قال: هو كأحدهم<sup>(۶)</sup>.

۸ - ویاسناده عن الفضل بن شاذان، عن فراس، عن الشعبي، عن ابن عباس، أنّه قال: كتب إليّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ستّة إخوة وجدّ: أن اجعله كأحدهم وامحُ كتابي، فجعله عليّ عليه السلام سابغاً معهم. وقوله: «وامحُ كتابي» كره أن يشنّع عليه بالخلاف على من تقدّمه<sup>(۷)</sup>.

۹ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة وبكير ومحمد والفضيل وبريد، عن أحدهما عليه السلام قال: إنَّ

المستدرک

→ ۲ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك أخاً لأب وأمّ وجدّاً فالمال بينهما نصفان، وكذلك إذا ترك أخاً لأب وجدّاً فالمال بينهما نصفان. فإن ترك أخاً لأمّ أو أختاً أو أكثر من ذلك وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات لأب وجدّاً: فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية وما بقي للإخوة والأخوات من الأب والأمّ والجدّ. للذكر مثل حظّ الأنثيين، وسقط للإخوة والأخوات من الأب. فإن ترك أختاً لأب وأمّ وجدّاً: فللأخت النصف وللجدّ النصف. فإن ترك أختين لأب وأمّ أو لأب وجدّاً: للإخوة الثلثان وما بقي فللجدّ<sup>أ</sup>.

(۱) و(۲) و(۳) و(۴) و(۵) و(۶) و(۷) الفقيه ۴: ۲۸۴/۲۸۹ و ۵۶۱ و ۵۶۲ و ۵۶۳.

(۱) في المصدر: الفضيل.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۹.

(۷) الفقيه ۴: ۲۸۷/۵۶۱.

الجدّ مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا. قال، قلت: رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه [أو أخاه لأبيه] <sup>(١)</sup> أو قلت: ترك جدّه وأخاه لأبيه وأمه؟ فقال: المال بينهما، وإن كانا أخوين أو مائة فله مثل نصيب واحد من الإخوة. قال، قلت: رجل ترك جدّه وأخته؟ فقال: للذكر مثل حظّ الأنثيين، وإن كانتا أختين فالنصف للجدّ والنصف الآخر للأختين، وإن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب. وإن ترك إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأب وجدّاً فالجدّ أحد الإخوة والمال بينهم للذكر مثل حظّ الأنثيين. وقال زرارة: هذا ممّا لا يؤخذ عليّ فيه، قد سمعته من أبيه ومنه قبل ذلك، وليس عندنا في ذلك شكّ ولا اختلاف <sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله <sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته وأخته وجدّه؟ قال: هذه من أربعة أسهم، للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان <sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب <sup>(٥)</sup> وكذا الشيخ <sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(٧)</sup>.

١١ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن عبدالله بن بكير، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الإخوة مع الأب <sup>(٨)</sup> - يعني أبا الأب - يقاسم الإخوة من الأب والأمّ، والإخوة من الأب يكون الجدّ كواحد من الذكور <sup>(٩)</sup>.

١٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عبدالله بن سنان، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أخ لأب وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء <sup>(١٠)</sup>.

(٢) الكافي ٧: ١٠٩/٢.

(١) لم ترد في الكافي.

(٤) الكافي ٧: ١١٠/٤.

(٣) التهذيب ٩: ٣٠٣/١٠٨١، والاستبصار ٤: ١٥٥/٥٨٣.

(٦) التهذيب ٩: ٣٠٥/١٠٨٨، والاستبصار ٤: ١٥٧/٥٩٠.

(٥) الفقيه ٤: ٢٨٢/٥٣٢٢.

(٨) في المصادر: الجدّ.

(٧) التهذيب ٩: ٣٠٤/١٠٨٣، والاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٥.

(٩) الكافي ٧: ١١٠/٧، والتهذيب ٩: ٣٠٤/١٠٨٦، والاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٨.

(١٠) الكافي ٧: ١١١/١١، والتهذيب ٩: ٣٠٧/١٠٩٦، والاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠٠.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(١)</sup>.

١٣ - وعنه، عن أحمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وجدّه؟ قال: المال بينهما نصفان، فإن كانا أخوين أو مائة كان الجدّ معهم كواحد منهم، يصيب الجدّ ما يصيب واحداً من الإخوة. قال: وإن ترك أخته وجدّه فللجدّ سهمان وللأخت سهم، وإن كانتا أختين فللجدّ النصف وللأختين النصف. قال: وإن ترك إخوة وأخوات [من أب وأم]<sup>(٢)</sup> وجدّاً كان الجدّ كواحد من الإخوة، للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه<sup>(٤)</sup> وكذا الحدیثان قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب نحوه، إلى قوله: للجدّ مثل نصيب واحد من الإخوة<sup>(٥)</sup>.

١٤ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حمّاد بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي، قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن الجدّ؟ فقال: يقاسم الإخوة ما بلغوا وإن كانوا مائة ألف<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٧)</sup>.

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وجميل ابن درّاج، جميعاً عن إسماعيل الجعفي مثله<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(٩)</sup>.

١٥ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> يقول في

(١) الفقيه ٤: ٥٦٣٧/٢٨٣. (٢) من المصدر.

(٣) الكافي ٧: ١١٠/٨ و ١٠.

(٥) الفقيه ٤: ٥٦٤٠/٢٨٤.

(٤) التهذيب ٩: ٣٠٥/١٠٨٧، والاستبصار ٤: ٥٨٩/١٥٦.

(٦) الكافي ٧: ١٠٩/٣، والفقيه ٤: ٥٦٤٢/٢٨٤، نحوه. (٧) التهذيب ٩: ٣٠٤/١٠٨٢، والاستبصار ٤: ٥٨٤/١٥٦.

(٩) التهذيب ٩: ٣٠٥/١٠٨٩، والاستبصار ٤: ٥٩١/١٥٧.

ستة إخوة وجدّ؟ قال: للجدّ السبع<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن إسحاق بن عمّار، مثله<sup>(٢)</sup>.

١٦ - وعنه، عن عبيس بن هشام، عن مشعمل بن سعد، عن أبي بصير، عن

أبي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة إخوة وجدّاً؟ قال: هي من ستّة، لكل واحد سهم<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.

١٧ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح

الكناني. وعمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد الشحام. وصفوان بن يحيى، عن

ابن مسكان، عن الحلبي، كلهم عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الأخوات مع الجدّ:

إنّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها النصف، وإن كانتا اثنتين - أو أكثر من ذلك -

فلهما الثلثان، وما بقي فللجدّ<sup>(٥)</sup>.

أقول: يأتي وجهه<sup>(٦)</sup> وأنّه تقيّة.

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد مثله<sup>(٧)</sup>.

١٨ - وعنه، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ، عن أبي بصير،

عن أبي عبد الله عليه السلام في الأخوات مع الجدّ لهنّ فريضتهنّ، إن كانت واحدة فلها

النصف، وإن كانتا اثنتين أو أكثر من ذلك فلهنّ الثلثان، وما بقي فللجدّ<sup>(٨)</sup>.

١٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن حمزة، عن أبان، عن

أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الجدّ يقاسم الإخوة حتّى<sup>(٩)</sup> يكون السبع خيراً له<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١١٠/٥، والتهذيب ٩: ٣٠٤/١٠٨٤، والاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٦.

(٢) الكافي ٧: ١١٠/٦.

(٣) الفقيه ٤: ٢٨٥/٥٦٤٤.

(٤) التهذيب ٩: ٣٠٤/١٠٨٥، والاستبصار ٤: ١٥٦/٥٨٧.

(٥) التهذيب ٩: ٣٠٦/١٠٩١، والاستبصار ٤: ١٥٧/٥٩٣.

(٦) يأتي في ذيل الحديث ٢١ من هذا الباب.

(٧) لم نثر عليه في التهذيب.

(٨) التهذيب ٩: ٣٠٦/١٠٩٢، والاستبصار ٤: ١٥٧/٥٩٤.

(٩) يحتمل كون «حتّى» ابتدائية، يعني: أنّه ينتهي الجدّ إلى أن يرث أقلّ من السبع، فيكون رداً على العامّة، ولا حاجة له

إلى التأويل. ويحتمل كونها غائيّة وحينئذٍ يحتاج إلى الحمل على التقيّة إن كانت الغاية خارجة، وإلا فلا (منه عليه السلام).

(١٠) التهذيب ٩: ٣٠٦/١٠٩٣، والاستبصار ٤: ١٥٨/٥٩٥.

۲۰ - وعنه، عن النضر بن سوید، عن القاسم بن سلیمان، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام: يقاسم الجدّ الإخوة إلى السبع<sup>(۱)</sup>.

۲۱ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد ابن حرمان، عن زرارة، قال: أراني أبو عبدالله عليه السلام صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجدّ فيها مثنياً<sup>(۲)</sup>.  
أقول: ذكر الشيخ: أنّ هذه الأخبار محمولة على التقية، لأنّها موافقة للعامة، ومخالفة لإجماع الطائفة.

۲۲ - وروى الحسن بن أبي عقيل في كتابه - على ما نقل عنه - أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أملى على أمير المؤمنين عليه السلام في صحيفة الفرائض: أنّ الجدّ مع الإخوة يرث حيث ترث الإخوة ويسقط حيث تسقط، وكذلك الجدّة أخت مع الأخوات ترث حيث يرثن وتسقط حيث يسقطن<sup>(۳)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(۴)</sup>.

## ۷

### باب اختصاص الرّدّ بالأخوات للأبوين أو لأب وأولادهنّ مع إخوة لأمّ وأولادهم وأنّ ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأمّ فلا أولاد الإخوة للأب

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك أخوين للأمّ أو أختاً وللأمّ أو أكثر من ذلك أو أختاً لأب وأمّ أو لأب أو إخوة وأخوات لأب وأمّ أو لأمّ؛ فللإخوة والأخوات من الأب والأمّ أو من الأب. فللذكر مثل حظّ الأنثيين، وكذلك سهم أولادهم على هذا. (كذا في النسخ وفيه سقط)<sup>۵</sup>.

(۱) التهذيب ۹: ۳۰۶/۱۰۹۴، والاستبصار ۴: ۵۹۶/۱۵۸.

(۲) التهذيب ۹: ۳۰۶/۱۰۹۵، والاستبصار ۴: ۵۹۷/۱۵۸.

(۳) كتاب ابن عقيل «التمسك بحبل آل الرسول الله صلى الله عليه وآله»: لم يصل إلينا.

(۴) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲، وفي الباب ۵ من هذه الأبواب.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۸.

عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في ابن أخت لأب وابن أخت لأم؟ قال: لابن الأخت للأم السدس ولابن الأخت للأب الباقي<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن ابن أخ لأب وابن أخ لأم؟ قال: لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلا ين الأَخ من الأب<sup>(٢)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن علي بن محمد، عن محمد بن سكين، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: بنات أخ وابن أخ قال: المال لابن الأخ. قلت: قرابتهم واحدة! قال: العاقلة والدية عليهم، وليس على النساء شيء<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: هذا موافق للعامة، لا نعمل به، لإجماع الفرقة على العمل

**المستدرک**

→ ٢ - وفي المقنع، فإن ترك أخوين لأم أو أختاً لأم أو إخوة وأخوات لأم وأختاً لأب أو إخوة وأخوات لأب وأختاً لأب وأم أو إخوة وأخوات لأب وأم؛ ففلا إخوة والأخوات من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي ففلا إخوة والأخوات من الأب والأم. وإسقط الإخوة والأخوات من الأب<sup>(٤)</sup>.

فإن ترك ابن أخ لأم وابن أخ لأب وأم أو لأب: فلا ين الأَخ من الأم السدس وما بقي فلا ين الأَخ من الأم والأب.

فإن ترك بني أخ لأم وبني أخ لأب وأم وبني أخ لأب: فلبني الأخ من الأم الثلث بينهم بالسوية وما بقي فلبني الأخ من الأب والأم، وسقط بنات الأخ وبنو الأخ للأب - إلى أن قال - وإذا مات وترك ابن أخ لأم وابن ابن أخ لأب: فإن الفضل بن شاذان قال: لابن الأخ من الأم السدس وما بقي فلا ين ابن ابن الأخ للأب. ولم أزو بهذا حديثاً ولم أجده في غير كتابه<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٧، والاستبصار ٤: ١٦٨/٦٣٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٨، والاستبصار ٤: ١٦٩/٦٣٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٣/١١٥٩، والاستبصار ٤: ١٦٩/٦٣٩.

٥ - المقنع: ٤٩٦.

٤ - من المصدر.

بخلافه . قال : ويحتمل أن يكون مختصاً بابن الأخت إذا كان للأب والأم وبنات الأخت من قبل الأب .

٤ - وقد تقدّم في حديث بريد الكناسي ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : وأخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك <sup>(١)</sup> .

أقول : وجهه أنّ له ما بقي إن كان ذكراً ، ويردّ عليه خاصّة إن كان أنثى .  
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الإرث في رواية الطبرسي <sup>(٢)</sup> وفي أحاديث إلقاء العول <sup>(٣)</sup> وغير ذلك <sup>(٤)</sup> .

## ٨

باب أن ميراث الإخوة من الأمّ الثلث وكذا الاثنان الذكر

والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي

وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً فإن انفرد له

الباقي بالردّ وحكم ما لو جامعهم الجدّ

١ - محمّد بن يعقوب ، عن محمّد بن يحيى ، عن أحمد بن محمّد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سنان - يعني عبدالله - قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك أخاه لأمّه ولم يترك وارثاً غيره؟ قال : المال له . قلت : فإن كان مع الأخت للأخ جدّاً؟ قال : يعطى الأخت للأخ السدس ويعطى الجدّ الباقي . قلت : فإن كان الأخت لأب

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ : «وإن كان رجلاً يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت» من أمّ «فلكلّ واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» قال عليه السلام : فهكذا امرأة لها<sup>٥</sup> أخ أو أخت من أمّ<sup>٦</sup> . ←

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث .

(٣) تقدّم في الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث .

(٤) الحديث ٢ من الباب ٢ ، والحديث ٢ من الباب ٣ ، والحديث ١١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

٦ - دعائم الإسلام ٢ : ٣٧٥ / ١٣٤٥ .

٥ - في المصدر : أنزلها .

وجدّ؟ قال: المال بينهما سواء<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، إلى قوله: ويعطى الجدّ الباقي<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال: الإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الفضيل، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رتاب<sup>(٥)</sup> عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال: الإخوة من الأمّ مع الجدّ نصيبهم الثلث مع الجدّ<sup>(٦)</sup>.

٤ - وعنه، عن أحمد. وعن عليّ، عن أبيه، عن الحسن بن محبوب، عن حسين بن عمارة، عن مسمع أبي سيّار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك إخوة وأخوات لأمّ وجدّاً؟ قال: الجدّ بمنزلة الأخ من الأب له الثلثان، وللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث، فهم شركاء سواء<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٨)</sup> وكذا كلّ ما قبله.

٥ - وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإخوة من الأمّ مع

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: والذكر والأنثى من الإخوة والأخوات من الأمّ في الثلث سواء<sup>٩</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٢٨٣/٥٦٣٤.

(١) الكافي ٧: ١١١/١، والتهذيب ٩: ٣٠٧/١٠٩٦، والاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠٠.

(٣) الكافي ٧: ١١١/٢، التهذيب ٩: ٣٠٧/١٠٩٧، والاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠١.

(٥) في التهذيبين: بن رباط.

(٤) الفقيه ٤: ٢٨٣/٥٦٣٤.

(٧) الكافي ٧: ١١١/٣.

(٦) الكافي ٧: ١١٢/٥، التهذيب ٩: ٣٠٨/١١٠٠، والاستبصار ٤: ١٦٠/٦٠٤.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٥/١٣٤٧.

(٨) التهذيب ٩: ٣٠٧/١٠٩٨، والاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠٢.



الجدّ؟ قال: للإخوة فريضتهم الثلث مع الجدّ<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل، نحوه<sup>(٢)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> قال، قال: أعطِ الإخوة من الأمّ فريضتهم مع الجدّ<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> إلا أنّه قال: أعطِ الأخوات من الأمّ فريضتهنّ مع الجدّ<sup>(٥)</sup>.

٧ - وعن حميد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وصالح ابن خالد، عن أبي جميلة<sup>(٦)</sup> عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> في الإخوة من الأمّ مع الجدّ؟ قال: للإخوة من الأمّ فريضتهم الثلث مع الجدّ<sup>(٧)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٨)</sup>.

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة، عن محمد بن أسلم، عن يونس، عن القاسم بن سليمان، قال: حدّثني أبو عبد الله<sup>(٩)</sup> قال: إنّ في كتاب عليّ<sup>(٩)</sup>: إنّ الإخوة من الأمّ لا يرثون مع الجدّ<sup>(٩)</sup>. قال الشيخ: الوجه فيه أنّهم لا يرثون معه بأن يقاسموه، لأنّ لهم فريضتهم لزيادة عليها.

٩ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن بكير والحلي، عن

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا<sup>(١٠)</sup>: فإن ترك أماً لأمّ وجدّاً: فلأخ من الأمّ السدس وما بقي فللجد. فإن ترك أختين أو أخوين أو أماً وأختاً لأمّ أو أكثر من ذلك وجدّاً: فللإخوة والأخوات من الأمّ الثلث بينهم بالسوية، وما بقي فللجد<sup>(١٠)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١١٢/٧. (٢) التهذيب ٩: ٣٠٨/١١٠٢، والاستبصار ٤: ١٦٠/٦٠٦.

(٣) الكافي ٧: ١١١/٤. (٤) التهذيب ٩: ٣٠٧/١٠٩٩، والاستبصار ٤: ١٥٩/٦٠٣.

(٥) العبارة في الكافي أيضاً كذلك. (٦) في المصدر زيادة: عن زيد. (٧) الكافي ٧: ١١٢/٦.

(٨) التهذيب ٩: ٣٠٨/١١٠٣، والاستبصار ٤: ١٦٠/٦٠٥.

(٩) التهذيب ٩: ٣٠٨/١١٠٣، والاستبصار ٤: ١٦٠/٦٠٧. (١٠) فقه الرضا<sup>(١٠)</sup>: ٢٨٩.

أحدهما عليه السلام قال: للإخوة من الأمّ الثلث مع الجدّ، وهو شريك الإخوة من الأب<sup>(١)</sup>.  
 ١٠ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، عن  
 أبي عبد الله عليه السلام في الجدّ مع إخوة لأمّ، قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: إنّ الإخوة من الأمّ  
 يرثون مع الجدّ الثلث<sup>(٢)</sup>.

١١ - محمّد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام  
 قال: الَّذِي عَنِ اللَّهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَهِيَ أُمٌّ أَوْ أُخْتُ  
 فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثَّلَاثِ﴾ إِنَّمَا عَنِ  
 بِذَلِكَ: الإخوة والأخوات من الأمّ خاصّة<sup>(٣)</sup>.

وعن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث مثله<sup>(٤)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ٩

## باب ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأنّ الأقرب يمنع الأبعد وأنّهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحبّ لهما الطعمة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبد الله بن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: الجدّ والجدّة من قبل الأب يحرزان  
 الميراث إذا لم يكن غيرهما، وكذلك الجدّ والجدّة من قبل الأمّ فإن اجتمعوا: كان للجدّ والجدّة  
 من قبل الأمّ الثلث نصيب الأمّ وللجدّ والجدّة من قبل الأب الثلثان نصيب الأب. للذكر مثل حظّ  
 الأنثيين. وإن كان أحدهما من قبل الأمّ والاثنتان من قبل الأب [أو الاثنتان من قبل الأمّ]<sup>٦</sup>: فللكلّ  
 واحد منهم سهم من توّسل به، الثلث لمن كان من قبل الأمّ واحداً كان أو اثنتين، والثلثان لمن كان  
 من قبل الأب كذلك أيضاً. والأقرب من الأجداد والجدّات يحجب الأبعد. ويردّ على الواحد  
 بالرحم كما يرّد على سائر ذوي الأرحام إذا لم يكن غيره<sup>٧</sup>. ←

(٢) الفقيه ٤: ٥٦٣٤/٢٨٣.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٣٣/٢٨٢.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٥) - ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٨ / ١٣٥١.

(٦) - من المصدر.

نمیر<sup>(۱)</sup> عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد: أن علياً عليه السلام أعطى الجدة المال كله<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن علي بن النعمان<sup>(۳)</sup>.

قال الصدوق والشيخ: إنما أعطاهما المال كله، لأنه لم يكن للميت وارث غيرها.  
۲- وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام: إذا لم يترك الميت إلا جده أبا أبيه، وجدته أم أمه، فإن للجدة الثلث وللجد الباقي. قال: وإذا ترك جده من قبل أبيه وجد أبيه وجدته من قبل أمه وجدته أمه، كان للجدة من قبل الأم الثلث وسقط جده الأم، والباقي للجد من قبل الأب وسقط جد الأب<sup>(۴)</sup>.

۳- وعنه، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن خزيمة بن يقطين، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن بكير بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يرث من الأجداد أبو الأب وأبو الأم، ومن الجدات أم الأب وأم الأم<sup>(۵)</sup>.

۴- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أسباط، عن إسماعيل ابن منصور، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا اجتمع أربع جدات - ثنتين من قبل الأب وثنيتين من قبل الأم - طرحت واحدة من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة؛ وكذلك إذا اجتمع أربعة أجداد سقط واحد من قبل الأم بالقرعة وكان السدس بين الثلاثة<sup>(۶)</sup>.

#### المستدرک

→ ۲- فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك جدًا من قبل الأب وجدًا من قبل الأم؛ فللجد من قبل الأم الثلث، وللجد من قبل الأب الثلثان. فإن ترك جدّين من قبل الأم وجدّين من قبل الأب؛ فللجد والجدة من قبل الأم الثلث بينهما بالسوية وما بقي فللجد والجدة من قبل الأب. للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>۷</sup>.

(۱) في الاستبصار: عبدالله بن بحر.

(۲) التهذيب ۹: ۳۱۵/۱۱۳۲، والاستبصار ۴: ۵۹۹/۱۵۸.

(۳) التهذيب ۹: ۳۱۳/۱۱۲۴، والاستبصار ۴: ۶۲۵/۱۶۵.

(۴) التهذيب ۹: ۳۱۳/۱۱۲۳، والاستبصار ۴: ۶۲۴/۱۶۵.

(۵) التهذيب ۹: ۳۱۲/۱۱۲۱، والاستبصار ۴: ۶۲۶/۱۶۵.

(۶) التهذيب ۹: ۳۱۲/۱۱۲۱، والاستبصار ۴: ۶۲۶/۱۶۵.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۰.

أقول: ذكر الشيخ: أنه غير معمول به - لما تقدّم ولما يأتي<sup>(١)</sup> - وحمله على التقيّة. ويمكن حمله على استحباب إطعامهم مع وجود الأبوين.

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن عبدالرحمن، عمّن رواه، قال: لا تورثوا من الأجداد إلا ثلاثة أبو الأمّ، وأبو الأب، وأبو الأب<sup>(٢)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه.

٦ - وبإسناده عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن رجل، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> قال: الجدّ والجدّة من قبل الأب والجدّ والجدّة من قبل الأمّ كلّهم يرثون<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن يحيى بن أبي عمران، مثله<sup>(٤)</sup>.

٧ - وقد تقدّم حديث زُرارة، قال: أقرأني أبو جعفر<sup>(٥)</sup> صحيفة الفرائض، فإذا فيها: لا ينقص الجدّ من السدس شيئاً، ورأيت سهم الجدّ فيها مثنياً<sup>(٥)</sup>.

وقد تقدّم أن الشيخ حمله على التقيّة. ويمكن حمله على اجتماع زوج وجدّ لأب وجدّ لأمّ، فإن للجدّ للأمّ الثلث وللزوج النصف، وللجدّ للأب الباقي، كما مرّ في حديث محمّد بن مسلم<sup>(٦)</sup> وغيره. وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٧)</sup>.

## ١٠

## باب ميراث الإخوة والأخوات المتفرّقين

## وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن عيسى،

**(المستدرک)**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله<sup>(١)</sup> أنه قال: إذا مات الرجل وترك إخوة لأب وأمّ وإخوة لأب وإخوة لأمّ: فللإخوة من الأمّ الثلث الذي سمى الله لهم وما بقي فللإخوة من الأب والأمّ. وسقط الإخوة من الأب<sup>(٢)</sup>.

(١) تقدّم ويأتي في نفس الباب.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٢/١١٢٢، والاستبصار ٤: ١٦٦/٦٢٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٥/١١٣٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ٦ من هذه الأبواب. (٦) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٧) تقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في الباب ٢٠ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد. ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨ - دعائه الإسلام ٢: ٣٧٥/١٣٤٧.

عن يونس، جميعاً عن عمر بن أذينة، عن بكير بن أعين، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين... الحديث (١).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (٢).

٢- وبالإسناد عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختاً لأبيها؟ فقال: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللإخوة للأم الثلث سهمان، وللأخت من الأب السدس سهم (٣).

٣- محمد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن بكير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله رجل عن أختين وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال الرجل: قد سمى الله لهما أكثر من هذا! لهما الثلثان، فقال: ما تقول في أخ وزوج؟ فقال: النصف والنصف، فقال: أليس قد سمى الله له

#### المستدرک

→ ٢- الثقة الجليل فضل بن شاذان (في الإيضاح) وقال زيد: في ثلاث أخوات متفرقات: للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم، وللأخت من الأم السدس سهم، وللأخت من الأب سهم، وللعصبة السهم الباقي.

وقال علي بن أبي طالب - صلوات الله عليه - : السهم الذي جعله للعصبة مردود على الأخت من الأب والأم وعلى الأخت من الأب ويخرج منه الأخت من الأم، وبذلك ينطق القرآن، لأنه لم يجعل في القرآن للأخت من الأم أكثر من السدس، ولم يجعل للعصبة في القرآن شيء.

وقد خالف علي عليه السلام وابن عباس زيداً، وخالفه أيضاً أبو بكر وعمر... إلخ (٤).

قلت: ظاهر الخبر: أن الأخت من الأب ترث مع وجود الأخت من الأبوين، وهو خلاف ما تقدّم وعليه اتفاق الإمامية. ولا يمكن الحمل على التقيّة، لوجود ما ينافيها فيه. ويمكن أن يكون الأصل: «أو على الأخت من الأب» يعني إذا لم تكن الأخت من الأبوين فقامت مقامها فلا ينافي حينئذٍ ما تقدّم.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢ من سورة النساء.

(١) الكافي ٧: ٣/١٠١.

٤ - الإيضاح: ١٧٨.

(٣) الكافي ٧: ٤/١٠٢.

المال، فقال: «وهو يرثها إن لم يكن لها ولد»<sup>(١)</sup>؟  
ورواه الكليني عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١١

## باب أن للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى [عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>] عن ابن محبوب،  
عن ابن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> في رجل مات وترك امرأته وأخته  
وجده؟ قال: هذه من أربعة أسهم: للمرأة الربع وللأخت سهم وللجدّ سهمان<sup>(٥)</sup>.  
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله<sup>(٦)</sup>.  
٢ - وبإسناده عن يونس، عن أبي المغراء، عن سماعة، عن أبي بصير، قال:  
سمعت رجلاً يسأل أبا جعفر<sup>(٧)</sup> - وأنا عنده - عن زوج وجدّ؟ قال: يجعل المال  
بينهما نصفين<sup>(٧)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٨)</sup>.

(المستدرك)

١ - فقه الرضا<sup>(٩)</sup>: إذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع وما بقي فللقربة. وقال: وإن تركت  
امرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر للقربة لها<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٣/١٠٤٨.

(٢) الكافي ٧: ٦/١٠٣.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الحديثين ١٢ و ١٧ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث.

(٤) من المصدر.

(٥) الكافي ٧: ٤/١١٠، والفتاوى ٤: ٥٦٣٢/٢٨٢.

(٦) التهذيب ٩: ٤/١٠٨٣، والاستبصار ٤: ٥٨٥/١٥٦.

(٧) التهذيب ٩: ٩/٣١٥.

(٨) تقدّم في الباب السابق. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب ميراث الأزواج.

٩ - فقه الرضا<sup>(٩)</sup>: ٢٨٧.

## ١٢

باب أنّه لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد  
من الأعمام والأخوال وأولادهم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>(١)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن [أبي] عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن ابن عمّ وجدّ؟ قال: المال للجدّ<sup>(٤)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٥)</sup>.

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن متّويه [معاوية خ] بن نايحة<sup>(٦)</sup> عن أبي سمينة، عن محمد بن زياد [البرزاق]<sup>(٧)</sup> عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل ترك خاله وجدّه؟ قال: المال بينهما. وسألته عن رجل ترك أخته وأخاه وجدّه؟ فقال: للذكر مثل حظّ الأنثيين، للجدّ سهمان وللأخ سهمان وللأخت سهم. قال: وسألته عن رجل ترك أخته وجدّه؟ قال: المال بينهما<sup>(٨)</sup>.

قال الشيخ: هذا ضعيف مخالف للمذهب وإجماع الطائفة، لأننا بيّنا أنّ الأقرب أولى من الأبعد، فيكون الجدّ أولى من الخال، وأمّا المسألة الثانية فصححة، وأمّا الثالثة فليس فيها أنّ المال بينهما سواء، فيحمل على أنّ المال بينهما للذكر مثل حظّ

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: فإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً: فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٧: ١١٩/٢. (٢) التهذيب ٩: ٣٢٥/١١٦٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣١٥/١١٣٦. (٥) الفقيه ٤: ٥٦٤٦/٢٨٥. (٦) في التهذيب: نايحة. (٧) من التهذيب.

(٨) التهذيب ٩: ٣٩٣/١٤٠٢، والاستبصار ٤: ٦٦٤/٦٢٣. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

(٣) ليس في المصدر.

الأنتيين، ولو كان فيه أن المال بينهما على السواء لحملناه على الجد من قبل الأم والأخت من قبل الأم. انتهى.

وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(١)</sup>.

## ١٣

### باب أن من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد الكناسي، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢) قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من أخيك، وأخوك لأبيك وأمك أولى بك من أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك لأبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك لأبيك، قال: وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك... الحديث<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ كما مر<sup>(٤)</sup>.

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن محمّد بن

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: ابنك أولى بك من ابن ابنك، وابن ابنك أولى بك من ابن أخيك، وابن أخيك من أبيك وأمك أولى بك من ابن أخيك من أبيك، وابن أخيك من أبيك أولى بك من عمك... الخبر<sup>٥</sup>.

ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) مسنداً كما مر<sup>٦</sup>.

٢ - وروينا عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الإخوة والأخوات للأب والأم أقرب من الإخوة والأخوات للأب، يتوارثون دون الإخوة والأخوات للأب، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمّه دون أخيه لأبيه<sup>٧</sup>. ←

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الباب ١ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال.

(٢) في المصدر: عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر عليه السلام.

(٣) الكافي ٧: ٧٦ / ١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩ / ١٣٥٥.

(٤) التهذيب ٩: ٢٦٨ / ٩٧٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٥ / ١٣٤٦.

٦ - مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.



أبي يونس، عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن سفيان بن سعيد، عن أبي إسحاق السبيعي، عن الحارث، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أعيان بني الأمّ يرثون دون بني العلات<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن بكر، عن صفوان بن خالد، عن إبراهيم بن محمد بن مهاجر، عن الحسن بن عمار، أنه قال لأبي عبد الله عليه السلام: حدّثنا أبو إسحاق السبيعي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام أنه كان يقول: أعيان بني الأمّ أقرب من بني العلات. فقال له أبو عبد الله عليه السلام: جئت بها من عين صافية... الحديث<sup>(٢)</sup>.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أعيان بني الأمّ أحقّ بالميراث من بني العلات<sup>(٣)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٤)</sup>.

## المستدرک

→ ٣ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الشيخ المفيد، عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور، عن أبي بكر المفيد الجرجاني، عن المعمر أبي الدنيا المغربي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الدين قبل الوصية وأتمم تفرؤن: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾ وإنّ ابني أمّ وأب يتوارثون دون بني العلات، والرجل يرث أخاه لأمه وأبيه دون أخيه لأبيه<sup>٥</sup>.

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد

١ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إنّ الله تعالى آخى بين الأرواح في الأظلة قبل أن يخلق الأجساد بالفني عام، فإذا قام قائمنا - أهل البيت - ورث الأخ الذي آخى بينهما [في الأظلة] ولم يورث الأخ من الولادة<sup>٦</sup>.

٢ - وفي الخصال: عن محمد بن موسى<sup>٧</sup> عن حمزة بن القاسم، عن محمد بن عبد الله بن ←

(١) التهذيب ٩: ٢٦٨/٩٧٤. بنو العلات: أولاد الرجل من نسوة شتى ابن العلة: ابن الضرّة.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٦/١١٧٢، والاستبصار ٤: ١٧٠/٦٤٤.

(٣) الفقيه ٤: ٢٧٣/٥٦٢١.

(٤) تقدّم في الحديثين ٥٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

٥ - أمالي الطوسي: النسخة المطبوعة خالية من هذا الحديث، عنه في البحار ١٠٣: ٢٠٦ / ١٥.

٦ - الهداية: ٣٤٣، باب نادر.

٧ - في المصدر: علي بن أحمد بن موسى.

## المستدرك

→ عمران، عن محمد بن عليّ الهمداني، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالوا: لو قد قام القائم عليه السلام لحكم بثلاث لم يحكم بها أحد قبله - إلى أن قال - ويورث الأئمة أخاه في الأئمة<sup>١</sup>.

٢ - الفضل بن شاذان (في كتاب الإيضاح) وقال زيد في زوج وأمّ وإخوة وأخوات لأب وأمّ وإخوة وأخوات للأمّ: للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللأمّ السدس وهو سهم، وللإخوة من الأمّ الثلث، وسقط الإخوة والأخوات من الأب والأمّ. فتحاكموا إلى عمر بن الخطاب، فقال الإخوة والأخوات لأب وأمّ: هب أن أبانا كان حماراً ألسنا إخوة الميّت لأمّه؟ فقال: صدقتم، انطلقوا فشاركوا الإخوة والأخوات من الأمّ في الثلث الذي في أيديهم، للذكر مثل ما للأنتى. ثمّ شنع عليهم بما لا مزيد عليه<sup>٢</sup>.

٤ - دعائم الإسلام: وبلغنا أنّه - يعني عمر - ارتفع إليه نفر في امرأة تركت أمّها وزوجها وإخوتها لأبيها وأمّها وإخوتها لأمّها، فقال عمر: للأمّ السدس سهم، وللزوج النصف ثلاثة أسهم، فذهبت أربعة من ستّة وبقي سهمان وهو الثلث. فقال: هذا الثلث للإخوة من الأمّ، لأنّ لهم في القرآن فريضة، وقال للإخوة لأب والأمّ: لا أرى لكم شيئاً. فقالوا: يا أمير المؤمنين كأنّ قرابة أبينا زادتنا سوءاً؟ فهب أن أبانا كان حماراً ألسنا في قرابة الأمّ سواء؟! قال: قد رزقتم، فأشرك بينهم، فسُمّيت هذه: الفريضة المشتركة<sup>٣</sup>.

٥ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال فيما أبدع الأوّل والثاني: والعجب لما قد خلطوا من قضايا مختلفة في الجدّ بغير علم تعسفاً وجهلاً، وأدعاهما ما لا يعلمان جرأة على الله وقلة ورع، ادّعيا أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مات ولم يقض في الجدّ شيئاً ولم يدع أحداً يعلم ما للجدّ من الميراث. ثمّ تابعهما على ذلك وتركوا أمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وآله<sup>٤</sup>.

٢ - كتاب الإيضاح: ١٧٦.

١ - الخصال: ١٩٧، ب ٣ ح ٢٢٣.

٤ - كتاب سليم بن قيس: ١٣٨.

٣ - لم نثر عليه في دعائم الإسلام.

## أبواب ميراث الأعمام والأخوال

١

### باب أنّهم لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ولا من الإخوة والأجداد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام <sup>(١)</sup> قال: الخال والخالة يرثان إذا لم يكن معهما أحد، إنّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ <sup>(٢)</sup>.

**المستدرک**

١ - فقه الرضا عليه السلام: ومن ترك عمّاً وجدّاً فالمال للجدّ، فإن ترك عمّاً وخالاً وجدّاً وأخاً، فالمال بين الأخ والجدّ وسقط العمّ والخال <sup>٣</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: إنّما يرجع الفرائض إلى ما في الكتاب. ثمّ ما بعد الكتاب الأقرب فالأقرب بقوله تعالى جملة: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ <sup>٤</sup>.

وتقدّم عن الاختصاص مسنداً عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألتني الرشيد: أخبرني عن قولكم: ليس للعمّ مع ولد الصلب ميراث... الخبر <sup>٥</sup>.

٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الخال وارث من لا وارث له <sup>٦</sup>.

(١) في المصدر: أبي جعفر عليه السلام.

(٢) الكافي ٧: ١١٩/٢.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٠/١٣٥٨.

(٥) تقدّم عن الاختصاص في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٦) عوالي اللآلئ ١: ٢٢٥/١١٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، نحوه<sup>(١)</sup>.

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمد الكاتب، عن محمد الهمداني، عن جعفر بن بشير، عن عبدالله بن بكير، عن حسين البرّاز، قال: أمرت من يسأل أبا عبدالله عليه السلام المال لمن هو، للأقرب أو للعصبة؟ قال: المال للأقرب، والعصبة في فيه التراب<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٥)</sup> وتبيّن وجهه.

## ٢

### باب أنّه إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً

ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، كلّهم عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن شيء من الفرائض؟ فقال لي: ألا أخرج لك كتاب عليّ عليه السلام؟! فقلت: كتاب عليّ عليه السلام لم يدرس! فقال: إن كتاب عليّ عليه السلام لا يدرس، فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: رجل مات وترك

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آباءه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنّه نهى أن

ينال ميراث من له عمّة أو خالة<sup>٦</sup>.

(٢) الكافي ٧: ١١٩/٣.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٥/١١٦٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٧/١١٦٦، ويسند آخر في الاستبصار ٤: ٦٤٢/١٧٠، والكافي ٧: ١٧٥.

(٤) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأيوين والأولاد. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩ / ١٣٥٤.

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب التالي.

عمّه وخاله؟ فقال: للعمّ الثلثان وللخال الثلث<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محسن (الحسن) بن أحمد، عن أبان، عن أبي مريم، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup> في عمّة وخالة، قال: الثلث والثلثان. يعني: للعمّة الثلثان، وللخاله الثلث<sup>(٤)</sup>.

وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن المثنى، عن أبان<sup>(٥)</sup> عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> مثله<sup>(٧)</sup>.

٣ - وعنه، عن الحسن، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>(٨)</sup> في رجل ترك عمّته وخالته؟ قال: للعمّة الثلثان وللخاله الثلث<sup>(٩)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة<sup>(١٠)</sup> والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبدالله<sup>(١١)</sup> عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمّه وعمّته وابنه وابنته وأخاه وأخته، قال: كلّ هؤلاء يرثون ويحوزون، فإذا اجتمعت العمّة والخالة فللعمّة الثلثان وللخاله الثلث<sup>(١٢)</sup>.

أقول: قوله: «وابنه» الواو فيه بمعنى «أو» وكذا قوله: «وأخاه». ويحتمل الحمل

المستدرک

→ ٢ - وعن علي<sup>(١٣)</sup>: أنّه قضى في عمّة وخالة: للعمّة الثلثان وللخاله الثلث<sup>(١٤)</sup>.

٣ - وعن جعفر بن محمد<sup>(١٥)</sup> أنّه قال: فمن ترك خالاً وخالّة وعمّاً وعمّة، فللخال والخالة الثلث بينهما سواء، وللعمّ والعمّة الثلثان للذكر مثل حظّ الأنثيين. وكذلك يرث أبناءهم إن ماتوا وتسببوا بأسبابهم<sup>(١٦)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١١٩/١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٤/١١٦٢.

(٣) الكافي ٧: ١١٩/٤، التهذيب ٩: ٣٢٤/١١٦٣.

(٤) في المصدر زيادة: عن أبي مريم.

(٥) الكافي ٧: ١١٩/ذيل الحديث ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٣٢٤/١١٦٤.

(٧) الكافي ٧: ١١٩/٥.

(٨) الكافي ٧: ١٢٠/٦، التهذيب ٩: ٣٢٤/١١٦٥.

(٩) دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩/١٣٥٦.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩/١٣٥٧، فيه: تسببوا بأنسابهم.

على الإنكار، لما تقدّم<sup>(١)</sup>. وبعض الصور يحتمل الحمل على النقيّة.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> قال، قال: إن امرؤ هلك وترك عمته وخالته فللعمّة الثلثان وللخالّة الثلث<sup>(٣)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله<sup>(٥)</sup> قال: إن في كتاب عليّ<sup>(٦)</sup>: إن العمّة بمنزلة الأب والخالّة بمنزلة الأمّ وبنات الأخ بمنزلة الأخ، قال: وكلّ ذي رحم فهو بمنزلة الرحم الذي يجزّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه فيحجبه<sup>(٧)</sup>.

٧ - وعنه، عن الحسن بن محبوب، عن حماد أبي يوسف الخزاز، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله<sup>(٨)</sup> قال: كان عليّ<sup>(٩)</sup> يجعل العمّة بمنزلة الأب والخالّة بمنزلة الأمّ وابن الأخ بمنزلة الأخ. قال: وكلّ ذي رحم لم يستحقّ له فريضة فهو على هذا النحو. قال: وكان عليّ<sup>(١٠)</sup> يقول: إذا كان وارث ممّن له فريضة فهو أحقّ بالمال<sup>(١١)</sup>.

٨ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن محمد بن عيسى، عن أبي طاهر، قال: كتبت إليه: رجل ترك عمّاً وخالاً؟ فأجاب: الثلثان للعمّ والثلث للخال<sup>(١٢)</sup>.

٩ - وعنه، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله<sup>(١٣)</sup> قال في عمّ وعمّة؟ قال: للعمّ الثلثان وللعمّة الثلث... الحديث<sup>(١٤)</sup>.

(الستدرك)

→ ٤ - فقه الرضا<sup>(١٥)</sup>: إن ترك خالاً وخالّة أو عمّاً وعمّة. فللخال والخالّة الثلث بينهما بالسوية، وما بقي فللعمّ والعمّة للذكر مثل حظّ الأنثيين<sup>(١٦)</sup>.

(١) تقدّم في الباب ٥ من أبواب ميراث الأيوين والأولاد. وفي الباب ١ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٧: ١٢٠/٨.

(٣) (٤) التهذيب ٩: ٣٢٥/١١٦٦ و ١١٧٠. (٥) التهذيب ٩: ٣٢٦/١١٧١. (٦) التهذيب ٩: ٣٢٧/١١٧٧.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢٨/١١٧٩، والاستبصار ٤: ٦٤٥/١٧١. (٨) فقه الرضا<sup>(١٧)</sup>: ٢٨٩.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۱)</sup>.

۳

### باب أنّ الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون المواليّ المعتقین، فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهل، عن الحسين بن الحكم، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك خالتيه ومواليه؟ قال: أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله، المال بين الخاليتين<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله<sup>(۳)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله<sup>(۴)</sup>.

۲ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات، فقرأ هذه الآية: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>(۵)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في عمّة وخالة: للعمّة الثلثان وللخالّة الثلث، وأنّه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالى<sup>۶</sup>.

۲ - وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام: أنّهم قالوا: إذا ترك المولى ذا رحم ممن سميت له فريضة أو لم يسم فميراثه لذوي أرحامه دون موالیه. ولا يرث الموالى شيئاً مع ذوي الأرحام، وتلوا قول الله عزّ وجلّ: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾<sup>۷</sup>.

(۱) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۱، وفي الحديث ۱ من الباب ۲ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الحديث ۴ من

الباب ۵ من هذه الأبواب. (۲) الكافي ۷: ۷/۱۲۰. (۳) الفقيه ۴: ۵۶۵۲/۳۰۴.

(۴) التهذيب ۹: ۱۱۶۸/۳۲۵. (۵) التهذيب ۹: ۱۱۸۳/۳۲۹، والاستبصار ۴: ۶۴۹/۱۷۲.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۳۷۹/۱۳۵۶. ۷ - دعائم الإسلام ۲: ۳۹۱/۱۳۸۴.

## ٤

## باب أنّ من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده، وكذا الأخوال

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن بريد<sup>(١)</sup> الكناسي، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> - في حديث - قال: وعمك أخو أبيك من أبيه وأمه أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه. قال: وعمك أخو أبيك من أبيه<sup>(٣)</sup> أولى بك من<sup>(٤)</sup> عمك أخي أبيك لأمه<sup>(٤)</sup>. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه. قال: وابن عمك أخي أبيك من أبيه أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأمه<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الكليني كما مر<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه<sup>(٧)</sup>. ومعنى أولوية من تقرب بالأب على من تقرب بالأُم: أنّ لمن تقرب بالأُم فرضه والباقي لمن تقرب بالأب، لما مر<sup>(٨)</sup>.

### المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر<sup>(٩)</sup> أنّه قال في حديث: وعمك - يعني أخا أبيك من أبيه وأمه - أولى بك من عمك أخي أبيك من أبيه، وابن عمك أخي أبيك من أبيه وأمه، أولى بك من ابن عمك أخي أبيك لأبيه<sup>٩</sup>.  
ورواه الشيخ المفيد (في الاختصاص) كما مر<sup>١٠</sup>.

(١) في المصدر: يزيد.

(٢) (٤) في المصدر: لأبيه.

(٣) في المصدر زيادة: ابن.

(٥) التهذيب ٩: ٢٦٨ / ٩٧٤.

(٦) مرّ في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

(٧) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث. ويأتي في الحديث ٥٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) مرّ في ذيل الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩ / ١٣٥٥.

١٠ - مرّ في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث.



## ۵

باب أَنَّ الْأَقْرَبَ مِنَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ وَأَوْلَادِهِمْ وَجَمِيعِ  
الْوَرَاثِ يَمْنَعُ الْأَبْعَدَ إِلَّا فِي ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ مَعَ عَمٍّ لِأَبٍ  
فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِابْنِ الْعَمِّ، وَأَنَّ أَوْلَادَ الْأَعْمَامِ وَالْأَخْوَالَ  
يَقُومُونَ مَقَامَ آبَائِهِمْ عِنْدَ عَدَمِهِمْ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ (۱)  
عَبْدِ اللَّهِ الْحَلْبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: اخْتَلَفَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام  
وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فِي الرَّجْلِ يَمُوتُ وَلَيْسَ لَهُ عَصْبَةٌ يَرِثُونَهُ وَلَهُ ذُو قُرَابَةِ لَا يَرِثُونَ،  
فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: مِيرَاثُهُ لَهُمْ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَوْلُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾  
وَكَانَ عَثْمَانُ يَقُولُ: يُجْعَلُ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ (۲).

وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ مِثْلَهُ (۳).  
۲ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، عَنْ صَفْوَانَ  
ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَارَةَ، قَالَ: قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَيُّمَا أَقْرَبَ ابْنِ عَمٍّ لِأَبٍ وَأُمٍّ أَوْ عَمٍّ لِأَبٍ؟ قَالَ، قُلْتُ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ  
السَّيْبِيُّ، عَنِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ كَانَ  
يَقُولُ: أَعْيَانُ بَنِي الْأُمِّ أَقْرَبُ مِنْ بَنِي الْعَلَاتِ، قَالَ: فَاسْتَوَى جَالِسًا، ثُمَّ قَالَ: جِئْتُ  
بِهَا مِنْ عَيْنِ صَافِيَةٍ! إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ أَبَا رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَخُو أَبِي طَالِبٍ لِأَيِّهِ وَأُمُّهُ (۴).

مستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وكذا إذا ترك عمه وابن خاله فالعم أولى. وكذا لو ترك خالا وابن عم فالخال  
أولى، لأن ابن العم قد نزل بطن، إلا أن يترك عمًا لأب وابن عم لأب وأم فإن الميراث لابن العم  
لأب والأم، لأن ابن العم جمع كلالتين: كلاله الأب وكلاله الأم، فعلى هذا يكون الميراث ٥. -

(۱) في المصدر: بن.

(۲) التهذيب ۹: ۳۲۷/۱۱۷۵.

(۳) التهذيب ۹: ۳۹۶/۱۴۱۶.

(۴) التهذيب ۹: ۳۲۶/۱۱۷۲، والاستبصار ۴: ۶۴۴/۱۷۰.

۵ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۸۹.

٣ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن إبراهيم ابن محمد، قال: كتب محمد بن يحيى الخراساني: أوصى إليّ رجل ولم يخلف إلا بني عمّ وبنات عمّ وعمّ أب وعمّين، لمن الميراث؟ فكتب عليه السلام: أهل العصة وبنو العمّ وارثون<sup>(١)</sup>.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى نحوه<sup>(٢)</sup>.  
أقول: حمله الشيخ على النقيّة، لموافقته للعامّة. ويمكن حمله على الإنكار، كأنّه قال: كيف يكون بنو العمّ وارثين مع العمّين وهما أقرب منهم؟! وقد تقدّم أحاديث كثيرة تدلّ على أنّ الأقرب يمنع الأبعد<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعن الصفار، عن عمران بن موسى، عن الحسن بن ظريف، عن محمد بن زياد، عن سلمة بن محرز، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث - أنّه قال في ابن عمّ وخالة؟ قال: المال للخالة. وقال في ابن عمّ وخال؟ قال: المال للخال. وقال في ابن عمّ وابن خالة؟ قال: للذكر مثل حظّ الأثنيين<sup>(٤)</sup>.

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وإن ترك ابن خال وعمّاً أو عمّة فالمال للعمّ أو للعمّة، لأنّهما سبقا إلى الميراث. وإن ترك بني عمّ ذكوراً وإناثاً. وأخوالاً وخالات، فالمال كلّهُ للأخوال والخالات أو لأحدهم إن لم يكن غيره، ولا شيء لبني العمّ. وإن ترك ابن عمّه وابنة عمّه أو ابن أخيه وابنة أخيه - يعني من أب واحد - فالمال بينهما للذكر مثل حظّ الأثنيين. وإن كانوا من إخوة متفرّقين، ورت كلّ واحد منهم ما كان يرث أبوه، وكذلك الأقرب فالأقرب. ويورث (يرث خ) من ذوي الأرحام والعصبات النساء والرجال بقربتهم<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٧/١١٧٨، والاستبصار ٤: ١٧٠/٦٤٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٢/١٤٠١.

(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥، وفي الباب ٧، وفي الحديث ١ من الباب ٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٨/١١٧٩، والاستبصار ٤: ١٧١/٦٤٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٩/١٣٥٧.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: فإن ترك عمّاً لأب وابن عمّاً لأب وأمّ فالمال كلّه لابن العمّ للأب والأمّ، لأنّه قد جمع الكلالتين كلاله الأب وكمالته الأمّ، وذلك بالخبر الصحيح المأثور عن الأئمة عليهم السلام <sup>(١)</sup>.

٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بصير، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: الخال والخالة يرثون إذا لم يكن معهم أحد غيرهم، إنّ الله يقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فإذا التقت القرابات فالسابق أحقّ بالميراث من قرابته <sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك <sup>(٣)</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٢٩٢.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٥ من سورة الأنفال

(٣) تقدّم في الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الحديث ٩ من الباب ٥ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد.

## أبواب ميراث الأزواج

١

باب أن للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع

معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه

ويرثان مع جميع الوراث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى .  
وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي أيوب  
الخرّاز وغيره، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يرث مع الأم ولا مع  
الأب ولا مع الابن ولا مع الابنة إلا الزوج والزوجة، وإن الزوج لا ينقص من النصف  
شيئاً إذا لم يكن ولد، والزوجة لا تنقص من الربع شيئاً إذا لم يكن ولد، فإذا كان  
معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثلث <sup>(١)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست بن

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنه قال: إن الله - عزّ  
وجلّ - أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزدان عليهما.  
ياخذ الزوج أبداً النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثلث، لا ينقص الرجل عن الربع ولا المرأة عن  
الثلث، كان معهما من كان، ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد <sup>٢</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن تركت امرأة زوجها فله النصف. قال عليه السلام: وإن تركت مع الزوج ولداً  
ذكراً كان أم أنثى، واحداً كان أم أكثر فللزوج الربع وما بقي فللولد <sup>٣</sup>.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

٢ - دعائم الإسلام: ٢ / ٣٧٣ / ١٣٤١.

(١) الكافي: ٧ / ٨٢ / ١.

أبي منصور، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إن الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثلث <sup>(١)</sup>.  
 ٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: «يستفتونك في النساء» قال: كان نبي الله صلى الله عليه وآله سئل عن النساء، ما لهنّ من الميراث؟ فأنزل الله الربع والثلث <sup>(٢)</sup>.  
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه <sup>(٣)</sup>. وتقدّم ما يدلّ على أنّ ولد الولد يقوم مقام الولد ويرث ميراثه <sup>(٤)</sup>.

## ٢

## باب أنّ الزوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات في الربع أو الثلث بالسوية

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن عبدالله بن الوليد، عن أبي القاسم الكوفي، عن أبي يوسف، عن ليث بن أبي سليمان، عن أبي عمر <sup>(٥)</sup> العبدي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام - في حديث - أنّه قال: ولا يُزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع، ولا تُزاد المرأة على الربع ولا تنقص من الثلث وإن كنّ أربعاً أو دون ذلك فهنّ فيه سواء، إلى أن قال الفضل: وهذا حديث صحيح على موافقة الكتاب <sup>(٦)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في حديث طلاق واحدة من الأربع وفي أحاديث ميراث الزوجة إذا انفردت، وغير ذلك <sup>(٧)</sup>.

(١) الكافي ٧: ٨٢/٤. (٢) تفسير القمي: ذيل الآية ١٢٧ من سورة النساء.

(٣) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١، وفي الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الحديث ١ من الباب ١، وفي الحديثين ١٤ و ٩ من الباب ٥، وفي الباينين ١٦ و ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ٣ من أبواب ميراث الاخوة والأجداد. يأتي في الباينين ٣ و ٤ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الباب ٧ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٥) في المصدر: أبي عمرو. (٦) التهذيب ٩: ٢٤٩/٩٦٤، الفقيه ٤: ٢٥٧/٥٦٠٣.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩. وتقدّم ما يدلّ عليه بمومه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

## ٣

## باب أنّ الزوج إذا انفرد فله المال كله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها أحد ولها زوج؟ قال: الميراث لزوجها<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران. وعن محمد بن عيسى، عن يونس، جميعاً عن عاصم بن حميد مثله، إلا أنه قال: الميراث كله لزوجها<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمد وفضالة، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، قال: قرأ علي أبو عبدالله عليه السلام فرائض علي عليه السلام فإذا فيها: الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعنه، عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن أيوب بن الحرّ، عن أبي بصير، قال: كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظر فيها، فإذا: امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره، المال له كله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يحيى الحلبي، مثله<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته

(المستدرك)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن تركت امرأة زوجها فله النصف، والنصف الآخر للقرابة لها إن كانت، فإن لم تكن لها قرابة فالنصف يردّ على الزوج<sup>٦</sup>.  
الصدوق في المقنع: مثله<sup>٧</sup>.

(٢) الكافي ٧: ١٢٥/١.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥١، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٥٩.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥٢، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦٠.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥٣، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦١.

٧ - المقنع: ٤٩٢.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

(٥) الكافي ٧: ١٢٥/٢.

عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ قال: الميراث له كله<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله ابن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، نحوه<sup>(٢)</sup>.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر<sup>(ع)</sup> عن امرأة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> - في حديث - قال، قلت له: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له<sup>(٤)</sup>.

٧ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن الحسن بن علي بن يوسف، عن مثنى بن الوليد الحنّاط، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال كله له إذا لم يكن لها وارث غيره<sup>(٥)</sup>.

٨ - وعنه، عن الحسن بن علي ابن بنت إلياس، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: لا يكون الردّ على زوج ولا زوجة<sup>(٦)</sup>.  
أقول: هذا مخصوص بما إذا وجد وارث آخر، كما مرّ<sup>(٧)</sup>.

٩ - وقد تقدّم في حديث العبدى عن علي<sup>(ع)</sup> قال: لا يزداد الزوج على النصف ولا ينقص عن الربع<sup>(٨)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه.

١٠ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

(١) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥٤، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦٢.

(٢) الكافي ٧: ١٢٥، ذيل الحديث ٢.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٥/١٠٥٦، والاستبصار ٤: ١٥٠/٥٦٨.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥٠، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٨.

(٥) التهذيب ٩: ٢٩٦/١٠٦١، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦٣.

(٦) مرّ في الحديث ٣ من الباب ١٨ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد.

(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال له - قال، معناه: لا وارث لها غيره - (١).

١١ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثاً غير زوجها؟ فقال: الميراث له كله (٢).

١٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهب (٣) عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج - يعني: إذا لم يكن لها وارث غيره - (٤).

وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير مثل ذلك (٥).  
١٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان، عن إسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها؟ قال: المال للزوج - يعني: إذا لم يكن وارث غيره - (٦).

١٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن أسباط، عن عبد الله بن المغيرة، عن عنبة (٧) ببيع القصب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: امرأة هلكت وتركت زوجها؟ قال: المال كله للزوج (٨).

١٥ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن علي بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن سويد بن أيوب (٩) عن أبي جعفر عليه السلام قال: كنت عنده فدعا بالجامعة، فنظر فيها أبو جعفر عليه السلام، فإذا فيها: امرأة تموت وتترك زوجها ليس لها وارث غيره؟ فقال: له المال كله (١٠).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (١١). وتقدم ما يدل على أن ذا الفرض أحق ممن لا فرض له (١٢).

(١) و٤ و٦ والكافي ٧: ١٢٥/٥ و٣ و٤. (٢) و٨ والكافي ٧: ١٢٦/٦ و٧. (٣) في المصدر: وهيب بن حفص.

(٤) الكافي ٧: ١٢٥/٧ ذيل الحديث ٣.

(٥) في المصدر: عن أبي أيوب، عن أبي بصير، وقد مرّ الحديث برواية أيوب بن الحرّ، فلاحظ هذا الباب الحديث ٣.

(٦) بصائر الدرجات: ١٦٥، الجزء ٣ ب ١٧/١٢. (٧) يأتي في الأحاديث ٦٣ و٨٠ من الباب التالي.

(٨) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الارث، وفي الحديث ٧ من الباب ٢ من أبواب ميراث الأعمام



## ٤

## باب میراث الزوجة إذا انفردت

١ - محمد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زیاد، وعن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب محمد بن حمزة<sup>(١)</sup> العلوي إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: مولى لك أوصى بمائة درهم إليّ وكنت أسمعُه يقول: كلّ شيء هو لي فهو لمولاي، فمات وتركها ولم يأمر فيها بشيء، وله امرأتان، إحداهما ببغداد - ولا أعرف لها موضعاً الساعة - والأخرى بقم، ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم؟ فكتب إليه: انظر أن تدفع من هذه المائة درهم إلى زوجتي الرجل، وحقّهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، وتصدّق بالباقي على من تعرف أنّ له إليه حاجة إن شاء الله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٣)</sup>.

أقول: يأتي ما يدلّ على التصدّق بميراث من لا وارث له وإن كان للإمام عليه السلام كما تضمّنته الأحاديث الكثيرة<sup>(٤)</sup> وتقدّم نحوه في الخمس<sup>(٥)</sup>.

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن الحسن بن زياد العطار، عن محمد بن نعيم الصحاف، قال: مات محمد بن أبي عمير يتّاع السابري وأوصى إليّ وترك امرأة لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح عليه السلام فكتب إليّ: أعط المرأة الربع واحمل الباقي إلينا<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٧)</sup>.

## المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ترك الرجل امرأة فللمرأة الربع، وما بقي فللقربة إن كانت له قرابة، وإن لم يكن له أحد جعل ما بقي لإمام المسلمين<sup>أ</sup>. ←

(١) في التهذيب: محمد بن أبي حمزة.

(٢) التهذيب: ٩/٢٩٦، ١٠٥٩، والاستبصار: ٤/٥٦٦، (٤) يأتي في الباب ٤ من أبواب ولاء ضمان الجريرة.

(٥) تقدّم إباحة حقوق الإمام للشيعة عند تعدّد الإيصال في الباب ٤ من أبواب الأتفال.

(٦) الكافي: ٧/١٢٦، (٧) التهذيب: ٩/٢٩٥، ١٠٥٨، والاستبصار: ٤/٥٦٥، ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٨٧.

٣ - وعنه، عن الحسن، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن محمد بن سكين وعليّ بن أبي حمزة، عن مشعل. وعن ابن رباط، عن مشعل، كلهم عن أبي بصير، قال: قرأ عليّ أبو جعفر عليه السلام في الفرائض: امرأة توفيت وترك زوجها؟ قال: المال للزوج. ورجل توفي وترك امرأته؟ قال: للمرأة الربع وما بقي فللإمام<sup>(١)</sup>.

٤ - وعنه، عن الحسن، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته؟ قال: للمرأة الربع وما بقي فللإمام<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف ابن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويرفع الباقي<sup>(٣)</sup>.

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن أبان بن عثمان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة ماتت وترك زوجها؟ قال: المال كله له. قلت: فالرجل يموت ويترك امرأته؟ قال: المال لها<sup>(٤)</sup>.

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن خلف ابن حمّاد، عن موسى بن بكر، عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر عليه السلام في زوج مات، وترك امرأته؟ قال: لها الربع ويدفع الباقي إلى الإمام<sup>(٥)</sup>.

٨ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إسماعيل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن امرأة ماتت وترك زوجها،

#### المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: مثله، قال: وقد روي: إذا مات الرجل وترك امرأة فالمال كله لها، وإن ماتت المرأة وترك زوجها فالمال كله للزوج<sup>٦</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه قضى في رجل هلك ولم يخلف وارثاً غير امرأته فقضى لها بالميراث كله، وفي امرأة توفيت ولم تدع وارثاً غير زوجها فقضى له بالميراث كله<sup>٧</sup>.

(١) والكافي ٧: ١٢٦/٢، (٢) والكافي ٧: ١٢٧/٥، (٣) الفقيه ٤: ٢٦٣/٥٦١٣.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٦/١٠٦٠، والاستبصار ٤: ٥٦٧/١٥٠، (٥) المقنع: ٤٩٢، (٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٣/١٣٩٠.

لا وارث لها غيره؟ قال: إذا لم يكن غيره فله المال، والمرأة لها الربع وما بقي فلالإمام<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن زيد، عن مشمعل، عن أبي بصير<sup>(٢)</sup>.

أقول: حمله الصدوق على حال حضور الإمام، لما مر<sup>(٣)</sup>.

٩ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> قال، قلت له: رجل مات وترك امرأته؟ قال: المال لها... الحديث<sup>(٥)</sup>.

أقول: ذكر الشيخ: أنه يحتمل شيئين:

أحدهما: ما ذكره ابن بابويه من أنه محمول على حال غيبة الإمام.

والآخر - وهو الأولى -: أنه إذا كانت المرأة قريبة له، واستدل بما يأتي<sup>(٥)</sup>.

١٠ - وإسناده عن علي بن الحسن، عن الحسن بن علي بن بنت إلياس، عن

جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> قال: لا يكون الرّد على زوج ولا زوجة<sup>(٦)</sup>.

١١ - وقد تقدّم حديث العبدى عن علي<sup>(٧)</sup> قال: لا تزداد المرأة على الربع

ولا تنقص من الثمن<sup>(٧)</sup>.

أقول: يحتمل الحديثان الحمل على وجود وارث آخر، لما مر<sup>(٨)</sup>.

## ٥

### باب أنّ الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية

#### ولها باقي المال مع عدم غيرها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن

(٢) الفقيه ٤: ٢٦٢/٥٦١٢.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٤/١٠٥٥، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦٤.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٥/١٠٥٦، والاستبصار ٤: ١٥٠/٥٦٨.

(٣) مرّ في الحديث ٦ هنا.

(٦) التهذيب ٩: ٢٩٦/١٠٦١، والاستبصار ٤: ١٤٩/٥٦٣.

(٥) يأتي في الباب التالي.

(٨) مرّ في الحديثين ٩ و٦ هنا.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

محمد بن القاسم بن<sup>(١)</sup> الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل مات وترك امرأة قرابة، ليس له قرابة غيرها؟ قال: يدفع المال كله إليها<sup>(٢)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(٣)</sup>.

## ٦

باب أنّ الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا تترث من العقار  
والدور والسلاح والدوابّ شيئاً ولها من قيمة ما عدا الأرض  
من الجذوع والأبواب والنُقْض والقصب والخشب  
والطوب والبناء والشجر والنخل  
وأنّ النبات يرثن من كلّ شيء

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ المرأة لا تترث ممّا ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدوابّ شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت ممّا ترك، وتقوّم النُقْض<sup>(٤)</sup> والأبواب والجذوع والقصب، فتعطى حقّها منه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٦)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل، [وعن محمد، عن أحمد]<sup>(٧)</sup> عن عليّ بن الحكم، عن

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أنّهما قالوا: لا تترث النساء من الأرض شيئاً إنّما تعطى المرأة قيمة النُقْض<sup>٨</sup>.

(١) في الاستبصار: عن. (٢) التهذيب ٩: ٢٩٥/١٠٥٧، والاستبصار ٤: ٥٦٩/١٥١.  
(٣) تقدّم في الباب ٣ من أبواب ميراث الأعمام والأخوال. (٤) النُقْض: البناء المهدم.  
(٥) الكافي ٧: ١٢٧/٢. (٦) التهذيب ٩: ٢٩٨/١٠٦٥، والاستبصار ٤: ٥٧١/١٥١.  
(٧) ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٦ / ١٣٩٤.  
(٧) ليس في المصدر.

علاء، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: تَرث المرأة الطوب ولا تَرث من الرباع شيئاً. قال، قلت: كيف تَرث من الفرع ولا تَرث من الرباع شيئاً؟ فقال: ليس لها منه نسب تَرث به، وإنما هي دخيل عليهم، فترث من الفرع ولا تَرث من الأصل، ولا يدخل عليهم داخل بسببها<sup>(١)</sup>.  
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن العلاء بن رزين، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل، عن علي بن الحكم، عن أبان الأحمر، قال: - لا أعلمه إلا عن ميسر بن زياد الرظي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن النساء، ما لهنّ من الميراث؟ قال: لهنّ قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض والعقارات فلا ميراث لهنّ فيها. قال، قلت: فالبنات<sup>(٣)</sup>؟ قال: البنات<sup>(٤)</sup> لهنّ نصيبهنّ [منه]<sup>(٥)</sup>

#### المستدرک

→ ٢ - الشيخ المفيد (في المسائل الصاغانية) قال: قال الشيخ الناصب: ومما خالفت به هذه الفرقة الصالّة الأئمة كلّها، قولهم في الموارث، فمن ذلك أنّهم منعوا الزوجات ما فرضه الله تعالى لهنّ في كتابه بقوله: ﴿ولهنّ الربع ممّا تركتم﴾ الآية تعمّ جميع التركة بما يقتضي لهنّ الميراث منها، فقال هؤلاء القوم: إنّ الزوجات لا يرثن من رباع الأرض شيئاً، فحرموهنّ ما أعطاهنّ الله في كتابه، وخرجوا بذلك من الإجماع وخالفوا ما عليه فقهاء الإسلام.

قال الشيخ عليه السلام: من أين زعمت أنّ الشيعة خالفت الأئمة في منعها النساء من ملك الرباع على وجه الميراث من أزواجهنّ؟ وكان آل محمد عليهم السلام يروون ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله ويعملون به، فأبى إجماع يخرج منه العترة الطاهرة وشيعتهم!؟ لو لا عنادك وعصبيتك، وأما ما تعلّقت به من عموم الكتاب، فلو عرى من دليل خصوصية لتّم لك الكلام، لكن ذلك خصوصية برواية الشيعة عن أئمة الهدى من آل محمد عليهم السلام بأنّ المرأة لا تورث من رباع الأرض شيئاً، لكنّها تُعطى قيمة البناء والطوب والخشب والآلات، إذا ثبت الخبر عن الأئمة المعصومين عليهم السلام بذلك يجب القضاء بخصوص العموم من الآية التي تعلّقت بها، وليس خصوص العموم بخبر متواتر منكر عند أحد من أهل العلم... إلى آخر كلامه عليه السلام<sup>٧</sup>. ←

(١) الكافي ٧: ١٢٨/٥ والنهذيب ٩: ٢٩٨/١٠٦٧ والاستبصار ٤: ٥٧٣/١٥٢. (٢) قرب الإسناد: ٥٦/١٨٣.

(٣) وفي المصدر: الثياب. (٤) ليس في المصدر، والمناسب: منها.

٦ - في المصدر: لكن دلّ على خصوصه تواتر الشيعة. ٧ - المسائل الصاغانية (مصنّفات الشيخ المفيد) ٣: ٩٧.

قال، قلت: كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمّى؟ قال: لأنّ المرأة ليس لها نسب ترث به وإمّا هي دخيل عليهم، إمّا صار هذا كذا لثلاثاً تتزوج المرأة، فيجيء زوجها أو ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوماً آخرين في عقارهم<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، نحوه<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن أبان الأحمر، عن ميسّر، عن أبي عبدالله<sup>(٣)</sup> نحوه، إلا أنّه قال: فالثياب<sup>(٤)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن ميسّر مثله، وقال فيه: فالثياب<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن حمران، عن زرارة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> قال: النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرك

→ قلت: المسألة من عوصات مسائل الميراث: وقد وقع الخلاف فيما تحرم منه الزوجة على أقوال - لاختلاف متون أخبار الباب - وفي الزوجة التي تحرم منه، هل هي الزوجة مطلقاً؟ للإطلاق والعموم في كثير منها وعليه جماعة، أو يفرق بين ذات الولد وغيرها؟ للعموم في بعض الأخبار المحمول عليه جمعاً، بشهادة مقطوعة ابن أذينة الظاهر كونها خبراً بشهادة الصدوق، فإنه بعد ما ساق (في الفقيه) الطائفة الأولى من الأخبار أخرج الخبر المعارض الذي فيه يرثها وترثه من كلّ شيء ترك وتركت. ثمّ قال: هذا إذا كان لها منه ولد، فأما إذا لم يكن لها منه ولد فلا ترث من الأصول إلاّ قيمتها، وتصديق ذلك: ما رواه ابن أبي عمير، عن ابن أذينة: في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الربع<sup>٦</sup> فلو لا أنّه عنده من كلام الحجّة<sup>(٦)</sup> لما جعله شاهداً، فإنّما سقط من قلمه: «عن فلان<sup>(٦)</sup>» أو في صدر كلام ابن أذينة ما يدلّ عليه. ولو كان ما نقله فتوى ابن أذينة لنسبه إليه وقال: «قال ابن أذينة» كما هو رسمه في نقل الفتوى عن يونس والفضل وغيرهما، وهذا هو الأقوى.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٩/١٠٧١، والاستبصار ٤: ١٥٢/٥٧٧.

(١) الكافي ٧: ١٣٠/١١١.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٧١، ب ٣٧٢ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤٧/٥٧٤٨.

٦ - الفقيه ٤: ٣٤٩ / ٥٧٥٤.

(٥) الكافي ٧: ١٢٧/١١٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن محمد بن حُمران، مثله<sup>(١)</sup>.  
 ٥ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أُذينة، عن زرارة وبكير  
 وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام [منهم من رواه عن  
 أبي جعفر عليه السلام] و<sup>(٢)</sup> منهم من رواه عن أبي عبدالله عليه السلام ومنهم من رواه عن  
 أحدهما عليهما السلام: أن المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم  
 الطوب والخشب قيمة فتعطى ربعها أو ثمنها<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله، إلا أنه قال: فتعطى ربعها أو  
 ثمنها إن كان [له ولد] من قيمة الطوب [والجدوع]<sup>(٤)</sup> والخشب<sup>(٥)</sup>.  
 أقول: لا تصریح فيه بأن الولد منها، فيحمل على وجود ولد للميت منها،  
 لما يأتي<sup>(٦)</sup>.

٦ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام  
 ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً<sup>(٧)</sup>.  
 ٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن زرارة ومحمد  
 ابن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقوم  
 البناء والطوب وتعطى ثمنها أو ربعها، قال: وإمّا ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن على  
 أهل المواريث مواريثهم<sup>(٨)</sup>.

٨ - وعنه، عن محمد بن عيسى<sup>(٩)</sup> عن يحيى الحلبي، عن شعيب، عن يزيد  
 الصائغ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن النساء، هل يرثن من الأرض؟ فقال: لا،  
 ولكن يرثن قيمة البناء. قال، قلت: إن الناس لا يرضون بذا، قال: إذا ولينا  
 فلم يرضوا ضربناهم بالسوط! فإن لم يستقيموا ضربناهم بالسيف!<sup>(١٠)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١٠٦٦/٢٩٨، والاستبصار ٤: ٥٧٢/١٥٢.

(٢) في المصدر زيادة: إن كان لها ولد من قيمة الطوب والجدوع والخشب، الكافي ٧: ١٢٨/٣.

(٣) من المصدر. (٤) التهذيب ٩: ١٠٦٤/٢٩٩، والاستبصار ٤: ٥٧٠/١٥١.

(٦) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب. (٧) الكافي ٧: ١٢٨/٤.

(٨) الكافي ٧: ١٢٩/٦. (٩) في المصدر زيادة: عن يونس. (١٠) الكافي ٧: ١٢٩/٨.

٩ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم - يعني أهل المواريث - من يفسد مواريثهم <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن محمد، عن سماعة، عن معلى بن محمد <sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن الوليد، عن حماد بن عثمان مثله. وزاد والطوب: الطوايق المطبوخة من الآجر <sup>(٣)</sup>.

١٠ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عمه جعفر بن سماعة، عن مثنى، عن عبد الملك بن أعين، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس للنساء من الدور والعقار شيء <sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله <sup>(٥)</sup>.

١١ - وعن محمد بن أبي عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن علي بن الحسن بن رباط، عن مثنى، عن يزيد الصائغ، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن النساء لا يرثن من ربايع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب. قال، فقلت له: إن الناس لا يأخذون بهذا، فقال: إذا وليناهم ضربناهم بالسوط! فإن انتهوا وإلا ضربناهم بالسيف عليه! <sup>(٦)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم مثله <sup>(٧)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام. وخطاب أبي محمد الهمداني، عن طربال بن رجاء، عن أبي جعفر عليه السلام: أن المرأة لا تترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٨/١٠٦٨، والاستبصار ٤: ٥٧٤/١٥٢.

(١) الكافي ٧: ١٢٩/٧.

(٤) الكافي ٧: ١٢٩/٩.

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٥١/٣٤٨.

(٥) التهذيب ٩: ٢٩٩/١٠٧٠، والاستبصار ٤: ٥٧٦/١٥٢.

(٧) التهذيب ٩: ٢٩٩/١٠٦٩، والاستبصار ٤: ٥٧٥/١٥٢.

(٦) الكافي ٧: ١٢٩/١٠.



مما ترك، ويقوم التَّقْضُ والجذوع والقصب فتعطى حقّها منه<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

١٣ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن محمد بن حرمان، عن محمد بن مسلم ووزارة، عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>: أن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناء فيرثن ذلك البناء<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وإسناده عن محمد بن سنان، أن الرضا<sup>(٥)</sup> كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلا قيمة الطوب والتَّقْضُ، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه، والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التَّفْصِي منهنّما، والمرأة يمكن الاستبدال بها، فما يجوز أن يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره إذا أشبهه<sup>(٦)</sup> وكان الثابت المقيم على حاله كمن كان مثله في الثبات والقيام<sup>(٧)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن سنان، نحوه<sup>(٨)</sup>.

ورواه (في العلل وعميون الأخبار) بأسانيده الآتية في آخر الكتاب<sup>(٩)</sup>.

١٥ - وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة، عن موسى بن بكر الواسطي قال: قلت لزرارة: إنّ بكيراً حدّثني عن أبي جعفر<sup>(١٠)</sup>: أن النساء لا ترث امرأة ممّا ترك زوجها من تربة دار ولا أرض إلا أن يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة البناء، فأما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض ولا تربة دار؟ قال زرارة: هذا لا شكّ فيه<sup>(١١)</sup>.

١٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن الأحول، عن أبي عبدالله<sup>(١٢)</sup> قال: سمعته يقول: لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهنّ قيمة

(١) التهذيب ٩: ١٠٧٢/٢٩٩، والاستبصار ٤: ٥٧٨/١٥٣.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٥٢/٣٤٨. (٣) التهذيب ٩: ١٠٧٣/٣٠٠، والاستبصار ٤: ٥٧٩/١٥٣.

(٤) في التهذيب: أشبهها، وفي الاستبصار: أشبههما. (٥) التهذيب ٩: ١٠٧٤/٣٠٠، والاستبصار ٤: ٥٧٩/١٥٣.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧٤٩/٣٤٨. (٧) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٨) التهذيب ٩: ١٠٧٧/٣٠١، والاستبصار ٤: ٥٨٠/١٥٣.

البناء والشجر والنخل . يعني ، من البناء الدور ، وإنما عنى من النساء : الزوجة<sup>(١)</sup> .  
 ١٧ - محمد بن الحسن الصفار (في بصائر الدرجات) عن محمد بن الحسين ،  
 عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن<sup>(٢)</sup> أبي مَخْلَد ، عن عبد الملك ، قال : دعا  
 أبو جعفر عليه السلام بكتاب علي عليه السلام فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويًا ، فإذا فيه : «إِنَّ  
 النساء ليس لهن من عقار الرجل إذا توفي عنهن شيء» فقال أبو جعفر عليه السلام : هذا والله  
 خطَّ علي عليه السلام بيده وإملاء رسول الله صلى الله عليه وآله<sup>(٣)</sup> .  
 أقول : ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٤)</sup> . ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٥)</sup> ونبين وجهه .

## ٧

### باب أن الزوج يرث من كل ما تركت زوجته وكذا جميع الوراث وكذا الزوجة التي لها منه ولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن  
 الفضل بن عبد الملك وابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل ،  
 هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أويكون في ذلك بمنزلة المرأة  
 فلا يرث من ذلك شيئاً؟ فقال : يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت<sup>(٦)</sup> .  
 ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، مثله<sup>(٧)</sup> .

أقول : حملة الشيخ على التقية ، وحملة أيضاً هو والصدوق وغيرهما على ما إذا  
 كان للمرأة ولد ، لما يأتي<sup>(٨)</sup> . ويمكن حملة على رضا الوارث إعطاء العين فيما عدا  
 الأرض ، وإعطاء العين أو القيمة من الأرض .

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن  
 أبي عمير ، عن ابن أذينة في النساء : إذا كان لهن ولد أعطين من الرباع<sup>(٩)</sup> .

(١) الفقه ٤ : ٥٧٥٠ / ٣٤٨ . (٢) في المصدر : عن . (٣) بصائر الدرجات : ١٨٥ الجزء ٤ ب ح ١٤ .  
 (٤) يأتي ما يدل عليه بفهمه في الحديث ٢ من الباب التالي . (٥) يأتي في الحديث ١ من الباب التالي .  
 (٦) الهديب ٩ : ١٠٧٥ / ٣٠٠ ، والاستبصار ٤ : ٥٨١ / ١٥٤ . (٧) الفقه ٤ : ٥٧٥٣ / ٣٤٩ .  
 (٨) يأتي في الحديث التالي . (٩) الهديب ٩ : ١٠٧٦ / ٣٠١ ، والاستبصار ٤ : ٥٨٢ / ١٥٥ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويدلّ على ذلك عموم الآيات والروايات وإطلاقها.

## ٨

### باب حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله<sup>(ع)</sup> قال: سألتني هل يقضي ابن أبي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه؟ فقلت له: بلغني أنه قضى في متاع الرجل والمرأة إذا مات أحدهما فادّعه ورثة الحي وورثة الميت، أو طلقها فادّعه الرجل وادّعه المرأة بأربع قضايا، فقال: وما ذلك؟ قلت: أمّا أولهنّ: فقضى فيه بقول إبراهيم النخعي، كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة، ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل، وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين. ثم بلغني: أنه قال: إنهما مدّعيان جميعاً، فالذي بأيديهما جميعاً [بمدّعيان جميعاً]<sup>(٢)</sup> بينهما نصفان. ثم قال: الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدّعية، فالمتاع كلّ للرجل، إلا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة. ثم قضى بقضاء بعد ذلك، لولا أنّي شهادته لم أروه عنه<sup>(٣)</sup>: ماتت امرأة منّا ولها زوج وترك متاعاً، فرفعته إليه، فقال: اكتبوا المتاع، فلمّا قرأه قال للزوج: هذا

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد<sup>(ع)</sup> أنه قال في الرجل والمرأة يتدعيان متاع البيت؟ قال: إن كانت لواحد منهما بيّنة عليه فهو أحقّ به من الذي لا بيّنة له، وإن لم تكن بينهما بيّنة تحالفا، فأبهما حلف ونكل صاحبه عن اليمين فهو أحقّ به، فإن حلفا جميعاً أو نكلا كان للرجل ما للرجال ممّا يُعرف لهم والمرأة ما للنساء، والوارث يقوم مقام الميت منهما في ذلك<sup>٤</sup>.

(٢) ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٤: ٣٤٩/٥٧٥٤.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٥ / ١٨٧١.

(٣) في المصدر: لم أرّه عليه.

يكون للرجال والمرأة فقد جعلناه للمرأة إلا الميزان فإنه من متاع الرجل، فهو لك. فقال عليه السلام لي: فعلى أي شيء هو اليوم؟ فقلت: رجعت إلى أن قال بقول إبراهيم، النخعي: أن جعل البيت للرجل. ثم سأته عليه السلام عن ذلك، فقلت: ما تقول أنت فيه؟ فقال: القول الذي أخبرتني أنك شهدته وإن كان قد رجعت عنه. فقلت: يكون المتاع للمرأة؟ فقال: أرأيت إن أقامت بيته إلى كم كانت تحتاج؟ فقلت: شاهدين، فقال: لو سألت من بين لابتيها - يعني الجبلين، ونحن يومئذ بمكة - لأخبروك أن الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة إلى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي، فإن زعم أنه أحدث فيه شيئاً فليأت عليه البيّنة<sup>(١)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن عبدالرحمن بن الحجاج نحوه<sup>(٢)</sup>.

وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة وهارون بن مسلم، عن محمد بن أبي عمير نحوه<sup>(٣)</sup>.

وإسناده عن أبي القاسم جعفر بن محمد، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد ومحمد بن عبد الحميد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار وعبدالرحمن بن الحجاج، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه<sup>(٤)</sup>. وعنه، عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أيوب بن نوح، عن صفوان، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله<sup>(٥)</sup>. وعنه، عن أبيه، عن سعد<sup>(٦)</sup> عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير نحوه<sup>(٧)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سأته عن رجل يموت، ماله من متاع البيت؟ قال: السيف والسلاح والرحل وثياب جلده<sup>(٨)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٣٠، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) التهذيب ٩: ٣٠١/١٠٧٨.

(٣) التهذيب ٦: ٢٩٨/٨٣٠، والاستبصار ٣: ٤٥/١٥٠.

(٤) التهذيب ٦: ٢٩٨/٨٣١، والاستبصار ٣: ٤٥/١٥١.

(٥) التهذيب ٦: ٢٩٧/٨٢٩.

(٦) التهذيب ٦: ٢٩٨/٨٣٢.

(٧) التهذيب ٦: ٢٩٧/٨٢٩، والاستبصار ٣: ٤٤/١٤٩.

(٨) التهذيب ٦: ٢٩٧/٨٣٠، والاستبصار ٣: ٤٥/١٥٠.

(٩) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن محمد.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمد بن الوليد، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل أو رجل قبل المرأة؟ قال: ما كان من متاع النساء فهو للمرأة، وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما، ومن استولى على شيء منه فهو له <sup>(١)</sup>.

٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن الحسن ابن مسكين، عن رفاة النخّاس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته وفي بيتها متاع [فلها ما يكون للنساء، وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما]. قال: وإذا طلق الرجل المرأة [فأدعت أنّ المتاع لها وأدعى الرجل أنّ المتاع له كان له ما للرجال ولها ما يكون للنساء [وما يكون للرجال والنساء قسّم بينهما] <sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن رفاة بن موسى النخّاس نحوه، إلى قوله: ولها ما للنساء <sup>(٣)</sup>.

أقول: حمّله الشيخ على التقيّة والصلح.

٥ - قال الصدوق وقد روى: أنّ المرأة أحقّ بالمتاع، لأنّ من بين لابتيها يعلم أنّ المرأة تنقل من بيتها المتاع <sup>(٤)</sup>.

أقول: حمّله الصدوق وغيره على متاع النساء، وما يصلح للرجال والنساء، لمام <sup>(٥)</sup>.

## ٩

باب أنّ من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت

المطلّقة للأخيرة ربع الربع، أو ربع الثمن

والباقى بين الأربع بالسوية

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي بصير، قال: سألت

(١) التهذيب ٩: ١٠٧٩/٣٠٢.

(٢) التهذيب ٦: ٨١٨/٢٩٤، والاستبصار ٣: ١٥٣/٤٦، وما بين المعقوفات، ليس الأوّل منهما في التهذيب والثاني في

(٥) مرّ في الحديثين ٢ و٣ من هذا الباب.

(٣) (٤) الفقيه ٣: ٣٤٣٠/١١١.

الاستبصار.

أبا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج أربع نسوة في عقدة واحدة - أو قال: في مجلس واحد - ومهورهنّ مختلفة؟ قال: جائز له ولهنّ. قلت: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة، ثم مات بعدما دخل بها، كيف يقسم ميراثه؟ فقال: إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، وإن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها<sup>(١)</sup> العدة. قال: ويقسمن الثلاثة النسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك وعليهنّ العدة. وإن لم تُعرف التي طلقت من الأربع قسمن النسوة<sup>(٢)</sup> ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهنّ جميعاً، وعليهنّ جميعاً العدة<sup>(٣)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٤)</sup>.

وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب<sup>(٥)</sup>.

## ١٠

## باب أنّ من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صحّ عقد الأولى

## ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب. وإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن عنبسة بن مصعب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة، فتزوج عليهنّ امرأتين في عقدة فدخل بواحدة ثم مات. قال، فقال: إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإنّ نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة. وإن كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الأولى فإنّ نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما أخذت من الصداق بما استحلّ من فرجها وعليها العدة<sup>(٦)</sup>.

(١) في المصدر: اقتسمن الأربع نسوة.

(١) فيما رواه الشيخ في الموضع الأول من التهذيب: ليس عليها.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٩/٩٣.

(٣) الكافي ٧: ١/٣١١.

(٤) التهذيب ٧: ١٢٣٦/٢٩٥ و ٩: ١٠٦٣/٢٩٧.

(٥) التهذيب ٩: ١٠٦٣/٢٩٦.

ورواه الكليني كما مر<sup>(١)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك<sup>(٢)</sup>.

## ١١

## باب حكم ميراث الصغيرين إذا زوّجهما وليّان أو غيرهما

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، قال: سألت أبا جعفر<sup>(ع)</sup> عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين؟ قال، فقال: النكاح جائز، أيهما أدرك كان له الخيار، فإن ماتا قبل أن يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر، إلا أن يكونا قد أدركا ورضيا. قلت: فإن أدرك أحدهما قبل الآخر؟ قال: يجوز ذلك عليه إن هو رضي. قلت: فإن كان الرجل الذي أدرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل أن تدرك الجارية، أثرته؟ قال: نعم، يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها إلى أخذ الميراث إلا رضاها بالتزويج، ثم يدفع إليها الميراث ونصف المهر. قلت: فإن ماتت الجارية ولم تكن أدركت، أيرثها الزوج المدرك؟ قال: لا، لأن لها الخيار إذا أدركت. قلت: فإن كان أبوها هو الذي زوّجها قبل أن تدرك؟ قال: يجوز عليها تزويج الأب ويجوز على الغلام، والمهر على الأب للجارية<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعنهم، عن سهل. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى،

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله<sup>(ع)</sup>: في الصبي يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ فقال: إن كان أبواهما اللذان زوّجاهما حيّين فنعم... الخبر<sup>٥</sup>.

(١) مرّ في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب ما يحرم باستيفاء العدد.  
(٢) لم نظفر بما يدلّ عليه فيما يأتي.  
(٣) الكافي ٧: ١٣١/١. (٤) التهذيب ٧: ٢٨٨/١٥٥٥. ٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٥/٣٥٠.

عن ابن محبوب، عن نعيم بن إبراهيم، عن عبّاد بن كثير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج ابناً له مدركاً من يتيمة في حجره؟ قال: ترثه إن مات، ولا يرثها، لأنّها الخيار ولا خيار عليها<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> وكذا الذي قبله، إلا أنّه أسقط «عن أبي عبيدة» من السند.

٣ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّال، عن القاسم بن عروة عن أبي بكر<sup>(٣)</sup> عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصبيّ يزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما هما اللذان زوّجاها فنعّم، قلنا: يجوز طلاق الأب؟ قال: لا<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، عن العباس بن عامر، عن أبي المغرا حميد بن المثنى، عن أبي العباس وعبيد بن زرارة<sup>(٥)</sup> عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبيّ يزوّج الصبيّة... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله إلى قوله: فنعّم. وزاد: قال القاسم: فإذا كان أبواهما حيّين فنعّم<sup>(٧)</sup>.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن الحسن بن رباط، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الغلام له عشر سنين فيزوّجه أبوه في صغره، أيجوز طلاقه وهو ابن عشر سنين؟ قال، فقال: أمّا تزويجه فهو صحيح. وأمّا طلاقه فينبغي أن تحبس عليه امرأته حتّى يدرك، فيعلم أنّه كان قد طلق، فإن

(المستدرک)

→ ٢ - وعن صفوان، عن العلاء، عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام قال، قلت: الصبيّ يتزوّج الصبيّة، هل يتوارثان؟ قال: إن كان أبواهما زوّجاها، فنعّم... الخبر<sup>٨</sup>.

(١) والكافي ٧: ١٣٢/٢، ٣. (٢) التهذيب ٩: ٣٨٣/١٣٦٧.

(٣) في المصدر: ابن بكير. (٤) التهذيب: عبيد بن زياد.

(٥) التهذيب ٩: ٣٨٢/١٣٦٥. (٦) التهذيب ٤: ٣٠٩/٥٦٦٣.

٨ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٣٦ / ٣٥٣.



أقرّ بذلك وأمضاه فهي واحدة بائنة، وهو خاطب من الخطّاب، وإن أنكر ذلك وأبى أن يمضيه فهي امرأته. قلت: فان ماتت أو مات؟ قال: يوقف الميراث حتّى يدرك أيّهما بقي، ثمّ يحلف بالله ما دعاه إلى أخذ الميراث إلاّ الرضا بالنكاح ويدفع إليه الميراث<sup>(١)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح في عدّة مواضع<sup>(٢)</sup>.

## ١٢

### باب ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ثمّ يموت قبل أن يدخل بها؟ فقال: لها الميراث<sup>(٣)</sup> وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً، وإن كان سمّى لها مهراً - يعني صداقاً - فلها نصفه، وإن لم يكن سمّى لها مهراً فلا مهر لها<sup>(٤)</sup>.

٢ - قال: وقال عليه السلام في حديث آخر: إن كان دخل بها فلها الصداق كاملاً<sup>(٥)</sup>.

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأةً على حكمه ورضيت - إلى أن قال - فإن ماتت أو مات قبل أن يدخل بها فلها المتعة والميراث<sup>٦</sup>.

٢ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في رجل تزوّج امرأةً ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها؟ - إلى أن قال - قال عليه السلام: وإن مات قبل أن يدخل بها فلا مهر لها، وهي ترثه ويرثها... الخبر<sup>٧</sup>.

٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها، هل عليها عدة؟ قال: نعم عليها العدة ولها الميراث كاملاً<sup>٨</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٦٥/٣١٠.

(٢) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب عقد النكاح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب مقدّمات الطلاق.

(٣) في المصدر زيادة: كاملاً. (٤ و ٥) الفقيه ٤: ٥٦٧١/٣١٢ و ٥٦٧٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٣ / ٨٣٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٥ / ١٠٧٢.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٢٤ / ٨٣٧.

٣ - وبإسناده عن ابن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: رجل تزوج امرأة بحكمها فمات قبل أن تحكم؟ قال: ليس لها صداق وهي ترث<sup>(١)</sup>.

أقول: الحكم بنفي الصداق يدلّ على فرض عدم الدخول، لما مرّ<sup>(٢)</sup> ولذا أورده الصدوق في هذا الباب.

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن ابن عليّ. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألته عن رجل تزوج<sup>(٣)</sup> امرأة، ولم يفرض لها صداقاً، فمات عنها، أو طلقها قبل أن يدخل بها، ما لها عليه؟ فقال: ليس لها صداق، وهي ترثه، ويرثها<sup>(٤)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العدد والمهور وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

## ١٣

## باب ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية

## لا البائنة إذا طلق في غير مرض

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها، وهي في عدة منه لم تحرم عليه، فإنها ترثه، ويرثها ما دامت في

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالا: من طلق امرأته للعدة أو للسنة فهما يتوارثان ما كانت للرجل على المرأة رجعة، فإذا بانّت فلا ميراث بينهما<sup>٦</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٧٣/٣١٢. (٢) مرّ في الحديث ١ من هذا الباب، وفي الباب ٥٩ من أبواب المهور.

(٣) سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج.

(٥) تقدّم في الحديثين ٣٥١ من الباب ٣٥ من أبواب العدد، وفي الباب ١١ من هذه

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١ / ١٣٨٣. الأبواب.

الدم من حیضتها الثانية من التطلیقین الأولتین، فإن طلقها الثالثة فإنها لا ترث من زوجها شيئاً ولا يرث منها<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها<sup>(٢)</sup> لم يرثها، وقال: هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة إذا كان له عليها رجعة<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام قال: المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث، فإذا رآته فقد انقطع<sup>(٥)</sup>.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة؟ فقال: يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة<sup>(٦)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله<sup>(٧)</sup>.

وإسناده عن علي بن الحسن، عن محمد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير مثله<sup>(٨)</sup>.

٥ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الله ابن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها؟ قال: ترثه، ثم

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إذا أراد الرجل الطلاق طلقها من قبل عدتها في غير جماع - إلى أن قال - : فإن طلقها ثلاثاً فلاتحل له حتى تتكح زوجاً غيره، وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطلیقین الأولتین<sup>٩</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٣٣/١، والتهذيب ٩: ٢٨٣/١٣٧٠.

(٢ و٣) الكافي ٧: ١٣٤/٢٠٣. (٤ و٥) التهذيب ٩: ٢٨٣/١٣٦٩ و١٣٦٨.

(٦) الكافي ٦: ٨٧/٥. (٧) الكافي ٦: ٨٧/٥. (٨) التهذيب ٨: ٢٧٧/٨١.

(٩) - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣٠ من سورة البقرة.

تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن ماتت قبل انقضاء العدّة منه ورثها وورثته<sup>(١)</sup>.

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: لا ترث المختلعة والمخيّرة والمبارثة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهنّ شيئاً في عدّتهنّ، لأنّ العصمة قد انقطعت فيما بينهنّ وبين أزواجهنّ من ساعتهمّ، فلا رجعة لأزواجهنّ ولا ميراث بينهما<sup>(٢)</sup>.

٧ - وعنه، عن عليّ بن رثاب، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: المستأمرة في طلاقها إذا قالت لزوجها: طلقني فطلقها بأمرها ورضاها فإنّها تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما، وهي تعتدّ منه ثلاثة أشهر أو ثلاثة قروء. وقال أبو عبد الله<sup>عليه السلام</sup> في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة؟ قال: قد بانّت منه بتطليقه ولا ميراث بينهما في العدّة<sup>(٣)</sup>.

٨ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبدالرحمن بن أبي نجران وسندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد الحنّاط، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: أيّما امرأة طلّقت فمات عنها زوجها قبل أن تنقضي عدّتها، فإنّها ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإنّ توفّيّت في عدّتها ورثها، وإن قُتلت ورث من ديّتها، وإن قُتلت ورثت من دينه ما لم يقتل أحدهما الآخر<sup>(٤)</sup>.

٩ - وعنه، عن عليّ بن أسباط، عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup> قال: سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثمّ توفّي عنها وهي في عدّتها؟ قال: ترثه ثمّ تعتدّ عدّة المتوفّي عنها زوجها، وإن ماتت ورثها، فإن قُتلت أو قتلت وهي في عدّتها ورث كلّ واحد منها من دية صاحبه<sup>(٥)</sup>.

١٠ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: إذا طلق الرجل امرأته توارثاً ما كانت في العدّة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها الرجعة ولا ميراث بينهما<sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٨: ١٩٥/٨١. (٢) التهذيب ٩: ٣٨٤/١٣٧١ و ١٣٧٢. (٣) التهذيب ٩: ٣٨١/١٣٦٢.

(٤) التهذيب ٩: ٣٨١/١٣٦٣، والاستبصار ٤: ١٩٤/٧٣٠. (٥) التهذيب ٤: ٣١٠/٥٦٦٦.

(٦) الفقيه ٤: ٣١٠/٥٦٦٦.

١١ - وبإسناده عن سماعة، قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثم إنّه مات قبل أن تنقضي عدّتها؟ قال: تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها، ولها الميراث<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق والخلع وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.

## ١٤

### باب أنّ من طلق في المرض للإضرار بائناً أو رجعيّاً فإنّها ترثه ما لم يبرأ أو تتزوّج أو تمضي سنة ولا يرثها إلا في العدّة الرجعيّة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثمّ طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه<sup>(٣)</sup>.  
٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وإن انقضت عدّتها، إلا أن يصحّ منه. قلت: فإن طال به المرض؟ قال: ما بينه وبين سنة<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير<sup>(٥)</sup>.

## المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، حدّثنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله في من طلق امرأته ثلاثاً في مرض؟ فقال: ترثه ما دامت في العدّة ولا يرثها<sup>(٦)</sup>.

(١) الفقيه ٣: ٥٤٥/٤٨٧٨.

(٢) تقدّم في الأحاديث ٧٤ و٨٧ من الباب ١، وفي الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب أقسام الطلاق، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٤ من الباب ٥ وفي الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة، وتقدّم في الباب ٣٦ من أبواب العدد، ويأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ٣٨٥/١٣٧٥.

(٤) الجعفریات: ١١١.

(٥) الكافي ٧: ١٣٤/٥.

(٦) التهذيب ٩: ٣٨٥/١٣٧٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي العباس مثله، إلا أنه قال: ترثه ما بينه وبين سنة<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن الحلبي وأبي بصير وأبي العباس، جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: ترثه ولا يرثها إذا انقضت العدة<sup>(٢)</sup>.

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبان بن عثمان مثله<sup>(٣)</sup>.

أقول: هذا مخصوص بالمرض، لما مرّ<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحّة ثم طلقها وهو مريض، قال: ترثه ما دام في مرضه وإن كان إلى سنة<sup>(٥)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٦)</sup>.

٥ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض؟ قال: إن مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوّج ورثته، وإن تزوّجت فقد رضيت بالذي صنع ولا ميراث لها<sup>(٧)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالسند الثاني، مثله<sup>(٨)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: فأما إن طلقها وهو مريض فقد قال - يعني أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام - : إنها إذا انقضت عدّتها منه لم يرثها، وهي ترثه إن مات في مرضه ذلك، إلا أن يصحّ منه أو تتزوّج زوجاً غيره<sup>٩</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٦٨/٣١١. (٢) التهذيب ٩: ١٣٧٧/٣٨٦. (٣) الكافي ٧: ١٣٤/٦.

(٤) مرّ في الباب السابق. (٥) الكافي ٧: ١٣٤/٤، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٢٢ من أبواب أقسام الطلاق.

(٦) الفقيه ٣: ٥٤٦/٥٤٧٩. (٧) الكافي ٧: ١٣٤/٧.

(٨) التهذيب ٩: ١٣٧٨/٣٨٦، والاستبصار ٣: ١٠٨٣/٣٠٥.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١/١٢٨٣.

۶ - محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سئل عن رجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقها؟ قال: نعم وهي ترثه<sup>(۱)</sup> وإن ماتت لم يرثها<sup>(۲)</sup>.

۷ - وإسناده عن صالح بن سعيد، عن يونس، عن بعض رجاله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته ما العلة التي من أجلها إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها؟ [وما حدّ الإضرار عليه؟]<sup>(۳)</sup> فقال: هو الإضرار، ومعنى الإضرار: منعه إياها ميراثها منه، فألزم الميراث عقوبة<sup>(۴)</sup>.

ورواه (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس، عن يونس، عن رجال شتى، عن أبي عبدالله عليه السلام<sup>(۵)</sup>.

۸ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن ربيع الأصم، عن أبي عبيدة الحدّاء ومالك بن عطية، كلاهما عن محمد بن علي عليه السلام قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدّتها ثم مات في ذلك المرض بعد انقضاء العدة، فإنّها ترثه ما لم تتزوج، فإن كانت قد تزوّجت بعد انقضاء العدة فإنّها لا ترثه<sup>(۶)</sup>.

۹ - وإسناده عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت عن رجل طلق امرأته وهو مريض؟ قال: ترثه ما دامت في عدّتها، فإن طلقها في حال الإضرار فإنّها ترثه إلى سنة، وإن زاد على السنة في عدّتها يوم واحد فلا ترثه<sup>(۷)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق<sup>(۸)</sup>.

المستدرک

→ ۳ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض وكان صحيح العقل فطلاقه جائز، فإن مات أو ماتت قبل أن تنقضي عدّتها توارثا، وإن انقضت عدّتها وهو مريض ثمّ مات من مرضه ذلك بعد أن انقضت عدّتها فهي ترثه ما لم تتزوج<sup>۹</sup>.

(۱) في المصدر: وإن مات ورثته. (۲) الفقيه ۳: ۵۴۶/۵۸۸۲. (۳) ليس في المصدر: موجود في العلل.  
(۴) الفقيه ۴: ۳۱۱/۵۶۷۰. (۵) علل الشرائع ۲: ۵۱۰، ب ۲۸۳ ح ۱. (۶) الفقيه ۳: ۵۴۵/۵۸۷۷.  
(۷) الفقيه ۳: ۵۴۶/۵۸۸۱. (۸) تقدّم في الباب ۲۲ من أبواب أقسام الطلاق. ۹ - دعائم الإسلام ۲: ۲۶۸/۱۰۰۹.

## ١٥

## باب عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها

## وإن وقع في المرض

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبدالله عليه السلام يقول: لا ترث المختلعة ولا المبارئة ولا المستأمرة في طلاقها من الزوج شيئاً، إذا كان ذلك منهنّ في مرض الزوج، وإن مات [في مرضه]<sup>(١)</sup>، لأنّ العصمة قد انقطعت منهنّ ومنه<sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٣)</sup>.

## ١٦

## باب عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما

## كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي

## علّق تديبها على موت الزوج

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المسلم يرث امرأته الذمّية ولا ترثه<sup>(٤)</sup>.

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن عبدالله بن جبلة، عن جميل، عن أبي عبدالله عليه السلام في الزوج المسلم واليهوديّة والنصرانيّة، أنّه قال: لا يتوارثان<sup>(٥)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى بقيّة المقصود في موانع الإرث<sup>(٦)</sup>. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير في نكاح الإماء.

(٢) التهذيب ٨: ٣٣٥/١٠٠.

(١) من المصدر.

(٣) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب الخلع والمباراة، وفي الحديثين ٧٦ و٧٧ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٣٦٦/١٣٠٦، والاستبصار ٤: ٧١٠/١٩٠.

(٦) تقدّم في الأبواب ١ و٧ و١٦ من أبواب موانع الإرث.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦٧/١٣٠٩.



## ١٧

## باب ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة، وحكم اشتراط الميراث

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: تحلّ الفروج بثلاث: نكاح بميراث، ونكاح بلا ميراث، ونكاح بملك اليمين<sup>(١)</sup>.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، إن اشترطت كان وإن لم تشترط لم يكن<sup>(٢)</sup>.

٣ - قال الكليني: وروي: أنه ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط<sup>(٣)</sup>.

أقول: حمله الشيخ على إرادة سقوط الميراث اشترط سقوطه أو لم يشترط<sup>(٤)</sup>.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن العباس بن معروف، عن القاسم بن

**المستدرک**

١ - فقه الرضا عليه السلام: اعلم أنّ وجه النكاح الذي أمر الله - عزّ وجلّ - بها أربعة أوجه: منها نكاح ميراث، هو بوليّ وشاهدين - إلى أن قال - والوجه الثاني نكاح بغير شهود ولا ميراث، وهو نكاح المتعة بشروطها<sup>٥</sup>.

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة قال: «ليست من الأربع، لأنّها لا تطلق ولا ترث، وإنّما هي مستأجرة»<sup>٦</sup>.

٣ - وعن النضر بن سويد، عن عاصم، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر في المتعة؟ - إلى أن قال - قال: وإن يشترط الميراث فهما على شرطهما<sup>٧</sup>.  
وباقي أخبار الباب تقدّم في أبواب المتعة.

(١) الكافي ٥: ١/٣٦٤. (٢) الكافي ٥: ٢/٤٦٥. (٣) الكافي ٥: ٤٦٥/ ذيل الحديث ٢.

(٤) راجع التهذيب ٧: ٢٦٥/ ذيل الحديث ١١٤٢، والاستبصار ٣: ١٥٠/ ذيل الحديث ٥٤٨.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٣٢. ٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٩/ ٢٠٦.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢/ ١٨٤.

عروة، عن عبدالحميد الطائي، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم تورث المرأة عمن يتمتع بها؟ فقال: لأنّها مستأجرة وعدتها خمسة وأربعون يوماً<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب النكاح وفي المتعة وغيرها<sup>(٢)</sup>.

## ١٨

## باب أنّ المريض إذا تزوج ودخل صحّ النكاح وثبت الميراث

وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد الحنّاط، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوج في مرضه؟ فقال: إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته وإن لم يدخل بها لم ترثه ونكاحه باطل<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المريض أله أن يطلق<sup>(٤)</sup>؟ قال: لا، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل<sup>(٥)</sup>.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: ليس للمريض أن يطلق، وله أن يتزوج، فإن هو تزوج ودخل بها فهو جائز، وإن لم يدخل بها حتّى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(٧)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) المحاسن: ٢: ٩٠/٥٥.

(٢) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب مقدمات النكاح وآدابه، وفي الباب ٣٢ من أبواب المتعة، وما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في الباب ٦ من أبواب الخيار وفي الأحاديث ٧٥٣ و٥٥٤ من الباب ٤، وفي الباب ١١ من أبواب المكاتب.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦٦٧/٣١٠. (٤) في المصدر زيادة: امرأته في تلك الحال. (٥) الكافي ٦: ١٢١/١.

(٦) الكافي ٦: ١٢٣/١٢. (٧) التهذيب ٨: ٧٧/١٨٠، والاستبصار ٣: ٣٠٤/١٠٨٠.

(٨) تقدّم في الباب ٢١ من أبواب أقسام الطلاق، وفي الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة.

المستدرک

## باب نوادر ما یتعلّق بأبواب میراث الأزواج

١ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن سفیان بن عیینة، بإسناده عن محمد بن یحیی، قال: کان لرجل امرأتان: امرأة من الأنصار وامرأة من بني هاشم، فطلق الأنصارية ثم مات بعد مدة، فذكرت الأنصارية التي طلقها أنها في عدتها وأقامت عند عثمان البينة بميراثها منه، فلم يدر ما يحكم به، وردّها إلى عليّ عليه السلام فقال: تحلف أنها لم تحض بعد أن طلقها ثلاث حيض وترثه. فقال عثمان لهاشمية: هذا قضاء ابن عمك! قالت: قدر ضيبتها فلتحلف وترث، فترجعت الأنصارية من اليمين وتركت الميراث<sup>١</sup>.

٢ - عوالي اللآئی: روى سماک بن حرب، عن عبدة السلماني قال: كان عليّ عليه السلام على المنبر، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، رجل مات وترك بنتيه وأبويه وزوجة؟ فقال عليّ عليه السلام: صار ثمن المرأة تُسعاً. وتسمى المسألة المنبرية، والجواب هنا على الاستفهام لأنه مقدّر فيه<sup>٢</sup>.

٣ - السيد المرتضى (في الفصول) أخبرني الشيخ - أدام الله عزّه - مرسلًا قال: مرّ فضال بن الحسن بن الفضال الكوفي بأبي حنيفة - وهو في جمع كثير يملئ عليهم شيئاً من فقهه وحديثه - فقال لصاحب كان معه: والله لا أبرح حتى أخجل أبا حنيفة! قال صاحبه: إن أبا حنيفة ممن قد علمت حاله وظهرت حجّته، قال: مه! هل رأيت حجّة كافر علت على مؤمن؟! ثمّ دنا منه فسلم عليه فردّ وردّ القوم السلام بأجمعهم، فقال: يا أبا حنيفة - رحمك الله - إن لي أخاً يقول: إن خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله عليّ بن أبي طالب عليه السلام وأنا أقول: إن أبا بكر خير الناس وبعده عمر، فما تقول أنت رحمك الله؟ فأطرق ملياً ثمّ رفع رأسه، فقال: وكفى بمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وآله كرمًا وفخرًا! أما علمت أنهما ضجيعاه في قبره؟ فأبي حجّة أوضح لك من هذه؟ فقال له فضال: إني قد قلت ذلك لأخي، فقال: والله لئن كان الموضع لرسول الله صلى الله عليه وآله دونهما، فقد ظلما بدفنهما في موضع ليس لهما فيه حق، وإن كان الموضع لهما فوهياه لرسول الله صلى الله عليه وآله فقد أساءا وما أحسنا إليه. إذ رجعا في هبتهما وكننا عهدهما. فأطرق أبوحنيفة ساعة ثمّ قال له: لم يكن له ولا لهما خاصّة، ولكنهما نظرا في حقّ عائشة وحفصة فاستحقّا الدفن في ذلك الموضع بحقوق ابنتيهما. فقال له فضال: قد قلت له ذلك، فقال: أنت تعلم أنّ النبي صلى الله عليه وآله مات عن تسع حشايا، فنظرنا فإذا لكل واحد منهنّ تسع الثمن، ثمّ نظرنا في تسع الثمن فإذا هو شبر في شبر، فكيف يستحقّ الرجلان أكثر من ذلك؟!... الحكاية<sup>٣</sup>.

## أبواب ميراث ولاء العتق

١

باب أنّ المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث  
مع فقدهم ، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور  
والإناث إن كان المعتق رجلاً

- ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن يقطين ، أنّه سأل  
أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يموت ويدع أخته ومواليه؟ قال : المال لأخته <sup>(١)</sup> .  
ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن عليّ بن  
يوسف ، عن صالح مولى عليّ بن يقطين ، عن عليّ بن يقطين ، مثله <sup>(٢)</sup> .
- ٢ - وإسناده عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام : أنّ عليّاً عليه السلام كان يُعطي أولي الأرحام  
دون الموالي <sup>(٣)</sup> .

- ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه عن ابن ابي نجران ، عن  
عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام  
في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات ، فقرأ هذه الآية : ﴿وأولوا الأرحام  
بعضهم أولى ببعض في كتاب الله﴾ فدفع الميراث إلى الخالة ، ولم يعط المولى <sup>(٤)</sup> .

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : عن عليّ عليه السلام : أنّه كان يورث ذوي الأرحام دون الموالي <sup>(٥)</sup> . ←

(٢) التهذيب ٩ : ٣٣٠ / ١١٨٩ .

(١ و ٣) الفقيه ٤ : ٣٠٤ / ٥٦٥٣ و ٥٦٥٤ .

٥ - دعائم الإسلام ٢ : ٣٨٩ / ١٣٥٦ .

(٤) الكافي ٧ : ١٣٥ / ٢ .

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(۱)</sup>.

۴ - وعن محمد بن يحيى وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن حنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: أي شيء للموالي؟ فقال: ليس لهم من الميراث إلا ما قال الله تعالى ذكره: ﴿إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾<sup>(۲)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله<sup>(۳)</sup>.

۵ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن سنان، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: كان عليّ عليه السلام إذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(۵)</sup>.

۶ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبدالرحمن، عن زرعة، عن سماعة، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: إن علياً عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث أحد من موالیه إذا مات وله قرابة، كان يدفع إلى قرابته<sup>(۶)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، مثله<sup>(۷)</sup>.

۷ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي الحمراء، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أي شيء للموالي من الميراث؟ فقال: ليس لهم شيء إلا التبراء (الثرى خ) - يعني التراب -<sup>(۸)</sup>.

۸ - وعن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن محمد بن تسنيم الكاتب، عن عبدالرحمن بن عمرو، عن محمد بن سنان، عن عمرو الأزرق، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك بنت أخت له وترك موالی له، وله عندي ألف درهم ولم يعلم بها أحد، فجاءت بنت أخته فرهنت عندي

**المستدرک**

→ ۲ - وعن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: يرث المولى من أعتقه، إن لم يدع وارثاً غيره<sup>۹</sup>.

(۱ و ۲) الكافي ۷: ۱۳۵ و ۳ و ۱ و ۵ و ۴.

(۳ و ۱) التهذيب ۹: ۳۲۹/۱۱۸۳ و ۱۱۸۴.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۳۹۱/۱۳۸۵.

(۷) التهذيب ۹: ۳۲۹/۱۱۸۲.

(۵) التهذيب ۹: ۳۲۸/۱۱۸۱.

مصحفاً فأعطيتها ثلاثين درهماً؟ فقال لي أبو عبد الله عليه السلام حين قلت له: علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطاها إياها قطعة قطعة ولا تعلم أحداً<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله<sup>(٢)</sup>.

٩ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له إذا كان له ذوقرابة وإن لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض، وكان يدفع ماله إليهم<sup>(٣)</sup>. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة مثله<sup>(٤)</sup>.

١٠ - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ميراثه إلى بنت حمزة. قال أبو علي: هذه الرواية تدلّ على أنّه لم يكن للمولى بنت - كما تروي العامة - وأنّ المرأة أيضاً ترث الولاء، ليس كما تروي العامة<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٦)</sup> إلا أنّه قال: عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام وقال: «قال الحسن» موضع: «قال أبو علي». قال الشيخ: هذا هو الأظهر من مذهب أصحابنا، فالوجه في الأخبار التي ذكرناها في العتق أن نحملها على التقيّة، لأنّها موافقة للعامة، هذا إذا كان رجلاً. انتهى.

١١ - وبإسناده عن الفضل بن شاذان، قال: روي عن حنان، قال: كنت جالساً عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامرأة وموالي؟ فقال: ألا أخبرك فيها بقضاء علي عليه السلام؟ جعل للبنت النصف وللمرأة الثمن، وما بقي ردّ على البنت ولم يُعط الموالي شيئاً<sup>(٧)</sup>.

**المستدرک**

→ ٣ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قال: يرث الولاء الأعداء فالأقعد، فإن استوى القعد فبنو الأب والأمّ دون بني الأب<sup>٨</sup>.

(٣) الكافي ٧: ١٣٦/٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٩/١١٨٥.

(١) الكافي ٧: ١٣٥/٦.

(٦) الكافي ٧: ١٧٠/٦.

(٥) التهذيب ٩: ٣٣١/١١٩١.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٨/١١٨٠.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٧/١١٩٦.

(٧) التهذيب ٩: ٣٣١/١١٩٢.

ورواه الصدوق بإسناده عن حسان، مثله<sup>(١)</sup>.

١٢ - قال الفضل: وهذا أصحّ ممّا رواه سلمة بن كهيل، قال: رأيت المرأة النبي ورّثها عليّ عليه السلام فجعل للبنت النصف وللموالي النصف، لأنّ سلمة لم يدرك عليّاً عليه السلام وسويد قد أدرك عليّاً عليه السلام<sup>(٢)</sup>.

١٣ - قال: وأمّا ما روي من أنّ مولى لحمزة توفي وأنّ النبي صلى الله عليه وآله أعطى بنت حمزة النصف وأعطى الموالي النصف، فهو حديث منقطع، إمّا هو عن عبدالله بن شدّاد، عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل. قال: ولعلّ ذلك كان قبل نزول الفرائض فُسخ، فقد فرض الله للحلفاء في كتابه، فقال عزّ وجلّ: ﴿والَّذِينَ عَقَدْتَ أَيْمَانَكُمْ فَأَتَوْهُم نَصِيْبِهِمْ﴾ فسخت الفرائض ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾ وقد كان إبراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق أيضاً مرسلًا ووجّهه بهذا التوجيه بعينه، وذكر أنّه من روايات مخالفينا<sup>(٤)</sup>.

١٤ - وإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبيدالله بن موسى العنسي<sup>(٥)</sup> عن سفيان الثوري، عن جابر الجعفي، عن سويد ابن غفلة، قال: أتني عليّ بن أبي طالب عليه السلام في ابنة وامرأة وموالي فأعطى البنت النصف<sup>(٦)</sup> وأعطى المرأة الثمن، وما بقي ردّ على البنت ولم يُعطِ الموالي شيئاً<sup>(٧)</sup>.  
١٥ - وعنه، عن الحسن بن عليّ بن النعمان، عن عبدالله بن موسى، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعي، قال: كان عبدالله بن مسعود وزيد بن عليّ (بن ثابت غ) يورّثان ذوي الأرحام دون الموالي، قلت: فعليّ عليه السلام؟ قال: كان أشدهما<sup>(٨)</sup>.

(المستدرک)

→ ٤ - أصل زيد الترسي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يرث النساء من الولاء إلّا ممّا أعتقن<sup>٩</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٦٥٥/٣٠٥، فيه أيضاً: حنان، وفي بعض نسخه: حسان.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٢/ذيل الحديث ١١٩٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣١/ذيل الحديث ١١٩٢.

(٤) الفقيه ٤: ٥٦٥٤/٣٠٥.

(٥) في المصدر: العنسي.

(٦) ليس في المصدر.

(٧ و٨) التهذيب ٩: ٣٣٢/١١٩٣ و١١٩٤.

٩ - أصل زيد الترسي: ٥٥.

١٦ - وعنه، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن عقبة بن مسلم، عن عمّار بن مروان، عن سلمة بن محرز، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل مات وله عندي مال وله ابنة وله موالى؟ قال، فقال لي: اذهب فأعطِ البنت النصف وأمسك عن الباقي، فلما جئت أخبرت أصحابنا بذلك فقالوا: أعطاك من جراب النورة! فرجعت إليه، فقلت: إن أصحابنا قالوا لي: أعطاك من جراب النورة! قال، فقال: ما أعطيتك من جراب النورة، علم بها أحد؟ قلت: لا، قال: فأعطِ البنت الباقي<sup>(١)</sup>.

١٧ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبدالله، عن محمد ابن أسلم، عن يونس أبي الحارث، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: مات مولى لابنة حمزة وله ابنة، فأعطى رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة النصف وابنته النصف<sup>(٢)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على التقية لموافقته للعامة، ولرواياتهم عن النبي صلى الله عليه وآله. وقد تقدّم أنّ الفضل بن شاذان حمل مثله على النسخ<sup>(٣)</sup> ويمكن الحمل على أنّه أوصى لبنت حمزة بالنصف.

١٨ - وعنه، عن محمد الكاتب، عن عبدالله بن عليّ بن عمر بن يزيد، عن عمّه محمد بن عمر، أنّه كتب إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يسأله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، وللمولى ابن وبنات، فسأله عن ميراث المولى؟ فقال: هو للرجال دون النساء<sup>(٤)</sup>.

أقول: حملة الشيخ على التقية، لما مرّ. ويحتمل الحمل على الإنكار. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) التهذيب ٩: ٣٣٢/١١٩٥.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٠/١١٩٠.

(٣) تقدّم في الحديث ١٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٧/١٤١٩.



## ٢

## باب أنّ المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطي الباقي

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات مولى لعلّي بن الحسين عليه السلام فقال: انظروا هل تجدون له وارثاً؟ فقيل: له ابنتان باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميّت، ثمّ دفع إليهما بقية المال<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان، نحوه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله<sup>(٣)</sup>.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن أبي ثابت، عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، نحوه. وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي ثابت مثله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن إسماعيل. وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

## ٣

## باب أنّ الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة، وجملة من أحكام الولاء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: روي عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

الولاء لمن أعتق<sup>٦</sup>.

(٣) التهذيب ٩: ١١٨٦/٣٣٠.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٣٢/٣٣٩.

(١) الكافي ٧: ٨/١٣٦.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩٤/٣١٧.

(٥) التهذيب ٩: ١١٨٧/٣٣٠ و ١١٨٨.

(٤) الكافي ٧: ٩/١٣٦، وذيله.

الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ فقال: للذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيره <sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - علي بن موسى بن طاووس (في كتاب كشف المحجة لثمره المهجة) نقلاً من كتاب «الرسائل» لمحمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم - رفعه - في رسالة لأمير المؤمنين عليه السلام إلى ابنه الحسن عليه السلام يقول فيها: إن نبي الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق... والوصية طويلة <sup>(٣)</sup>.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن الفضل، عن ثابت بن دينار، عن علي بن الحسين عليه السلام - في حديث الحقوق - قال: وأما حقّ مولاك المنعم عليك فإن تعلم أنه أنفق عليك ماله وأخرجك من ذلّ الرقّ - إلى أن قال - وتعلم أنه أولى الناس بك في حياتك وموتك. وأما حقّ مولاك الذي أنعمت عليه فإن تعلم أن الله جعل عتقك له وسيلة إليه وحجاباً لك من النار، وأنّ ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم مكافأة لما أنفقت من مالك، وفي الآجل الجنة <sup>(٤)</sup>.  
ورواه في الأمالي والخصال، كما مرّ في جهاد النفس <sup>(٥)</sup>.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) والطبرسي (في الاحتجاج) مراسلاً <sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جميع المقصود في العتق.

**المستدرک**

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث - أنه قال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أنّ الولاء له؟! ألا إنّ الولاء لمن أعتق <sup>٧</sup>.  
٣ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: تحوز المرأة ميراث عتيقها ولقيطها وولدها <sup>٨</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٧٠/٥. (٢) التهذيب ٨: ٩٠٨/٢٥٠.

(٤) الفقيه ٢: ٦٢٢/٣٢١٤. (٥) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب جهاد النفس.

(٦) تحف العقول: ٢٥٦/٢٥. ولم نجد في الاحتجاج.

٨ - عوالي اللآلئ ١: ٢٢٥/١١٦.

٧ - الجعفریات ١: ٢٢٥/١١٦.

## ٤

## باب أنّ ميراث المكاتب إذا أدّى ما عليه ومات

## ولا قرابة له للإمام لا للمولى

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريرته. قال، قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن <sup>(٢)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث ولاء العتق

١ - محمد بن عليّ بن شهر آشوب (في المناقب) عن موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن، ومعتّب ومصادف - موليا الصادق عليه السلام - في خبر: أنّه لما دخل هشام بن الوليد المدينة أتاه بنو العبّاس وشكوا من الصادق عليه السلام أنّه أخذ تركات ماهر الخصيّ دوننا. فخطب أبو عبدالله عليه السلام فكان ممّا قال: إنّ الله تعالى لما بعث رسوله محمّداً عليه السلام كان أبونا أبو طالب الموساسي له بنفسه والناصر له، وأبوكم العبّاس وأبو لهب يكذبانه ويؤلّبان عليه شياطين الكفر، وأبوكم يبغى له الغوائل ويقود إليه القبائل في بدر، وكان في أوّل رعيّلها وصاحب خيلها ورجلها المطعم يومئذٍ والناصر الحرب له. ثمّ قال: فكان أبوكم طليقنا وعتيقنا وأسلم كارهاً تحت سيوفنا، لم يهاجر إلى الله ورسوله هجرة قطّ، فقطع الله ولايته ممّا يقوله: ﴿والَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيءٍ﴾ في كلام له ثمّ قال: هذا مولى لنا مات فحزنا تراثه إذ كان مولانا، ولأنا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وأمنا فاطمة عليها السلام أحرزت ميراثه <sup>٣</sup>.

٢ - عوالي اللآئى: روى سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عوسجة، عن ابن عبّاس: أنّ رجلاً توفّي على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ولم يدع وارثاً إلا مولى هو أعتقه، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله ميراثه <sup>٤</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٣٤٢/٥٧٤٠.

(١) الكافي ٧: ١٥٢/٨.

٤ - عوالي اللآئى ١: ٦٦ / ١١٠.

٣ - المناقب ١: ٢٦١.

## أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة

١

باب أنّ ضامن الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمُعْتَق

وأنّه لا يضمن إلّا من كان سائبة

ويشترط في الضامن والمضمون الحرّية

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أراد أن يعتق مملوكاً له، وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كلّ سنة - إلى أن قال - قلت: فإذا أعتق مملوكاً ممّا كان اكتسب سوى الفريضة، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال: يذهب فيوالي من أحبّ، فإذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه. قلت له: أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الولاء لمن أعتق؟ قال: هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله. قلت: فإن ضمن العبد الذي أعتقه جريرته أيلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه؟ قال: لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرّاً<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق والشيخ كما مرّ<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أعتق الرجل عبده سائبة فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من والاه بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه<sup>٣</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٧٠، التهذيب ٨: ٢٢٤/٨٠٧.

(٢) مرّ في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨ / ١٢٠١.

شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا ولي الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته<sup>(١)</sup>.

٣ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان ابن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه. قلت: فإن سكت (مكث خ) حتّى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله<sup>(٣)</sup>. وعنه، عن ابن رثاب، عن محمد بن الحسن العطار، عن هشام مثله<sup>(٤)</sup>. وبإسناده عن الفضل بن شاذان... وذكر الذي قبله. ٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: إذا ولي<sup>(٥)</sup> الرجل الرجل فله ميراثه وعليه مقلته<sup>(٦)</sup>.

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة (أبي أيوب خ) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين؟ قال: إن ضمن عقله وجنابته ورثه وكان مولاه<sup>(٧)</sup>.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه أنّه حرّ لا سبيل [له] عليه، سائبة يذهب فيتولّى من أحبّ، فإذا ضمن جريرته فهو يرثه<sup>(٨)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العتق وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٧١/٣، والتهذيب ٩: ٣٩٦/١٤١٣، فيهما: إذا والى... (٢) الكافي ٧: ١٧٢/٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٥/١٤٠٩، والاستبصار ٤: ٧٤٦/١٩٩. (٤) الاستبصار ٤: ٧٤٧/١٩٩.

(٥) في المصدر: إذا والى... (٦ و ٧) التهذيب ٩: ٣٩٦/١٤١٣ و ١٤١٤. (٨) التهذيب ٩: ٣٩٥/١٤١١.

(٩) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب موجبات الإرث، وفي الأحاديث ٤ و ١٥ من الباب ١ من أبواب ميراث ولاء العتق، وفي الباب ٤١ من أبواب العتق، وفي الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب بيع الحيوان. ويأتي في الباب ٣ من هذه الأبواب.

## ٢

### باب أنه يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جبلة، عن علا، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن السائبة والذي كان من أهل الذمة إذا والى أحداً من المسلمين على أن يعقل عنه فيكون ميراثه له، أيجوز ذلك؟ قال: نعم <sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك بعمومه وإطلاقه <sup>(٢)</sup>.

## ٣

### باب أن من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للإمام

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال <sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء <sup>(٤)</sup>.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين (صلوات الله عليه) أنه قال: ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينزل من منبره إلّا قال: من ترك مالا فلورثته، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فعليّ. قال أبو جعفر عليه السلام: من مات ولم يدع وارثاً فماله من الأنفال يوضع في بيت المال، لأنّ جنايته على بيت المال. وقال أبو جعفر عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يسئلونك، عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول﴾ قال: ومن مات وليس له قريب يرثه ولا موالٍ فماله من الأنفال <sup>٥</sup>.

(٢) تقدّم ما يدل على بعض المقصود في الباب السابق.

(١) التهذيب ٩: ٣٩٦ / ١٤١٥.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١ / ١٣٨٦.

(٤) الفقيه ٤: ٥٧١٤ / ٣٣٣.

(٣) الكافي ٧: ١٦٩ / ٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن العلاء<sup>(١)</sup>.  
 أقول: وتقدّم في الخمس ما يدلّ على أنّ الأنفال للإمام عليه السلام بعد الرسول صلى الله عليه وآله.<sup>(٢)</sup>  
 ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، قال:  
 سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿ولكلّ جعلنا موالى مما ترك الوالدان  
 والأقربون والذين عقدت أيمانكم﴾ قال: إنّما عنى بذلك: الأئمّة عليهم السلام بهم عقد الله  
 أيمانكم<sup>(٣)</sup>.

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، وعن محمّد بن  
 إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمّد  
 الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿يسئلونك عن الأنفال﴾ قال: من  
 مات وليس له مولى فماله من الأنفال<sup>(٤)</sup>.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمّد الحلبي<sup>(٥)</sup>.  
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسين بن هاشم،  
 عن ابن مسكان، عن الحلبي، نحوه<sup>(٦)</sup>.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان،  
 عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من مات وترك ديناً فعلينا دينه وإلينا عياله،  
 ومن مات وترك مالاً فلورثته، ومن مات وليس له موالى فماله من الأنفال<sup>(٧)</sup>.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن  
 الأوّل عليه السلام قال: الإمام وارث من لا وارث له<sup>(٨)</sup>.

٦ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن

المستدرک

→ ٢ - الصدوق (في الهداية) عن الصادق عليه السلام قال: من مات ولا وارث له فماله لإمام المسلمين<sup>٩</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٨٧/٣٨١. (٢) تقدّم في الباب ١ و٢ من أبواب الأنفال. (٣) الكافي ١: ٢١٦/١.

(٤) الكافي ٧: ١٦٩/٤. (٥) تفسير العياشي ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

(٦) التهذيب ٩: ٣٨٦/١٣٧٩، والاستبصار ٤: ١٩٥/٧٣٢.

(٧) الكافي ٧: ١٦٨/١. (٨) الهداية: ٣٤٣.

٩ - الهداية: ٣٤٣.

ابن رثاب و<sup>(١)</sup> عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ فقال: انظروا في القرآن، فما كان فيه «فتحير رقبة» فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله، وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٣)</sup>.

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة ألف ولا وارث له؟ قال: يرثه من يلي جريرته. قال، قلت: من الضامن لجريرته؟ قال: الضامن لجرائر المسلمين<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، مثله<sup>(٥)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن إبراهيم مثله<sup>(٦)</sup>.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن رفاعة، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من أهل هذه الآية «يستلونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول»<sup>(٧)</sup>.

ورواه العياشي (في تفسيره) عن أبان بن تغلب، مثله<sup>(٨)</sup>.

٩ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه، فإن سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين إذا لم يكن له ولي<sup>(٩)</sup>. أقول: هذا محمول على أنّ المراد ببيت مال المسلمين: بيت مال الإمام عليه السلام لأنّه

المستدرك

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: في ابن الملاعنة، قال: فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين<sup>١٠</sup>.

(٢) الكافي ٧: ١٧١/٢.

(١) في المصدر: عن.

(٤) الكافي ٧: ١٥٢/٨.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٥/١٤١٠، والاستبصار ٤: ٧٤٨/١٩٩.

(٦) التهذيب ٩: ٣٥٢/١٢٦٤.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧٤٠/٣٤٢.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

(٧) التهذيب ٩: ٣٨٦/١٣٨٠، والاستبصار ٤: ٧٣٣/١٩٥.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.

(٩) التهذيب ٩: ٣٩٤/١٤٠٦.



متكفل بأحوالهم، أو على التقية لموافقته للعامة، أو على التفضل من الإمام عليه السلام والإذن في إعطاء ماله للمحتاجين من المسلمين، لما مضى ويأتي<sup>(١)</sup>.

١٠ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه<sup>(٢)</sup>.

أقول: ذكر الشيخ: أنه أيضاً غير معمول عليه، لما تقدّم ويأتي<sup>(٣)</sup>. ويحتمل التفضل منهم عليهم السلام.

١١ - وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن ابن محبوب، عن خالد ابن نافع، عن حمزة بن حرمان، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سارق عدا على رجل من المسلمين فقهره وغصب ماله، ثم إن السارق بعدّ تاب، فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه [من] الرجل فحملة إليه، وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه ممّا صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً؟ وقد سألتني عن ذلك أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك؟ قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: إن كان الرجل الميت توالى إلى رجل من المسلمين وضمن جريته وحدثه وأشهد بذلك على نفسه، فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتوالى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين. فقلت له: فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله تعالى؟ فقال: إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم. وأمّا الجراحة فإنّ الجروح تقتصّ منه يوم القيامة<sup>(٤)</sup>.

١٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن أعتق عبداً سائبة أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن

المستدرک

→ ٤ - العياشي (في تفسيره) وفي رواية ابن سنان ومحمد الحلبي، عنه - يعني أبا عبدالله عليه السلام - قال: من مات وليس له مولى فماله من الأنفال<sup>٥</sup>.

(١) مضى ويأتي في نفس الباب.

(٢) تقدّم في الأحاديث ١ - ٨ من هذا الباب. ويأتي في الأحاديث ١١ و١٢ و١٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ١٠: ١٣٠/٥٢٢.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة الأنفال.

شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليُشهد أنّه يضمن جريرته وكلّ حدث يلزمه، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يُردّ على إمام المسلمين<sup>(١)</sup>.

١٣ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل صار في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً، كيف يصنع بالمال؟ قال: ما أعرفك لمن هو؟! يعني نفسه عليه السلام [٢].

١٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن عطية الحذاء، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: أنا أولى بكلّ مؤمن من نفسه، ومن ترك مالاً فللوارث، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليّ وعليّ<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الخمس وفي العتق وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٤)</sup>.

#### ٤

### باب حكم ما لو تعذّر إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغية أو تقية أو غير ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن خلاد السندي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في رجل أسلم ثمّ قُتل خطأ وليس له وارث؟ فقال: اقسما الدية في عدّة ممن أسلم<sup>٥</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٩٤/١٤٠٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٠/١٣٩٣، والاستبصار ٤: ١٩٨/٧٤١.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤ من أبواب ولاء العتق، وفي الأحاديث ٤ و١٤ و١٧ و٢٠ من الباب ١ من أبواب الأنفال، وفي الحديث ١ من الباب ٤١ من أبواب العتق، وفي الحديثين ٦١ من الباب ٣ من أبواب موانع الإرث، وفي الباب ١١ من أبواب العيوب والتدليس من كتاب النكاح. ويأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٦٠ من القصاص في النفس.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤ / ٣٩٦ / ١٣٩٦.

مالاً وليس له أحد: أعط المال همشاريجه<sup>(١)</sup>.

٢ - ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي عمير، عن خلاد، عن السري، يرفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت ويترك مالاً، ليس له وارث؟ قال: فقال أمير المؤمنين عليه السلام: أعط همشاريجه<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن داود، عن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفعت أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشهريجه<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الشيخ أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد<sup>(٤)</sup>.

أقول: حملته الشيخ على أنه فعل ذلك لأجل الاستصلاح، لأنه إذا كان المال له جاز له أن يعمل به ما شاء.

٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي في خبر آخر: أن من مات وليس له وارث فميراثه لهمشاريجه، يعني أهل بلده<sup>(٥)</sup>.

قال الصدوق: متى كان الإمام ظاهراً فماله للإمام، ومتى كان الإمام غائباً فماله لأهل بلده، متى لم يكن له وارث ولا قرابة أقرب إليه منهم بالبلدية.

٥ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟

المستدرک

→ ٢ - وروينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أنه رُفِعَ إليه تراث رجل هلك من خزاعة ليس له وارث، فأمر أن يدفع إلى رجل من خزاعة<sup>٦</sup>.

٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه: أن علياً عليه السلام قضى في رجل أسلم ثم قُتل خطأً ليس له موال، فقال: اقسموا الدية على نحوه من الناس ممّن أسلم<sup>٧</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٦٩/٢، همشاريج: معرّب همشهرى. ويأتي توضيح من المؤلف عليه السلام في ذيل الحديث ١ من الباب التالي.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨٧/١٣٨٢، والاستبصار ٤: ٧٣٥/١٩٦.

(٣) الكافي ٧: ١٦٩/١.

(٤) التهذيب ٩: ٣٨٧/١٣٨٢.

(٥) الفقيه ٤: ٥٧١٥/٣٣٣.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤/١٣٩٢.

(٧) الجعفریات: ١٢١.

قال: تؤخذ فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب بن مثله، إلا أنه قال: تؤخذ ديته<sup>(٢)</sup>.  
أقول: تقدّم وجهه<sup>(٣)</sup>.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(٤)</sup> قال: السائبة ليس لأحد عليها سبيل، فإن والى أحداً فميراثه له وجريته عليه، وإن لم يوالِ أحداً فهو لأقرب الناس لمولاه الذي أعتقه<sup>(٥)</sup>.

وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان مثله<sup>(٥)</sup>.  
قال الشيخ: هذا غير معمول عليه، واستدلّ بالأخبار السابقة.  
أقول: تقدّم وجهه.

٧ - وعنه، عن محمد بن زياد، عن هشام بن سالم، قال: سألت حفص الأعمور أبا عبد الله<sup>(٦)</sup> - وأنا عنده جالس - قال: إنيّ كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث؟ فقال أبو عبد الله<sup>(٦)</sup>: تدفع إلى المساكين. ثمّ قال: رأيك فيها؟ ثمّ أعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك. فأعاد عليه المسألة ثالثة: فقال أبو عبد الله<sup>(٦)</sup>: تطلب له وارثاً فإن وجدت له وارثاً، وإلا فهو كسبيل مالك. ثمّ قال: ما عسى أن تُصنع بها، ثمّ قال: توصي بها فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل مالك<sup>(٦)</sup>.

٨ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> قال: سألته عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريته وله ميراثه.

المستدرك

→ ٤ - كتاب خلّاد السّديّ البرّاز الكوفي، رفعه إلى أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد؟ فقال أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup>: أعط [الميراث] همشاريجه<sup>٧</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٥٧١٦/٣٣٣. (٢) التهذيب ٩: ١٣٩٢/٣٩٠. (٣) تقدّم في ذيل الحديث ٣ من هذا الباب.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٨/٣٩٤. (٥) التهذيب ٩: ١٣٩٨/٣٩٢.

(٦) التهذيب ٧: ٧٨١/١٧٧. (٧) كتاب خلّاد: ١٠٧.

قلت: فإن سكت حتى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ كما مر<sup>(٢)</sup>.

٩ - عبدالله بن جعفر (في قرب الاسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام اعتق عبداً نصرانياً، ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامّة إن لم يكن له ولي<sup>(٣)</sup>.

١٠ - محمد بن الحسن (في النهاية) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي ميراث من لا وارث له فقراء أهل بلده وضعفاءهم، وذلك على سبيل التبرّع منه عليه السلام<sup>(٤)</sup>.

١١ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في المقنعة) قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يعطي تركة من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه وخلطائه، تبرّعاً عليهم<sup>(٥)</sup> من ذلك<sup>(٦)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك<sup>(٧)</sup>.

## ٥

## باب حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن مروك بن عبيد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: ما تقول في رجل مات وليس له وارث إلا أخاً له من الرضاعة، يرثه؟ قال: نعم، أخبرني أبي، عن جدّي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من شرب من لبننا أو أرضع لنا ولداً فنحن آباؤه<sup>(٨)</sup>.

٢ - وقد تقدّم حديث داود عمّن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: مات رجل على عهد أمير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين عليه السلام ميراثه إلى همشير بجه<sup>(٩)</sup>.  
أقول: في بعض النسخ بالياء بعد الشين - كما هنا - وعلى هذا فالمراد: الأخ من

(١) الكافي ٧: ١٧٢/٨. (٢) مرّ في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. (٣) قرب الاسناد: ٥٠٣/١٤١.

(٤) النهاية ٣: ٢٤٥. (٥) في المصدر زيادة: بما يستحقّه. (٦) المقنعة: ٧٠٥.

(٧) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

(٨) الكافي ٧: ١٦٨/١. (٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

الرضاعة أو الأخت منها. وفي بعضها بالهاء بعد الشين والألف بعدها، وعلى هذا فالمراد: أهل بلده كما مرّ<sup>(١)</sup>. وهما لفظان فارسيتان. لكن يحتمل كون الحديثين على وجه التفضّل من الإمام والرخصة كما تقدّم<sup>(٢)</sup> والله أعلم.

## ٦

## باب أن الزوجين يرثان مع ضامن الجريرة النصيب الأعلى وحكم ميراثهما مع الإمام

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن درست، عن أبي المغراء، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: إنّ الله أدخل الزوج والزوجة على جميع أهل المواريث، فلم ينقصهما من الربع والثلث<sup>(٣)</sup>. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى الحكم الثاني في ميراث الأزواج<sup>(٤)</sup>.

## المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أنّه قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - أدخل الزوج والزوجة في الفريضة، فلا ينقصان من فريضتهما شيئاً ولا يزدان عليهما، يأخذ الزوج أبدأ النصف أو الربع والمرأة الربع أو الثلث. لا ينقص الرجل عن الربع ولا المرأة عن الثلث كان معهما من كان، ولا يزدان شيئاً بعد النصف والربع إن لم يكن معهما أحد<sup>٥</sup>.

(١) مرّ في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في ذيل الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٨٢/٤.

(٤) تقدّم في الحديثين ٧ و ٩ من الباب ٧ من أبواب موجبات الإرث، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الأزواج.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٣ / ١٣٤١.

## ٧

## باب أن المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر

## فميراثه للإمام وكذا ديته

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قُتل وله أب نصراني، لمن تكون ديته؟ قال: تؤخذ ديته فتُجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنايته على بيت مال المسلمين <sup>(١)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً <sup>(٢)</sup>.

## المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام قال: ومن ترك ورثته من أهل الكفر لم يرثوه، وهو كمن لم يدع وارثاً <sup>٣</sup>.

## باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: لمّا بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن قال: يا عليّ لا تقاتلنّ أحداً حتّى تدعوه إلى الإسلام، والله لأنّ يهدينّ الله على يدك رجلاً خيراً لك ممّا طلعت عليه الشمس ولك ولاء يا عليّ <sup>٤</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٩٠/١٣٩٢، الفقيه ٤: ٥٧١٦/٣٣٣.

(٢) تقدّم عموماً في الباب ٣ من هذه الأبواب، وخصوصاً في الحديث ٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ٣ من أبواب موانع الارث.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١/١٣٨٦.

٤ - الجعفریات: ٧٧.

## أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه

١

باب أن الأب لا يرثه ولا من يتقرب به  
بل ميراثه لأُمَّه ومن يتقرب بها من الأحوال والإخوة  
وغيرهم ولأولاده ونحوهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وإن لاعتن لم تحل له أبداً، وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحد وإن مات ولده ورثه أخواله <sup>(١)</sup>.
- ٢ - وعن أبي علي الأشعري، عن حماد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أن ميراث ولد الملائنة لأُمَّه، فإن لم تكن أمه حيّة فلاقرب الناس إلى أمه، أخواله <sup>(٢)</sup>.

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام أنه قال - في حديث - في الملائنة: ومن قذف ولدها منه فعليه الحد، ويرثه أخواله ويرث أمه... الخبر <sup>٣</sup>.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - في اللعان: ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، ويكون ميراثه لأُمَّه ولأخواله أو لمن يتسبب بأسبابهم... الخبر <sup>٤</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٦٠/٣، التهذيب ٩: ١٢١٩/٣٣٩. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب التالي من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ١٦٠/٢. ٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٤٤ / ذيل الحديث ٣٦٩.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦٣.



ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، مثله<sup>(۱)</sup>.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر مثله<sup>(۲)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي علي الأشعري<sup>(۳)</sup> والذي قبله بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله.

۳ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سيف بن عميرة، عن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام يقول: إذا مات ابن الملاعة وله إخوة قُسم ماله على سهام الله<sup>(۴)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن منصور بن حازم<sup>(۵)</sup>.  
أقول: حملة الصدوق وغيره على الإخوة للأبوين أو للأب، دون الإخوة من الأب وحده، فإنهم لا يرثونه.

وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة مثله<sup>(۶)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله<sup>(۷)</sup>.

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن مثنى الحنّاط، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث في اللعان -

**(المستدرک)**

→ ۳ - وعن أمير المؤمنين وأبي عبد الله عليهما السلام أتهما قال: إذا تلاعنا المتلاعنان عند الإمام - إلى أن قالوا - وينقطع نسبه من الرجل الذي لاعن أمه فلا يكون بينهما ميراثاً بحال من الأحوال، وترثه أمه ومن نسب (تسبب) إليه بها<sup>أ</sup>.

۴ - فقه الرضا عليه السلام: في الملاعة قال: وإن مات الابن لم يرثه الأب. وقال عليه السلام أيضاً: وإذا ترك الرجل ابن الملاعة فلا ميراث لولده منه وكان ميراثه لأقربائه، فإن لم يكن له قرابة فميراثه لإمام المسلمين<sup>۹</sup>.

(۱) الفقيه ۴: ۲۳۳/۵۶۹۲. (۲) الكافي ۷: ۱۶۰/۱۶۰. (۳) الكافي ۷: ۱۶۱/۱۶۱.

(۴) الفقيه ۴: ۳۲۵/۵۶۹۶. (۵) الكافي ۷: ۱۶۱/۱۶۱. (۶) الفقيه ۴: ۳۲۵/۵۶۹۶.

(۷) التهذيب ۹: ۳۳۸/۱۲۱۸. (۸) دعائم الإسلام ۲: ۲۸۲/۱۰۶۱. (۹) فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۰.

قال: فسألته من يرث الولد؟ قال: أمه. فقلت: أرأيت إن ماتت الأم فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد، من يرثه؟ فقال: أخواله<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام - في حديث كيفية اللعان - قال، قلت: أرأيت إن فُوق بينهما ولها ولد فمات؟ قال: ترثه أمه، فإن ماتت أمه ورثه أخواله<sup>(٣)</sup>.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بعض أصحابه، عن أبان ابن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن ولد الملائنة من يرثه؟ قال: أمه. قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبان بن عثمان<sup>(٥)</sup> والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٧ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها - إلى أن قال - فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله. قلت: أرأيت إن ماتت أمه فورثها الغلام ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبه أمه... الحديث<sup>(٦)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٧)</sup>.

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى، عن شعيب، عن

**المستدرک**

→ ٥ - الصدوق في المقنع: وإذا ترك ابن الملائنة أمه وأخواله فميراثه كله لأمه، فإن لم يكن له أم فميراثه لأخواله. وإن ترك ابنته وأخته لأمه فميراثه لابنته. فإن ترك خاله وخالته فالمال بينهما. فإن ترك جدّه أبا أمه وجدّه فالمال بينهما. فإن ترك أخاه وجدّه أبا أمه فالمال بينهما سواء، لأنهما يتقرّبان إليه بقربة واحدة<sup>٨</sup>.

(١ و٤) الكافي: ٧/١٦٠ و٤٠. (٢) التهذيب: ٩/٣٣٩ و١٢٢١. (٣) الكافي: ٦/١٦٢ و٣/التهذيب: ٨/١٨٤ و٦٤٢.

(٥ و٧) التهذيب: ٩/٣٣٩ و١٢٢٠ و١٢٢٢. (٦) الكافي: ٧/١٦١ و٨. المقنع: ٥٠٤.

أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ابن الملائنة يُنسب إلى أمه ويكون أمره وشأنه كلكه إليها<sup>(۱)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اللعان ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(۲)</sup> ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(۳)</sup> ونيّين وجهه.

## ۲

### باب أنّ الأب إذا قرّ بالولد بعد اللعان ورثه الولد

#### ولم يرثه الأب

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام - في الملائع - إن أكذب نفسه قبل اللعان ردّت إليه امرأته وضرب الحدّ، وإن لاعن لم تحلّ له أبداً. وإن قذف رجل امرأته كان عليه الحدّ، وإن مات ولده ورثه أخواله، فإن ادّعاه أبوه لحق به، وإن مات ورثه الابن ولم يرثه الأب<sup>(۴)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم، مثله<sup>(۵)</sup>.

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عبدالرحمن بن أبي نجران،

**المستدرک**

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في المتلاعنين: وإن تلاعنا وكان قد نفى الولد - أو الحمل إن كانت حاملاً - أن يكون منه ثمّ ادّعا بعد اللعان، فإنّ الولد يرثه، ولا يرث هو الولد بدعواه بعد أن لاعن عليه ونفاه<sup>۶</sup>.

۲ - الصدوق في المقنع: فإن قرّ الرجل فيه<sup>۷</sup> بعد الملائنة نسب إليه، فإن مات الأب ورثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب، وميراثه لأمه، فإن ماتت أمّه فميراثه لأخواله<sup>۸</sup>.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: إلّا أن يكون أكذب نفسه بعد اللعان فيرثه الابن، وإن مات الابن لم يرثه الأب<sup>۹</sup>.

(۱) الفقيه ۴: ۵۶۹۹/۳۲۵. (۲) تقدّم في الأحاديث ۳ و ۷ و ۸ من الباب ۱ من أبواب اللعان. ويأتي في الباب التالي.

(۳) يأتي في الحديثين ۳ و ۴ من الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۴) الكافي ۷: ۳/۱۶۰.

(۵) التهذيب ۹: ۱۲۱۹/۳۳۹.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۲۸۲ / ۱۰۶۲.

(۷) فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۰.

(۸) المقنع: ۳۵۶.

(۹) في نسخة: فإذا ادّعى الرجل به.

عن مثنى الحنّاط، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أنّ ولدها ولده، هل تردّ عليه؟ قال: لا، ولا كرامة! لا تردّ عليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة - إلى ان قال: - فقلت: إذا أقرّ به الأب هل يرث الأب؟ قال: نعم، ولا يرث الأب الابن<sup>(١)</sup>.  
ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنهم، عن سهل. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لآعن امرأته وهي حبلى، فلمّا وضعت ادّعى ولدها فأقرّ به وزعم أنّه منه؟ قال: يرّد إليه ولده ولا يرثه ولا يجلد، لأنّ اللعان قد مضى<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه<sup>(٤)</sup>.

٤ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن المثنى، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث كيفية اللعان - قال، قلت له: يرّد إليه الولد إذا أقرّ به؟ قال: لا، ولا كرامة! ولا يرث الابن ويرثه الابن<sup>(٥)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٧)</sup> ونبين وجهه.

## ٣

## باب أنّ ابن الملائنة إذا مات ورثت أمّه جميع ماله

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أنّ ميراث ولد الملائنة لأمّه... الحديث<sup>(٨)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٣٣٩/١٢٢١.

(٤) الفقيه ٤: ٣٢٥/٥٦٩٧.

(١) الكافي ٧: ١٦٠/٥.

(٣) الكافي ٦: ١٦٥/١٣ و٧: ١٦١/٧، باختلاف يسير.

(٥) الكافي ٦: ١٦٢/٣.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١، وفي الحديثين ١ و٤ من الباب ٦ من أبواب اللعان. ويأتي في الباب ٤ هنا.

(٨) الكافي ٧: ١٦٠/٢.

(٧) يأتي في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

محمد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله<sup>(١)</sup>.

٢ - وبإسناده عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ولد الملاعنة، من يرثه؟ قال: أمه. قلت: فإن ماتت أمه من يرثه؟ قال: أخواله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني كما مر<sup>(٣)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ الأمّ إذا انفردت فلها المال<sup>(٤)</sup> وكذا كلّ وارث، وأنّ ذا الفرض أحقّ من غيره<sup>(٥)</sup> وأنّ الإمام لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام<sup>(٦)</sup>. ويأتي ما يدلّ على المقصود<sup>(٧)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ابن الملاعنة ترثه أمه الثلث، والباقي لإمام المسلمين، لأنّ جنايته على الإمام<sup>(٨)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب<sup>(٩)</sup>.  
أقول: يأتي وجهه<sup>(١٠)</sup>.

٤ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله، عن زرارة<sup>(١١)</sup> عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في ابن الملاعنة ترث أمه الثلث والباقي للإمام، لأنّ جنايته على الإمام<sup>(١٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن أبان وغيره، عن زرارة، والذي

(١) التهذيب ٩: ٣٣٨/١٢١٨.

(٢) مرّ في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٩ من ميراث الأبوين والأولاد، وفي الباب ١ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من أبواب موجبات الإرث.

(٦) تقدّم في الباب ٣ من أبواب ميراث ضمان الجريرة.

(٨) التهذيب ٩: ٣٤٢/١٢٣٠، والاستبصار ٤: ٦٨٣/١٨٢.

(٧) يأتي في الحديثين ١ و٣ من الباب التالي.

(٩) الكافي ٧: ١٦٢/١.

(١١) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(١٢) التهذيب ٩: ٣٤٣/١٢٣١، والاستبصار ٤: ٦٨٤/١٨٢.

قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ: هذان الخبران غير معمول عليهما، لأننا قد بينّا أنّ ميراث ولد الملائنة لأُمّه كلّهُ، والوجه فيهما التقيّة.

#### ٤

### باب أنّ ولد الملائنة يرث أخواله ويرثونه

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح. وبإسناده عن عمرو بن عثمان، عن المفضل، عن زيد، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام - في ابن الملائنة - من يرثه؟ قال: ترثه أمّه. قلت: رأيت إن ماتت أمّه وورثها ثمّ مات هو، من يرثه؟ قال: عصبه أمّه، وهو يرث أخواله<sup>(٢)</sup>.

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن جعفر بن سماعة وعليّ بن خالد العاقولي، جميعاً عن كرام، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل لآعن امرأته وانتفى من ولدها ثمّ أكذب نفسه بعد الملائنة وزعم أنّ الولد له، هل يرث إليه؟ قال: نعم يرث إليه، ولا أدع<sup>(٣)</sup> ولده ليس له ميراث، وأمّا المرأة فلا تحلّ له أبداً. فسألته من يرث الولد؟ قال: أخواله. قلت: رأيت إن ماتت أمّه فورثها الغلام ثمّ مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبه أمّه. قلت: فهو يرث أخواله؟ قال: نعم<sup>(٤)</sup>.

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمّد، نحوه<sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في الملائنة يقذفها زوجها وينتفي من ولدها، ويتلاعنان ويفارقها، ثمّ يقول بعد ذلك: الولد ولدي ويكذب نفسه؟ قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّه يرث عليه إذا ادّعاها ولا يدع<sup>٦</sup> ولده ليس له ميراث، ويرث الابن الأب، ولا يرث الأب الابن ويكون ميراثه لأُمّه ولأخواله<sup>٧</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٣٢٤/٥٦٩٣ و٥٦٩٤. (٢) الفقيه ٤: ٥٦٩٨/٣٢٥. (٣) في التهذيب: لا يدع.

(٤) التهذيب ٩: ٣٣٩/١٢٢٢، والاستبصار ٤: ١٧٩/٦٧٥. (٥) الكافي ٧: ١٦٦/٨.

٦ - في «ج»: لا ادّعى «لا يدعيه خ» وما أثبتناه من المصدر. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦٣.

٣ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن أيوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، قال: قرأت في كتاب لمحمد بن مسلم - أخذته من مخلد بن حمزة بن بيض زعم أنه كتاب محمد بن مسلم - قال: سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم أكذب نفسه بعد الملائنة فزعم أن الولد ولده، هل يردّ إليه الولد؟ قال: لا، ولا كرامة! لا يردّ إليه، ولا تحلّ له إلى يوم القيامة. وسألته: من يرث الولد؟ قال: أمه. قلت: أرأيت إن ماتت أمه وورثها الغلام ثم مات الغلام، من يرثه؟ قال: عصبه أمه. قلت: وهو يوارث أخواله؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

وعنه، عن محمد بن عبدالله، عن محمد بن الفضل<sup>(٢)</sup> عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبدالله عليه السلام نحوه<sup>(٣)</sup>.

وعنه، عن محمد بن عبد الحميد، عن المفضل بن صالح - وهو أبو جميلة - عن زيد الشحام، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ: ما تضمنت هذه الأخبار من أنه لا يردّ إلى أبيه إذا ادّعا محمول على أنه لا يلحق به لحوماً صحيحاً يرث أباه ويرثه الأب ومن يتقرّب به، وإن ألحق به على ما ذكرناه من أنه يرث الأب ولا يرثه الأب ولا أحد من جهته. واستدلّ بما تقدّم.

٤ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل لاعن امرأته؟ قال: يلحق الولد بأمه يرثه أخواله، ولا يرثهم الولد<sup>(٥)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في حديث: ويُنسب الولد الذي تلاعنا عليه إلى أمه وأخواله. ويكون أمره وشأنه إليهم<sup>٦</sup>.

(٢) في التهذيبين: بن الفضل.

(١) التهذيب ٩: ٣٤٠/١٢٢٣، والاستبصار ٤: ١٧٩/٦٧٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٤٠/١٢٢٤، والاستبصار ٤: ١٨٠/٦٧٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٤٠/١٢٢٥، والاستبصار ٤: ١٨٠/٦٧٨.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤١/١٢٢٦، والاستبصار ٤: ١٨٠/٦٧٩.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٨٢ / ١٠٦١.

ورواه الكليني عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، مثله، إلا أنه أسقط لفظ «الولد» من آخره، وزاد: فسألته عن الرجل إن أكذب نفسه؟ قال: يلحق به الولد<sup>(١)</sup>.  
أقول: ذكر الشيخ وغيره: أن العمل على الأخبار السابقة دون هذا وما في معناه، ولعلها محمولة على وجود الأم أو وارث أقرب. وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وقد حملها الشيخ على ما لو لم يقرّ به الأب<sup>(٢)</sup> وحمل ما مرّ على ما إذا قرّ به الأب بعد اللعان. والله أعلم.

٥ - وبإسناده عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس ابن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الملائنة إذا تلاعنا وتفرّقوا وقال زوجها بعد ذلك: الولد ولدي، وأكذب نفسه؟ قال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه، ولكن أردّ إليه الولد ولا أدع ولده ليس له ميراث، فإن لم يدعه أبوه فإنّ أخواله يرثونه ولا يرثهم، فإن دعاه أحد بابن الزانية جلد الحدّ<sup>(٣)</sup>.  
ورواه الكليني عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(٤)</sup>.  
أقول: قد عرفت وجهه<sup>(٥)</sup>.

٦ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن العلاء، عن الفضيل، قال: سألته عن رجل افتري على امرأته؟ قال: يلاعنها، وإن أبى أن يلاعنها جلد الحدّ وردّت إليه امرأته، وإن لاعنها فترقّ بينهما ولم تحلّ له إلى يوم القيامة، فإن كان انتفى من ولدها ألحق بأخواله، يرثونه ولا يرثهم، إلا أنه يرث أمّه، فإن سمّاه أحد ولد الزنا جلد الذي يسمّيه الحدّ<sup>(٦)</sup>.

٧ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرّق بينهما ولا تحلّ له أبداً، فإن قرّ على نفسه قبل الملائنة جلد حدّاً وهي امرأته. قال:

(١) راجع الكافي ٧: ١٦٦/٩٠٨.

(٢) راجع الاستبصار ٤: ١٨١/ذيل الحديث ٦٨٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٤١/١٢٢٧، والاستبصار ٤: ١٨٠/٦٨٠.

(٤) الكافي ٧: ١٦٠/١٠.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤٢/١٢٢٨، والاستبصار ٤: ١٨١/٦٨١.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث السابق.



وسألته عن الملائنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها، ثم يقول بعد ذلك: الولد ولدي، ويكذب نفسه؟ فقال: أمّا المرأة فلا ترجع إليه أبداً، وأمّا الولد فإنّي أردّه إليه إذ ادّعاه ولا أدع ولده وليس له ميراث، ويرث الابن الأب ولا يرث الأب الابن، يكون ميراثه لأخواله، فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه ولا يرثهم، وإن دعاه أحد ابن الزانية جُلد الحدّ<sup>(١)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، كما مرّ في اللعان<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله<sup>(٣)</sup> إلا أنّه أسقط منه قوله: فإن لم يدّعه أبوه فإن أخواله يرثونه، ولا يرثهم.

## ٥

## باب أنّه لا يثبت نسب وارث تدّعيه النساء

## وينكره الرجال أو ورثتهم

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام<sup>(٤)</sup> عن رجل ادّعتة النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهنّ وانقرضوا وصار رجلاً وزوجنه وأدخلنه في منازلهنّ. وفي يدي رجل دار، فبعث إليه عصبة الرجال والنساء الذين انقرضوا، فناشدوه الله أن لا يعطي حقّهم من ليس منهم، وقد عرف الرجل الذي في يديه الدار فضّته وأنّه مدّع كما وصفت لك، واشتبه الأمر عليه، لا يدري يدفعها إلى الرجل أو إلى عصبة النساء أو عصبة الرجال؟ قال، فقال لي: يدفعه إلى الذي يعرف أنّ الحقّ لهم على معرفته التي يعرف - يعني عصبة النساء - لأنّه لم يعرف لهذا المدّعي ميراث بدعوى النساء له<sup>(٥)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١٢٢٩/٣٤٢، والاستبصار ٤: ٦٨٢/١٨١.

(٢) الفقيه ٤: ٥٦٩١/٣٢٣.

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب اللعان.

(٤) الكافي ٧: ١/١٦٢.

(٥) في المصدر: أبا إبراهيم عليه السلام.

## ٦

## باب أنّ من أقرّ بولد لزمه وورثه ولا يُقبل إنكاره بعد ذلك

## وحكم إقرار الوارث بدين أو وارث آخر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - وأيّما رجل أقرّ بولده ثمّ انتفى منه، فليس له ذلك ولا كرامة! يلحق به ولده إذا كان من امرأته أو وليدته<sup>(١)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد<sup>(٢)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٣)</sup>.  
وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله<sup>(٤)</sup>.  
٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أقرّ رجل بولدٍ ثمّ نفاه لزمه<sup>(٥)</sup>.

٣ - وبإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ادّعى ولد امرأة لا يعرف له أب ثمّ انتفى من ذلك؟ قال: ليس له ذلك<sup>(٦)</sup>.

## المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ الرجل بولده ثمّ نفاه لم ينتف منه أبداً<sup>٧</sup>.

٢ - وبهذا الإسناد عنه عليه السلام قال: إذا أقرّ بولده ثمّ نفاه جُلد الحدّ وألزم الولد<sup>٨</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يورث بشهادته، ويُجعل كأنّه وارث، ثمّ ينظر ما نقص الذي أقرّ به بسببه، فيدفع ما<sup>٩</sup> صار له من الميراث مثل ذلك إليه<sup>١٠</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٣١٦/٥٦٨٠.

(١) التهذيب ٩: ٣٤٦/١٢٤٢، والاستبصار ٤: ٦٩٣/١٨٥.

(٦) التهذيب ٨: ١٦٧/٥٨٢.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤٦/١٢٤٣ و ١٢٤٤.

(٣) الكافي ٧: ١/١٦٣.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٢ / ١٣٨٧.

٩ - في المصدر: ممّا.

٨ و ٧ - الجعفریات: ١٢٥.

٤ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن الحسين قال: إذا أقر الرجل بالولد ساعة لم يُنفَ عنه أبداً<sup>(١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٢)</sup>.  
ويأتي ما ظاهره المنافاة<sup>(٣)</sup> وبيّن وجهه.

## ٧

### باب حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه من الميراث

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله: علّة المرأة أنّها لا ترث من العقار شيئاً إلاّ قيمة الطوب والتفّض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز أن ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها، وليس الولد والوالد كذلك، لأنّه لا يمكن التفصّي منهما، والمرأة يمكن الاستبدال بها... الحديث<sup>(٤)</sup>.  
ورواه الصدوق كما مرّ<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان ابن يحيى، عن ابن مسكان، عن بريد<sup>(٦)</sup> بن خليل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تبرأ عند السلطان من جريرة ابنه وميراثه ثمّ مات الابن وترك مالاً، من يرثه؟ قال: ميراثه لأقرب الناس إلى أبيه<sup>(٧)</sup>.

أقول: ليس فيه تصريح بموت الولد قبل الأب، ولعلّه مخصوص بموته بعد

(١) التهذيب ٨: ٦٣٩/١٨٣، فيه: لم ينتف منه أبداً.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢٦ وفي الباب ٤٣ من أبواب الوصايا، وفي الباب ١٠٢ من أبواب أحكام الأولاد. ويأتي في الحديث ١ من الباب التالي.

(٣) يأتي في الحديثين ٢ و٣ من الباب التالي.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٧٤/٣٠٠، والاستبصار ٤: ٥٧٩/١٥٣.

(٥) مرّ في الحديث ١٤ من الباب ٦ من أبواب ميراث الأزواج.

(٦) المصدر: يزيد.

(٧) التهذيب ٩: ١٢٥٢/٣٤٨، والاستبصار ٤: ٦٩٦/١٨٥.

الأب، ويكون التبرّي المذكور غير معتبر، لما مرّ<sup>(١)</sup>.

٣ - وبإسناده عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: سألته عن المخلوع يتبرأ منه أبوه عند السلطان ومن ميراثه وجريته، لمن ميراثه؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: هو لأقرب الناس إليه<sup>(٢)</sup>.

أقول: هذا غير صريح في نفي ميراث الأب، بل يمكن أن يكون المراد أن الميراث للأب، لأنّه أقرب الناس إليه، فإن لم يكن موجوداً فلا أقرب الناس إليه. ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان، إلا أنّه قال: لأقرب الناس إلى أبيه<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ: ليس في الخبرين أنّه نفى الولد بعد أن أقرّ به، وإلا لم يلتفت إلى إنكاره، ولو قبل إنكاره لم يلحق ميراثه بعصبته لعدم ثبوت النسب، قال: ولا يمتنع أن يكون الوالد من حيث تبرأ من جريرة الولد وضمائه حرم الميراث وإن كان نسبه صحيحاً. انتهى.

وقد تقدّم ما يدلّ على حكم الوصيّة في محلّه<sup>(٤)</sup>.

## ٨

باب أنّ ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرّب بهما

ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام

وأنّ من ادّعى ابن جاريته ولم يُعلم كذبه

قبل قوله ولزمه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أيّما رجل وقع على وليدة قوم حراماً

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من وقع على وليدة قوم حراماً ثمّ اشتراها فإنّ ولدها لا يرث منه شيئاً، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولد للفراش وللعاهر الحجر<sup>٥</sup>.

(١) مرّ في الباب السابق. (٢) التهذيب ٩: ١٢٥٣/٣٤٩، والاستبصار ٤: ٦٩٧/١٨٥.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦٧٤/٣١٣. (٤) تقدّم في الباب ٩٠ من أبواب الوصايا. (٥) دعائم الإسلام ١: ١٣٠.

ثم اشتراها فادعى ولدها، فإنه لا يرث منه شيء، فإن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يرث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته... الحديث<sup>(١)</sup>.  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله<sup>(٢)</sup>.

وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبدالله عليه السلام مثله<sup>(٣)</sup>.  
٢ - وعنه، عن محمد بن الحسن الأشعري، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي، يسأله عن رجل فجر بامرأة، ثم إنه تزوجها بعد الحمل، فجاءت بولد، هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه وخاتمه: الولد لغية، لا يرث<sup>(٤)</sup>.  
وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن القمي مثله<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن سيف، عن محمد بن الحسن الأشعري<sup>(٦)</sup>.

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن علي بن مهزيار، عن محمد بن الحسن الأشعري<sup>(٧)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الحسن ابن أبي خالد الأشعري، مثله<sup>(٨)</sup>.

٣ - وبإسناده عن يونس بن عبدالرحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته، فقلت له: جعلت فداك! كم دية ولد الزنا؟ قال: يعطى الذي أنفق عليه ما أنفق عليه. قلت: فإنه مات وله مال، من يرثه؟ قال: الإمام<sup>(٩)</sup>.

#### المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين عليه السلام أن رسول الله ﷺ جعل معلقة ولد الزنا على قوم أمه وميراثه لها ولمن تسبب منهم بها<sup>(١٠)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١٢٤٢/٣٤٦، والاستبصار ٤: ٦٩٣/١٨٥.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٤٣/٣٤٣، والاستبصار ٤: ٦٨٥/١٨٢.

(٣) التهذيب ٨: ٦٣٧/١٨٢، الكافي ٧: ١٦٦٤/٤.

(٦) الكافي ٧: ١٦٦٣/٢.

(٧) الكافي ٧: ١٦٦٤/٤، والاستبصار ٤: ٦٨٦/١٨٢.

(٨) الفقيه ٤: ٥٦٨١/٣١٦.

(٩) التهذيب ٩: ١٢٣٤/٣٤٣، والاستبصار ٤: ٦٨٦/١٨٢.

١٠ - دعائه الإسلام ٢: ٣٨٤/١٠٦٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس<sup>(١)</sup>.

أقول: لعلة<sup>(٢)</sup> ذكر حكم النفقة وترك الجواب عن حكم الدية لاقتضاء المصلحة ذلك.

٤ - وعنه، عن علي بن سالم، عن يحيى، عن أبي عبد الله<sup>(٣)</sup> في رجل وقع على وليدة حراماً ثم اشتراها فادعى ابنها؟ قال، فقال: لا يورث منه، فإن رسول الله<sup>(٤)</sup> قال: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ولا يورث ولد الزنا إلا رجل يدعي ابن وليدته<sup>(٥)</sup>.  
ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، مثله<sup>(٦)</sup>.  
وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله<sup>(٧)</sup> نحوه<sup>(٨)</sup>.

وعنه، عن جعفر وأبي شعيب، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup> مثله<sup>(١٠)</sup>.

٥ - وإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن أحمد بن الحسن، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن علي بن الحسن بن رباط، عن شعيب الحداد، عن محمد بن إسحاق المدني<sup>(١١)</sup> عن علي بن الحسين<sup>(١٢)</sup> قال: أيما ولد زنا ولد في الجاهلية فهو

**المستدرک**

→ ٣ - الصدوق (في المقنع) عن أبي عبد الله<sup>(١٣)</sup> أنه قيل له: رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً، ثم مات النصراني وترك مالا، من يرثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة. قيل له: كان الرجل مسلماً وفجر بامرأة يهودية فولدت منه غلاماً ثم مات المسلم، لمن يكون ميراثه؟ قال: ميراثه لابنه من اليهودية<sup>(١٤)</sup>.

قلت: ظاهر الخبرين كون ولد الزنا كولد الملاعنة يرث أمه وترثه، ويعضدهما بعض الأخبار، وعليه جمع من القدماء وبعض المتأخرين. والمشهور المسبوق بالأخبار الكثيرة المعتمدة هو انقطاع نسبه منهما. والمسألة لا تخلو من الإشكال، ولكن المشهور هو الأقوى. والله العالم.

(٢) التهذيب ٩: ٣٤٣/١٢٣٢.

(١) الفقيه ٤: ٣١٦/٥٦٨٢.

(٤) التهذيب ٩: ٣٤٤/١٢٣٥، والاستبصار ٤: ١٨٣/٦٨٧.

(٣) الكافي ٧: ١٦٣/٣.

(٦) في المصدر: المدائني.

(٥) التهذيب ٩: ٣٤٤/١٢٣٦، والاستبصار ٤: ١٨٣/٦٨٨.

٧ - المقنع: ٥٠٨.

لمن ادّعه من أهل الإسلام<sup>(١)</sup>.

أقول: هذا محمول على عدم تحقّق كونه ولد زنا واحتمال صدق المدّعي، أو على كونه ولد من أمة وادّعى سيّدها بنوّته أو ملكه، لما مرّ.

٦ - وبإسناده عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: ميراث ولد الزنا لقربته من قبل أمّه على نحو ميراث ابن الملائنة<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ: هذه الرواية موقوفة لم يسندها يونس إلى أحد من الأئمّة عليهم السلام ويجوز أن يكون اختاره لنفسه، لا من جهة الرواية بل لضرب من الاعتبار، فلا يعترض به الأخبار.

٧ - وعنه، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن ابن ثابت (بن رثاب خ) عن حنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل فجر نصرانية فولدت منه غلاماً فأقرّ به ثمّ مات فلم يترك ولداً غيره، أيرثه؟ قال: نعم<sup>(٣)</sup>.

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم<sup>(٤)</sup> وكذا الذي قبله. أقول: يأتي وجهه<sup>(٥)</sup>.

٨ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهوديّة فأولدها ثمّ مات ولم يدع وارثاً؟ قال، فقال: يُسلم لولده الميراث من اليهوديّة. قلت: فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فأولدها غلاماً ثمّ مات النصراني وترك مالا، لمن يكون ميراثه؟ قال: يكون ميراثه لابنه من المسلمة<sup>(٦)</sup>.

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد ابن إسماعيل بن بزيع، والحسن بن محبوب، جميعاً عن حنان<sup>(٧)</sup>.

قال الشيخ: الوجه فيه: أنّه إذا كان الرجل يقرّ بالولد ويلحقه به فإنّه يلزمه

(١) التهذيب ٩: ٣٤٤/١٢٣٧.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٣٨/٣٤٤، والاستبصار ٤: ١٨٣/٦٨٩.

(٣) التهذيب ٩: ٣٤٥/١٢٤٠، والاستبصار ٤: ١٨٤/٦٩١.

(٤) الكافي ٧: ١٦٤/١.

(٥) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٤١/٣٤٥، والاستبصار ٤: ١٨٤/٦٩٢.

(٧) الكافي ٧: ١٦٤/٢.

ويرثه، فأماً إذا لم يعترف به وعلم أنه ولد زنا فلا ميراث له.

٩ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: ولد الزنا وابن الملائنة ترثه أمه وأخواله وأخوته لأمه أو عصبتها<sup>(١)</sup>.

أقول: ذكر الشيخ أنه خير شاذ، لا يترك لأجله الأحاديث. انتهى. ويمكن حمله على ما لو كان الوطء بالنسبة إلى المرأة وطء الشبهة، وبالنسبة إلى الرجل زنا. ١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أن دية ولد الزنا ثمانمائة درهم. وميراثه كميراث ابن الملائنة<sup>(٢)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه<sup>(٣)</sup>. وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك في النكاح<sup>(٤)</sup>.

## ٩

## باب حكم الحميل وأنه إذا أقرّ اثنان بنسب بينهما قبل قولهما

وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلفان البيّنة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير وصفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الحميل؟ فقال: وأي شيء الحميل؟ قال، قلت: المرأة تُسبى من أرضها ومعها الولد الصغير، فتقول: هو ابني، والرجل يُسبى فيلقى أخاه، فيقول: هو أخي، وليس لهم بيّنة، إلا قولهم؟ قال، فقال: ما يقول الناس

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنه كان يورث الحميل، والحميل: ما ولد في بلد الشرك ففرغ بعضهم بعضاً في دار الإسلام، وتقاؤوا بالأنساب، ولم يزالوا على ذلك حتى ماتوا أو بعضهم. فإنهم يتوارثون على ذلك<sup>٥</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٣١٧/ ذيل الحديث ٥٦٨٢.

(١) التهذيب ٩: ٣٤٥/١٢٣٩، والاستبصار ٤: ١٨٤/٦٩٠.

(٤) تقدّم في الباب ١٠١ من أبواب أحكام الأولاد.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٦ من هذا الباب.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٤/١٣٦٧.



فيهم عندكم؟ قلت: لا يورثونهم، لأنّه لم يكن لهم على ولادتهم بيّنة وإنّما هي ولادة الشرك، فقال: سبحان الله! إذا جاءت بابنها أو بابنتها ولم تزل مقرّة به وإذا عرف أخاه وكان ذلك في صحّة منهما ولم يزل مقرّين بذلك ورث بعضهم من بعض<sup>(١)</sup>.  
وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله<sup>(٢)</sup>.  
ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى<sup>(٣)</sup>.  
ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى<sup>(٤)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله<sup>(٥)</sup>.  
٢- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبدالجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من أرض الشرك، فقال أحدهما لصاحبه: أنت أخي، ففرّفا بذلك ثمّ أعتقا ومكثا مقرّين بالإخاء ثمّ إن أحدهما مات؟ قال: الميراث للأخ، يصدّقان<sup>(٦)</sup>.  
محمّد بن الحسن بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله<sup>(٧)</sup>.  
٣- وبإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد بن عليّ، عن الحسن بن محبوب، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله عليه السلام [عن أبيه]<sup>(٨)</sup> قال: لا يرث الحميل إلاّ بيّنة<sup>(٩)</sup>.

٤- ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن مهزم<sup>(١٠)</sup> عن طلحة بن زيد مثله، وزاد قال: والحميل الذي تأتي به المرأة حبلى قد سببت وهي حبلى، فيعرفه بعد أبوه أو أخوه<sup>(١١)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١/١٦٥. (٢) الكافي ٧: ٣/١٦٦. (٣) الفقيه ٤: ٥٦٧٦/٣١٤.  
(٤) معاني الأخبار: ١/٣٨٤. (٥) التهذيب ٩: ١٢٤٧/٣٤٧. والاستبصار ٤: ٦٩٨/١٨٦.  
(٦) الكافي ٧: ٢/١٦٦. (٧) التهذيب ٩: ١٢٤٨/٣٤٧. والاستبصار ٤: ٦٩٩/١٨٦. (٨) من المصدر.  
(٩) التهذيب ٩: ١٢٥٠/٣٤٨. والاستبصار ٤: ٧٠٠/١٨٦.  
(١٠) في المصدر: ابن مهزم.  
(١١) الفقيه ٤: ٥٦٧٥/٣١٣.

أقول: حملة الشيخ على التقية. ويمكن حملة على عدم الإقرار فيكون الحصر إضافياً. وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(١)</sup>.

## ١٠

باب أن الشركاء إذا وقعوا على جارية في طهر واحد  
أقرع بينهم وألحق بمن أصابته القرعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وقع المسلم واليهودي والنصراني على المرأة في طهر واحد أقرع بينهم، فكان الولد للذي تصيبه القرعة<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في النكاح. ويأتي ما يدل على الحكم بالقرعة في كل أمر مشتبه<sup>(٣)</sup>.

## ١١

باب أن الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً  
لا يرث من ادّعاه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن ابن أبي نصر، عن أحمد بن يحيى، المقرئ، عن عبد الله<sup>(٤)</sup> بن موسى العبسي، عن إسرائيل بن يونس، عن إسحاق السبيعي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: المستلاط لا يرث ولا يورث، ويُدعى إلى أبيه<sup>(٥)</sup>.  
قال صاحب القاموس وغيره: التاطه: ادّعاه ولداً وليس له، كاستلاطه.  
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك<sup>(٦)</sup>.

(١) تقدم بعمومه في الباب ٦، وفي الحديثين ١ و ٤ من الباب السابق.

(٢) تقدم في الباب ٥٧ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) في المصدر: عبيد الله.

(٤) التهذيب ٩: ١٢٥١/٣٤٨.

(٥) التهذيب ٩: ١٢٤٩/٣٤٨.

(٦) تقدم في الباب ٥ من هذه الأبواب.

## ١٢

## باب أنّ من سُبي أبوه في الجاهلية ثمّ أعتق وعرفت قبيلته

لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب أباه سبي في الجاهليّة، فلم يعلم أنّه كان أصاب أباه سبي في الجاهليّة إلّا بعدما تولدته العبيد في الإسلام وأعتق؟ قال، فقال: فليتنسب إلى آبائه العبيد في الإسلام، ثمّ هو بعد من القبيلة التي كان أبوه سُبي منها إن كان معروفاً فيهم، ويرثهم ويرثونه. أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً<sup>(١)</sup>.

## أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

١

باب أنه يرث على الفرج الذي يبول منه فإن بال منهما  
فعلى الذي يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث  
فإن استويا فعلى الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه  
الاحتلام والحيض والثدي

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن  
محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن  
ابن مسكان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود وُلد، له قُبُل  
وذكر، كيف يورث؟ قال: إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من  
القُبُل فله ميراث الأنثى <sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الفضل بن شاذان، مثله <sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة  
ابن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يورث الخنثى من حيث

**(المستدرك)**

١ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) عن الأصعب بن نباتة - في خير طويل - قال:  
سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن الخنثى، كيف يُقسّم لها الميراث؟ قال: إنّه يبول، فإن خرج بوله من  
ذكره فستته سنة الرجل، وإن خرج من غير ذلك فستته سنة المرأة <sup>٣</sup>. ←

يبول<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن طلحة بن زيد، مثله<sup>(٢)</sup>.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما عليه السلام في مولود له مألذكر وله مألأنثى؟ فقال: يورث من الموضع الذي يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر وإن بال من موضع الأنثى ورث ميراث الأنثى... الحديث<sup>(٣)</sup>.

٤ - قال الكليني: وفي رواية أخرى عن أبي عبدالله عليه السلام في المولود له مأل للرجال وله مأل للنساء يبول منهما جميعاً؟ قال: من أيهما سبق. قيل: فإن خرج منهما جميعاً؟ قال: فمن أيهما استدر. قيل: فان استدرًا جميعاً؟ قال: فمن أبدهما<sup>(٤)</sup>.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن علي بن محمد بن عنبسة<sup>(٥)</sup> عن دارم بن قبيصة، عن الرضا.

**المستدرک**

→ ٢ - جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات: حدّثني محمد بن عبد الله، عن محمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن جدّه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة والناس عليه متراكمون، فمن بين مستفتٍ ومن بين مستعد - وساق الحديث - وفيه: أنه سأله عليه السلام شامي عن مسائل أجابه عنها الحسن عليه السلام إلى أن قال عليه السلام: وأما الموث الذي لا تدري أذكر هو أم أنثى، فإنه ينتظر به فإن كان ذكراً احتلم، وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن اتكص بوله على رجله كما يتكص بول البعير فهو امرأة... الخبر<sup>٦</sup>.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله<sup>٧</sup>.

٣ - دعائم الإسلام: وعنه عليه السلام أنهم قالوا: الخنثى يرث ويورث على مباله، وكذلك يكون أحكامه، فإن بال من ذكره كان رجلاً له مأل للرجال وعليه ما عليهم، فإن خرج البول من الفرج كانت امرأة لها مأل للنساء وعليها ما عليهن، فإن بال منهما معاً نظر إلى الذي يسبق منه البول أولاً فحكم بحكمه، فإن سبق منهما معاً فقد رويناه... إلى آخر ما يأتي<sup>٨</sup>.

(١) الكافي: ٧/١٥٦. ٢. (٢) التهذيب: ٩/٣٥٣/١٢٦٨. (٣) الكافي: ٧/١٥٧/٥٤ و٥. (٤) في المصدر: بن عيينة.

٦ - الغايات: ٩٤. ٧ - الخصال: ٤٨٢، ب ١٠ ح ٣٣. ٨ - دعائم الإسلام: ٢/٣٨٧/١٣٧٧.

عن آبائه، عن عليّ عليه السلام: أنه ورّث الخنثى من موضع مباله <sup>(١)</sup>.

٦ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن الحسن بن بكر البجلي، عن أبيه، قال: كنّا عند عليّ عليه السلام في الرحبة، فأقبل رهط فسلمّوا، فلما رأهم عليّ عليه السلام أنكرهم، فقال: من أهل الشام أنتم؟ أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: بل من أهل

**الستبرك**

→ ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه كان جالساً في الرحبة حتّى وقف عليه خمسة رهط، فسلمّوا عليه فردّ عليهم ونكرهم، فقال: أمن أهل الشام أنتم أم من أهل الجزيرة؟ قالوا: من أهل الشام يا أمير المؤمنين، قال: وما الذي جاء بكم؟ فقالوا: أمر شجر بيننا، قال: وما ذلك؟ قالوا: نحن إخوة مات والدنا وترك مالاً كثيراً، وهذا ممّا له فرج كفرج المرأة وذكر كذكر الرجل، فأعطيتنا ميراث امرأة فأبى إلّا ميراث رجل. قال: فأين كنتم عن معاوية ألا أتيتموه؟ قالوا: أردنا فضاك يا أمير المؤمنين، قال: ما كنت لأقضي بينكم حتّى تخبروني. قالوا: أتيناه فلم يدر ما يقضي بيننا، وقال هذا مال كثير [ولا أدري كيف الحكم] ولكن امضوا إلى أمير المؤمنين فإنه سيجعل لكم منه مخرجاً، وسوف يسألكم: هل أتيتموني؟ فقولوا: ما أتيناه. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: لعن الله قوماً يرضون بقضائنا ويطعنون علينا في ديننا! انطلقوا بصاحبكم فاسقوه ثمّ انظروا إلى البول من أين يخرج، فإن خرج من الذكر فله ميراث الرجل، وإن خرج من الفرج فله ميراث امرأة. فبال من ذكره فورّثه ميراث رجل منهم <sup>٢</sup>.

٥ - وعنه عليه السلام أنه قال في الخنثى: إذا بال منهما جميعاً ورّث بأيهما سبق <sup>٣</sup>.

٦ - البحار، عن كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى، فقال عليه السلام: يقال للخنثى: ألزق بطنك بالحائط وبّل، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن انتكص كما ينتكص البعير فهو امرأة <sup>٤</sup>.

٧ - عوالي اللآلئ: روي أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بخنثى، فقال: ورّثه من أول ما يبول منه، فإن خرج منهما فبالا تقطع <sup>٥</sup>.

٨ - وعنه عليه السلام أنه قال: الخنثى يورّث على ما سبق منه البول من الفرجين، فإن بدر منهما، فمّمّا انقطع أخيراً <sup>٦</sup>.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٥، ب ٣١ ح ٣٥٠، فيه: من موضع مبالته.

٢ و ٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٩ / ١٣٧٩ و ١٣٨٠.

٥ - عوالي اللآلئ ٣: ٥١٢ / ٦٨.

٤ - البحار ١٠٤: ٣٥٥ / ٦.

٦ - عوالي اللآلئ ٢: ٣٤١ / ٢٨.

الشام، مات أبونا وترك مالا كثيراً وترك أولاداً رجالاً ونساءً وترك فينا خنثى، له حياء كحياء المرأة وذكر كذكر الرجل، فأراد الميراث كرجل منّا فأبيننا عليه - إلى أن قال - فقال عليّ عليه السلام: انطلقوا إلى صاحبكم فانظروا إلى مسيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل وإن خرج من غير ذلك فوزّثوه مع النساء، فبال من ذكره فوزّثه كميراث الرجل <sup>(١)</sup>.

٧ - وقال العلامة (في المختلف): قال ابن أبي عقيل: الخنثى عند آل الرسول عليهم السلام ينظر، فإن كان هناك علامة يتبيّن بها الذكر من الأنثى من بول أو حيض أو احتلام أو لحية أو ما أشبه ذلك، فإنّه يورث على ذلك <sup>(٢)</sup>.  
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى بقیة المقصود <sup>(٣)</sup>.

## ٢

### باب حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبيّن أمره بالعلامات المذكورة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن يحيى، عن عبدالله بن محمّد، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: المولود يولد، له ما للرجال وله ما للنساء؟ قال: يورث [من حيث

**المستدرک**

١ - دعائم الإسلام: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ امرأة وقفت على شريح فقالت: أيّها القاضي إني مخاصمة، قال: وأين خصمك؟ قالت: أنت خصمي! فأخّل لي المجلس، فأخلاه وقال لها: تكلمي، قالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج. قال: قد كانت لأمير المؤمنين عليه السلام في مثلك قضية، ورث من حيث يجيء البول. قالت: إنّه يجيء منهما جميعاً، قال: وكذلك قضى أنّه يحكم بحكم أيّهما بدر منه البول، قالت: ليس منهما شيء يسبق صاحبه، يجئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد. قال شريح: إنك لتخبريني بعجب! قالت: وأخبرك بأعجب من هذا تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادمة فوطئتها فأولدتها!! وإنّما جئتكم لما وُلد لي لتنظر في أمري، ←

(٣) يأتي في الباب التالي.

(٢) المختلف ٩: ٧٩.

(١) الغارات ١: ١٩٣.

يبول<sup>(١)</sup> من حيث سبق بوله، فإن خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث، فإن كانا سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء<sup>(٢)</sup>.

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن الزيات، عن محمد بن أبي عمير نحوه، وزاد في أوله: قال: قضى علي عليه السلام<sup>(٣)</sup>.

٢ - وبإسناده عن الصقار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يقول: الخنثى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات ولم يبيل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن موسى الخشاب<sup>(٥)</sup> عن إسحاق بن عمار، نحوه<sup>(٦)</sup>.

(المستدرک)

→ فإن كنت رجلاً فرقت بيني وبين زوجي. فقام شريح من مجلس القضاء فدخل على أمير المؤمنين عليه السلام فقصص عليه القصة.

فأمراً بالمرأة فأدخلت فساءها، فقالت مثل ما قال. فأحضر زوجها فقال له: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: أخدمتها خادمة؟ قال: نعم، قال: فوطئتها فأولدتها؟ قال: نعم، قال: فوطئتها أنت بعد ذلك؟ قال: نعم، قال: لأنك أحسرت من خاصي الأسد! جيئوني بدينار الحجاج وبامراتين، فجيء بهن، فقال: ادخلا بهذه المرأة إلى بيت وعدا أضلاع جنبها ففعلتا، ثم خرجتا إليه فقلنا: قد عدنا، قال: ما أصبتما؟ قالتا: أصبنا الجانب الأيمن اثني عشر ضلعاً، والجانب الأيسر أحد عشر ضلعاً. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الله أكبر! جيئوني بالحجاج، فجاء فقال: جز شعر هذا الرجل! ثم نزع الرداء عنها وألحفها إياه إلحاف الرجل، فقال: «أخرج فلا سبيل لهذا عليك، وانكح وتزوج من النساء ما يحل لك. فقال الرجل: يا أمير المؤمنين امرأتي وابنة عمي ألحقتهما بالرجال! من أين أخذت؟ قال عليه السلام: من أبي آدم عليه السلام إن حواء خلقت من ضلعه، وأضلاع الرجال أقل من أضلاع النساء<sup>٧</sup>.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٧: ١٥٧/٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥٤/١٢٦٩.

(٤) التهذيب ٩: ٣٥٤/١٢٧٠.

(٥) في الفقيه زيادة: عن غياث بن كلوب.

(٦) الفقيه ٤: ٣٢٦/٥٧٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٧ / ١٣٧٧، باختلاف في بعض الألفاظ.



۳ - ویاسناده عن علي بن الحسن، عن محمد الكاتب، عن علي بن عبدالله بن معاوية بن ميسرة بن شريح، عن أبيه، عن ميسرة بن شريح، قال: تقدّمت إلى شريح امرأة، فقالت: إني جئتكم مخاصمة، فقال: وأين خصمك؟ فقالت: أنت خصمي! فأخلى لها المجلس، فقال لها: تكلمي، فقالت: إني امرأة لي إحليل ولي فرج، فقال: قد كان لأمر المؤمنين عليه السلام في هذا قضية، ورث من حيث جاء البول، قالت: إنه يجيء منهما جميعاً، فقال لها: من أين يسبق البول؟ قالت: ليس منهما شيء يسبق، يجيئان في وقت واحد وينقطعان في وقت واحد، فقال لها: إنك لتخبرين بعجب! فقالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا، تزوّجني ابن عمّ لي وأخدمني خادماً فوطئتها، فأولدتها، وإنما جئتكم لما ولد لي لتفرّق بيني وبين زوجي. فقام من مجلس القضاء فدخل على علي عليه السلام فأخبره بما قالت المرأة. فأمر بها فأدخلت وسألها عما قال القاضي، فقالت: هو الذي أخبرك. قال: فأحضر زوجها ابن عمّها، فقال له علي عليه السلام: هذه امرأتك وابنة عمك؟ قال: نعم، قال: قد علمت ما كان؟ قال: نعم، قد أخدمتها خادماً فوطئتها فأولدتها، قال: ثمّ وطأتها بعد ذلك؟ قال: نعم، قال له علي عليه السلام: لأنّ أجزاً من خاصي الأسد! علي عليه السلام بدينار الخصي - وكان معدلاً - وبمرأتين، فقال: خذوا هذه المرأة إن كانت امرأة فأدخلوها بيتاً وألبسوها نقاباً وجردوها من ثيابها وعدّوا أضلاع جنبها، ففعلوا. ثمّ خرجوا إليه فقالوا له: عدد الجنب الأيمن اثني عشر ضلعاً والجنب الأيسر أحد عشر ضلعاً،

المستدرک

→ ۲ - وقد روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في الخنثى: إن بال منهما جميعاً نظر إلى أيّهما يسبق البول منه، فإن خرج منهما معاً، ورث نصف ميراث الرجل ونصف ميراث المرأة<sup>۱</sup>.

۳ - الصدوق في المقنع: فإن ترك الرجل ولداً خنثى، فإنّه ينظر إلى إحليله إذا بال فإن خرج البول ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال وإن خرج ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، وإن خرج البول من الموضعين معاً ورث نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى<sup>۲</sup>. ←

فقال عليّ عليه السلام: الله أكبر! يتونني بالحجّام، فأخذ من شعرها وأعطاه رداء وحذاء وألحقها بالرجال، فقال الزوج: يا أمير المؤمنين عليه السلام امرأتي وابنة عمّي ألحقها بالرجال! ممّن أخذت هذه القضية؟ فقال: إنّي ورثتها من أبي آدم [وأمّي] حواء عليها السلام خلقت من ضلع آدم عليه السلام وأضلاع الرجال أقلّ من أضلاع النساء بضع، وعدد أضلاعها أضلاع رجل. وأمر بهم فأخرجوا<sup>(١)</sup>.

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّ بن أبي طالب عليه السلام كان يورث الخنثى فيعدّ أضلاعه، فإن كانت أضلاعه

(المستدرک)

→ ٤ - وفي الهداية: روي أنّ شريح القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي افض بيني وبين خصمي، فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت! قال: أفرجوا لها، فدخلت فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إنّ لي ما للرجال وما للنساء، قال شريح: فإنّ أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - يقضي على المبال، قالت: فإنّي أبول بهما جميعاً ويسكنان معاً. قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا! قالت: وأعجب من هذا، قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه! وجامعت جاريتي فولدت منّي!! فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً. ثمّ جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام قال: يا أمير المؤمنين لقد ورد عليّ شيء ما سمعت بأعجب منه! ثمّ قصّ عليه قصّة المرأة سألتها أمير المؤمنين عليه السلام عن ذلك، فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ فقالت: فلان، فبعث إليه فدعاه قال: أعرف هذه؟ قال: نعم هي زوجتي، قال: فسأله عمّا قالت، فقال: هو كذلك، فقال أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - لأنّك أجزأ من راكب الأسد! حيث تقدم عليها بهذه الحال. ثمّ قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها. فقال زوجها: لا آمن عليها رجلاً ولا آمن عليها امرأة. فقال عليّ - صلوات الله عليه - عليّ بدينار الخصيّ وكان من صالحه أهل الكوفة وكان يثق به، فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها وأمرها أن تشدّ مئزرأ وعدّ أضلاعها. ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها ثياب الرجال القلنسوة والنعلين وألقى عليها الرداء وألحقها بالرجال. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين ابنة عمّي وقد ولدت منّي. تلحقها بالرجال؟ فقال: إنّي حكمت فيها بحكم الله - تبارك وتعالى - خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأفضى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام<sup>٢</sup>. ←

ناقصة من أضلاع النساء بضع ورث ميراث الرجال، لأن الرجل تنقص أضلاعه عن أضلاع النساء بضع، لأن حواء خلقت من ضلع آدم القصى اليسرى، فنقص من أضلاعه ضلع واحد<sup>(١)</sup>.

٥ - وبإسناده عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن شريحاً القاضي بينما هو في مجلس القضاء إذ أتته امرأة، فقالت: أيها القاضي اقض بيني وبين خصمي! فقال لها: ومن خصمك؟ قالت: أنت! قال: افرجوا لها، فأفرجوا لها فدخلت فقال لها: وما ظلامتك؟ فقالت: إن لي ما للرجال وما للنساء. قال شريح: فإن أمير المؤمنين عليه السلام يقضي على المبال، قالت: فإني أبول منهما جميعاً ويسكنان معاً. قال شريح: والله ما سمعت بأعجب من هذا! قالت: أخبرك بما هو أعجب من هذا! قال: وما هو؟ قالت: جامعني زوجي فولدت منه وجامعت جاريتي فولدت مني، فضرب شريح إحدى يديه على الأخرى متعجباً. ثم جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقص عليه قصة المرأة. فسألها عن ذلك؟ فقالت: هو كما ذكر، فقال لها: من زوجك؟ قالت: فلان، فبعث إليه فدعاه، فقال: أتعرف هذه المرأة؟

(السنديك)

→ ٥ - البحار، عن كتاب صفوة الأخبار: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في الخنثى إن بالث من الرحم فلها ميراث النساء، وإن بالث من الذكر فله ميراث الذكر، وإن بالث من كليهما عُدَّ أضلاعه، فإن زادت واحدة على ضلع الرجل فهي امرأة، وإن نقصت فهي رجل<sup>٢</sup>.

٦ - ومن كتاب الأربعين للسيد عطاء الله بن فضل الله: روي عن الحسن البصري، قال: أتت امرأة إلى شريح القاضي فقالت: أخلني، فأخلاها، فقالت: أنا امرأة ولي فرج وإحليل، فقال: من أين يخرج البول سابقاً؟ قالت: منهما جميعاً، فقال: لقد أخبرت بعجب! فقالت: وأعجب منه أنه تزوجني ابن عمي وأخدمني جاريةً وطنتها فأولدتها!! فدهش شريح فقام ودخل على علي عليه السلام فأخبره، فاستدعى بزوجه فاعترف. فقال عليه السلام لامرأتين: أدخلها البيت وعدا أضلاعها، ففعلتا فوجدتا في الجانب الأيمن ثمانية عشر ضلعاً وفي الأيسر سبعة عشر، فأخذ شعرها وأعطاهما حذاءً وألحقها بالرجال. فقيل له في ذلك؟ فقال عليه السلام: أخذت هذا من قصة حواء، فإن أضلاعها كانت سبعة عشر من كل جانب، وأضلاع الرجل تزيد عليها بضع، فلذا ألحقها بالرجال<sup>٣</sup>. ←

قال: نعم، هي زوجتي، فسأله عما قالت، فقال: هو كذلك، فقال له عليه السلام: لأنت أجزاً من ركب الأسد! حيث تقدم عليها بهذه الحال. ثم قال: يا قنبر أدخلها بيتاً مع امرأة تعدّ أضلاعها. فقال زوجها: يا أمير المؤمنين لا آمن عليها رجلاً ولا أئتمن عليها امرأة. فقال عليه السلام: عليّ بدينار الخصي - وكان من صالحى أهل الكوفة، وكان يثق به - فقال له: يا دينار أدخلها بيتاً وعرها من ثيابها ومُرّها أن تشدّ مئزرًا وعدّ أضلاعها، ففعل دينار ذلك، فكان أضلاعها سبعة عشر: تسعة في اليمين وثمانية في اليسار، فألبسها عليه السلام ثياب الرجال والقلنسوة والنعلين وألقى عليه الرداء وألحقه بالرجال، فقال زوجها: يا أمير المؤمنين عليه السلام ابنة عمّي وقد ولدت منّي تلحقها بالرجال؟! فقال: إني حكمت عليها بحكم الله، إن الله - تبارك وتعالى - خلق حواء من ضلع آدم الأيسر الأقصى، وأضلاع الرجال تنقص وأضلاع النساء تمام<sup>(١)</sup>.

ورواه المفيد (في إرشاده) عن الحسن بن عليّ العبدي، عن سعد بن طريف، عن الأصابع بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه<sup>(٢)</sup>.

٦ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه: أن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قضى في الخنثى الذي يُخلق له ذكر وفرج: أنه يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق، فإن لم يبول من واحد منهما حتى يموت فنصف ميراث المرأة ونصف ميراث الرجل<sup>(٣)</sup>.

(المستدرک)

٧ - فقه الرضا عليه السلام: إن ترك الرجل ولدًا خنثى فإنه ينظر إلى إحليله إذا بال، فإن خرج بوله ممّا يخرج من الرجال ورث ميراث الرجال، وإن خرج ممّا يخرج من النساء ورث ميراث النساء، فإن خرج البول منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث عليه، فإن خرج البول من الموضعين معاً فله نصف ميراث الذكر ونصف ميراث الأنثى<sup>٤</sup>.

٨ - الشيخ الطوسي (في رسالة الإيجاز) وروي أنه تعدّ أضلاعه، فإن نقص أحد الجانبين ورث ميراث الذكور، وإن تساوى ورث ميراث النساء<sup>٥</sup>.

(٣) قرب الإسناد: ٥١٧/١٤٤.

(٢) إرشاد المفيد ١: ٢١٣.

(١) الفقيه ٤: ٥٧٠٤/٣٢٧.

٥ - الرسائل العشر: ٢٧٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٠.











٧ - محمد بن أحمد بن عليّ الفتال الفارسي (في روضة الواعظين) عن الحسن ابن عليّ عليه السلام في حديث أنه سئل عن المؤبت؟ فقال: هو الذي لا يدري ذكر هو أو أنثى؟ فإنه ينتظر به، فإن كان ذكراً احتلم وإن كانت أنثى حاضت وبدا ثديها، وإلا قيل له: بل على الحائط، فإن أصاب بوله الحائط فهو ذكر، وإن تنكّص بوله كما يتنكّص بول البعير فهي امرأة<sup>(١)</sup>.

أقول: ويأتي ما يدلّ على أنّ القرعة لكلّ أمر مشتبه<sup>(٢)</sup> وقد عمل بها بعض الأصحاب هنا<sup>(٣)</sup>. ولا يخفى ضعف دلالتها على خصوص الخنثى مع معارضة النصوص الخاصة، والحكم بعدّ الأضلاع قضية في واقعة، والنصّ على التصنيف في الميراث أوضح دلالة وأرجح. والله أعلم.

## ٣

باب من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه

ومن ينظر إلى فرجه ليعلم وجودهما

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن محمد بن سعيد الأذربيجاني. وعن محمد بن يحيى، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسن بن عليّ بن كيسان، جميعاً عن موسى بن محمد أخي أبي الحسن الثالث عليه السلام: أنّ يحيى بن أكثم سأله في

المستدرک

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمد بن عيسى بن عبيد البغدادي، عن موسى بن محمد بن عليّ بن موسى عليه السلام قال. قال موسى: كتب إليّ يحيى بن أكثم، يسألني عن عشر مسائل أو تسع. فدخلت على أخي - يعني عليّ الهادي عليه السلام - فقلت: جعلت فداك! إن ابن أكثم كتب إليّ يسألني عن مسائل أفتيه فيها، فضحك! ثم قال: فهل أفتيته؟ قلت: لا، قال: ولم؟ قلت: لم أعرفها، قال: وما هي؟ قلت: كتب إليّ: أخبرني - إلى أن قال - وأخبرني عن الخنثى قول -

(١) روضة الواعظين: ٤٦.

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

(٣) منهم المفيد عليه السلام في المقنعة: ٦٩٨، والشيخ في الخلاف ٤: ١٠٦، المسألة ١١٦.

المسائل التي سأله عنها: أخبرني عن الخنثى، وقول عليّ عليه السلام: تورث الخنثى من المبال، من ينظر إليه إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون امرأة وقد نظر إليها الرجال، أو يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء. وهذا ممّا لا يحلّ، فأجاب أبو الحسن الثالث عليه السلام: أمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى: إنّه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر قوم عدول، يأخذ كلّ واحد منهم مرآة، وتقوم الخنثى خلفهم عريانة، فينظرون في المرايا فيرون شبهاً، فيحكمون عليه<sup>(١)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، نحوه<sup>(٢)</sup>.

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلًا، مثله<sup>(٣)</sup>.

٢ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: روى بعض أهل النقل: أنّه لما ادّعى الشخص ما ادّعاه من الفرجين أمر أمير المؤمنين عليه السلام عدلين من المسلمين أن يحضرا بيتاً خالياً، وأمر بنصبة مرآتين، إحداهما: مقابلة لفرج الشخص، والأخرى: مقابلة للمرأة الأخرى، وأمر الشخص بالكشف عن عورته في مقابلة المرأة، حيث لا يراه العدلان، وأمر العدلين بالنظر في المرأة المقابلة لهما، فلما تحقّق العدلان صحّة ما ادّعاه الشخص من الفرجين اعتبر حاله بعدّ أضلاعه، فلما ألحقه بالرجال أهمل قوله في ادّعاء الحمل وألقاه ولم يعمل به، وجعل حمل الجارية منه وألحقه به<sup>(٤)</sup>.

#### المستدرک

→ عليّ عليه السلام فيها: «يورث الخنثى من المبال» من ينظر إذا بال؟ وشهادة الجارّ إلى نفسه لا تقبل، مع أنّه عسى أن يكون رجلاً وقد نظر إليه النساء، وهذا ما لا يحلّ، فكيف هذا؟ إلى أن قال: قال - يعني عليّ الهادي عليه السلام - : وأمّا قول عليّ عليه السلام في الخنثى: إنّه يورث من المبال، فهو كما قال، وينظر إليه قوم عدول، فيأخذ كلّ واحد منهم المرأة فيقوم الخنثى خلفهم عرياناً، وينظرون في المرأة فيرون الشبح فيحكمون عليه... الخبر<sup>٥</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥٨/١.

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٥/٣٧٢.

(٣) تحف العقول: ٤٧٧ و٤٨٠.

(٤) إرشاد المفيد: ١: ٢١٤.

## ٤

باب أنّ المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء

حكم في ميراثه بالقرعة وكيفيتها

وأنّها لا تختصّ بالإمام

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن إسحاق العرزمي<sup>(١)</sup> قال: سئل وأنا عنده - يعني أبا عبد الله عليه السلام - عن مولود ولد وليس بذكر ولا أنثى، وليس له إلاّ دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام عليه السلام ويجلس معه ناس، فيدعو الله ويجيل السهام على أيّ ميراث يورثه ميراث الذكر أو ميراث الأنثى، فأبى ذلك خرج ورثه عليه. ثمّ قال: وأيّ قضية أعدل من قضية يجال عليها بالسهام، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾<sup>(٢)</sup>. ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري مثله، إلاّ أنّه قال: عن إسحاق المرادي<sup>(٣)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد ابن محمّد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الفضيل بن يسار، قال:

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّه سئل عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما للنساء؟ فقال: فتبارك الله أحسن الخالقين! يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة من أمرهم، هذا يقرع عليه الإمام، فيكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم آخر «أمة الله» ثمّ يقول الإمام المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، خلقت هذا الخلق كما أردت وصورته كما (كيف خ) شئت، اللهم وإنا لا ندري ما هو ولا يعلم ما هو إلاّ أنت. فبيّن لنا أمره وما يجب له فيما فرضت» ثمّ يطرح السهمين في سهام مبهمّة، ثمّ تجال ثمّ يخرج فأبهما خرج ورثه عليه<sup>٤</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥٧/١.

(١) في المصدر: الفزاري.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٠ / ١٣٨١.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥٦ / ١٢٧٤.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء؟ قال: يقرع عليه الإمام [أو المقرع] <sup>(١)</sup> يكتب على سهم «عبدالله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب» ثم تطرح السهام في سهام مبهمه ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه <sup>(٢)</sup>. ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج - أو جميل ابن صالح - عن الفضيل بن يسار، نحوه <sup>(٣)</sup>.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب <sup>(٤)</sup>.

ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن جميل، عن الفضيل، إلا أنه قال: فأيهما خرج <sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن محبوب، عن جميل بن صالح، عن الفضيل بن يسار <sup>(٦)</sup> وبإسناده عن أحمد بن محمد، مثله <sup>(٧)</sup>.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، والحجال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مولود ليس بذكر ولا أنثى، ليس له إلا دبر، كيف يورث؟ قال: يجلس الإمام ويجلس عنده ناس من المسلمين، فيدعو الله <sup>(٨)</sup> وتجال السهام عليه على أي ميراث يورث على

**(المستدرك)**

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنه يؤخذ سهمان، يكتب على سهم «عبد الله» وعلى سهم «أمة الله» ثم يجعل السهمان في سهام مبهمه ثم يقوم الإمام أو المقرع فيقول: «اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، بين لنا أمر هذا المولود حتى نورثه ما فرضت له في كتابك» ثم تجال السهام فأيهما خرج ورث عليه <sup>٩</sup>.

(١) ليس في التهذيب في رواية الحسين بن سعيد، ولكنه موجود في رواية أحمد بن محمد (منه بشرا).

(٢) الكافي ٧: ٥٨٨/٢، (٣) الفقيه ٤: ٣٢٩/٥٧٠٥.

(٤) الفقيه ٣: ٩٤/٣٣٩٨.

(٥) التهذيب ٩: ٣٥٦/١٢٧٣، والاستبصار ٤: ١٨٧/٧٠١.

(٦) كذا في الكافي أيضاً، والظاهر: فيدعون، كما في التهذيب.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١.

ميراث الذكر، أو ميراث الأنتى؟ فأَيُّ ذلك خرج عليه ورثته. ثم قال: وأَيُّ قِضِيَّةٍ أعدل من قِضِيَّةٍ تجال عليها السهام، يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾ وقال: ما من أمر يختلف فيه اثنان إلاّ وله أصل في كتاب الله، ولكن لا تبلغه عقول الرجال<sup>(١)</sup>.  
 محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله<sup>(٢)</sup>.

٤ - وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن أيّوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن مولود ليس بذكر ولا بأنثى، ليس له إلاّ دبر، كيف يورث؟ فقال: يجلس الإمام ويجلس عنده أناس من المسلمين، فيدعون الله ويحيل السهام عليه على أيّ ميراث يورثه؟ ثم قال: وأَيُّ قِضِيَّةٍ أعدل من قِضِيَّةٍ يجال عليها بالسهام، يقول الله تعالى: ﴿فساهم فكان من المدحضين﴾<sup>(٣)</sup>.

٥ - وعنه، عن محمّد وأحمد ابني الحسن، عن أبيهما، عن عبد الله بن بكير، عن بعض أصحابنا، عنهم عليهم السلام في مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء، إلاّ ثقب يخرج منه البول، على أيّ ميراث يورث؟ فقال: إن كان إذا بال يتنحّى بوله ورث ميراث الذكر، وإن كان لا يتنحّى بوله ورث ميراث الأنتى<sup>(٤)</sup>.  
 ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير<sup>(٥)</sup>.

قال الشيخ: الأحاديث السابقة مخصوصة بما إذا لم يكن هناك طريق يعلم به أنّه

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: فإن لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء، فإنّه يؤخذ سهمان فيكتب على سهم «عبد الله» وعلى الآخر «أمة الله» ثم يجعل السهمان في سهام مبهمّة، ثم يقول الإمام أو المقرع: «اللهم أنت الله لا إله إلاّ أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون» بين لنا أمر هذا المولود حتّى نورثه ما فرضت له في كتابك، ثمّ يجال السهمان فأبهما خرج ورث عليه<sup>٦</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥٨/٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٧/١٢٧٥ و ١٢٧٦.

(٣) الكافي ٧: ١٥٧/٤.

(٤) المقنع: ٥٠٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٥٧/١٢٧٧، والاستبصار ٤: ١٨٧/٧٠٢.

ذكر أو أنثى، فإذا أمكن على ما تضمنته هذه الرواية فلا يمتنع العمل عليها، وإن كان الأخذ بالروايات الأوّلة أحوط، انتهى.

أقول: وأحاديث القرعة كثيرة، يأتي بعضها إن شاء الله (١).

## ٥

## باب ميراث من له رأسان أو بدنان على حَقْو واحد

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وأحمد بن محمّد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن محمّد بن القاسم الجوهري (٢) عن حريز بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: وُلد على عهد أمير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران على حَقْو واحد، فسئل أمير المؤمنين عليه السلام: يُورث ميراث اثنين أو واحد؟ فقال: يُترك حتّى ينام ثمّ يصاح به، فإن انتبها جميعاً معاً كان له ميراث واحد، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً فإنما يُورث ميراث اثنين (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى (٤).

ورواه الصدوق كذلك (٥).

وعنهم، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن حريز بن عبدالله مثله (٦).

## المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ترك الرجل ولدأ له رأسان، فإنّه يترك حتّى ينام، ثمّ يُنبههما فإن انتبها جميعاً وُورث ميراثاً واحداً، وإن انتبه أحدهما وبقي الآخر نائماً وُورث ميراث اثنين (٧).

٢ - الصدوق (في الهداية) عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّه قضى في مولود له رأسان أنّه يصبر عليه حتّى ينام، ثمّ يُنبه فإن انتبها جميعاً معاً ورث واحداً، وإن انتبه واحد وبقي الآخر نائماً ورث ميراث اثنين (٨).

(١) يأتي في الباب ١٣ من أبواب كَيْفِيَّةِ الْحُكْمِ، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث العرقى.

(٢) في المصدر: القاسم بن محمّد الجوهري. (٣) الكافي ٧: ١٥٩/١. (٤) التهذيب ٩: ٣٥٨/١٢٧٨.

(٥) الفقيه ٤: ٣٢٩/٥٧٠٦. (٦) الكافي ٧: ١٥٩/١٥٩. (٧) ذيل الحديث ١.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١. (٩) الهداية: ٨٥.

۲ - محمد بن محمد المفید (في الإرشاد) قال: روى أهل النقل وحملة الآثار: أن امرأة ولدت في فراش زوجها ولداً له بدنان ورأسان على حَقْو واحد، فالتبس الأمر على أهله أهو واحد أو اثنان؟ فصاروا الى أمير المؤمنين عليه السلام يسألونه عن ذلك ليعرفوا الحكم فيه، فقال عليه السلام [عليه السلام] لهم: اعتبروه إذا نام ثم أنبهوا أحد البدنين والرأسين، فإن انتبها جميعاً معاً في حالة واحدة فهما إنسان واحد، وإن استيقظ أحدهما والآخر نائم فهما اثنان وحقهما من الميراث حقّ اثنين<sup>(۱)</sup>.

#### المستدرک

→ ۳ - البحار، عن الأربعين للسید عطاء الله: روي عن جعفر الصادق عليه السلام قال: لَمَّا وُلِّيَ عَمْرُ أُتِيَ بِمَوْلُودٍ لَهُ رَأْسَانٌ وَبَطْنَانٌ وَأَرْبَعَةٌ أَيْدٍ وَرِجْلَانٌ وَقُبْلٌ وَدُبْرٌ وَاحِدٌ، فَنَظَرَ إِلَى شَيْءٍ لَمْ يَرِ مِثْلَهُ قَطُّ، فَنَظَرَ إِلَى أَسْنَانِهِ أَعْلَاهُ اثْنَانِ وَأَسْفَلُهُ وَاحِدٌ، وَقَدْ مَاتَ أَبُوهُ، فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: هُوَ اثْنَانٌ وَيَرِثُ مِيرَاثَ اثْنَيْنِ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: وَاحِدٌ يَرِثُ مِيرَاثَ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَدْرِ كَيْفَ الْحُكْمِ فِيهِ. فَقَالَ: اعْرَضُوهُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام وَاطْلُبُوا الْحُكْمَ مِنْهُ، فَعَرَضُوهُ عَلَيْهِ. فَقَالَ عَلِيُّ عليه السلام: انظروا إذا رقد ثم يصاح، فإن انتبه الرأسان جميعاً فهو واحد، وإن انتبه الواحد وبقي الآخر نائماً فائتان. فقال عمر: لا أبقاني الله بعدك يا أبا الحسن<sup>۲</sup>.

۴ - ابن شهر آشوب (في المناقب) وفيما أخبرنا به أبو علي الحدّاد، بإسناده إلى سلمة بن عبد الرحمن - في خبر - قال: أتني عمر بن الخطّاب برجل له رأسان وفمان وأنفان وقُبلان ودُبْران وأربعة أعين في بدن واحد، ومعه أخت. فجمع عمر الصحابة وسألهم عن ذلك فعجزوا، فأتوا عليّاً عليه السلام وهو في حائط له، فقال عليه السلام: قضيتُه أن يُنَوِّمَ، فإن غمض الأعين، أو غطّ<sup>۳</sup> من الفمين جميعاً فبدن واحد، وإن فتح بعض الأعين أو غطّ أحد الفمين فبدنان<sup>۴</sup>.

(۱) إرشاد المفيد ۱: ۲۱۲.

۲ - بحار الأنوار ۱۰۴: ۱۰۷ / ۳۵۷ / ۱۴.

۳ - غطّ النائم: نخر في نومه.

۴ - المناقب ۲: ۳۷۵.

## ٦

## باب حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، قال: سألت خطّاب الأعور أبا إبراهيم عليه السلام - وأنا جالس - فقال: إنّه كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجرة، ففقدناه وبقي من أجره شيء، ولا يُعرف له وارث؟ قال: فاطلبوه، قال: قد طلبناه فلم نجده. قال، فقال: مساكين! - وحرك يديه - قال: فأعاد عليه، قال: اطلب واجهد، فإن قدرت عليه، وإلا فهو كسبيل مالك حتّى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به: إن جاء له طالب أن يدفع إليه<sup>(١)</sup>.

٢ - وبالإسناد عن يونس، عن أبي ثابت<sup>(٢)</sup> وابن عون، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل كان له على رجل حقّ ففقدته ولا يدري أين يطلبه ولا يدري أحى هو أم ميّت ولا يعرف له وارثاً ولا نسباً ولا ولداً<sup>(٣)</sup> قال: اطلب، قال: فإنّ ذلك قد طال، فأصدّق به؟ قال: اطلبه<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن عون، عن معاوية ابن وهب، نحوه<sup>(٥)</sup>.

٣ - وبالإسناد عن يونس، عن نصر<sup>(٦)</sup> بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبت إلى عبد صالح عليه السلام لقد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم<sup>(٧)</sup> وأنا صاحب فندق ومات صاحبها ولم أعرف له ورثة فأريك في إعلامي حالها وما أصنع بها فقد ضقت بها ذرعاً؟ فكتب: اعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتّى تخرج<sup>(٨)</sup>.

٤ - وبالإسناد عن يونس، عن الهيثم بن أبي روح<sup>(٩)</sup> صاحب الخان، قال: كتبت

(١) الكافي ٧: ١٥٣/١. (٢) في الاستبصار: ابن ثابت.

(٤) الكافي ٧: ١٥٣/٢، التهذيب ٩: ٣٨٩/١٣٨٨، والاستبصار ٤: ١٩٦/٣٧٧.

(٦) في التهذيبين: فيض.

(٨) الكافي ٧: ١٥٣/٣، التهذيب ٩: ٣٨٩/١٣٨٩، والاستبصار ٤: ١٩٧/٧٤٠.

(٩) في الكافي والتهذيب: الهيثم أبي روح، وفي الاستبصار: الهيثم بن روح.

(٣) في المصدر: بلداً.

(٥) الفقيه ٤: ٣٣١/٥٧١.

(٧) في التهذيبين وأربعون درهماً.



إلى عبد صالح عليه السلام: إني أتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا أعرفه ولا أعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي، كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ قال<sup>(١)</sup>: أتركه على حاله<sup>(٢)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن يونس<sup>(٣)</sup> وكذا كل ما قبله.

٥ - وبالإسناد عن يونس، عن إسحاق بن عمّار، قال: قال لي أبو الحسن عليه السلام: المفقود يترى بماله أربع سنين، ثم يقسم<sup>(٤)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>.

أقول: هذا محمول على أنه يقسم بين الورثة إذا كانوا ملاءً فإذا جاء صاحبه ردّوه عليه، لما يأتي<sup>(٦)</sup> فهو في معنى حفظه لصاحبه، أو على كون ذلك بعد طلب الإمام له في الأرض أربع سنين، لما يأتي<sup>(٧)</sup>.

٦ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: سألت عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو ومات الرجل، فكيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء. قلت: فقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإن هو جاء ردّوه عليه<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي عليّ الأشعري، مثله<sup>(٩)</sup>.

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله<sup>(١٠)</sup>.

٧ - وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن مهزيار، قال: سألت أبا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر، وماتت المرأة فأدعت ابنتها أن أمها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت أشقاصاً منها، وبقيت في الدار قطعة إلى

(١) في المصدر: فكتب عليه السلام.

(٣) التهذيب ٩: ٣٨٩، والاستبصار ٤: ١٩٧/٧٣٨.

(٥) الفقيه ٤: ٣٣٠/٥٧٠.

(٦ و ٧) يأتي في الأحاديث التالية. (٩) التهذيب ٩: ٣٨٨/١٣٨٤. (١٠) الكافي ٧: ١٥٤/١٥٤ ذيل الحديث ٧.

جنب دار رجل من أصحابنا وهو يكره أن يشتريها لغيبه الابن وما يتخوَّف أن لا يحلَّ شراؤها، وليس يعرف للابن خبراً؟ فقال لي: ومنذ كم غاب؟ قلت: منذ سنين كثيرة، قال: ينتظر به غيبة عشر سنين، ثم يشتري، فقلت: إذا انتظر به غيبة عشر سنين يحلَّ شراؤها؟ قال: نعم<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق كذلك، إلى قوله: ثم يشتري<sup>(٣)</sup>.

أقول: لا يلزم من جواز البيع بعد عشر سنين الحكم بموته، لجواز بيع الحاكم مال الغائب مع المصلحة، ذكر ذلك جماعة من علمائنا<sup>(٤)</sup>.

٨ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن ابن رباط. وعبدالله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يُدر أين هو ومات الرجل، فأبي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من أبيه؟ قال: يعزل حتى يجيء. قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال: لا، حتى يجيء. قلت: فإذا جاء يزكيه؟ قال: لا حتى يحول عليه الحول في يده. فقلت: فُقد الرجل فلم يجيء؟ قال: إن كان ورثة الرجل ملاءً بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردَّوه عليه<sup>(٥)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، مثله<sup>(٦)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي نصر، عن حماد، عن إسحاق بن عمار، نحوه<sup>(٧)</sup>.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: المفقود يُحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يُقدر عليه قُسم ماله بين الورثة. وإن كان له ولد حُبس المال وأنفق على ولده تلك الأربع سنين<sup>(٨)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله<sup>(٩)</sup>.

(١) الكافي ٧: ١٥٤، ٦. (٢) التهذيب ٩: ٣٩٠/١٣٩١. (٣) الفقيه ٣: ٢٤١/٣٨٨٣. (٤) انظر المختلف ٩: ٩٥.

(٥) الكافي ٧: ١٥٥/٨، ٩. (٦) التهذيب ٩: ٣٨٨/١٣٨٥، ١٣٨٦. (٧) الفقيه ٤: ٣٣١/٥٧٠٩.

١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن جندب ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت حفص الأعور أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال : كان لأبي أجير وكان له عنده شيء ، فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة ، وقد ضقت بذلك ، كيف أصنع ؟ قال : رأيك المساكين ! رأيك المساكين <sup>(١)</sup> ! فقلت : إني ضقت بذلك ذرعاً ، قال : هو كسبيل مالك ، فإن جاء طالب أعطيته <sup>(٢)</sup> .

١١ - قال الصدوق : وقد روي في خبر آخر : إن لم تجد له وارثاً وعرف الله - عز وجل - منك الجهد فتصدق بها <sup>(٣)</sup> .

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن عبّاد بن سليمان ، عن سعد بن سعد ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار ، عن أبي الحسن عليه السلام في رجل كان في يده مال لرجل ميّت لا يعرف له وارثاً ، كيف يصنع بالمال ؟ ما أعرفك لمن هو ! يعني نفسه <sup>(٤)</sup> .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ولاء الإمامة وفي اللقطة وغير ذلك <sup>(٥)</sup> . ولا يخفى أنّ بعض أحاديث الصدقة رخصة من الإمام عليه السلام حيث إنّه وارث من لا وارث له ، أشار إليه الشيخ <sup>(٦)</sup> وغيره .

## ٧

باب أنّ الحمل يرث ويورث إذا ولد حيّاً ويُعرف بأن يصيح

أو يتحرّك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك

وحكم ميراث الدية

١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن

(١) في أكثر نسخ الفقيه : رابك ... رابك ، بالباء .

(٢) الفقيه ٤ : ٣٣١ / ٥٧١١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٩٠ / ١٣٩٣ ، والاستبصار ٤ : ١٩٨ / ٧٤١ .

(٤) تقدّم في الحديث ١٣ من الباب ٣ من أبواب ضمان الجريرة ، وفي الباب ٧ من أبواب اللقطة ، وتقدّم حكم طلاق المفقود في الباب ٤٤ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ، وفي الباب ٢٣ من أبواب أقسام الطلاق .

(٦) راجع الاستبصار ٤ : ١٩٧ / ذيل الحديث ٧٤٠ .

محمد بن زياد - يعني ابن أبي عمير - عن عبدالله بن سنان [عن أبي عبدالله عليه السلام] (١) في ميراث المنفوس (٢) من الدية؟ قال: لا يرث شيئاً حتى يصيح ويسمع صوته (٣). ورواه الشيخ كما يأتي (٤).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن ابن عون، عن بعضهم عليهم السلام قال: سمعته يقول: إن المنفوس لا يرث من الدية شيئاً حتى يستهل ويسمع صوته (٥).

٣ - وعنه، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن ربعي بن عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول في المنفوس: إذا تحرك ورث، إنه ربما كان أخرس (٦).

أقول: يُعلم من هذا وأمثاله أن الحصر السابق إضافي مخصوص بما إذا لم يتحرك. وقد ذكر ذلك الشيخ وغيره، وجوز حمله على التقيّة، قال: لأنّ بعض العامّة يراعون في توريثه الاستهلال لا غير (٧).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في السقط: إذا سقط من بطن أمه فتحرك تحركاً بيناً يرث ويورث، فإنّه ربما كان أخرس (٨).

محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم، عن أبيه مثله (٩).

٥ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّي على المنفوس - وهو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصح - ولم يورث من الدية ولا من غيرها، فإذا استهلّ فصلّ عليه وورّثه (١٠).

٦ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن محمد بن زياد، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام في المنفوس: لا يرث من والدیه (١١) شيئاً حتى يصيح

(١) من المصدر. (٢) المنفوس: هو المولود ما دام في أيام النفاس. (٣) الكافي ٧: ١٥٦/٥ و٦.

(٤) يأتي في الحديث ٦ من هذا الباب. (٥) الكافي ٧: ١٥٥/١ و٢.

(٦) راجع الاستبصار ٤: ١٩٩/ ذيل الحديث ٧٤٥. (٧) التهذيب ٩: ٣٩١/١٣٩٤، والاستبصار ٤: ١٩٨/٧٤٢.

(٨) التهذيب ٣: ١٩٩/٤٥٩. (٩) في التهذيبين: من الدية. (١٠) التهذيب ١١: ١١١.

ویسمع صوته<sup>(۱)</sup>.

ورواه الكليني كما مر<sup>(۲)</sup>.

أقول: تقدّم وجهه<sup>(۳)</sup>. ولا يخفى أنّ سبب الإطلاق هنا أغلبية صياح المولود وندور فرض الخرس.

۷ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام: قال أبي عليه السلام: إذا تحرك المولود تحركاً بيناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس<sup>(۴)</sup>.

۸ - وبإسناده عن حريز، عن الفضيل، قال: سأل الحكم بن عتيبة أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسقط من أمّه غير مستهلّ، أيورث؟ فأعرض عنه، فأعاد عليه، فقال: إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس<sup>(۵)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز، مثله<sup>(۶)</sup>.

۹ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان ينهى الرجل إذا كان له امرأة لها ولد من غيره، فمات ولدها أن يمستها حتى تحيض بحيضة<sup>(۷)</sup> ويستبين هي حامل أم لا<sup>(۸)</sup>.

أقول: وجهه أن يعلم هل للميت أخ من الأمّ حال موته أم لا؟ لكنّه محمول على التقيّة، لأنّه مع وجود الأمّ لا يرث ولا يحجب أيضاً هنا.

۱۰ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿والمستضعفين من الولدان﴾ قال: إنّ أهل الجاهليّة كانوا لا يورثون الصبيّ الصغير ولا الجارية من ميراث آبائهم شيئاً، وكانوا لا يعطون الميراث إلاّ لمن يقاتل، وكانوا يرون ذلك في دينهم حسناً، فلما أنزل الله فرائض المواريث وجدوا من ذلك وجداً شديداً، فقالوا: انطلقوا إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله فنذرك له ذلك لعله يدعه أو يغيّره، فأتوه فقالوا: يا رسول الله صلّى الله عليه وآله للجارية نصف ماترك أبوها وأخوها ويعطى الصبيّ الصغير الميراث، وليس واحد

(۱) التهذيب ۹: ۳۹۱/۱۳۹۷، والاستبصار ۴: ۷۴۵/۱۹۸.

(۲) تقدّم في ذيل الحديث ۳ من هذا الباب.

(۳) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

(۴) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

(۵) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

(۶) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

(۷) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

(۸) التهذيب ۹: ۳۹۲/۱۳۹۹، والاستبصار ۴: ۷۴۴/۱۹۸.

منهما يركب الفرس ولا يحوز الغنيمة ولا يقاتل العدو؟ فقال رسول الله ﷺ : بذلك أمرت<sup>(١)</sup>.

١١ - وقد تقدّم في حديث العلا بن الفضيل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ولا يرث إلا من أذن بالصراخ ، ولا شيء أكنّه البطن<sup>(٢)</sup> .  
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك في الشهادات<sup>(٣)</sup> وتقدّم ما يدلّ على بقية المقصود هنا وفي صلاة الجنّزة<sup>(٤)</sup> .

(١) تفسير القمي : ذيل الآية ١٢٧ من سورة النساء .

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٣ من أبواب ميراث الأبوين والأولاد .

(٣) يأتي في الحديثين ٤٥٥ و ٤٥٦ من الباب ٢٤ من أبواب الشهادات .

(٤) تقدّم في الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث ، وفي الحديثين ٣١ و ٣٢ من الباب ١٤ من أبواب صلاة الجنّزة .

## أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

١

باب أنه يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرابة ونحوها  
وعدم وارث أقرب، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عبدالرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة أو يقع عليهم البيت فيموتون، فلا يعلم أيّهم مات قبل صاحبه؟ قال: يورث بعضهم من بعض، كذلك هو في كتاب علي عليه السلام <sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن محبوب، مثله <sup>(٢)</sup>.

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج مثله، إلا أنه قال: كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام <sup>(٣)</sup>.

**المستدرك**

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا في الغرقى وأصحاب الهدم لا يدرى أيّهم مات قبل صاحبه؟ قالوا: يرث بعضهم بعضاً <sup>٤</sup>.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولو أن قوماً غرقوا أو سقط عليهم حائط وهم أقرباء، فلم يدر أيّهم مات قبل صاحبه، لكان الحكم فيه أن يورث بعضهم من بعض <sup>٥</sup>.

الصدوق في المقنع مثله <sup>٦</sup>.

(٢) الفقيه ٤: ٣٠٦/٥٦٥٦.

(١ و ٣) الكافي ٧: ١٣٦/١.

٦ - المقنع: ٥٠٥.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٠/١٣٨٢.

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن يوسف بن عقيل، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل وامرأة انهدم عليهما بيت فماتا، ولا يدري أيهما مات قبل؟ فقال: يرث كلّ واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما<sup>(١)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، نحوه<sup>(٢)</sup>

٣ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمن بن أبي عبدالله، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القوم يَغرقون أو يقع عليهم البيت؟ قال: يورث بعضهم من بعض<sup>(٣)</sup>.

٤ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت مثل ذلك<sup>(٤)</sup>.

٥ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريتهم؟ فقال يورث بعضهم من بعض<sup>(٥)</sup>. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك<sup>(٦)</sup>.

## ٢

باب أنّه إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال

دون الآخر فالمال للآخر ثمّ لوارثه

دون وارث صاحب المال

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل،

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لو أنّ رجلين أخوين ركبا في سفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات قبل صاحبه؟ ولكلّ واحد منهما ورثة، وللواحد منهما مائة ألف وليس للآخر شيء، فإنّ الذي لا شيء له يورث المائة ألف فيرثها ورثته، ولا يرث ورثة الآخر شيئاً<sup>٧</sup>.

(١) التهذيب ٩: ١٢٨٣/٣٥٩، (٢) التهذيب ٩: ١٢٨٤/٣٦٠ و١٢٨٥.

(٢) الفقيه ٤: ٥٦٥٨/٣٠٧.

(٣) التهذيب ٩: ١٢٨٣/٣٥٩.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٠ / ١٣٨٢.

(٥) يأتي في الباين التاليين.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٩٣/٣٦٢.



عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يُدرى أيُّهم مات قبل، فقال: يورث بعضهم من بعض. قلت: فإنَّ أبا حنيفة أدخل فيها شيئاً، قال: وما أدخل؟ قلت: رجلين أخوين أحدهما مولاي والآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا، فلم يُدرَ أيُّهما مات أولاً، كان المال لورثة الذي ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذي له المال شيء، قال: فقال أبو عبدالله عليه السلام: لقد شنعتها<sup>(١)</sup> وهو هكذا<sup>(٢)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن أبي عمير نحوه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، نحوه وزاد: قلت: ولو أنَّ مملوكين اعتقت أنا أحدهما واعتقت أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء؟ فقال مثله<sup>(٤)</sup>.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبدالرحمن ابن الحجاج. وعن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن محمد بن أبي حمزة، عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام قال، قلت له: رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا؟ قال: يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل. قلت: فإنَّ أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: وأي شيء أدخل عليهم؟ قلت: رجلين أخوين أعجميين ليس لهما وارث إلا مولييهما، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة والآخر ليس له شيء، ركبا سفينة فغرقا فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال:

#### المستدرک

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا غرق أخوان لأحدهما مالٌ وليس للآخر شيء ولا يُدرى أيُّهما مات قبل صاحبه؟ فإنَّ الميراث لورثة الذي ليس له شيء إذا لم يكن لهما أحدٌ أقرب بعضهما من بعض<sup>٥</sup>.

(٣) الفقيه ٤: ٥٦٥٩/٢٠٧.

(٢) الكافي ٧: ١٣٧/٢.

(١) في المصادر: سمعتها.

٥ - المقنع: ٥٠٥.

(٤) التهذيب ٩: ١٢٨٦/٣٦٠.

تدفع إلى موالي الذي ليس له شيء. قال، فقال: ما أنكر ما أدخل فيها صدق، وهو هكذا ثم قال: يدفع المال إلى موالي الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر، فلا شيء لورثته<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم<sup>(٢)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(٣)</sup>.

## ٣

### باب أنّ الغرقى والمهدوم عليهم يرث كلّ منهم صاحبه من ماله الأصلي لا ممّا ورث منه

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> في رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ قال: تُورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة، معناه: يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون ممّا يورث بعضهم بعضاً شيئاً<sup>(٥)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله<sup>(٥)</sup>.

٢ - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن معاوية بن حكيم، عن الوليد ابن عقبة الشيباني، عن حمزة الزيّات، عن حرمان بن أعين، عن ذكره، عن أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> في قوم غرقوا جميعاً أهل البيت؟ قال: يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء، ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً ولا يورث هؤلاء ممّا ورثوا من هؤلاء شيئاً<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما لو كان لأحدهما مال دون الآخر<sup>(٧)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٠/١٢٨٧.

(١) الكافي ٧: ١٣٧/٣.

(٣) تقدّم في الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب التالي.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦١/١٢٨٨.

(٤) الكافي ٧: ١٣٧/٥.

(٧) تقدّم في الباب السابق.

(٦) التهذيب ٩: ٣٦٢/١٢٩٤.

## ٤

باب أنه إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبهها حكم بالقرعة فورث الحرّ

ويستحبّ عتق الآخر، ولا عبرة بقول القافة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أحدهما عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي صبيّان أحدهما مملوك، والآخر حرّ، فأسهم بينهما فخرج السهم على أحدهما، فجعل المال له وأعتق الآخر<sup>(١)</sup>.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله<sup>(٢)</sup>.

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، عن حمّاد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لأبي حنيفة: يا باحنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم صبيّان أحدهما حرّ والآخر مملوك لصاحبه، فلم يعرف الحرّ من المملوك؟ فقال أبو حنيفة: يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويُقسّم المال بينهما، فقال: أبو عبدالله عليه السلام: ليس كذلك، ولكن يقرع بينهما، فمن أصابته القرعة فهو الحرّ، ويُعتق هذا فيُجعل مولى له<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله<sup>(٤)</sup>.

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد مثله<sup>(٥)</sup>.

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمّد بن سماعة، عن الحسن بن أيّوب، عن علا، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال، قلت له: أمة وحرّة سقط عليهما البيت

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: إذا ماتا جميعاً في ساعة واحدة فخرجت أنفسهما في لحظة واحدة لم يورث بعضهما من بعض<sup>٦</sup>.  
الصدوق في المقنع: مثله<sup>٧</sup>.

(٣) الكافي ٧: ١٣٨/٧.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٢/١٢٩٢.

(١) الكافي ٧: ١٣٧/٤.

(٧) المقنع: ٥٠٥-٧.

(٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦١/١٢٩٠.

(٤) الفقيه ٤: ٣٠٨/٥٦٦٠.

وقد ولدتا فماتت الأمان وبقي الابنان، كيف يورثان؟ قال: يسهم عليهما ثلاثاً ولأء - يعني ثلاث مرّات - فأَيُّهما أصابه السهم ورث من الآخر<sup>(١)</sup>.  
وبإسناده عن عليّ بن الحسن، عن محمّد الكاتب، عن الحسن بن أيّوب نحوه<sup>(٢)</sup>.

٤ - وعنه، عن محمّد بن الوليد، عن العبّاس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا<sup>(٣)</sup> قال: ذكر أنّ ابن أبي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فأتيا محمّد بن عليّ<sup>(٤)</sup> فقال لهما: بما تقضيان؟ فقالا: بكتاب الله والسنة، قال: فما لم تجدها في الكتاب والسنة؟ قالا: نجتهد رأينا، قال: رأيكما أنما!<sup>(٥)</sup> فما تقولان في امرأة وجاريتها كانتا ترضعان صبيّين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيّان؟ قال: القافة، قال: القافة! يتجهّم منه لهما<sup>(٦)</sup> قال: فأخبرنا، قال: لا. قال ابن داود مولى له: جعلت فداك! قد بلغني: أنّ أمير المؤمنين<sup>(٧)</sup> قال: ما من قوم فوّضوا أمرهم إلى الله - عزّ وجلّ - وألقوا سهامهم إلّا خرج السهم الأصب، فسكت<sup>(٨)</sup>.

٥ - محمّد بن محمّد بن النعمان المفيد (في الإرشاد) قال: قضى عليّ<sup>(٩)</sup> في قوم وقع عليهم بيت فقتلهم، وكان في جماعتهم امرأة مملوكة وأخرى حرّة، وكان للحرّة ولد طفل من حرّ وللجارية المملوكة ولد طفل من مملوك، فلم يعرف الحرّ من الطفلين من المملوك، ففرع بينهما وحكم بالحرّة لمن خرج سهم الحرّ عليه منهما وحكم بالرقّ لمن خرج سهم الرقّ عليه منهما ثمّ أعتقه وجعله مولاه وحكم في ميراثهما بالحكم في الحرّ ومولاه، فأمضى رسول الله<sup>(١٠)</sup> هذا القضاء<sup>(١١)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم بالقرعة عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه<sup>(١٢)</sup>.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٣/١٢٩٧.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٢/١٢٩١.

(٣) قوله: رأيكما أنما: استفهام إنكاري كما لا يخفى، وفي آخره تصريح آخر بالإنكار، ومثله كثير في النهي عن العمل بالرأي والاجتهاد منه<sup>(٤)</sup>.

(٤) قال العلامة المجلسي رحمه الله في ملاذ الأخيار: في بعض النسخ بهجته منه. وفي بعضها بإلواء المشناة على فعل المضارع، والظاهر أحدهما، أي قال: القافة! استبعاداً مع إظهار كراهة. قال في القاموس: يتجهّمني: أي بلغاني بالغلظة والوجه الكريه.

(٥) التهذيب ٩: ٣٦٣/١٢٩٨.

(٦) الإرشاد ١: ١٩٧.

(٧) تقدّم في الباب ٤ من أبواب ميراث الخنثى. ويأتي في الباب ١٣ من أبواب كيفية الحكم.

باب أنه لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقترنا أو اشتبه السابق  
لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يُعلم السبق بقريئة  
وكرهة كتم موت الميِّت في السفر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن جعفر بن محمّد القمي، عن ابن الفدّاح<sup>(١)</sup> عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: ماتت أمّ كلثوم بنت عليّ عليها السلام وابنها زيد بن عمر بن الخطّاب في ساعة واحدة، لا يُدرى أيهما هلك قبل، فلم يرث أحدهما من الآخر، وصُلِّي عليهما جميعاً<sup>(٢)</sup>.

٢ - وإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليه السلام عن أبي ذرّ - رحمة الله عليه - قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إذا مات الميِّت في السفر فلا تكتموا أهله موته، فإنّها أمانة لعدّة امرأته تعنّد، وميراثه يُقسّم بين أهله قبل أن يموت الميِّت منهم فيذهب نصيبه<sup>(٣)</sup>.

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن إسماعيل بن مسلم السكوني، مثله<sup>(٤)</sup>.

٣ - وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن محمّد الكاتب، عن عمرو بن حمّاد بن طلحة القنّاد، عن أسباط بن نصر الهمداني، عن سمّك بن حرب، عن قابوس، عن أبيه، عن عليّ: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل وقال: إنّه مات بعدها<sup>(٥)</sup>.

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله - رفعه - أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل... وذكر مثله<sup>(٦)</sup>.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ميراث الدية وغير ذلك<sup>(٧)</sup>.

(١) في المصدر: عن الفدّاح. (٢) التهذيب ٩: ١٢٩٥/٣٦٢. (٣) التهذيب ٩: ١٤٢٢/٣٩٨.

(٤) الفقيه ٤: ٥٧٦٠/٣٥١. (٥) التهذيب ٩: ١٢٨٩/٣٦١.

(٦) الكافي ٧: ١٣٨/٦. (٧) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب موانع الإرث.

## ٦

## باب تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهدوم عليهم

- ١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة وزوجها سقط عليهما بيت؟ فقال: تُورّث المرأة من الرجل ثمّ يُورّث الرجل من المرأة<sup>(١)</sup>.
- ٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سقط عليه وعلى امرأته بيت؟ فقال: تُورّث المرأة من الرجل ثمّ يُورّث الرجل من المرأة<sup>(٢)</sup>.
- وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك<sup>(٣)</sup>.

## المستدرک

- ١ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما سقف ولم يُدرّ أيّهما مات قبل صاحبه؟ كان الحكم أن يُورّث المرأة من الرجل ويورّث الرجل من المرأة. وكذا إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن ثمّ يورث الابن من الأب<sup>٤</sup>.
- ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا غرق رجل وامرأة أو سقط عليهما حائط، ولم يُدرّ أيّهما مات قبل صاحبه؟ فإنّه تورث المرأة من الرجل ثمّ يورث الرجل من المرأة. وكذلك إذا كان الأب والابن، ورث الأب من الابن ثمّ ورث الابن من الأب<sup>٥</sup>.

### باب نوادر ما يتعلّق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم

- ١ - الشيخ الطوسي (في رسالة الإيجاز) إذا غرق جماعة أو انهدم عليهم حائط في حالة واحدة. ولا يُعرف أيّهم مات قبل صاحبه؟ فإنّه يُورّث بعضهم من بعض، من نفس تركته لا ممّا يرثه من صاحبه، وأيّهما قدّمت كان جائزاً لا يختلف الحال فيه. وروى أصحابنا أنّه يقدم الأضعف في الاستحقاق ويؤخّر الأقوى<sup>٦</sup>.

(١) الفقيه ٤: ٣٠٧/٥٦٥٧. (٢) و (٣) التهذيب ٩: ٣٥٩/١٢٨١ و ١٢٨٢. ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١. ٥ - المقنع: ٥٠٥. ٦ - الرسائل العشر: ٢٧٦.

## أبواب ميراث المجوس

١

### باب أنّهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الإسلام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام [عن علي عليه السلام] (١) أنّه كان يورث المجوسي إذا تزوّج بأمّه وبابنته من وجهين: من وجه أنّها أمّه، ووجه أنّها زوجته (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني (٣).

قال الشيخ: اختلف أصحابنا في ميراث المجوس، والصحيح عندي: أنّه يورث

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه كان يورث المجوسي من وجهين، ومعنى ذلك: أن يكون المجوسي قد تزوّج ابنته فتلد منه ثمّ يسلمان، فتكون هذه المرأة أمّ الولد وأخته وابنة الزوج وامرأته ٤. ←

(١) من المصدر.

(٢) التهذيب ٩: ٣٦٤/١٢٩٩، والاستبصار ٤: ١٨٨/٧٠٤.

(٣) الفقيه ٤: ٣٤٤/٥٧٤٥.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦/١٣٧١.

من جهة النسب والسبب معاً، سواء كانا مما يجوز في شريعة الإسلام أو لا يجوز، والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدّمناه عن السكوني. وما ذكره بعض أصحابنا من خلاف ذلك ليس به أثر عن الصادقين عليه السلام، بل قالوه لضرب من الاعتبار، وذلك عندنا مطرح بالإجماع، وأيضاً فإنّ هذه الأنساب والأسباب جائزة عندهم ويعتقدون أنّها مما يستحلّ به الفروج، فجرى مجرى العقد في شريعة الإسلام.

٢ - ألا ترى إلى ما روي: أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة أبي عبدالله عليه السلام فزبره ونهاه عن ذلك، فقال: إنّه تزوّج بأّمه! فقال: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح <sup>(١)</sup>.

٣ - وقد روي أيضاً: أنّه قال عليه السلام: إن كلّ قوم دانوا بشيء <sup>(٢)</sup> يلزمهم حكمه <sup>(٣)</sup>.

٤ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان يورث المجوس إذا أسلموا من وجهين بالنسب، ولا يورث على النكاح <sup>(٤)</sup>.

أقول: معلوم أنّهم إذا أسلموا بطل النكاح، فلا يرثون بالسبب الفاسد بعد الإسلام، فلا ينافي ما مضى ويأتي <sup>(٥)</sup>.

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ الطوسي (في رسالته الإيجاز) يرث المجوسي جميع قراباته التي يدلي بها ما لم يسقط بعضها بعضاً ويرثون أيضاً بالنكاح وإن لم يكن سائغاً في شرع الإسلام - إلى أن قال - وأمّا بالأسباب فإنّه يتقدّر ذلك في البنت أو الأمّ أن تكون زوجة وفي الابن أن يكون زوجاً، فيأخذ الميراث من الوجهين معاً. ويتقدّر فيمن يأخذ بالقرابة، فإنّ الجدّ من قبل الأب يمكن أن يكون جدّاً من قبل الأمّ، فإذا اجتمع الإخوة مع الأخوات أخذ نصيب جدّين - إلى أن قال - وهذا الذي ذكرنا هو المشهور عن عليّ عليه السلام عند الخاصّ والعامّ <sup>(٦)</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٥/١٣٠٠، والاستبصار ٤: ١٨٩/ذيل الحديث ٧٠٤.

(٢) في الاستبصار: بدين.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٥/١٣٠١، والاستبصار ٤: ١٨٩/٧٠٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٥٣/٥٥٨، فيه: لا يورث بالنكاح.

(٥) مضى في الأحاديث ١ و٣٢١ من هذا الباب. ويأتي في الباب ٣ هنا.

٦ - الرسائل العشر: ٢٧٩.



## ۲

## باب تحریم قذف المجوس

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالله بن سنان، قال: قذف رجل مجوسياً عند أبي عبدالله عليه السلام فقال: مه! فقال الرجل: إنّه ينكح أمّه وأخته! فقال: ذاك عندهم نكاح في دينهم <sup>(۱)</sup>.  
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً وخصوصاً في الحدود، وغير ذلك <sup>(۲)</sup>.

## المستدرک

- ۱ - عوالي اللآئی: روي أنّ رجلاً سبّ مجوسياً بحضرة الصادق عليه السلام فزبره ونهاه، فقال له: إنّه تزوّج بأمّه! فقال عليه السلام: أما علمت أنّ ذلك عندهم النكاح؟! <sup>۳</sup>
- ۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا ينبغي ولا يصلح للمسلم أن يقذف يهودياً ولا نصرانياً ولا مجوسياً بما لم يطّلع عليه منه. وقال: أيسر ما في هذا أن يكون كاذباً <sup>۴</sup>.
- ۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه: ما فعل غريمك؟ قال: ذاك ابن الفاعلة! فنظر إليه أبو عبد الله عليه السلام نظراً شديداً، فقال: جعلت فداك! إنّه مجوسي نكح أخته! قال عليه السلام: أو ليس ذلك في دينهم النكاح؟ <sup>۵</sup>

(۱) الكافي ۵: ۵۷۴/۱.

(۲) تقدّم في الباب ۱ من هذه الأبواب، وفي الباب ۸۳ من أبواب نكاح العبيد والإماء. ويأتي ما يدلّ عليه بعمومه في البابين ۲۰ و ۲۱، وما يدلّ عليه بخصوصه في الحديث ۳ من الباب ۱ من أبواب حدّ القذف، وفي الحديث ۱۱ من الباب ۱۳ من أبواب ديات النفس.

۳ - عوالي اللآئی ۳: ۵۱۳ / ۷۴.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۶۶۰ / ۱۶۲۲.

۵ - دعائه الإسلام ۲: ۴۵۸ / ۱۶۱۴.

## ٣

## باب أنّ من اعتقد شيئاً لزمه حكمه

## وجاز الحكم عليه به

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن السندي بن محمد، عن علاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الأحكام، قال: يجوز على أهل كلّ ذي دين بما يستحلّون<sup>(١)</sup>.
- ٢ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبدالله بن جبلة، عن عدّة<sup>(٢)</sup> عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: ألزموهم بما ألزموا [به]<sup>(٣)</sup> أنفسهم<sup>(٤)</sup>.
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الأيمان والطلاق والتعصيب، وغير ذلك<sup>(٥)</sup>.

## الاستدراك

١ - عوالي اللآلي: روي عنه - يعني الصادق عليه السلام - أنّه قال: كلّ قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه<sup>٦</sup>.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٥، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٤.

(٢) في المصدر زيادة: من أصحاب عليّ ولا أعلم سليمان إلّا أنّه أخبرني به، وعليّ بن عبدالله، عن سليمان أيضاً.

(٣) ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ٩: ٣٢٢/١١٥٦، والاستبصار ٤: ١٤٨/٥٥٥.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٤ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٢ و ١٣ من الباب ٣٢ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٣٠ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الباب ٤ من أبواب ميراث الإخوة والأجداد، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

٦ .. عوالي اللآلي ٣: ٥١٤ / ٧٥.



## فهرس الجزء العشرين

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			أبواب الأطعمة المباحة
			١ - كلّ ما لا نصّ على تحريمه من الأطعمة المعتادة فهو مباح وذكر جملة من الأطعمة المباحة
٣	٢	*٦	
			٢ - استحباب اختيار خُبز الشعير على خُبز الحنطة وغيرها
٦	١٠	١	
			٣ - أكل خبز الأرز
٨	٢	٣	
			٤ - استحباب اختيار السويق على غيره
٩	٨	١٢	
			٥ - استحباب أكل السويق الجافّ المغسول سبع غسلات أو ثلاثاً وبالزيت وعلى الريق
١٢	٢	**٨	
			٦ - كراهة شرب الرجل السويق بالسكر
١٤	-	٢	
			٧ - سويق الشعير
١٤	١	١	
			٨ - سويق العدس
١٥	-	٢	
			٩ - استحباب اختيار اللحم على جميع الإدام والطعام
١٥	٧	٤	
			١٠ - جملة من الأطعمة التي ينبغي اختيارها وجملة من آدابها
١٧	٣***٥٧		
			١١ - عدم كراهة كون الإنسان محبباً للحم كثير الأكل منه
٢٧	٦	١٤	
			١٢ - كراهة ترك أكل اللحم أربعين يوماً أو أياماً ولو بالقرض
٣٠	٥	١١	
			واستحباب الأذان في أذن من تركه أربعين يوماً

\* في فهرس الأصل: فيه ٩ أحاديث.

\*\* في فهرس الأصل: فيه ١٧ أحاديث.

\*\*\* في فهرس الأصل: فيه ٥٤ حديثاً.

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٣	٢	١٣ - استحباب اختيار لحم الضأن على لحم الماعز وغيره
٣٤	٢	١٤ - لحم البقر بالسيلق ومَرَق لحم البقر
٣٥	٣	١٥ - لبن البقر وشَحْمها وسَمْنها
		١٦ - كراهة اختيار لحم الدجاج على الطير واستحباب اختيار الفراخ وخصوصاً فرخ حمام عُذِي بقوت الناس وعدم كراهة
٣٦	٢	*٦ لحم الجزور والبُخت والحمام المسرول
٣٧	٣	١٧ - جواز إدمان اللحم على كراهية
٣٩	٧	١٨ - باب لحم القَباج والقَطَاء والدُرَاج
		١٩ - إباحة لحوم الإيل والبقر والغنم والبقر الوحشية والحرر الوحشية وكراهة الأهلية
٤٠	٢	٧
٤١	-	٥
٤٢	-	١
٤٣	-	٣
٤٤	-	*٦
		٢٠ - إباحة لحم الجاموس ولبنها وسَمْنها
		٢١ - مؤاكلة الأعمى والأعرج والمريض
		٢٢ - عدم تحريم أكل القديد الذي لم تغيّره النار ولا الشمس
		٢٣ - كراهة أكل القديد والجُبْن بغير جوز والطلع والكُسب
		٢٤ - استحباب اختيار الذراع والكتف على سائر أعضاء الذبيحة وكراهة اختيار الورك
٤٥	٣	٤
٤٧	٦	١٠
٤٩	١	٤
٥٠	٣	٥
٥٢	٧	٨
		٢٥ - اللحم باللبن
		٢٦ - عدم تحريم البحيرة والسائبة والوصيلة والحام وتفسيرها
		٢٧ - طبخ الزبيبة والألوان والنارباغ
		٢٨ - أكل الثريد

الصفحة	عدد أحاديث المشترك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤	-	٤	٢٩ - السكباچ بلحم البقر والثريد باللحم والزيت
٥٥	١	٤	٣٠ - استحباب أكل الكباب للضعيف القوّة
٥٦	١	١	٣١ - أكل الرؤوس
٥٧	٢	٦	٣٢ - استحباب أكل الهريسة
٥٨	-	١	٣٣ - أكل المثلثة
٥٩	-	٣	٣٤ - أكل الحسو باللبن
٥٩	٦	٦	٣٥ - استحباب حبّ الحلواء وأكلها وأكل الخبيص والفالودج
٦١	١	٤	٣٦ - أكل السمك وأكل التمر أو العسل وشرب الماء بعده
٦٢	٤	٩	٣٧ - كراهة أكل السمك الطريّ إلاّ على أثر الحمامة فيؤكل كباباً
٦٤	٣	٧	٣٨ - كراهة إدمان أكل السمك والإكثار منه
٦٥	٥	١٠	٣٩ - البيض
			٤٠ - كلّ ما كان مأكول اللحم فيبيضه ولبنه والإنفحة منه حلال وإن كان من دجاجة لم يركبها الديك وشاة ونحوها لم يضربها
٦٧	-	٢	الفحل
٦٨	٥	٥	٤١ - الملح
٧٠	١	١	٤٢ - جملة من الأطعمة والأشربة المباحة والمحرمّة
٧٢	٤	١٢	٤٣ - أكل الخلّ والزيت
٧٤	٨	*٢٢	٤٤ - استحباب أكل الخلّ وعدم خلّو البيت منه
٧٨	٢	٣	٤٥ - أكل خلّ الخمر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٩	-	١	٤٦ - أكل المرّي
٧٩	٦	٧	٤٧ - أكل الزيت والأدهان به
٨١	-	٤	٤٨ - أكل الزيتون
٨٢	١٨	*١٥	٤٩ - أكل العسل والاستشفاء به
٨٧	٤	٧	٥٠ - أكل السكر والتداوي به وكراهة التداوي بالدواء المرّ
٨٩	١	٣	٥١ - استحباب أكل السكر عند النوم
			٥٢ - اختيار السكر السليمانى والطبرزد والأبيض للأكل والتداوي
٩٠	١	٥	
٩١	٣	٦	٥٣ - أكل السمن وخصوصاً سمن البقر وسيما في الصيف
٩٣	١	٣	٥٤ - كراهة أكل السمن للشيخ بعد خمسين سنة بالليل
٩٤	٦	٧	٥٥ - اللبن
			٥٦ - استحباب اختيار الشاة السوداء والبقرة الحمراء للبن وأكل اللبن مع العسل أو التمر
٩٦	-	٤	
٩٧	٣	٣	٥٧ - استحباب اختيار لبن البقر للأكل والشرب
٩٨	-	١	٥٨ - أكل الماست والنانخواه
			٥٩ - جواز شرب أبوال الإبل والبقر والغنم ولعابها والاستشفاء بأبوالها وبألبانها
٩٨	-	**٨	
١٠٠	١	٦	٦٠ - جواز أكل لبن الأتن وشربه للمريض وغيره
			٦١ - جواز أكل الجبن ونحوه ممّا فيه حلال وحرام حتّى يعلم أنّه من قسم الحرام بشاهدين
١٠١	٣	٨	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٠٣	-	٢	٦٢ - استحباب أكل الجُبْن بالعشيِّ وكراهة أكله بالغدَاة
١٠٤	-	٣	٦٣ - استحباب أكل الجُبْن مع الجوز وكراهة كلِّ منهما منفرداً
١٠٤	-	١	٦٤ - استحباب أكل الجُبْن في أوَّل الشهر
١٠٥	-	١	٦٥ - استحباب أكل الجوز في الشتاء وكراهته في شدَّة الحرِّ
١٠٥	٦	*١١	٦٦ - أكل الأرز والتداوي به مع السماق أو الزيت وبدونهما
١٠٩	١	٤	٦٧ - أكل الحِمَص المطبوخ قبل الطعام وبعده
١١٠	٢	**٩	٦٨ - أكل العدس
١١١	١	٤	٦٩ - أكل الباقلاء ولو بقشره
١١٢	٢	٢	٧٠ - أكل اللوبيا والماش
١١٣	-	٢	٧١ - أكل هريسة الجاورس وأكله باللبن والتداوي بشرب سويقه بماء الكمّون
١١٣	١٠	١٣	٧٢ - حبّ التمر وأكله واختياره على غيره والابتداء به والختم به
١١٨	٥	١٢	٧٣ - استحباب أكل التمر البرني واختياره على غيره
١٢١	٧	١١	٧٤ - العجوة
١٢٥	١	٤	٧٥ - التمر الصَّرْفان والمِشّان
١٢٦	٤	١	٧٦ - أكل الرطب وشرب الماء بعده
١٢٧	٦	٣	٧٧ - استحباب أكل سبع تمرات عجوة على الريق وسبعة عند النوم
١٢٨	٢	***١	٧٨ - استحباب إكرام النخل

\*\* في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

\*\* في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

\*\*\* في فهرس الأصل: فيه حديثان.



عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٢٩	٢	٤
١٣٠	-	٢
١٣١	١	١
١٣٢	٧	٥
١٣٣	٢	٤
١٣٥	٣	٣
١٣٦	٥	١٤
١٣٨	-	٣
١٣٩	٣	١٠
١٤١	-	٣
١٤٢	٢	*٥
١٤٣	٥	**٧
١٤٥	٢	٢
١٤٦	-	٣
١٤٦	١٧	***١٨
١٥١	٢	٥
١٥٢	٨	١

الصفحة	عدد أحداث المستدرك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
١٥٣	٣	٢	٩٦ - الكُمثرى
١٥٤	٥	١	٩٧ - الإِجَاص
١٥٥	٢	٢	٩٨ - أكل الخبز اليابس بعد الامتلاء من الأثرُج
١٥٦	٦	٥	٩٩ - أكل الأثرُج بعد الطعام، والنظر إلى الأثرُج الأخضر والتفّاح الأحمر
١٥٧	-	٣	١٠٠ - الموز
١٥٨	١	١	١٠١ - الغبيراء
١٥٩	١٩	١٤	١٠٢ - البطيخ وكرهته على الريق
١٦٣	٣	١	١٠٣ - كراهة أكل البطيخ المرّ
١٦٥	٢	١	١٠٤ - استحباب حضور البقل والخضرة على السفرة والأكل منه، وكراهة خلوها منها
١٦٦	٦	*١٥	١٠٥ - الهندباء
١٦٩	٢	٥	١٠٦ - استحباب أكل سبع طاقات من الهندباء عند النوم وقبل الزوال يوم الجمعة وإدمان أكلها والتداوي بها
١٧٠	٢	٧	١٠٧ - كراهة نفض الهندباء عند أكلها
١٧٢	٨	١٢	١٠٨ - الباذروج والحوك
١٧٤	-	١	١٠٩ - الابتداء بالباذروج والختم به
١٧٥	١	٣	١١٠ - التداوي بالكُرّاث وإدمان أكله
١٧٦	-	٢	١١١ - استحباب غسل الكُرّاث قبل أكله
١٧٦	١	١٢	١١٢ - الكُرّاث
١٧٨	٥	٣	١١٣ - الكَرْفُس

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٨٠	٤	١١٤ - الفرفخ
١٨١	٥	١١٥ - الخسّ والسداب
١٨٢	٤	١١٦ - الجرجير
١٨٤	٢	١١٧ - السلق
١٨٦	٥	١١٨ - أكل الكمأة والحزاء والكُرْب
١٨٧	-	١١٩ - لا يجب ذبح القرع وذكاته ولا يستحبّ
١٨٨	١١	١٢٠ - القرع
١٩١	٢	١٢١ - الفُجل
١٩٢	١	١٢٢ - الجَزَر
١٩٣	٢	١٢٣ - الشلجم وهو اللِفْت وإدمانه
١٩٤	١	١٢٤ - القِثَاء
١٩٥	١٠	١٢٥ - الباذنجان
١٩٧	١	١٢٦ - البَصَل
١٩٩	٣	١٢٧ - من دخل بلاداً استحبّ له أن يأكل من بصلها
		١٢٨ - لا يكره أكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث نيّاً ولا مطبوخاً
٢٠٠	٧	ولكن يكره دخول من في روائحها المسجد
٢٠٣	١	١٢٩ - جواز جعل المسك والعنبر وسائر الطيب في الطعام
٢٠٤	١	١٣٠ - الصعتر
		١٣١ - جواز أكل لقمة خرجت من فم الغير والشرب من إناء
٢٠٥	٣	شرب منه ومصّ أصابعه ولسان الزوجة والبنّت
٢٠٧	٢	١٣٢ - التداوي بالحلبة والتين
٢٠٨	١	١٣٣ - مداواة الرطوبة بالطريفل

عدد أحاديث المسترك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠٩	١٨	١٠
٢١٣	٢	٢
٢١٤	٢١	*١٠
٢٢١	١٣	٣
٢٢٣	٣	٦
٢٢٥	٢	٣
٢٢٦	٣١	-
		أبواب الأشربة المباحة
٢٣٥	٥	٦
٢٣٧	-	٣
٢٣٨	٣	١
٢٣٩	-	٣
٢٤٠	١	١
٢٤١	٣	٧
٢٤٢	٦	١٢
٢٤٥	-	٨

عدد أحاديث المتدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٤٦	١١	٩ - كراهة الشرب بِنَفْسٍ واحد واستحباب الشرب بثلاثة أنفاس إن ناوله مملوك وإن ناوله حرّ فبنفس واحد
٢٥١	٨	١٠ - استحباب التسمية قبل الشرب والتحميد بعده والدعاء بالمأثور وكذا في كلِّ نَفْسٍ
٢٥٤	٤	١١ - استحباب سقي المؤمنين الماء حيث يوجد الماء وحيث لا يوجد
٢٥٦	٢	١٢ - استحباب الشرب في الأقداح الشامية وكراهة الأكل في فخّار مصر
٢٥٧	١	١٣ - الشرب في الصُفُر والخَرْفِ وأواني الذهب والفضّة
٢٥٨	٤	١٤ - كراهة الشرب من ثُلْمَةِ الإِناءِ وعُروتِه وأُذُنِه وكسرٍ فيه بل يشرب من شفّته الوسطى وكراهة الوضوء من قِبَلِ العروة
٢٦١	٣	١٥ - كراهة الشرب بالأفواه واستحباب الشرب بالأيدي
٢٦٢	٣	١٦ - استحباب الشرب من ماء زمزم والاستشفاء به من كلِّ داء وكراهة الشرب من ماء برهوت الذي بحضرموت
٢٦٣	-	١٧ - استحباب شرب ماء الميزاب والاستشفاء به
٢٦٤	٢	١٨ - استحباب الشرب من سؤر المؤمن تبرّكاً
٢٦٥	٣	١٩ - كراهة الشرب من أفواه الأسقية والنفخ في القدح
٢٦٦	٣	٢٠ - استحباب شرب صاحب الرحل أولاً وساقِي الماء آخراً
٢٦٧	١	٢١ - استحباب قراءة الحمد والإخلاص والمعوذتين سبعين مرّة على ماء السماء قبل وصوله إلى الأرض وشربه للاستشفاء به
٢٦٨	٢	٢٢ - استحباب شرب ماء السماء وكراهة أكل البرد

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٢٣ - استحباب الشرب من ماء الفرات والاستشفاء به وتحنيك الأولاد به
٢٦٩	٨	٦	
٢٧١	-	٣	٢٤ - كراهة شرب ماء الكبريت والماء المرّ والتداوي بهما
٢٧٢	٢	٢	٢٥ - كراهة الشرب بالشمال والتناول بها وعدم تحريمه
			٢٦ - الشرب من نيل مصر وماء العقيق وسيحان وجيحان
٢٧٣	٧	٤	وكراهة اختيار ماء دجلة وماء بلخ للشرب
٢٧٥	١	١	٢٧ - استحباب ذكر الحسين <small>عليه السلام</small> ولعن قاتله عند شرب الماء
٢٧٦	٢	٢	٢٨ - شرب اللبن ممّا يؤكل لحمه وإباحة أبوها ولعابها
٢٧٧	١	١	٢٩ - استحباب التواضع لله بترك الأشربة اللذيذة
٢٧٨	٣	١	٣٠ - الماء الذي يُنبذ فيه التمر أو الزبيب حلال قبل أن يغلي
			٣١ - استحباب اختيار الماء العذب الحلو البارد للشرب وإضافة شيء حلو إليه كالسكر والفالودج
٢٧٩	٥	٥	
٢٨١	١	٢	٣٢ - إباحة شرب العصير قبل أن يغلي وبعد أن يذهب ثلثاه
٢٨٢	١	١	٣٣ - الخمر إذا صار خلّاً صار حلالاً
٢٨٣	٢	١	٣٤ - شرب السويق
٢٨٥	-	١	٣٥ - حكم الدمع
٢٨٤	٩	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأشربة المحلّلة
			أبواب الأشربة المحرّمة
٢٨٨	٤	٦	١ - أقسام الخمر المحرّمة
			٢ - تحريم العصير العنبي والتمرّي وغيرهما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه وإباحته بعد ذهابهما
٢٩٠	٦	١١	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٩٦	-	٣ - العصير لا يحرم شربه قبل أن يغلي أو ينشّ
٢٩٦	-	٤ - حکم طبخ اللحم بالحضرم وبالعصير من العنب
٢٩٧	١	٥ - حکم ماء الزبيب وغيره وكيفية طبخه
٣٠٠	-	٦ - حکم شرب الشراب المجهول في بيوت المسلمين
		٧ - تحريم العصير إذا أخذ مطبوخاً ممن يستحلّه قبل ذهاب ثلاثيه أو يستحلّ المسكر ، وعدم قبول قوله لو أخبر بذهاب الثلاثين وإباحته إذا أخذ ممن لا يستحلّه قبل ذلك وأخبر بذهاب الثلاثين <sup>*</sup>
٣٠١	١	٧
		٨ - العصير لو صبّ عليه من الماء مثلاه ثمّ طُبخ حتّى يذهب من المجموع الثلثان صار حلالاً وآته لو بقي سنة بعد ذلك جاز شربه
٣٠٣	-	٢
٣٠٤	٢٤	٢٧
		٩ - تحريم شرب الخمر
		١٠ - لا يجوز سقي الخمر صبيّاً ولا مملوكاً ولا كافراً وكذا كلّ محرم وكراهة سقي الدوابّ الخمر وكلّ محرّم وإطعامها إياه
٣١٦	٥	٧
		١١ - كراهة تزويج شارب الخمر وقبول شفاعته وتصديق حديثه واثمائه على أمانة وعبادته وحضور جنازته ومجالسته
٣١٩	٩	٩
٣٢٣	٨	١١
		١٢ - شرب الخمر والمسكر من الكبائر
		١٣ - ثبوت الكفر والارتداد باستحلال شرب الخمر أو المسكر أو التبيد
٣٢٧	٧	١٩
		١٤ - وجوب التوبة من شرب الخمر والمسكر وعدم وجوب الإخلاص في تركها
٣٣١	١	٦

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٣٣	١٥	*٣٠	١٥ - تحريم كل مسكر قليلاً كان أو كثيراً
٣٤١	١٠	**٧	١٦ - تحريم الإصرار على شرب الخمر والمسكر
٣٤٤	٧	١٢	١٧ - ما أسكر كثيره فقليله حرام
٣٤٨	-	٣	١٨ - الخمر والنبيذ وكل مسكر حرام لا يحلّ إذا مزج بالماء وإن كثر الماء
٣٤٩	٣	٤	١٩ - ما فعل فعَل الخمر فهو حرام
٣٥١	٧	١٦	٢٠ - عدم جواز التداوي بشيء من الخمر والنبيذ والمسكر وغيرها من المحرّمات أكلاً وشرّباً
٣٥٥	-	٥	٢١ - عدم جواز الاكتمال بالخمر والمسكر والنبيذ إلا في الضرورة
٣٥٧	٢	٥	٢٢ - حكم النقيّة في شرب المسكرات وفي الفتوى بإباحتها
٣٥٩	-	١	٢٣ - الحثي
٣٥٩	٤	٨	٢٤ - تحريم النبيذ
٣٦٢	١	٣	٢٥ - حكم ظروف الشراب
٣٦٣	-	٢	٢٦ - تحريم كل مائع يقطر فيه المسكر سوى الماء الكثير وكلّ جامد يلاقيه حتّى يغسل، وتحريم الدم وكلّ نجس
٣٦٤	٨	**١٥	٢٧ - تحريم الفقّاع إذا غلى ووجوب اجتنابه واستحباب ذكر الحسين <small>عليه السلام</small> عند رؤيته والصلاة عليه ولعن قاتليه
٣٦٩	٢	٢	٢٨ - تحريم بيع الفقّاع وكلّ مسكر

\*\* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

\* في فهرس الأصل: فيه ٢٧ حديثاً.

\*\*\* في فهرس الأصل: فيه ١٦ حديثاً.



عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	٤	٢٩ - عدم تحريم السکنجبین والجَلَاب ورُبّ التوت ورُبّ الرمان ورُبّ التُّفاح ورُبّ السفرجل وحکم مائها	٣٧٠
-	٦	٣٠ - جواز استعمال أواني الخمر بعد غسلها	٣٧١
٢	١١	٣١ - عدم تحريم الخَلِّ وَأَنَّ الخمر إذا انقلبت خَلًّا حَلَّتْ	٣٧٣
-	٢	٣٢ - حکم النَّصُوح الَّذِي فِيهِ الضيَّاح	٣٧٥
-	-	٣٣ - تحريم الأكل من مائدة شرب عليها الخمر فإن وضع شيء آخر بعد الشرب لم يحرم وتحريم الجلوس في مجلس الشراب اختياراً	٣٧٦
٣	٢	٣٤ - تحريم عصر الخمر وسقيها وحملها وحفظها وبيعها وشرائها وأكل ثمنها والمساعدة على اتِّخاذها وشربها	٣٧٧
١	٢	٣٥ - نجاسة الخمر وكلِّ مسكر وعدم نجاسة بُصاق شارب الخمر	٣٧٩
١	٤	٣٦ - حکم شرب الخمر عند العطش	٣٨٠
-	٣	٣٧ - جواز جعل النَّصُوح في المشطَّة وفي الرأس بعد أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه لا قبله	٣٨١
-	٣	٣٨ - عدم جواز بيع العنب بالعصير وجواز بيع العصير نقداً ونسيئةً	٣٨٢
٣	٣	٣٩ - عدم تحريم الفُقَّاع قبل أن يغلي وحکم ما لم يعلم غليانه	٣٨٣
-	٢	٤٠ - عدم تحريم المرِّي والکامخ وحکم رُبّ الجوز	٣٨٥
-	٢	٤١ - حکم القهوة	٣٨٥
٥	-	باب نوادر ما يتعلَّق بأبواب الأشربة المحرَّمة	٣٨٦

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			<b>كتاب الغصب</b>
٣٩٤	٩	٥	١ - تحريمه ووجوب ردّ المغصوب إلى مالكه
			٢ - من زرع أو غرس في أرض مغصوبة فله الزرع والغرس وعليه أجرة الأرض لصاحبها وإزالتها
٣٩٦	٢	٢	٣ - من غصب أرضاً فبنى فيها رُفِعَ بناؤه وسُلِّمَت الأرض إلى المالك
٣٩٨	٢	٢	٤ - تحريم أكل مال اليتيم عدواناً
٣٩٩	٢	١	٥ - عدم جواز التصرف في المال المغصوب - حتّى في الحجّ والعمرة والجهاد والصدقة - مع العلم بمالكه
٤٠٠	١	١	٦ - من غصب جارية وأولدها وجب عليه ردّها والولد للمولى إلّا أن يرضى بقيمته
٤٠١	١	١	٧ - من غصب دابةً ضمن قيمتها إن تلفت وأرشها إن عيبت وأجرة مثلها، فإن أنفق عليها لم يرجع بشيء وإن اختلفا في القيمة فالقول قول المالك مع يمينه أو بيئته
٤٠٢	-	١	٨ - تحريم التصرف في المال المغصوب على الغاصب وغيره إلّا المالك ومن أذن له وكذا الشراء منه
٤٠٣	٢	٢	٩ - المالك له أخذ ماله ممّن وجده عنده وإن كان اشتراه من الغاصب، وحكم الرجوع على الغاصب
٤٠٤	٢	١	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب كتاب الغصب
٤٠٤	٧	-	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		<b>كتاب الشفعة</b>
٤٠٨	١	١ - أنها لا تثبت إلا للشريك
٤٠٩	٢	٢ - عدم ثبوت الشفعة للجار الذي ليس بشريك
٤١٠	١٠	٣ - الشفعة لا تثبت للشريك إلا قبل القسمة فلو وقع البيع بعدها فلا شفعة
٤١٢	٣	٤ - ثبوت الشفعة بعد القسمة إذا بقيت الشركة في الطريق وبيع مع الملك
٤١٤	٧	٥ - ثبوت الشفعة في الأرضين والدور والمساكن والأمتعة وكلّ مبيع عدا ما استثني
٤١٥	٨	٦ - الشفعة لا تثبت لليهودي والنصراني على المسلم وتثبت للغائب ولليتيم ويأخذ له الولي مع المصلحة
٤١٧	٤	٧ - الشفعة لا تثبت إلا بين شريكين لا أزيد فإن زادوا فلا شفعة لأحد منهم، وثبوت الشفعة في الحيوان والمملوك
٤١٩	٤	٨ - عدم ثبوت الشفعة في السفينة والنهر والطريق والرحى والحمام
٤٢٠	-	٩ - حكم ما لو تلف بعض المبيع قبل الأخذ بالشفعة
٤٢١	-	١٠ - الثمن إذا كان في المصر انتظر به ثلاثة أيام وإن كان في بلد آخر انتظر به قدر الذهاب والعود وزيادة ثلاثة أيام فإن زاد بطلت الشفعة
٤٢١	٢	١١ - عدم ثبوت الشفعة في الدار إذا اشترت برقيق ومتاع وجوهر، وحكم ما إذا جعلت مهر امرأة
٤٢٢	٢	١٢ - الشفعة هل تورث أم لا؟
٤٢٣	١٥	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب كتاب الشفعة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			<b>كتاب إحياء الموات</b>
٤٢٦	٦	٨	١ - من أحببى أرضاً مواتاً فهي له وعليه في حاصلها الزكاة بشرائطها
٤٢٨	-	١	٢ - من غرس غرساً فهو له ومن استخرج ماءً ابتداءً فهو له
٤٢٩	٢	٣	٣ - من أحببى أرضاً ثم تركها حتى خربت زال ملكه عنها وتكون لمن أحيهاها، وإن كانت ملكاً له بوجه آخر فعلى من أحيهاها أن يؤدّي إليه أجرتها
٤٣١	٣	٣	٤ - الذمّي إذا أحببى مواتاً من أرض الصلح فهي له ويجوز للمسلم شراؤها منه وحكم أرض الذمّي إذا أسلم
٤٣٢	٢	٢	٥ - المسلمين شركاء في الماء والنار والكلاً ما لم يكن ملك أحد بعينه
٤٣٣	٢	٣	٦ - جواز بيع الماء المملوك في قناة وغيرها بدراهم وبغلة
٤٣٤	٥	٣	٧ - كراهة بيع فضول الماء والكلاً واستحباب بذلها لمن يحتاج إليها
٤٣٥	١	٥	٨ - إذا تشاح أهل الماء حُبس على الأعلى للزرع الى الشرك وللنخل إلى الكعب ثم يدفع إلى ما يليه
٤٣٦	-	٣	٩ - جواز بيع المرعى النابت في الملك خاصة وكذا الحصائد
٤٣٨	-	٢	١٠ - حريم النخلة الممرّ إليها ومدى جرائدها
٤٣٨	٤	١٠	١١ - حدّ حريم البئر والعين والطريق والمعطن والناضح والنهر والمسجد والمؤمن

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٤١	٢	١٢ - عدم جواز الإضرار بالمسلم وأن كان له نخلة في حائط الغير وفيه عياله فأبى أن يستأذن وأن يبيعها جاز قلعها ودفعها إليه
٤٤٣	-	١٣ - حكم صاحب العين إذا أراد أن يجعلها أسفل من موضعها إذا كانت تضرّ بعين أخرى
٤٤٣	-	١٤ - لا يجوز حفر قناة بجانب قناة أخرى إذا كانت تضرّ بها
٤٤٤	-	١٥ - لا يجوز لصاحب النهر أن يجريه من موضع آخر ويعطل رَحى عليه
٤٤٥	-	١٦ - من حفر قناة ثم علم أنّها أضرت بأخرى أقدم منها عوّرت الأخيرة وكيفية اعتبار ذلك وأنّه إن أضرت الأولى بالثانية لم يضمن صاحبها
٤٤٦	١	١٧ - حكم من عطل أرضاً ثلاث سنين ومن ترك مطالبة حقّ له عشر سنين
٤٤٧	-	١٨ - الأرض المفتوحة عنوة مشتركة بين المسلمين
٤٤٧	-	١٩ - حكم الاستئذان على البيوت والدار
٤٤٨	٦	٢٠ - حكم إخراج الجناح ونحوه إلى الطريق والميزاب والكتيف
٤٤٩	٤	- باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب إحياء الموات
<b>كتاب اللقطة</b>		
٤٥٢	٦	١٠ - استحباب تركها وكرهة التقاطها وخصوصاً لقطة الحرم
		٢ - وجوب تعريف اللقطة سنة إذا كانت أكثر من درهم ثمّ إن شاء تصدّق بها وإن شاء حفظها لصاحبها وإن شاء تصرّف فيها، وجملة من أحكامها
٤٥٤	٦	* ١٥

عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٤٥٩	١	٣ - من وجد في منزلة شيئاً فهو لقطه إذا كان يدخله غيره وإلا فهو له، وكذا الصندوق	
٤٦٠	٢	٤ - عدم وجوب تعريف اللقطة التي دون الدرهم	
٤٦١	٦	٥ - حكم ما لو وجد المال مدفوناً في دار أو نحوها في الحرم أو غيره	
٤٦٢	١	٦ - وجوب تعريف اللقطة في المشاهد وجواز دفعها إلى طالبها بعلامة تخفي على غير المالك وجواز قبول ما يدفعه إلى الملتقط	
٤٦٣	٣	٧ - جواز الصدقة باللقطة بعد التعريف وكذا لو فارق الملتقط والمالك محلّ الالتقاط ولم يعرف المالك ولا بلده	
٤٦٤	١	٨ - من اشترى باللقطة بنت المالك لم تتعق عليه وكان له عليه رأس ماله	
٤٦٥	٢	٩ - من اشترى دابة فوجد في بطنها مالاً وجب أن يعرفه البائع فإن لم يعرفه فهو للمشتري	
٤٦٦	٥	١٠ - من وجد مالاً في جوف سمكة فهو له ولم يلزمه أن يعرفه البائع	
٤٦٨	٢	١١ - حكم ما لو غرقت السفينة وما فيها فأخذ الناس بعض المتاع من الساحل واستخرجوا بعضه بالغوص	
٤٦٩	٣	١٢ - جواز التقاط العصا والشِّظاظ والوتد والحبل والعقال وأشباهه على كراهة	
٤٧٠	٧	١٣ - حكم التقاط الشاة والدابة والبعير وما علم من المالك إباحته	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	١	١٤ - من ترك تعريف اللقطة ثم وجدت عنده لزمه ردّها وضمن مثلها إن تلفت	٤٧٣
٢	٢	١٥ - حكم صيد الطير المستوي الجناح وغيره وحكم ما لو طلبه من لا يتهم ومن أبصر طيراً فتبعه* فأخذه آخر	٤٧٣
١	٢	١٦ - الفقير والغنيّ سواء في حكم اللقطة	٤٧٤
١	٢	١٧ - حكم لقطة الحرم	٤٧٥
-	١	١٨ - ما يؤخذ من اللصوص يجب ردّه على صاحبه إن عرف وإلا كان كاللقطة	٤٧٦
-	١	١٩ - من نوى أخذ الجعل على الضالّة فتلفت ضمن وإلا لم يضمن	٤٧٧
-	٢	٢٠ - عدم جواز الالتقاط للمملوك وحكم ما لو مات الملتقط	٤٧٧
١	١	٢١ - حكم جعل الآبق ومن أخذ آبقاً فأبق منه	٤٧٨
٣	٦	٢٢ - اللقيط حرّ وحكم النفقة عليه	٤٧٩
٢	١	٢٣ - حكم التقاط اللحم والخبز والجبن والبيض	٤٨٠
٣	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب اللقطة	٤٨١

### كتاب الفرائض والمواريث

#### أبواب موانع الإرث من الكفر والقتل والرقّ

٧	٢٤**	١ - الكافر لا يرث المسلم ولو ذمياً والمسلم يرث المسلم والكافر	٤٨٥
-	١	٢ - حكم ما لو مات نصراني وله أولاد صغار أو كبار وابن أخ وابن أخت مُسْلِمَان	٤٩٢

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٩٣	٢	٦	٣ - الكافر إذا أسلم على ميراث قبل قسمته شارك فيه إن كان مساوياً واختص به إن كان أولى وإن أسلم بعد القسمة لم يرث فإن كان الوارث الإمام فأسلم الكافر ورث، وحكم اتحاد الوارث وأن المسلم إذا لم يكن له وارث إلا الكفار فميراثه للإمام <small>عليه السلام</small>
٤٩٥	١	٣	٤ - الكافر يرث الكافر إذا لم يكن وارث مسلم
٤٩٦	١	*٣	٥ - من مات وله وارث مسلم ووارث كافر كان الميراث للمسلم خاصه وإن كان الميت كافراً
٤٩٨	٦	**٧	٦ - حكم ميراث المرتد عن ملّة وعن فطرة وتوبته وقتله وعدة زوجته، وحكم توارث المسلمين مع الاختلاف في الاعتقاد
٥٠١	٣	٧	٧ - القاتل ظملاً لا يرث المقتول
٥٠٣	-	***٤	٨ - القاتل عمداً لا يرث من الدية شيئاً
٥٠٤	-	٤	٩ - القاتل خطأ لا يُمنع من الميراث
٥٠٦	٢	٧	١٠ - الدية يرثها من يرث المال إلا الإخوة والأخوات من الأمّ
٥٠٨	-	٤	١١ - الزوج يرث من الدية وكذا الزوجة
٥٠٩	-	٣	١٢ - المتقرب بالقاتل لا يُمنع من الميراث
٥١٠	-	١	١٣ - القاتل بحق يرث المقتول
٥١١	-	١	١٤ - حكم الدية حكم مال الميت تقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه وتورث عنه وإن قُتل عمداً وقُبِلت الدية
٥١١	-	٢	١٥ - البدوي غير المهاجر لا يُمنع من الميراث وثبوت التوارث بين المؤمن والمسلم

\*\* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

\*\*\* في فهرس الأصل: فيه ٨ أحاديث.

\*\*\* في فهرس الأصل: فيه ٥ أحاديث.



صفحة	عدد أحاديث الستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥١٢	١	٩	١٦ - المملوك لا يرث ولا يورث وكذا الطليق
			١٧ - من ترك وارثاً حرّاً وأخر مملوكاً ورثه الحرّ وإن بعد دون المملوك وإن قرب وأنّ الحرّ إذا تقرّب بالمملوك لم يُمنع من الميراث
٥١٤	-	٢	١٨ - من أعتق على ميراث قبل القسمة ورث وإن أعتق بعد القسمة لم يرث
٥١٥	٢	٢	١٩ - المبعّض يرث ويورث بقدر ما أعتق منه ويُمنع بقدر ما فيه من الرقيّة
٥١٦	١	٤	٢٠ - الحرّ إذا مات وليس له وارث حرّ وله قرابة رقّ أو زوجة يُجير مولاه على بيعه بقيمة عدل ويشترى ويعتق ويورث
٥١٧	٣	١٣	٢١ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه أنّ له ميراث قرابته أو بعضه أو عاهد الله المملوك عليه لزم
٥٢١	-	١	٢٢ - من شرط على المكاتب ميراثه بطل الشرط
٥٢٢	١	٢	٢٣ - حكم ميراث المكاتب المطلق والمشروط إذا مات وحكم ولده
٥٢٣	٢	٩	٢٤ - المملوك إذا مات فماله لمولاه وكذا نصيب الرقيّة في المبعّض
٥٢٦	-	٢	
			أبواب موجبات الإرث
			١ - الميراث يثبت بالنسب والسبب وأنّ الأقرب من النسب يمنع الأبعد إلّا ما استثني وحكم الإخوة من الرضاع ونحوهم وجملة من أحكام المواريث والحضانة
٥٢٧	٥	٥	

الصفحة	عدد أحداث المستدرك	عدد أحداث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٣٢	١	٣	٢ - من تقرّب بغيره فله نصيب من يتقرّب به إذا لم يكن أحد أقرب منه وأنّ ذا الفريضة أحقّ من غيره برّد الباقي مع عدم المساوي
٥٣٣	-	٣	٣ - وجوب جبر الوالي الناس على الفرائض الصحيحة
٥٣٤	-	١	٤ - يجوز لثقات المؤمنين قسمة الموارث بين أصحابها وإن لم يكونوا أوصياء وإن كان الورث أيتاماً
٥٣٥	٣	٣	٥ - حكم ما لو حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين
٥٣٦	٦	١٦	٦ - بطلان العول وأنه يجوز للوارث المؤمن أن يأخذ به مع التقيّة إذا حكم له به العامّة
٥٤٠	٣	١٨	٧ - كيفيّة إلقاء العول ومن يدخل عليه النقص وجملته من أحكام الفرائض
٥٤٨	٥	١١	٨ - بطلان التعصيب وأنّ الفاضل عن السهام يرّد على أربابها وإن كان وارث مساوٍ لأسهم له فالفاضل له، وأنّ الميراث للأقرب من ذوي النسب من الرجال والنساء، وأنّه يجوز للمؤمن أن يأخذ بالتعصيب مع التقيّة إذا حكم له به العامّة
٥٥٢	٣	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب موجبات الإرث
<b>أبواب ميراث الأبوين والأولاد</b>			
٥٥٣	٣	٥	١ - لا يرث معهم إلا زوج أو زوجة
٥٥٥	٢	٨	٢ - إذا اجتمع الأولاد ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظّ الأنثيين وكذا الإخوة والأجداد والأعمام وأولادهم عدا ما استثني

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٥٨	٣	١٠	٣ - ما يحیی به الولد الذکر الأكبر من تركة أبيه دون غيره وأحكام الحبة
٥٦١	٤	٨	٤ - البنت إذا انفردت ورثت المال كلّه وكذا البنتان والبنت وكذا الذکر انفرد أو تعدّد
٥٦٤	٢	١٤	٥ - لا يرث الإخوة ولا الأعمام ولا العصبية ولا غيرهم - سوى الأبوين والزوجين - مع الأولاد شيئاً
٥٦٨	-	٢	٦ - الأنثى من الأولاد والإخوة وغيرهم لا تزداد على ميراث الذکر إذا كان مكانها
٥٦٩	٤	١٠	٧ - أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويرث كلّ منهم نصيب من يتقرّب به ويمنع الأقرب الأبعد ويشاركون الأبوين
٥٧٢	١	٢	٨ - لا يرث مع أولاد الأولاد أحد من الإخوة ونحوهم
٥٧٣	٢	*٤	٩ - الأبوين إذا اجتمعا فللأمّ الثلث مع عدم من يحجبها من الولد والإخوة والباقي للأب
٥٧٤	٢	٨	١٠ - الإخوة يحجبون الأمّ عن الثلث إلى السدس بشرط كونهم للأبوين أو أب، لا من الأمّ وحدها
٥٧٧	٢	٧	١١ - لا يحجب الأمّ عمّا زاد عن السدس من الإخوة أقلّ من أخوين أو أخ وأختين أو أربع أخوات
٥٧٩	١	٣	١٢ - الإخوة لا يحجبون الأمّ إلاّ مع وجود الأب
٥٨٠	-	١	١٣ - يشترط في حجب الإخوة الأمّ كونهم منفصلين لا حملاً

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٨٠	-	٣	١٤ - الإخوة إذا كانوا مملوكين لم يحجبوا الأمّ
٥٨١	-	٢	١٥ - الأخ الكافر لا يحجب الأمّ
			١٦ - إذا كان مع الأبوين زوج أو زوجة كان له نصيبه وللأمّ
٥٨٢	٣	٩	الثالث من الأصل مع عدم الحاجب والسدس معه والباقي للأب
٥٨٤	٣	٧	١٧ - ميراث الأبوين مع الأولاد وأحدهما مع أحدهم
٥٨٧	١	٤	١٨ - ميراث الأبوين مع الولد وأحد الزوجين
			١٩ - الإخوة والأجداد لا يرثون مع الأبوين شيئاً ولا مع
٥٩٠	-	٦	أحدهما
			٢٠ - يستحبّ للأب أن يطعم الجدّ والجدّة من قبله السدس
			ويستحبّ للأمّ أن تطعم الجدّ والجدّة من قبلها السدس وكذا
٥٩٢	٥	١٨	لأحدهما مع أحدهم
			<b>أبواب ميراث الإخوة والأجداد</b>
٥٩٨	٢	١٥	١ - لا يرثون مع الولد ولا مع ولد الولد ولا مع أحد الأبوين
			٢ - الأخ إذا انفرد فله المال فإن شاركه آخر مثله فالمال بينهما
			فإن كانوا ذكوراً وإناثاً للأبوين أو الأب فالمال بينهم للذكر مثل
			حظّ الأنثيين وللأخت لهما أو لأب النصف والباقي بالردّ
٦٠٣	٣	٥	لما زاد الثلثان والباقي بالردّ
			٣ - النقص يدخل على الأخوات من الأبوين أو الأب مع أحد
٦٠٦	٤	٣	الزوجين لا على الإخوة من الأمّ
			٤ - يجوز للمؤمن أن يأخذ بالعول والتعصيب ونحوهما للتنقيّة
٦١٠	-	٦	إذا حكم له به العامّة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٦١١	٤	٥ - أولاد الإخوة يقومون مقام آبائهم عند عدمهم ويقاسمون الجدّ وإن قرب وبعدها ويمنع الأقرب منهم الأبعد	
٦١٥	٢	٦ - الجدّ مع الإخوة كالأخ والجدّة كالأخت فيتساويان إذا اجتمعا وكذا إذا تعدّدا وإن اختلفوا لأبٍ أو أبوين فللذكر مثل حظّ الأنثيين	
٦٢٠	٢	٧ - اختصاص الردّ بالأخوات للأبوين أو لأبٍ وأولادهنّ مع إخوة لأمّ وأولادهم وأنّ ما فضل عن فريضة أولاد الإخوة للأمّ فلأولاد الإخوة للأب	
٦٢٢	٣	٨ - ميراث الإخوة من الأمّ الثلث وكذا الاثنان الذكر والأنثى سواء فإن لم يكن معهم غيرهم فلهم الباقي وإن كان واحداً فله السدس مطلقاً فإن انفرد فله الباقي بالردّ وحكم ما لو جامعهم الجدّ	
٦٢٥	٢	٩ - ميراث الأجداد منفردين ومجتمعين وأن الأقرب يمنع الأبعد وأنهم لا يرثون مع الأبوين لكن يستحبّ لهما الطعمة	
٦٢٧	٢	١٠ - ميراث الإخوة والأخوات المتفرّقين وحكم ما لو جامعهم زوج أو زوجة	
٦٢٩	١	١١ - للزوج والزوجة النصيب الأعلى مع الإخوة والأجداد	
٦٣٠	١	١٢ - لا يرث مع الإخوة والأجداد أحد من الأعمام والأخوال وأولادهم	
٦٣١	٣	١٣ - من تقرب بالأبوين من الإخوة يمنع من تقرب بالأب وكذا أولادهم	
٦٣٢	٥	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ميراث الإخوة والأجداد	

عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		<b>أبواب ميراث الأعمام والأخوال</b>	
٦٣٤	٢	١ - لا يرثون مع وجود أحد من الآباء والأولاد ولا من الإخوة والأجداد	٣
٦٣٥	٩	٢ - إذا اجتمع الأعمام والأخوال فللأعمام الثلثان ولو واحداً ويرثون بالتفاضل، وللأخوال الثلث ولو واحداً بالسوية	٤
٦٣٨	٢	٣ - الأعمام والأخوال وأولادهم يرثون ويمنعون الموالى المعنتقين، فلا يرثون معهم ولا مع أحد من الأقارب	٢
٦٣٩	١	٤ - من تقرب بالأبوين من الأعمام وأولادهم يمنع من تقرب بالأب وحده، وكذا الأخوال	١
٦٤٠	٦	٥ - الأقرب من الأعمام والأخوال وأولادهم وجميع الوراث يمنع الأبعد إلا في ابن عمّ لأب وأمّ مع عمّ لأب فإن الميراث لابن العمّ، وأن أولاد الأعمام والأخوال يقومون مقام آبائهم عند عدمهم	٢
		<b>أبواب ميراث الأزواج</b>	
٦٤٣	٣	١ - للزوج النصف مع عدم الولد وإن نزل والربع معه وللزوجة الربع مع عدمه والثلث معه ويرثان مع جميع الوراث	٢
٦٤٤	٨	٢ - الزوجات إذا كنّ أربعاً أو دونها فهنّ شريكات في الربع أو الثلث بالسوية	-
٦٤٥	*١٥	٣ - الزوج إذا انفرد فله المال كلّهُ	١
٦٤٨	١١	٤ - ميراث الزوجة إذا انفردت	٣

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	١	٥ - الزوجة إذا كانت قرابة فلها سهم الزوجية ولها باقي المال مع عدم غيرها	٦٥٠
-	١٧	٦ - الزوجة إذا لم يكن لها منه ولد لا ترث من العقار والدور والسلاح والدواب شيئاً ولها من قيمة ما عدا الأرض من الجذوع والأبواب والنقض والقصب والخشب والطوب والبناء والشجر والنخل وأنّ البنات يرثن من كلّ شيء	٦٥١
-	٢	٧ - الزوج يرث من كلّ ما تركت زوجته وكذا جميع الورث وكذا الزوجة التي لها منه ولد	٦٥٧
١	٥	٨ - حكم اختلاف الزوجين أو ورثتهما في متاع البيت	٦٥٨
-	١	٩ - من طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى فاشتبهت المطلقة فلأخيرة ربع الربع، أو ربع الثمن والباقي بين الأربع بالسوية	٦٦٠
-	١	١٠ - من كان له ثلاث زوجات وتزوج اثنتين صحّ عقد الأولى ولها الميراث وبطل عقد الثانية ولا ميراث لها	٦٦١
٢	*٤	١١ - حكم ميراث الصغيرين إذا زوجهما وليان أو غيرهما	٦٦٢
٣	٤	١٢ - ثبوت التوارث بين الزوجين إذا مات أحدهما قبل الدخول	٦٦٤
٢	١١	١٣ - ثبوت التوارث بين الزوجين في العدة الرجعية لا البائنة إذا طلق في غير مرض	٦٦٥
-	٩	١٤ - من طلق في المرض للإضرار بائناً أو رجعيّاً فإنّها ترثه ما لم يبرأ أو تتزوج أو تمضي سنة ولا يرثها إلا في العدة الرجعية	٦٦٨

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٧١	-	١	١٥ - عدم إرث المختلعة والمبارئة والمستأمة في طلاقها وإن وقع في المرض
٦٧١	-	٢	١٦ - عدم ثبوت الإرث بين الزوجين مع كون الوارث منهما كافراً أو قاتلاً أو رقاً حتى الزوجة المدبرة التي علّق تدبيرها على موت الزوج
٦٧٢	٣	٤	١٧ - ثبوت التوارث بين الزوجين مع دوام العقد وعدم ثبوته في المتعة، وحكم اشتراط الميراث
٦٧٣	-	٣	١٨ - المريض إذا تزوّج ودخل صحّ النكاح وثبت الميراث وإن لم يدخل بطل ولا ميراث بينهما
٦٧٤	٣	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ميراث الأزواج

### أبواب ميراث ولاء العتق

٦٧٥	٤	١٨	١ - المعتق لا يرث مع أحد من ذوي الأرحام ويرث مع فقدهم، فإن مات انتقل الولاء إلى ولده الذكور والإناث إن كان المعتق رجلاً
٦٨٠	-	١	٢ - المولى لا يرث مع وجود وارث مملوك بل يشتري المملوك من التركة ويعطي الباقي
٦٨٠	٣	٣	٣ - الولاء لمن اعتق والميراث له مع عدم الأنساب رجلاً كان المعتق أو امرأة، وجملة من أحكام الولاء
٦٨٢	-	١	٤ - ميراث المكاتب إذا أدى ما عليه ومات ولا قرابة له للإمام لا للمولى
٦٨٢	٢	-	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب ميراث ولاء العتق



عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		<b>أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامة</b>
		۱ - ضمان الجريرة يرث مع عدم الأنساب والمُعْتَق وَأَنَّهُ لَا يَضْمَنُ إِلَّا مَنْ كَانَ سَائِبَةً وَيَشْتَرَطُ فِي الضَّامِنِ وَالْمَضْمُونِ الْحَرِّيَّةُ
۶۸۳	۱	*۶
		۲ - يجوز للمسلم ضمان جريرة الذمي فيرثه الضامن ولا يرثه الذمي
۶۸۵	-	۱
		۳ - من مات ولا وارث له من قرابة ولا زوج ولا معتق ولا ضامن جريرة فميراثه للإمام
۶۸۵	۴	۱۴
		۴ - حكم ما لو تعدد إيصال مال من لا وارث له إلى الإمام لغيبه أو تقيته أو غير ذلك
۶۸۹	۴	۱۱
		۵ - حكم من مات ولا وارث له إلا أخ من الرضاع
۶۹۲	-	۲
		۶ - الزوجين يرثان مع ضمان الجريرة النصيب الأعلى وحكم ميراثهما مع الإمام
۶۹۳	۱	۱
		۷ - المسلم إذا لم يكن له إلا وارث كافر فميراثه للإمام وكذا ديتة
۶۹۴	۱	۱
		باب فوادر ما يتعلق بأبواب ولاء ضمان الجريرة والإمام
۶۹۴	۱	-
		<b>أبواب ميراث ولد الملائنة وما أشبهه</b>
		۱ - الأب لا يرثه ولا من يتقرب به بل ميراثه لأمته ومن يتقرب بها من الأخوال والإخوة وغيرهم ولأولاده ونحوهم
۶۹۵	۵	۸
		۲ - الأب إذا أقر بالولد بعد اللعان ورثه الولد ولم يرثه الأب
۶۹۸	۳	۴
		۳ - ابن الملائنة إذا مات ورثت أمه جميع ماله
۶۹۹	-	۴

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٠١	٢	٧	٤ - ولد الملاعنة يرث أخواله ويرثونه
٧٠٤	-	١	٥ - لا يثبت نسب وارث تدعيه النساء وينكره الرجال أو وراثتهم
			٦ - من أقرّ بولد لزمه وورثه ولا يقبل إنكاره بعد ذلك وحكم
٧٠٥	٣	٤	إقرار الوارث بدين أو وارث آخر
			٧ - حكم من تبرأ من جريرة ولده وميراثه أو أوصى بإخراجه
٧٠٦	-	٣	من الميراث
			٨ - ولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من تقرب بهما
			ولا يرثهم، بل ميراثه لولده أو نحوهم ومع عدمهم للإمام وأنّ
٧٠٧	٣	١٠	من ادعى ابن جاريتته ولم يعلم كذبه قبل قوله ولزمه
			٩ - حكم الحميل وأنه إذا أقرّ اثنان بنسب بينهما قبل قولهما
٧١١	١	٤	وثبت التوارث إذا احتمل الصدق ولا يكلفان البيّنة
			١٠ - الشركاء إذا وقعوا على جاريتة في طهر واحد أقرع بينهم
٧١٣	-	١	وألحق بمن أصابته القرعة
٧١٣	-	١	١١ - الولد المدعى إذا كان أبوه معروفاً لا يرث من ادّعاه
			١٢ - من سبى أبوه في الجاهلية ثمّ أعتق وعرفت قبيلته
٧١٤	-	١	لم يسقط نسبه بل يرثهم ويرثونه

### أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه

			١ - يرث على الفرج الذي يبول منه فإن بال منهما فعلى الذي
			يسبق منه البول فإن استويا فعلى الذي ينبعث فإن استويا فعلى
٧١٥	٨	٧	الذي ينقطع أخيراً، وأنه يعتبر فيه الاحتلام والحيض والتندي

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧١٨	٨	٢ - حكم الخنثى المشكل الذي لم يتبين أمره بالعلامات المذكورة
٧٢٤	١	٣ - من ينظر إلى الخنثى إذا بال ليعلم حكمه ومن ينظر إلى فرجه ليعلم وجودهما
٧٢٦	٣	٤ - المولود إذا لم يكن له ما للرجال ولا ما للنساء حكم في ميراثه بالفرعة وكيفيتها وأنها لا تختص بالإمام
٧٢٩	٤	٥ - ميراث من له رأسان أو بدنان على حَقْو واحد
٧٣١	-	٦ - حكم ميراث المفقود والمال المجهول المالك
٧٣٤	-	٧ - الحمل يرث ويورث إذا ولد حياً ويُعرف بأن يصيح أو يتحرك حركة اختيارية ولا يرث من دون ذلك وحكم ميراث الدية
أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم		
٧٣٨	٢	١ - يرث كل واحد منهم من الآخر مع الاشتباه والقرباة ونحوها وعدم وارث أقرب، ثم ينتقل ميراث كل منهم إلى وارثه
٧٣٩	٢	٢ - إذا كان لأحد الغريقين أو المهدوم عليهما مال دون الآخر فالمال للآخر ثم لوارثه دون وارث صاحب المال
٧٤١	-	٣ - الغرقى والمهدوم عليهم يرث كل منهم صاحبه من ماله الأصلي لا مآورث منه
٧٤٢	-	٤ - إذا بقي حرّ ومملوك فاشتبهها حكم بالفرعة فورث الحرّ ويستحبّ عتق الآخر، ولا عبرة بقول القافة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٥ - لو مات اثنان بغير سبب الغرق والهدم واقتربنا أو اشتبه السابق لم يرث أحدهما من الآخر شيئاً إلا أن يُعلم السبق
٧٤٤	-	٣	بقريئة وكراهة كتم موت الميِّت في السفر
٧٤٥	٢	٢	٦ - تقديم المرأة في الميراث على الرجل من المهذوم عليهم
٧٤٥	١	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم
			أبواب ميراث المجوس
			١ - أنهم يرثون بالسبب والنسب الصحيحين والفاستدين في الإسلام
٧٤٦	٢	٤	
٧٤٨	٣	١	٢ - تحريم قذف المجوس
٧٤٩	١	٢	٣ - من اعتقد شيئاً لزمه حكمه وجاز الحكم عليه به